

أَجَامِعُ

لِلْمِيزَانِ الْعَلِيِّ

اثنان وثلاثون مئناً في مختلف العلوم
مقابلة على عدة نسخ ومضبوطة ضبطاً كاملاً

اعتنى بجمعها وضبطها وقدم لها

عبد بن محمد الشمري

مكتبة المطبعة الشامية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

دار الوطن للنشر - الرياض


هاتف: ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس: (٤٧٢٣٩٤) - صرب: ٣٣١٠
فرع السويدي: هاتف: ٤٢٦٧١٧٧ - فاكس: ٤٢٦٧٣٧٧

Pop@dar-alwatan.com


www.madar-alwatan.com

- البريد الإلكتروني:

- موقعنا على الإنترنت:



الجماع
للمتوز العلبية



[مقدمة الطبعة الثانية]

فدونك - طالب العلم - الطبعة الثانية من «الجامع للمتون العلمية»، وذلك بعد نفاذ طبعته الأولى في زمن قياسي، ما كنت أتخسبُ له، وأحمدُ الله على ذلك، وقد بلغني ارتياحُ طلابِ العلمِ لهذه الطبعة، ولا سيما اجتماعُ جودةِ الطباعةِ مع قلةِ الثمنِ، والمقدمة العلمية والمنهجية التي قدّمتُ بها العملَ، وقد زادَ الطلبُ على الكتابِ، وألحَّ عليَّ الكثيرُ لإخراجِ الطبعة الثانية، فترددتُ في ذلك؛ لأنِّي كنتُ أنتظرُ فسحةً في الوقتِ؛ لأعيدَ النظرَ في كاملِ المتونِ من جديدٍ، وكانَ لي رغبةٌ أكيدة في ذلك.

ولكن لما تكاثرتُ الشُّغْلُ، والطلبُ على الكتابِ مستمرٌ؛ قرّرتُ إعادةَ طبعه، بعد أن أجريتهُ القلمَ مصحّحًا، ومُضَيِّفًا هنا وهناك، ممّا لا يخلو منه العملُ البشري. علمًا بأنِّي قد أعدتُ النَّظَرَ في بعضِ المتونِ؛ كـ «مقدمة التفسير»، و«كتاب التوحيد»، و«الأربعين النَّوَوِيَّةَ»، يعلمُ ذلك من قارنَ هذه المتونَ بما في الطبعة الأولى.

ولم يكنْ ذلكَ دونَ تواصلِ العلماءِ وطلابِ العلمِ، فجزأهم اللهُ خيرًا، وفي مقدّماتهم: شيخنا، عمدة المذاهبِ الحنبلي، الفقيه: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل نفعَ اللهُ به.

وأودُّ قبلَ الانتهاءِ الإشارةَ إلى أنَّي ذهبتُ إلى مَنْ تكلمَ على الكتابِ، مُدْعِينِ أنَّ فيه خللاً، وطلبتُ منهم توضيحَ الخللِ الذي كانوا يُكرِّرونَه في مجالسهم، فلم أجد منهم شيئًا، وكانَ كُلُّ واحدٍ منهم يُحيلني إلى آخرٍ، وَاللَّهِ وليُّ التوفيقِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [١١]
[آل عمران]. ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا﴾ [النساء]. ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [يُصْلِحْ
لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [٦]
[الأحزاب]

أما بعد :

فالعلم بوابة العبادة، وكيف للمسلم أن يتعبد الله بدون علم؟! وهو القائل
﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمد: ١٩].

وقد بوب البخاري في: «صحيحه» في: (كتاب العلم)، قال:

(باب: العلم قبل القول والعمل؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ﴾ فبدأ بالعلم).

وقد أثنى الله - عز وجل - على أهل العلم في أكثر من آية؛ منها قوله تعالى:
﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

ووصفهم بالخشية كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾
[فاطر: ٢٨]. وهذا أسلوب حصر، ومعناه حصر خشية الله في العلماء

العارفين به .

ووصفهم بأنهم مِمَّنْ يشهدون بالحق ، كما في قوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَابِئًا بِأَلْفِ سُطْرٍ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران] .

وتأمل كيف أَنَّ الحق - تبارك وتعالى - ابتداءً بنفسه ، ثم ثنى بملائكته ، وثالث بأهل العلم ، وفيه فضل لا يخفى .

كما أَنَّ الله - تعالى - نفى المساواة بين العلم والجهل كما في قوله : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر] . ونفي المساواة بين النقيضين أسلوب معروف في : «القرآن الكريم» ؛ ومن ذلك قوله : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ﴾ [فاطر] . وقوله : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ ﴾ [فاطر : ٢٢] .

هذا بعض ما في «الكتاب الكريم» ، وقُلْ مثل ذلك في «السنة الشريفة» ، فقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث في فضل العلم ، والرحلة في طلبه .

فَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا ؛ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ

(١) أخرجه البخاري في : «صحيحه» ، كتاب : العلم ، باب : من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين .

(٣٩/١) ، برقم : (٧١) .

ومسلم في : «صحيحه» ، كتاب : الزكاة . باب : النهي عن المسألة . (٧١٨/٢) ، برقم : (١٠٣٧) .

طَرِيقًا^(١) إِلَى الْجَنَّةِ . وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ^(٢) .

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا ، سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَتَفِرُّ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، لَمْ يَرِثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، وَإِنَّمَا وَرِثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ»^(٣) .

(١) قال الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ اللَّهُ - في : «فتح الباري» (١/١٩٣) :

قوله : (طريقًا) : نكرها ، ونكر (علمًا) ؛ ليتناول أنواع الطرق الموصلة إلى تحصيل العلوم الدينية ، وليندرج فيه القليل والكثير . قوله : (سهل الله له طريقًا) : أي في الآخرة ، أو في الدنيا ، بأن يوفقه للأعمال الصالحة الموصلة إلى الجنة .

وفيه : بشارة بتسهيل العلم على طالبه ؛ لأن طلبه من الطرق الموصلة إلى الجنة (اهـ) .

(٢) أخرجه مسلم في : «صحيحه» ، كتاب : الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار . باب : فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٤/٢٠٧٤) ، برقم : (٢٦٩٩) .

وابن ماجه في : «سننه» ، المقدمة . باب : فضل العلماء والحث على طلب العلم (١/١٤٧ - ١٤٨) ، برقم (٢٢٥) .

وأبو داود في : «سننه» ، كتاب العلم . باب : الحث على طلب العلم (٤/٥٩) ، برقم : (٣٦٤٣) ، [مختصرًا] .

والترمذي في : «سننه» كتاب : العلم . باب : فضل العلم (٥/٢٨) ، برقم (٢٦٤٦) ، [مختصرًا] .

(٣) أخرجه أحمد في : «مسنده» (٥/١٩٦) .

وابن ماجه في : «سننه» ، المقدمة . باب : فضل العلماء والحث على طلب العلم . (١/١٤٥) =

قال شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله :
 (الطَّرِيقُ الَّتِي يَسْلُكُهَا إِلَى الْجَنَّةِ جَزَاءٌ عَلَى سُلُوكِهِ فِي الدُّنْيَا طَرِيقَ الْعِلْمِ
 الْمَوْصَلَةَ إِلَى رِضَا رَبِّهِ .

وَوَضَعَ الْمَلَائِكَةَ أَجْنَحَتَهَا لَهُ تَوَاضَعًا، وَتَوْقِيرًا، وَإِكْرَامًا لِمَا يَحْمِلُهُ، مِنْ
 مِيرَاثِ الثُّبُوتِ، وَيَطْلُبُهُ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ؛ فَمِنْ مَحَبَّةِ الْمَلَائِكَةِ
 لَهُ، وَتَعْظِيمِهِ، تَضَعُ أَجْنَحَتَهَا لَهُ؛ لِأَنَّهُ طَالِبٌ لِمَا بِهِ حَيَاةُ الْعَالَمِ، وَنَجَاتُهُ، فَفِيهِ
 شَبَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ تَنَاسُبٌ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ أَنْصَحُ خَلْقِ اللَّهِ وَأَنْفَعُهُمْ
 لِبَنِي آدَمَ... (١) اهـ.

وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
 «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا، أَوْ يُعَلِّمَهُ؛ كَانَ لَهُ أَجْرُ
 مُعْتَمِرٍ تَامَ الْعُمْرَةَ، فَمَنْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا، أَوْ
 يُعَلِّمَهُ فَلَهُ أَجْرُ حَاجٍّ تَامَ الْحَجَّةَ» (٢).

= (١٤٦)، برقم: (٢٢٣).

وأبو داود في: «سننه»، كتاب: العلم. باب: الحث على طلب العلم. (٥٧/٤ - ٥٨)،
 برقم: (٣٦٤١).

والترمذي في: «سننه»، كتاب: العلم. باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة. (٤٧/٥)،
 برقم: (٢٦٨٢).

(١) «مفتاح دار السعادة» (٢٥٥/١).

(٢) أخرجه الطبراني في: «المعجم الكبير» (١١١/٨) برقم: (٧٤٧٣)، و«مسند الشاميين»

(١/٢٣٨)، برقم: (٤٢٣)، (مختصرًا)، ومن طريقه: أبو نُعَيْمٍ في: «الحلية» (٩٧/٦).

وأخرجه الحاكم في: «المستدرک» كتاب: العلم. (٩١/١)، (واللفظ له)، ومن طريقه:

البيهقي في: «الأدب» باب: من غدا وراح في تعلم الكتاب والسنة. (ص ٥٢٤) برقم:

(١١٨٥)، و«المدخل إلى السنن الكبرى» (ص ٢٦٣-٢٦٤)، برقم: (٣٧٠).

وغير ذلك من الأحاديث المشهورة في الحث على طلب العلم، وبيان منزلة أهله في الدنيا والآخرة.

وقد رُويت عن السلف من لدن الصحابةِ ومَن تبعهم بإحسانِ آثارٌ كثيرة في الحث على العلم تعلمًا وتعليمًا؛ منها:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ:

(اغْدُ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا، وَلَا تَغْدُ إِمْعَةً بَيْنَ ذَلِكَ) ^(١).

ويروى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ:

(النَّاسُ: عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ) ^(٢).

وعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ الْكَلَابِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ قَالَ:

(النَّاسُ عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ هَمَجٌ لَا خَيْرَ فِيهِ) ^(٣).

= والحديث صحَّحه الحاكم، وقال: (على شرطهما). وقال الذهبي في: «التلخيص» (١/٩١): (على شرط البخاري).

وقال المنذري في: «الترغيب والترهيب» (١/١٠٤): (رواه الطبراني في: «الكبير» بإسناد لا بأس به).

وقال العراقي - عن إسناد الطبراني - في: «المغني عن حمل الأسفار» (٤/٣٥٩): (إسناده جيد).

(١) أخرجه ابن عبد البر في: «جامع بيان العلم»، (١/١٤٣)، برقم: (١٤٥).

(٢) أخرجه الدارمي في: «سننه»، المقدمة. باب: في ذهاب العلم. (١/٩٠)، برقم: (٢٤٦). وأبو نُعَيْمٍ في: «الحلية» (١/٢١٣)، بمثله.

وذكره الديلمي في: «الفردوس» عن ابن عباس رضي الله عنهما، (٤/٢٩٨)، برقم: (٦٨٧٦). وأخرجه الطبراني في: «الكبير» (١٠/٢٤٧)، حديث رقم: (١٠٤٦١)، و«الأوسط» (١/١٩٤)، برقم: (١٩٨) [«مجمع البحرين»]، وعنه أبو نُعَيْمٍ في: «الحلية» (١/٣٦٧)، عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا، وسنده موضوع.

(٣) أخرجه الدارمي في: «سننه»، المقدمة. باب: في فضل العلم والعالم. (١/١٠٦)، برقم:

(٣٢٣). وفي الباب الكثير من الآثار المسندة، انظرها على سبيل المثال في: «كتاب =

أقول ذلك و الأمة الإسلامية اليوم تعيش صحوة علمية مباركة يقودها أهل العلم والسنة، ولا سيما في «بلاد الحرمين الشريفين»، فلا يكاد يمر بك مدينة كبيرة أو صغيرة إلا وفيها دروس علمية متعددة، في أبواب العلم: «التوحيد»، و«التفسير»، و«الحديث»، و«الفقه»، فضلاً عن المحاضرات العامة، والكلمات التوجيهية، و المواعظ التذكيرية، فإنَّها أكثر من أن تحصى .

وقد أدرك رجال الصحوة أهمية دراسة العلوم الشرعية، وتدريسها للأمة، فراحوا ينظمون الدورات العلمية المكثفة في العلوم الشرعية، واشتهر أمر هذه الدورات، و اكتظت المساجد بطلاب العلم، على اختلاف أعمارهم، ومستوياتهم في التحصيل، واستفاد منها خلق لا يحصون .

ولكن يلاحظ أنَّ هذه الدورات العلمية، والدروس المنظمة غالبها يدور حول كتب معينة، لأئمة مشهورين، وهي - على صغر حجمها - من أجمع وأحكم وأنفع ما كتب في بابه:

ففي التجويد:

«تحفة الأطفال والعلمان في تجويد القرآن»؛ للجزموري .

وفي العقيدة:

«لمعة الاعتقاد» لابن قدامة، و«الواسطية» لشيخ الإسلام، و«كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد» للشيخ: محمد بن عبد الوهاب .

وفي مصطلح الحديث:

«نخبة الفكر» للحافظ .

وفي الحديث:

«الأربعون النووية» للنووي، و«بلوغ المرام» للحافظ .

= العلم؛ لأبي خيثمة (٢٣٤هـ) .

و«جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله» لابن عبد البر، ت (٤٦٣هـ) .

وذكر الكثير منها ابن رجب الحنبلي في: «شرح حديث أبي الدرداء» .

وفي أصول الفقه :

«الورقات» ؛ لإمام الحرمين .

وفي الفرائض :

«الرَّحِيبة» للرَّحبي .

وفي النحو :

«الآجُرُومِيَّة» ؛ للضَّنْهَاجِي .

وهكذا

وهناك بعض المتون لا تقل أهمية عما سبق، رغم ما أُخِذَ عليها في

بعض المواضع ؛ كـ :

«الطحاوية» للطحاوي، و«الدرة المضية» للسفاريني، و«البيقونية»

للبيقوني .

ومع ذلك حُشِرَت مع المتون السابقة لأهميتها، ولسهولتها، مع تنبيه أهل

العلم على هذه الملحوظات - وهي يسيرة جدًا - في أثناء الدروس .

وكان من ثمار هذه الدروس خروج عدد كبير من الأشرطة حوت هذه

الدروس، وطارت بها الركبان، فنسخت في الشرق، والغرب، فكانت معينة

لطلاب العلم في الخارج والذين قد لا ينعمون بجو علمي آمن .

وقد أشار عليّ أخونا فضيلة الشيخ الدكتور : أبو مصعب أحمد بن عثمان

المزيد - وَفَّقَهُ اللهُ - بأن أقوم بجمع بعض المتون العلمية المعتمدة والاعتناء

بها ؛ لتقوم «مدار الوطن» بطبعها، مُسَهِّمَةً في إعانة طلاب العلم، وذلك

بتوفير تلك المتون في كتاب واحد .

فجمعت ما تراه بين يديك، ولم يمنعني وجود بعض الكتب في الباب

نفسه، وذلك لاختلاف المنهج الذي سرت عليه عما طُبِعَ من قبل، وكلنا يسعى

في طريق واحد، وهو خدمة العلم وطلابه، وعليه فلا يعد ذلك تكراراً، والله الموفق .

ثم إن هذا «الجامع» امتاز عمًا قبله بأمور:

الأمر الأول: شمل هذا «الجامع» العلوم الآتية: علوم القرآن- والعقيدة- والحديث وعلومه- والفقه وأصوله- ومختصر سيرة النبي ﷺ، وسيرة أصحابه العشرة- والوصايا، والزهد والآداب والحكم- والنحو والصرف .
وعليه فهو أجمع للمواد العلمية من غيره .

الأمر الثاني: مقابلة أكثر المتون على أكثر من نسخة؛ لتلافي السقط الوارد في بعض الطبعات .

الأمر الثالث: ضبط كامل المتون بالشكل .

الأمر الرابع: أدرجت في مقدمة «الجامع» مباحث تمهيدية لم أر الاهتمام بها في الكتب التي جمعت بعض المتون، وجعلتها مدخلاً للكتاب .
وقد قسمت هذا «الجامع» إلى قسمين:

القسم الأول: وهو المدخل لـ: «الجامع للمتون العلمية»، ويحتوي على أربعة مباحث؛ كالآتي:

المبحث الأول: [مبادئ العلوم العشرة].

ومعرفة هذه «المبادئ» تساعد طالب العلم على تكوين صورة إجمالية للعلم الذي يقرأ فيه .

المبحث الثاني: [مراجع العلوم الشرعية، والعربية، والتاريخية].

ذكرت فيه الكتب التي اهتمت بذكر الكتب العلمية على الفنون،

والتعريف بها، وبمناهج مصنفها، وهو مبحث مهم لتيسير الانتفاع بالكتب العلمية، وبيان أهم الكتب المصنفة في كل باب.

المبحث الثالث: [مراجع مختارة في الكلام على العلم، وفضله، والحث عليه، والمنهج في طلبه].

المبحث الرابع: [التعريف بالمتون العلمية الواردة في «الجامع»].

تحدثت فيه عن المتون باختصار، وشمل الكلام على كل متن ما يأتي: اسم المصنف مع بيان كنيته، ولقبه، ومذهبه الفقهي، وتاريخ ولادته ووفاته، ثم تكلمت على المتن بإيجاز، مع ذكر شرحين له أو أكثر^(١).

القسم الثاني: وهو خاص بنص «المتون العلمية»، مضبوطة بالشكل، بعد تصحيحها، ومقابلتها على أكثر من نسخة.

وأنبه في الختام إلى أمرين:

الأمر الأول: قد يلاحظ طلاب العلم كثرة ظاهرة في المتون في الباب الواحد؛ وسبب ذلك أن بعض الطلاب في مكان (ما) يدرسون كتابًا في العقيدة، غير الذي يُدرس في مكان آخر، وقد يقوم الشيخ الواحد بعدد من الدروس في العقيدة، في مساجد متعددة، في كتب مختلفة، وهنا تظهر فائدة جمع متون هذه الدروس على اختلافها، وكثرتها في كتاب واحد، وهذا أخف على طالب العلم في الحمل، وأسهل في المراجعة والاستذكار.

الأمر الثاني: قد يعجب بعض طلاب العلم عندما لا يجدون بعض

(١) وهذا حسب الاستطاعة، وإلا فقد لا أقف على تاريخ ولادة بعض المصنفين، أو لا أجد أكثر من شرح لبعض المتون.

المتون، ويرون أنّ وجودها أولى من غيرها، والمسألة اجتهادية، ومن الصعب احتواء هذا «الجامع» لكل المتون، ولا سيما إذا علمنا أنه عام للعلوم الشرعية، والعربية.

ومن المتون التي أهملت عمدًا: «مقدمة ابن الصلاح»، و«ألفية الحديث» للعراقي، و«عمدة الأحكام» للمقدسي، و«بلوغ المرام» لابن حجر. وهذه الكتب لا يشك أحد في أهميتها، بل إنّها مقدمة على بعض ما ذُكر في هذا «الجامع». وإذا قيل لنا بأنّها متون صغيرة. قلنا هذا بالنسبة إلى غيرها، وأيضًا هي كبيرة بالنسبة إلى ما أوردناه في هذا «الجامع». وستكون هذه المتون المتوسطة، وغيرها مجموعة في كتاب واحد قريبًا. إن شاء الله - مرتبًا على الفنون.

أسأل الله أن ينفعنا بما قرأنا، وسمعنا، ويجعلنا هداة مهتدين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله، وصحبه، أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه:

أبو محمد، عبد الله بن محمد، الجوالي، الشمراني

ص ب: (١٠٣٨٧١) - الرياض: (١١٦١٦)

Email : Shamrani45@hotmail.com

* * *

[شكر وتقدير]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ؛ لَا يَشْكُرُ اللهُ»^(١).

وعملاً بهذا الحديث؛ فإني أشكر أخانا الشيخ الفاضل: أبا عبد الله عبد العزيز بن عبد الله الغانم حفظه الله، إمام وخطيب جامع الأمير بدر بن عبد العزيز، فقد ساعدني كثيراً، في الضبط والمقابلة والمراجعة النهائية، وقد سهرنا معاً ليلي من بعد صلاة العشاء إلى الفجر، في عملٍ دؤوبٍ لضبط النصوص، ومقابلة النسخ، فجزاه الله خيراً، وضاعف له الأجر والمثوبة، آمين، آمين.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في: «مسنده» (٢/٢٥٨).

والترمذي في: «سننه»، كتاب: البر والصلة. باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك. (٤/٢٩٨-٢٩٩)، برقم: (١٩٥٤)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

وأبو داود في: «سننه»، كتاب: الأدب. باب: في شكر المعروف. (٥/١٥٧-١٥٨)، برقم: (٤٨١١) بنحوه، وسكت عنه.

[منهج العمل في «الجامع»]

١- قمت باختيار نخبة من «المتون العلمية» المراد إدراجها في «الجامع»، وراعت في ذلك المتون المعتمدة في الدروس والدورات العلمية في بلادنا، وهي المتون التي يحث علماؤنا على حفظها وتدارسها لشمولها، وقمت بعرضها على مجموعة من العلماء، وطلاب العلم، طلباً للنصح، والتوجيه في حذف متن أو إضافة آخر.

٢- جمعت أكثر من نسخة مطبوعة من كل متن، وراجعتها، ثم اخترت ما رأيت أنها أقربها للصواب.

٣- ثم قابلت هذه النسخة المختارة بغيرها، وبلغت عدد النسخ في بعض المتون خمس نسخ؛ كل ذلك للتأكد من سلامة النص المختار، ومحاولة الاستدراك إن وُجد سقط^(١).

٤- ثم قمت بقراءة النص كاملاً، فإذا استغلق عليّ شيء، أو شككت في كلمة؛ رجعت إلى الشروح المطبوعة لبعض «المتون».

٥- بعدها قام الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله الغانم^(٢) - حفظه الله - بضبط كامل هذه المتون بالشكل؛ لتيسير القراءة على طلاب العلم، ولتستقيم قراءة الطالب على شيخه، ويقل اللحن، وفي ذلك دربة على القراءة الصحيحة.

(١) وقد وجدت فروقاً عجيبة بين هذه الطبعات، سأتكلم عليها بعد قليل.

(٢) وهو متخصص في «اللغة العربية».

وكان إذا أشكل عليه ضبط كلمة رجع إلى: «لسان العرب»، و«القاموس المحيط».

٦ - ثم قام - وفقه الله - بمراجعة المنظومات، مراجعة دقيقة، موضحة الأبيات المكسورة، ومشيرًا إلى ما يكون به الصواب^(١)، وبعض ذلك نتج عن

(١) وجود بيت مكسور أو بيتين في نظم العالم، لا يعد قدحًا في إمامه باللغة وعلومها، فالعلماء تبحروا في علوم الشريعة؛ ك: التفسير، والحديث، والفقه وغيرها، ودرسوا من علوم اللغة ما يمكنهم من فهم دين الله، أمّا الشعر، فبعض العلماء لم يأخذ منه بحظ وافر، والبعض الآخر لم يلتفت إليه، حتى الذين قالوا الشعر وتفننوا فيه - ك: الشافعي، وابن القيم - لم يأخذوه صنعة، أو حرفة، ومن هنا وجد اللحن في بعض كتب المتأخرين ولا سيما الفقهاء. وأرجو عند التنبيه على الأبيات المكسورة فيما يأتي من نظم الأيتوقف فيه القارئ متأملًا، وليعلم أنّ هذا لا يضرهم مقارنة بكثرة ما قالوه من الشعر، ولا سيما أنّنا نعلم أنّ الشعر لم يكن همهم الأساس في طلب العلم.

وقد وفقت على كلام نفيس للإمام أبي عبد الله الذهبي - رحمه الله - ت (٧٤٨هـ) في: «تذكرة الحفاظ» (٣/١٠٣١)، حيث يقول:

(نوح الجامع [ابن أبي مريم] مع جلالته في العلم ترك حديثه، وكذلك شيخه [يزيد الرقاشي] مع عبادته، فكم من إمام في فنٍ مقصر عن غيره؛ ك:

سبويه - مثلاً - إمام في النحو، ولا يدري ما الحديث.

وكعب [بن الجراح] إمام في الحديث، ولا يعرف العربية.

وكأبي نواس رأس في الشعر، عربي من غيره.

وعبد الرحمن بن مهدي إمام في الحديث، لا يدري ما الطب قط.

و: محمد بن الحسن [الشيبياني] رأس في الفقه، ولا يدري ما القراءات.

و: حفص [بن سليمان الأسدي، صاحب: عاصم] إمام في القراءة، تالف في الحديث.

و«للحروب رجال يعرفون بها».

وفي الجملة: وما أتوا من العلم إلا قليلًا، وأمّا اليوم فما بقي من العلوم القليلة إلا القليل في

أناس قليل، ما أقل من يعمل منهم بذلك القليل، فحسبنا الله ونعم الوكيل (أهـ).

قلت: يقول هذا في عصره، فكيف لو رأى عصرنا؟! فحسبنا الله ونعم الوكيل.

أخطاء مطبعية .

٧- قسمت كل علم إلى قسمين :

القسم الأول : للمتون المنشورة .

والقسم الثاني : للمتون المنظومة .

وإن وجدت نظمًا لمتن مشهور مذكور في «الجامع» قدمته على غيره، ولا تخفى فائدة ذلك، وقد أكثرت من المنظومات لفوائدها، وسهولة حفظها .

قال فضيلة الشيخ : عبد الله بن محمد الغنيمان حَفِظَهُ اللهُ :

(عُرف أنَّ النظم من وسائل حفظ العلم، ولهذا حفظ الشعر علوم العرب قبل الإسلام، كما أنه من الوسائل المعينة على العلم؛ لسهولة حفظه، لكونه موزونًا على نمطٍ واحدٍ، ولذلك حُبِّبَ إلى النفوس، لكثير من الناس، ولهذا اختار كثير من العلماء تدوين معلوماتهم أو أكثرها بالنظم)^(١) اهـ .

٨- خلت هذه المتون من أي تخريج، أو تعليق، وهذا دور العالم وطلابه، سوى بعض الأخطاء العقيدية في بعض المتون ك: «العقيدة الطحاوية»، و«العقيدة السفارينية»، وقد علَّق على الأولى شيخ الإسلام: عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ، فأدرجت كامل تعليقاته لأهميتها .

* * *

(١) من مقدمته - حفظه الله - ل: «مجموع الآيات والمنظومات» (ص ٥) .

وانظر: «معالم في طريق طلب العلم» (ص ٧٩) .

[فوائد المقابلة بين النسخ المطبوعة^(١)]

كان همي الأصل في «الجامع» هو ضبط المتون فقط، وعندما تُشكّل عليّ بعض المواضع أرجع إلى بعض النسخ لأزيل الإشكال، وقد أرجع إلى نسخة أو أكثر، فكنت أجد سقطاً، وتصحيحاً ولحنًا في الضبط، بل كان السقط بالأسطر في بعضها.

عندها قررت مراجعة كل المتون على أكثر من نسخة، في محاولة جادة لإخراج نسخة أقرب ما تكون للصحة، وسأذكر ما وجدته في أثناء المقابلة ليُعرف فائدة هذا العمل:

١ - كثرة الأخطاء المطبعية، وهذا ظاهرٌ ولاسيما المتون التي قام بنشرها بعض دور النشر في «بيروت»^(٢).

ومن أسوأ الأخطاء ما يغير المعنى، ويقلبه رأساً على عقب؛ ومن ذلك:

قول العمريطي في «نظم الورقات»:

١٣٩ ثُمَّ أَنْقَرَأْضُ عَصْرِهِ لَمْ يُدْتَرَطْ أَيُّ فِي أَنْعِقَادِهِ وَقِيلَ مُشْتَرَطْ

(١) المتون المختارة هي من أشهر المتون في أبوابها، وطبعاتها كثيرة جداً، فكان في ذلك غنى عن مراجعة النسخ الخطية، وإن كان الثاني أولى، ولكنه يتطلب جهداً، وقد تطول حواشي الطبعة لإثبات فروق أكثرها لا يقدم ولا يؤخر.

وقولي في بعض المواضع: (كذا في نسخة) أو (جاء في بعض النسخ)، ونحوها فإنما أعني به النسخ المطبوعة، ما لم أقيده بالمخطوطة، فليُعلم هذا.

(٢) ولم تسلم بعض الآيات القرآنية من ذلك.

١٤٠ وَلَمْ يَجُزْ لِأَهْلِهِ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَّا عَلَى الثَّانِي فَلَيْسَ يُنْتَعُ
١٤١ وَلِيُعْتَبَرَ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ وَصَارَ مِثْلَهُمْ فَقِيهًا مُجْتَهِدًا

فالناظم يريد أن يقول :

(١٣٩) إنَّ انقراض العصر ليس شرطاً لانعقاد الإجماع، على الصحيح -

كما في «متن الورقات» - وهناك قول ثانٍ، وهو : اشتراط انقراض العصر .

(١٤٠) وعلى القول الأول : لا يجوز لهم الرجوع عن قولهم ؛ لأنَّ ذلك

يُعدُّ خرقاً للإجماع، أمّا على القول الثاني، وهو الذي يشترط انقراض العصر،

فيجوز لهم أن يرجعوا عن قولهم، لأنَّ الإجماع لم ينعقد أصلاً .

(١٤١) وعلى القول الثاني الذي يشترط انقراض العصر، يُعتبر قول من

ولد في العصر نفسه، وصار فقيهاً مجتهداً مثل حال الذين أجمعوا قبله .

هذا شرح وجيز للأبيات الثلاثة على التوالي .

ولكن في إحدى الطبعات حُذِفَت (لم) من أول البيت (١٤٠)، وأضيفت

(لا) بدلاً من (اللام) الواردة في أول البيت (١٤١)، فانقلب المعنى إلى شيء

لم يرده الناظم .

وأيضاً : يلاحظ أنَّ البيت رقم : (١٤٠) ينكسر بحذف (لم)

٢ - تشابه بعض الطبعات في التصحيف، والسقط، واللحن، وهذا ناتج

عن اعتماد المناخرة على المتقدمة، دون إشارة لذلك في المقدمة^(١)، ودون

(١) وهذا الأمر سبب لي إرباكاً في العمل، فتكون أغلب الطبعات متفقة على تصحيف، أو

سقط، فلا يكون هناك أهمية لقولي : (في بعض الطبعات كذا . . . والصواب خلافه) ؛ لأنَّ

هذه الطبعات مأخوذة من طبعة واحدة .

إحالة الكتاب على مختص .

٣- وجود أخطاء كثيرة في الضبط ، وبعضها يحيل المعنى ، ولا يمكن أن يكون ذلك خطأ مطبعياً ، يعذر به الناشر ، فالتون المطبوعة مفردة صغيرة الحجم ، ومراجعتها قبل النشر أمرٌ يسيرٌ جداً .

أ- فبعض هذه الأخطاء يدل على أن من قام بالضبط جاهل بقصد الناظم ؛ ومن ذلك :

(١ / أ) قول العمرطي في «نظم الأجرومية» :

٠٣٢ فَالضَّمُّ فِي اسْمِ مُفْرَدٍ كَأَحْمَدُ وَجَمْعِ تَكْسِيرٍ كَجَاءِ الْأَعْبُدُ
فقد كُسِرَت دالُّ (أحمد) في أكثر من طبعة باعتبار (الكاف) قبلها ، وهذا خطأ فالناظم أراد لفظ (أحمد) كمثل على ما يُرْفَع بالضم ؛ والمعنى (ك) - لفظ :- (أحمد) .

ويدل على أنه مضمومٌ أمران :

الأمر الأول : أنَّ أحمدَ جاء مثلاً للمفرد المرفوع بالضمّة ، كما بين الناظم قبل ذلك .

والثاني : مجيء حرف الراوي دالاً مضمومة (الأعبد) .

(٢ / أ) ومنها - أيضاً - قول العمرطي في «نظم الورقات» :

٠٧٢ وَذَا الْجُنُونِ كُلُّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا وَالْكَافِرُونَ فِي الْخِطَابِ دَخَلُوا
كُتِبَتْ (ذَا) في الطبعات (ذو) باعتبار أنَّ (الواو) قبلها استثنائية ، وهذا خطأ

بل هي عاطفة لما ورد في آخر البيت السابق :

٠٧١ وَالْمُؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ اللَّهِ قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الصَّبِيَّ وَالسَّاهِيَّ

فالناظم أراد أن يُبين أن المؤمنين داخلون في خطاب التكليف إلا: الصبي
والساهي والمجنون. ويدلُّ على ذلك قوله بعد (وَذَا الْجُنُونِ): (كُلُّهُمْ لَمْ
يَدْخُلُوا): أي: الأصناف الثلاثة: الصبي، والساهي، والمجنون.
وهذا بخلاف (الواو) في أول الشطر الثاني من البيت نفسه فهي استثنائية،
ورفع (الكَافِرُونَ) بعدها بالواو صحيح لغة ومعنى، أي أن الكافرين داخلون
في الخطاب على التفصيل والخلاف الوارد في مسألة خطاب الكفار بفروع
الإسلام.

(٣/أ) ومنها- أيضاً- قول ابن مالك الأندلسي في «لامية الأفعال»:

٥٤٠ في الياء وفي غيرها إن أُلْحِقَ بِأَبِي أَوْ مَالَهُ الْوَاوُ فَأَتْتَحَوُّ قَدْ وَجِلا
ففي إحدى الطبعات جُعِلَتِ الألف المقصورة في آخر الشطر الأول (بِأَبِي)
ياءً، فصارت (بِأَبِي)، ظننا منه أنَّ النَّاطِمَ أراد (أبو) أحد الأسماء الخمسة،
فجَرَّه بالياء، باعتبار العامل قبله (الباء)، وإِنَّمَا أراد الناظم فعل (أَبِي) من
(يَأْبِي)، وجعلها (أبي) مخل بالمعنى الذي أراده الناظم.

ب- وبعض الأخطاء يدلُّ على أن من قام بالضبط جاهلٌ بِعِلْمِ
(العروض)، فهو يضبط الكلمات على حسب حالها أو إعرابها في الكلام
دون مراعاة الضرورة الشعرية، ومثال ذلك.

(١/ب) حال الهمزة من حيث الوصل والقطع، فأحياناً تكون همزة
الكلمة وصلًا، فيكتبها النَّاطِمُ قطعًا، للضرورة الشعرية، والعكس بالعكس.
فيأتي من يقوم بضبط هذا «النظم» فيخالف ذلك، ظننا منه أن فعله هذا هو
الأصل، وبالتالي فهو الصحيح، وأمَّا ما جاء في «النظم» فهو خطأ، ويفعله هذا

يكسر البيت ، دون أن يدري .

وأكتفي على ذلك بمثالين :

الأول : قول العمري في «نظم الورقات» :

٥٤٨ كَذَاكَ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ وَجِدًا وَجَاءَ مِنْ إِسْمٍ وَحَرْفٍ فِي النَّدَا

فمن المعلوم أن همزة (اسم) همزة وصل ، ولكن اقتضت الضرورة الشعرية في هذا البيت قطع هذه الهمزة . ولكن رأيتها في بعض الطبقات (اسم) [على حالها الأصلي] ، وبوصلها انكسر البيت .

الثاني : قول الجمزوري في : «تحفة الأطفال» :

٥٢٥ قَبْلَ أَرْبَعٍ مَعَ عَشْرَةٍ خُذْ عِلْمَهُ مِنْ (أَبْعِ حَجَّكَ وَخَفْ عَقِيمَهُ)

فأصل همزة (أربع) قطع ، ولكن حالها هنا وصل ، للضرورة الشعرية ، وفي إحدى الطبقات قطعها باعتبار الأصل فانكسر البيت ، والغريب أن الذي اهتم بتحقيق «تحفة الأطفال» ونشرها ضمن شرحها : «منحة ذي الجلال» لم ينتبه لقول الشارح (ص ٧٣) :

((قَبْلَ أَرْبَعٍ) بِوَصْلِ الهمزة لضرورة النَّظْمِ) اهـ .

ومع هذا قام المحقق - وفقه الله - بقطع همزة (أربع) حتى في موضعها من الشرح فكان في ذلك تناقض مع كلام الشارح ، والشرح يسير ، فلا يعذر بتكرار الخطأ ، ولا يقال إنه لم ينتبه لكلام الشارح .

(٢/ب) قول السفاريني في : «الدرة المضوية» :

٥٨٦ وَكُلُّ دَاعٍ لَا بُتْدَاعٍ يُفْتَلُّ كَمَنْ تَكَرَّرَ نَكْتُهُ لَا يُقْبَلُّ

ضبطت (تَكَرَّرَ) في بعض النسخ بفتح الراء (تَكَرَّرَ) باعتبار حالها البنائي

على أنها مبنية على الفتح، وبذلك أصبح الشطر الثاني من هذا البيت منكسرًا في تفعيلته الثانية؛ لأن (مُتَفَاعِلُنْ) لا تأتي في بحر (الرجز) مطلقًا. وأكثر ما يحدث فيه الخلل عندما يضبطون (الممنوع من الصرف)، دون مراعاة الضرورة الشعرية، وأمثلة ذلك كثيرة.

٤ - من أهم ما استفدته من مقابلة المتون مع أكثر من طبعة اكتشاف السقط الكثير، والذي جعلني في حيرة من أمري، فهل هذا من النسخة الخطية المعتمدة في العمل؟ أو أنه سقط مطبعي لم ينتبه له الذي قام بالصف والمراجعة؟

ومثال ذلك:

(١/٤) بلغ السقط في بعض طبعات «نظم الورقات» للعمرطي (أربعة) أبيات في موضع واحد من أولها، و(أربعة وعشرين) بيتًا في موضع واحد من آخرها.

(٢/٤) وبلغ السقط في بعض طبعات «كشف الشبهات» لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (ثمانية وعشرين) سطرًا، في موضع واحد، وشمل السقط شبهة كاملة مع الجواب عنها.

(٣/٤) كما بلغ السقط في ميمية ابن القيم في إحدى الطبعات (اثنين وعشرين) بيتًا، من البيت رقم: (١٥٨)، إلى البيت رقم: (٢٠٧).

أما السقط اليسير فكثير جدًا، ويتفاوت بين الكلمة، والجملة، والسطر، ولم أبال به في أثناء العمل، ولم أشير إلا إلى اليسير منه؛ ومنه: ثلاثة أبيات من: «الدرة المضية» للسفاريني، ومواضع متفرقة من: «الأصول الثلاثة»، و«نخبة

الفكر» . . . وغيرها .

٥- وجدت تقديمًا وتأخيرًا في بعض فقرات بعض المتون ؛ كـ :
 «الواسطية» ، ولم أشِرْ إلى ذلك ، لعدم أهميته ما دام أنَّ النص كامل .
 ويعلم الله أنَّني لم أذكر هذه الأمور لشيء غير التنبيه على أنَّ بعض الناشرين
 تسرع في نشر هذه المتون بتسليمها إلى من لا يحسن العمل ، أو إلى من لم يراعِ
 الأمانة والدقة فيما أوكل إليه .

كما أنَّي لا أدعي سلامة عملي هذا من السقط والخطأ .

إِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدِّ الْخَلَلَا جَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا

ولا تنس أنَّ هذا الجامع جمع (٣٢) متناً ، ما بين نثر ونظم ، ومن الصعوبة
 أن يخرج هذا العمل مضبوطاً بالشكل دون خطأ .

* * *

القسم الأول

المدخل لـ "الجامع للمتون العلمية"

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : [مبادئ العلوم العشرة] .

المبحث الثاني : [مراجع العلوم الشرعية، والعربية،


والتاريخية] .

المبحث الثالث : [مراجع مختارة في الكلام على العلم،

وفضله، والحث عليه، والمنهج في طلبه].

المبحث الرابع : [التعريف بالمتون العلمية الواردة في

"الجامع"] .



المبحث الأول

[مبادئ العلوم العشرة]

ينبغي لكل من أراد الشروع في علم من العلوم أن يعرف المبادئ العشرة^(١) لهذا العلم؛ فمعرفة تساعده طالب العلم على تكوين صورة إجمالية للعلم الذي يقرأ فيه؛ وهي:

حد العلم الذي يريد الشروع فيه (تعريفه)؛ ليكون على بصيرة فيما يطلبه.
وموضوعه، وهو: الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة له؛ تمييزاً له عن غيره.

وثمرته، وهي: الغاية المقصودة من تحصيله؛ حتى لا يكون سعيه عبثاً.
ونسبته إلى غيره من العلوم؛ لمزيد بصيرته في هذا العلم.
وفضله؛ ليعلم قدره، ورتبته فيما بين العلوم، فيوفيه حقه من الجهد، والاعتناء في اكتسابه، واقتنائه.

وواضعه.

واسمه.

واستمداده؛ لصحة إسناده عند روم تحقيقه إليه.

وحكمه.

ومسائله؛ لتصوير طلبها، ولينتبه الطالب إلى ما يتوجه إليه من المطالب.

(١) وعدها بعضهم أحد عشر، بزيادة نشأة العلم.

وقد نظمها بعضهم بقوله:

إِنَّ مَبَادِي كُلِّ عِلْمٍ عَشْرَةٌ ^{عَشْرَةٌ} الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَةُ
وَنَسَبَةٌ وَفَضْلُهُ وَالنَّوَاضِعُ ^{وَالنَّوَاضِعُ} وَالْإِسْمُ الِاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعِ
مَسَائِلٌ وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اكْتَفَى وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرْفَا

قال الشيخ علي رجب الصالحي رحمه الله:

(اعلم أن الشروع في العلم من أفعال العاقل الاختيارية، فيجب عقلاً أن تُصان عن العبث والجهالة في المشروع فيه المحضين، فلا بد من تصوره بوجه «ما»، والتصديق بفائدة «ما»، ويستحسن عرفاً أن يصان عن العبث والجهالة العرفيين، وذلك بأن يتصوره قبل الشروع فيه ب: حده أو رسمه، وأن يصدق بموضوعية موضوعه، وبأن له فائدة معتدلاً بها، مترتبة عليه في الواقع، وبمرتبه فيما بين العلوم أي: حاله بالقياس إلى علوم آخر في التحصيل بالتقديم والتأخير، وبشرفه في نفسه، وبواضعه، وتسميته باسمه، وبمسائله إجمالاً.

هذا ما ذكره السيد الشريف في «حواشي القطب»، وهي مقدمات الشروع المسماة ب: «الرؤوس الثمانية».

وزاد بعضهم: التصديق باستمداده، وبحكمه^(١) اهـ.

وقد اعتاد بعض المؤلفين أن يقدموا مؤلفاتهم بمقدمة في بيان مبادئ العلم الذي يكتبون فيه^(٢).

(١) «تحقيق مبادئ العلوم الأحد عشر» (ص ٢).

(٢) انظر فيما يخص «مبادئ العلوم»:

«الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٧/١)، و«الفواكه الدواني» للنصراوي =

ولنأخذ أمثلة تطبيقية لتوضيح ذلك :

(أ) المبادئ العشرة لعلم «التجويد»^(١) :

- ١- حذؤه : تلاوة «القرآن الكريم» على حسب ما أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ بإخراج كل حرفٍ من مَخْرَجِهِ، وإعطاؤه حَقَّهُ، ومستحقَّهُ، من الصفاتِ مكملًا، من غير تكَلُّفٍ، ولا تَعَسُّفٍ، وارتكاب ما يخرجُه عن القرآنية .
- ٢- موضوعه : كلماتُ «القرآن الكريم» من حيث لفظ ما ذُكِرَ .
- ٣- ثمرته : صَوْنُ اللِّسَانِ عن الخطأ في «القرآن الكريم» .
- ٤- نِسْبَتُهُ إلى غيره من العلوم : هو من العلوم الشرعية .
- ٥- فضله : ظاهرٌ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِأشرفِ الكلامِ .
- ٦- واضعه : أئمةُ القراءة .
- ٧- اسمه : علم التجويد- أي : التحسين .
- ٨- استمداده : من «السُّنَّةِ» .
- ٩- حكمه : الوجوبُ العينيُّ على كُلِّ قارئٍ من مسلمٍ ومسلمةٍ^(٢) .
- ١٠ - مسأله : قَضَاياه التي يُتَوَصَّلُ بها إلى معرفة أحكام جزئياتها؛

(٣٨/١)، و«علم أصول الفقه» لعبد الوهاب خلاف (ص ٢٢)، و«التحقيقات المرضية»؛ للشيخ : صالح الفوزان (ص ٨-٩) .
كما تجد هذه (المبادئ العشرة) منشورة في : «مقدمة ابن خلدون»، و«أبجد العلوم»، و«كشف الظنون»، و«كشاف اصطلاحات الفنون» .
وفي الباب رسالة خاصة باسم : «تحقيق مبادئ العلوم الأحد عشر»؛ للشيخ : علي رجب الصالحي رحمه الله .

(١) انظر : «منحة ذي الجلال في شرح تحفة الأطفال»؛ للشيخ : علي الضباع (ص ٢١-٢٢) .

(٢) انظر : «سنن القراء ومناهج المجودين» (ص ١١٠-١١١) .

كقولنا: «لام أل» يجب إظهارها عند حروف: «أبغ حجك وخف عقيمه»، وإدغامها في غيرها.

(ب) المبادئ العشرة لعلم «أصول الفقه»^(١):

١ - حذّه: علمٌ يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

٢ - موضوعه: أحوال الأدلة الموصولة إلى الأحكام الشرعية.

٣ - ثمرته: الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية.

٤ - نسبته إلى غيره: هو من العلوم الشرعية.

٥ - فضله: يأتي بمعرفة فضل موضوعه، وغايته.

٦ - واضعه: الإمام: محمد بن إدريس، أبو عبد الله، الشافعي^(٢) (١٥٠ -

٢٠٤هـ).

٧ - اسمه: أصول الفقه.

٨ - استمداده: من: «علم الكلام»، و«اللغة العربية»، و«الأحكام

(١) انظر: مقدمة كتب الأصول؛ ك: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، وإرشاد الفحول.

وانظر: «تحقيق مبادئ العلوم الأحد عشر» (ص ٣١-٤٢).

والأصوليون من أحرص العلماء في هذا الباب، فهم غالبًا ما يفتحون مصنفاتهم بالكلام على مبادئ علم «أصول الفقه».

(٢) وقيل: إن أول من كتب في أصول الفقه: محمد بن الحسن الشيباني، والقاضي أبو يوسف،

صاحباً أبي حنيفة، والجمهور على القول الأول، وهو المشهور.

انظر: «أصول الفقه الميسر» (١/٣١-٣٦).

الشرعية».

٩ - حكمه : تعلمه «فرض كفاية» ، إذا قام به من يكفي ، سقط الإثم عن

الباقيين .

١٠ - مسأله : أحوال الأدلة المبحوث عنها فيه .

(ج) المبادئ العشرة لعلم «الفرائض»^(١) :

١ - حدّه : علم يُعرف به مَنْ يرثُ ، ومن لا يرثُ ، ومقدارُ مالِ كلِّ وارث .

٢ - موضوعه : التَّركَّات ، وهي : ما يخلفه الميت من مالٍ ، أو حقوق .

٣ - ثمرته : إيفاء ذوي الحقوق حقوقهم .

٤ - نِسْبَتُهُ إلى غيره : هو من العلوم الشرعية .

٥ - فضله : بيَّنَتْهُ الأحاديثُ الواردةُ في ذلك ؛ منها : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ

اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ ،

وَعَلَّمُوهَا ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ ، وَهُوَ يُنْسَى ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ

أُمَّتِي»^(٢) .

٦ - واضعه : الله سبحانه وتعالى .

٧ - اسمه : علم الفرائض ، أو علم الموارث ، أو فقه الموارث .

٨ - استمداده : من : «الكتاب» ، و«السنة» ، و«الإجماع» .

٩ - حكمه : تعلمه «فرض كفاية» ، إذا قام به من يكفي ، سقط الإثم عن

(١) انظر : «التحقيقات المرضية» (ص ٨-٩) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في : «سننه» ، كتاب : الفرائض . باب : الحث على تعليم الفرائض ، برقم :

(٢٧١٩) ، وسنده ضعيف ، والمقام هنا للتمثيل ، لا الاستدلال .

الباقيين .

١٠ - مسائله : ما يذكر في كل باب من تفاصيل المواريث .

* وبإمكان طالب العلم - في ضوء ما سبق - استخراج المبادئ العشرة

لباقي العلوم^(١) .

* * *

(١) وانظر مبادئ «علم الحديث دراية»، و«علم الحديث رواية» في: «المواهب اللدنية شرح

الشمائل المحمدية» للباجوري (ص ١٥-١٦) .

ومبادئ «علم الفقه» في: «التحفة السنية» للعلامة على الهندي رحمه الله (ص ٧-٩) .

ومبادئ «علم العقيدة» في: «لوائح الأنوار السنية» للسفاري رحمه الله (١/١٤٧-١٥٢) .

المبحث الثاني

[مراجع العلوم الشرعية والعربية والتاريخية]

عقدت هذا المبحث لبيان الكتب التي اهتمت بذكر المراجع الإسلامية، وذكر مذاهب العلماء، ومناهجهم، ليستفيد منها طالب العلم، مع التنبيه على ما أخذ على بعضها:

أولاً: المراجع العامة:

«مراجع العلوم الإسلامية»؛ للدكتور محمد الزحيلي.

وهو كتاب جيد حوى عامة العلوم الإسلامية، وتكلم عليها من حيث: تعريفها، وتاريخها، وعلمائها، ومصادرها، وكتبها. ورتبه على تسعة فصول تمثل العلوم الإسلامية الآتية: علوم القرآن الكريم، علوم الحديث، علم أصول الدين، علم الفقه، علم أصول الفقه، علم الزهد والأخلاق، علم الفرائض، علم الخلاف. ولكن يؤخذ عليه ملحوظتان:

الملحوظة الأولى:

توسعه في ذكر المذاهب، حتى إنه عد «فرقاً» لم يعتمدها أهل العلم في الخلاف، ولم يذكرها في مصادرهم، ولم يعولوا عليها؛ وهي: «الجعفرية الإمامية» (الرافضة)، و«الزيدية»، و«الإباضية». فكيف يحشر «الرافضة» مع المذاهب الإسلامية (الأربعة) المعتمدة، وحال «الرافضة» لا يخفى، بل لا يلتقون مع «المذاهب السنية» (الأربعة) في

= ومبادئ «علم العقيدة» في: «لوائح الأنوار السنية» للسفاري رحمه الله (١/٤٧-١٥٢).

أصل الأصول فكيف بغيرها .

وكذا حال «الزيدية»، و«الإباضية» فإن أهل العلم من السلف والخلف لم يلتفتوا إليهم في مصنفاتهم، ولا تجد لهم ذكراً إلا في بعض كتب العقائد الموسعة، وذلك للكلام على بدعهم المنكرة، والرد على شبههم وضلالاتهم .
أمّا كتب «الفقه» فقد خلت من أفكارهم تماماً؛ لأنهم إن وافقونا لم يأتوا بجديد، وإن خالفونا فلا يُعتد بخلافهم، فلم تُسوّد الصحائف بذكر آرائهم^(١)!

ولك أن تعجب إذا قرأت في بعض كتب الفقه لبعض الدكاترة المعاصرين عندما يتكلمون على المتعة فيقولون: اختلف العلماء في ذلك على قولين :
القول الأول: يرى جواز نكاح المتعة، وقال به «الإمامية» . . . ثم يذكر أدلتهم^(٢) .

وقد تشدد بعض السلف إزاء ذكر مذهب ابن حزم (الظاهري) في الكتب، وذكر آرائه، ولم يعتدوا بخلافه، فكيف إذا علموا أن بعض المعاصرين أدرج في المذاهب الإسلامية الفكر «الجعفري» (الرافضي)، واعتد بكلام

(١) مستفاد من نقاش مع شيخنا العلامة: عبدالله بن غديان، وفضيلة الشيخ الدكتور: محمد بن لطفي الصباغ حَفِظَهُمَا اللهُ، ونفع بهما .

(٢) وقد بالغ بعضهم فأدخلوا القوانين الوضعية عند الكلام في المسائل الشرعية، ولاسيما ما يتعلق بأحكام الأسرة، فتجدهم يذكرون المسألة، وآراء العلماء في المذاهب الأربعة، ثم يذكرون حكمها عند «الرافضة»، و«الزيدية»، و«الإباضية»، وحكم المسألة في «القانون» المصري، أو السوري، ويسمونه بـ: «القانون المدني»، أو «الأحوال الشخصية»، ويقارنونه بـ«الشرعة» الغراء، ولا تجد في مصنفاتهم حكم العمل بهذه القوانين، وحكم مضاهاتها بالشرعية الإسلامية، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

«الزيدية»، و«الإباضية»، وذكره في مصنفاته.

الملحوظة الثانية:

عند كلامه في الفصل الرابع على: (علم أصول الدين).

فإنه عندما ذكر كتب العقيدة الإسلامية فإنه أكثر من ذكر كتب الأشاعرة، والمعتزلة، على أنها من كتب العقائد الإسلامية، في حين نجد ذكر كتب العقيدة السلفية لم يتجاوز أصابع اليد الواحدة، وطالب العلم المبتدئ قد يغتر بذلك، كما أنه ذكر فيها بعض الكتب، وهي غير داخله ضمن شرطه (كتب أصول الدين).

ثم بعد ذلك راح يترجم للعلماء الأعلام في علم أصول الدين، فخلط البر بالشعير، فتراه يذكر: أبا إسحاق النَّظَّام، وأبا علي الجبائي، وأبا الحسين البصري، وهم من رؤوس المعتزلة، وغيرهم من أئمة الأشاعرة والماتريدية، في حين لا تجد أحدًا من الأئمة الأربعة، ولا تجد ذكرًا لشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، مع أنهما من أكثر من تكلم في (علم أصول الدين) كما عرفه، ولم يذكر سوى أبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الأشعري فقط، ولم يتكلم على المراحل التي مرَّ بها الثاني، والمرحلة التي استقرَّ عليها، والمراحل الفكرية التي مرَّ بها أبو الحسن الأشعري من أهم ما يُقال في ترجمته.

أما المتأخرون فقد حشر -سامحه الله- شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب مع جمال الدين الأفغاني، ومحمد عبده.

والكتاب في جملة جيد، ويستفاد منه في معرفة المراجع الإسلامية، وكتبها، مع الحذر مما تقدم.

ثانيًا: المراجع لكتب «العقيدة»:

١ - «مصادر الدراسات القرآنية والسنة النبوية والعقيدة الإسلامية»؛
للأستاذ الدكتور: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان .

٢ - مقدمة كتاب: «مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية»؛ للدكتور: عثمان
جمعة ضميرية .

ثالثًا: المراجع لكتب «علوم القرآن»:

١ - «مصادر الدراسات القرآنية . . .»؛ للدكتور: «أبو سليمان»، (سبق).

٢ - كتب علوم القرآن وأصول التفسير؛ ومنها:

«مقدمة في أصول التفسير»^(١)؛ لشيخ الإسلام: أحمد بن تيمية

ت(٧٢٨هـ).

و«البرهان في علوم القرآن»؛ للإمام: بدر الدين الزركشي ت(٧٩٤هـ).

و«الإتقان في علوم القرآن»؛ للإمام: جلال الدين السيوطي

ت(٩١١هـ).

ومن الدراسات المعاصرة:

«التفسير والمفسرون»؛ للشيخ الدكتور: محمد حسين الذهبي ت(١٣٩٧هـ).

و«مناهل العرفان في علوم القرآن»؛ للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني

ت(١٣٦٧هـ).

و«مباحث في علوم القرآن»؛ لفضيلة الشيخ الدكتور: متاع خليل القطان

ت(١٤٢٠هـ).

و«بحث في أصول التفسير»؛ لفضيلة الشيخ الدكتور: محمد بن لطف

الصباغ .

(١) على الرغم من صغر حجم هذه الرسالة إلا أنها حوت قواعد و ضوابط مهمة في التفسير، وذكر

مناهج المفسرين، وطرقهم .

و«المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات»؛ للدكتور: محمد المغراوي .

وهناك دراسات خاصة؛ منها:

«منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير» .

و«اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر»؛ كلاهما للدكتور: فهد بن عبد الرحمن الرومي .

و«علم القراءات: نشأته - أطواره - أثره في العلوم الشرعية»؛ للدكتور: نبيل بن محمد إبراهيم آل إسماعيل، فقد تكلم على أشهر المؤلفات في علم القراءات وعرف بها .

رابعاً: المراجع لكتب الحديث وعلومه:

١- «مصادر الدراسات القرآنية . . .»؛ للدكتور: «أبو سليمان»، (سبق) .

ويستفاد من كتب أصول الحديث الموسعة؛ ك:

٢- «فتح المغيث شرح ألفية الحديث»؛ للإمام: شمس الدين السخاوي

ت(٩٠٢هـ) .

٣- «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»؛ للسيوطي .

٤- وقد اطلعت - مؤخرًا - على كتاب ممتع في جزء لطيف بعنوان: «الأئمة

الستة: تراجمهم، مصنفاتهم، مناهجهم، شروطهم»؛ لفضيلة الشيخ:

عبد الوهاب بن عبد العزيز الزيد، والكتاب مفيد في موضوعه .

خامسًا: المراجع لكتب «الفقه» و«أصوله»:

١- «مصادر الدراسات الفقهية» .

٢- «منهج البحث في الفقه الإسلامي - خصائصه ونقائصه»؛ كلاهما؛

للأستاذ الدكتور: عبد الوهاب أبو سليمان .

- ٣- «المتون الفقهية وصلتها بتقنين الفقه»^(١)؛ للدكتور: محمد بن محمد حجر ظافري.
- ٤- «المذهب الحنفي / مراحل وتطبيقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته»؛ أحمد بن محمد نصير الدين النقيب.
- ٥- «اصطلاح المذهب عند المالكية»؛ للأستاذ الدكتور: محمد إبراهيم أحمد علي.
- ٦- «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل»؛ للعلامة الدكتور: بكر بن عبد الله أبو زيد.
- والكتابان (الخامس والسادس) أصلان في معرفة المصادر الفقهية في مذهب «المالكية» و«الحنابلة»، مع التعريف بمؤلفيها، ومنهج التصنيف الفقهي عندهم، مع ذكر المتون المقدمة على غيرها، والتي عليها الفتيا عند المتقدمين والمتأخرين، وهما نفيسان جدًا.
- سادسًا: المراجع لكتب السيرة، والتاريخ الإسلامي:
- ١- «مصادر الدراسات العربية والتاريخية»؛ للأستاذ الدكتور: عبد الوهاب أبو سليمان.
- ٢- «مصادر السيرة النبوية وتقويمها» للأستاذ: الدكتور: فاروق حمادة.
- وهناك شريطان (سمعيان) مهمان في الباب^(٢):
- ٣- الأول بعنوان: «ضوابط في معرفة السيرة»؛ لمعالي الشيخ: صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ حفظه الله.

(١) تجد في هذه الدراسة العلمية الكثير من الأمور التي ينبغي معرفتها عن المتون الفقهية للمذاهب الأربعة؛ ك: أنواعها، وفوائدها، ومناهج مؤلفيها، والمعتمد منها عند كل مذهب، وما أخذ على بعضها.

(٢) وكلاهما من إصدارات تسجيلات «التقوى الإسلامية»، ورقم الأول: (١١٥٨٩)، ورقم الثاني: (٩٨٣٢).

- ٤ - والآخر بعنوان: «مقدمات في مصادر السيرة»؛ لفضيلة الدكتور: عبد الله بن محمد الحكمي حفظه الله .
- سابعًا: المراجع لكتب اللغة العربية، وعلومها:
- ١- «مصادر الدراسات العربية . . .»؛ للدكتور: «أبو سليمان»، (سبق).
- ٢- «مصادر اللغة»؛ للدكتور: عبد الحميد الشلقاني .
- * وهناك كتاب يحسن الإشارة إليه، وهو:
- «التنبيهات السنيّة على الهفوات العقديّة في بعض الكتب العلميّة»؛ للدكتور: محمد بن عبد الرحمن الخميس، فقد ذكر الأخطاء العقديّة في (أحد عشر) كتابًا في مختلف الفنون، غالبها من الكتب المنتشرة بين عامة طلبة العلم . وهو عملٌ جيّدٌ؛ وليته يُتمه في أجزاءٍ تخرج تبعًا .
- * وهذه بعض المراجع العامة وهي مفيدة في الباب:
- ١- «مفاتيح العلوم»؛ محمد بن أحمد الخوارزمي ت (٣٨٠هـ).
- ٢- «تعريفات العلوم وتحديدات الرسوم»؛ علي بن محمد (الشريف الجُرْجَانِي) ت (٨١٦هـ).
- ٣- «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم»؛ محمد أعلى بن علي التّهَانَوِي ت (١١٩١هـ).
- ٤- «ترتيب العلوم»؛ محمد بن أبي بكر المرعشي (ساجقلي زاده) ت (١١٤٥هـ).
- ٥- «أبجد العلوم»؛ صديق بن حسن خان القنوجي ت (١٣٠٧هـ).
- ٦- «خِرَازَنَةُ العلوم في تصنيف الفنون الإسلامية ومصادرها»؛ د. عبد الله نذير أحمد.

المبحث الثالث

[مراجع مختارة في الكلام على العلم، فضله، والحث عليه، والمنهج في طلبه]

كنت في أول الأمر أودُّ ذكر بعض الآداب والتوجيهات العامة لطالب العلم، ولكن خشيت أن يطول الأمر، أو أوجز فلا أوفي، فرأيت أن أكتفي بذكر المراجع في هذا الباب.

وقد قسمت هذه المراجع إلى ثلاثة أقسام؛ كالآتي:

القسم الأول: الكتب المسندة.

القسم الثاني: الكتب غير المسندة.

القسم الثالث: الكتب والرسائل المعاصرة.

واكتفيت ببعض ما صُنِّف في كل قسم^(١)، وفيما ذكرت خيراً إن شاء الله.

القسم الأول: الكتب المسندة^(٢):

١ - «كتاب العلم»؛ للإمام: زهير بن حرب، أبي خيثمة، النسائي

ت(٢٣٤هـ).

(١) وانظر للزيادة: «معالم في طريق طلب العلم» (ص ٧٠-٧١).

(٢) سأذكر الكتب المفردة في الباب، وإلا فقد ذكر البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي

أحاديث الباب تحت «كتاب: العلم» من مصنفاتهم، وذكرها ابن ماجه، والدارمي في

المقدمة.

٢- «أخلاق حملة القرآن».

٣- «أخلاق العلماء»؛ كلاهما للإمام: محمد بن حسين، أبي بكر الأجرّيت (٣٦٠هـ).

٤- «جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحملة»؛ للإمام: يوسف بن عبد الله (ابن عبد البر)، أبي عمر، القرطبي، ت (٤٦٣هـ).

٥- «أدب الإملاء والاستملاء»؛ للإمام: عبد الكريم بن محمد، أبي سعد، السمعاني ت (٥٦٢هـ).

٦- «اقتضاء العلم العمل».

٧- «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع».

٨- «الفقيه والمتفقه» [ربع الكتاب الأخير].

٩- «نصيحة أهل الحديث»؛ كلها للإمام: أحمد بن علي، أبي بكر، (الخطيب البغدادي) ت (٤٦٣هـ).

١٠- «ذم من لا يعمل بعلمه»؛ للإمام: علي بن الحسن (ابن عساكر)، أبي القاسم، الدمشقي ت (٥٧١هـ).

القسم الثاني: الكتب غير المسندة:

١- «تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم»؛ للإمام: محمد ابن إبراهيم (ابن جماعة)، أبي عبد الله، الكناني، ت (٧٣٣هـ).

٢- «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة»^(١)؛ للإمام:

(١) تكلم في الأصل الأول على: (العلم، وفضله، وشرفه، وبيان عموم الحاجة إليه، وتوقف كمال العبد ونجاته في معاشه، ومآده عليه). وقد أطل جيداً، وأجاد في هذا الأصل رحمه الله.

محمد بن أبي بكر، أبي عبد الله، الشهير بـ: ابن قيم الجوزية، (٧٥١هـ).
 ٣ - «شرح حديث أبي الدرداء»^(١)؛ للإمام عبد الرحمن بن أحمد بن
 رجب، أبي الفرج، السلامي ت(٧٩٥هـ).

٤ - «أدب الطلب ومنتهى الأرب»؛ للإمام: محمد بن علي، الشوكاني،
 اليماني ت(١٢٥٠هـ).

* ومن تأمل كتب المصطلح يجد أنَّ المحدثين يتكلمون على أمورٍ تخص
 طالب العلم في الأنواع الآتية:

«كتابة الحديث وضبطه» - «صفة رواية الحديث» - «معرفة آداب المحدث»
 - «معرفة آداب طالب الحديث» . . .

القسم الثالث: الكتب والرّسائل المعاصرة:

١ - «التعاليم وأثره في الفكر والكتاب».

٢ - «حلية طالب العلم»؛ كلاهما للعلامة الدكتور: بكر بن عبد الله أبو زيد.

٣ - «الإجابة المختصرة في التنبيه على حفظ المتون المختصرة»^(٢)؛

لفضيلة الشيخ المحدث: سليمان بن ناصر العلوان.

٤ - «معالم في طريق طلب العلم»؛ لفضيلة الشيخ: عبد العزيز بن محمد

السدحان.

(١) المرفوع؛ وهو: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ . . .». وقد سبق بتمامه أول الكتاب.

(٢) ذُكِرَ في هذا الكتاب - والآتي برقم: (٦) - المتون العلمية التي يحسن بطالب العلم الابتداء بها، وكيفية التدرج في قراءة المتون.

٥ - «رسالة إلى طالبٍ نجيب»؛ لفضيلة الشيخ: محمد بن إبراهيم الحمد.

٦ - «منهاج التَّعَلُّم»؛ لفضيلة الشيخ: صالح بن محمد الأسمرى (مذكورة).

[تنبيهات مهمة عند شراء المتون العلمية، وشروحها]^(١):

١ - استشارة العلماء، وكبار طلاب العلم في اختيار «المتن» المناسب، وكيفية التدرج في متون كل فن على حدة.

وإن كانت رسالتنا: «الإجابة المختصرة» للعلوان، و«منهاج التَّعَلُّم»؛ للأسمرى قد تكلمتا على هذا الجانب، ولكن هذا لا يُغني عن سؤال أهل العلم، والاستفادة منهم.

٢ - سؤال العلماء، وكبار طلاب العلم، عن معتقد مصنف «المتن» المراد شراؤه، وعن منهجه العلمي عامة، وفي هذا «المتن» خاصة. وفي ذلك فائدة لا تخفى.

٣ - البحث عن أهم الشروح، وأوضحها: «المتن». وذلك للاستعانة بها في فتح ما استغلق من العبارات، فشدّة اختصار المتن ينجم عنه - أحياناً - ركافة في الأسلوب، وتقصير في البيان، فتكون بعض العبارات شبيهة بالألغاز^(٢).

(١) وانظر: «معالم في طريق طلب العلم» (ص ١٧٥-١٨١).

(٢) وانظر: «المتون الفقهية وصلتها بتقنين الفقه»؛ للدكتور محمد ظفاري (ص ٣٢٨)، وكتابي:

«دروس في علم المختصرات» (ص ٩٦-١٠٣).

كما أنّ قراءة «الشروح» قبل حضور الدرس عند شيخه، فيه فائدة للطالب، فهو يستعين بقراءته السابقة على فهم «المتن» حال الدرس، وهذا أمر ظاهر، وقد لمسناه بالتجربة.

٤- التأكد من تبني المحقق أو الناشر لـ: «المتن» للعقيدة السلفية.

وهذا أمر مهم - ولا سيما في كتب العقيدة - فلا يغفل طالب العلم، وقد خرّجت كتبٌ عن بعض الدور، عبث بها محققوها تحقيقاً، وتعليقاً، وشرحاً. ومن أمثلة ذلك:

١- «عقيدة ابن أبي زيد القيرواني»، وهي مقدمة كتابه «الرسالة» في فقه المالكية^(١).

٢- «العقيدة الطحاوية»، بشرح: الحسن بن علي السقاف.

٣- «التحفة السنية في تهذيب شرح العقيدة الطحاوية»؛ للدكتور: مروان ابن إبراهيم القيسي.

٤- «اختصار كتاب التوحيد»؛ للقيسي السابق.

وقد تعقّبهُ العلامة: عبد العزيز بن عبد الله الراجحي - حفظه الله - في كتاب بعنوان:

«فتح رب العبيد في الرد على مختصر شرح الطحاوية وكتاب التوحيد»^(٢).

(١) انظر: «عقيدة ابن أبي زيد القيرواني وعبث بعض المعاصرين بها» للعلامة: بكر أبو زيد حفظه الله [مطبوع ضمن: «الردود»].

(٢) انظر: «الدليل إلى المتون العلمية» (ص ٢٠٨).

٥ - «لُمعة الاعتقاد» لابن قدامة، طُبِعَ باسم: «الاعتقاد»، وُكْتُبَ عليه: دراسة وشرح وتحقيق: عادل عبد المنعم أبو العباس.

يقول فضيلة الشيخ: عبد العزيز بن قاسم - حفظه الله - عن هذه الطبعة: (طبعة سيئة، شأنها المحقق المذكور بتعليقاته المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة)^(١).

٦ - تحقيقات وتعليقات: زاهد بن الحسن الكوثري الجركسي^(٢)؛ ومنها: «الأسماء والصفات» للبيهقي، و«الفرق بين الفرق» للبغدادي، و«تبيين كذب المفتري» لابن عساكر، و«ذبول تذكرة الحفاظ»^(٣).

* * *

(١) «الدليل إلى المتون العلمية» (ص ١٨٥).

(٢) وانظر: «التنبيهات السنية على الهفوات العقديّة» (ص ٢٥٩-٣١١).

(٣) بعض ما ذكر لا يندرج تحت كتب المتون التي أتكلّم عليها، والكلام هنا للتمثيل فقط. وانظر: «تحريف النصوص من مأخذ أهل الأهواء» للعلامة: بكر أبو زيد، ففيه أعجب الأمثلة.

وقد تجمع لدي الكثير ممّا يدخل تحت هذا الباب ضمنته كتابي: «الوراقون».

[المتون العلمية الواردة في: «الجامع»]

أولاً: مبادئ التفسير والتجويد :

- (١) ١-١ / «مقدمة في أصول التفسير» ؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية .
 (٢) ١-٢ / «المقدمة فيما يجب على قارى القرآن أن يعلمه» ؛ للجزري .
 (٣) ١-٣ / «تحفة الأطفال والغلمان في تجويد القرآن» ؛ للجمزوري .

ثانياً: العقيدة :

- (٤) ١-٢ / «العقيدة الطحاوية» ؛ للطحاوي .
 (٥) ٢-٢ / «لمعة الاعتقاد» ؛ لابن قدامة المقدسي .
 (٦) ٢-٣ / «العقيدة الواسطية» ؛ شيخ الإسلام ابن تيمية .
 (٧) ٢-٤ / «كتاب التوحيد» ؛ للشيخ محمد بن عبد الوهاب .
 (٨) ٢-٥ / «مسائل الجاهلية» ؛ للشيخ محمد بن عبد الوهاب .
 (٩) ٢-٦ / «كشف الشبهات» ؛ للشيخ محمد بن عبد الوهاب .
 (١٠) ٢-٧ / «الأصول الثلاثة وأدلتها» ؛ للشيخ محمد بن عبد الوهاب .
 (١١) ٢-٨ / «القواعد الأربع» ؛ للشيخ محمد بن عبد الوهاب .
 (١٢) ٢-٩ / «اللامية» ؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية .
 (١٣) ٢-١٠ / «الدرة المضيئة» - (السفاريّة) ؛ للسفاري .

ثالثاً: الحديث وعلومه :

- (١٤) ٣-١ / «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» ؛ لابن حجر العسقلاني .

(١٥) ٣-٢ / «الأربعون النووية مع زيادة ابن رجب» ؛ للنووي، وابن رجب .

(١٦) ٣-٣ / «منظومة البيقوني» ؛ للبيقوني .

(١٧) ٣-٤ / «قصب السكر نظم نخبة الفكر» ؛ للصنعاني .

(١٨) ٣-٥ / «قصيدة غزلية في ألقاب الحديد» ؛ لابن فرح الإشبيلي .

رابعاً : أصول الفقه :

(١٩) ٤-١ / «الورقات» ؛ لإمام الحرمين الجويني .

(٢٠) ٤-٢ / «تسهيل الطرقات في نظم الورقات» ؛ للعمريطي .

(٢١) ٤-٣ / «القواعد الفقهية» ؛ لابن سَعْدِي .

خامساً : الفقه :

(٢٢) ٥-١ / «شروط الصلاة» ؛ للشيخ محمد بن عبد الوهاب .

(٢٣) ٥-٢ / «آداب المشي إلى الصلاة» ؛ للشيخ محمد بن عبد الوهاب .

(٢٤) ٥-٣ / «الرحبية» - (فرائض) ؛ للرخبي .

سادساً : الوصايا، والحكم، والآداب :

(٢٥) ٦-١ / «الوصية الصغرى» ؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(٢٦) ٦-٢ / «عنوان الحكم» - (النونية) ؛ للبُستي .

(٢٧) ٦-٣ / «قصيدة أبي إسحاق الألبيري» ، للألبيري .

(٢٨) ٦-٤ / «الميمية» (الرحلة إلى بلاد الأشواق) ؛ لابن قيم الجوزية .

سابعاً: السيرة النبوية والتاريخ:

(٢٩) ٧-١ / «مختصر سيرة النبي ﷺ وسيرة أصحابه العشرة»؛ للمقدسي .

ثامناً: النحو والصرف:

(٣٠) ٨-١ / «المقدمة الأجرومية»؛ للصنهاجي .

(٣١) ٨-٢ / «الذرة البهية في نظم الأجرومية»؛ للعمريطي .

(٣٢) ٨-٣ / «لامية الأفعال»- (صرف)؛ لابن مالك .

* * *

المبحث الرابع

[التعريف بالمتون العلمية الواردة في «الجامع»]

في هذا الفصل سيتم التعريف بكل «المتون» الموجودة في هذا «الجامع» تعريفاً موجزاً، يناسب حجم الكتاب، وسأقتصر فيه على اسم صاحب «المتن»، ومذهبه الفقهي^(١)، ووصف «المتن»، مع ذكر بعض الشروح، وغالباً أقتصر على شرحين من شروحه المطبوعة.

وسأذكر تحت كل «متن» إحالتين:

(١) «الدليل»؛ والمراد به موقع «المتن» في كتاب: «الدليل إلى المتون العلمية»؛ لفضيلة الشيخ القاضي: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم حَفِظَهُ اللهُ؛ وذلك لمن أراد الرجوع إليه، لمعرفة المزيد عن هذا «المتن»، وشروحه، وطبعاته، علماً بأن غالب (مادة) هذا المبحث مستفادة منه^(٢).

(٢) «الجامع»؛ والمراد به موقع «المتن» في هذا الكتاب: «الجامع للمتون العلمية».

(١) ولمعرفة المذهب الفقهي لصاحب المتن أهمية لا تخفى، وانظر ما ذكرته (ص ٨٤)، هامش (١).

(٢) ولم يقصد فضيلته الاستيعاب، لذا فاته ذكر بعض المتون، وكلُّ «متن» لم يرد موضعه من «الدليل»، فهو غير موجود فيه.

[١]

«مقدمة في أصول التفسير»

[«الدليل»: (ص ٨٧) / «الجامع» (ص ٩٧)]

مؤلفها: شيخ الإسلام: أحمد بن عبد الحلیم (ابن تیمیة)، أبو العباس،
الحراني (٦٦١-٧٢٨هـ).

وهي مقدمة نفيسة في بابها، وقد عني بها العلماء، اقتباسًا، وشرحًا،
وتدريسًا^(١).

- (١) وقد نقل منها - بالنص - تلميذه ابن كثير الدمشقي ت (٧٧٤هـ) في مقدمة «تفسيره» (١/٧ -
١٤)، وأخذ منها فصلين كاملين، ولم يشر إلى ذلك.
ونقل منها بدر الدين الزركشي ت (٧٩٤هـ) في: «البرهان في علوم القرآن» في أكثر من
موضع: ولم يشر إلى ذلك.
انظر: «البرهان»: (١/٣٢-٣١)، (٢/١٥٩-١٦٠)، (٢/١٧٥-١٧٦)، وهناك بعض
المواضع لا أجزم بها، ولكن المعنى قريب جدًا من كلام شيخ الإسلام.
وممن نقل منها أيضًا: جلال الدين السيوطي ت (٩١١هـ) في: «الإتقان في علوم
القرآن»، وامتاز عن سبقه بإشارته إلى المصدر الذي نقل منه؛ بل نجده ذكرها صراحة
منسوبة إلى ابن تیمیة، ضمن مصادره في «الإتقان» (١/١٩)، وسماها «قواعد في التفسير».
ومن المواضع التي وقفت عليها في: «الإتقان»: (١/٨٣)، و(١/٨٦-٨٧)، و(١/٨٩-
٩٠)، و(٤/٢١٠)، وقد صرح في هذه المواضع بالنقل من ابن تیمیة.
وفي (٤/١٧٥-١٨٠) نقل كلامًا طويلًا لشيخ الإسلام، قال في آخره: (انتهى كلام ابن تیمیة
ملخصًا، وهو نفيس جدًا) اهـ. وهذا متفق مع ما قرره في كتابه: «المزهر في علوم اللغة
وأواعها» (٢/٣١٩)، حيث قال:
(من بركة العلم، وشكره، عزوه إلى قائله...
ولهذا لا تراني أذكر في شيء من تصانيفي حرفًا إلا معزوًا إلى قائله من العلماء، مبيّنًا كتابه
الذي ذكر فيه) اهـ.
ووجدت للسيوطي اقتباسين في: (٥/٢٤)، و(٤/١٧٤)، ولم يذكر المصدر، واكتفى في =

وفي الباب غيرها؛ ك:

«التيسير في قواعد علم التفسير» [ط]؛ للكافيحي ت (٨٧٩).

و«منظومة التفسير» [ط]؛ للزمزمي ت (٩٧٦هـ).

ولكن كان التعويل على «مقدمة» شيخ الإسلام لوجودتها، ولقابليتها للحفظ، ولسلامة عقيدة مؤلفها.

وفي الباب أيضاً:

«القواعد الحسان لتفسير القرآن» [ط] لابن سَعْدِي (١٣٧٦هـ)، وهي -

على جودتها - أطول من «مقدمة» شيخ الإسلام، فتركناها على أن تكون من مواد «الجامع لمتون علوم القرآن».

شرح: «مقدمة في أصول التفسير»:

(١) «شرح مقدمة التفسير»؛ للعلامة: محمد بن صالح العثيمين برّد الله

مضجعه.

(٢) وللدكتور: عدنان زرزور «تعليقات» مفيدة على الطبعة التي قام

بتحقيقها ونشرها.

[٢]

«المقدمة فيما يجب على قارئ القرآن أن يعلمه»

الجزرية

[[الدليل]]: (ص ١٤٢) / «الجامع» (ص ١٤٥)

= الموضوع الثاني بقوله: (قال العلماء).

وقد استفدت من هذه المواضع التي نقل منها: ابن كثير، والزركشي، والسيوطي، وأشرت إلى الفروق المهمة.

ناظمها: شيخ القراء في زمانه: محمد بن محمد بن محمد (ثلاثاً)، أبو الخير، الجَزْرِي^(١)، الشافعي (٧٥١-٨٣٣هـ).

وتُسَمَّى أيضاً: «المقدمة في فن التجويد»، و«المقدمة الجَزْرِيَّة».

وقد حوت هذه المقدمة - على صغر حجمها - ما لم يحوه كثير من الكتب الكبار في هذا العلم، وعدد أبياتها (مائة وسبعة) أبيات^(٢).

شروح: «المقدمة الجَزْرِيَّة»:

(١) «الحواشي المفهومة لشرح المقدمة»؛ لابن الناظم: أحمد بن محمد، أبي بكر، الجَزْرِي ت (٨٥٩)، [ط].

(٢) «المنح الفكرية في شرح المقدمة الجَزْرِيَّة»؛ للشيخ: الملا علي بن سلطان القاري ت (١٠١٤هـ)، [ط].

[٣]

«تحفة الأطفال والغلمان في تجويد القرآن»

[«الدليل»: (ص ١٣٩) / «الجامع» (ص ١٥٧)]

ناظمها: الشيخ: سليمان بن حسين، الجمزوري، الشافعي (كان حياً سنة: ١١٩٨هـ)^(٣).

وهي منظومة خاصة بصغار الطلبة، وتقع في (واحد وستين) بيتاً، وهي مقررة

(١) نسبة إلى بلدي يُقال له: «جزيرة ابن عمر» قرب بلاد «الموصل».

انظر: «الغاية في شرح الهداية» (١/٦٤).

(٢) وفي آخرها (بيتان) ليسا من «الجَزْرِيَّة»، وأشارت إلى ذلك عند ورودها في موضعهما.

(٣) نص الجمزوري - رحمه الله - في آخر: «تحفة الأطفال» على أنه نظمها سنة: (١١٩٨هـ).

ولم يذكر من ترجم له تاريخ ولادته، ولا وفاته.

للحفظ في كثير من حلقات التحفيظ - في «بلاد الحرمين» وغيرها - لسهولة لها.

شروح: «تحفة الأطفال»:

(١) «فتح الأقفال بشرح متن تحفة الأطفال»؛ للناظم نفسه، [ط].

(٢) «منحة ذي الجلال في شرح تحفة الأطفال»؛ للشيخ: علي بن محمد

الضباع ت (١٣٧٦)، [ط].

[٤]

«العقيدة الطحاوية»

[«الدليل»: (ص ٢٠٣) / «الجامع» (ص ١٦٧)].

مؤلفها: الإمام: أحمد بن محمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر، الطحاوي،

الحنفي (٢٣٩-٣٢١هـ).

ذكر فيها عقيدة «أهل السنة والجماعة» بأسلوب سهل ميسر، يغلب السجع على بعض جملة، وقد انتقد عليه فيها مواضع يسيرة، تُعرف من مراجعة «شرح ابن أبي العز»، و«تعليقات» شيخ الإسلام: عبد العزيز بن باز برّد الله مضجعه، والكمال لله وحده.

شروح: «العقيدة الطحاوية»:

(١) «شرح العقيدة الطحاوية»؛ للعلامة: علي بن علي (ابن أبي العز)،

الحنفي ت (٧٩٢هـ)، [ط].

وهو من أجلّ شروحها، وأشهرها. (وقد انتفع المسلمون بهذا الشرح، المبارك، المفيد، الذي دلّ على غزارة [علم] مؤلفه، وسعة اطلاعه، وحُسنِ

مُعْتَقَدِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).

(٢) ولشيخ الإسلام: عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - تعليقاتٌ عليها وهي - على صغرهما - نفيسة في بابها [ط].

[٥]

«لُمَعَةُ الْاِعْتِقَادِ الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ»

[«الدليل»: (ص ١٨٤) / «الجامع» (ص ١٨٣)]

مؤلفها: شيخ الإسلام: عبد الله بن أحمد، أبو محمد، ابن قدامة، المقدسي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ).

و«اللُّمعة» مهمة موضوعاً، ومنهجاً؛ جمع فيها مؤلفها زبدة العقيدة.

كذا قال الإمام العلامة: محمد الصالح العثيمين - رحمه الله - في مقدمة شرحه لـ: «اللُّمعة».

شروح: «لُمعة الاعتقاد»:

(١) «شرح لُمعة الاعتقاد»؛ للعلامة: محمد الصالح العثيمين، ولا أعلم أن أحداً شرحها قبله^(٢).

(٢) «الإرشاد شرح لُمعة الاعتقاد»، [ط].

(٣) «التعليقات على متن لُمعة الاعتقاد»، [ط]؛ كلاهما للعلامة: عبد الله

ابن عبد الرحمن الجبرين. ولا أعلم شرحاً مبسوطاً لهذا الكتاب، سوى:

(١) ما بين القوسين من مقدمة العلامة: ابن مانع لـ: «حاشيته» على «الطحاوية» (ص ١٢).

(٢) وللعلامة: عبد القادر (ابن بدران)، الدمشقي - رحمه الله - ت (١٣٤٦ هـ) تعليقٌ على

«اللُّمعة» طبع بمطبعة «الترقى» بـ: «دمشق»، سنة (١٣٣٨ هـ).

(٤) «تيسير لُمة الاعتقاد»؛ لفضيلة شيخنا الدكتور: عبد الرحمن بن صالح المحمود- حَفِظَهُ اللهُ- ويقع شرحه في (مجلد)، [تحت الطبع].

[٦]

«العقيدة الواسطية»^(١)

«الدليل: (ص ١٨٨) / «الجامع» (ص ٢٠٣)

مؤلفها: شيخ الإسلام ابن تيمية (سبق).

وهي من أقوى «المتون» في العقيدة، جمعت - على اختصارها ووضوحها - جميع ما يجب اعتقاده من أصول الإيمان، وعقائده الصحيحة. و«الواسطية» نسبة لمن كُتبت له، وهو القاضي رضي الدين الواسطي الشافعي، حيث شكوا ما الناس فيه ببلادهم في دولة «التتار» من غلبة الجهل، والظلم، ودروس الدين، والعلم، وسأل الشيخ أن يكتب له عقيدة، فقال له: قد كتب الناس عقائد، فألح في السؤال، وقال: ما أحب إلا عقيدة تكتبها أنت، فكتب له هذه العقيدة، في مجلس واحد، بين «العصر» و«المغرب».

شروح: «الواسطية»:

(١) «الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية»؛ لفضيلة الشيخ: زيد بن

عبد العزيز بن فياض رَحِمَهُ اللهُ، ت (١٤١٦ هـ)، [ط].

وهو أول شرح يُطبع لهذه العقيدة^(٢).

(١) في بعض المواضع من هذه العقيدة، وجدت تقديمًا وتأخيرًا، فيما بين يدي من المطبوعات، ولم أشر إلى ذلك، لاختلاف النسخ التي اعتمدتُ عليها.
(٢) ولا أعلم أن لهذه العقيدة شرحًا قديمًا، بل كل الشروح التي وقفت عليها، هي لأهل =

(٢) «شرح العقيدة الواسطية»؛ للعلامة: محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ، وشرحه نفيس جداً.

ولها شروح كثيرة وهي مطبوعة؛ منها:

(٣-٧) شرح العلامة: عبد العزيز الرشيد (١٤٠٨هـ)، والعلامة: محمد خليل هراس (١٤١٥هـ)، والشيخ الزاهد: عبد العزيز السلطان (١٤٢٢هـ) رحمهم الله، وشرح: العلامتين: عبد الله الجبرين، وصالح الفوزان حفظهما الله.

[٧]

«كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد»^(١)

عصرنا، وأقدمها - فيما أعلم - شرح العلامة: عبد الرحمن بن ناصر السَّعْدِي رحمه الله ت (١٣٧٦هـ).

يقول العلامة د. عبد الله الجبرين - حفظه الله - في: «التعليقات الزكية على العقيدة الواسطية» (٥/١): «إن علماء الحنابلة في الأزمنة الماضية لم يشرحوا هذه العقيدة [أي: «الواسطية»]، بل ولا «اللُّمعة» [أي: «لُمعة الاعتقاد» لابن قدامة]، ولا ما كتبه الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - من العقائد.

وإنما كان الحنابلة يعتنون بكتب «الفقه»، ويتوسعون فيه، إلا القليل منهم، ك: أبي يعلى القاسي، والإمام البربهاري، والموفق ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والسفاري، ثم أئمة الدعوة من علماء «نجد» رحم الله الجميع اهـ.

(١) «رسائل» شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - و«مؤلفاته» الصغيرة تتميز بأمور؛ منها:

١- أسلوبها سهل ممتنع، فلم يتكلف في عبارتها، ولم يستخدم فيها شوارذ اللغة، ولا غريب الألفاظ.

٢- أكثر فيها من الاستدلال بآيات «القرآن الكريم»، وكذا الأحاديث الشريفة، وهذا ظاهر.

٣- أحجامها معقولة، ومؤهلة للحفظ للكبار والصغار.

٤- لا يستغني عنها العلماء وطلاب العلم على تفاوتهم، وذلك لأنها مغنية للمبتدئ، وتذكرة =

«الدليل»: (ص ١٦٨) / «الجامع» (ص ٢٤١)

مؤلفه: شيخ الإسلام، ومجدد دعوة التوحيد: محمد بن عبد الوهاب،
أبو الحسين، التميمي (١١١٥-١٢٠٦هـ).

وهو متنٌ مبارك، عظيم النفع في بابه، بيّن فيه مؤلفه -رَحِمَهُ اللهُ- التوحيد،
وفضله، وما ينافيه من الشرك الأكبر، أو ينافي كماله من الشرك الأصغر،
والبدع، وقد اشتمل على: (ستة وستين) بابًا.

شروح: «كتاب التوحيد»^(١):

ل: «كتاب التوحيد» شروحٌ كثيرة تدل على أهميته، وعناية العلماء به؛ منها:

(١) «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد»^(٢)؛ لحفيده: الإمام:

سليمان بن عبد الله آل الشيخ ت (١٢٣٣هـ) من أجل شروحه، بل أولها،

[ط].

للمنتهي.

٥- رغم صغر حجمها، إلا أنها أفحمت المجادلين بالباطل، فلم يستطيعوا الرد عليها، ولا
مجاراتها.

٦- من بركتها: اهتمام العلماء، وطلاب العلم بها من عصره إلى يومنا، تدريسيًا،
وشرحيًا، ونظميًا، وكثرة نسخها الخطية، أما طبعاتها فأكثر من أن تحصى.

٧- وكل من قرأها وأمعن فيها علم حقيقة ما قلت.

وانظر: «الشيخ محمد بن عبد الوهاب حياته وفكره» لشيخنا: الأستاذ الدكتور: عبد الله
الصالح العثيمين (ص ٨١).

(١) ولأخينا الشيخ عبد الإله الشائع كتاب ماتع بعنوان «عناية العلماء بكتاب التوحيد» ذكر فيه
شروحه المطبوعة والمخطوطة.

(٢) وسيصدر هذا الشرح قريبًا -إن شاء الله- بتحقيقي عن نسخ خطية، طبع ونشر «دار الوطن»،
وكذا الآتي بعده: «فتح المجيد»، وكذلك: «قرة عيون الموحدين»، و«القول السديد» عن

نسخ خطية أيضًا، في شرح كتاب التوحيد، من قبل الشيخ محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله.

ولكن استشهاد الشارح - كما نحسبه - حال دون إتمامه، فبلغ فيه إلى آخر: «باب: ما جاء في منكري القدر».

(٢) «فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد»؛ لحفيده: الإمام، المجدد: عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ت (١٢٨٥هـ)، اختصره من: «التيسير»، وأتمه، وزاد عليه، [ط].

[٨]

«مسائل الجاهلية»^(١)

[«الجامع» (ص ٣٤٣)]

مؤلفه: شيخ الإسلام: محمد بن عبد الوهاب (سابق).

جمع المصنّف في هذا الكتاب المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية، فبلغت (١٢٩) مسألة^(٢)، ولم يرد مصنفها الاستقصاء، وإنما أراد

(١) ويُسمى: «المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية»، وسبب الخلاف أن مصنفه لم يضع له اسمًا.

(٢) اختلفت النسخ الخطية لهذا الكتاب - وعنها المطبوعة - في ذكر عدد هذه المسائل، على النحو الآتي: (١٠٠)، (١٢٠)، (١٢٨)، (١٢٩)، (١٣١).

انظر: «المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية» (١/٤٩) [ت: يوسف السعيد].

أما قول المجدد الثاني: عبد الرحمن بن حسن في: «فتح المجيد» (ص ٣٩٠) [ط. دار المنابر] في باب: ما جاء في الاستسقاء بالأنواء: (لشيخنا - رحمه الله - مصنف لطيف، ذكر فيه ما خالف رسول الله ﷺ فيه أهل الجاهلية، بلغ (مائة وعشرين) مسألة) اهـ؛ فيحمل على أنّ النسخة التي وقف عليها إما ناقصة، وإما تداخلت بعض المسائل مع بعض فكانت واحدة، وعلى هذا - أيضًا - يحمل كلام العلامة الألويسي في مقدمة شرحه من أنّ هذه =

ذكر جملة منها للبيان^(١).

وقد زاد عليه الحافظ : عبد الله بن محمد الدويش رحمه الله ت (١٤٠٩ هـ) زيادات في كتاب سماه : «زوائد مسائل الجاهلية» ، [ط].

شروح : «مسائل الجاهلية» :

(١) «شرح مسائل الجاهلية» ؛ لعلامة العراق السلفي : محمود شكري ،

أبي المعالي ، الألوسي ت (١٣٤٣ هـ) ، [ط].

وهو أقدم شرح وقفت عليه لهذه المسائل .

(٢) «شرح مسائل الجاهلية» ؛ للعلامة : صالح بن فوزان آل فوزان

وفقه الله ، [ط].

(٣) وقام بتحقيقها وشرحها : الشيخ : يوسف بن محمد السعيد في :

(مجلدين) ، [ط].

[٩]

«كشف الشبهات»

«الدليل» : (ص ١٦٢) / «الجامع» (ص ٣٥٩)

مؤلفه : شيخ الإسلام : محمد بن عبد الوهاب (سبق) .

والكتاب - على اختصاره - من أعظم المؤلفات في بيان أصول الدين ،

وعقائد الموحدين ، ودحض شبه المشركين ، أبان فيه - رحمه الله - حقيقة

= «الرسالة» تشتمل على نحو (مائة) مسألة .

وجمع النسخ في عصرنا ، ومقابلتها مع بعض ، وإضافة ما في نسخة إلى أخرى ، هو الذي

سبب هذه الزيادة على ما ذكره المجدد الثاني ، والألوسي ، والله أعلم .

(١) انظر : «المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية» (١/٤١) ، و«الشيخ محمد بن

عبد الوهاب حياته وفكره» (ص ٩٧-٩٨) .

التوحيد، الذي هو إفراد الله بالعبادة، وأن من صرف شيئاً منها لغير الله، فهو مشركٌ، خارجٌ عن المِلَّةِ.

وقد اعتمد شيخ الإسلام في هذا الكتاب على الأسلوب الجدلي^(١).

شروح: «كشف الشبهات»:

(١) «شرح كشف الشبهات» للإمام: محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ

ت (١٣٨٩هـ)، [ط].

(٢) «شرح كشف الشبهات» للعلامة: محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ، [ط].

(٣) «شرح كشف الشبهات»؛ لفضيلة شيخنا الدكتور: عبد العزيز بن محمد

العبد اللطيف وفقه الله، [ط].

[١٠]

«الأصول الثلاثة وأدلتها»

[«الدليل» : (ص ١٥٦) / «الجامع (ص ٣٨٥)]

مؤلفه: شيخ الإسلام: محمد بن عبد الوهاب (سبق).

اشتملت على تقرير توحيد الربوبية: وتوحيد الألوهية، والولاء والبراء، وذكر الأصول الثلاثة التي يجب على الإنسان معرفتها؛ وهي: معرفة العبد ربه، ومعرفة العبد دينه، ومعرفة العبد نبيه ﷺ.

والمؤلف لم يبدأ بالحديث مباشرة عن «الأصول الثلاثة» بل قدم للكتاب

(بثلاث) مقدمات مختصرة^(٢).

(١) وانظر: «الشيخ محمد بن عبد الوهاب، حياته وفكره» (ص ٨٦).

(٢) وانظر المصدر السابق (ص ٨٩-٩١).

وقد اهتم العلماء بـ: «الأصول الثلاثة» تدريسيًا، وشرحًا، ونظمًا.

شروح: «الأصول الثلاثة»:

(١) «شرح الأصول الثلاثة»؛ للإمام: محمد بن إبراهيم آل الشيخ ت

١٣٨٩هـ، [ط].

(٢) «حاشية الأصول الثلاثة»؛ للشيخ: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

ت ١٣٩٢هـ، [ط].

(٣) «شرح الأصول الثلاثة»؛ لسماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن

باز، [ط].

(٤) «شرح الأصول الثلاثة»؛ للعلامة: محمد الصالح العثيمين [ط]

رَحِمَهُمُ اللهُ.

[١١]

«القواعد الأربع»

[«الجامع» (ص ٣٩٩)]

مؤلفه: شيخ الإسلام: محمد بن عبد الوهاب (سبق).

تكلم فيه مصنفه على «أربع قواعد لمعرفة حقيقة المشركين»، ذكرها الله

في كتابه الكريم، وهي مهمة، ينبغي على المسلم معرفتها.

شروح: «القواعد الأربع»:

(١) «شرح القواعد الأربع» للعلامة: صالح بن فوزان آل فوزان حفظه الله،

[ط].

ولا أعلم عن شرح مستقل لهذا الكتاب سوى شرح الفوزان، ولكن هناك:

- (٢) «تعليقات»؛ للشيخ محمد منير أغا الدمشقي رحمه الله، ضمنها نشرته لها ضمن: «الأصول الثلاثة»، [ط].
- (٣) وكذلك الشيخ: عبد الله يحيى، قام بشرحها ضمن كتاب: «الأصول الثلاثة»، [ط].

[١٢]

«القصيدة اللامية»

[«الجامع» (ص ٤٠٥)]

ناظمها: شيخ الإسلام ابن تيمية (سبق).
قال عنها شارحها العلامة: المَرْدَاوِي - رحمه الله - في مقدمة شرحه:
(جامعة للمسائل المتفق عليها عند السلف، مفيدة، حاوية لأمّهات مسائل الاعتقاد) اهـ.

ومن أول بيت فيها نعلم أنّ شيخ الإسلام كتبها إجابة لسؤال ورد إليه:
١- يَا سَائِلِي عَنْ مَذْهَبِي وَعَقِيدَتِي رَزَقَ الْهُدَى مَنْ لِلْهُدَايَةِ يَسْأَلُ
شرح: «اللامية»:

«اللآئِي الْبَهِيَّةِ فِي شَرْحِ لَامِيَّةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ»؛ للعلامة: أحمد بن عبد الله، المَرْدَاوِي، الحنبلي^(١)، [ط].

وهو شرحٌ جيدٌ، ولكن لا يُسَلِّمُ للشارحِ بعض ما ذهب إليه.

(١) لم أعر على من ترجم له بعد طول بحث، ولا أعرف عنه سوى اسمه، وقد فرغ من شرحه هذا كما ذكر في آخره: (ضحوة الثلاثاء؛ نهار ثلاثة وعشرين، من جمادى الأول، ١٢٦٣، من الهجرة) ١. هـ فهو من علماء القرن (الثالث عشر)، والله أعلم.

ولا أعلم عن شرح آخر لهذه القصيدة.

[١٣]

«الدرة المضيئة في عقد^(١) أهل الفرقة المرضية»

(العقيدة السفارينية)

[«الجامع» (ص ٤٠٩)]

ناظمها: الإمام: محمد بن أحمد، أبو عبد الله، السفاريني، الحنبلي

(١١١٤-١١٨٩هـ).

وهي من أجمل النظم في باب العقيدة، حيث جاءت شاملة لمسائل

العقيدة، وزيادة، كل ذلك في نظم عذب، ومعانٍ واضحة، وترتيب حسن،

وتسلسل علمي؛ ليسهل حفظها.

شروح: «الدرة المضيئة»:

حظيت هذه العقيدة - لأهميتها - بعدة شروح، كان أولها شرح الناظم

نفسه:

(١) «لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضيئة في

عقد الفرقة المرضية».

ولهذا الشرح مختصرات؛ منها:

«الكواكب الدرية لشرح الدرة المضيئة في عقد أهل الفرقة المرضية»،

[ط]؛ للعلامة: محمد بن عبد العزيز بن مانع ت (١٣٨٥هـ).

(١) كذا في تسمية الناظم: (في عقد)، وجاء في بعض الطبعات (في عقيدة)، والأولى الالتزام

بتسمية الناظم.

وآخر للعلامة: حسن بن عمر بن معروف الشَّطِيط (١٢٧٤هـ)، [ط].
 (٢) «حاشية الدرّة المضيّة»؛ للشيخ: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،
 [ط].

تنبيهان:

التنبيه الأوّل: أخذ أهل العلم على هذه المنظومة «بعض المآخذ، خالف
 النَّاطِم معتقد «أهل السنة والجماعة» فيما قرّره فيها، وذلك في أبيات يسيرة؛
 وهي ذوات الأرقام: (١، ٢، ٢٣، ٢٢، ٣٤، ٤٣، ٤٤، ٤٩، ٥١، ٥٩،
 ٦٥، ٦٨، ١٠٠)^(١).

وهذا لا يقدح في هذه المنظومة، ولم يشن أهل العلم عن قراءتها وحفظها.
 يقول العلامة: محمد بن قاسم - رحمه الله - عند قول النَّاطِم:

وَمِنْ هُنَا نَظَّمْتُ لِي عَقِيدَهُ
 أَرْجُوزَةً وَجِيْزَةً مُفِيدَةً

(صدق رحمه الله، وإن كان أدخل فيها من آراء المتكلمين ما لعله لم يتفطن
 له ممّا سنّبه عليه إن شاء الله تعالى، ويقع كثيرًا من غيره يذكرون عبارات لم
 يتفطنوا إليها، ولو نبهوا التنبيهوا لذلك)^(٢) اهـ.

(١) يُعلم وجه الخطأ في هذه الأبيات بالرجوع إلى تعليقات العلامتين أبا بطين، وابن سُحْمَانَ
 على: «لوامع الأنوار»، و«الكواكب الدرّية» للعلامة ابن مانع، وتعليقات محقق ط. أضواء
 السلف، و«حاشية الدرّة المضيّة» لابن قاسم.

علمًا بأنه من الصعب الجزم بخطئه في بعضها، ولكنه يذكر - أحيانًا - ألفاظًا مجملّة،
 محتملة لأمرين أحدهما بدعة. وأحيانًا يذكر ألفاظًا محل توقف ونظر عند السلف؛ لعدم
 ثبوتها في «الكتاب» و«السنة»، ولم ترد عن سلف الأمة. ولدقة مسائل العقيدة، نبهوا عليها.
 (٢) انظر: «حاشية الدرّة المضيّة» (ص ١٦)، وانظر كلام الإمام: محمد بن إبراهيم آل الشيخ -
 رحمه الله - في: «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (١/ ٢٠١).

وَمِمَّنْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ: مفتى الديار النجدية: عبد الرحمن أبا بطين ت (١٢٨٢هـ)، والعلامة: سليمان بن سُحْمَانَ ت (١٣٤٩هـ)، رحمهما الله، وتعليقاتهما مطبوعة ضمن الشرح «لوامع الأنوار».

التنبيه الثاني: وردت اختلافات يسيرة في بعض طبعات «الدرة المضيئة»، يرجع ذلك إلى أمور؛ منها: أن المصنف كتب هذه المنظومة أكثر من مرة، وعند شرحها في «اللوامع»، اعتمد على أكثر من نسخة، فهو يذكر اختلاف النسخ في بعض الأبيات، ويرجح أحيانًا، وينص على ذلك^(١).

[١٤]

«نُجْبَةُ الْفِكْرِ فِي مِصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ»

[«الدليل»: (ص ٢٢٩) / «الجامع» (ص ٤٣١)]

مؤلفها: الإمام الحافظ: أحمد بن علي (ابن حجر)، أبو الفضل، العسقلاني، الشافعي (٧٧٣-٨٥٢هـ).

ألّفها الحافظ في سفره إلى «مكة المكرمة» سنة (٨١٧هـ).

وهو من أنفس متون المصطلح، و«من أجمَعِ وأخَصَرَ ما كُتِبَ في مصطلح الحديث»^(٢)، وقد اهتم به العلماء، وطلاب العلم، حفظًا، وشرحًا، ونظمًا.

قال بعضهم في الثناء على هذا المتن:

عِلْمُ الْحَدِيثِ غَدَا فِي نُجْبَةِ الْفِكْرِ نَارًا عَلَى عِلْمٍ يَدْعُو أُولِي الْأَثَرِ

(١) انظر: «لوامع الأنوار البهية» (٤٠/١)، و(٧٠/٢)، و(٤١٩/٢)، و(٤٢٨/٢)، و(٤٥٢/٢).

(٢) مقدمة: «شرح شرح نُجْبَةِ الْفِكْرِ»؛ لملا علي القاري (ص أ).

شروح: «نخبة الفكر»:

- (١) «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر»؛ للتأظم نفسه، [ط].
 (٢) «نتيجة النظر في شرح نخبة الفكر»؛ للإمام: محمد بن محمد،
 التميمي الداري، الشُّمْنِي^(١) ت(٨٢١هـ).
 ومِمَّنْ نظمها: الإمامُ الصنعاني، وسيأتي برقم: (١٧).

[١٥]

«الأربعون النووية» ومعها «زيادة» ابن رجب - (جوامع الكلم)
 [«الدليل»: (ص ٢٤٨) / «الجامع» (ص ٤٤١)]

مؤلفها: الإمام: يحيى بن شرف، أبو زكريا التُّووي الشافعي (٦٣١-٦٧٦).
 و«الأربعون النووية» من المتون المباركة، التي كتب الله لها القبول في
 مشارق الأرض ومغاربها^(٢). والاسم الأصلي للكتاب هو: «الأربعون في
 مباني الإسلام وقواعد الأحكام»، ولكنه اشتهر بالنسبة إلى مؤلفه، فقليل:

(١) نسبة إلى: «شُمَّة» مزرعة باب: «قسطنطينية». [من: «شذرات الذهب» (٩/٢٢١)].

(٢) قال الإمام ابن رجب في: «جامع العلوم والحكم» (١/٥٦):

(أملى الإمام ابن الصلاح [ت(٦٤٣هـ)] مجلسًا، سمَّاه: «الأحاديث الكليّة»، جمع فيه
 الأحاديث الجوامع، التي يُقال فيها: إنَّ مدارَ الدين عليها، وما كان في معناها من الكلمات
 الوجيزة الجامعة، فاشتمل مجلسه هذا على (ستة وعشرين) حديثًا.

ثم إنَّ الإمام التُّووي أخذها، وزاد عليها تمامَ (اثنين وأربعين) حديثًا، وسمَّى كتابه ب:
 «الأربعين» اهـ. (مختصرًا).

«الأربعون النووية».

جمع فيه التّووي (اثنين وأربعين) حديثاً محذوفة الأسانيد، راعى فيما جمعه الأحاديث التي عليها مدار الإسلام؛ فوفّق في ذلك.

شروح: «الأربعون النووية»:

(١) «شرح الأربعين النووية»؛ للجامع نفسه (التّووي)، وهو أوّل شرح

لهذا المتن، [ط]

(٢) «التعيين في شرح الأربعين»؛ للشيخ: سليمان بن عبد القوي الطوفي

الحنبلي ت (٧١٦هـ)، [ط].

ثم جاء شيخ الإسلام: عبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب)، أبو الفرج، الحنبلي (٧٣٦-٧٩٥هـ) فزاد على «الأربعين» (ثمانية) أحاديث ليصبح المجموع (خمسين) حديثاً. ثم قام بشرحها في:

(٣) «جامع العلوم الحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكليم»،

وهو أجل شروح «الأربعين»، وأكثرها فائدة، [ط].

وإتماماً للفائدة ألحقت «زيادات» الحافظ ابن رجب بمتن «الأربعين

النووية» وعلى هذا درج كثير من النّاشرين. ومن أقدم من جمع بينهما في الطبع

- فيما وقفت عليه - «الجامعة الإسلامية» عام (١٣٩٥) (١).

* * *

(١) وقد طُبِع مؤخراً دراسة تناولت «الأربعين النووية»، وجهود العلماء حولها بعنوان: «إتحاف الأنام بذكر جهود العلماء على الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام»؛ لراشد بن عامر الغفيلي.

[١٦]

«منظومة البيقوني»^(١)

[«الدليل»: (ص ٢٢٢) / «الجامع» (ص ٤٦٧)]

ناظمها: الشيخ: عمر (أو: طه) بن محمد بن فتوح البيقوني، الدمشقي،
الشافعي (..... ١٨٠٨هـ).

وهي منظومة مشهورة يبتدئ بها غالب طلبة العلم في أول مراحل الطلب
فيما يخص علم «المصطلح» لسهولة فهمها، ووضوح معانيها.

شروح: «منظومة البيقوني»:

(١) «شرح الزرقاني»؛ للشيخ: محمد بن عبد الباقي، الزرقاني،
المالكي ت (١١٢٢هـ)، [ط].

(٢) «التقريرات السنية في شرح البيقونية»؛ للعلامة: حسن بن محمد
المشاط، المكي، المالكي ت (١٣٩٩هـ)، [ط].

تنبيه:

انتقد بعض أهل العلم أبياتاً من هذه «المنظومة»، وقام الدكتور: عبد الستار
أبو غدة بإعادة نظم ما انتقد على الصواب^(٢).

(١) اشتهرت هذه المنظومة بـ: «المنظومة البيقونية»، وما ذكرته هو تسمية ناظمها؛ حيث قال:

وَقَدْ أَتَيْتُكَ كَالْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ سَمَّيْتُهَا: «مَنْظُومَةُ الْبَيْقُونِيِّ»

(٢) وحرصاً على الفائدة فقد أدرجت نظم الدكتور عبد الستار ضمن: «المنظومة». واستفدت
ذلك من «التعليقات الأثرية».

[١٧]

«قصب السكر نظم نُجْبَة الفِكرِ»

[«الدليل»: (ص ٢٣٢) / «الجامع» (ص ٤٧٣)]

ناظمها: الإمام: محمد بن إسماعيل (الأمير)، الصنعاني ت (١٠٩٩ - ١١٨٢هـ).

طالع الصنعاني «نُجْبَة الفِكرِ» للحافظ في شهر صفر سنة (١١٦٦هـ)، فاشتاق إلى نظمها لما رأى فيها - على اختصارها - من الدقة والشمول، فكان ذلك في اليوم الثاني، وقد أشار إلى ذلك في أول نظمه.

شرحاً: «قصب السكر»:

(١) «إسبال المطر على قصب السكر»؛ للنَّاطم نفسه، [ط].

(٢) «سح المطر على قصب السكر في اصطلاح أهل الأثر»؛ للشيخ:

عبد الكريم بن مراد الأثري، [ط].

[١٨]

«قصيدة غزلية في ألقاب الحديث»

[«الجامع» (ص ٤٨٩)]

ناظمها: الحافظ، الزاهد: أحمد بن فَرَح^(١)، أبو العباس، الإشبيلي، الشافعي (٦٢٥-٦٩٩هـ). وتقع هذه القصيدة في (عشرين)

(١) كذا بسكون الراء، بعدها حاءٌ مهملة، وتصحفت في بعض المطبوعات إلى: (فَرَج) براء مفتوحة، وجيم معجمة تحتية.

بيتاً^(١).

وهي «غزليّة» في ظاهرها، وما أراد بها ناظمها إلا الترويح عن نفسه، وإخوانه، ولم يعبها عليه من ترجمواله، بل ذكرها العلماء في ترجمته، دون اعتراضٍ عليها^(٢)، وسمعها منه: الذهبي، والدمياطي، واليونيني، وأبو العباس النَّابُلُسيّ^(٣)، فلا تثريب عليه في الترويح عن نفسه بمثل هذه الأبيات^(٤).

(١) هذا ما رأيت في النسخ التي وقفت عليها (عشرين بيتاً)، ونص على هذا العدد: الذهبي في: «تاريخ الإسلام» (ص ٣٨٤) [وفيات: ٦٩١-٧٠٠هـ]، والصفدي في: «الوافي بالوفيات» (٢٨٧/٧)، وابن تغري بردي (٨٧٤هـ) في: «المنهل الصافي» (٦٠/٢)، ولم أر أحداً ممن ذكر القصيدة - زاد على (العشرين).

وذكر حاجي خليفة (١٠٦٧هـ) في: «كشف الظنون» (١٨٦٥/٢) أنّها في (ثلاثين) بيتاً، ولعلّه وهمّ منه، ولم أر من وافقه على ذلك، والله أعلم.

(٢) وممن ذكر هذه القصيدة كاملة في ترجمته: الصفدي في: «أعيان العصر» (٣١٠-٣١١)، والسبكي في: «طبقات الشافعية» (٢٧/٨ - ٢٩)، والتلمساني [نقلًا عن الصفدي] في: «نفع الطيب» (٥٣١/٢)، وذكر العيني في: «عقد الجمان» (٩٩/٤ - ١٠٠) (ثمانية عشر) بيتاً، وذكر ابن تغري بردي (ثمانية) أبيات في: «النجوم الزاهرة» (١٩١/٨)، وذكر الصفدي في: «الوافي» (٢٨٦/٧)، وابن العماد في: «الشدرات» (٧٧٦/٧) البيت الأول منها.

(٣) انظر: «تاريخ الإسلام» (ص ٣٨٤) [وفيات: ٦٩١-٧٠٠هـ]، و«أعيان العصر» (٣١٠/١)، و«الوافي» (٢٨٧/٧)، و«طبقات الشافعية» (٢٧/٨)، والتلمساني [نقلًا عن الصفدي] في: «نفع الطيب» (٥٢٩/٢)، و«المنهل الصافي» (٦٠/٢).

(٤) فائدة [استطرد]:

لم يكن الإشبيلي وحيداً في هذا الباب بل شاركه غيره:

جاء في: «النور السافر» (ص ٣٥٨-٣٥٩):

وفيها [أي سنة: (٩٨٥هـ)] كان ختم «صحيح البخاري» بحضرة سيدي الوالد، وأنشأ

الشيخ: عبد المعطي في ذلك قصيدة طنانة؛ وهي:

حديث غرامي (مسند) و(مسلسل) ومطلق دمعي فوق خدي (مرسل)

وعشقي (صحيح) والعواذل قولهم (ضعيف) و(متروك) هباً متقول =

= وما (حسن) إلا الأحاديث عنكم
أحبنا طبتم فطاب حديثكم
خلعت عذارى في هواكم أحبتي
ولس بين سفحي لعلع وطويلع
إلى اخر ماقاله . . .

وأما حديث عن سواكم فد (معضل)
وطاب (سماعي) عنكم حين ينقل
وقد لذلي فيه العنا والتذلل
فؤاد كئيب مستهام (معلل)

والقصيدة لا تقل جمالاً عن «غزلية» الإشبيلي، لولا ما فيها من مخالقات العقيدة .
ولم يكن النحويون أقل حظاً من المحدثين في هذا الباب فقد تغزلوا ب: «قواعد النحو» في
أكثر من بيت، ووقفت على أكثر من قصيدة؛ ومن ذلك كلامهم على «التنوين»، و«الإضافة»
وأنهما لا يجتمعان؛ لما بين مدلوليهما من المنافاة:

فقال أحدهم: كَأَنَّكَ تَنْوِينُ وَأَنْيَ (إِضَافَةٌ)
فَحَيْثُ تَرَانِي لَا تَجِلُّ مَكَانِيَا

وقال اخر: وَكُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ فِي التَّيَامِ
فَقَدْ أَصْبَحْتُ (تَنْوِينًا) وَأَضْحَى
عَلَى رَغَمِ الْحَسُودِ بَغِيرِ افه
حَبِيبِي لَا تَفَارِقُهُ (الإِضَافَةُ)

انظر: «فيض نشر الانشراح» (١/ ٣٧١)، وانظر (٢/ ٨٩٢) من المرجع نفسه .
ولما مات إمام النحو في وقته (ابن مالك) رثاه شرف الدين الحصني بقصيدة عجيبة، اخترت
منها:

ياشتات (الأسماء) و(الأفعال)
وأنجراف (الحروف) من بعد (ضبط)
(مصدراً) كان للياليوم بإذن الـ
عديم (النعمة) و(التعطف) و(التو
رفعوه) في نعشيه فد(انتصبنا)
(أدغموه) في الترب من غير (مثلي)

بعد موت ابن مالك المفضال
منه في (الانفصال) و(الاتصال)
له من غير شبهة ومحال
كيد) مستبدلاً من (الأبدال)
(نصب) تمييز) كيف سير الجبال
(سالمًا) من تغيير الإنتقال

والقصيدة بتمامها في: «بغية الوعاة» (١/ ١٣٤-١٣٥).

وهكذا وقع لي الكثير من هذه الأبيات العذبة في تلاعب العلماء بالألفاظ رحمهم الله .

ومما يؤكد طهر النَّاطِم، ما ذكره في ترجمته، فهو ذو ديانة، وورع، وصيانة، وصلاح، وصدق، وسكينة، ووقار، اشتهر بالعبادة، والزهد، وكان إمامًا، حافظًا، محدثًا.

قال عنها الشيخ: تاج الدين السبكي - رحمه الله - ت (٧٧١هـ):

(قصيدة بليغة؛ جامعة لغالب أنواع الحديث) (١) اهـ.

وقال الشيخ: عبد الحي (ابن العماد) الحنبلي - رحمه الله - ت (١٠٨٩هـ):

(حفظها جماعة، وعلى فهمها عولوا) (٢) اهـ.

وقال الشيخ الأديب: أحمد بن محمد المَقْرِي (٣) التلمساني - رحمه الله -

ت (١٠٤١هـ):

(شَرَحَ هذه القصيدة جماعة من أهل المشرق والمغرب يطول تعدادهم، وهي وحدها دالة على تمكّن الرجل) (٤) اهـ.

وقال العلامة: محمد السفاريني - رحمه الله - ت (١١٨٩هـ):

(نَظَمَ قصيدته اللامية، فأبدع على سبيل الطرق الفراسية، وأتى بجملية من أقسام المصطلح في ضمنها على سبيل التورية، فزادت بذلك ملاحظتها، وظهرت فصاحتها) (٥) اهـ.

شروح: «القصيدة الغزلية»:

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٢٩/٨).

(٢) «شذرات الذهب» (٧٧٦/٧).

(٣) نسبة إلى: «مَقْرَة» من قرى «تلمسان».

(٤) «نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب» (٥٣١/٢).

(٥) «الملحُ الغرامية» (ص ١٨).

(١) شرحها: الإمام: خليل بن أبيك، أبو الصفاء، الصفدي ت(٧٦٤هـ) في: «التذكرة»^(١).

(٢) «زوال التَّرح في شرح منظومة ابن فرح»^(٢)؛ للشيخ: محمد بن أحمد ابن جماعة ت(٨٠٦هـ).

(٣) «شرح» الشيخ: يحيى بن عبد الرحمن، القرافي ت(. . . هـ)^(٣).

(٤) «شرح» الشيخ: محمد بن محمد (الأمير)، المالكي ت(١٢٣٢هـ)^(٤).

ويظهر أنَّ الذين قاموا بشرحها إنَّما اقتصروا على بيان المراد منها فيما يخص أنواع علوم الحديث، ولم يتعرض أحد منهم لحل معانيها البديعة، وكلماتها البليغة الرفيعة، وهذا ما جعل العلامة السفاريني-رحمه الله- ينتهض لشرحها^(٥)، فقام بعمله على أكمل وجه، في رسالة علمية أدبية بديعة، سمَّاها:

(٥) «المُلحُ الغرامِيَّةُ شَرَحَ منظومة ابن فرح اللاميَّة»، [ط].

(١) قال في: «أعيان العصر» (٣١١/١)، ذكرت شرحها في الجزء الثلاثين من: «تذكرتي» اهـ.

قلت: و«التذكرة» كتاب نفيس في الشعر والأدب، وهو مخطوط.

(٢) انظر: «كشف الظنون» (١٨٦٥/٢).

وللإمام محمد بن عبد الهادي ت(٧٤٤هـ) شرح، وعنوانه مطابقٌ لعنوان ابن جماعة، وقد طبع في «ليدن» سنة: (١٨٩٥ م).

(٣) انظر: «كشف الظنون» (١٨٦٥/٢).

(٤) «المُلحُ الغرامِيَّة» (ص١٨).

(٥) انظر: «معجم المؤلفين» (٦٢٢/٣)، وقال الشيخ: زهير الشاويش في مقدمة: «النَّخبة

البهية» (ص١٤): (رسالة صغيرة شرح فيها قصيدة «غرامي صحيح» في المصطلح، ولم أجد فيها شيئاً من العِلْمِ نافعاً) اهـ.

[١٩]

«الورقات»

[[الدليل]: (ص ٣٠٨) / «الجامع» (ص ٤٩٥)]

مؤلفها: إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي، الجويني،
الشافعي ت (٤١٩-٤٧٨هـ).

و«الورقات» من أشهر متون «أصول الفقه»، اهتم به العلماء وطلاب العلم
قديمًا وحديثًا؛ فحفظوه، ودرّسوه، ودرّسوه، وشرحوه، ونظموه.

قال عنه الشيخ: محمد الرعيني (الخطاب) ت (٩٥٤هـ):

كتاب صغر حجمه، وكثر علمه، وعظم نفعه، وظهرت بركته^(١) اهـ.

شروح: «الورقات»^(٢):

(١) «شرح الورقات» للإمام: أحمد بن محمد، أبي عبد الله، المحلي،

الشافعي ت (٨٦٤هـ)، [ط].

(٢) «الشرح الكبير على الورقات وشرحها للمحلي»؛ للشيخ: أحمد بن

قاسم، العبادي، الشافعي ت (٩٩٢هـ)، [ط].

وللشرف العمريني «نظم» لهذا المتن، (وسياتي بعد هذا).

(١) «قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين» (ص ٣).

(٢) انظر عن «الورقات»، وشروحها، والكلام عليها تفصيلًا في مقدمة محقق: «التحقيقات في

شرح الورقات» (ص ٥٠-٥٧).

[٢٠]

«تسهيل الطرقات في نظم الورقات»
 [«الدليل» (ص ٣١٥) / «الجامع» (ص ٥٠٩)]

ناظمها: الشيخ: يحيى بن موسى بن رمضان، العمريطي، الشافعي
 (...-حدود ٨٩٠هـ)^(١).

وهو نَظْمٌ لمتن «الورقات» السابق. نظمه العمريطي في (٢١١) بيتاً،
 وحفظها يساعد طالب العلم على استحضار مسائل الأصول الواردة في
 «الورقات».

شرحاً: «تسهيل الطرقات»:

(١) «لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لنظم (الورقات) في
 الأصول الفقهية»؛ للشيخ: عبد الحميد بن محمد علي قدس، الشافعي ت
 (١٣٣٥هـ)، [ط].

(٢) «شرح» العلامة: محمد الصالح العثيمين رحمه الله، وهو متداول في
 (أوراق) نسخت من الأشرطة، ولا أعلم هل عرضت على الشيخ فأقرها أو لا؟

[٢١]

«القواعد الفقهية»

[«الجامع» (ص ٥٢٥)]

ناظمها العلامة: عبد الرحمن بن ناصر، أبو عبد الله، السَّعْدِي (١٣٠٧ -

(١) هذا ما ذكره كل من ترجم له، وسيأتي في آخر «نظمه» أنه نص على أنه نظمها
 عام: (٩٨٩هـ)، فليُحَرَّر.

١٣٧٦هـ).

وهذه الـ(منظومة مشتملة على أمهات قواعد الدين ، وهي - وإن كانت قليلة الألفاظ- فهي كثيرة المعاني لمن تأملها)^(١).

وقد احتوت هذه المنظومة على ثلاث وثلاثين قاعدة على وجه الإجمال ، ونحو خمسين قاعدة على وجه التفصيل والتفريع ، أو أكثر^(٢).

شروح : «القواعد الفقهية» :

(١) «شرح منظومة القواعد الفقهية» ؛ للناظم نفسه ، [ط].

(٢) «مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية» ؛ لفضيلة

الشيخ : صالح بن محمد الأسمرى ، [ط]

[٢٢]

«شروط الصلاة»

[«الجامع» (ص ٥٣٣)]

مؤلفه : شيخ الإسلام : محمد بن عبد الوهاب (سبق).

هذا الكتاب - على اختصاره الشديد - جامع لموضوعه ، فقد شمل هذا المختصر : شروط الصلاة ، وبما أنّ الموضوع من شروط الصلاة ، فقد تحدث عن شروطه ، وفروضه ، ونواقضه ، وأتبع شروط الصلاة بذكر أركانها ، وواجباتها . وتجد في هذه الرسالة - على صغرها - شرحاً وتفسيراً للكلمات : دعاء

(١) ما بين القوسين من كلام الناظم في مقدمته لشرح «منظومة القواعد الفقهية» (١٢١/٤) [المجموعة الكاملة].

(٢) انظر : «مجموعة الفوائد البهية» للأسمرى (ص ٢٧).

الاستفتاح، والاستعاذة، والفتحة، والتشهد؛ حتى يعي المصلي ما يقول.
والكتاب مليء بالأدلة من «الكتاب»، و«السنة» ولا سيما شروط الصلاة.

[٢٣]

«آداب المشي إلى الصلاة»

[«الجامع» (ص ٥٤٣)]

مؤلفه: شيخ الإسلام: محمد بن عبد الوهاب (سبق).
وهو (من أنفع المتون المختصرة في العبادات، وأكثرها علمًا، وأحسنها
تحريرًا، وأوضحها عبارة، وأكملها فائدة، وأتمها بيانًا)^(١).

قال الإمام ابن إبراهيم^(٢) ت (١٣٨٩ هـ) رحمه الله:

(ألف المصنف - رحمه الله - هذا في العبادات، واقتصر على آداب
المشي إلى الصلاة، وما بعده من صفة الصلاة إلى آخر الزكاة، والصيام. ولم
يذكر الطهارة؛ لأن الكلام فيها يطول. والنواقض معروفة في موضع آخر.
وكذلك الحج معروف في المناسك.

ومهم جدًا لطالب العلم، ولا سيما المبتدي، لا سيما صلواته: تفاصيلها،
وأفعالها، ويعرف زكاته، وصيامه) ١ هـ.

وقال الشيخ محمد بن قاسم^(٣) ت (١٤٢٢ هـ) رحمه الله:

(١) ما بين القوسين من مقدمة العلامة: محمد بن مانع للكتاب.

(٢) في: «شرح كتاب آداب المشي» (ص ٩).

(٣) في مقدمة: «شرح كتاب آداب المشي» (ص ٥-٦).

(انتقاه الإمام في أحكام الصلاة، والزكاة، والصيام، وأضاف أشياء أخرى من آداب السلام، والاستئذان وغيرها، ودلّل على ذلك بما في : «الكتاب»، و«السنة»، و«إجماع الأمة»، وأقوال العلماء المجتهدين، وجرّده مما يوجد في كتب بعض المنتسبين إلى الأئمة الأربعة من أمور مبتدعة، أو مرجوحة، وإن كانت قليلة، ويوجّه، وخرّج ما يراه محتاجاً إلى تخريج من الأحاديث التي أوردها. فكان هذا الكتاب - مع اختصاره - مثلاً للتحقيق في هذه العبادات، ومفيداً للمبتدئين، والمتوسطين، وأئمة المساجد) ١. هـ

سبب تأليفه :

قال العلامة : عثمان بن بشر النجدي ت (١٢٩٠ هـ) رحمه الله :
 (اختصر - أي : شيخ الإسلام - من «الشرح الكبير»^(١) و«الإنصاف»^(٢) (مجلدًا) لبيان الخلاف، وأمر بالقراءة فيه، فلما سمع بذلك المنتسبون للعلم من أهل نجد؛ كذبوا عليه أنه طعن في كتب المذهب؛ ك: «الإقناع»^(٣)، و«المنتهى»^(٤) التي على قول واحد فأخذ من «شرح الإقناع»^(٥) نبذة في :

- (١) (ص ٩). «الشرح الكبير»؛ للإمام: عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة (٥٩٧-٦٨٢ هـ). وهو شرح لكتاب: «المقنع» لعنه الإمام: أبي محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠ هـ).
- (٢) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»؛ للإمام: علي بن سليمان المرزداوي (٨١٧-٨٨٥ هـ). وضعه شرحاً على «المقنع».
- (٣) «الإقناع لطالب الانتفاع» للشيخ: موسى بن أحمد الحجّاوي (٨٩٥-٩٦٨ هـ).
- (٤) «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات»؛ للعلامة: محمد بن أحمد الفتوح (٩٧٢-... هـ).
- (٥) واسمه: «كشف القناع عن متن الإقناع»؛ للعلامة: منصور بن يونس البهوتي (١٠٠٠-١٠٥١ هـ).

أحكام الصلاة، والزكاة، والصيام، من: باب آداب المشي إلى الصلاة، إلى باب ما يفسد الصوم، وأمر بالقراءة فيها، وتعليم العامة ما يلزمهم معرفته من أحكام صلاتهم وصيامهم، وتكديماً لأولئك فيما قالوه^(١) اهـ.

وطبعت «آداب المشي إلى الصلاة» - كغالب مؤلفات شيخ الإسلام - أكثر من أن تحصى، فقد اهتم به العلماء، ودرّسوه في المساجد مراراً.

شروح: «آداب المشي إلى الصلاة»:

لا أعلم لهذا الكتاب شرحاً، سوى:

(١) «شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة» للإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله.

(٢) «تعليقات يسيرة»؛ للعلامة: محمد بن عبد العزيز بن مانع رحمه الله،

[ط].

(٣) «حاشية آداب المشي إلى الصلاة»؛ للشيخ: عبد الرحمن بن محمد

ابن قاسم، [ط].

تنبيهات:

التنبيه الأول:

محتوى «آداب المشي إلى الصلاة» لا يتناسب مع عنوانه، فهو يبدأ بآداب المشي إلى الصلاة، ثم يتكلم على: صفة الصلاة - صلاة التطوع - أوقات النهي -

= والكتب الثلاثة الأخيرة: «الإقناع»، و«المتهى»، و«الكشاف»، عمدة المتأخرين من أصحابنا.

(١) «عنوان المجد» (١/١٨٥).

صلاة الجماعة . . . وهكذا حتى يدخل في كتاب : الزكاة ، بعده كتاب : الصيام .
فالتسمية - قطعاً - ليست من المصنف ، ولعل عنوان الكتاب أُخِذَ من أوّل
مباحثه^(١) ، والله أعلم .

التنبيه الثاني :

غالب طبعات : «آداب المشي إلى الصلاة» انتهت إلى أوقات النهي ،
وقليل منها ذكر الكتاب كاملاً إلى نهاية كتاب الصيام ، ولعلهم اكتفوا بما يتعلق
بالصلاة اعتماداً على العنوان الذي وُضِعَ له .

التنبيه الثالث :

الزيادات الواردة على «آداب المشي إلى الصلاة» - وهي من باب صلاة الجماعة
إلى نهاية باب ما يفسد الصوم ، وهو آخر كتاب الصيام - من الكتاب نفسه قطعاً .
ويدل على ذلك ثلاثة أدلة :

الدليل الأوّل : قول ابن بشر السابق :

(أخذ من «شرح الإقناع» نبذة في : أحكام الصلاة ، والزكاة ، والصيام ،

من : باب آداب المشي إلى الصلاة ، إلى باب ما يفسد الصوم) اهـ

وكذلك نص كلام الإمام محمد بن إبراهيم ، والشيخ ابن قاسم -

رحمهما الله - السابق .

وقد نصّ الشيخ : محمد بن مانع - رحمه الله - في تقديمه للكتاب بحاشيته

على أنّه محتوٍ لكل ذلك .

(١) وانظر : «شرح كتاب آداب المشي» لابن إبراهيم (ص ٩ - ١٠) ، و«الشيخ محمد بن عبد

الروهاب حياته وفكره» (ص ١٠٦) .

الدليل الثاني: لم أر من ذكر في مصنفاته هذا الجزء من صلاة الجماعة إلى آخر باب الصيام، وإنما اكتفى المترجمون له بـ: «آداب المشي إلى الصلاة».

الدليل الثالث: ذُكرت رسالة: «آداب المشي إلى الصلاة» في: «مجموع مؤلفاته» المجلد (الثالث)، وعُنوانت بـ: «آداب المشي إلى الصلاة»، وشملت في هذا الموضع الجزء المذكور هنا، وهو من باب: آداب المشي إلى الصلاة، إلى آخر كتاب: الصيام، ولم يأت عند آخر كل باب ما يدل على أنَّ المصنف سيشرع في كتاب مستقل، بل أبوابه متلاحمة ككتاب واحد^(١)، والله أعلم.

* وحرصاً مني على سلامة النص فقد قابلت الكتاب على أصوله؛ وهي: «الشرح الكبير»، و«الفروع»، و«المبدع»، و«الانصاف»، و«الإقناع»، و«كشاف القناع».

[٢٤]

«بغية الباحث عن جمل الموارد» - «الرَّحْبِيَّة»

[«الدليل»: (ص ٤٧٠) / «الجامع» (ص ٥٩١)]

ناظمها: الشيخ: محمد بن علي، أبو عبد الله، الرَّحْبِي (٢)، الشافعي،

(١) ولزيادة الاطمئنان رجعت إلى نسختين خطَّيَّتين للكتاب، وهما من محفوظات «مكتبة الملك فهد الوطنية»؛ فتيقنت من أنَّ الكتاب يتبدئ بآداب المشي إلى الصلاة، وينتهي إلى آخر كتاب الصيام؛ وعليه فمن ظن أنه ينتهي إلى آخر مباحث الصلاة، واكتفى بطبع ونشر هذا القدر؛ فقد نقص من الكتاب، والله أعلم.

(٢) الرَّحْبِي: براء مفتوحة، فحاء مهملة ساكنة، نسبة إلى «رَحْبَة مَالِك بن طَوْقٍ». انظر: «معجم البلدان» (٣/ ٣٤-٣٥)، وفيه قصة «ابن طوق» مع أمير المؤمنين هارون الرشيد رضي =

(ابن المُتَنَّة) (٤٩٧-٥٧٧هـ).

وعدد أبيات «الرَّخْبِيه» (١٧٥) بيتًا، وهي من أنفع ما صنف في هذا العلم للمبتدئ.

وبما أنَّ الرجل شافعي المذهب؛ فلن تجدَ في منظومته شيئًا يتعلق ببابي: «الرد»، وميراث «ذوي الأرحام»؛ لأنَّ الشافعية لا يقولون بذلك^(١). وقد قام

= الله عنه.

(١) ومن هنا يحسن بطالب العلم ألا يغفل عن المذهب الفقهي لأي مؤلف يقرأه؛ لأنَّ في ذلك أثرًا في قراءته.

كما عليه أن يتنبه إلى عقيدة المؤلف عندما يقرأه كتابًا في «أصول الفقه»، وخاصة في باب «تفاسيم الأسماء»، ومنها: «المجاز»، وعند الكلام على الكلام المفيد، ومنه: «النص»، و«الظاهر» وأنَّ «الظاهر» يمكن «تأويله»، وعند الكلام على خبر «الآحاد»، و«حجية الإجماع»...

ولا يُقَلُّ: هذه «مسائل أصولية»، ولا دخل لها في العقيدة.

وكذلك عند جرد الشروح المطولة؛ وعلى رأسها: «المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج» للنووي، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري» للحافظ، على أهمية هذين الشرحين، فإذا قرأ في أبواب العقيدة؛ ك: «الإيمان»، أو «التوحيد»، أو ماله صلة بها، عليه أن يستحضر كون الشارحين أشعريين، وإذا قرأ في أبواب الفقه استحضر كونهما شافعيين، وكون الشارحين من المحدثين لا يعني إغفال هذين الجانبين.

وكذلك في علم: «النحو»، فمن المسائل التي ينبغي أن يحذرهما: كلام اللغويين في باب «لن»-وهي من أدوات النصب- هل تفيد التأييد مطلقًا، أو بقرينة؟

وعند الكلام على فعل «جَعَلَ»-وهو من أفعال «التصيير»- متى يفيد معنى «خَلَقَ».

وللمزمخشري في [«لن»]، و«جَعَلَ» [دسيسة أودعها «الكشاف»، قد تخفى على بعض الطلبة.

وكذلك «المعاجم» اللغوية فليتنبه عند الرجوع إلى معاني بعض الكلمات؛ ومنها: «سَمِعَ»، و«بَصَرَ»، و«قَدَمَ»، وقارن بين: «تهذيب اللغة» للأزهري، وبين «لسان العرب» لابن منظور لترى كيف أنَّ عقيدة الرَّجُلَيْن كان لها دورٌ في الكتاب، فالأول سلفي، وقد أثبت صفة: =

الشيخ: عبد الله بن صالح الخليلي رحمه الله ت (١٣٨١هـ) بنظم بابي: «الرد»، و«ميراث ذوي الأرحام» في (١١) بيتاً.
شروح: «الرَّحْبِيَّة»:

(١) «الفوائد السنشورية في شرح المنظومة الرَّحْبِيَّة»؛ للشيخ: عبد الله بن محمد، السنشوري، الشافعي رحمه الله ت (٩٩٩هـ)، [ط].
(٢) «حاشية الرَّحْبِيَّة في علم الفرائض»؛ للشيخ: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم رحمه الله، [ط].
وامتازت هذه «الحاشية» بذكر بابي: «الرد»، و«ميراث ذوي الأرحام» للخليفي السابق.

[٢٥]

«الوصية الصغرى»

[«الجامع» (ص ٦٠٧)]

مؤلفها: شيخ الإسلام ابن تيمية (سبق).

والكتاب عبارة عن سؤال ورد إلى شيخ الإسلام - رحمه الله - من أبي القاسم المغربي، حول حديث: مُعَاذِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (يَا مُعَاذُ: اتَّقِ اللَّهَ

= «السمع» (١٢٣/٢)، و«القدم» (٤٥/٩) على طريقة السلف، والآخر أشعري، وقد أول صفة «القدم» (٤٧٠/١٢)، و«البصر» (٦٤/٤)، و«السمع» (١٦٤/٨)، علماً بأن هذين الكتابين معجمان لغويان، وليس من كتب العقيدة.
وكذا الحال في علم «البيان» (البلاغة)، فللقوم أبواب يُحذَر منها؛ ك: «المجاز»، و«الاستعارة»، وهو طريق المبتدعة لتأويل صفات الباري تبارك وتعالى.
والكلام في هذا الباب يطول وإنما أردت التنبيه، والله الموفق.

حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمُحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ^(١).

وقد قام شيخ الإسلام: - بَرَدَ اللهُ مَضْجَعَهُ - بشرح هذا الحديث شرحاً وافياً، ضمنه الكثير من الفوائد.

والكتاب مطبوع ضمن: «مجموع الفتاوى» (١٠/٦٥٣-٦٦٥)، و«مجموعة الرسائل الكبرى» (١/٢٢٩-٢٤٠).

وقد استفدت من الطبعتين، ومن الطبعة المفردة، علماً بأنَّ ط. «مجموع الفتاوى» كانت الأصل.

[٢٦]

«عنوان الحِكم» - (نونية البُستي) [«الجامع» (ص ٦٢١)]

ناظمها: شاعر زمانه المحدث الأديب: علي بن محمد بن الحسين، أبو الفتح، البُستي (٣٣٠ تقديراً - ٤٠٠ هـ).

و«عنوان الحِكم» قصيدة نونية جميلة، فيها من روائع الأدب، والحِكم، والمواعظ، (ناصحة حِكْمِيَّة، وهي من خير ما يُحَفِّظُهُ الآباء للأبناء، والمعلم للمتعلم، ومن خير ما يتهدَّبُ به المتهدَّب، ويقرؤه المتأدِّب؛ لوضوح معانيها، وجزالة ألفاظها، وتنوع نصائحها، واستقلال أبياتها، حتى صار كلُّ بيتٍ منها مثلاً بذاته).

(١) أخرجه الإمام أحمد في: «المسند» (٥/٢٢٨)، وانظر: «المسند» (٢١٣٥٤)، ط. الرسالة].

ولهذه القصيدة شهرة واسعة في كتب «الأدب» و«الزهد»، وغالب من ترجم له ذكر هذه القصيدة، وأشاد بها.

ويكفيك أول بيت فيها:

١- زِيَادَةُ الْمَرْءِ فِي دُنْيَاهُ نُقْصَانُ وَرَبْحُهُ غَيْرَ مَخْضِ الْخَيْرِ خُسْرَانُ

وقد ضمنت هذه القصيدة - والتي بعدها - هذا «الجامع»؛ لجمالهما، وسهولة حفظهما لمن أراد، كما أن فيهما الكثير من النصائح، والتوجيهات، والحكم، والآداب^(١).

ويمكن لطالب العلم أن يستشهد ببعض الآيات الواردة في هاتين القصيدتين في الكلمات التوجيهية، والمواعظ.

شروح: «عنوان الحكم»:

(١) شرحها: ذو النون بن أحمد السُّرْمَارِي، البخاري، العَيْتَابِي ت(٦٧٧هـ)، وتُرجمت إلى الفارسية.

(٢) «شرح القصيدة النونية»؛ للأستاذ: حسين عوني، العربكري، التركي، [ط].

(٣) وعن هذا الشرح قام الشيخ: عبد الفتاح أبو غدة - رحمه الله - بتجريد القصيدة، وإخراجها في طبعة مستقلة، بعد ضبطها، والتعليق عليها^(٢).

(١) انظر مزيد كلام على هذه القصيدة في: «أبو الفتح البُستي حياته وشعره» للدكتور: محمد مُرْسِي الخُولِي، ومقدمة الشيخ: عبد الفتاح أبو غدة - رحمه الله - لطبعته لهذه القصيدة، ومن الأخير استفدت ما بين القوسين.

(٢) وقد أُدرجت هذه القصيدة في كتاب: «كفاية الإنسان من القصائد الغر الحسان»، واعتمد الجامع على نشرة «أبو غدة»، وأخذ تعليقاته عليها، ولم يُشر إلى ذلك، غفر الله له.

[٢٧]

«قصيدة أبي إسحاق الألبيري»

[«الجامع» (ص ٦٢٧)]

ناظمها: الشاعر الزاهد: إبراهيم بن مسعود التجيبي، الغرناطي، أبو إسحاق، الألبيري (أوائل الربع الأخير من القرن الرابع - حدود ٤٦٠ هـ).

اشتهر الألبيري بهذه القصيدة التائية، التي يحث فيها ولده «أبا بكر»^(١).

ولا أعرف اسمًا خاصًا لهذه القصيدة، وإنما سمّاها الناس بأسماء مختلفة؛ كـ: «القصيدة التائية»، و«وصية ناصح»، و«الحث على طلب العلم»، وهي تحتوي على نصائح عامة؛ كـ: الحث على طلب العلم، والتخلق بالأخلاق الكريمة، والبعد عن الصفات الذميمة، والزهد في الدنيا، والتعلق بالله . . .

شرح: «قصيدة الألبيري»:

لا أعلم لها شرحًا سوى أن الذي حقق «الديوان» - وهو الدكتور: محمد رضوان الداية - قام بشرحه، وشرّحه أشبه بتعليقات عامة على أبيات «الديوان»، وهي مفيدة^(٢).

[٢٨]

«الميمية» (الرحلة إلى بلاد الأشواق)

[«الجامع» (ص ٦٣٧)]

(١) وهي أول قصيدة في «ديوانه» (ص ٢٥-٣٣).

(٢) وقد أخذ جامع: «كفاية الإنسان»، هذه التعليقات وضمّنها كتابه (ص ٩-٢٢)، ولم يُشر إلى ذلك.

ناظمها: شيخ الإسلام: محمد بن أبي بكر، أبو عبد الله، الشهير بـ: ابن قيم الجوزية، (٦٩١-٧٥١هـ).

وهي قصيدة عظيمة، علمية، وعظيمة، تربوية، تطرّق فيها لأموار كثيرة؛ من أهمها: مشهد الحجيج وانتفاضة البعث، وسبيل النجاة، وذکر الجنة، ونعيمها.

شرح: «الميمية»:

«شرح القصيدة الميمية»؛ عرض وتحليل: مصطفى عراقي، [ط].

وقد قدم لها بدراسة تحليلية نقدية. وشرحها - أيضاً - سعد المزعل في مجلة الحكمة، ثم نُشر شرحه مستقلاً عن دار ابن حزم.

تنبيةً حول عدد أبيات هذه القصيدة، وترتيبها:

- ذكر ابن القيم هذه القصيدة في: «طريق الهجرتين» (ص ٩٦-١٠٠)،

وذكر منها مئة بيتٍ وبيتين.

- وفي مقدمة: «حادي الأرواح» (ص ٥-٧) ذكر ثمانية وأربعين بيتاً.

- وذكر تلميذه ابن رجب الحنبلي ت (٧٩٥هـ) في «ذيل طبقات الحنابلة»

(٢/٤٥١-٤٥٢) ثمانية وثلاثين بيتاً، وهي أكثر ما ورد في «حادي الأرواح»،

وقال في أولها: (قرئ على شيخنا - وأنا أسمع - هذه القصيدة من نظمه في

أول كتابه: «صفة الجنة».

- وذكر ابن رجب - أيضاً - في: «شرح حديث ليك اللهم ليك» (ص

٨٠-٨٢). اثني عشر بيتاً.

وقد قابلت ما ورد في «حادي الأرواح» بما يقابله في «طريق الهجرتين»،
وقابلت - أيضاً - ما ورد في «ذيل الطبقات»، وبين ما ورد في «شرح حديث
لبيك . . .». فوجدت في الأبيات اختلافاً في الترتيب، وسقطاً. وأخشى أن
يكون كتبها من حفظه.

ولم أتكلم عن هذا الاختلاف، ولم أنبه على السقط؛ لكي لا ينشغل
القارئ بذلك عن التمتع في سماع القصيدة.
والأمر يحتاج إلى جمع النسخ الخطية لهذه القصيدة، ومقابلتها.

[٢٩]

«مختصر سيرة النبي ﷺ وسيرة أصحابه العشرة» [«الجامع» (ص ٦٥٥)]

مؤلفها: الإمام الحافظ: عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي المقدسي
(٥٤١-٦٠٠هـ).

و«مختصر السيرة» (رسالة نفيسة لطيفة، جمع فيها [المصنف] مجمل
سيرة النبي ﷺ، وما يتعلق بشمائله، ومعجزاته، وصفته الخلقية، والأخلاقية،
وغير ذلك، معتمداً في ذلك صحيح القول، ومنتهجاً الإيجاز في القول، ثم
ألقى بذلك لمحات من سيرة «العشرة المبشرين بالجنة»، ذكر فيها اسم كل
واحد منهم، ونسبه، وشيئاً من فضله، وذكر والده، وولده، وما بلغ من

العمر، وتاريخ موته^(١).

ونظرًا لإيجاز هذه «الرسالة»؛ فقد أدرجتها في هذا «الجامع» ليكون شاملاً لسيرة الحبيب ﷺ، وصحبه الكرام رضي الله عنهم.

شرح: «مختصر السيرة»:

«المورد العذب الهني في الكلام على سيرة عبد الغني»؛ للإمام المحدث: عبد الكريم بن عبد النور، أبي علي، الحلبي، الحنبلي ت(٧٣٥هـ)^(٢).

[٣٠]

«المقدمة الأجرومية»

[«الدليل»: (ص ٤٨٩) / «الجامع» (٧٠٥)]

مؤلفها: الإمام النَّحْوِي: محمد بن محمد، أبو عبد الله، الصَّنْهَاجِي، المعروف بـ: «ابن آجُرُوم»^(٣) (٦٧٢-٧٢٣هـ).

قال الإمام: جلال الدين السيوطي رحمه الله:

(وصفه سُرَّاح «مقدمته»؛ ك: المكودي، والرَّاعِي، وغيرِهما، ب: الإمامة في النَّحْوِ، والبركة، والصلاح، ويشهدُ بصلاحه عمومُ نفعِ المبتدئين

(١) من مقدمة المحقق.

(٢) انظر: «البداية والنهاية» (٣٧٩/١٨)، و«كشف الظنون» (١٠١٣/٢).

(٣) قال السيوطي - رحمه الله - في: «بغية الوعاة» (٢٣٨/١):

(«آجُرُوم»: بفتح الهمزة الممدودة، وضم الجيم، والرَّاء المشددة، ومعناها بلغة «البربر»: الفقير الصوفي) اهـ.

ب: «مقدمته»^(١) اهـ.

و«المقدمة الأجرؤومية» متن منشورٌ، ومباركٌ، انتفع به عامة طلاب العلم، واعتكفوا عليه حفظًا، وتدريسًا، وشرحًا، ونظمًا، ونفع الله به خلقًا.

شروح: «الأجرؤومية»:

(١) «شرح» الشيخ: أحمد بن أحمد، أبي العباس، الرملي، الشافعي (٩٧٣هـ)، [ط].

(٢) «التحفة السنية بشرح المقدمة الأجرؤومية»؛ للشيخ: محمد محيي الدين عبد الحميد (١٣٩٣هـ)، [ط]، وهو من أيسر الشروح، وأسهلها؛ فيبتدأ به قبل غيره.

[٣١]

«الدُّرَّةُ البهية في نظم الأجرؤومية»

[«الدليل»: (ص ٤٩٩) / «الجامع» (ص ٧١٩)]

ناظمها: الشيخ: يحيى العمريطي (سبق).

تعتمد نظم «الأجرؤومية» لما رأى من انتشارها بين العلماء، وطلاب العلم، كما فعل في متن «الورقات» [سبق برقم: (٢٠)].

شروح: «الدُّرَّةُ البهية»:

(١) «فتح رب البرية على الدُّرَّةِ البهية نظم الأجرؤومية»؛ للشيخ: إبراهيم ابن محمد البيجوري، أبي العباس، الرملي، الشافعي (١٢٧٧هـ)، [ط].

(١) «بغية الوعاة» (١/٢٣٨).

(٢) «المواهب السنية على الدرّة البهية»؛ للشيخ: أبي محمد السّالمي
 . . . (هـ)، [ط].

[٣٢]

«لامية الأفعال»

[«الجامع» (ص ٧٣٩)]

ناظمها: إمام النحاة، وحافظ اللغة في وقته: محمد بن عبد الله، أبو عبد الله،
 (ابن مالك الطائي)، الشافعي^(١) (٦٦٠-٦٧٢ هـ).

وهي منظومة في علم «الصرف»، قال بعضهم في قصيدة ذكر فيها
 مصنفات ابن مالك^(٢):

وَنَظَمَ فِي الْأَفْعَالِ أَيْضًا قَصِيدَةً فَسَهَّلَ مِنْهَا كُلَّ وَغَيْرِ وَذَلَّلَا

(١) كُتِبَ اسْمُ صَاحِبِ «لَامِيَةِ الْأَفْعَالِ» - فِي إِحْدَى الطَّبَعَاتِ - كَمَا يَأْتِي:
 (لشمس بن مالك الأزدي الملقب بالشنفري رحمه الله).

وفي هذه النسبة ثلاثة أخطاء:

الأول: أَنَّ صَاحِبَ «لَامِيَةِ الْأَفْعَالِ»، هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْدَلُسِيِّ، أَمَّا: شَمْسُ بْنُ مَالِكِ
 الْأَزْدِيِّ فَهُوَ صَاحِبُ: «لَامِيَةِ الْعَرَبِ»، وَهُوَ شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكْتُبَ فِي عِلْمِ:
 الصَّوْفِ وَهُوَ جَاهِلِيٌّ.

الثاني: كُتِبَتْ (الشنفري) بالياء، وهو خطأ، والصواب في اسم الشاعر الجاهلي الألف
 المقصورة، لا الياء.

الثالث: جاء في آخر الاسم الترحم عليه، وهو جاهلي من الشعراء الصعاليك، وهذا خطأ
 ظاهر.

ولعل من اعتنى بهذه الطبعة اشتبه عليه الاسمان، ولم يدرِ أَنَّ (الشنفري) جاهلي، والله
 أعلم.

(٢) انظر: «بغية الوعاة» (١/١٣١).

شروح: «لامية الأفعال»:

شرحها العلامة: حسن بن زين الشنقيطي ت (١٣١٥ هـ)، مرتين:

(١) «احمرار الطُّرَّة»، وهو عبارة عن نظم أدرجه ضمن «اللامية»، وكتب ما أدرجه باللون الأحمر^(١)، [ط].

(٢) «الطُّرَّة»، وهو شرح منشور، [ط].

ومن يطالع ط. الأخيرة ل: «الطُّرَّة»، يرَ أنَّ الأبيات كُتبت بثلاثة ألوان، وبيانها:

اللون الأسود: الأبيات الأصلية ل: «لامية الأفعال» لابن مالك.

اللون الأحمر: الأبيات التي أضافها ابن الزين الشنقيطي، وكانت شرحًا ل: «اللامية».

اللون الأخضر: الشواهد التي نظمها: العلامة الحضرمي.

* * *

(١) قيل: لولا تمييز شرح الزين (المنظوم) بالحمرة، لالتبس بنظم ابن مالك، وذلك لقوته وجزالته.

انظر: مقدمة محقق: «الطُّرَّة» (ص ٧).

القسم الثاني

الجامع للمتون العلمية

وفيه اثنان وثلاثون متناً

في العلوم الشرعية، والحربية، والآداب،

والسيرة النبوية

أولاً

مبادئ التفسير والتجويد

مُقَدِّمَةٌ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ

شَيْخُ الإِسْلَامِ

أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَانِي

(٦٦١ - ٧٢٨هـ)

1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100



رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ بِرَحْمَتِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا .
 مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
 لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا .
 أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ «مُقَدِّمَةً» تَتَضَمَّنُ قَوَاعِدَ
 كَلِيَّةً تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَمَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ، وَالتَّمْيِيزِ - فِي مَنْقُولِ ذَلِكَ
 وَمَعْقُولِهِ - بَيْنَ الْحَقِّ وَأَنْوَاعِ الْأَبَاطِيلِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الدَّلِيلِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْأَقْوِيلِ،
 فَإِنَّ الْكُتُبَ الْمُصَنَّفَةَ فِي التَّفْسِيرِ مَشْحُونَةٌ بِالْعَثِّ وَالسَّمِينِ، وَالبَاطِلِ الْوَاضِحِ
 وَالحَقِّ الْمُبِينِ . وَالْعِلْمُ إِذَا نَقِلَ مُصَدِّقٌ عَنْ مَعْصُومٍ، وَإِمَّا قَوْلٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ،
 وَمَا سِوَى ذَلِكَ فِيمَا مَزَيْتُ مَرْدُودٌ، وَإِمَّا مَوْقُوفٌ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ بُهْرَجٌ وَلَا مَنْقُودٌ .
 وَحَاجَةُ الْأُمَّةِ مَاسَّةٌ إِلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ: «حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ»، وَالدُّكْرُ
 الْحَكِيمُ، وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسُنُ،
 وَلَا يَخْلُقُ^(١) عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ . مَنْ
 قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى
 صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَمَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ
 أَضَلَّهُ اللَّهُ» .

(١) «لا يخلق» أي: لا يبلى .

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَلَا يَقْبَلُوا إِلَيْكُمْ مَرَّةً وَرَدَّتْ بَدْرٌ وَأَكْثَرًا لَئِن لَّمْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَحَدُّوا عَلَيْكُمْ خِلَابًا مِنَ السَّمَاءِ شِجَارًا وَمَعْلَأَةً لِّعُيُونِكُمْ هَذِهِ آيَاتُنَا لِقَوْمٍ يُذَكَّرُونَ﴾ [١٢٣] وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى ﴿١٢٦﴾ [طه: ١٢٣ - ١٢٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة: ١٥، ١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّكْتَابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿١﴾ اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١، ٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴿٥٣﴾﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣].

وَقَدْ كَتَبْتُ هَذِهِ «الْمُقَدِّمَةَ» مُخْتَصِرَةً، بِحَسَبِ تَيْسِيرِ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ إِمْلَاءِ الْفَوَادِ، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ.

فصل

[في أن النبي ﷺ بيّن لأصحابه معاني القرآن]

يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ، كَمَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَلْفَاظَهُ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَسِبْنَا لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا.

وَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرَأُونَ الْقُرْآنَ،

كَ: عُمَانَ بْنَ عَمَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِمَا: (أَتَهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ؛ قَالُوا: فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا). وَلِهَذَا كَانُوا يَبْقُونَ مُدَّةً فِي حِفْظِ السُّورَةِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: (كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ «الْبَقْرَةَ» وَ«آلَ عِمْرَانَ» جَلَّ فِي أَعْيُنِنَا). وَأَقَامَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حِفْظِ «الْبَقْرَةِ» عِدَّةَ سِنِينَ، قِيلَ ثَمَانِي سِنِينَ؛ ذَكَرَهُ مَالِكٌ.

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا لِيَذَّبُوا آيَاتِهِ ﴾ [ص: ٢٩]، وَقَالَ: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ [النساء: ٨٢]، وَقَالَ: ﴿ أَفَلَمْ يَذَّبُوا الْقَوْلَ ﴾ [المؤمنون: ٦٨]؛ وَتَذَبُّرُ الْكَلَامِ بِدُونِ فَهْمِ مَعَانِيهِ لَا يُمْكِنُ!

وَكَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف: ٢]؛ وَعَقْلُ الْكَلَامِ مُتَضَمِّنٌ لِفَهْمِهِ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ فَهْمُ مَعَانِيهِ دُونَ مُجَرَّدِ أَلْفَاظِهِ، فَ«الْقُرْآنُ» أَوْلَى بِذَلِكَ.

وَأَيْضًا فَالْعَادَةُ تَمْنَعُ أَنْ يَقْرَأَ قَوْمٌ كِتَابًا فِي فَنٍّ مِنَ الْعِلْمِ، كَ «الطَّبِّ»، وَ«الْحِسَابِ». وَلَا يَسْتَشْرِحُوهُ؛ فَكَيْفَ «بِكَلَامِ اللَّهِ» تَعَالَى الَّذِي هُوَ عِصْمَتُهُمْ، وَبِهِ نَجَاتُهُمْ وَسَعَادَتُهُمْ، وَقِيَامُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

وَلِهَذَا كَانَ التَّرَاغُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» قَلِيلًا جِدًّا، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي التَّابِعِينَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الصَّحَابَةِ. فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ. وَكُلَّمَا كَانَ الْعَصْرُ أَشْرَفَ كَانَ الْاجْتِمَاعُ وَالْإِتِّلَافُ وَالْعِلْمُ وَالْبَيَانُ فِيهِ أَكْثَرَ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ مَنْ تَلَقَّى جَمِيعَ «التَّفْسِيرِ» عَنِ الصَّحَابَةِ . كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ :
 (عَرَضْتُ «المُصْحَفَ» عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَوْفَقَهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ وَأَسْأَلُهُ
 عَنْهَا) .

وَلِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ : (إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ) .
 وَلِهَذَا يَعْتَمِدُ عَلَى تَفْسِيرِهِ : الشَّافِعِيُّ ، وَالبُخَارِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ
 الْعِلْمِ .

وَكَذَلِكَ الإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَغَيْرُهُ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي «التَّفْسِيرِ» ، يُكْرِرُ الطَّرِيقَ عَنْ
 مُجَاهِدٍ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ التَّابِعِينَ تَلَقَّوْا التَّفْسِيرَ عَنِ الصَّحَابَةِ . كَمَا تَلَقَّوْا عَنْهُمْ «عِلْمَ
 السُّنَّةِ» ؛ وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالإِسْتِنْبَاطِ وَالإِسْتِدْلَالِ ، كَمَا
 يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ السُّنَنِ بِالإِسْتِنْبَاطِ وَالإِسْتِدْلَالِ .

فَصْلٌ

[فِي اخْتِلَافِ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ ، وَأَنَّهُ اخْتِلَافٌ تَنَوُّعٌ]

الْخِلَافُ بَيْنَ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ قَلِيلٌ ، وَخِلَافُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ أَكْثَرٌ مِنْ
 خِلَافِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ . وَغَالِبُ مَا يَصِحُّ عَنْهُمْ مِنَ الْخِلَافِ يَرْجِعُ إِلَى «اخْتِلَافِ
 تَنَوُّعٍ» لَا «اخْتِلَافِ تَضَادٍّ» ؛ وَذَلِكَ صِنْفَانِ ؛

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُعْبَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْمُرَادِ بِعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ ،
 تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي الْمُسَمَّى غَيْرِ الْمَعْنَى الْآخِرِ ، مَعَ اتِّحَادِ الْمُسَمَّى ، بِمَنْزِلَةِ
 الْأَسْمَاءِ الْمُتَكَافِئَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمُتَرَادِفَةِ وَالْمُتَبَايِنَةِ ، كَمَا قِيلَ فِي اسْمِ السِّيفِ :
 «الصَّارِمُ» وَ«المُهَنْدُ» . وَذَلِكَ مِثْلُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى ، وَأَسْمَاءِ رَسُولِهِ ﷺ ،

وَأَسْمَاءِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ كُلَّهَا تَدُلُّ عَلَى مُسَمًّى وَاحِدٍ، فَلَيْسَ دُعَاؤُهُ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مُضَادًّا لِذَعَائِهِ بِاسْمٍ آخَرَ؛ بَلِ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]، وَكُلُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ الْمُسَمَّاةِ وَعَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الْإِسْمُ؛ كَ: «الْعَلِيمِ»، يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالْعِلْمِ، وَ«الْقَدِيرِ»، يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالْقُدْرَةِ، وَ«الرَّحِيمِ»، يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالرَّحْمَةِ.

وَمَنْ أَنْكَرَ دِلَالَةَ أَسْمَائِهِ عَلَى صِفَاتِهِ مِمَّنْ يَدَّعِي الظَّاهِرَ، فَقَوْلُهُ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ غُلَاةِ الْبَاطِنِيَّةِ «الْقَرَامِطَةَ» الَّذِينَ يَقُولُونَ: (لَا يُقَالُ هُوَ حَيٌّ وَلَا لَيْسَ بِحَيٍّ)؛ بَلْ يَنْفُونَ عَنْهُ التَّقْيِضِينَ؛ فَإِنَّ أَوْلَيْكَ «الْقَرَامِطَةَ الْبَاطِنِيَّةَ» لَا يُنْكِرُونَ اسْمًا هُوَ عِلْمٌ مَحْضٌ كَالْمُضْمَرَاتِ، وَإِنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مِنْ صِفَاتِ الْإِنْبَاتِ، فَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى مَقْصُودِهِمْ كَانَ مَعَ دَعْوَاهُ الْغُلُوفِ فِي الظَّاهِرِ مُوَافِقًا لِعُلَاةِ الْبَاطِنِيَّةِ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ: أَنَّ كُلَّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَاتِهِ وَعَلَى مَا فِي الْاسْمِ مِنْ صِفَاتِهِ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي فِي الْإِسْمِ الْآخَرَ بِطَرِيقِ اللَّزُومِ. وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُ: «مُحَمَّدٍ»، وَ«أَحْمَدَ»، وَ«الْمَاحِي»، وَ«الْحَاشِرِ»، وَ«الْعَاقِبِ».

وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ الْقُرْآنِ؛ مِثْلُ: «الْقُرْآنِ»، وَ«الْمُرْقَانِ»، وَ«الْهُدَى»، وَ«الشِّفَاءِ»، وَ«الْبَيَانِ»، وَ«الْكِتَابِ»، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ تَعْيِينَ الْمُسَمًّى، عَبَّرْنَا عَنْهُ بِأَيِّ اسْمٍ كَانَ إِذَا عُرِفَ مُسَمًّى هَذَا الْإِسْمِ. وَقَدْ يَكُونُ الْإِسْمُ عَلَمًا، وَقَدْ يَكُونُ صِفَةً؛ كَمَنْ يَسْأَلُ عَنْ

قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي﴾ [طه: ١٢٤]. مَا ذِكْرُهُ؟ فَيُقَالُ لَهُ: هُوَ «الْقُرْآنُ»، مَثَلًا، أَوْ: مَا أَنْزَلَهُ مِنَ الْكُتُبِ؛ فَإِنَّ «الذِّكْرَ» مَصْدَرٌ، وَالْمَصْدَرُ تَارَةٌ يُضَافُ إِلَى الْفَاعِلِ. وَتَارَةٌ إِلَى الْمَفْعُولِ. فَإِذَا قِيلَ: ذِكْرُ اللَّهِ، بِالْمَعْنَى الثَّانِي، كَانَ مَا يُذَكَّرُ بِهِ؛ مِثْلُ قَوْلِ الْعَبِيدِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». وَإِذَا قِيلَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، كَانَ مَا يُذَكَّرُ هُوَ، وَهُوَ كَلَامُهُ. وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي﴾ [طه: ١٢٤] لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: ﴿فَأَمَّا يَا نَبِيَّكُمْ مَنِ اهْتَدَى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]. وَهَذَا: هُوَ مَا أَنْزَلَهُ مِنَ الذِّكْرِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ [طه: ١٢٥، ١٢٦].

وَالْمَقْصُودُ: أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الذِّكْرَ هُوَ كَلَامُهُ الْمُنَزَّلُ، أَوْ هُوَ ذِكْرُ الْعَبْدِ لَهُ؛ فَسَوَاءٌ قِيلَ: ذِكْرِي: كِتَابِي، أَوْ كَلَامِي، أَوْ هُدَايَ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْمُسَمَّى وَاحِدٌ.

وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ مَعْرِفَةَ مَا فِي الْإِسْمِ مِنَ الصِّفَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَدْرِ زَائِدٍ عَلَى تَعْيِينِ الْمُسَمَّى؛ مِثْلُ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ: ﴿الْقُدُّوسِ السَّلَامِ الْمُؤْمِنِ﴾ [الحشر: ٢٣]. وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اللَّهُ، لَكِنْ مُرَادُهُ: مَا مَعْنَى كَوْنِهِ قُدُّوسًا سَلَامًا، مُؤْمِنًا؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا، فَالسَّلَفُ كَثِيرًا مَا يُعْبَرُونَ عَنِ الْمُسَمَّى بِعِبَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى عَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الصِّفَةِ مَا لَيْسَ فِي الْإِسْمِ الْآخِرِ؛ كَمَنْ يَقُولُ: أَحْمَدُ هُوَ: الْحَاشِرُ، وَالْمَاحِي، وَالْعَاقِبُ. وَالْقُدُّوسُ: هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، أَيْ أَنَّ الْمُسَمَّى وَاحِدٌ، لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ هِيَ هَذِهِ!

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ اخْتِلَافَ تَضَادٍّ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ ؛ مِثَالُ ذَلِكَ :
 تَفْسِيرُهُمْ لِلصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ : «الْقُرْآنُ» ، أَيِ اتِّبَاعُهُ ؛ لِقَوْلِ
 النَّبِيِّ ﷺ ، - فِي حَدِيثِ عَلِيِّ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرَفِ
 مُتَعَدِّدَةٍ - «هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ ، وَالذِّكْرُ الْحَكِيمُ ، وَهُوَ الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ» ،
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ الْإِسْلَامُ ، لِقَوْلِهِ ﷺ - فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ - الَّذِي
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ - : «صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا : صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ، وَعَلَى جَنْبَيْ
 الصَّرَاطِ سُورَانِ ، وَفِي السُّورَيْنِ أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرَخَّاهُ ،
 وَدَاعٌ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصَّرَاطِ ، وَدَاعٌ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصَّرَاطِ . قَالَ : فَالصَّرَاطُ
 الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الْإِسْلَامُ ، وَالسُّورَانِ حُدُودُ اللَّهِ ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفْتَحَةُ مَحَارِمُ اللَّهِ ،
 وَالذَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصَّرَاطِ : كِتَابُ اللَّهِ ، وَالذَّاعِي فَوْقَ الصَّرَاطِ : وَاعِظُ اللَّهِ فِي
 قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ» .

فَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مُتَّفِقَانِ ؛ لِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ هُوَ اتِّبَاعُ «الْقُرْآنِ» ، وَلَكِنْ كُلُّ
 مِنْهُمَا نَبَّهَ عَلَى وَصْفٍ غَيْرِ الْوَصْفِ الْآخِرِ ، كَمَا أَنَّ لَفْظَ : «صِرَاطٌ» يُشْعِرُ بِوَصْفٍ
 ثَالِثٍ . وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : هُوَ : «السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ» ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ : هُوَ :
 «طَرِيقُ الْعُبُودِيَّةِ» ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ : هُوَ : «طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ» ، وَأَمثَالُ
 ذَلِكَ .

فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَشَارُوا إِلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ ، لَكِنْ وَصَفَهَا كُلُّ مِنْهُمْ بِصِفَةٍ مِنْ
 صِفَاتِهَا .

الصَّنْفُ الثَّانِي : أَنْ يَذْكَرَ كُلُّ مِنْهُمْ مِنَ الْإِسْمِ الْعَامِّ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ ، عَلَى
 سَبِيلِ التَّمثِيلِ وَتَنْبِيهِ الْمُسْتَمِعِ عَلَى النَّوْعِ ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَدِّ الْمُطَابِقِ

للمخدود في عمومِهِ وَخُصُوصِهِ . مِثْلُ سَائِلِ أَعْجَمِي سَأَلَ عَنْ مُسَمَّى لَفْظِ
«الْحُبْزِ» فَأَرِي رَغِيْفًا، وَقِيلَ لَهُ: هَذَا؛ فَالِإِشَارَةُ إِلَى نَوْعِ هَذَا، لَا إِلَى هَذَا
الرَّغِيْفِ وَخَدَهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا نُقِلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا
فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ ﴾ [فاطر: ٣٢]
فَمَعْلُومٌ أَنَّ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ يَتَنَاوَلُ الْمُضِيعَ لِلوَاجِبَاتِ، وَالْمُتْتَهِكَ لِلْحُرْمَاتِ .
وَالْمُقْتَصِدُ يَتَنَاوَلُ فَاعِلَ الْوَاجِبَاتِ، وَتَارِكَ الْمُحْرَمَاتِ . وَالسَّابِقُ يَدْخُلُ فِيهِ
مَنْ سَبَقَ فَتَقَرَّبَ بِالْحَسَنَاتِ مَعَ الْوَاجِبَاتِ . فَالْمُقْتَصِدُونَ هُمْ أَصْحَابُ الْيَمِينِ،
﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١١﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ [الواقعة: ١٠-١١].

ثُمَّ إِنَّ كَلَامًا مِنْهُمْ يَذْكَرُ هَذَا فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ؛ كَقَوْلِ الْقَائِلِ:
«السَّابِقُ»: الَّذِي يُصَلِّي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَ«الْمُقْتَصِدُ»: الَّذِي يُصَلِّي فِي
أَثْنَائِهِ، وَ«الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ»: الَّذِي يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ إِلَى الْإِصْفِرَارِ . أَوْ يَقُولُ: السَّابِقُ
وَالْمُقْتَصِدُ وَالظَّالِمُ قَدْ ذَكَرَهُمْ فِي آخِرِ «سُورَةِ الْبَقَرَةِ»؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْمُحْسِنَ
بِالصَّدَقَةِ، وَالظَّالِمَ بِأَكْلِ الرَّبَا، وَالْعَادِلَ بِالْبَيْعِ . وَالتَّاسُ، فِي الْأَمْوَالِ، إِمَّا
مُحْسِنٌ، وَإِمَّا عَادِلٌ، وَإِمَّا ظَالِمٌ؛ «فَالسَّابِقُ»: الْمُحْسِنُ بِأَدَاءِ الْمُسْتَحَبَّاتِ مَعَ
الوَاجِبَاتِ، وَ«الظَّالِمُ»: أَكَلَ الرَّبَا، أَوْ مَانَعَ الزَّكَاةَ، وَ«الْمُقْتَصِدُ»: الَّذِي يُؤَدِّي
الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَلَا يَأْكُلُ الرَّبَا . وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ .

فَكُلُّ قَوْلٍ: فِيهِ ذِكْرُ نَوْعٍ دَاخِلٍ فِي الْآيَةِ، [وَأَيْمًا] ذِكْرٌ لِتَعْرِيفِ الْمُسْتَمِعِ
بِتَنَاوُلِ الْآيَةِ لَهُ، وَتَنْبِيهِهِ عَلَى تَطْيِيرِهِ؛ فَإِنَّ التَّعْرِيفَ بِالْمِثَالِ قَدْ يُسَهِّلُ أَكْثَرَ مِنْ
التَّعْرِيفِ بِالْحَدِّ الْمُطَابِقِ . وَالْعَقْلُ السَّلِيمُ يَتَقَطَّنُ لِلنَّوْعِ كَمَا يَتَقَطَّنُ إِذَا أُشِيرَ لَهُ

إِلَى رَغِيفٍ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا هُوَ الْخُبْرُ.

وَقَدْ يَجِيءُ كَثِيرًا مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ: هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي كَذَا، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ شَخْصًا، كَأَسْبَابِ التُّزُولِ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّفْسِيرِ؛ كَقَوْلِهِمْ: إِنَّ «آيَةَ الظُّهَارِ» نَزَلَتْ فِي امْرَأَةِ أُوسِ بْنِ الصَّامِتِ^(١)، وَإِنَّ «آيَةَ اللَّعَانِ» نَزَلَتْ فِي عُوَيْمِرِ الْعَجْلَانِيِّ، أَوْ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ. وَإِنَّ «آيَةَ الْكَلَالَةِ» نَزَلَتْ فِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] نَزَلَتْ فِي: «نَبِيِّ قُرَيْظَةَ» وَ«التَّضْيِيرِ». وَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ﴾ [الأنفال: ١٦] نَزَلَتْ فِي «بَدْرِ». وَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦] نَزَلَتْ فِي قَضِيَّةِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَعَدِيٍّ بْنِ بَدَاءٍ. وَقَوْلُ أَبِي أَيُّوبَ: (إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] نَزَلَتْ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ... الْحَدِيثُ).

وَتَظَاهِرُ هَذَا كَثِيرٌ مِمَّا يَذْكُرُونَ أَنَّهُ نَزَلَ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، أَوْ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ الْيَهُودِ وَالتَّصَارِي، أَوْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَالَّذِينَ قَالُوا لَمْ يَقْصِدُوا أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ مُخْتَصٌّ بِأُولَئِكَ الْأَعْيَانِ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ، وَلَا عَاقِلٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَالنَّاسُ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي اللَّفْظِ الْعَامِّ الْوَارِدِ عَلَى سَبَبٍ، هَلْ يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ؟ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ عُمُومَاتِ «الْكِتَابِ» وَ«السُّنَّةِ» تَخْتَصُّ بِالشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ، وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا يَقَالُ: إِنَّهَا تَخْتَصُّ بِنَوْعِ ذَلِكَ الشَّخْصِ، فَتَعْمُ

(١) في المطبوع: «ثابت بن قيس بن شماس»، والصواب ما هنا.

مَا يُشْبِهُهُ وَلَا يَكُونُ الْعُمُومُ فِيهَا بِحَسَبِ اللَّفْظِ . وَالآيَةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مُعَيَّنٌ إِنْ كَانَتْ «أَمْرًا» أَوْ «نَهْيًا» فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلِغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ «خَبْرًا» بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ أَيْضًا .

وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ يُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْآيَةِ ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ يُورِثُ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَصْحَحُ قَوْلِي الْمُفْقَهَاءِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْرِفْ مَا نَوَاهُ الْخَالِفُ : رَجَعَ إِلَى سَبَبِ يَمِينِهِ ، وَمَا هَيَّجَهَا وَأَنَارَهَا .
 وَقَوْلُهُمْ : «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا» يُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّهُ سَبَبُ النُّزُولِ ، وَيُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ السَّبَبُ ، كَمَا تَقُولُ : (عَنَى بِهِ هَذِهِ الْآيَةُ كَذَا) .

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِ الصَّاحِبِ : «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا» هَلْ يَجْرِي مَجْرَى «الْمُسْنَدِ»^(١) - كَمَا يُذَكَّرُ السَّبَبُ الَّذِي أَنْزَلَتْ لِأَجْلِهِ - أَوْ يَجْرِي مَجْرَى التَّفْسِيرِ مِنْهُ الَّذِي لَيْسَ بِ«مُسْنَدٍ» ؟

فَالْبُخَارِيُّ يُدْخِلُهُ فِي «الْمُسْنَدِ» ، وَغَيْرُهُ لَا يُدْخِلُهُ فِي «الْمُسْنَدِ» . وَأَكْثَرُ «الْمَسَانِيدِ» عَلَى هَذَا الْإِصْطِلَاحِ ؛ كَ «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» وَغَيْرِهِ . بِخِلَافِ مَا إِذَا ذَكَرَ سَبَبًا نَزَلَتْ عَقِبَهُ . فَإِنَّهُمْ كُلَّهُمْ يُدْخِلُونَ مِثْلَ هَذَا فِي «الْمُسْنَدِ» .

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَقَوْلُ أَحَدِهِمْ : (نَزَلَتْ فِي كَذَا) . لَا يُنَافِي قَوْلَ الْآخَرِ : (نَزَلَتْ فِي كَذَا) ؛ إِذَا كَانَ اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُهُمَا ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي التَّفْسِيرِ بِالمِثَالِ !!

(١) أي : «المرفوع» .

وَإِذَا ذَكَرَ أَحَدُهُمْ لَهَا سَبَبًا نَزَلَتْ لِأَجْلِهِ، وَذَكَرَ الْآخَرُ سَبَبًا، فَقَدْ يُمَكِّنُ صِدْقُهُمَا بِأَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ عَقِبَ تِلْكَ الْأَسْبَابِ، أَوْ تَكُونَ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ، وَمَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ.

وَهَذَانِ الصَّنِيفَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي تَنَوُّعِ التَّفْسِيرِ، تَارَةً لِتَنَوُّعِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَتَارَةً لِذِكْرِ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْمُسَمَّى وَأَقْسَامِهِ، كَالْتَّمِثِيَّاتِ، هُمَا الْغَالِبُ فِي تَفْسِيرِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ.

وَمِنَ التَّنَازُعِ الْمَوْجُودِ عَنْهُمْ: مَا يَكُونُ اللَّفْظُ فِيهِ مُحْتَمِلًا لِلْأَمْرَيْنِ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ مُشْتَرَكًا فِي اللَّغَةِ^(١)، كَلَفْظِ ﴿فَسَوْرَةٍ﴾ [المدر: ٥١] الَّذِي يُرَادُ بِهِ الرَّامِي، وَيُرَادُ بِهِ الْأَسَدُ. وَلَفْظِ ﴿عَسَسَ﴾ [التكوير: ١٧]، الَّذِي يُرَادُ بِهِ إِقْبَالُ اللَّيْلِ وَإِدْبَارُهُ.

وَإِمَّا لِكَوْنِهِ مُتَوَاطِئًا فِي الْأَصْلِ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَحَدُ التَّوَعِينِ، أَوْ أَحَدُ الشَّخْصَيْنِ؛ كَالضَّمَائِرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴿١﴾ [النجم: ٨ - ٩]، وَكَلَفْظِ: ﴿وَالْفَجْرِ﴾ [١] وَلَيْلٍ عَشْرِ ﴿٢﴾ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ﴿٣﴾ [الفجر: ١ - ٣]. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَمِثْلُ هَذَا قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ كُلُّ الْمَعَانِي الَّتِي قَالَهَا السَّلَفُ، وَقَدْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ إِمَّا لِكَوْنِ الْآيَةِ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ، فَأُرِيدُ بِهَا هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً. وَإِمَّا لِكَوْنِ اللَّفْظِ الْمُسْتَرَكِّ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَعْنِيَاهُ؛ إِذْ قَدْ جَوَزَ ذَلِكَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ:

(١) في: «الفتاوى» (١٣/٣٤٠): (اللفظ).

«المَالِكِيَّة»، و«الشَّافِعِيَّة»، و«الحَنَبَلِيَّة»، وكَثِيرٌ مِنْ «أَهْلِ الكَلَام»، وَإِمَّا لِكُونَ اللَّفْظِ مُتَوَاطِئًا، فَيَكُونُ عَامًّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِهِ مُوجِبٌ. فَهَذَا التَّوَعُّ إِذَا صَحَّ فِيهِ الْقَوْلَانِ كَانَ مِنَ الصَّنْفِ الثَّانِي.

وَمِنَ الْأَقْوَالِ الْمَوْجُودَةِ عَنْهُمْ - وَيَجْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ اخْتِلَافًا -: أَنْ يُعْبَّرَ وَعَنِ الْمَعَانِي بِالْفَاطِ مِتْقَارِيَةً لَا مُتْرَادِفَةً؛ فَإِنَّ التَّرَادُفَ فِي اللُّغَةِ قَلِيلٌ، وَأَمَّا فِي أَلْفَاظِ «الْقُرْآنِ» فِيمَا نَادِرٌ، وَإِمَّا مَعْدُومٌ، وَقَلَّ أَنْ يُعْبَرَ عَنِ لَفْظٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ يُؤَدِّي جَمِيعَ مَعْنَاهُ، بَلْ يَكُونُ فِيهِ تَقْرِيْبٌ لِمَعْنَاهُ. وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ إِعْجَازِ «الْقُرْآنِ»؛ فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾ [الطور: ٩] إِنَّ «المَوْرَ» هُوَ الحَرَكَةُ؛ كَانَ تَقْرِيْبًا، إِذِ المَوْرُ حَرَكَةٌ خَفِيْفَةٌ سَرِيْعَةٌ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: «الْوَحْيُ»: الإِغْلَامُ، أَوْ قِيلَ: ﴿أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٣]: أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ، أَوْ قِيلَ: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الإسراء: ٤]: أَيَّ أَعْلَمْنَا، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

فَهَذَا كُلُّهُ تَقْرِيْبٌ لَا تَحْقِيقٌ؛ فَإِنَّ «الْوَحْيَ» هُوَ إِغْلَامٌ سَرِيْعٌ خَفِيٌّ، وَالْقَضَاءُ إِلَيْهِمْ أَحْصُ مِنَ الإِغْلَامِ؛ فَإِنَّ فِيهِ أَنْزَالَ إِلَيْهِمْ وَإِيْحَاءَ إِلَيْهِمْ. وَالْعَرَبُ تُضَمُّنُ الفِعْلَ مَعْنَى الفِعْلِ، وَتُعَدِّيهِ تَعْدِيَّتَهُ. وَمِنْ هُنَا غَلِطَ مَنْ جَعَلَ بَعْضَ الحُرُوفِ تَقْوَمُ مَقَامَ بَعْضِ، كَمَا يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجِيْبِكَ إِلَيْ نِعَاجِيَّةٍ﴾ [ص: ٢٤] [أَي: مَعَ نِعَاجِيَّةٍ] ^(١) وَ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] أَي: مَعَ اللَّهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(١) ما بين معقوفين لم يرد في المطبوع وأثبتته من: «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٤٢).

والتحقيقُ ما قاله «نُحَاةُ الْبَصْرَةِ» مِنَ التَّضْمِينِ؛ فَسُؤَالَ التَّعْجَةِ يَتَضَمَّنُ جَمْعَهَا وَضَمَّهَا إِلَى نِعَاجِهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ٧٣] ضَمَّنَ مَعْنَى «يُزَيِّغُونَكَ وَيَصُدُّونَكَ» وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَنَصَرْتَهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٧] ضَمَّنَ مَعْنَى «نَجَّيْنَاهُ وَخَلَّصْنَاهُ» وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَتَرَبَّأِ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] ضَمَّنَ «يُزَوِّى بِهَا» وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

وَمَنْ قَالَ: ﴿لَا رَيْبَ﴾ [البقرة: ٢]: لَا شَكَّ، فَهَذَا تَقْرِيْبٌ، وَإِلَّا فَالرَّيْبُ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَحَرَكَةٌ، كَمَا قَالَ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ». وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ مَرَّ بِطَبِي حَاقِفٍ، فَقَالَ: لَا يَرِيْبُهُ أَحَدٌ». فَكَمَا أَنَّ «الْيَقِيْنَ» ضَمَّنَ السُّكُونَ وَالطَّمَأْنِيْنَ، فَالرَّيْبُ ضِدُّهُ، [ضَمَّنَ الاضْطِرَابَ وَالْحَرَكَةَ] (١) وَلَفْظُ «الشَّكِّ» وَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ هَذَا الْمَعْنَى لَكِنَّ لَفْظَهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ [البقرة: ٢]: هَذَا الْقُرْآنُ، فَهَذَا تَقْرِيْبٌ؛ لِأَنَّ الْمَشَارَإِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَالِإِشَارَةُ بِجِهَةِ الْحُضُورِ غَيْرُ الْإِشَارَةِ بِجِهَةِ الْبُعْدِ وَالْغَيْبَةِ، وَلَفْظُ «الْكِتَابُ» يَتَضَمَّنُ مِنْ كَوْنِهِ مَكْتُوبًا مَضْمُومًا مَا لَا يَتَضَمَّنُهُ لَفْظُ الْقُرْآنِ مِنْ كَوْنِهِ مَقْرُوءًا مُظْهِرًا بَادِيًا. فَهَذِهِ الْفُرُوقُ مَوْجُودَةٌ فِي «الْقُرْآنِ».

فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: ﴿أَنْ تُبَسَّلَ﴾ [الأنعام: ٧٠] أَيْ: تُحْبَسَ، وَقَالَ الْآخَرُ: تُرْتَهَنَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ لَمْ يَكُنْ مِنْ اخْتِلَافِ التَّضَادِّ، وَإِنْ كَانَ الْمَخْبُوسُ قَدْ يَكُونُ مُرْتَهَنًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ؛ إِذْ هَذَا تَقْرِيْبٌ لِلْمَعْنَى، كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) ما بين معقوفين لم يرد في المطبوع وأثبتته من: «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٤٢).

وَجَمْعُ عِبَارَاتِ السَّلْفِ فِي مِثْلِ هَذَا نَافِعٌ جِدًّا، فَإِنَّ مَجْمُوعَ عِبَارَاتِهِمْ أَدَلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْ عِبَارَةٍ أَوْ عِبَارَتَيْنِ، وَمَعَ هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ اخْتِلَافٍ مُحَقَّقٍ^(١) بَيْنَهُمْ، كَمَا يُوجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ عَامَّةَ مَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ عُمُومُ النَّاسِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ مَعْلُومٌ، بَلْ مُتَوَاتِرٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَوْ الْخَاصَّةِ، كَمَا فِي عَدَدِ الصَّلَوَاتِ وَمَقَادِيرِ رُكُوعِهَا وَمَوَاقِيتِهَا، وَفَرَائِضِ الزَّكَاةِ وَنُصُبِهَا، وَتَعْيِينِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ وَرَمِيِّ الْجِمَارِ وَالْمَوَاقِيتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ فِي «الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ»، وَفِي «الْمُشْرَكَةِ» وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لَا يُوجِبُ رَيْبًا فِي جُمُهورِ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ، بَلْ فِيمَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ عَامَّةُ النَّاسِ، وَهُوَ عُمُودُ النَّسَبِ مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ، وَالْكَوَالَةِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَمِنْ نِسَائِهِمْ كَالْأَزْوَاجِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي الْفَرَائِضِ ثَلَاثَ آيَاتٍ مُفْصَلَةٍ؛ ذَكَرَ فِي الْأُولَى الْأَصُولَ وَالْفُرُوعَ، وَذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَاشِيَةَ الَّتِي تَرْتُ بِالْفَرْضِ كَالزَّوْجَيْنِ وَوَلَدِ الْأُمِّ، وَفِي الثَّلَاثَةِ الْحَاشِيَةَ الْوَارِثَةَ بِالتَّعْصِيبِ، وَهُمْ الْإِخْوَةُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ. وَاجْتِمَاعُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ نَادِرٌ، وَلِهَذَا لَمْ يَقَعْ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْإِخْتِلَافُ قَدْ يَكُونُ لِحَفَاءِ الدَّلِيلِ وَالذُّهُولِ عَنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ لِعَدَمِ سَمَاعِهِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْغَلَطِ فِي فَهْمِ النَّصِّ، وَقَدْ يَكُونُ لِإِعْتِقَادِ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ. فَالْمَقْصُودُ هُنَا: التَّعْرِيفُ بِمُجْمَلِ الْأَمْرِ دُونَ تَفَاصِيلِهِ.

(١) فِي نَسْخَةِ: «مُحَقَّفٍ».

فَصْلٌ

[في نوعي الاختلاف في التفسير]

المُستند إلى النقل، وإلى طرق الاستدلال]

الاختلاف في التفسير على نوعين: منه ما مُستندهُ النقل فقط، ومنه ما يُعلمُ بغير ذلك؛ إذ العلمُ إما نقلٌ مُصدّق، وإما استدلالٌ مُحقّق. والمنقولُ إما عن المعصوم، وإما عن غير المعصوم.

[النوع الأول: الخلاف الواقع في التفسير من جهة النقل]

والمقصودُ بأنَّ جنسَ المنقولِ سواءً كانَ عن المعصومِ أو غير المعصومِ - وهذا هو الأول - فمنه ما يُمكنُ معرفةُ الصحيحِ منه والضعيفِ، ومنه ما لا يُمكنُ معرفةُ ذلك فيه.

وهذا القسمُ الثاني من المنقولِ - وهو ما لا طريقَ لنا إلى الجزمِ بالصدقِ منه - عامتهُ مما لا فائدةَ فيه. والكلامُ فيه من فضولِ الكلامِ. وأمّا ما يحتاجُ المسلمونَ إلى معرفتهِ فإنَّ اللهَ تعالى نصَّبَ على الحقِّ فيه دليلاً.

فمثالُ ما لا يُفيدُ ولا دليلَ على الصحيحِ منه: اختلافُهُم في لَوْنِ «كَلْبِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ»، وفي «الْبَعْضِ» الَّذِي ضَرَبَ بِهِ [قَوْمٌ] مُوسَى مِنَ الْبَقَرَةِ^(١)، وفي مِقْدَارِ «سَفِينَةِ نُوحٍ» وَمَا كَانَ خَشْبُهَا، وفي اسمِ «الْغُلَامِ» الَّذِي قَتَلَهُ

(١) كانت الجملة في الأصل: (وفي «البعض» الذي ضرب به موسى من البقرة). وفي طبعة رزور ضبطت هكذا: (ضرب) فسبب هذا الضبط خللاً في الجملة. ولا تستقيم الجملة إلا بنحو ما ذكرته.

الْحَضِرُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

فَهَذِهِ الْأُمُورُ طَرِيقُ الْعِلْمِ بِهَا التَّنْقُلُ . فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا مُنْقُولًا نَقْلًا «صَحِيحًا»
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَأَسْمِ «صَاحِبِ مُوسَى» أَنَّهُ الْحَضِرُ، فَهَذَا مَعْلُومٌ .
وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، بَلْ كَانَ مِمَّا يُؤْخَذُ عَنْ «أَهْلِ الْكِتَابِ» - كَالْمُنْقُولِ عَنْ
كُتُبِ، وَوَهْبِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ يَأْخُذُ عَنْ «أَهْلِ الْكِتَابِ»
- فَهَذَا لَا يَجُوزُ تَصْدِيقُهُ وَلَا تَكْذِيبُهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِّبُوهُمْ،
فَإِنَّمَا أَنْ يُحَدِّثُواكُمْ بِحَقٍّ فَتُكْذَّبُوهُ، وَإِنَّمَا أَنْ يُحَدِّثُواكُمْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوهُ» .

وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ «بَعْضِ التَّابِعِينَ» وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ «أَهْلِ
الْكِتَابِ»، فَتَمَّتْ اخْتِلَافَ «التَّابِعُونَ» لَمْ يَكُنْ بَعْضُ أَقْوَالِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضِ .
وَمَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنْ [بَعْضِ] ^(١) «الصَّحَابَةِ» نَقْلًا «صَحِيحًا» فَالنَّفْسُ إِلَيْهِ أَسْكَنُ
مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ «التَّابِعِينَ»، لِأَنَّ اخْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مِنْ
بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَقْوَى؛ وَلِأَنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ عَنْ «أَهْلِ الْكِتَابِ» أَقْلٌ مِنْ نَقْلِ
«التَّابِعِينَ»، وَمَعَ جَزْمِ «الصَّحَابِيِّ» بِمَا يَقُولُهُ، كَيْفَ ^(٢) يُقَالُ إِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ «أَهْلِ
الْكِتَابِ»، وَقَدْ نُهُوا عَنْ تَصْدِيقِهِمْ؟

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ [مِثْلَ هَذَا] ^(٣) الْاِخْتِلَافِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ صَحِيحُهُ، وَلَا يُفِيدُ
حِكَايَةَ الْأَقْوَالِ فِيهِ، هُوَ كَالْمَعْرِفَةِ لِمَا يُرَوَى مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَى

(١) ما بين معقوفين من: «مجموع الفتاوى» (٣٤٥/١٣).

(٢) كذا في المطبوع، و«الإتقان» (١٧٨/٤)، وفي «المجموع الفتاوى» (٣٤٥-٣٤٦/١٣):

(ومع جزم صاحب فيما يقوله، فكيف)

(٣) ما بين معقوفين من: «مجموع الفتاوى» (٣٤٦/١٣).

صِحَّتِهِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ الَّذِي يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ «الصَّحِيحِ» مِنْهُ فَهَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَنَحْوَهُ، فَكَثِيرًا مَا يُوجَدُ فِي: «التَّسْئِيرِ»، و«الْحَدِيثِ»، و«الْمَغَازِي» أُمُورٌ مَنْقُولَةٌ عَنِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ - وَالتَّقْلُ «الصَّحِيحِ» يَدْفَعُ ذَلِكَ^(١) - بَلْ هَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا مُسْتَنْدُهُ التَّقْلُ، وَفِيمَا [قَدْ]^(٢) يُعْرَفُ بِأُمُورٍ أُخْرَى غَيْرِ التَّقْلِ .

فَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمَنْقُولَاتِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الدِّينِ قَدْ نَصَبَ اللَّهُ الْأَدْلَةَ عَلَى بَيَانِ مَا فِيهَا مِنْ «صَحِيحٍ» وَغَيْرِهِ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَنْقُولَ فِي «التَّسْئِيرِ» أَكْثَرُهُ كَالْمَنْقُولِ فِي «الْمَغَازِي»، و«الْمَلَا حِمِّ» .

وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «ثَلَاثَةُ أُمُورٍ لَيْسَ لَهَا إِسْنَادٌ: التَّسْئِيرُ، وَالْمَلَا حِمُّ، وَالْمَغَازِي» .

وَيُرْوَى: «لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ» . أَي: إِسْنَادٌ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهَا «الْمَرَّاسِيلُ»؛ مِثْلُ مَا يَذْكُرُهُ: عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالرُّهْرِيُّ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ كَمَا: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَالْوَاقِدِيُّ، وَنَحْوِهِمْ مِنْ كُتَّابِ الْمَغَازِي^(٣) .

فَإِنَّ أَحْلَمَ النَّاسِ بِالْمَغَازِي: «أَهْلُ الْمَدِينَةِ»، ثُمَّ «أَهْلُ الشَّامِ»، ثُمَّ «أَهْلُ

(١) كَذَا فِي: «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٣٤٦/١٣)، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: (وَالنَّقْلُ الصَّحِيحُ يُوَكِّدُ ذَلِكَ وَبَيْنَهُ) . وَانظُرْ: الْمَطْبُوعُ بِتَحْقِيقِ د. عَدْنَانَ زَوْزُورٍ (ص ٥٨) .

(٢) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ مِنْ: «الْمَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٣٤٦/١٣) .

(٣) فِي: «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٣٤٦/١٣): (وَنَحْوِهِمْ فِي الْمَغَازِي) .

العِرَاقِ .

فَ «أَهْلُ الْمَدِينَةِ» أَعْلَمُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُمْ، وَ«أَهْلُ الشَّامِ» كَانُوا أَهْلَ غَزْوِ وَجِهَادٍ، فَكَانَ لَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِالْجِهَادِ وَالسَّيْرِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ؛ وَلِهَذَا عَظَّمَ النَّاسُ كِتَابَ أَبِي إِسْحَقَ الْفَزَارِيِّ الَّذِي صَنَّفَهُ فِي ذَلِكَ، وَجَعَلُوا الْأَوْزَاعِيَّ أَعْلَمَ بِهَذَا الْبَابِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ .

وَأَمَّا التَّفْسِيرُ، فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهِ «أَهْلُ مَكَّةَ»؛ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ ك: مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ ك: طَاوُوسٍ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَمَّنَالِهِمْ .

وَكَذَلِكَ «أَهْلُ الْكُوفَةِ» مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا تَمَيَّزُوا بِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ .

وَعُلَمَاءُ «أَهْلِ الْمَدِينَةِ» فِي «التَّفْسِيرِ»: مِثْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الَّذِي أَخَذَ عَنْهُ مَالِكُ التَّفْسِيرِ، وَأَخَذَهُ عَنْهُ أَيْضًا ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ .

و«الْمَرَّاسِيلُ» إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهَا وَخَلَّتْ عَنِ الْمُوَاطَاةِ قَصْدًا، أَوْ الْإِتْفَاقِ بِغَيْرِ قَصْدٍ؛ كَانَتْ صَحِيحَةً قَطْعًا؛ فَإِنَّ التَّقْلِيلَ إِذَا كَانَ أَنْ يَكُونَ صِدْقًا مُطَابِقًا لِلخَبَرِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ كَذِبًا تَعَمَّدَ صَاحِبُهُ الْكَذِبَ، أَوْ أَخْطَأَ فِيهِ . فَتَمَى سَلِمَ مِنَ الْكَذِبِ الْعَمْدِ، وَالْخَطَأِ، كَانَ صِدْقًا بِلَا رَيْبٍ .

فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ جَاءَ مِنْ جِهَتَيْنِ، أَوْ جِهَاتٍ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الْمُخْبِرِينَ لَمْ يَتَوَاطَوْا عَلَى اخْتِلَافِهِ، وَعُلِمَ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا تَقَعُ الْمُوَافَقَةُ فِيهِ إِتْفَاقًا بِلَا قَصْدٍ؛ عُلِمَ أَنَّهُ صَحِيحٌ، مِثْلَ شَخْصٍ يُحَدِّثُ عَنْ وَاقِعَةٍ جَرَتْ وَيَذْكُرُ تَفَاصِيلَ مَا

فِيهَا مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَيَأْتِي شَخْصٌ آخَرَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُوَاطِئِ الْأَوَّلَ
فَيَذَكُرُ مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ الْأَوَّلُ مِنْ تَفَاصِيلِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ؛ فَيُعَلِّمُ قَطْعًا أَنَّ تِلْكَ
الْوَاقِعَةَ حَقٌّ فِي الْجُمْلَةِ. فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا كَذِبًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً لَمْ يَتَّفِقْ فِي
الْعَادَةِ أَنْ يَأْتِيَ كُلُّ مِنْهُمَا بِتِلْكَ التَّفَاصِيلِ الَّتِي تَمْنَعُ الْعَادَةَ اتِّفَاقَ الْاِثْنَيْنِ عَلَيْهَا بِلا
مُوَاطَاةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا لِصَاحِبِهِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَتَّفِقُ أَنْ يَنْظِمَ بَيْنًا وَيَنْظِمَ الْآخَرَ
مِثْلَهُ، أَوْ يَكْذِبُ كِذْبَةً وَيَكْذِبُ الْآخَرَ مِثْلَهَا، أَمَا إِذَا أَنْشَأَ قَصِيدَةً طَوِيلَةً ذَاتَ
فُنُونٍ، عَلَى قَافِيَةٍ وَرَوِيٍّ، فَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَنَّ غَيْرَهُ يُشِئُ مِثْلَهَا لَفْظًا وَمَعْنَى، مَعَ
الطُّولِ الْمُفْرِطِ، بَلْ يُعَلِّمُ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا طَوِيلًا
فِيهِ فُنُونٌ، وَحَدَّثَ آخَرَ بِمِثْلِهِ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاطِئًا عَلَيْهِ، أَوْ أَخَذَهُ مِنْهُ، أَوْ
يَكُونُ الْحَدِيثُ صِدْقًا.

وَبِهَذِهِ الطَّرِيقِ يُعَلِّمُ صِدْقَ عَامَّةٍ مَا تَعَدَّدُ جِهَاتُهُ الْمُخْتَلِفَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ
مِنَ الْمُنْقُولَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهَا كَافِيًا؛ إِمَّا لِإِرْسَالِهِ، وَإِمَّا لِضَعْفِ نَاقِلِهِ.
لَكِنَّ مِثْلَ هَذَا لَا تُضْبَطُ بِهِ الْأَلْفَاظُ وَالذَّقَاتُ الَّتِي لَا تُعَلِّمُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ، بَلْ
يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى طَرِيقٍ يَثْبُتُ بِهَا مِثْلُ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ وَالذَّقَاتِ؛ وَلِهَذَا ثَبَّتَ «غَزْوَةَ
بَدْرٍ» بِالتَّوَاتُرِ، وَأَنَّهَا قَبْلَ «أُحُدٍ»، بَلْ يُعَلِّمُ قَطْعًا أَنَّ: حَمْرَةَ، وَعَلِيًّا، وَعُيَيْدَةَ
بَرَزُوا إِلَى: عُتْبَةَ، وَشَيْبَةَ، وَالْوَلِيدِ، وَأَنَّ عَلِيًّا قَتَلَ الْوَلِيدَ، وَأَنَّ حَمْرَةَ قَتَلَ قِرْنَهُ،
ثُمَّ يُشَكُّ فِي قِرْنِهِ هَلْ هُوَ عُتْبَةُ أَوْ شَيْبَةُ؟.

وَهَذَا الْأَصْلُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ، فَإِنَّهُ أَصْلٌ نَافِعٌ فِي الْجَزْمِ بِكَثِيرٍ مِنَ
الْمُنْقُولَاتِ فِي: «الْحَدِيثِ»، وَ«التَّفْسِيرِ» وَ«المَغَازِي»، وَمَا يُثَقَّلُ مِنْ أَقْوَالِ
النَّاسِ وَأَفْعَالِهِمْ، وَعَظِيمِ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا إِذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَتَأْتِي فِيهِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهَيْنِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَمْ يَأْخُذْهُ عَنِ الْآخَرِ؛ جَزَمَ بِأَنَّهُ حَقٌّ، لَا سِيَّمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ نَقْلَتَهُ لَيْسُوا مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ، وَإِنَّمَا يُخَافُ عَلَى أَحَدِهِمُ النَّسْيَانُ وَالغَلَطُ، فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ الصَّحَابَةَ، ك: ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ؛ عَلِمَ يَقِينًا أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَضْلًا عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُمْ. كَمَا يُعْلَمُ الرَّجُلُ مِنْ حَالِ مَنْ جَرَّبَهُ وَخَبَّرَهُ خِبْرَةً بَاطِنَةً طَوِيلَةً أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَسْرِقُ أَمْوَالَ النَّاسِ، وَيَقْطَعُ الطَّرِيقَ، وَيَشْهَدُ بِالزُّورِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ «التَّابِعُونَ» بِالْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، وَالشَّامِ، وَالْبَصْرَةِ، فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ مِثْلَ: أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، وَالْأَعْرَجِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَأَمْثَالِهِمْ؛ عَلِمَ قَطْعًا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ فِي الْحَدِيثِ؛ فَضْلًا عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُمْ؛ مِثْلُ: مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَوْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَوْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَوْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، أَوْ عَلْقَمَةَ، أَوْ الْأَسْوَدِ، أَوْ نَحْوِهِمْ.

وَإِنَّمَا يُخَافُ عَلَى الْوَاحِدِ مِنَ الْغَلَطِ، فَإِنَّ الْغَلَطَ وَالنَّسْيَانَ كَثِيرًا مَا يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ. وَمِنَ الْحُقَافِ مَنْ قَدْ عَرَفَ النَّاسَ بَعْدَهُ عَنِ ذَلِكَ جِدًّا؛ كَمَا عَرَفُوا حَالَ: الشَّعْبِيِّ، وَالرُّهْرِيِّ، وَعُرْوَةَ، وَقَتَادَةَ، وَالثَّوْرِيَّ، وَأَمْثَالِهِمْ؛ لَا سِيَّمَا الرُّهْرِيِّ فِي زَمَانِهِ، وَالثَّوْرِيَّ فِي زَمَانِهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ: إِنَّ ابْنَ شَهَابِ الرُّهْرِيِّ لَا يُعْرِفُ لَهُ غَلَطٌ مَعَ كَثْرَةِ حَدِيثِهِ، وَسَعَةِ حِفْظِهِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ إِذَا رُوِيَ مِثْلًا مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ

غَيْرِ مُوَاطَاةٍ؛ اِمْتَنَعَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا، كَمَا اِمْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا؛ فَإِنَّ الْغَلَطَ لَا يَكُونُ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي بَعْضِهَا، فَإِذَا رَوَى هَذَا قِصَّةً طَوِيلَةً مُتَنَوِّعَةً، وَرَوَاهَا الْآخَرُ مِثْلَ مَا رَوَاهَا الْأَوَّلُ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَاةٍ، اِمْتَنَعَ الْغَلَطُ فِي جَمِيعِهَا، كَمَا اِمْتَنَعَ الْكَذِبُ فِي جَمِيعِهَا مِنْ غَيْرِ مُوَاطَاةٍ.

وَلِهَذَا إِنَّمَا يَقَعُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ غَلَطٌ فِي بَعْضِ مَا جَرَى فِي الْقِصَّةِ؛ مِثْلُ حَدِيثِ اشْتِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَعِيرَ مِنْ جَابِرٍ، فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ طُرُقَهُ عِلِمَ قَطْعًا أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي: «صَحِيحِهِ» - فَإِنَّ جُمْهُورَ مَا فِي «الْبُخَارِيِّ»، وَ«مُسْلِمٍ» مِمَّا يُقْطَعُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ؛ لِأَنَّ غَالِبَهُ مِنْ هَذَا [التَّخْوِ]^(١)؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ، وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خَطَاٍ. فَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ كَذِبًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ^(٢)، وَالْأُمَّةُ مُصَدِّقَةٌ لَهُ، قَابِلَةٌ لَهُ؛ لَكَانُوا قَدِ أَجْمَعُوا عَلَى تَصْدِيقِ مَا هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذِبٌ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ عَلَى الْخَطَا، وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ، وَإِنْ كُنَّا نَحْنُ بِدُونِ الْإِجْمَاعِ نُجَوِّزُ الْخَطَا أَوْ الْكَذِبَ عَلَى الْخَبَرِ؛ فَهُوَ كَتَجْوِيزِنَا قَبْلَ أَنْ نَعْلَمَ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي ثَبَتَ «بِظَاهِرٍ» أَوْ «قِيَاسٍ ظَنِّيٍّ» أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا اعْتَقَدْنَاهُ. فَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَى الْحُكْمِ جَزْمًا بِأَنَّ الْحُكْمَ ثَابِتٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا.

وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ عَلَى أَنَّ «خَبَرَ الْوَاحِدِ» إِذَا تَلَقَّتهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ؛ تَصْدِيقًا لَهُ، أَوْ عَمَلًا بِهِ، أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي

(١) ما بين معقوفين من: «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٥٣).

(٢) كذا؛ والصواب: (في الأمر نفسه).

ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُونَ فِي «أُصُولِ الْفِئَةِ» مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ،
وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، إِلَّا فِرْقَةً قَلِيلَةً مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ اتَّبَعُوا فِي ذَلِكَ طَائِفَةً مِنْ
«أَهْلِ الْكَلَامِ» أَنْكَرُوا ذَلِكَ. وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْ «أَهْلِ الْكَلَامِ»، أَوْ أَكْثَرَهُمْ،
يُؤَافِقُونَ «الْفُقَهَاءَ»، وَ«أَهْلَ الْحَدِيثِ»، وَ«السَّلَفَ» عَلَى ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ «الْأَشْعَرِيَّةِ»؛ كَ: أَبِي إِسْحَاقَ، وَابْنِ فُورَكٍ. وَأَمَّا ابْنُ
الْبَاقِلَانِيِّ فَهُوَ الَّذِي أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَاتَّبَعَهُ مِثْلُ: أَبِي الْمَعَالِيِّ، وَأَبِي حَامِدٍ، وَابْنِ
عَقِيلٍ، وَابْنِ الْجَوَازِيِّ، وَابْنِ الْخَطِيبِ، وَالْأَمِيدِيِّ، وَنَحْوُهُمْ هَؤُلَاءِ. وَالْأَوَّلُ هُوَ
الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَأَبُو الطَّيِّبِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَأَمْثَالُهُ مِنْ «أُمَّةِ
الشَّافِعِيَّةِ». وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ وَأَمْثَالُهُ مِنْ «الْمَالِكِيَّةِ». وَهُوَ
الَّذِي ذَكَرَهُ شَمْسُ الدِّينِ السَّرْحَسِيُّ وَأَمْثَالُهُ مِنْ «الْحَنَفِيَّةِ»، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ
أَبُو يَعْلَى، وَأَبُو الْخَطَّابِ، وَأَبُو الْحَسَنِ بْنِ الرَّاعُونِيِّ، وَأَمْثَالُهُمْ مِنْ «الْحَنَبَلِيَّةِ».
وَإِذَا كَانَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَصْدِيقِ الْخَبَرِ مُوجِبًا لِلْقَطْعِ بِهِ؛ فَالْإِعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ
بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، كَمَا أَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى الْأَحْكَامِ
بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْإِبَاحَةِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ تَعَدُّدَ الطَّرِيقِ مَعَ عَدَمِ الشَّائِرِ^(١) أَوْ الْإِتِّفَاقِ فِي الْعَادَةِ
يُوجِبُ الْعِلْمَ بِمَضْمُونِ الْمُنْقُولِ، لَكِنَّ هَذَا يَنْتَفِعُ بِهِ كَثِيرًا مَنْ عِلِمَ أَحْوَالِ
النَّاقِلِينَ. وَفِي مِثْلِ هَذَا يُنْتَفَعُ بِرِوَايَةِ «الْمَجْهُولِ»، وَ«السَّيِّئِ الْحِفْظِ»
وَبِالْحَدِيثِ «الْمُرْسَلِ»، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) في: «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٥٢): (التشاعر).

وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يَصْلُحُ
 «لِلشَّوَاهِدِ وَالِاعْتِبَارِ» مَا لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ؛ قَالَ أَحْمَدُ: «قَدْ أَكْثَبَ حَدِيثَ الرَّجُلِ
 لِأَعْتَبَرَهُ» وَمِثْلَ ذَلِكَ «بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ» قَاضِي «مِصْرَ»، فَإِنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ
 حَدِيثًا، وَمِنْ خِيَارِ النَّاسِ، لَكِنْ بِسَبَبِ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ وَقَعَ فِي حَدِيثِهِ الْمُتَأَخَّرِ
 «غَلَطٌ» فَصَارَ يُعْتَبَرُ بِذَلِكَ وَيُسْتَشْهَدُ بِهِ، وَكَثِيرًا مَا يَقْتَرِنُ هُوَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ،
 وَاللَّيْثُ «حُجَّةٌ، ثَبَتٌ، إِمَامٌ».

وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهَدُونَ وَيُعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ «سَوْءُ حِفْظٍ»، فَإِنَّهُمْ
 أَيْضًا يَضَعْفُونَ مِنْ حَدِيثِ: «الثِّقَّةِ، الصَّدُوقِ، الضَّابِطِ»، أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ غَلَطُهُ
 فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا - وَيُسَمُّونَ هَذَا: «عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ»، وَهُوَ مِنْ
 أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ - بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ «ثِقَّةٌ ضَابِطٌ»، وَغَلِطَ فِيهِ،
 وَغَلِطَ فِيهِ عُرِفَ إِمَّا بِسَبَبِ ظَاهِرٍ، كَمَا عَرَفُوا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ
 [حَلَالٌ]»^(١). وَأَنَّهُ «صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ». وَجَعَلُوا رِوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ
 لِتَرْوِجِهَا [وَهُوَ مُحْرِمٌ]^(٢). وَلِكُونِهِ لَمْ يُصَلِّ؛ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ.

وَكَذَلِكَ أَنَّهُ «اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرِ»، وَعَلِمُوا أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: «إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي
 رَجَبٍ». مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ. وَعَلِمُوا أَنَّهُ تَمَتَّعَ وَهُوَ «أَمِينٌ» فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ»،
 وَأَنَّ قَوْلَ عُثْمَانَ لِعَلِيٍّ: «كُنَّا يَوْمَئِذٍ خَائِفِينَ»، مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ. وَأَنَّ مَا وَقَعَ

(١) في المطبوع: (محرم) وهو خطأ. والتصويب من: «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٥٣). وهو

الموافق لرواية مسلم (١٤١٠).

(٢) في المطبوع: (حلالاً) وهو خطأ، وفي: «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٥٣): (حراماً). وفي

المطبوع ضمن «شرح الشيخ ابن عثيمين» (ص ٨٧): (وهو محرم)، وهو الموافق لرواية

البخاري (١٧٤٠)، ومسلم (١٤١٠).

فِي بَعْضِ طُرُقِ «الْبُخَارِيِّ»: «أَنَّ النَّارَ لَا تَمْتَلِي حَتَّى يُشِىءَ اللهُ لَهَا خَلْقًا آخَرَ»،
مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلْطُ . وَهَذَا كَثِيرٌ .

وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ طَرَفَانِ : طَرَفٌ مِنْ «أَهْلِ الْكَلَامِ» وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ هُوَ
بَعِيدٌ عَنْ مَعْرِفَةِ «الْحَدِيثِ» وَأَهْلِهِ ، لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ «الصَّحِيحِ» وَ«الضَّعِيفِ» ،
فَيَسْكُتُ فِي صِحَّةِ أَحَادِيثَ ، أَوْ فِي الْقَطْعِ بِهَا ، مَعَ كَوْنِهَا مَعْلُومَةً ، مَقْطُوعًا بِهَا
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ .

وَطَرَفٌ مِمَّنْ يَدَّعِي اتِّبَاعَ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، كَلَّمَا وَجَدَ لَفْظًا فِي حَدِيثٍ
قَدْ رَوَاهُ «ثِقَّةً» ، أَوْ رَأَى حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ ، يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ
جِنْسِ مَا جَزَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِصِحَّتِهِ ، حَتَّى إِذَا عَارَضَ «الصَّحِيحَ» الْمَعْرُوفَ أَخَذَ
يَتَكَلَّفُ لَهُ التَّأْوِيلَاتِ الْبَارِدَةَ ، أَوْ يَجْعَلُهُ دَلِيلًا لَهُ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ ، مَعَ أَنَّ أَهْلَ
الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَعْرِفُونَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا غَلْطٌ .

وَكَمَّا أَنَّ عَلَى الْحَدِيثِ أُدْلَةٌ يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ صِدْقٌ ، وَقَدْ يُقْطَعُ بِذَلِكَ ؛ فَعَلَيْهِ
أُدْلَةٌ يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ كَذِبٌ ، وَيُقْطَعُ بِذَلِكَ ؛ مِثْلُ مَا يُقْطَعُ بِكَذِبِ مَا يَزُويهِ الْوَضَّاعُونَ
مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْغُلُوفِ فِي «الْفَضَائِلِ» ؛ مِثْلُ حَدِيثِ «يَوْمَ عَاشُورَاءَ» ، وَأَمْثَالِهِ مِمَّا
فِيهِ «أَنَّ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ كَذَا وَكَذَا نَبِيًّا» .

وَفِي «التَّفْسِيرِ» مِنْ هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ قِطْعَةٌ كَبِيرَةٌ ، مِثْلُ الْحَدِيثِ الَّذِي
يَزُويهِ «الثَّعْلَبِيُّ» ، وَ«الْوَاحِدِيُّ» ، وَ«الرَّمْخَسَرِيُّ» فِي «فَضَائِلِ سُورَةِ الْقُرْآنِ» ،
سُورَةَ سُورَةٍ ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَ«الثَّعْلَبِيُّ» هُوَ فِي نَفْسِهِ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ وَدِينٌ ، [وَلَكِنَّهُ] ^(١) كَانَ حَاطِبَ لَيْلٍ
يُنْقَلُ مَا وَجَدَ فِي كُتُبِ «التَّفْسِيرِ» مِنْ «صَحِيحٍ» وَ«ضَعِيفٍ» وَ«مَوْضُوعٍ» .

(١) فِي : «مَجْمُوعِ الْفَنَائِي» (١٣/٣٥٤) : (وَكَانَ حَاطِبَ لَيْلٍ) .

و«الوَاحِدِيُّ» صَاحِبُهُ كَانَ أَبْصَرَ مِنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ ، لَكِنْ هُوَ أْبَعْدُ عَنِ السَّلَامَةِ
وَاتَّبَاعِ السَّلَفِ .

و«الْبَعْوِيُّ» تَفْسِيرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنَ الثَّعْلَبِيِّ ، لَكِنَّهُ صَانَ تَفْسِيرَهُ عَنِ الْأَحَادِيثِ
الْمَوْضُوعَةِ وَالْأَرَءِ الْمُبْتَدَعَةِ .

و«الْمَوْضُوعَاتُ» فِي «كُتُبِ التَّفْسِيرِ» كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ
الصَّرِيحَةُ فِي «الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ» ، وَحَدِيثُ عَلِيِّ الطَّوِيلُ فِي «تَصَدَّقْ بِخَاتَمِهِ فِي
الصَّلَاةِ» ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَمِثْلُ مَا رُوِيَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلِكُلِّ قَوْمٍ
هَادٍ ﴾ [الرعد : ٧] إِنَّهُ عَلِيٌّ . ﴿ وَنَعِيهَا أُذُنٌ وَعِيَةٌ ﴾ [الحاقة : ١٢] : أُوذُنُكَ
يَا عَلِيُّ .

فصل

[فِي النُّوعِ الثَّانِي: الْخِلَافُ الْوَاقِعُ فِي «التَّفْسِيرِ» مِنْ جِهَةِ الْإِسْتِدْلَالِ]

وَأَمَّا النُّوعُ الثَّانِي مِنْ [سَبَبِي] ^(١) الْإِخْتِلَافِ ، وَهُوَ مَا يُعْلَمُ بِالْإِسْتِدْلَالِ
لَا بِالنَّقْلِ ، فَهَذَا أَكْثَرُ مَا فِيهِ الْخَطَأُ مِنْ جِهَتَيْنِ حَدَّثْنَا بَعْدَ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ
وَالْتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ - فَإِنَّ التَّفَاسِيرَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَلَامٌ هُوَ لَاءٌ صَرَفًا لَا
يَكَادُ يُوجَدُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَاتَيْنِ الْجِهَتَيْنِ ؛ مِثْلُ : «تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» ،
وَ«وَكَيْعٍ» ، وَ«عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ» وَ«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٍ» . وَمِثْلُ :
«تَفْسِيرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» ، وَ«إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ» ، وَ«بَقِيَّ بْنِ مَخْلَدٍ» ، وَ«أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ الْمُنْدَرِ» ، وَ«سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ» ، وَ«سُنَيْدَ» ، وَ«ابْنَ جَرِيرٍ» ، وَ«ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ» ،

(١) فِي : «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٣ / ٣٥٥) : (مُسْتَنْدَبِي) .

و«أبي سعيد الأشج»، و«أبي عبد الله بن ماجه»، و«ابن مردويه».

أحدهما: قومٌ اعتقدوا معاني، ثم أرادوا حملَ ألفاظِ «القرآن» عليها.

والثاني: قومٌ فسروا «القرآن» بمجرد ما يسوغ أن يُريده من كان من الناطقين بـ «لغة العرب» بكلامه، من غير نظرٍ إلى المتكلم بـ «القرآن»، والمتمزّل عليه، والمخاطب به.

فالأولون راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظرٍ إلى ما تستحقه ألفاظ «القرآن» من الدلالة والبيان. والآخرون راعوا مجرد اللفظ، وما يجوز أن يُريد به عندهم العربي من غير نظرٍ إلى ما يصلح للمتكلم [به] ^(١)، وسياق الكلام.

ثم هؤلاء كثيراً ما يغلطون في احتمال اللفظ لذلك المعنى في «اللغة»، كما يغلط في ذلك الذين قبلهم. كما أن الأولين كثيراً ما يغلطون في صحة المعنى الذي فسروا به «القرآن»، كما يغلط في ذلك الآخرون، وإن كان نظر الأولين إلى المعنى أسبق، ونظر الآخريين إلى اللفظ أسبق.

والأولون صنفان: تارةً يسلبون لفظ «القرآن» ما دلَّ عليه وأريد به. وتارةً يحمّلونه على ما لم يدلَّ عليه ولم يرد به. وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلاً؛ فيكون خطأهم في الدليل والمدلول. وقد يكون حقاً فيكون خطأهم فيه في الدليل لا في المدلول.

وهذا كما أنه وقع في «تفسير القرآن»، فإنه وقع أيضاً في «تفسير الحديث».

فالدّين أخطؤوا في الدليل والمدلول مثل طوائف من «أهل البدع» اعتقدوا

(١) ما بين معقوفين من: «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٥٦).

مَذْهَبًا يُخَالِفُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ [الْأُمَّةُ] ^(١) الْوَسْطُ الَّذِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ، كَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَثَمَتِهَا، وَعَمَدُوا إِلَى «الْقُرْآنِ» فَتَأَوَّلُوهُ عَلَى آرَائِهِمْ، تَارَةً يَسْتَدِلُّونَ بِآيَاتٍ عَلَى مَذْهَبِهِمْ وَلَا دِلَالَةَ فِيهَا، وَتَارَةً يَتَأَوَّلُونَ مَا يَخَالِفُ مَذْهَبَهُمْ بِمَا يُحَرِّفُونَ بِهِ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ فِرْقُ «الْخَوَارِجِ»، وَ«الرَّوَافِضِ»، وَ«الْجَهْمِيَّةِ»، وَ«الْمُعْتَزِلَةِ»، وَ«الْقَدْرِيَّةِ» وَ«الْمُرْجِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ.

وَهَذَا كَ«الْمُعْتَزِلَةِ» مَثَلًا فَإِنَّهُمْ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كَلَامًا وَجِدَالًا، وَقَدْ صَنَفُوا تَفَاسِيرَ عَلَى أَصُولِ مَذْهَبِهِمْ؛ مِثْلُ: «تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ الْأَصَمِّ»، شَيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ الَّذِي كَانَ يُنَاطِرُ الشَّافِعِيَّ. وَمِثْلُ كِتَابِ «أَبِي عَلِيٍّ الْجَبَائِي»، وَ«التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ» لِلْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيِّ، وَ[«الْجَامِعَ لِعِلْمِ الْقُرْآنِ»] ^(٢) لِعَلِيِّ بْنِ عَيْسَى الرُّمَائِيِّ، وَ«الْكَشَافِ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الرَّمْخَسَرِيِّ.

فَهَؤُلَاءِ وَأَمْثَالُهُمْ اعْتَقَدُوا مَذَاهِبَ «الْمُعْتَزِلَةِ»، وَ«أَصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ حَمْسَةً»، يُسَمُّونَهَا هُمْ: «التَّوْحِيدَ»، وَ«الْعَدْلَ»، وَ«الْمَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ»، وَ«إِنْفَادَ الْوَعِيدِ»، وَ«الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ».

وَ«تَوْحِيدُهُمْ» هُوَ: تَوْحِيدُ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِي مَضْمُونُهُ نَفْيُ الصِّفَاتِ، وَ[«غَيْرُهُ»] ^(٣) ذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى، وَإِنَّ «الْقُرْآنَ» مَخْلُوقٌ، وَإِنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ

(١) ما بين معقوفين من: «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٥٦).

(٢) ما بين معقوفين لم يرد في: «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٥٧).

(٣) في الأصل المطبوع: (وعن ذلك)، والتصويب من: «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٥٧).

فَوْقَ الْعَالَمِ، وَإِنَّهُ لَا يَقُومُ بِهِ عِلْمٌ، وَلَا قُدْرَةٌ، وَلَا حَيَاةٌ، وَلَا سَمْعٌ، وَلَا بَصَرٌ،
وَلَا كَلَامٌ، وَلَا مَشِيئَةٌ، وَلَا صِفَةٌ مِنَ الصِّفَاتِ .

وَأَمَّا «عَدْلُهُمْ» فَمِنْ مَضْمُونِهِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشَأْ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ، وَلَا خَلَقَهَا
كُلَّهَا، وَلَا هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا كُلَّهَا، بَلْ عِنْدَهُمْ أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ لَمْ يَخْلُقْهَا اللَّهُ، لَا
خَيْرَهَا وَلَا شَرَّهَا. وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ شَرْعًا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِغَيْرِ
مَشِيئَةٍ .

وَقَدْ وَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مُتَأَخِّرُو «الشَّيْعَةِ» ؛ كَ : «المُفِيدِ»، وَ«أَبِي جَعْفَرِ
الطُّوسِيِّ»، وَأَمْثَالِهِمَا . وَأَبِي جَعْفَرٍ هَذَا «تَفْسِيرٌ» عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، لَكِنْ يَضُمُّ
إِلَى ذَلِكَ قَوْلَ «الإِمَامِيَّةِ» الْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ، فَإِنَّ «المُعْتَزِلَةَ» لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ
بِذَلِكَ، وَلَا مَنْ يُنْكِرُ «خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ»، وَ«عُمَرَ»، وَ«عُثْمَانَ»، وَ«عَلِيَّ» .

وَمِنْ أَصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ مَعَ الْخَوَارِجِ : «إِنْفَاذُ الوَعِيدِ فِي الآخِرَةِ»، وَأَنَّ اللَّهَ لَا
يَقْبَلُ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ شَفَاعَةً، وَلَا يُخْرِجُ مِنْهُمْ أَحَدًا مِنَ النَّارِ .

وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ قَدَرَدَّ عَلَيْهِمْ طَوَائِفُ مِنَ «المُرْجِيَّةِ» وَ«الْكَرَامِيَّةِ»، وَ«الْكَلَابِيَّةِ»،
وَأَتْبَاعِهِمْ . فَأَحْسَنُوا تَارَةً وَأَسَاؤُوا أُخْرَى، حَتَّى صَارُوا فِي طَرْفِي نَقِيضٍ، كَمَا
قَدْ بَسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

وَالْمَقْصُودُ : أَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ اعْتَقَدُوا رَأْيَا ثُمَّ حَمَلُوا أَلْفَاظَ «الْقُرْآنِ» عَلَيْهِ،
وَلَيْسَ لَهُمْ سَلَفٌ مِنَ «الصَّحَابَةِ» وَ«التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ»، وَلَا مِنْ «أُمَّةِ
المُسْلِمِينَ»، لَا فِي رَأْيِهِمْ وَلَا فِي تَفْسِيرِهِمْ .

وَمَا مِنْ تَفْسِيرٍ مِنْ تَفْسِيرِهِمْ الْبَاطِلَةَ إِلَّا وَبُطْلَانُهُ يَظْهَرُ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ؛

وَذَلِكَ مِنْ جِهَتَيْنِ: تَارَةً مِنَ الْعِلْمِ بِفَسَادِ قَوْلِهِمْ. وَتَارَةً مِنَ الْعِلْمِ بِفَسَادِ مَا فَسَّرُوا بِهِ «الْقُرْآنَ»؛ إِمَّا دَلِيلًا عَلَى قَوْلِهِمْ، أَوْ جَوَابًا عَنِ الْمُعَارِضِ لَهُمْ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَكُونُ حَسَنَ الْعِبَارَةِ، فَصِيحًا، وَيُدْسُ الْبِدْعَ فِي كَلَامِهِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ؛ كَصَاحِبِ «الْكَشَافِ» وَنَحْوِهِ، حَتَّى إِنَّهُ يَرُوجُ عَلَى خَلْقِي كَثِيرٍ مِمَّنْ لَا يَعْتَقِدُ الْبَاطِلَ مِنْ تَفَاسِيرِهِمُ الْبَاطِلَةَ مَا شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ رَأَيْتُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ مَنْ يَذْكَرُ فِي كِتَابِهِ وَكَلَامِهِ مِنْ تَفْسِيرِهِمْ مَا يُؤَافِقُ أُصُولَهُمُ الَّتِي يَعْلَمُ، أَوْ يَعْتَقِدُ فِسَادَهَا، وَلَا يَهْتَدِي لِذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّهُ [لِسَبَبِ تَطَرُّفِ] (١) هَؤُلَاءِ وَضَلَالِهِمْ دَخَلَتِ الرَّافِضَةُ الْإِمَامِيَّةُ، ثُمَّ الْفَلَاسِفَةُ، ثُمَّ الْقَرَامِطَةُ، وَغَيْرُهُمْ، فِيمَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ.

وَتَفَاقَمَ الْأَمْرُ فِي «الْفَلَاسِفَةِ»، وَ«الْقَرَامِطَةِ» وَ«الرَّافِضَةِ»؛ فَإِنَّهُمْ فَسَّرُوا «الْقُرْآنَ» بِأَنْوَاعٍ لَا يَقْضِي مِنْهَا الْعَالِمُ عَجْبَهُ. فَتَفْسِيرُ الرَّافِضَةِ كَقَوْلِهِمْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] هُمَا: «أَبُو بَكْرٍ» وَ«عُمَرُ». وَ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَجْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] أَي: بَيْنَ «أَبِي بَكْرٍ» وَ«عُمَرَ» (٢)، وَ«عَلِيٍّ» فِي الْخِلَافَةِ. وَ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] هِيَ: «عَائِشَةُ». وَ﴿فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢]: «طَلْحَةَ»، وَ«الرُّبَيْعَةَ». وَ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٩]: «عَلِيٍّ» وَ«فَاطِمَةَ». وَ﴿الَّذِينَ أَلْمَزُوا وَأَلْمَزَاتُ﴾ [الرحمن: ٢٢]: «الْحَسَنُ»، وَ«الْحُسَيْنُ». وَ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ١٢] فِي: «عَلِيِّ بْنِ أَبِي

(١) فِي الْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ: «بِسَبَبِ تَطَرُّقِ»، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ: «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٣٥٩/١٣)، وَلَعَلَّهُ

أَنْسَبَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) عَمِلْتُ تَرْدُدًا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٣٥٩/١٣).

طَالِبٍ». و﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ ١٦٦ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ ﴿[النبا: ١-٢]: «عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ». و﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]: هُوَ «عَلِيٌّ». وَيَذْكُرُونَ الْحَدِيثَ «الْمَوْضُوعَ» بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ: «تَصَدَّقْهُ بِخَاتَمِهِ فِي الصَّلَاةِ». وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أَوْلِيكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] نَزَلَتْ فِي: «عَلِيٍّ» لَمَّا أُصِيبَ بِحُمْرَةٍ. وَمِمَّا يُقَارِبُ هَذَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ: مَا يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ ١٧٧ [آل عمران: ١٧] إِنَّ الصَّابِرِينَ: «رَسُولُ اللَّهِ»، وَالصَّادِقِينَ: «أَبُو بَكْرٍ»، وَالْقَانِتِينَ: «عُمَرُ»، وَالْمُنْفِقِينَ: «عُثْمَانُ»، وَالْمُسْتَغْفِرِينَ: «عَلِيٌّ». وَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾: «أَبُو بَكْرٍ» ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾: «عُمَرُ» ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾: «عُثْمَانُ»، ﴿تَرَبَّهَتْهُمْ زَكَاةً سَجْدًا﴾ [الفتح: ٢٩]: «عَلِيٌّ».

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: ﴿وَالَّذِينَ﴾: «أَبُو بَكْرٍ»، ﴿وَالرَّزِيقُونَ﴾ ١٧٨: «عُمَرُ»، ﴿وَمَطُورٍ سِينِينَ﴾ ١٧٩: «عُثْمَانُ» ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين: ١-٣]: «عَلِيٌّ».

وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْخُرَافَاتِ الَّتِي تَنْضَمُّ تَارَةً تَفْسِيرَ اللَّفْظِ بِمَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِحَالٍ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ لَا تَدُلُّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَشْخَاصِ بِحَالٍ (١)، وَقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَبَّهَتْهُمْ زَكَاةً سَجْدًا﴾ [الفتح: ٢٩] كُلُّ

(١) (بحال) ليست في: «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٦٠).

ذَلِكَ نَعَتْ لِلذِّينِ مَعَهُ، وَهِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا التُّحَاةُ خَبْرًا بَعْدَ خَبِيرٍ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهَا كُلُّهَا صِفَاتٌ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ، وَهُمْ الذِّينَ مَعَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهَا مُرَادًا بِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ. وَتَتَضَمَّنُ تَارَةً جَعَلَ اللَّفْظَ الْمُطْلَقِ الْعَامِّ مُنْحَصِرًا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ، كَقَوْلِهِ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا وَإِلَيْكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥] أُرِيدَ بِهَا «عَلِيٌّ» وَخَدَهُ.

وَقَوْلٍ بَعْضِهِمْ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣] أُرِيدَ بِهَا: «أَبُو بَكْرٍ» وَخَدَهُ. وَقَوْلُهُ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلُ﴾ [الحديد: ١٠] أُرِيدَ بِهَا: «أَبُو بَكْرٍ» وَخَدَهُ. وَنَحْوِ ذَلِكَ.

و«تفسير ابن عطية»، وأمثاله، أتبع «للشئنة والجماعة»، وأسلم من البدعة من «تفسير الرّمحسري». ولو ذكر كلام السلف الموجود في التفسير المأثورة عنهم على وجهه، لكان أحسن وأجمل، فإنه كثيرًا ما ينقل من «تفسير محمد بن جرير الطبري» - وهو من أجل التفسير المأثورة وأعظمها قدرًا - ثم إنه يدع ما نقله «ابن جرير» عن السلف، لا يخفيه بحال، ويذكر ما يزعم أنه قول المحققين. وإنما يعني بهم طائفة من «أهل الكلام»، الذين قرروا أصولهم بطرق من جنس ما قررت به «المعتزلة» أصولهم، وإن كانوا أقرب إلى «الشئنة» من «المعتزلة»، لكن ينبغي أن يُعطى كل ذي حق حقه، ويُعرف أن هذا من جملة التفسير على المذهب، فإن «الصحابة»، و«التابعين»، و«الأئمة» إذا كان لهم في تفسير الآية قول، وجاء قوم فسروا الآية بقول آخر لأجل مذهب اعتقدوه، وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة، والتابعين لهم بإحسان؛

[صَارُوا مُشَارِكِينَ] (١): «لِلْمُعْتَرِزَةِ» وَغَيْرِهِمْ مِنْ «أَهْلِ الْبِدْعِ» فِي مِثْلِ هَذَا.
 وَفِي الْجُمْلَةِ: مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ «الصَّحَابَةِ» وَ«التَّابِعِينَ» وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَى
 مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ، بَلْ مُبْتَدِعًا، وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مَغْفُورًا لَهُ
 خَطْوُهُ.

فَالْمَقْصُودُ بَيَانُ طُرُقِ الْعِلْمِ وَأَدْلَتِهِ، وَطُرُقِ الصَّوَابِ. وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ
 «الْقُرْآنَ» قَرَأَهُ «الصَّحَابَةُ» وَ«التَّابِعُونَ» وَتَابِعُوهُمْ، وَأَنْهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِهِ
 وَمَعَانِيهِ، كَمَا أَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ؛ فَمَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ
 وَفَسَّرَ «الْقُرْآنَ» بِخِلَافِ تَفْسِيرِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَذَلُولِ جَمِيعًا.
 وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ لَهُ شُبْهَةٌ يَذْكُرُهَا؛ إِمَّا عَقْلِيَّةً، وَإِمَّا سَمْعِيَّةً، كَمَا
 هُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: التَّنْبِيهُ عَلَى مَنَارِ الْاِخْتِلَافِ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَنَّ مِنْ أَعْظَمِ
 أَسْبَابِهِ: الْبِدْعَ الْبَاطِلَةَ الَّتِي دَعَتْ أَهْلَهَا إِلَى أَنْ حَرَفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ
 وَفَسَّرُوا كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ بِغَيْرِ مَا أُرِيدَ بِهِ، وَتَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ.
 فَمِنْ أَصُولِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ: أَنْ يَتَعَلَّمَ الْإِنْسَانُ الْقَوْلَ الَّذِي خَالَفُوهُ، وَأَنَّهُ
 الْحَقُّ. وَأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ «تَفْسِيرَ السَّلَفِ» يُخَالِفُ تَفْسِيرَهُمْ. وَأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ
 «تَفْسِيرَهُمْ» مُحَدَّثٌ مُبْتَدِعٌ. ثُمَّ أَنْ يَعْرِفَ بِالطَّرِيقِ الْمَفْصَلَةِ فَسَادَ تَفْسِيرِهِمْ بِمَا
 نَصَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى بَيَانِ الْحَقِّ.

وَكَذَلِكَ وَقَعَ مِنَ الَّذِينَ صَنَّفُوا فِي «شَرْحِ الْحَدِيثِ» وَ«تَفْسِيرِهِ» مِنْ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «صَارُوا مُشَارِكًا»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ: «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٣/٣٦١).

الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ جِنْسٍ مَا وَقَعَ بِمَا صَنَعُوهُ مِنْ شَرْحِ «الْقُرْآنِ» وَ«تَفْسِيرِهِ» .
 وَأَمَّا الَّذِينَ يُحْطِئُونَ فِي الدَّلِيلِ لِأَفِي المَذْلُولِ ، فَمِثْلُ كَثِيرٍ مِنَ «الصُّوفِيَّةِ»
 وَ«الْوَعَاظِ» ، وَ«الْفُقَهَاءِ» ، وَغَيْرِهِمْ [فِيهِمْ] : يُفَسِّرُونَ «الْقُرْآنَ» بِمَعَانٍ
 صَحِيحَةٍ لَكِنَّ «الْقُرْآنَ» لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا ، مِثْلُ كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 السُّلَمِيُّ فِي : «حَقَائِقِ التَّفْسِيرِ» ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا ذِكْرُهُ مَا هُوَ مَعَانٍ بَاطِلَةٌ فَإِنَّ ذَلِكَ
 يَدْخُلُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الْخَطَأُ فِي الدَّلِيلِ وَالمَذْلُولِ جَمِيعًا ، حَيْثُ يَكُونُ
 الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدُوهُ فَاسِدًا .

فصل

[في أحسن طرق التفسير

تفسير «القرآن» بـ «القرآن» ، وتفسيره بـ «السنة»]

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَمَا أَحْسَنُ طَرِيقِ التَّفْسِيرِ ؟
 فَالْجَوَابُ : إِنَّ أَصَحَّ الطَّرِيقِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُفَسَّرَ «الْقُرْآنُ» بِـ «الْقُرْآنِ» ، فَمَا
 أَجْمَلَ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، وَمَا اخْتَصَرَ فِي مَكَانٍ فَقَدْ بَسَطَ فِي
 مَوْضِعٍ آخَرَ .

فَإِنْ أَعْيَاكَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِـ «السُّنَّةِ» ، فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لـ «الْقُرْآنِ» ، وَمُوضِحَةٌ
 لَهُ ، بَلْ قَدْ قَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ : (كُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مِمَّا فَهَمَهُ مِنَ «الْقُرْآنِ» ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ
 الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ
 خَصِيمًا ﴾ [النساء : ١٠٥] . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ
 لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٤٤] . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا
 أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ

يُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ [النحل: ٦٤]. وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَإِنِّي أُوْتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». يَعْنِي: «السُّنَّةُ». وَ«السُّنَّةُ» - أَيْضًا - تَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْوَحْيِ كَمَا يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، لِأَنَّهَا تُتْلَى كَمَا يُتْلَى.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ، عَلَى ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذَلِكَ.

وَالْغَرَضُ: أَنَّكَ تَطْلُبُ تَفْسِيرَ «الْقُرْآنِ» مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَمِنْ «السُّنَّةِ»، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «بِمَ تَحْكُمُ؟» قَالَ: بِ«كِتَابِ اللَّهِ»، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟». قَالَ: «بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي. قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ». وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمَسَانِدِ»، وَ«السُّنَنِ» بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

[تفسير «القرآن» بـ «أقوال الصحابة»]

وَحِينَئِذٍ إِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي «الْقُرْآنِ» وَلَا فِي «السُّنَّةِ» رَجَعْنَا^(١) فِي ذَلِكَ إِلَى «أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ»، فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ؛ لِمَا شَاهَدُوهُ مِنْ «الْقُرْآنِ»، وَالْأَخْوَالِ الَّتِي اخْتَصُّوا بِهَا، وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ، [وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ] ^(٢)، لَا سِيَّمَا عُلَمَاءُهُمْ وَكُبْرَاؤُهُمْ؛ كَالْأَئِمَّةِ

(١) كذا في: «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٦٤)، و«تفسير ابن كثير» (٧/١)، وفي النسخة الخطية التي اعتمدها د. «رزور»، ولعل الأنسب «رجعت» وذلك تمشيًا مع «ضمير الخطاب» فيما سبق وما سيأتي، والله أعلم.

(٢) ما بين معقوفين من: «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٦٤).

الأربعة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، و^(١) عبد الله بن مسعود [رضي الله عنه]^(٢).

قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ: أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ -: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا نَزَلَتْ آيَةٌ مِنْ «كِتَابِ اللَّهِ» إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَنْ نَزَلَتْ، وَأَيْنَ نَزَلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ أَعْلَمَ بِ«كِتَابِ اللَّهِ» مِنِّي تَنَالَهُ الْمَطَايَا؛ لَا تَيْتُهُ».

وَقَالَ الْأَعْمَشُ - أَيْضًا - عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (كَانَ الرَّجُلُ مَثًا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزْهُنَّ حَتَّى يَعْرِفَ مَعَانِيَهُنَّ وَالْعَمَلَ بِهِنَّ).
وَمِنْهُمْ: الْحَبْرُ الْبَحْرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ«تَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ» بِبَرَكَةِ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ، حَيْثُ قَالَ: «اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ».

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، [عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ]^(٣): قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ -: «نِعْمَ تَرْجُمَانِ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ».

ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ دَاوُدَ، عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ

(١) في: «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٦٤): (مثل: عبد الله بن مسعود).

(٢) كذا في المطبوع، و«تفسير ابن كثير» (٧/١)، وفي: «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٦٤):

و«الأئمة المهديين»؛ مثل: «عبد الله بن مسعود»، وما بين معقوفين زيادة من ابن كثير.

(٣) ما بين معقوفين من: «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٦٥).

الأعمش، عن مسلم بن صبيح أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود أنه قال: (نعم التزجمان لـ «القرآن» ابن عباس).

ثم رواه عن بNDAR، عن جعفر بن عون، عن الأعمش، به كذلك.

فهذا «إسناد صحيح» إلى ابن مسعود أنه قال عن ابن عباس هذه العبارة. وقد مات ابن مسعود في سنة (ثلاث وثلاثين) على الصحيح، وعمر بعده ابن عباس (ستاً وثلاثين) سنة، فما ظنك بما كسبه من العلوم بعد ابن مسعود؟!

وقال الأعمش، عن أبي وإئيل: (استخلف عليّ عبد الله بن عباس على الموسم فخطب الناس، فقرأ في خطبته سورة «البقرة» - وفي رواية: سورة «التور» - ففسرها تفسيرا الوسمعة «الروم»، و«التزك»، و«الدائم» لأسلموا).

ولهذا [فإن] ^(١) غالب ما يرويه إسماعيل بن عبد الرحمن الشدّي الكبير في «تفسيره» عن هذين الرجلين: ابن مسعود، وابن عباس، ولكن في بعض الأحيان ينقل عنهم ما يخكونه من أقاويل أهل الكتاب التي أباها رسول الله ﷺ حيث قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار»، رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو.

ولهذا كان عبد الله بن عمرو وقد أصاب يوم «اليرموك» زاملتين من كتب أهل الكتاب، فكان يحدث منهما، بما فهمه من هذا الحديث من الإذن في ذلك.

ولكن هذه الأحاديث «الإسرائيلية» تذكر، للاستشهاد للاعتقاد، فإنها على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق، فذاك صحيح.

(١) ما في معقوفين لم يرد في: «مجموع الفتاوى» (٣٦٦/١٣)، ولا في: «تفسير ابن كثير» (٨/١).

والثاني: مَا عَلِمْنَا كَذِبَهُ بِمَا عِنْدَنَا مِمَّا يُخَالِفُهُ.

والثالث: مَا هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، لَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَلَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَلَا نُؤْمِنُ بِهِ، وَلَا نَكْذِبُهُ، وَتَجُوزُ حِكَايَتُهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. وَعَالِبٌ ذَلِكَ مِمَّا لَا فَايِدَةَ فِيهِ تَعُودُ إِلَى أَمْرِ دِينِي.

ولهذا يَخْتَلِفُ عُلَمَاءُ «أَهْلِ الْكِتَابِ» فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرًا، وَيَأْتِي عَنِ «الْمُفْسِّرِينَ» خِلَافٌ بِسَبَبِ (١) ذَلِكَ، كَمَا يَذْكُرُونَ فِي مِثْلِ هَذَا أَسْمَاءَ «أَصْحَابِ الْكَهْفِ»، وَ«لَوْنِ كَلْبِهِمْ»، وَ«عِدَّتِهِمْ»، وَ«عَصَا مُوسَى» مِنْ أَيِّ الشَّجَرِ كَانَتْ، وَ«أَسْمَاءِ الطُّيُورِ» الَّتِي أَحْيَاهَا اللهُ تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ، وَتَعْيِينَ «الْبَعْضِ» الَّذِي ضُرِبَ بِهِ الْقَتِيلُ مِنَ الْبَقْرَةِ. وَنَوْعَ الشَّجَرَةِ الَّتِي «كَلَّمَ اللهُ» مِنْهَا مُوسَى . . . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَبْهَمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «الْقُرْآنِ»؛ مِمَّا لَا فَايِدَةَ مِنْ (٢) تَعْيِينِهِ تَعُودُ عَلَى الْمُكَلِّفِينَ (٣) فِي دُنْيَاهُمْ وَلَا دِينِهِمْ.

وَلَكِنَّ نَقْلَ الْخِلَافِ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٢]. فَقَدْ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ

(١) في المطبوع: «السبب»، والتصحيح من: «مجموع الفتاوى» (٣٦٧/١٣)، و«تفسير ابن كثير» (٩/١).

(٢) في: «مجموع الفتاوى» (٣٦٧/١٣)، و«تفسير ابن كثير» (٩/١): (في).

(٣) في الأصل الذي اعتمده د. «زرزور»: (المتكلمين)، أي هؤلاء الذين يتكلمون بالبحث وراء هذه الأمور.

الآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى الْأَدَبِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَتَعْلِيمِ مَا يَنْبَغِي فِي مِثْلِ هَذَا، فَإِنَّهُ -
تَعَالَى- أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، ضَعَّفَ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثِ،
فَدَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ بَاطِلًا لَرَدَّهُ كَمَا رَدَّهُمَا، ثُمَّ أَرَشَدَ إِلَى أَنَّ الْأَطْلَاعَ عَلَى
عِدَّتِهِمْ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، فَيُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا ﴿قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ﴾ [الكهف: ٢٢].
فَإِنَّهُ مَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إِلَّا قَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ أَطَّلَعَهُ اللهُ - تَعَالَى - عَلَيْهِ، فَلِهَذَا قَالَ:
﴿فَلَا تَحْمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَّةً ظَاهِرًا﴾ [الكهف: ٢٢]. أَي: لَا تُجْهِدْ نَفْسَكَ فِيَمَا لَا
طَائِلَ تَحْتَهُ، وَلَا تَسْأَلْهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا رَجْمَ الْغَيْبِ.
فَهَذَا أَحْسَنُ مَا يَكُونُ فِي حِكَايَةِ الْخِلَافِ: أَنْ تُسْتَوْعَبَ الْأَقْوَالُ فِي ذَلِكَ
الْمَقَامِ، وَأَنْ يُبَيَّنَّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا وَيُنْطَلَّ الْبَاطِلُ، وَتُذَكَّرَ فَائِدَةُ الْخِلَافِ
وَتَمَرَّتُهُ لِيَلَّا يَطْوَلَ التَّرَاعُ وَالْخِلَافُ فِيَمَا لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ، فَيُسْتَعْلَبَ بِهِ عَنِ الْأَهَمِّ.
فَأَمَّا مَنْ حَكَى خِلَافًا فِي مَسْأَلَةٍ وَلَمْ يَسْتَوْعَبْ أَقْوَالَ النَّاسِ فِيهَا فَهُوَ نَاقِصٌ، إِذْ
قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ فِي الَّذِي تَرَكَهُ. أَوْ يَحْكِي الْخِلَافَ وَيُطْلِقُهُ وَلَا يُبَيِّنُهُ عَلَى
«الصَّحِيحِ» مِنَ الْأَقْوَالِ، فَهُوَ نَاقِصٌ أَيْضًا. فَإِنْ صَحَّحَ غَيْرَ الصَّحِيحِ عَامِدًا فَقَدْ
تَعَمَّدَ الْكُذْبَ. أَوْ جَاهِلًا فَقَدْ أَخْطَأَ. كَذَلِكَ مَنْ نَصَبَ الْخِلَافَ فِيَمَا لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ،
أَوْ حَكَى أَقْوَالَ مُتَعَدِّدَةَ لَفْظًا، وَيَزْجَعُ حَاصِلُهَا إِلَى قَوْلٍ أَوْ قَوْلَيْنِ مَعْنَى. فَقَدْ ضَيَّعَ
الزَّمَانَ، وَتَكَثَّرَ بِمَا لَيْسَ بِصَّحِيحٍ، فَهُوَ «كَلَّاسٌ نُوبِي زُورٍ». وَاللهُ الْمُؤَفَّقُ لِلصَّوَابِ.

فَصْلٌ

[فِي تَفْسِيرِ «الْقُرْآنِ» بِ«أَقْوَالِ التَّابِعِينَ»]

إِذَا لَمْ تَجِدِ «التَّفْسِيرَ» فِي «الْقُرْآنِ» وَلَا فِي «السُّنَّةِ» وَلَا وَجَدْتَهُ عَنِ «الصَّحَابَةِ»؛
فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَثْمَةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ «التَّابِعِينَ»:

ك: مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ فَإِنَّهُ آيَةٌ فِي «التَّفْسِيرِ»، كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (عَرَضْتُ «الْمُضْحَفَ» عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ، مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ، أَوْ قَفَهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا).
وَبِهِ إِلَى «التِّرْمِذِيِّ» قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ^(١) قَالَ: (مَا فِي «الْقُرْآنِ» آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا شَيْئًا).

وَبِهِ إِلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: (لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُ «قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ» لَمْ أَحْتَجْ أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ «الْقُرْآنِ» مِمَّا سَأَلْتُ).
وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ الْمَكِّيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: (رَأَيْتُ مُجَاهِدًا سَأَلَ عَنْ «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»، وَمَعَهُ الْوَاحُحُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٢): أَكْتُبُ، حَتَّى سَأَلَهُ عَنِ التَّفْسِيرِ كُلِّهِ).
وَلِهَذَا كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: (إِذَا جَاءَكَ «التَّفْسِيرُ» عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ).

(١) جاء في النسخة المطبوعة فمن «شرح الشيخ ابن عثيمين» (ص ١٣٨). (عن قتادة، [قال مجاهد]: ما في «القرآن»). فجعل هذا الأثر من قول «مجاهد»، تمشياً مع السياق حيث الكلام على مبلغ علم مجاهد في التفسير.
والصواب أن هذا الأثر من قول قتادة نفسه، لا رواية عن مجاهد، وكذا جاء في الأصل الذي أعتمده د. زرزور (ص ١٠٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣٦٩/١٣). وهو الموافق للمصدر الذي ينقل منه شيخ الإسلام وهو «سنن الترمذي».
ولكن يبقى الإشكال في وجه إيراد كلام قتادة في معرض الكلام عن مجاهد، فليُحَرَّر.
(٢) في: «مجموع الفتاوى» (٣٦٩/١٣): (فيقول له ابن عباس).

وك : سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ،
وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ،
وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وَقَتَادَةَ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ مَرْحَمٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ «التَّابِعِينَ»
وَتَابِعِيهِمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

فَتَذَكَّرُوا أَقْوَالَهُمْ فِي «الآيَةِ» فَيَقَعُ فِي عِبَارَاتِهِمْ تَبَايُنٌ فِي الْأَلْفَاظِ يَخْسِبُهَا مَنْ لَا
عِلْمَ عِنْدَهُ اخْتِلَافًا، فَيَحْكِيهَا أَقْوَالَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُعْبَرُ عَنِ
الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ. وَالْكُلُّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمَاكِينِ، فَلْيَتَفَطَّنِ اللَّيِّبُ
لِذَلِكَ، وَاللَّهُ الْهَادِي.

وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَعَيْرُهُ: (أَقْوَالُ «التَّابِعِينَ» فِي الْفُرُوعِ لَيْسَتْ
حُجَّةً، فَكَيْفَ تَكُونُ حُجَّةً فِي «التَّفْسِيرِ»؟) يَعْني: أَنَّهَا لَا تَكُونُ حُجَّةً عَلَى
غَيْرِهِمْ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ. وَهَذَا صَاحِحٌ، أَمَّا إِذَا اجْتَمَعُوا^(١) عَلَى الشَّيْءِ فَلَا يَرْتَابُ
فِي كَوْنِهِ حُجَّةً، فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَلَا يَكُونُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ، وَلَا عَلَى
مَنْ بَعْدَهُمْ، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى «لُغَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ «السُّنَّةِ»، أَوْ عُمُومِ «لُغَةِ
العَرَبِ»، أَوْ «أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ» فِي ذَلِكَ.

[تفسير «القرآن» بالرأي]

فَأَمَّا تَفْسِيرُ «الْقُرْآنِ» بِمُجَرَّدِ «الرَّأْيِ»؛ فَحَرَامٌ؛ [لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
فِي: «مُسْنَدِهِ»؛ قَالَ:]^(٢) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي

(١) ما بين معقوفين زيادة يقتضيها السياق، وخلت الطبعات التي وقفت عليها منها، وانظر:

«المسند» (١/٢٣٣)، (١/٢٦٩).

(٢) في: «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٧٠): (أجمعوا).

«القرآن» بغير علم فليتبوا مقعده من النار» .

حدَّثنا وكيع، حدَّثنا سُفيان، عن عبدِ الأعلَى الثعلبي، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ في القرآنِ بغيرِ علمٍ فليتبوا مقعده من النار» .

وبه إلى الترمذي قال: حدَّثنا عبدُ بنُ حميد، حدَّثني حبان^(١) بن هلال، قال: حدَّثنا سهيلُ أخو حزم القطعي، قال: حدَّثنا أبو عمران الجوني، عن جندب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ في القرآنِ برأيه فأصاب؛ فقد أخطأ» . قال الترمذي: «هذا حديثٌ غريبٌ . وقد تكلم بعضُ أهلِ الحديثِ في سهيل بن أبي حزم» .

وهكذا روي عن بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ، وغيرِهِم، أَنَّهُم شَدُّوا في أن يُفسَّرَ «القرآن» بغيرِ علمٍ .

وأما الذي روي عن مجاهد، وقتادة، وغيرِهِمَا من أهلِ العلمِ، أَنَّهُم فَسَّرُوا «القرآن»؛ فليس الظنُّ بِهِم أَنَّهُم قالوا في «القرآن»، أو فسروه^(٢) بغيرِ علمٍ، أو من قبلِ أنفسِهِم .

وقد روي عنهم ما يدلُّ على ما قلنا: «أَنَّهُم لَمْ يَقُولُوا مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ بغيرِ علمٍ»، فَمَنْ قالَ في «القرآن» برأيه فقد تكلفَ ما لا علمَ له بِهِ، وسلكَ غيرَ ما أمرَ بِهِ . فلو أَنَّهُ أصابَ المعنى في نفسِ الأمرِ لكانَ قد أخطأَ لأنَّهُ لَمْ يَأْتِ الأمرُ مِنْ بآيِهِ، كَمَنْ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ على جَهْلٍ فَهُوَ في النارِ، وَإِنْ وافقَ حُكْمُهُ الصَّوابَ

(١) جاء في: «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٧٠): (حسان)، وهو تحريف .

(٢) في: «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٧): (وفسروه) .

فِي نَفْسِ الْأَمْرِ^(١)، لَكِنْ يَكُونُ أَخْفَ جُزْمًا مِمَّنْ أَخْطَأَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 وَهَكَذَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى «الْقَذْفَةَ» كَاذِبِينَ، فَقَالَ: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ
 فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]. فَالْقَاذِفُ كَاذِبٌ، وَلَوْ كَانَ قَدْ
 قَذَفَ مَنْ زَنَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ^(٢)، لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهُ الْإِخْبَارُ بِهِ، وَتَكَلَّفَ مَا
 لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِهَذَا تَحَرَّجَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ عَنِ تَفْسِيرِ مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ؛ كَمَا رَوَى
 شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْة، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ
 الصِّدِّيقُ: «أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، إِذَا قُلْتُ فِي «كِتَابِ اللَّهِ» مَا لَمْ
 أَعْلَمُ؟!»

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ^(٣) بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ
 حَوْشِبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَفَكَهَةً
 وَأَبًا﴾ [عبس: ٣١]. فَقَالَ: «أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي إِنْ أَنَا قُلْتُ
 فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ» - مُنْقَطِعٌ -.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ أَيْضًا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿وَفَكَهَةً وَأَبًا﴾ [عبس: ٣١]. فَقَالَ: هَذِهِ الْفَاكِهَةُ
 قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا الْأَبُ؟ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ التَّكْلُفُ يَا عُمَرُ).

(١) كذا؛ والصواب: (في الأمر نفسه).

(٢) كذا؛ والصواب: (في الأمر نفسه).

(٣) في: «مجموع الفتاوى» (٣٧١/١٣): (محمود). وهو تحريف، وهو: محمد بن يزيد
 الكلاعي الواسطي. والأثر في «فضائل القرآن» لأبي عبيد (ص ٣٧٥).

وَقَالَ عَبْدُ بَنٍ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَفِي ظَهْرِ قَمِيصِهِ أَرْبَعُ رِقَاعٍ، فَقَرَأَ: ﴿وَفَلَكُمُ آبَا﴾ ﴿٣١﴾ [عبس: ٣١]. فَقَالَ: مَا الْأَبُ؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ التَّكْلُفُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا تَذْرِيهٌ).

وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِثْمًا أَرَادَا اسْتِكْشَافَ [عِلْمِ كَيْفِيَّةِ] ^(١) «الْأَبِ» وَإِلَّا فَكَوْنُهُ نَبْتًا مِنَ الْأَرْضِ ظَاهِرٌ لَا يُجْهَلُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَلْبَنَّا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَائِقَ غَلَبًا ﴿٣٠﴾﴾ [عبس: ٢٧-٣٠].

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ آيَةِ لَوْ سُئِلَ عَنْهَا بَعْضُكُمْ لَقَالَ فِيهَا، فَأَبَى أَنْ يَقُولَ فِيهَا). إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: (سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ: ﴿يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾؟ [السجدة: ٥]. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا: ﴿يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٢]؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِثْمًا سَأَلْتُكَ لِتُحَدِّثَنِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُمَا يَوْمَانِ ذَكَرَهُمَا اللَّهُ فِي «كِتَابِهِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِمَا). فَكَّرَهُ أَنْ يَقُولَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ.

(١) جاء في المطبوع: (استكشاف ماهية الأب) وهذا تصرف من المحقق علمًا بأن الأصل المخطوط، و«مجموع الفتاوى» (٣٧٢/١٣)، و«تفسير ابن كثير» (١٢/١)، اتفقت على ما أثبتته، والله أعلم.

(٢) ما بين معقوفين ليس في المطبوع وهو في: «مجموع الفتاوى» (٣٧٣/١٣)، والأثر في: «فضائل القرآن» لأبي عبيد (ص: ٣٧٦).

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبٌ - [يَعْنِي:]^(١) ابْنُ إِبْرَاهِيمَ -، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلْيَةَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: جَاءَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ إِلَى جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهُ عَنْ آيَةٍ مِنَ «الْقُرْآنِ»، فَقَالَ: (أُخْرِجُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مُسْلِمًا لَمَّا قُمْتَ عَنِّي. أَوْ قَالَ: أَنْ تُجَالِسَنِي).

وَقَالَ مَالِكٌ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، إِنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنَ «الْقُرْآنِ» قَالَ: (إِنَّا لَا نَقُولُ فِي «الْقُرْآنِ» شَيْئًا).

وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: (إِنَّهُ كَانَ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِي الْمَعْلُومِ مِنَ «الْقُرْآنِ»).

وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ آيَةٍ مِنَ «الْقُرْآنِ»، فَقَالَ: (لَا تَسْأَلْنِي عَنِ «الْقُرْآنِ»، وَسَلْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ) - يَعْنِي عِكْرَمَةَ^(٢) -.

وَقَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: (كُنَّا نَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ، فَإِذَا سَأَلْنَاهُ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنَ «الْقُرْآنِ» سَكَتَ، كَأَن لَمْ يَسْمَعْ).

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: (لَقَدْ أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ «الْمَدِينَةِ» وَإِنَّهُمْ

(١) في المطبوع: (يعقوب بن إبراهيم)، وفي: «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٧٣): (يعقوب - يعني ابن إبراهيم-) . وجملة: (يعني ابن إبراهيم) من كلام شيخ الإسلام، وانظر: «تفسير ابن جرير» (١/٣٨).

(٢) قوله: (يعني عكرمة): كذا في أصل الرواية، وليس من كلام شيخ الإسلام.

لِيُعْظَمُونَ الْقَوْلَ فِي «التَّفْسِيرِ»؛ مِنْهُمْ: سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَنَافِعٌ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: (مَا سَمِعْتُ أَبِي تَأْوِيلَ آيَةٍ مِنْ «كِتَابِ اللَّهِ» قَطُّ).
وَقَالَ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ، وَهِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ عَنْ آيَةٍ مِنَ «الْقُرْآنِ»، فَقَالَ: (ذَهَبَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْلَمُونَ فِيهِمْ أَنْزَلَ «الْقُرْآنَ»، فَاتَى اللَّهَ، وَعَلَيْكَ بِالسَّدَادِ).

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (إِذَا حَدَّثْتَ عَنِ اللَّهِ فَحَفِّ حَتَّى تَنْظُرَ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ).
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُنَا يَتَّقُونَ «التَّفْسِيرَ» وَيَهَابُونَهُ).

وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: (وَاللَّهِ مَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا، وَلَكِنَّهَا الرُّوَايَةُ عَنِ اللَّهِ).
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: (اتَّقُوا «التَّفْسِيرَ»، فَإِنَّمَا هُوَ الرُّوَايَةُ عَنِ اللَّهِ).

فَهَذِهِ الْأَثَارُ الصَّحِيحَةُ وَمَا شَاكَلَهَا عَنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ، مَحْمُولَةٌ عَلَى تَحَرُّجِهِمْ عَنِ الْكَلَامِ فِي «التَّفْسِيرِ» بِمَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، فَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ لُغَةً وَشَرَعًا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

وَلِهَذَا رُوِيَ عَنِ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَقْوَالٌ فِي «التَّفْسِيرِ»، وَلَا مُنَافَاةَ؛ لِأَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيهَا بِمَا عَلِمُوهُ، وَسَكَتُوا عَمَّا جَهِلُوهُ. وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ،

فَإِنَّهُ كَمَا يَجِبُ الشُّكُوتُ عَمَّا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ الْقَوْلُ فِيمَا سُئِلَ عَنْهُ
 مِمَّا يَعْلَمُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَبَّيْنَاهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]
 وَلَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيُّ مِنْ طُرُقٍ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ؛ أُلْجِمَ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ
 أَوْجُهٍ: وَجْهٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا، وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ، وَتَفْسِيرٌ
 يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ، وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ). وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

المُقدِّمةُ

فِيَمَا يَجِبُ عَلَى قَارِي الْقُرْآنِ أَنْ يَعْلَمَهُ
(الجزرية)

شَيْخُ الْقُرَاءِ فِي زَمَانِهِ
مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَزْرِيِّ
(٧٥١ - ٨٣٣هـ)

[عدد الأبيات : ١٠٩]
[البحر : الرجز]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[المقدمة]

- ٠٠١ يقولُ راجي عَفْوِ رَبِّ سَامِعِ (مُحَمَّدُ بْنُ الْجَزَرِيِّ الشَّافِعِيُّ)
 ٠٠٢ (الْحَمْدُ لِلَّهِ) وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيِّهِ وَمُصْطَفَاهُ
 ٠٠٣ (مُحَمَّدٍ) وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمُقَرَّرِي «الْقُرْآنِ» مَعَ مُجِبِّهِ
 ٠٠٤ (وَبَعْدُ) إِنَّ هَذِهِ «مُقَدِّمَةٌ» فِيمَا عَلَيَّ قَارِئُهُ أَنْ يَعْلَمَهُ^(١)
 ٠٠٥ إِذْ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ مُحْتَمٌّ قَبْلَ الشُّرُوعِ أَوْلَا أَنْ يَعْلَمُوا
 ٠٠٦ «مَخَارِجَ الْخُرُوفِ» وَ«الصِّفَاتِ» لِيَلْفِظُوا بِأَفْصَحِ اللُّغَاتِ
 ٠٠٧ مُحَرَّرِي التَّجْوِيدِ وَالْمَوَاقِفِ وَمَا الَّذِي رُسِمَ فِي «الْمَصَاحِفِ»
 ٠٠٨ مِنْ كُلِّ مَقْطُوعٍ وَمَوْضُوعٍ بِهَا وَتَاءٍ أَنْتَى لَمْ تُكُنْ تُكْتَبُ بِهَا

[باب: مخارج الخروف]

- ٠٠٩ مَخَارِجُ الْخُرُوفِ سَبْعَةٌ عَشْرُ عَلَيَّ الَّذِي يَخْتَارُهُ مَنْ اخْتَبَرَ
 ٠١٠ فَأَلْفُ الْجَوْفِ وَأَخْتَاهَا وَهِيَ حُرُوفٌ مَدُّ لِلْهُوَاءِ تَنْتَهِي^(٢)
 ٠١١ ثُمَّ لِأَفْصَى الْخَلْقِ هَمْزُهَا ثُمَّ لِسَوَسَطِهِ فَعَيْنُ حَاءِ^(٣)
 ٠١٢ أَذْنَاهُ عَيْنُ خَاوَاهَا، وَالْقَافُ أَفْصَى اللِّسَانِ فَوْقُ ثُمَّ الْكَافُ

(١) ضبطت «مُقَدِّمَةٌ» في نسخة بفتح الدال وكسرها، وكتب فوقها (معًا) أي جواز الوجهين.

(٢) جاء الشطر الأول من هذا البيت في طبعة: «لِلْجَوْفِ أَلْفٌ وَأَخْتَاهَا وَهِيَ».

(٣) جاء الشطر الثاني من هذا البيت في طبعة: «وَمِنْ وَسَطِهِ فَعَيْنُ حَاءٍ». وعلى هذا يكون في

البيت خلل في الوزن.

- ١٣ أسْفَلُ، وَالْوَسْطُ فَجِيمُ الشَّيْنِ يَا
وَالضَّادُ مِنْ حَافَتِهِ إِذْ وَلِيَا
١٤ الْأَضْرَاسَ مَنْ أَيْسَرَ أَوْ يُمْنَاهَا
وَالرَّايِدَانِيهِ لِظَهْرِ أَدْخَلُوا
١٥ وَالثُّونَ مِنْ طَرَفِهِ تَحْتُ اجْعَلُوا
عَلِيَا الثَّنَايَا، وَالصَّفِيرُ مُسْتَكِنُ
١٦ وَالطَّاءُ وَالذَّالُ وَتَامِنُهُ وَمِنْ
مِنْهُ وَمِنْ فَوْقِ الثَّنَايَا الشُّفْلَى
١٧ مِنْ طَرَفَيْهِمَا وَمِنْ بَطْنِ الشَّقَةِ
فَالفَا مَعَ اطْرَافِ الثَّنَايَا الْمُشْرِفَةِ
١٨ لِلشَّقَتَيْنِ الْوَاوِبَاءِ مِيمُ
وَعَنْتُهُ مَخْرَجُهَا الْخَيْشُومُ

[بَابُ: الصِّفَاتِ]

- ٢٠ صِفَاتُهَا جَهْرٌ وَرِخْوٌ مُسْتَقِيلُ
مُنْفَتِحٌ مُضْمَتَةٌ وَالضَّادُ قُلُ
٢١ مَهْمُوسُهَا «فَحْتُهُ شَخْصٌ سَكَتٌ»
شَدِيدُهَا لَفْظٌ «أَجْدَقُ طِبْ بَكَتٌ»
وَبَيْنَ رِخْوٍ وَالشَّدِيدِ «لِنْ عَمْرٌ»
وَسَبْعُ عُلُوٍ «حُصَّ ضَغْطِ قَطْ» حَصْرُ
٢٢ وَصَادُ ضَادُ طَاءُ طَاءُ مُطَبَقَةٌ
وَالفِرْمَنْ لُبٌّ «الْحُرُوفُ الْمُذْلَقَةُ
٢٣ صَفِيرُهَا صَادُ وَزَائِي سِينُ
قَلْقَلَةٌ «قُطْبُ جَدٍ» وَاللِّينُ
٢٤ وَأَوُوبَاءُ سُكَّنَا وَأَنْفَتَحَا
قَبْلَهُمَا وَالْإِنْجِرَافُ صُحْحَا (١)
٢٥ فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ بِتَكَرِيرٍ جُعِلَ
وَلِلتَّقَشِّي الشَّيْنُ ضَادًا اسْتَطِلَ (٢)

(١) جاء في إحدى الطبقات: «سُكَّنَا» بدل «سُكَّنَا» ولعله خطأ مطبعي؛ حيث لا يستقيم الوزن ولا المعنى.

(٢) جاء في إحدى الطبقات: «وبتكرير» بالواو مع قصر (الراء).

[بَاب: التَّجْوِيدِ]

٠٢٧	وَالْأَخْذُ بِ«التَّجْوِيدِ» حَتْمٌ لَازِمٌ	مَنْ لَمْ يُجَوِّدِ «الْقُرْآنَ» آثِمٌ ^(١)
٠٢٨	لَأَنَّهُ بِهِ الْإِلَهُ أَنْزَلَ	وَهَكَذَا مِنْهُ الْيَنَاءُ وَصَلَاً
٠٢٩	وَهُوَ أَيْضًا حَلِيَّةُ التَّلَاوَةِ	وَزَيْنَةُ الْأَدَاءِ وَالْقِرَاءَةِ
٠٣٠	وَهُوَ إِعْطَاءُ الْحُرُوفِ حَقَّهَا	مِنْ صِفَةِ لَهَا وَمُسْتَحَقَّهَا
٠٣١	وَرَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ لِأَصْلِهِ	وَاللَّفْظُ فِي نَظِيرِهِ كَمِثْلِهِ
٠٣٢	مُكَمَّلًا مِنْ غَيْرِ مَا تَكَلَّفَ	بِاللُّطْفِ فِي التَّنْقِيحِ بِلا تَعَسُفٍ ^(٢)
٠٣٣	وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَرْكِهِ	إِلَّا رِيَاضَةٌ أَمْسِرِي بِفُكِّهِ

[بَاب: التَّرْقِيقِ]

٠٣٤	وَرَقَّقْنَا مُسْتَفِلاً مِنْ أَحْرَفٍ	وَحَاذِرُنْ تَفْخِيمِ لَفْظِ الْأَلْفِ
-----	--	--

[بَاب: اسْتِعْمَالِ الْحُرُوفِ]

٠٣٥	وَهَمَزِ الْحَمْدِ أَعُوذُ إِهْدِنَا	اللَّهُ ثُمَّ لَمْ لِلَّهِ لَنَا
٠٣٦	وَلَيْتَلَطَّفُ وَعَلَى اللَّهِ وَلَا الضَّرَّ	وَالْمِيمِ مِنْ مَخْمَصَةٍ وَمِنْ مَرَضٍ
٠٣٧	وَبَاءِ بَرْقِ بَاطِلٍ بِهِمْ بِيَدِي	فَاخْرُصْ عَلَى الشَّدَّةِ وَالْجَهْرِ الَّذِي
٠٣٨	فِيهَا وَفِي الْجِيمِ كَحَبِّ الصَّبْرِ	رَبْوَةٍ اجْتُنَّتْ وَحَجِّ الْفَجْرِ
٠٣٩	وَيَتَيْنِ مُقْلَفًا إِنْ سَكْنَا	وَإِنْ يَكُنْ فِي الْوَقْفِ كَانَ أَبِينَا ^(٣)

(١) جاء في إحدى الطبعات: «يصحح» بدل «يجود».

(٢) ضبطت «مُكَمَّلًا» في نسخة بفتح الميم وكسرها، وكتب فوقها (معًا) أي جواز الوجهين.

(٣) ضبطت «مُقْلَفًا» في نسخة بفتح القاف الثانية وكسرها، وكتب فوقها (معًا).

٠٤٠ وَحَاءٍ حَصَّصَ أَحَطَّتْ الْحَوْثُ وَسِينٍ مُسْتَقِيمٍ يَسْطُو وَيَسْقُو

[بَاب: الرّاءاتِ]

٠٤١ وَرَقِّي الرّاءِ إِذَا مَا كَسِرَتْ كَذَلِكَ بَعْدَ الْكَسْرِ حَيْثُ سَكَتَتْ
٠٤٢ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ قَبْلِ حَرْفِ اسْتِعْلَاءٍ أَوْ كَانَتْ الْكَسْرَةُ لَيْسَتْ أَصْلًا
٠٤٣ وَالْخُلْفُ فِي فِرْقٍ لِكَسْرِ يُوجَدُ وَأَخْفٍ تَكْرِيرًا إِذَا تُشَدِّدُ

[بَاب: اللّاماتِ]

٠٤٤ وَفَحْمِ اللَّامِ مِنْ اسْمِ اللَّهِ عَنِ فَتْحٍ أَوْ ضَمٍّ كَعَبْدُ اللَّهِ
٠٤٥ وَحَرْفِ الْإِسْتِعْلَاءِ فَحْمٌ وَأَخْصَصَا الْإِطْبَاقَ أَقْوَى نَحْوُ قَالَ وَالْعَصَا
٠٤٦ وَبَيَّنَّ الْإِطْبَاقَ مِنْ أَحَطَّتْ مَعَ بَسَطَتْ وَالْخُلْفُ بِتَخْلُقُكُمْ وَقَعَ
٠٤٧ وَأَحْرِضَ عَلَى الشُّكُونِ فِي جَعَلْنَا أَنْعَمْتَ وَالْمَعْضُوبِ مَعَ ضَلَلْنَا
٠٤٨ وَخَلَّصَ الْإِفْتِاحَ مَحْذُورًا عَسَى خَوْفَ اسْتِبَاهِهِ بِمَحْظُورٍ عَصَى
٠٤٩ وَرَاعٍ شِدَّةً بِكَافٍ وَبِتَا كَشَرَ كُكُمْ وَتَتَوَفَّى فِتْنَتَا
٠٥٠ وَأَوْلَى مِثْلٍ وَجِنْسٍ إِنْ سَكَنَ أَدْعِمَ كَقُلْ رَبِّ وَبَلْ لَأَوْابِنُ
٠٥١ فِي يَوْمٍ مَعَ قَالُوا وَهُمْ وَقُلْ نَعَمْ سَبَّحَهُ لَأَنْزِعَ قُلُوبَ فَالْتَقَمَ

[بَاب: الضّاد، والظّاء]

٠٥٢ وَالضّادِ بِاسْتِطَالَةٍ وَمَخْرَجٍ مَيِّزٍ مِنَ الظّاءِ وَكُلُّهَا تَجِي
٠٥٣ فِي الطّعنِ ظِلُّ الطّهرِ عَظْمِ الحِفظِ أَيْقِظُ وَأَنْظِرُ عَظْمِ ظَهْرِ اللّفظِ

٠٥٤	ظَاهِرٌ لَطَى شُواظٌ كَظَمٍ ظَلَمًا	أَغْلُظُ ظَلَامٍ ظُفُرٍ انْتِظِرْ ظَمًا ^(١)
٠٥٥	أَظْفَرَ ظَنًّا كَيْفَ جَا وَعِظَ سِوَى	عِضِينَ ظَلَّ النَّحْلُ زُخْرُفٍ سِوَى
٠٥٦	وَوَظَلَّتْ ظَلْتُمْ وَبِرُومٍ ظَلُّوا	كَالْحِجْرِ ظَلَّتْ شَعْرًا نَظَلُّ
٠٥٧	يَظْلَلَنَّ مَخْظُورًا مَعَ الْمُخْتَضِرِ	وَكُنْتِ فَظًا وَجَمِيعِ النَّظْرِ
٠٥٨	إِلَّا بُوَيْلِ هَلْ وَأُولَى نَاضِرَهُ	وَالغَيْظِ لَا الرَّغْدِ وَهُودٌ قَاصِرَهُ
٠٥٩	وَالْحَظُّ لَا الْحِضُّ عَلَى الطَّعَامِ	وَفِي ظَيْنِ الْخِلَافِ سَامِي

[بَابُ: التَّخْذِيرَاتِ]

٠٦٠	وَإِنْ تَلَاقَى الْبَيَانُ لِأَرْزَمِ	أَنْقَضَ ظَهْرَكَ يَعْضُ الظَّالِمُ
٠٦١	وَاضْطَرَّ مَعَ وَعَظَتْ مَعَ أَفْضَمُ	وَصَفَّ هَاجِبَاهُمْ عَلَيْهِمُ

[بَابُ: حُكْمِ الْمِيمِ، وَالتَّوْنِ الْمَشْدَدَتَيْنِ، وَالْمِيمِ السَّاكِنَةِ]

٠٦٢	وَأَظْهَرَ الْعُنَّةَ مِنْ تُونٍ وَمِنْ	مِيمٍ إِذَا مَا شُدُّدًا وَأَخْفَيْنَ
٠٦٣	أَلْمِيمَ إِنْ تَسَكَّنَ بَعْنَةً لَدَى	بَاءٍ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ أَهْلِ الْأَدَا
٠٦٤	وَأَظْهَرْتَهَا عِنْدَ بَاقِي الْأَحْرَفِ	وَاحْذَرْ لَدَى وَاوٍ وَفَأَنْ تَخْتَهِي

[بَابُ: حُكْمِ التَّنْوِينِ، وَالتَّوْنِ السَّاكِنَةِ]

٠٦٥	وَحُكْمُ تَنْوِينِ وَتُونٍ يُلْفَى	إِظْهَارِ ادْغَامٍ وَقَلْبِ إِخْفَا
٠٦٦	فَعِنْدَ حَرْفِ الْحَلْقِ أَظْهَرَ وَادْغَمِ	فِي السَّلَامِ وَالرَّالِ بِعُنَّةٍ لَزِمِ
٠٦٧	وَأَدْغَمَنَ بِعُنَّةٍ فِي يُومِنُ	إِلَّا بِكَلِمَةٍ كَدُنْيَا عَنُوتُوا

(١) هذا البيت منكسر .

٠٦٨ وَالْقَلْبُ عِنْدَ الْبَابِ عِنْتَةٌ كَذَا الإخْفَالُ الَّذِي بَقِيَ الْحُرُوفِ أَخِذَا

[بَابُ: الْمَدُّ، وَالْقَصْرُ]

٠٦٩ وَالْمَدُّ لَأَزِمٌ وَوَجِبٌ أَتَى وَجَائِزٌ وَهُوَ وَقَصْرٌ نَبَتَا
٠٧٠ فَلَأَزِمٌ إِنْ جَاءَ بَعْدَ حَرْفٍ مَدًّا سَاكِنٌ حَالِيْنٍ وَبِالطُّوْلِ يُمَدُّ
٠٧١ وَوَجِبٌ إِنْ جَاءَ قَبْلَ هَمْزَةٍ مُتَّصِلًا إِنْ جُمِعَا بِكَلِمَةٍ
٠٧٢ وَجَائِزٌ إِذَا أَتَى مُتَّفَصِلًا أَوْ عَرَضَ الشُّكُونُ وَقَفَا مُسْجَلًا

[بَابُ: مَعْرِفَةُ الْوُقُوفِ]

٠٧٣ وَبَعْدَ تَجْوِيدِكَ لِلْحُرُوفِ لِأَبْدَمِنْ مَعْرِفَةِ الْوُقُوفِ
٠٧٤ وَالْإِبْتِدَاءِ وَهِيَ تُقَسَّمُ إِذْنُ ثَلَاثَةً تَامٌ وَكَافٍ وَحَسَنٌ
٠٧٥ وَهِيَ لِمَاتَمَّ فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ تَعَلَّقُ أَوْ كَانَ مَعْنَى فَايْتِدِي
٠٧٦ فَالْتَامُ فَالْكَافِي وَالفَطَا فَامْتَنَعُنْ إِلَّا رُوُوسَ الْآيِ جَوُزًا فَالْحَسَنُ
٠٧٧ وَغَيْرُ مَاتَمَّ قَبِيحٌ وَلَهُ الْوُقُوفُ مُضْطَرًّا وَيُبْدَأُ قَبْلَهُ^(١)
٠٧٨ وَلَيْسَ فِي «الْقُرْآنِ» مِنْ وَقْفٍ وَجِبٌ وَلَا حَرَامٍ غَيْرُ مَالِهِ سَبَبٌ^(٢)

[بَابُ: الْمَقْطُوعِ، وَالْمَوْضُولِ، وَحُكْمِ التَّاءِ]

٠٧٩ وَاعْرِفْ لِمَقْطُوعٍ وَمَوْضُولٍ وَتَا فِي مُصْحَفِ الْإِمَامِ فِيمَا قَدْ أَتَى

(١) في بعض الطبقات: «يُوقَفُ» بدل «الوقف».

(٢) سقط هذا البيت من إحدى الطبقات، وفي طبعة: «يجب» بدل «وجب».

- ٠٨٠ فَا قَطَعَ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ أَنْ لَا
 ٠٨١ وَتَعْبُدُوا يَاسِينَ ثَانِي هُودَ لَا
 ٠٨٢ أَنْ لَا يَقُولُوا إِلَّا أَقْوَالَ إِنْ مَا
 ٠٨٣ نُهُوا أَقْطَعُوا مِنْ مَا بِرُومٍ وَالنِّسَاءِ
 ٠٨٤ فَصَلَّتِ النِّسَاءُ وَذَبِحَ حَيْثُ مَا
 ٠٨٥ الْأَنْعَامِ وَالْمَفْتُوحَ يَدْعُونَ مَعَا
 ٠٨٦ وَكُلُّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَاخْتَلَفَ
 ٠٨٧ خَلَفْتُمُونِي وَاشْتَرَوْا فِي مَا أَقْطَعَا
 ٠٨٨ ثَانِي فَعَلْنِ وَقَعْتَ رُومٍ كِلَا
 ٠٨٩ فَأَيْنَمَا كَالْتَحَلِّ صَلِّ وَمُخْتَلَفَ
 ٠٩٠ وَصَلِّ فَإِلْمَ هُودَ أَلَّنْ نَجْعَلَا
 ٠٩١ حَجٌّ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَقَطَعُهُمْ
 ٠٩٢ وَمَالٍ هَذَا وَالَّذِينَ هُوَ لِأ
 ٠٩٣ وَوَزَنُوهُمْ وَكَالُوهُمْ صَلِّ
- مَعَ مَلْجِإٍ وَلَا إِلَهَ إِلَّا
 يُشْرِكُنَّ تُشْرِكُ يَدْخُلْنَ تَعْلُوا عَلَيَّ (١)
 بِالرَّغْدِ وَالْمَفْتُوحَ صَلِّ وَعَنْ مَا
 خَلْفَ الْمُتَأَفِّقِينَ أَمْ مِّنْ أَسْسَا
 وَأَنْ لَّمِ الْمَفْتُوحَ كَسَّرَ إِنْ مَا (٢)
 وَخَلْفَ الْأَنْقَالِ وَنَحَلِ وَقَعَا
 رُدُّوا كَذَا قُلِّ بِشَمَا وَالْوَصْلَ صِفَ
 أَوْحِي أَفْضُتُمْ اشْتَهَتْ يَبْلُومَعَا
 تَنْزِيلِ شُعْرَاءَ وَغَيْرِ ذِي صَلَا
 فِي الشُّعْرَاءِ الْأَحْزَابِ وَالنِّسَاءِ وَصِفَ (٣)
 نَجْمَعُ كَيْلَا تَحَزَّنُوا تَأَسَّوْا عَلَيَّ
 عَنْ مَنْ يَشَاءُ مَنْ تَوَلَّى يَوْمَ هُمْ
 تَحِينُ فِي الْإِمَامِ صَلِّ وَوَهْلَا
 كَذَا مِنْ أَلِّ وَهَآ وَيَا لَا تَقْصِلِ

[بَابُ: التَّاءَاتِ]

٠٩٤ وَرَحِمْتُ الرُّخْرَفِ بِالثَّآ زَبْرَةَ الْأَعْرَافِ رُومٍ هُودِ كَافِ الْبَقَرَةَ

(١) في إحدى الطبقات «نشرك» بدل «تشرِك» وكلا اللفظين وارد في: «القرآن».

(٢) أخر هذا البيت عن الذي بعده في إحدى الطبقات.

(٣) في إحدى الطبقات «الظلة» بدل «الشعراء».

- ٠٩٥ نِعَمْتُ هَا ثَلَاثُ نَخْلٍ إِبْرَهَمَ مَعَا أُخِيرَاتُ عُقُودُ الثَّانِ هُمَ
 ٠٩٦ لُقْمَانُ ثُمَّ فَاطِرٌ كَالطُّورِ عِمْرَانُ لَعْنَتْ بِهَا وَالثُّورِ
 ٠٩٧ وَأَمْرَاتُ يُوسُفَ آلِ عِمْرَانَ الْقَصَصِ تَحْرِيمُ مُعْصِيَتِ بِقَدْ سَمِعَ يُخَصِّنُ
 ٠٩٨ شَجَرَتِ الدُّخَانِ سُنَّتِ فَاطِرِ كَلًّا وَالْإِنْقَالَ وَحَرْفِ غَافِرِ^(١)
 ٠٩٩ قُرَّتْ عَيْنِ جَنَّتْ فِي وَقَعَتْ فَطَرَتْ بَقِيَّتْ وَابْنَتْ وَكَلِمَتْ
 ١٠٠ أَوْسَطَ الْأَعْرَافِ وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ جَمَعًا وَفَرَدًا فِيهِ بِالنَّاءِ عُرِفَ

[بَابُ: هَمْزَةِ الْوَصْلِ]

- ١٠١ وَأَبْدَأُ بِهَمْزِ الْوَصْلِ مِنْ فِعْلِ بَضَمَ إِنْ كَانَ نَسِالَتْ مِنَ الْفِعْلِ يَضَمَ
 ١٠٢ وَأَكْسِرُهُ حَالَ الْكَسْرِ وَالْفَتْحِ وَفِي الْأَسْمَاءِ غَيْرِ اللَّامِ كَسْرُهَا وَفِي
 ١٠٣ إِبْنِ مَعَ ابْنَتِ امْرِئِي وَالثَّنِينَ وَامْرَأَةٍ وَأَسْمِ مَعَ اثْنَتَيْنِ

[بَابُ: الْوَقْفِ عَلَى أَوَاخِرِ الْكَلِمِ]

- ١٠٤ وَحَادِرِ الْوَقْفِ بِكُلِّ الْحَرَكَه إِلَّا إِذَا رُمَتْ فَبَعْضُ حَرَكَه
 ١٠٥ إِلَّا بِفَتْحٍ أَوْ بِنَضْبٍ وَأَشْم إِشَارَةٌ بِالضَّمِّ فِي رَفْعٍ وَضَمِّ

[الْخَاتِمَةُ]


- ١٠٦ وَقَدْ تَقَضَّى نَظْمِي الْمُقَدَّمَه مَنِّي لِقَارِي الْقُرْآنِ تَقَدَّمَه

(١) فِي إِحْدَى الطَّبَعَاتِ (وَأُخْرَى غَافِرِ).

- ١٠٧ أَيْبَاتُهَا (قَافٌ وَزَايٌ) فِي الْعَدَدِ مَنْ يُحْسِنِ التَّجْوِيدَ يَظْفَرُ بِالرَّشْدِ^(١)
- ١٠٨ (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) لَهَا خِتَامٌ تَسْمُ الصَّلَاةُ بَعْدَ وَالسَّلَامِ
- ١٠٩ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَتَابِعِي مِنْوَالِهِ



(١) عدد أبيات «الجزرية» (١٠٧) أبيات، أما هذا البيت (١٠٧) والبيت الأخير (١٠٩) فهما من زيادات العلماء، وليس من أصل «الجزرية»، واختلفت طبعات «الجزرية» في إدراجهما، ونفيهما، ولعل إدراجهما مع التنبيه عليهما أولى؛ حتى لا يظن أنهما سقطا من الطبع. علماً بأن البيت رقم (١٠٧)، جاء في بعض النسخ آخر بيت؛ ومما يؤكد أن هذين البيتين ليسا من «الجزرية». قوله: (أبياتها قاف وزاي في العدد) يشير بذلك إلى عدد أبيات «الجزرية» بحساب الجُمَّل؛ (القاف) = (١٠٠)، والزاي = (٧). فيكون المجموع: $١٠٧ = ٧ + ١٠٠$ أبيات.



تُحْفَةُ الْأَطْفَالِ وَالْعِلْمَانِ

فِي

تَجْوِيدِ الْقُرْآنِ


الشَّيْخُ

سَلِيمَانُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَمْزُورِيِّ

(كَانَ حَيًّا سَنَةَ : ١١٩٨ هـ)

[عدد الأبيات : ٦١]

[البحر : الرجز]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٠٠١ يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ الْغُفُورِ
 ٠٠٢ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُصَلِّيًّا عَلَيَّ
 ٠٠٣ وَبَعْدُ: هَذَا التَّنْظِيمُ لِلْمُرِيدِ
 ٠٠٤ سَمَّيْتُهُ بِـ«تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ»
 ٠٠٥ أَرْجُو بِهِ أَنْ يَنْفَعَ الطُّلَابَا
- دَوْمًا سُلَيْمَانُ هُوَ الْجَمْرُورِي
 «مُحَمَّدٌ» وَآلِهِ وَمَنْ تَلَا
 فِي: «التَّنُونِ» وَ«التَّنُونِ» وَ«الْمُدُودِ»
 عَنِ شَيْخِنَا الْمَيْهِي ذِي الْكَمَالِ
 وَالْأَجْرَ وَالْقَبُولَ وَالثَّوَابَا

أَحْكَامُ التَّنُونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنُونِ

- ٠٠٦ لِالتَّنُونِ إِنْ تَسْكُنَ وَلِلتَّنُونِ
 ٠٠٧ فَالْأَوَّلُ: «الإِظْهَارُ» قَبْلَ أَحْرَفِ
 ٠٠٨ هَمْزُ فَهَاءٍ ثُمَّ عَيْنُ حَاءٍ
 ٠٠٩ وَالتَّانِ: «إِدْغَامُ» بِسِتِّهِ أَتَتْ
 ٠١٠ لِكِنَّهَا قِسْمَانِ قِسْمٌ يُدْغَمَا
 ٠١١ إِلا إِذَا كَانَ بِكَلِمَةٍ فَلَا
 ٠١٢ وَالتَّانِ: «إِدْغَامُ بِغَيْرِ غُنَّةٍ»
 ٠١٣ وَالتَّالِثُ: «الإِفْلَابُ» عِنْدَ «البَاءِ»
 ٠١٤ وَالرَّابِعُ «الإِخْفَاءُ» عِنْدَ الْفَاضِلِ
- أَرْبَعُ أَحْكَامٍ فَخُذْ تَبَيَّنِي
 لِلْخَلْقِ سِتِّ رُبَيْتٍ فَلْتَعْرِفِ (١)
 مُهْمَلَتَانِ ثُمَّ غَيْنُ حَاءٍ
 فِي «بِرْمَلُونَ» عِنْدَهُمْ قَدْ تَبَيَّنَتْ
 فِيهِ بِغُنَّةٍ بِـ«يُنْمُو» عَلِمَا
 تُدْغِمُ كـ«دُنْيَا» ثُمَّ «صِنَوَانِ» تَلَا
 فِي «الْأَمِّ» وَ«الرَّاءِ» ثُمَّ كَرَّرْتَهُ
 مِمَّا بِغُنَّةٍ مَعَ الإِخْفَاءِ
 مِنَ الْحُرُوفِ وَاجِبٌ لِلْفَاضِلِ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ «فَلْتَعْرِفِ» وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

- ٠١٥ فِي خَمْسَةِ مِنْ بَعْدِ عَشْرِ رَمَزُهَا
 ٠١٦ صِفَ ذَا ثِنَاكُمُ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا
 فِي كَلِمِ هَذَا الْبَيْتِ قَدْ ضَمَّتْهَا
 دُمُ طِيَّازٍ فِي تَقَى ضَعَّ ظَالِمًا

أَحْكَامُ الْمِيمِ وَالنُّونِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ

- ٠١٧ وَغَنَّ «مِيمًا» ثُمَّ «نُونًا» شُدَّدَا
 وَسَمَّ كَلًّا حَرْفَ غَنَّةٍ بَدَا

أَحْكَامُ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ

- ٠١٨ وَالْمِيمُ إِنْ نَسَكُنْ تَجِي قَبْلَ الْهَجَا
 ٠١٩ أَحْكَامُهَا «ثَلَاثَةٌ» لِمَنْ ضَبَطَ
 ٠٢٠ فَالْأَوَّلُ: «الإخفاء» عِنْدَ «الْبَاءِ»
 ٠٢١ وَالثَّانِ: «إِذْغَامٌ» بِمِثْلِهَا أَتَى
 ٠٢٢ وَالثَّلَاثُ: «الإِظْهَارُ» فِي الْبَقِيَّةِ
 ٠٢٣ وَاحْذَرِ لَدَى «وَاوٍ» وَ«فَا» أَنْ تَخْتَبِي
 لِأَلِفٍ لَيْسَ لِذِي الْهِجَا
 «إِخْفَاءٌ» «إِذْغَامٌ» وَ«إِظْهَارٌ» فَقَطْ
 وَسَمَّهِ «الشُّفْوِيُّ» لِلْقُرَاءِ
 وَسَمَّ «إِذْغَامًا صَغِيرًا» يَأْتِي
 مِنْ أَحْرَفٍ وَسَمَّهَا «شَفْوِيَّةً»
 لِقُرْبِهَا وَلَا تَحَادِ فَاعْرِفِ

حُكْمُ لَامِ أَلٍ وَلَا مِ الْفِعْلِ

- ٠٢٤ لِـ «لَامِ أَلٍ» حَالَانِ قَبْلَ الْأَحْرَفِ
 ٠٢٥ قَبْلَ أَرْبَعٍ مَعَ عَشْرَةٍ خُذْ عِلْمَهُ
 ٠٢٦ ثَانِيهِمَا: إِذْغَامُهَا فِي أَرْبَعِ
 ٠٢٧ طَبَّ ثُمَّ ضَلَّ رَحْمًا تَفْزُ ضِيفَ ذَا نِعَمِ
 ٠٢٨ وَاللَّامُ الْاُولَى سَمَّهَا «قَمْرِيَّةً»
 أَوْ لَاهُمَا: إِظْهَارُهُمَا فَلْتَعْرِفِ
 مِنْ «أَبْغِ حَجَّكَ وَخَفِ عَقِيمَهُ»
 وَعَشْرَةٌ أَيْضًا وَرَمَزَهَا فِاعِ
 دَعُ سُوءَ ظَنِّ زُرْ شَرِيْفًا لِلْكَرَمِ
 وَاللَّامُ الْاُخْرَى سَمَّهَا «شَمْسِيَّةً»

٠٢٩ وَأَظْهَرَ «لَامَ فِعْلٍ» مُطْلَقًا فِي نَحْوِ: قُلْ نَعَمْ وَقُلْنَا وَالتَّقَى

فِي الْمِثْلَيْنِ وَالْمُتَقَارِبَيْنِ وَالْمُتَجَانِسَيْنِ

٠٣٠ إِنْ فِي الصِّفَاتِ وَالْمَخَارِجِ اتَّفَقَ حَرْفَانِ فِي الْمِثْلَانِ فِيهِمَا أَحَقُّ
 ٠٣١ وَإِنْ يَكُونَا مَخْرَجًا تَقَارِبًا وَفِي الصِّفَاتِ اخْتَلَفَا يُلَقَّبَا
 ٠٣٢ مُتَقَارِبَيْنِ أَوْ يَكُونَا اتَّفَقَا فِي مَخْرَجِ دُونَ الصِّفَاتِ حَقَّقَا
 ٠٣٣ بِ«الْمُتَجَانِسَيْنِ» ثُمَّ إِنْ سَكَنَ أَوَّلُ كُلِّ فِي «الصَّغِيرِ» سَمِيْنَا
 ٠٣٤ أَوْ حَرَكَ الْحَرْفَانِ فِي كُلِّ فَقُلْ كَلَّ «كَبِيرٌ» وَافْهَمْنَاهُ بِالْمِثْلِ

أَقْسَامُ الْمَدِّ

٠٣٥ وَالْمَدُّ أَصْلِيٌّ وَفُرْعِيٌّ لَهُ
 ٠٣٦ مَا لَا تَوَقُّفَ لَهُ عَلَى سَبَبٍ
 ٠٣٧ بَلْ أَيُّ حَرْفٍ غَيْرِ هَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ
 ٠٣٨ وَالْآخَرُ «الْفُرْعِيُّ» مَوْقُوفٌ عَلَى
 ٠٣٩ حُرُوفِ «ثَلَاثَةٍ» فَعِيهَا
 ٠٤٠ وَالْكَسْرُ قَبْلَ الْيَاءِ وَقَبْلَ الْوَاوِ ضَمٌّ
 ٠٤١ وَاللَّيْنُ مِنْهَا الْيَاءُ وَالْوَاوُ سُكُنَا
 وَسَمٌّ أَوْ لَا «طَبِيعِيًّا» وَهُوَ
 وَلَا بِدُونِهِ الْحُرُوفُ تُجْتَلَبُ
 جَاءَ بَعْدَ مَدِّ «الطَّبِيعِيِّ» يَكُونُ
 سَبَبٌ كَهَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ مُسْجَلًا^(١)
 مِنْ لَفْظِ «وَايٍ» وَهِيَ فِي: (تَوْحِيهَا).
 شَرْطٌ وَقَدْ قَبْلَ الْآلِفِ يُلْتَزَمُ
 إِنْ انْفَتَحَ قَبْلَ كُلِّ أُعْلِنَا

(١) «مُسْجَلًا»، فِي نَسْخِهِ أُخْرَى: «مُطْلَقًا»، وَهُمَا بِمَعْنَى.

أحكام المَدِّ

- ٠٤٢ لِـ «الْمَدِّ» أَحْكَامٌ ثَلَاثَةٌ تَدُومُ
 ٠٤٣ فَـ «وَاجِبٌ» إِنْ جَاءَ هَمْزٌ بَعْدَ مَدٍّ
 ٠٤٤ وَـ «جَائِزٌ» مَدٌّ وَقَصْرٌ إِنْ فُصِّلَ
 ٠٤٥ وَمِثْلُ ذَا إِنْ عَرَضَ السُّكُونُ
 ٠٤٦ أَوْ قُدِّمَ الْهَمْزُ عَلَى الْمَدِّ وَذَا
 ٠٤٧ وَـ «الْأَزِمُ» إِنْ السُّكُونُ أَصْلًا
 وَهِيَ «الْوَجُوبُ» وَـ «الْجَوَازُ» وَـ «اللزُّومُ»
 فِي كَلِمَةٍ وَذَا بِمُتَّصِلٍ يُعَدُّ
 كُلُّ بِكَلِمَةٍ وَهَذَا «الْمُنْفَصِلُ»
 وَفَقَاكَ «تَعْلَمُونَ» «نَسْتَعِينُ»
 «بَدَلُ» كـ «أَمَّنُوا» وَـ «إِيْمَانًا» خُذَا
 وَضَلَا وَوَقَفَا بَعْدَ مَدِّ طَوَّلًا

أقسام المَدِّ اللَّازِمِ

- ٠٤٨ أَقْسَامُ لَازِمٍ لَدَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ
 ٠٤٩ كِلَاهُمَا «مُخَفَّفٌ مُثَقَّلٌ»
 ٠٥٠ فَإِنْ بِكَلِمَةٍ سُكُونٌ اجْتَمَعَ
 ٠٥١ أَوْ فِي ثَلَاثِيَّ الْحُرُوفِ وَجِدَا
 ٠٥٢ كِلَاهُمَا «مُثَقَّلٌ» إِنْ أُدْعِمَا
 ٠٥٣ وَـ «اللَّازِمُ الْحَرْفِيُّ» أَوَّلَ السُّورِ
 ٠٥٤ يَجْمَعُهَا حُرُوفُ «كَمْ عَسَلَ نَقَصَ»
 ٠٥٥ وَمَا سِوَى الْحَرْفِ الثَّلَاثِيَّ لِأَنَّ الْفَتْحَ
 ٠٥٦ وَذَلِكَ أَيْضًا فِي فَوَاتِحِ السُّورِ
 وَتِلْكَ «كَلِمِيٌّ» وَـ «حَرْفِيٌّ» مَعَهُ
 فَهَذِهِ «أَرْبَعَةٌ» تُفَصَّلُ
 مَعَ حَرْفٍ مَدٌّ فَهُوَ «كَلِمِيٌّ» وَقَعَ
 وَالْمَدُّ وَسَطُهُ فَـ «حَرْفِيٌّ» بَدَا
 «مُخَفَّفٌ» كُلُّ إِذَا لَمْ يُدْعَمَا
 وَجُودُهُ وَفِي ثَمَانٍ انْحَصَرَ
 وَعَيْنُ ذُو وَجْهَيْنِ وَالطُّوْلُ أَحْصَنُ (١)
 فَمَدُّهُ مَدًّا طَبِيعِيًّا أَلِفٌ
 فِي لَفْظٍ «حَيٌّ طَاهِرٌ» قَدْ انْحَصَرَ

(١) جاء في نسخة للناظم بدل الشطر الثاني :

«وعين ثلث لكل الطول أحسن» .

٥٧ وَيَجْمَعُ الْفَوَاتِحَ الْأَرْبَعَ عَشْرَ «صِلْهُ سُحَيْرًا مَنْ قَطَعَكَ» ذَا اشْتَهَرَ

خَاتِمَةُ «التُّخْفَةِ»

٥٨ وَتَمَّ ذَا «النَّظْمُ» بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى تَمَامِهِ بِإِلَاتِنَاهِي
 ٥٩ أَيْبَانُهُ «نَدَّبَدَا» لِذِي التُّهَى تَارِيحُهَا «بُشْرَى لِمَنْ يُنْفِنُهَا»^(١)
 ٦٠ ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا عَلَى خِتَامِ الْأَنْبِيَاءِ «أَحْمَدًا»
 ٦١ وَالْأَلِ وَالصَّخْبِ وَكُلُّ تَابِعٍ وَكُلُّ قَارِيٍّ وَكُلُّ سَامِعٍ


* * *

(١) قوله: «تاريخها» أي تاريخ هذه الأبيات. وفي نسخه: «تاريخه»، أي: تاريخ هذا النظم. وقد ذكر الناظم عدد أبيات هذا النظم وتاريخه في هذا البيت بحساب «الجمل»: «نَدَّبَدَا» = (ن=٥٠) + (د=٤) + (ب=٢) + (د=٤) + (أ=١) = (٦١) بيتًا.
 (بُشْرَى لِمَنْ يُنْفِنُهَا) = (ب=٢) + (ش=٣٠٠) + (ر=٢٠٠) + (ي=١٠) + (ل=٣٠) + (م=٤٠) + (ن=٥٠) + (ب=١٠) + (ت=٤٠٠) + (ق=١٠٠) + (ن=٥٠) + (ه=٥) + (أ=١) = (١١٨٩).
 (١١٨٩هـ).

علمًا بأن هذا البيت جاء في إحدى النسخ آخر النظم.

1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100
101
102
103
104
105
106
107
108
109
110
111
112
113
114
115
116
117
118
119
120
121
122
123
124
125
126
127
128
129
130
131
132
133
134
135
136
137
138
139
140
141
142
143
144
145
146
147
148
149
150
151
152
153
154
155
156
157
158
159
160
161
162
163
164
165
166
167
168
169
170
171
172
173
174
175
176
177
178
179
180
181
182
183
184
185
186
187
188
189
190
191
192
193
194
195
196
197
198
199
200
201
202
203
204
205
206
207
208
209
210
211
212
213
214
215
216
217
218
219
220
221
222
223
224
225
226
227
228
229
230
231
232
233
234
235
236
237
238
239
240
241
242
243
244
245
246
247
248
249
250
251
252
253
254
255
256
257
258
259
260
261
262
263
264
265
266
267
268
269
270
271
272
273
274
275
276
277
278
279
280
281
282
283
284
285
286
287
288
289
290
291
292
293
294
295
296
297
298
299
300
301
302
303
304
305
306
307
308
309
310
311
312
313
314
315
316
317
318
319
320
321
322
323
324
325
326
327
328
329
330
331
332
333
334
335
336
337
338
339
340
341
342
343
344
345
346
347
348
349
350
351
352
353
354
355
356
357
358
359
360
361
362
363
364
365
366
367
368
369
370
371
372
373
374
375
376
377
378
379
380
381
382
383
384
385
386
387
388
389
390
391
392
393
394
395
396
397
398
399
400
401
402
403
404
405
406
407
408
409
410
411
412
413
414
415
416
417
418
419
420
421
422
423
424
425
426
427
428
429
430
431
432
433
434
435
436
437
438
439
440
441
442
443
444
445
446
447
448
449
450
451
452
453
454
455
456
457
458
459
460
461
462
463
464
465
466
467
468
469
470
471
472
473
474
475
476
477
478
479
480
481
482
483
484
485
486
487
488
489
490
491
492
493
494
495
496
497
498
499
500
501
502
503
504
505
506
507
508
509
510
511
512
513
514
515
516
517
518
519
520
521
522
523
524
525
526
527
528
529
530
531
532
533
534
535
536
537
538
539
540
541
542
543
544
545
546
547
548
549
550
551
552
553
554
555
556
557
558
559
560
561
562
563
564
565
566
567
568
569
570
571
572
573
574
575
576
577
578
579
580
581
582
583
584
585
586
587
588
589
590
591
592
593
594
595
596
597
598
599
600
601
602
603
604
605
606
607
608
609
610
611
612
613
614
615
616
617
618
619
620
621
622
623
624
625
626
627
628
629
630
631
632
633
634
635
636
637
638
639
640
641
642
643
644
645
646
647
648
649
650
651
652
653
654
655
656
657
658
659
660
661
662
663
664
665
666
667
668
669
670
671
672
673
674
675
676
677
678
679
680
681
682
683
684
685
686
687
688
689
690
691
692
693
694
695
696
697
698
699
700
701
702
703
704
705
706
707
708
709
710
711
712
713
714
715
716
717
718
719
720
721
722
723
724
725
726
727
728
729
730
731
732
733
734
735
736
737
738
739
740
741
742
743
744
745
746
747
748
749
750
751
752
753
754
755
756
757
758
759
760
761
762
763
764
765
766
767
768
769
770
771
772
773
774
775
776
777
778
779
780
781
782
783
784
785
786
787
788
789
790
791
792
793
794
795
796
797
798
799
800
801
802
803
804
805
806
807
808
809
810
811
812
813
814
815
816
817
818
819
820
821
822
823
824
825
826
827
828
829
830
831
832
833
834
835
836
837
838
839
840
841
842
843
844
845
846
847
848
849
850
851
852
853
854
855
856
857
858
859
860
861
862
863
864
865
866
867
868
869
870
871
872
873
874
875
876
877
878
879
880
881
882
883
884
885
886
887
888
889
890
891
892
893
894
895
896
897
898
899
900
901
902
903
904
905
906
907
908
909
910
911
912
913
914
915
916
917
918
919
920
921
922
923
924
925
926
927
928
929
930
931
932
933
934
935
936
937
938
939
940
941
942
943
944
945
946
947
948
949
950
951
952
953
954
955
956
957
958
959
960
961
962
963
964
965
966
967
968
969
970
971
972
973
974
975
976
977
978
979
980
981
982
983
984
985
986
987
988
989
990
991
992
993
994
995
996
997
998
999
1000

ثانياً: العقيدة




العقيدة الطحاوية

الإمام

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي

(٢٣٥ - ٣٢١هـ)





العقيدة الطحاوية

قَالَ الْعَلَّامَةُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ أَبُو جَعْفَرٍ الْوَرَّاقُ الطَّحَاوِيُّ - «بِمِصْرَ» - رَحِمَهُ اللَّهُ :
هَذَا ذِكْرُ بَيَانِ عَقِيدَةِ «أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» عَلَى مَذْهَبِ فُقَهَاءِ الْمِلَّةِ : أَبِي
حَنِيفَةَ الثُّعْمَانَ بْنِ ثَابِتِ الْكُوفِيِّ ، وَأَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ ،
وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، وَمَا
يَعْتَقِدُونَ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ وَيَدِدُونَ بِهِ رَبَّ الْعَالَمِينَ .

نَقُولُ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ مُعْتَقِدِينَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ :

إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَلَا شَيْءٌ مِثْلُهُ ، وَلَا شَيْءٌ يُعْجِزُهُ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ ،
قَدِيمٌ بِلَا أِبْتِدَاءٍ ^(١) ، دَائِمٌ بِلَا انْتِهَاءٍ ، لَا يَفْنَى وَلَا يَبِيدُ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ ، لَا

(١) قال سماحة الشيخ : عبد العزيز بن باز رحمه الله : قوله : (قديم بلا ابتداء) :

هذا اللفظ لم يرد في أسماء الله الحُسنى كما نَبه عليه الشارح - رحمه الله - وغيره .

وإنما ذكره كثير من علماء الكلام ؛ ليشتوا به وجوده قبل كل شيء .

وأسماء الله توفيقية لا يجوز إثبات شيء منها إلا بالنص من «الكتاب العزيز» أو «السنة الصحيحة» .

ولا يجوز إثبات شيء منها بالرأي كما نصرَّ على ذلك أئمة السلف الصالح .

ولفظ «القديم» لا يدلُّ على المعنى الذي أراده «أصحاب الكلام» ؛ لأنه يقصد به في اللغة

العربية المتقدم على غيره وإن كان مسبوقاً بالعدم ، كما في قوله سبحانه : ﴿ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ

الْقَدِيمِ ﴾ [يس : ٣٩] ، وإنما يدلُّ على المعنى الحق بالزيادة التي ذكرها المؤلف وهو

قوله : (قديم بلا ابتداء) .

ولكن لا ينبغي عدُّه في «أسماء الله الحسنى» ؛ لعدم ثبوته من جهة النقل . ويغني عنه اسمه =

تَبْلُغُهُ الْأَوْهَامَ، وَلَا تُدْرِكُهُ الْأَفْهَامَ، وَلَا يُشْبَهُ الْأَنْثَامَ، حَيًّا لَا يَمُوتُ، قَيُّومًا لَا يَنَامُ، خَالِقٌ بِلا حَاجَةٍ، رَازِقٌ بِلا مُؤْتَةٍ، مُمِيتٌ بِلا مَخَافَةٍ، بَاعِثٌ بِلا مَسَقَّةٍ، مَا زَالَ بِصِفَاتِهِ قَدِيمًا قَبْلَ خَلْقِهِ، لَمْ يَزِدْ بِكَوْنِهِمْ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُمْ مِنْ صِفَتِهِ، وَكَمَا كَانَ بِصِفَاتِهِ أَزَلِيًّا، كَذَلِكَ لَا يَزَالُ عَلَيْهَا أَبَدِيًّا، لَيْسَ بَعْدَ خَلْقِ الْخَلْقِ اسْتِفَادَ اسْمَ «الْخَالِقِ»، وَلَا بِإِحْدَاثِ الْبَرِيَّةِ اسْتِفَادَ اسْمَ «الْبَارِي».

لَهُ مَعْنَى الرَّبُّوبِيَّةِ وَلَا مَرْبُوبَ، وَمَعْنَى الْخَالِقِ وَلَا مَخْلُوقَ، وَكَمَا أَنَّهُ مُحْيِي الْمَوْتَى بَعْدَ مَا أَحْيَا اسْتَحَقَّ هَذَا الْاسْمَ قَبْلَ إِحْيَائِهِمْ، كَذَلِكَ اسْتَحَقَّ اسْمَ الْخَالِقِ قَبْلَ إِنْشَائِهِمْ، ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَيْهِ فَاقِيرٌ، وَكُلُّ أَمْرٍ عَلَيْهِ يَسِيرٌ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، خَلَقَ الْخَلْقَ بِعِلْمِهِ، وَقَدَّرَ لَهُمْ أَقْدَارًا، وَضَرَبَ لَهُمْ أَجَالَ، وَلَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ، وَعَلِمَ مَا هُمْ عَامِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ، وَأَمَرَهُمْ بِطَاعَتِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ مَعْصِيَتِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَجْرِي بِتَقْدِيرِهِ.

وَمَسِيئَتُهُ تَنْفُذُ، لَا مَسِيئَةَ لِلْعِبَادِ إِلَّا مَا شَاءَ لَهُمْ، فَمَا شَاءَ لَهُمْ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَيَعْصِمُ وَيُعَافِي فَضْلًا، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَخْذُلُ وَيَبْتَلِي عَدْلًا، وَكُلُّهُمْ يَتَقَلَّبُونَ فِي مَسِيئَتِهِ بَيْنَ فَضْلِهِ وَعَدْلِهِ، وَهُوَ مُتَعَالٍ عَنِ الْأَضْدَادِ وَالْأَنْدَادِ، لَا رَادَّ لِقَضَائِهِ، وَلَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ، وَلَا غَالِبَ لَأَمْرِهِ، أَمَّا بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَيُّقِنَّا أَنَّ كَلَامًا مِنْ عِنْدِهِ.

وَأَنَّ «مُحَمَّدًا» عَبْدُهُ الْمُصْطَفَى، وَنَبِيِّهُ الْمُجْتَبَى، وَرَسُولُهُ الْمُرْتَضَى، وَأَنَّهُ

سبحانه «الأول».

كما قال عز وجل: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [الحديد: ٣] والله ولي التوفيق.

خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِمَامُ الْأَتْقِيَاءِ، وَسَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ وَحَبِيبُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكُلُّ دَعْوَى الثَّبُوتِ بَعْدَهُ فَعْيٌ وَهَوَى، وَهُوَ الْمَبْعُوثُ إِلَى عَامَّةِ الْجِنِّ وَكَافَّةِ الْوَرَى بِالْحَقِّ وَالْهُدَى، وَبِالتَّوَرِّ وَالضِّيَاءِ.

وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، مِنْهُ بَدَأَ بِلَا كَيْفِيَّةٍ قَوْلًا، وَأَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَحَيًّا، وَصَدَّقَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى ذَلِكَ حَقًّا، وَأَيَقِنُوا أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ - تَعَالَى - بِالْحَقِيقَةِ، لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ كَكَلَامِ الْبَرِيَّةِ، فَمَنْ سَمِعَهُ فزَعَمَ أَنَّهُ كَلَامُ الْبَشَرِ؛ فَقَدْ كَفَرَ، وَقَدْ ذَمَّهُ اللَّهُ وَعَابَهُ، وَأَوْعَدَهُ بِسَقَرٍ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿سَأَصْلِيهِ سَقَرًا﴾ [المدثر: ٢٦]، فَلَمَّا أَوْعَدَ اللَّهُ بِسَقَرٍ لِمَنْ قَالَ: ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٢٥]؛ عَلِمْنَا وَأَيَقِنَّا أَنَّهُ قَوْلُ خَالِقِ الْبَشَرِ، وَلَا يُشَبَّهُ قَوْلَ الْبَشَرِ.

وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِمَعْنَى مِنْ مَعَانِي الْبَشَرِ؛ فَقَدْ كَفَرَ، [٥٥] فَمَنْ أَبْصَرَ هَذَا اعْتَبَرَ، وَعَنْ مِثْلِ قَوْلِ الْكُفَّارِ انْتِزَجَرَ، وَعَلِمَ أَنَّهُ بِصِفَاتِهِ لَيْسَ كَالْبَشَرِ، وَالرُّؤْيَةُ حَقٌّ لِأَهْلِ «الْجَنَّةِ»، بِغَيْرِ إِحَاطَةٍ وَلَا كَيْفِيَّةٍ، كَمَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُ رَبِّنَا: ﴿وَجُودٌ بِوَجْهِ نَاضِرَةٍ﴾ [إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ] [٢٦]، وَتَفْسِيرُهُ عَلَى مَا أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَلِمَهُ، وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَعْنَاهُ عَلَى مَا أَرَادَ، لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي ذَلِكَ مُتَأَوِّلِينَ بِأَرَائِنَا، وَلَا مُتَوَهِّمِينَ بِأَهْوَائِنَا، فَإِنَّهُ مَا سَلِمَ فِي دِينِهِ إِلَّا مَنْ سَلَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَرَدَّ عِلْمَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ إِلَى عَالِمِهِ، وَلَا تَثَبُّتُ قَدَمُ الْإِسْلَامِ إِلَّا عَلَى ظَهْرِ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِسْلَامِ، فَمَنْ رَامَ عِلْمَ مَا حُظِرَ عَنْهُ عِلْمُهُ، وَلَمْ يَقْنَعْ بِالتَّسْلِيمِ فَهَمُّهُ، حَجَبَهُ مَرَامُهُ عَنِ خَالِصِ التَّوْحِيدِ، وَصَافِيِ الْمَعْرِفَةِ، وَصَحِيحِ الْإِيمَانِ، فَيَتَدَبَّذُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالِإِيمَانِ، وَالتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ، وَالْإِفْرَارِ وَالِإِنْكَارِ، مُوسِسًا تَائِهًا،

شَاكًا [زَائِنًا] ^(١)، لَا مُؤْمِنًا مُصَدِّقًا، وَلَا جَا حِدًا مُكَذِّبًا، وَلَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ
بِالرُّؤْيَةِ لِأَهْلِ دَارِ السَّلَامِ لِمَنْ اعْتَبَرَهَا مِنْهُمْ بِوَهْمٍ أَوْ تَأَوَّلَهَا بِفَهْمٍ، إِذْ كَانَ تَأْوِيلُ
الرُّؤْيَةِ وَتَأْوِيلُ كُلِّ مَعْنَى يُضَافُ إِلَى الرُّبُوبِيَّةِ بِتَرْكِ التَّأْوِيلِ وَلُزُومِ التَّسْلِيمِ، وَعَلَيْهِ
دِينُ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَمْ يَتَوَقَّ النَّفْيَ وَالتَّشْبِيهَ، زَلَّ وَلَمْ يُصِبِ التَّنْزِيهَ، فَإِنَّ رَبَّنَا
جَلَّ وَعَلَا مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ، مَنَعُوتٌ بِنُعُوتِ الْفَرْدَانِيَّةِ. لَيْسَ فِي
مَعْنَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْبَرِيَّةِ، وَتَعَالَى عَنِ الْحُدُودِ وَالغَايَاتِ، وَالْأَرْكَانِ وَالْأَعْضَاءِ
وَالْأَدْوَاتِ، لَا تَحْوِيهِ الْجِهَاتُ السُّتُّ كَسَائِرِ الْمُبْتَدَعَاتِ ^(٢).

(١) ما بين معقوفين لم يرد في بعض الطباعات، وهو مثبت في المتن المطبوع مع: «شرح ابن
أبي العز» (٢٤٢/١).

(٢) قال سماحة الشيخ: عبد العزيز بن باز رحمه الله: قوله: (تعالى عن الحدود والغايات
والأركان والأعضاء والأدوات والجهات الست؛ كسائر المبتدعات):
هذا الكلام فيه إجمال قد يستغله أهل التأويل والإلحاد في أسماء الله وصفاته، وليس لهم
بذلك حجة؛ لأن مراده رحمه الله تنزيه البارئ سبحانه عن مشابهة المخلوقات، لكنه أتى
بعبارة مجملة تحتاج إلى تفصيل حتى يزول الاشتباه.

فمراده بـ (الحدود): يعني التي يعلمها البشر، فهو سبحانه لا يعلم حدوده إلا هو سبحانه؛
لأن الخلق لا يحيطون به علماً، كما قال عز وجل في سورة طه: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ
وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

ومن قال من «السلف» بإثبات الحد في الاستواء أو غيره، فمراده: حد يعلمه الله سبحانه ولا
يعلمه العباد.

وأما (الغايات والأركان والأعضاء والأدوات): فمراده رحمه الله: تنزيهه عن مشابهة
المخلوقات في حكمته وصفاته الذاتية من «الوجه» و«اليدين» و«القدم» ونحو ذلك، فهو - سبحانه -
مَوْصُوفٌ بِذَلِكَ، لَكِنْ لَيْسَتْ صِفَاتُهُ مِثْلَ صِفَاتِ الْخَلْقِ، وَلَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهَا إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ.
و«أهل البدع» يطلقون مثل هذه الألفاظ؛ لينفوا بها الصفات، بغير الألفاظ التي تكلم الله بها،
وأثبتها لنفسه حتى لا يفتضحوا، وحتى لا يشنع عليهم أهل الحق.

والمؤلف الطحاوي - رحمه الله - لم يقصد هذا المقصد؛ لكونه من «أهل السنة» المُثْبِتِينَ لصفات =

والمِعْرَاجِ حَقًّا، وَقَدْ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَعُرِجَ بِشَخْصِهِ فِي الْيَقْظَةِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ إِلَى حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْعُلَا. وَأَكْرَمَهُ اللَّهُ بِمَا شَاءَ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ مَا أَوْحَى ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١]، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَالْحَوْضُ الَّذِي أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ - غِيَاثًا لِأُمَّتِهِ - حَقًّا، وَالشَّفَاعَةُ الَّتِي أَدَّخَرَهَا لَهُمْ حَقًّا، كَمَا رُوِيَ فِي الْأَخْبَارِ، وَالْمِيثَاقُ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ حَقًّا.

قَدْ عَلِمَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِيمَا لَمْ يَزَلْ عَدَدَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَعَدَدَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جُمْلَةً وَاحِدَةً، فَلَا يَزِدَادُ فِي ذَلِكَ الْعَدْدُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ أَفْعَالُهُمْ فِيمَا عَلِمَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ، وَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ، وَالْأَعْمَالُ بِالْحَوَاتِيمِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَأَصْلُ الْقَدْرِ سِرُّ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي خَلْقِهِ، لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ مَلَكٌ مُقْرَبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَالتَّعَمُّقُ وَالتَّنْظُرُ فِي ذَلِكَ ذَرِيعَةُ الْخِذْلَانِ، وَسَلَّمَ الْحِزْمَانِ، وَدَرَجَةُ الطُّغْيَانِ، فَالْحَذَرُ كُلُّ الْحَذَرِ مِنْ ذَلِكَ نَظْرًا وَفِكْرًا وَوَسْوَسَةً، فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - طَوَى عِلْمَ الْقَدْرِ عَنْ أَنْامِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَرَامِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَا

= الله، وكلامه في هذه العقيدة يُفسَّرُ بعضه بعضًا، ويصدق بعضه بعضًا، ويفسر مشتبهاه بمحكمه.

وهكذا قوله: (لا تخويه الجهات الست كسائر المبتدعات) مراده الجهات الست المخلوقة، وليس مراده نفي «علو الله» و«استوائه على عرشه»؛ لأن ذلك ليس داخلًا في الجهات الست، بل هو فوق العالم ومحيط به. وقد فطر الله عباده على الإيمان بعلوه سبحانه وأنه في جهة العلو، وأجمع «أهل السنة والجماعة» من أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان على ذلك، والأدلة من «الكتاب» و«السنة الصحيحة المتواترة» كلها تدل على أنه في العلو سبحانه، فتنبه لهذا الأمر العظيم أيها القارئ الكريم، واعلم أنه الحق وما سواه باطل، والله ولي التوفيق.

يَسْتَلُّ عَمَّا يَقَعُلُ وَهُمْ يُسْتَلُّونَ ﴿٢٣﴾ [الأنبياء] ، فَمَنْ سَأَلَ : لِمَ فَعَلَ ؟ فَقَدْ رَدَّ حُكْمَ «الْكِتَابِ» ، وَمَنْ رَدَّ حُكْمَ «الْكِتَابِ» كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ .

فَهَذَا جُمْلَةٌ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ مُنَوَّرٌ قَلْبُهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهِيَ دَرَجَةٌ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ ، لِأَنَّ الْعِلْمَ عِلْمَانِ : عِلْمٌ فِي الْخَلْقِ مَوْجُودٌ ، وَعِلْمٌ فِي الْخَلْقِ مَفْقُودٌ ، فَإِنْ كَارُ الْعِلْمِ الْمَوْجُودِ كُفِرَ ، وَادَّعَاءُ الْعِلْمِ الْمَفْقُودِ كُفْرٌ ، وَلَا يَتَّبِعُ الْإِيمَانَ إِلَّا بِقَبُولِ الْعِلْمِ الْمَوْجُودِ ، وَتَرْكِ طَلَبِ الْعِلْمِ الْمَفْقُودِ .

وَتُؤْمِنُ بِـ «اللُّوحِ» وَ«الْقَلَمِ» وَبِجَمِيعِ مَا فِيهِ قَدْ رُقِمَ ، فَلَوْ اجْتَمَعَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عَلَى شَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِيهِ أَنَّهُ كَاتِنٌ ، لِيَجْعَلُوهُ غَيْرَ كَاتِنٍ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَكْتُبَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِيهِ ، لِيَجْعَلُوهُ كَاتِنًا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَاتِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَا أَخْطَأَ الْعَبْدَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ ، وَمَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ ، وَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ سَبَقَ عِلْمُهُ فِي كُلِّ كَاتِنٍ مِنْ خَلْقِهِ ، فَقَدَّرَ ذَلِكَ تَقْدِيرًا مُحْكَمًا مُبْرَمًا ، لَيْسَ فِيهِ نَاقِصٌ ، وَلَا مُعَقَّبٌ ، وَلَا مُزِيلٌ ، وَلَا مُغَيَّرٌ ، وَلَا نَاقِصٌ وَلَا زَائِدٌ مِنْ خَلْقِهِ فِي سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِهِ ، وَذَلِكَ مِنْ عُقَدِ الْإِيمَانِ ، وَأُصُولِ الْمَعْرِفَةِ ، وَالاعْتِرَافِ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَبُّوبِيَّتِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان : ٢] . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا ﴾ [الأحزاب] ، فَوَيْلٌ لِمَنْ صَارَ لِلَّهِ - تَعَالَى - فِي الْقَدْرِ خَصِيمًا^(١) ، وَأَخْضَرَ لِلنَّظَرِ فِيهِ قَلْبًا

(١) اختلفت النسخ عند هذه الجملة والتي بعدها ، والذي في «المتن» المطبوع ضمن شرح «ابن أبي العز» (٢/ ٣٦٠) : «فَوَيْلٌ لِمَنْ ضَاعَ لَهُ فِي الْقَدْرِ قَلْبًا سَقِيمًا» - وفي نسخة : «فَوَيْلٌ لِمَنْ صَارَ قَلْبُهُ فِي الْقَدْرِ قَلْبًا سَقِيمًا» .

سَقِيمًا، لَقَدْ التَّمَسَ بِوَهْمِهِ فِي فَحْصِ الْغَيْبِ سِرًّا كَتِيمًا، وَعَادَ بِمَا قَالَ فِيهِ أَفَّاكَ
أَيِّمًا.

وَالْعَرْشُ وَالْكُرْسِيُّ حَقٌّ، وَهُوَ مُسْتَعْنٍ عَنِ الْعَرْشِ، وَمَا دُونَهُ، مُحِيطٌ
بِكُلِّ شَيْءٍ وَفَوْقَهُ، وَقَدْ أَعْجَزَ عَنِ الْإِحَاطَةِ خَلْقُهُ.

وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَكَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا، إِيمَانًا وَتَصَدِيقًا
وَتَسْلِيمًا، وَنُؤْمِنُ بِالْمَلَائِكَةِ وَالتَّيْبِينِ، وَالكُتُبِ الْمُنزَّلَةِ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَنَشْهَدُ
أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ، وَنُسَمِّي أَهْلَ قِبَلَتِنَا مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ، مَا دَامُوا بِمَا
جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَرِفِينَ، وَلَهُ بِكُلِّ مَا قَالَهُ وَأَخْبَرَ مُصَدِّقِينَ، وَلَا نَحْوِضُ فِي
اللَّهِ، وَلَا نُمَارِي فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَا نُجَادِلُ فِي الْقُرْآنِ، وَنَشْهَدُ أَنَّهُ كَلَامُ رَبِّ
الْعَالَمِينَ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، فَعَلَّمَهُ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَهُوَ كَلَامُ
اللَّهِ - تَعَالَى - لَا يُسَاوِيهِ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْمَخْلُوقِينَ، وَلَا نَقُولُ بِخَلْقِهِ، وَلَا
نُخَالِفُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَا نُكْفِّرُ أَحَدًا مِنْ «أَهْلِ الْقِبْلَةِ» بِذَنْبٍ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ، وَلَا نَقُولُ:
لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ، وَنَرْجُو لِلْمُحْسِنِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ
يَغْفُرَ عَنْهُمْ وَيُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ، وَلَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، وَلَا نَشْهَدُ لَهُمْ
بِالْجَنَّةِ، وَنَسْتَغْفِرُ لِمُسِيئِهِمْ، وَنَخَافُ عَلَيْهِمْ، وَلَا نَقْنَطُهُمْ، وَالْأَمْنُ
وَالْإِيَّاسُ يُنْقَلَانِ عَنِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَسَبِيلُ الْحَقِّ بَيْنَهُمَا لِأَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَلَا
يَخْرُجُ الْعَبْدُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا بِجُحُودٍ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ (١).

(١) قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

هذا الحصر فيه نظر! فإن الكافر يدخل في الإسلام بالشهادتين إذا كان لا ينطق بهما فإن كان
ينطق بهما دخل في الإسلام بالتوبة مما أوجب كفره.

وَالْإِيمَانُ: هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالْجَنَانِ^(١)، وَجَمِيعُ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّرْعِ وَالْبَيَانِ كُلُّهُ حَقٌّ، وَالْإِيمَانُ

وقد يخرج من الإسلام بغير الجحود لأسباب كثيرة بينها أهل العلم في باب حكم المرتد . من ذلك : طعنه في الإسلام أو في النبي ﷺ ، أو استهزاؤه بالله ورسوله أو بكتابه أو بشيء من شَرَعِهِ سبحانه ؛ لقوله سبحانه : ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ لَا تَقْتُلُوا رُؤُسًا قَدْ كَفَرْتُمْ بِمَا كُنْتُمْ يُسْأَلُونَ ﴿ [التوبة : ٦٥ ، ٦٦] .

ومن ذلك : عبادته للأصنام ، أو الأوثان ، أو دعوته الأموات والاستغاثة بهم ، وطلبه منهم المدد والعون ، ونحو ذلك ؛ لأن هذا يناقض قول لا إله إلا الله ؛ لأنها تدلُّ على أن العبادة حَقٌّ لله وَحْدَهُ ، ومنها : الدُّعَاءُ ، والاستغاثة ، والرُكُوعُ ، والسجود ، والذبح ، والنذر ، ونحو ذلك .

فمن صَرَفَ منها شيئاً لغير الله من الأصنام والأوثان والملائكة والجن وأصحاب القبور وغيرهم من المخلوقين ؛ فقد أشرك بالله ، ولم يُحَقِّقْ قول « لا إله إلا الله » . وهذه المسائل كلها تُخْرِجُه من الإسلام بإجماع أهل العلم ، وهي ليست من مسائل الجُحُود ، وَأَدَلَّتْهَا معلومة من الكتاب والسنة .

وهناك مسائل أخرى كثيرة يكفر بها المسلم وهي لا تُسَمَّى جُحُودًا ، وقد ذكرها العلماء في باب حُكْمِ المُرْتَدِّ ، فراجعها إن شئت وبالله التوفيق .

(١) قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

هذا التعريف فيه نظرٌ وَقُصُورٌ .

وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ «أهل السنة والجماعة» : أن الإيمان قولٌ ، وَعَمَلٌ ، وَاعْتِقَادٌ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ .

والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تُخَصَّرَ .

وقد ذكر الشَّارِحُ ابن أبي العز جُمْلَةً منها ، فراجعها إن شئت .

وإخراج العمل من الإيمان هو قول «المرجئة» .

وليس الخلاف بينهم وبين أهل السنة فيه لفظياً ، بل هو لفظي ومعنوي .

ويترتب عليه أحكام كثيرة ، يعلمها من تدبَّرَ كلام «أهل السنة» وكلام «المرجئة» والله المستعان .

وَاحِدٌ^(١)، وَأَهْلُهُ فِي أَصْلِهِ سَوَاءٌ، وَالتَّفَاضُلُ بَيْنَهُمْ بِالْحَشِيَّةِ وَالثَّقَى، وَمُخَالَفَةُ
 الْهَوَى، وَمُتْلَازِمَةُ الْأَوْلَى، وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَوْلِيَاءُ الرَّحْمَنِ، وَأَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ
 أَطْوَعُهُمْ وَأَتْبَعُهُمْ لِلْقُرْآنِ، وَالْإِيمَانُ: هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ،
 وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ: خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، وَحُلُوهِ وَمُرُّهُ، مِنْ اللَّهِ تَعَالَى،
 وَنَحْنُ مُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ كُلِّهِ، لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ، وَنُصَدِّقُهُمْ كُلَّهُمْ عَلَى مَا
 جَاءُوا بِهِ، وَأَهْلُ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي النَّارِ لَا يُخْلَدُونَ، إِذَا مَاتُوا وَهُمْ
 مُوَحَّدُونَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا تَائِبِينَ، بَعْدَ أَنْ لَقُوا اللَّهَ عَارِفِينَ «مُؤْمِنِينَ» وَهُمْ فِي
 مَشِيئَتِهِ وَحُكْمِهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ وَعَفَا عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ، كَمَا ذَكَرَ عَزَّ وَجَلَّ فِي
 كِتَابِهِ: ﴿وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ فِي النَّارِ
 بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُهُمْ
 إِلَى جَنَّتِهِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - تَوَلَّى أَهْلَ مَعْرِفَتِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ فِي الدَّارَيْنِ
 كَأَهْلِ نُكْرَتِهِ، الَّذِينَ خَابُوا مِنْ هِدَايَتِهِ، وَلَمْ يَنَالُوا مِنْ وِلَايَتِهِ، اللَّهُمَّ يَا وَلِيَّ
 الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، تَبَيَّنَّا عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى نَلْقَاكَ بِهِ.

(١) قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

قوله: (وَالْإِيمَانُ وَاحِدٌ، وَأَهْلُهُ فِي أَصْلِهِ سَوَاءٌ...):

هذا فيه نظر، بل هو باطل.

فليس أهل الإيمان فيه سواء، بل هم متفاوتون تفاوتاً عظيماً.

فليس إيمان الرُّسُل كل إيمان غيرهم.

كما أنه ليس إيمان الخلفاء الراشدين وبقية الصحابة رضي الله عنهم مثل إيمان غيرهم،
 وهكذا ليس إيمان المؤمنين كل إيمان الفاسقين. وهذا التفاوت بحسب ما في القلب، من
 العلم بالله، وأسمائه، وصفاته، وما شرَّعه لعباده، وهو قول «أهل السنة والجماعة»، خلافاً
 لـ «المرجئة»، ومن قال بقولهم والله المستعان.

وَنَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنْ «أَهْلِ الْقِبْلَةِ»، وَعَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ،
وَلَا تُنْزَلُ أَحَدًا مِنْهُمْ جَنَّةٌ وَلَا نَارًا، وَلَا تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ وَلَا بِشْرِكٍ وَلَا بِنِفَاقٍ،
مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَنَذَرُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا نَرَى السَّيْفَ
عَلَى أَحَدٍ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا مِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّيْفُ، وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى
أَيْمَتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا، وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدَا مَنْ
طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا
بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُوا لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاةِ، وَنَتَّبِعُ «السُّنَّةَ» وَ«الْجَمَاعَةَ»،
وَنَجْتَنِبُ الشُّدُودَ وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ، وَنُحِبُّ أَهْلَ الْعَدْلِ وَالْأَمَانَةِ، وَنُبْغِضُ
أَهْلَ الْجَوْرِ وَالْخِيَانَةِ، وَنَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فِيمَا اشْتَبَهَ عَلَيْنَا عِلْمُهُ، وَنَرَى الْمَسْحَ
عَلَى الْخُفَيْنِ، فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ، وَ«الْحَجَّ» وَ«الْجِهَادَ»
مَاضِيَانِ مَعَ أَوْلِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: بَرَّهُمْ وَفَاجِرِهِمْ، إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، لَا
يُبْطِلُهُمَا شَيْءٌ وَلَا يَنْقُضُهُمَا.

وَنُؤْمِنُ «بِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ»، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُمْ عَلَيْنَا حَافِظِينَ، وَنُؤْمِنُ
«بِمَلِكِ الْمَوْتِ»، الْمُوَكَّلِ بِقَبْضِ أَرْوَاحِ الْعَالَمِينَ، وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ لِمَنْ كَانَ لَهُ
أَهْلًا، وَسُؤَالِ «مُنْكَرٍ» وَ«نَكِيرٍ» فِي قَبْرِهِ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ، عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ
الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَالْقَبْرِ رَوْضَةً
مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةً مِنْ حُفْرِ النَّيْرَانِ، وَنُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ، وَجَزَاءِ الْأَعْمَالِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْعَرْضِ وَالْحِسَابِ، وَقِرَاءَةِ الْكِتَابِ، وَالشُّوَابِ وَالْعِقَابِ،
وَالصَّرَاطِ وَالْمِيزَانِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ مَخْلُوقَتَانِ، لَا تَفْتَانِ أَبَدًا وَلَا تَبِيدَانِ، وَأَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ قَبْلَ الْخَلْقِ، وَخَلَقَ لَهُمَا أَهْلًا، فَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ إِلَى

الجنة فضلاً منه. وَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ إِلَى النَّارِ عَذْلًا مِنْهُ، وَكُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا قَدْفُرِعَ لَهُ، وَصَائِرٌ إِلَى مَا خَلِقَ لَهُ، وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ مُقَدَّرَانِ عَلَى الْعِبَادِ.

وَالِاسْتِطَاعَةُ الَّتِي يَجِبُ بِهَا الْفِعْلُ، مِنْ نَحْوِ التَّوْفِيقِ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ الْمَخْلُوقُ بِهِ، فَهِيَ مَعَ الْفِعْلِ، وَأَمَّا الْاسْتِطَاعَةُ مِنْ جِهَةِ الصِّحَّةِ وَالْوُسْعِ، وَالتَّمَكُّنِ وَسَلَامَةِ الْآلَاتِ، فَهِيَ قَبْلَ الْفِعْلِ، وَبِهَا يَتَعَلَّقُ الْخِطَابُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَأَفْعَالُ الْعِبَادِ خَلَقَ اللَّهُ، وَكَسَبَ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَمْ يُكَلِّفْهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى - إِلَّا مَا يُطِيقُونَ، وَلَا يُطِيقُونَ^(١) إِلَّا مَا كَلَّفَهُمْ، وَهُوَ تَفْسِيرُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». نقول: لَا حِيلَةَ لِأَحَدٍ، وَلَا حَرَكَةَ لِأَحَدٍ وَلَا تَحْوِيلَ لِأَحَدٍ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِمَعُونَةِ اللَّهِ، وَلَا قُوَّةَ لِأَحَدٍ عَلَى إِقَامَةِ طَاعَةِ اللَّهِ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهَا إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ يَجْرِي بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعِلْمِهِ وَقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ، غَلَبَتْ مَشِيئَتُهُ الْمَشِيئَاتِ كُلَّهَا، وَغَلَبَ قَضَاؤُهُ الْحِيلَ كُلَّهَا، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ أَبَدًا، تَقَدَّسَ عَنْ كُلِّ سُوءٍ وَحَيْنٍ، وَتَنَزَّهَ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ وَشَيْنٍ، ﴿لَا يُسْتَلُّ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

وَفِي دُعَاءِ الْأَحْيَاءِ، وَصَدَقَاتِهِمْ مَنفَعَةٌ لِلْأَمْوَاتِ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - يَسْتَجِيبُ الدَّعَوَاتِ، وَيَقْضِي الْحَاجَاتِ، وَيَمْلِكُ كُلَّ شَيْءٍ، وَلَا يَمْلِكُهُ شَيْءٌ، وَلَا غِنَى

(١) قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

هذا غير صحيح، بل المُكَلَّفُونَ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِمَّا كَلَّفَهُمْ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَلَكِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَطَفَ بِعِبَادِهِ وَنَسَرَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ حَرْجًا، فَضْلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

عَنِ اللَّهِ - تَعَالَى - طَرْفَةَ عَيْنٍ ، وَمَنْ اسْتَعْنَى عَنِ اللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ ، فَقَدْ كَفَرَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الْحَيْنِ ، وَاللَّهُ يُغْضِبُ وَيَرْضَى ، لَا كَأَحَدٍ مِنَ الْوَرَى .

وَحُبُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا تُفْرَطُ فِي حُبِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَلَا تُتَبَرَّأُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَتُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُهُمْ ، وَبَعِيرِ الْخَيْرِ يَذْكُرُهُمْ . وَلَا نَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِالْخَيْرِ ، وَحُبُّهُمْ دِينٌ وَإِيمَانٌ وَإِحْسَانٌ ، وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَطُغْيَانٌ ، وَتَثْبُتُ الْخِلَافَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَوْلَى لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، تَفْضِيلًا لَهُ وَتَقْدِيمًا عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ ، ثُمَّ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثُمَّ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثُمَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُمْ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالْأئِمَّةُ الْمُهْتَدُونَ ، وَأَنَّ الْعَشْرَةَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَشَّرَهُمْ بِالْجَنَّةِ عَلَى مَا شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَوْلُهُ الْحَقُّ ، وَهُمْ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَسَعْدٌ ، وَسَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَهُوَ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، وَمَنْ أَحْسَنَ الْقَوْلَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَزْوَاجِهِ الطَّاهِرَاتِ مِنْ كُلِّ دَنَسٍ ، وَذُرِّيَّاتِهِ الْمُقَدَّسِينَ مِنْ كُلِّ رَجْسٍ ؛ فَقَدْ بَرَى مِنَ النِّفَاقِ .


وَعُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ - أَهْلُ الْخَيْرِ وَالْإِنْتِزَاعِ ، وَأَهْلُ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ - لَا يُذَكَّرُونَ إِلَّا بِالْجَمِيلِ ، وَمَنْ ذَكَرَهُمْ بِسُوءٍ فَهُوَ عَلَى غَيْرِ السَّبِيلِ ، وَلَا يُفْضَلُ أَحَدًا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَنَقُولُ : نَبِيِّ وَاحِدٍ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ ، وَتُؤْمِنُ بِمَا جَاءَ مِنْ كَرَامَاتِهِمْ ، وَصَحَّ عَنِ الثَّقَاتِ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ .

وَتُؤْمِنُ بِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ : مِنْ خُرُوجِ الدَّجَالِ ، وَنُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ، وَتُؤْمِنُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجِ دَابَّةِ الْأَرْضِ مِنْ مَوْضِعِهَا، وَلَا تُصَدِّقُ «كَاهِنًا» وَلَا «عَرَّافًا»، وَلَا مَنْ يَدَّعِي شَيْئًا يُخَالِفُ «الْكِتَابَ» وَ«السُّنَّةَ» وَ«إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ».


وَتَرَى «الْجَمَاعَةَ» حَقًّا وَصَوَابًا، وَالْفُرْقَةَ زَيْغًا وَعَذَابًا، وَدِينَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَاحِدٌ، وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَلَدِيكَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وَهُوَ بَيْنَ الْغُلُوبِ وَالتَّصْصِيرِ، وَبَيْنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّعْطِيلِ، وَبَيْنَ الْجَبْرِ وَالْقَدْرِ، وَبَيْنَ الْأَمْنِ وَالْإِيَّاسِ.

فَهَذَا دِينُنَا وَاعْتِقَادُنَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. وَنَحْنُ بَرَاءٌ إِلَى اللَّهِ مِنْ كُلِّ مَنْ خَالَفَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَبَيَّنَّاهُ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعَبِّتَنَا عَلَى الْإِيمَانِ، وَيُخْتِمَ لَنَا بِهِ، وَيَعْصِمَنَا مِنَ الْأَهْوَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْآرَاءِ الْمُتَفَرِّقَةِ، وَالْمَذَاهِبِ الرَّدِيَّةِ، مِثْلَ: «الْمُشَبَّهَةِ»، وَ«الْمُعْتَرَلَةِ»، وَ«الْجَهْمِيَّةِ»، وَ«الْجَبْرِيَّةِ»، وَ«الْقَدْرِيَّةِ». وَغَيْرِهِمْ، مِنَ الَّذِينَ خَالَفُوا «السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ»، وَحَالَفُوا الضَّلَالََةَ، وَنَحْنُ مِنْهُمْ بَرَاءٌ، وَهُمْ عِنْدَنَا ضَلَالٌ وَأَرْدِيَاءٌ. وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةُ وَالتَّوْفِيقُ.



نَمْعَةُ الْاِعْتِقَادِ
الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ

شَيْخُ الْاِسْلَامِ
أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قَدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ
(٥٤١ - ٦٢٠ هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَخْمُودِ بِكُلِّ لِسَانٍ، الْمَعْبُودِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، الَّذِي لَا يَخْلُو مِنْ عِلْمِهِ مَكَانٌ، وَلَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ، جَلَّ عَنِ الْأَشْبَاهِ وَالْأَنْدَادِ، وَتَنَزَّهَ عَنِ الصَّاحِبَةِ وَالْأَوْلَادِ، وَنَفَذَ حُكْمَهُ فِي جَمِيعِ الْعِبَادِ، لَا تُمَثِّلُهُ الْعُقُولُ بِالتَّقْصِيرِ، وَلَا تَتَوَهَّمُهُ الْقُلُوبُ بِالتَّضْوِيرِ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، وَالصِّفَاتُ الْعُلَى ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى ﴿وَإِنْ يُجْهَرُ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٥-٧]، أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَقَهَرَ كُلَّ مَخْلُوقٍ عِزَّةً وَحُكْمًا، وَوَسَّعَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ﴾ [طه: ١١٠] مَوْصُوفٌ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ.

وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي «الْقُرْآنِ»، أَوْ صَحَّ عَنِ الْمُصْطَفَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ صِفَاتِ الرَّحْمَنِ، وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهِ، وَتَلَقَّيْهِ بِالتَّسْلِيمِ وَالْقَبُولِ، وَتَرَكْهُ التَّعَرُّضَ لَهُ بِالرَّدِّ وَالتَّأْوِيلِ، وَالتَّشْبِيهِ وَالتَّمثِيلِ.

وَمَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَبَ إِثْبَاتُهُ لَفْظًا، وَتَرَكْهُ التَّعَرُّضَ لِمَعْنَاهُ^(١)، وَتَرَدُّ

(١) قوله: (وجب اثباته لفظًا، وترك التعرض لمعناه). فيه إشكال، وظاهره القول بالتفويض، ولا أظن أن المصنف أراد ذلك، لوجود كلام له يدل على أنه على عقيدة السلف في هذا الكتاب وغيره.

انظر: «فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم» (١/٢٠٢ - ٢٠٣)، وشيخنا د. المحمود في: «تيسير لمعة الاعتقاد» (ص ٣٥ - ٤٠).

عَلِمَهُ إِلَى قَائِلِهِ، وَتَجَعَلَ عُهْدَتَهُ عَلَى نَاقِلِهِ، اتَّبَاعًا لَطَرِيقِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ،
الَّذِينَ أَتَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي «كِتَابِهِ الْمُبِينِ» بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي
الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] وَقَالَ فِي ذِمِّ مُبْتَغِي التَّأْوِيلِ
لِمَتَشَابِهِ تَنْزِيلِهِ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ
تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] فَجَعَلَ ابْتِغَاءَ التَّأْوِيلِ عَلَامَةً
عَلَى الزَّيْغِ، وَقَرَنَهُ بِابْتِغَاءِ الْفِتْنَةِ فِي الدِّمِّ، ثُمَّ حَجَبَهُمْ عَمَّا أَمَلُوهُ، وَقَطَعَ
أَطْمَاعَهُمْ عَمَّا فَصَدُّوهُ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قَوْلِ
النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا». وَ: «إِنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْقِيَامَةِ» وَمَا
أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ: (تُؤْمِنُ بِهَا، وَتُصَدِّقُ بِهَا، لَا كَيْفَ، وَلَا مَعْنَى، وَلَا نَرُدُّ
شَيْئًا مِنْهَا، وَنَعْلَمُ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ حَقٌّ، وَلَا نَرُدُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَلَا نَصِفُ اللَّهَ بِأَكْثَرِ مِمَّا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، بِلَا حُدٍّ وَلَا غَايَةٍ) ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾
وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿﴾ [السورى: ١١] وَتَقُولُ كَمَا قَالَ، وَنَصَفَهُ بِمَا وَصَفَ
بِهِ نَفْسَهُ، لَا تَتَعَدَّى ذَلِكَ، وَلَا يَبْلُغُهُ وَصْفُ الْوَاصِفِينَ، نُؤْمِنُ «بِالْقُرْآنِ» كُلَّهُ
مُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ، وَلَا نُزِيلُ عَنْهُ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ لِشِنَاعَةِ شُغْتِ، وَلَا تَتَعَدَّى
«الْقُرْآنَ» وَ«الْحَدِيثَ»، وَلَا نَعْلَمُ كَيْفَ كُنْهُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَصَدِيقِ الرَّسُولِ ﷺ
وَتَشْبِيتِ «الْقُرْآنِ».

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: (آمَنْتُ
بِاللَّهِ، وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ، وَآمَنْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ، - وَبِمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ
اللَّهِ، عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ).

وَعَلَى هَذَا دَرَجَ السَّلْفُ، وَأَثَمَةُ الْخَلْفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كُلُّهُمْ مُتَّقُونَ

عَلَى الْإِقْرَارِ، وَالْإِمْرَارِ، وَالْإِثْبَاتِ لِمَا وَرَدَ مِنَ الصِّفَاتِ فِي «كِتَابِ اللَّهِ»، وَ
«سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ»، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِتَأْوِيلِهِ.

وَقَدْ أَمَرْنَا بِالْإِقْتِضَاءِ لِأَثَارِهِمْ، وَالْإِهْتِدَاءِ بِمَنَارِهِمْ، وَحَدَرْنَا الْمُحَدَّثَاتِ،
وَأُخْبِرْنَا أَنَّهَا مِنَ الضَّلَالَاتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ
الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ
الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: (اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفَيْتُمْ).
وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَلَامًا مَعْنَاهُ: (قِفْ حَيْثُ وَقَفَ
الْقَوْمُ، فَإِنَّهُمْ عَنْ عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِصَرِّ نَافِذٍ كَفُّوا، وَلَهُمْ عَلَى كَشْفِهَا كَانُوا
أَقْوَى، وَبِالْفَضْلِ لَوْ كَانَ فِيهَا أُخْرَى، فَلَنْ قُلْتُمْ: حَدَّثَ بَعْدَهُمْ، فَمَا أَحَدَهُ إِلَّا
مَنْ خَالَفَ هَدْيَهُمْ، وَرَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِمْ، وَلَقَدْ وَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي، وَتَكَلَّمُوا
مِنْهُ بِمَا يَكْفِي، فَمَا فَوْقَهُمْ مُحَسَّرٌ، وَمَا دُونَهُمْ مُقَصَّرٌ، لَقَدْ قَصَرَ عَنْهُمْ قَوْمٌ
فَجَفَّوْا، وَتَجَاوَزَهُمْ آخِرُونَ فَعَلَّوْا، وَإِنَّهُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدَى مُسْتَقِيمٍ).
وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: (عَلَيْكَ بِأَثَارِ مَنْ سَلَفَ
وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِيَّاكَ وَآرَاءَ الرَّجَالِ وَإِنْ زَخَرَفُوهُ لَكَ بِالْقَوْلِ).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَدْرِمِيُّ لِرَجُلٍ تَكَلَّمَ بِبِدْعَةٍ وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهَا:
(هَلْ عَلِمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، أَوْ لَمْ يَعْلَمُوهَا؟).
قَالَ: (لَمْ يَعْلَمُوهَا). قَالَ: (فَشِيءٌ لَمْ يَعْلَمَهُ هُوَ لِأَنَّ عِلْمَتَهُ أَنْتَ؟). قَالَ الرَّجُلُ:
(فَإِنِّي أَقُولُ: قَدْ عَلِمُوهَا). قَالَ: (أَفَوَسِعَهُمْ إِلَّا يَتَكَلَّمُوا بِهِ، وَلَا يَدْعُوا النَّاسَ
إِلَيْهِ، أَمْ لَمْ يَسْعَهُمْ؟). قَالَ: (بَلَى وَسِعَهُمْ)، قَالَ: (فَشِيءٌ وَسِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَخُلَفَاءَهُ، لَا يَسْعُكَ أَنْتَ؟) فَإِنْ قَطَعَ الرَّجُلُ، فَقَالَ الْخَلِيفَةُ -وَكَانَ حَاضِرًا-: (لَا

وَسِعَ اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ لَمْ يَسْعَهُ مَا وَسِعَهُمْ).

وَهَكَذَا مَنْ لَمْ يَسْعَهُ مَا وَسِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ،
وَالْأئِمَّةَ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَالرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، مِنْ تِلَاوَةِ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَقِرَاءَةِ
أَخْبَارِهَا، وَإِمْرَارِهَا كَمَا جَاءَتْ، فَلَا وَسِعَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

فِيمَا جَاءَ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَقْنِي وَجْهَ رَبِّكَ﴾
[الرحمن: ٢٧]. وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:
٦٤]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي
وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦] وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر:
٢٢]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢١٠]. وَقَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُحِبُّهُمْ
وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْكُفَّارِ: ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾
[الفتح: ٦] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ﴾ [محمد: ٢٨]. وَقَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿كَرِهَ اللَّهُ أُنْيَعَاثَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٦].

وَمِنَ الشَّنَةِ؛ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ
الدُّنْيَا». وَقَوْلُهُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ صَبُوءَةٌ». وَقَوْلُهُ:
«يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ثُمَّ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ». فَهَذَا وَمَا
أَشْبَهَهُ مِمَّا صَحَّ سَنَدُهُ، وَعُدِّلَتْ رَوَاتُهُ، نُؤْمِنُ بِهِ، وَلَا تَرُدُّهُ، وَلَا نَجْحَدُّهُ، وَلَا
نَتَأَوَّلُهُ بِتَأْوِيلٍ يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ، وَلَا نُشَبِّهُهُ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَلَا بِسِمَاتِ
الْمُخْدَتِينَ، وَنَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَا شَبِيهَ لَهُ، وَلَا نَظِيرَ ﴿لَيْسَ
كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. وَكُلُّ مَا تُخَيَّلُ فِي

الذَّهْنِ، أَوْ خَطَرَ بِالْبَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - بِخِلَافِهِ .
 وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [ط] . وَقَوْلُهُ
 تَعَالَى : ﴿ أَمِنْتُمْ سَنَ فِي السَّمَاءِ ﴾ [تبارك : ١٦] . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي
 فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ » وَقَالَ لِلجَارِيَةِ « أَيْنَ اللَّهُ؟ » قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ .
 قَالَ : « اُعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » رَوَاهُ « مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ » ، وَ« مُسْلِمٌ » وَغَيْرُهُمَا مِنَ
 الْأَثَمَةِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَصِينٍ : « كَمْ إِلَهًا تَعْبُدُ؟ » قَالَ : سَبْعَةٌ ، سِتَّةٌ فِي
 الْأَرْضِ ، وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ ، قَالَ : « مَنْ لِرِغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟ » قَالَ : الَّذِي فِي
 السَّمَاءِ ، قَالَ : « فَاتْرِكِ السَّتَّةَ ، وَاعْبُدِ الَّذِي فِي السَّمَاءِ ، وَأَنَا أَعْلَمُكَ دَعْوَتَيْنِ »
 فَأَسْلَمَ ، وَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ الْهَمْنِي رُشْدِي وَقِنِي شَرَّ نَفْسِي » .
 وَفِيمَا نُقِلَ مِنْ عِلَامَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي « الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ » : (أَنَّهُمْ
 يَسْجُدُونَ بِالْأَرْضِ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ إِلَهُهُمْ فِي السَّمَاءِ) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي
 « سُنَنِهِ » أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةٌ كَذَا وَكَذَا . . . » .
 وَذَكَرَ الْحَبْرَ إِلَى قَوْلِهِ : « وَفَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشُ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ فَوْقَ ذَلِكَ » فَهَذَا
 وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا أَجْمَعَ السَّلَفُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَلَى نَقْلِهِ وَقَبُولِهِ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا
 لِرَدِّهِ ، وَلَا تَأْوِيلِهِ ، وَلَا تَشْبِيهِهِ ، وَلَا تَمْثِيلِهِ .
 سئِلَ الإمامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقِيلَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى
 الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه] . كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَقَالَ : (الاستواءُ غيرُ مجهولٍ ،
 وَالكَيْفُ غيرُ معقولٍ ، وَالإيمانُ بِهِ واجبٌ ، وَالسُّؤالُ عَنْهُ بدعةٌ) . ثُمَّ أَمَرَ بِالرَّجُلِ
 فَأُخْرِجَ .

فصل [كلام الله]

وَمِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى: أَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ قَدِيمٍ، يَسْمَعُهُ مِنْهُ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، سَمِعَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَسَمِعَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَنْ أَدْنَى لَهُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُكَلِّمُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ، وَيُكَلِّمُونَهُ، وَيَأْذَنُ لَهُمْ فَيُورُونَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٦]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَمُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتَكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمِي﴾ [الأعراف: ١٤٤]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿مَنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَشْرِ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١] وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلَمَّا أَنهَا تُودَى يَمُوسَى ﴿١١﴾ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ﴾ [طه: ١١، ١٢]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [طه: ١٤]. وَغَيْرِ جَائِزٍ أَنْ يَقُولَ هَذَا أَحَدٌ غَيْرُ اللَّهِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: (إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ، سَمِعَ صَوْتَهُ أَهْلَ السَّمَاءِ). [و] (١) رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَحْشُرُ اللَّهُ الْخَلَائِقَ يَوْمَ

(١) ما بين معقوفين لم أجده فيما وقفت عليه من النسخ، ولعل ما بعده من كلام ابن قدامة وليس من كلام ابن مسعود؛ ولذا فصلته عن أثر ابن مسعود. وأثر ابن مسعود هذا لم أجده بهذا اللفظ بعد بحث طويل، ووجدته بلفظ آخر دون قوله: (روى ذلك عن النبي ﷺ). وهذا ما يؤكد أن هذه الجملة من كلام ابن قدامة، والله أعلم.

الْقِيَامَةِ عُرَاءَ حُفَاةٍ غُرْلًا بَهُمَا فَيَنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ، كَمَا يَسْمَعُهُ
مَنْ قُرْبَ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ».

رَوَاهُ الْأَيْمَةُ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ: (أَنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَيْلَةً رَأَى النَّارَ، فَهَالَتْهُ فَفَزِعَ
مِنْهَا، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا مُوسَى، فَأَجَابَ سَرِيعًا اسْتِثْنَاءًا بِالصَّوْتِ. فَقَالَ: لَيْتِكَ،
لَيْتِكَ، أَسْمَعُ صَوْتِكَ، وَلَا أَرَى مَكَانَكَ، فَأَيْنَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا فَوْقَكَ،
وَأَمَامَكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، فَعَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِلَّهِ
تَعَالَى، قَالَ: كَذَلِكَ أَنْتَ يَا إِلَهِي، أَفَكَلَامَكَ أَسْمَعُ، أَمْ كَلَامَ رَسُولِكَ؟ قَالَ:
بَلْ كَلَامِي يَا مُوسَى).

* * *

فَضْلٌ

[«القرآن» كَلَامُ اللَّهِ]

وَمِنْ كَلَامِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - «الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ»، وَهُوَ كِتَابُ اللَّهِ الْمُبِينُ، وَحَبْلُهُ
الْمَتِينُ، وَصِرَاطُهُ الْمُسْتَقِيمُ، وَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ،
عَلَى قَلْبِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، مُنَزَّلٌ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ،
وَإِلَيْهِ يَعُودُ، وَهُوَ سُورٌ مُحْكَمَاتٌ، وَأَيَاتٌ بَيِّنَاتٌ، وَحُرُوفٌ وَكَلِمَاتٌ.
مَنْ قَرَأَهُ فَأَعْرَبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرٌ حَسَنَاتٍ، لَهُ أَوَّلٌ وَآخِرٌ، وَأَجْزَاءٌ
وَأَبْعَاضٌ، مَتْلُوبٌ بِالْأَلْسِنَةِ، مَحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ، مَسْمُوعٌ بِالْأَذَانِ، مَكْتُوبٌ فِي
الْمَصَاحِفِ، فِيهِ مُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ، وَنَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ، وَخَاصٌّ وَعَامٌّ، وَأَمْرٌ
وَنَهْيٌ ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ ﴿٤١﴾

[فصلت: ٤٢]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨] وَهُوَ هَذَا الْكِتَابُ الْعَرَبِيُّ الَّذِي قَالَ فِيهِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ﴾ [سبأ: ٣١] وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾ [المدثر: ١٦] فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿سَاصِلِهِ سَقَرٌ﴾ [المدثر: ١٦]. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ شِعْرٌ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَلْبِغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ﴾ [يس: ٦٩]. فَلَمَّا نَفَى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شِعْرٌ، وَأَثْبَتَهُ قُرْآنًا، لَمْ يَبْقَ شُبْهَةٌ لِذِي لُبٍّ فِي أَنْ «الْقُرْآنَ» هُوَ هَذَا الْكِتَابُ الْعَرَبِيُّ الَّذِي هُوَ كَلِمَاتٌ، وَحُرُوفٌ، وَآيَاتٌ، لِأَنَّ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ لَا يَقُولُ أَحَدٌ: إِنَّهُ شِعْرٌ.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣]. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَحَدَّاهُمْ بِالْإِتْيَانِ بِمِثْلِ مَا لَا يُدْرَى مَا هُوَ، وَلَا يُعْقَلُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا يَنْسَوْنَ قَالِ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتَيْتَ بِشِرْءٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي﴾ [يونس: ١٥]. فَأَثْبَتَ أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْآيَاتُ الَّتِي تُتْلَى عَلَيْهِمْ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ يَنْتَنُ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ [في كِتَابِ مَكْنُونٍ] لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ [الواقعة: ٧٧]. بَعْدَ أَنْ أَقْسَمَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَهَيْعَصَ﴾ [مريم: ١٧]. ﴿حَمَّ﴾ [عسق: ٢] [الشورى]. وَافْتَتَحَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ سُورَةً بِالْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ، فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَرَأَهُ وَلَحَنَ فِيهِ، فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةٌ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «افْرُؤُوا الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَ حُرُوفَهُ إِقَامَةَ السَّهْمِ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَتَعَجَّلُونَ أَجْرَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: (إِعْرَابُ «الْقُرْآنِ» أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ حِفْظِ بَعْضِ حُرُوفِهِ).

وَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: (مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلَّهُ)، وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَدِّ سُورِ «الْقُرْآنِ»، وَأَيَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ، وَحُرُوفِهِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ مَنْ جَحَدَ مِنْ «الْقُرْآنِ» سُورَةً، أَوْ آيَةً، أَوْ كَلِمَةً، أَوْ حَرْفًا مُتَمَقِّمًا عَلَيْهِ؛ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَفِي هَذَا حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى أَنَّهُ حُرُوفٌ.

فصل

[رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ]

وَالْمُؤْمِنُونَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ بِأَبْصَارِهِمْ، وَيَرُورُونَ، وَيُكَلِّمُهُمْ، وَيُكَلِّمُونَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢١﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ [القيامة: ٢١].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ ﴿١٠﴾﴾ [المطففين: ١٠]. فَلَمَّا حَجَبَ أَوْلِيكَ فِي حَالِ السَّخَطِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَهُ فِي حَالِ الرِّضَى، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا تَشْبِيهُ لِلرُّؤْيَا بِالرُّؤْيَا،

لَا لِلْمَرْتَبِيِّ بِالْمَرْتَبِيِّ^(١)، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا شَبِيهَ لَهُ، وَلَا نَظِيرَ .

فَصْلٌ

[القضاء والقدر]

وَمِنْ صِفَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - أَنَّهُ الْفَعَالُ لِمَا يُرِيدُ، لَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِإِرَادَتِهِ، وَلَا يَخْرُجُ شَيْءٌ عَنْ مَشِيئَتِهِ، وَلَيْسَ فِي الْعَالَمِ شَيْءٌ يَخْرُجُ عَنْ تَقْدِيرِهِ، وَلَا يَصْدُرُ إِلَّا عَنْ تَدْبِيرِهِ، وَلَا مَحِيدٌ عَنِ الْقَدْرِ الْمَقْدُورِ، وَلَا يَتَجَاوَزُ مَا حُطِّطَ فِي اللَّوْحِ الْمَسْطُورِ، أَرَادَ مَا الْعَالَمُ فَاعِلُوهُ، وَلَوْ عَصَمَهُمْ لَمَا خَالَفُوهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُطِيعُوهُ جَمِيعًا لَأَطَاعُوهُ، خَلَقَ الْخَلْقَ وَأَفْعَالَهُمْ، وَقَدَّرَ أَرْزَاقَهُمْ وَأَجَالَهُمْ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ بِحُكْمَتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ﴾ [٢١] ﴿[الأنبياء]. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [١٩] ﴿[القمر]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ مَقْدِيرًا﴾ [٢] ﴿[الفرقان]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الحديد: ٢٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥]. رَوَى ابْنُ عُمَرَ: (أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». فَقَالَ جِبْرِيلُ: صَدَقْتَ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَحُلُوهِ وَمُؤْمَرِهِ». وَمِنْ دُعَاءِ

(١) جاء في إحدى النسخ: «وهذا تشبيه للرؤية، لا للمرتبي، فإن الله» .

النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي عَلَّمَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَدْعُو بِهِ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ : « وَفَنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ » وَلَا نَجْعَلُ قَضَاءَ اللَّهِ وَقَدْرَهُ حُجَّةً لَنَا فِي تَرْكِ أَوْامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ ، بَلْ يَجِبُ أَنْ نُؤْمِنَ وَنَعْلَمَ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيْنَا الْحُجَّةَ بِإِنزَالِ الْكِتَابِ ، وَبِعَثَةِ الرَّسُولِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء : ١٦٥] . وَنَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مَا أَمَرَ وَنَهَى إِلَّا الْمُسْتَطِيعَ لِلْفِعْلِ وَالتَّرْكِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يُجْبِرْ أَحَدًا عَلَى مَعْصِيَةٍ ، وَلَا اضْطَرَّهٗ إِلَى تَرْكِ طَاعَةٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَنْفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ الْيَوْمَ نُجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ ﴾ [غافر : ١٧] . فَذَلَّ عَلَى أَنْ لِلْعَبْدِ فِعْلًا وَكَسْبًا يُجْزَى عَلَى حَسَنِهِ بِالثَّوَابِ ، وَعَلَى سَيِّئِهِ بِالْعِقَابِ ، وَهُوَ وَاقِعٌ ، بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ .

فصل

[الإيمان قول وعمل]

وَالْإِيمَانُ «قَوْلٌ» بِاللِّسَانِ ، وَ«عَمَلٌ» بِالْأَرْكَانِ ، وَ«عَقْدٌ» بِالْجَنَانِ ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ ، وَيَنْقُصُ بِالْعِصْيَانِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة] فَجَعَلَ عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِخْلَاصَ الْقَلْبِ ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ، كُلُّهُ مِنْ الدِّينِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ، أَعْلَاهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ» فَجَعَلَ «الْقَوْلُ» وَ«الْعَمَلُ»

مِنَ الْإِيمَانِ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ [التوبة : ١٢٤] . وَقَالَ : ﴿ لِيَزِدَادُوا إِيمَانًا ﴾ [الفتح : ٤] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ بُرَّةٍ ، أَوْ خَرْدَلَةٍ ، أَوْ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ » فَجَعَلَهُ مُتَقَاضِلًا .

فَضْلٌ

[الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ]

وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَصَحَّ بِهِ الثَّقَلُ عَنْهُ فِيمَا شَاهَدَنَاهُ ، أَوْ غَابَ عَنَّا ، نَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا عَقَلْنَاهُ وَجَهَلْنَاهُ ، وَلَمْ نَطَّلِعْ عَلَى حَقِيقَةِ مَعْنَاهُ ، مِثْلُ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ ، وَالْمِغْرَاجِ ، وَكَانَ يَقْطَعُ لَا مَنَامًا ، فَإِنَّ قُرَيْشًا أَنْكَرْتَهُ وَأَكْبَرْتَهُ ، وَلَمْ تُنْكَرِ الْمَنَامَاتِ . وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ لَمَّا جَاءَ إِلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِيَقْبِضَ رُوحَهُ لَطَمَهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ عَيْنَهُ .

وَمِنْ ذَلِكَ : أَشْرَاطُ السَّاعَةِ ؛ مِثْلُ : خُرُوجِ الدَّجَالِ ، وَتُرُودِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَيَقْتُلُهُ ، وَخُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَخُرُوجِ الدَّابَّةِ ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا صَحَّ بِهِ الثَّقَلُ . وَعَذَابُ الْقَبْرِ وَنَعِيمُهُ حَقٌّ ، وَقَدْ اسْتَعَاذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ ، وَأَمَرَ بِهِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ .

وَفِتْنَةُ الْقَبْرِ حَقٌّ ، وَسُؤَالُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ حَقٌّ ، وَالْبَعْثُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَقٌّ ، وَذَلِكَ حِينَ يَنْفُخُ إِسْرَافِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الصُّورِ ﴿ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى ﴾

رَبِّهِمْ يَسْأَلُونَ ﴿١١﴾ [يس]. وَيُخْشِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا بِيْهُمَا،
 فَيَقِفُونَ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَشْفَعَ فِيهِمْ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَيُحَاسِبُهُمُ اللَّهُ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتُنْصَبُ الْمَوَازِينُ، وَتُنَشَرُ الدَّوَابُّ، وَتَتَطَايَرُ صَحَائِفُ
 الْأَعْمَالِ إِلَى الْإِيمَانِ وَالشَّمَائِلِ ﴿١٢﴾ فَأَمَّا مَنْ أُوْفِيَ كِتَابُهُ بِيَمِينِهِ ﴿١٣﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ
 حِسَابًا يَسِيرًا ﴿١٤﴾ وَيَقْلَبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴿١٥﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوْفِيَ كِتَابُهُ وَرَأَى ظَهْرَهُ ﴿١٦﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا
 بُرُورًا ﴿١٧﴾ وَيَصَلِّي سَعِيرًا ﴿١٨﴾ [الانشقاق: ٧-١٢]. وَالْمِيزَانُ لَهُ كِفْتَانٌ وَلِسَانٌ، تُوزَنُ بِهِ
 الْأَعْمَالُ ﴿١٩﴾ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٠﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ
 الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿٢١﴾ [المؤمنون: ١٠٢، ١٠٣]

وَلِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ حَوْضٌ فِي الْقِيَامَةِ، مَأْوَةٌ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى
 مِنَ الْعَسَلِ، وَأَبَارِيقُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا
 وَالصَّرَاطُ حَقٌّ، يَجُوزُهُ الْأَبْرَارُ، وَيَزُلُّ عَنْهُ الْفُجَّارُ، وَيَشْفَعُ نَبِيُّنَا ﷺ فِيمَنْ دَخَلَ
 النَّارَ مِنْ أُمَّتِهِ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ، فَيُخْرِجُونَ بِشَفَاعَتِهِ بَعْدَمَا اخْتَرَقُوا وَاصَارُوا فَحْمًا
 وَحَمَمًا، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ، وَلِسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةِ
 شَفَاعَاتٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى وَهُمْ مِنَ خَشِيئَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾
 [الأنبياء: ٢٨]. وَلَا تَنْفَعُ الْكَافِرَ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ.

وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ لَا تَفْنِيَانِ، فَالْجَنَّةُ مَأْوَى أَوْلِيَائِهِ، وَالنَّارُ عِقَابُ
 لِأَعْدَائِهِ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا مُخَلَّدُونَ ﴿٢٢﴾ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿٢٣﴾ لَا
 يُفْتَرُّ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿٢٤﴾ [الزخرف: ٧٤، ٧٥]. وَيُؤْتَى بِالْمَوْتِ فِي
 صُورَةٍ كَبِشٍ أَمْلَحَ، فَيُدْبَحُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: «يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ وَلَا
 مَوْتٌ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ وَلَا مَوْتٌ».

فصل

[مُحَمَّدٌ ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ]

وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ، لَا يَصِحُّ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يُؤْمِنَ بِرِسَالَتِهِ، وَيَشْهَدَ بِنُبُوَّتِهِ، وَلَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الْقِيَامَةِ إِلَّا بِشَفَاعَتِهِ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أُمَّةٌ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ أُمَّتِهِ، صَاحِبُ لَوَاءِ الْحَمْدِ، وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، وَالْحَوْضِ الْمَوْزُودِ، وَهُوَ إِمَامُ النَّبِيِّينَ، وَخَطِيبُهُمْ، وَصَاحِبُ شَفَاعَتِهِمْ، أُمَّتُهُ خَيْرُ الْأُمَمِ، وَأَصْحَابُهُ خَيْرُ أَصْحَابِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَفْضَلُ أُمَّتِهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، ثُمَّ عُمَرُ الْفَارُوقُ، ثُمَّ عُثْمَانُ ذُو الثُّورَيْنِ، ثُمَّ عَلِيٌّ الْمُرْتَضَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كُنَّا نَقُولُ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ: [أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا:] (١) أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، فَيَنْلُغُ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يُتَكْرَهُ). وَصَحَّتِ الرَّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ). وَرَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ عَلَى أَفْضَلٍ مِنْ أَبِي بَكْرٍ».

وَهُوَ أَحَقُّ خَلْقِ اللَّهِ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، لِفَضْلِهِ وَسَابِقَتِهِ، وَتَقْدِيمِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى تَقْدِيمِهِ وَمُبَايَعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَجْمَعَهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ. ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عُمَرُ

(١) ما بين معقوفين سقط من إحدى النسخ.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لِفَضْلِهِ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ إِلَيْهِ، ثُمَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لِتَقْدِيمِ أَهْلِ الشُّورَى لَهُ، ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لِفَضْلِهِ وَإِجْمَاعِ أَهْلِ عَصْرِهِ عَلَيْهِ.

وهؤلاء الخلفاء الراشدون المهديون الذين قال رسول الله ﷺ فيهم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ». وقال ﷺ: «الخلافة من بعدي ثلاثون سنة». فكان آخرها خلافة علي رضي الله عنه.

ونشهد للعشرة بالجنة، كما شهد لهم النبي ﷺ فقال: «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وسعد في الجنة، وسعيد في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة». وكل من شهد له النبي ﷺ بالجنة شهدنا له بها؛ كقوله: «الحسن والحسين سيّدَا شباب أهل الجنة». وقوله لثابت بن قيس: «إنه من أهل الجنة».

ولا نجزم لأحد من «أهل القبلة» بجنة ولا نار، إلا من جزم له الرسول، لكننا نرجو للمحسن، ونخاف على المسيء. ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب، ولا نخرجه عن الإسلام بعمل، ونرى الحج والجهاد ماضيين مع طاعة كل إمام، براء أو فاجرا، وصلاة الجمعة خلفهم جائزة. قال أنس: قال النبي ﷺ: «ثلاث من أصل الإيمان، الكف عمّن قال: لا إله إلا الله، ولا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله عز وجل حتى يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل،

والإيمان بالأقدار». رواه أبو داود.

وَمِنَ السُّنَّةِ : تَوَلَّى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَحَبَّتِهِمْ، وَذَكَرُ مَحَاسِنِهِمْ،
وَالْتَرَحُّمُ عَلَيْهِمْ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ، وَالْكَفُّ عَن ذِكْرِ مَسَاوِيهِمْ، وَمَا شَجَرَ
بَيْنَهُمْ. وَاعْتِمَادُ فَضْلِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ سَابِقَتِهِمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا
مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي
قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: ١٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ
مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَبُّوا
أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا
نَصِيفَهُ».

وَمِنَ السُّنَّةِ : التَّرَضِّي عَنْ أَزْوَاجِ الرُّسُولِ ﷺ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُطَهَّرَاتِ
الْمُبْرَّاتِ مِنْ كُلِّ سُوءٍ، أَفْضَلُهُنَّ : خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَعَائِشَةُ الصَّدِيقَةُ بِنْتُ
الصَّدِيقِ الَّتِي بَرَّأَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَمَنْ قَدَفَهَا
بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَمُعَاوِيَةُ خَالَ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَاتِبُ وَحْيِ اللَّهِ،
أَحَدُ خُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

وَمِنَ السُّنَّةِ : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، بَرَّهُمْ
وَفَاجِرِهِمْ، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. وَمَنْ
وَلِيَ الْخِلَافَةَ وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَرَضُوا بِهِ، أَوْ عَلَيْهِمْ بِسَيْفِهِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً،
وَسُمِّيَ : أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَحُرِّمَتْ مُخَالَفَتُهُ، وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ،
وَشَقُّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنَ السُّنَّةِ : هِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدْعِ ، وَمُبَايَنَتُهُمْ ، وَتَرْكُ الْجِدَالِ وَالْحُصُومَاتِ فِي الدِّينِ ، وَتَرْكُ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ ، وَالإِضْغَاءِ إِلَى كَلَامِهِمْ ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ فِي الدِّينِ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ مُتَسَمِّ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ مُبْتَدِعٌ ، كَالرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَالْقَدْرِيَّةِ ، وَالْمُرْجِيَّةِ ، وَالْمُعْتَزَلَةِ ، وَالْكَرَامِيَّةِ ، وَالْكَلَابِيَّةِ ، وَنَظَائِرِهِمْ فَهَذِهِ فِرْقُ الضَّلَالِ ، وَطَوَائِفُ الْبِدْعِ ، أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْهَا .

وَأَمَّا النَّسْبَةُ إِلَى إِمَامٍ فِي فُرُوعِ الدِّينِ ، كَالطَّوَائِفِ الْأَرْبَعِ فَلَيْسَ بِمَذْمُومٍ ، فَإِنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي الْفُرُوعِ رَحْمَةٌ ، وَالْمُخْتَلِفُونَ فِيهِ مَحْمُودُونَ فِي اِخْتِلَافِهِمْ ، مُتَابِعُونَ فِي اجْتِهَادِهِمْ ، وَاِخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ ، وَاتِّفَاقُهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ .

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْصِمَنَا مِنَ الْبِدْعِ وَالْفِتْنَةِ ، وَيُحْيِيَنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ ، وَيَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَتَّبِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَيَاةِ ، وَيَخْشُرْنَا فِي زُمْرَتِهِ بَعْدَ الْمَمَاتِ ، بِرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ ، آمِينَ .

وَهَذَا آخِرُ « الْمُعْتَقِدِ » ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا .




العقيدة الواسطية

شيخ الإسلام

أبو العباس أحمد بن عبد العليم بن تيمية العراقي

(٦٦١ - ٥٧٢٨هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ،
وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إِفْرَارًا بِهِ وَتَوْحِيدًا، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا مَزِيدًا.
أَمَّا بَعْدُ؛ فَهَذَا اعْتِقَادُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الْمَنْصُورَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ؛ «أَهْلِ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ»:

وَهُوَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثُ بَعْدَ الْمَوْتِ،
وَالْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

وَمِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ: الْإِيمَانُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ
رَسُولُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، بَلْ
يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ﴿١١﴾
[الشورى: ١١]؛ فَلَا يَنْفُونَ عَنْهُ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَلَا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ
مَوَاضِعِهِ، وَلَا يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ، وَلَا يُكَيِّفُونَ وَلَا يُمَثِّلُونَ صِفَاتِهِ
بِصِفَاتِ خَلْقِهِ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا سَمِيَّ لَهُ، وَلَا كُفَّاءَ لَهُ، وَلَا نِدَّ لَهُ، وَلَا يُقَاسُ
بِخَلْقِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فَإِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ، وَأَصْدَقُ قَبِيلًا،
وَأَحْسَنُ حَدِيثًا مِنْ خَلْقِهِ.

ثُمَّ رُسُلُهُ صَادِقُونَ مُصَدِّقُونَ، بِخِلَافِ الَّذِينَ يَقُولُونَ عَلَيْهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ،

ولهذا قال: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصفات: ١٨٠-١٨٢] فَسَبَّحَ نَفْسَهُ عَمَّا وَصَفَهُ بِهِ الْمُخَالِفُونَ لِلرُّسُلِ، وَسَلَّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ؛ لِسَلَامَةِ مَا قَالُوهُ مِنَ التَّقْصِ وَالْعَيْبِ.

وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ جَمَعَ فِيهَا وَصَفَ وَسَمَّى بِهِ نَفْسَهُ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ .
فَلَا عُدُولَ لِأَهْلِ الشُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَمَّا جَاءَ بِهِ الْمُرْسَلُونَ؛ فَإِنَّهُ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ .

[الجمع بين النفي والإثبات في وصفه تعالى]

وَقَدْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ:

مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي سُورَةِ «الإخلاص» الَّتِي تَعْدِلُ «ثُلُثَ الْقُرْآنِ» حَيْثُ يَقُولُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا يُؤَلَّفُ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٣﴾﴾ .

وَمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي أَعْظَمِ آيَةٍ فِي كِتَابِهِ، حَيْثُ يَقُولُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ [أَي: لَا يَكْرَهُهُ وَلَا يُثْقَلُهُ] حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾ [البقرة].

وَلِهَذَا كَانَ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ، لَيْلَةً لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَضُرُّهُ
شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ.

[الْجَمْعُ بَيْنَ عُلُوِّهِ وَقُرْبِهِ وَأَزَلِيَّتِهِ وَأَبَدِيَّتِهِ]

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٥٦﴾﴾
[الحديد].

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨].

وَقَوْلُهُ: ﴿هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٦١﴾﴾ [التحريم]. ﴿هُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴿٦٢﴾﴾
[سبأ].

[إِحَاطَةُ عِلْمِهِ بِجَمِيعِ مَخْلُوقَاتِهِ]

﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا﴾
[سبأ: ٢]. ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾
﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا
فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾ [الأنعام].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا يَعْلَمُ بِهَا﴾ [فاطر: ١١].

وَقَوْلُهُ: ﴿لِنَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ ﴿٧٢﴾
[الطلاق].

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].

[إثبات السَّمْعِ وَالْبَصَرِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ]

وَقَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى].

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا بِعِبَادِهِ لِيَرْزُقَهُمْ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِالنَّاسِ الْبُخْسَ﴾ [النساء].

[إثبات المَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ]

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْلَا إِدْخَالُكَ جَنَّاتِكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة].

وَقَوْلُهُ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ

إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة].

وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ

يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

[إثبات مَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَوَدَّتِهِ لِأَوْلِيَانِهِ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ]

وَقَوْلُهُ: ﴿وَاحْصِنُوا إِنَّا إِلَهُكُمْ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [البقرة]. ﴿وَاقْسِطُوا إِنَّا إِلَهُكُمْ

الْحَقُّ الْمُقْسِطُونَ﴾ [الحجرات]، ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ

يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ [التوبة]. ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة].

وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].
 وَقَوْلُهُ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤].
 وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَهُمْ بَنِينَ مَرْضُوضًا﴾ [الصف].
 وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾ [البروج: ١٤].

[إثبات اتصافه بالرحمة والمغفرة سبحانه]

وَقَوْلُهُ: ﴿يَسِّرْ اللَّهُ الرِّجْزَ الرَّجِيمَ﴾ [النمل: ٣٠].
 ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧]. ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]. ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦].
 ﴿كُتِبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ﴾ [الأنعام: ١٢]. ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧].
 ﴿فَاللَّهُ خَيْرٌ حَفِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: ١٠٧].

[ذَكَرَ رَضِيَ اللَّهُ وَغَضَبَهُ وَسَخَطَهُ وَكَرَاهِيَّتَهُ وَأَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِذَلِكَ]

قَوْلُهُ: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩].
 وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا

وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمَنَّهُ ﴿[النساء: ٩٣].

وَقَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ﴾

[محمد ﷺ: ٢٨]، ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٦].

وَقَوْلُهُ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ﴿٢﴾

[الصف: ١].

[ذِكْرُ مَجِيءِ اللَّهِ لِفَضْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ]

وَقَوْلُهُ: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ

وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [البقرة: ٢١٠]. ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ

أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]. ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا﴾ ﴿٢١﴾

وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ١٧]. ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمِيمِ وَنُزِّلَ

الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا﴾ ﴿٢٥﴾ [الفرقان: ٢٥].

[إثبات الوجه لله سبحانه]

وَقَوْلُهُ: ﴿وَبَدَّيْنِ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ ﴿٢٧﴾ [الرحمن: ٢٧]. ﴿كُلُّ شَيْءٍ

هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

[إثبات اليدين لله تعالى]

وقوله: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي ﴾ [ص: ٧٥] ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ [المائدة: ٦٤].

[إثبات العينين لله تعالى]

وقوله: ﴿ وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [الطور: ٤٨]. ﴿ وَحَمَلْنَاهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ ﴿١٣﴾ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرًا ﴾ [القمر: ١٣]. ﴿ وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي ﴾ [طه: ٧٦].

[إثبات السمع والبصر لله سبحانه]

وقوله: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ [المجادلة: ١]. وقوله: ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا ﴾ [آل عمران: ١٨١]. وقوله: ﴿ أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾ [الزخرف: ١]. ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴾ [طه: ١١٦]. ﴿ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ ﴾ [العلق: ١١]. ﴿ أَلَيْسَ بِرَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿١١٦﴾ وَتَقُوبُكَ فِي السُّجُودِ ﴿١١٧﴾ إِنَّهُ

هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٢١٨﴾ [الشعراء: ٢١٨-٢٢٠]. ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥].

[إِثْبَاتُ الْمَكْرِ وَالْكَيْدِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ]

وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ شَدِيدُ الْحَالِ﴾ [الرعد: ١٣].
 وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ [آل عمران].
 وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَكْرُوا مَكْرًا وَمَكْرًا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل].
 وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ [١٦] وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴿١٧﴾ [الطارق].

[وَصَفُ اللَّهِ بِالْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعِزَّةِ وَالْقُدْرَةِ]

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ خُفِّفُوا أَوْ تَعَفَّوْا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾ [النساء]. ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور].
 وَقَوْلُهُ: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]. وَقَوْلُهُ عَنِ
 إِبْلِيسَ: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأَعْتَبَنَّهِنَّ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢].

[إثبات الاسم لله ونفي المثل عنه]

وَقَوْلُهُ: ﴿بَدْرَكَ أَنتُمْ رَبِّكَ ذِي الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن].
 وَقَوْلُهُ: ﴿فَاعْبُدْهُ وَأَصْطَلِبْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم]. ﴿وَلَمْ
 يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص].
 وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة]. ﴿وَمِنَ
 النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾
 [البقرة: ١٦٥].

[نفي الشريك عن الله تعالى]

وَقَوْلُهُ: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ
 وِلِيٌّ مِنَ الذَّلِيلِ وَكِبْرَةٌ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء]. ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
 لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التغابن].
 وَقَوْلُهُ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الذي لَهُ
 مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ
 فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان].
 وَقَوْلُهُ: ﴿مَا آتَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا
 خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ﴾ [عليهم الغيب والشهادة

فَتَعَلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦١﴾ [المؤمنون]. ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ
وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٢﴾ [النحل]. ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ
وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا
تَعْلَمُونَ ﴿٦٣﴾ [الأعراف].

[إثبات استواء الله على عرشه]

وقوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴿٥٠﴾﴾ [طه: ٥٠]، في سبعة مواضع:
في [سورة الأعراف: ٥٤] قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴿٥٤﴾﴾ . وقال في [سورة يونس: ٣]:
﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴿٣٠﴾﴾ ، وقال في
[سورة الرعد: ٢] ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴿٢٠﴾﴾ . وقال
في [سورة طه: ٥] ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴿٥٠﴾﴾ ، وقال في [سورة الفرقان:
٥٩]: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ ﴿٥٩﴾﴾ . وقال في [سورة السجدة: ٤]: ﴿اللَّهُ
الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴿٢٠﴾﴾ . وقال في
[سورة الحديد: ٤]: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى
الْعَرْشِ ﴿٤٠﴾﴾ .

[إثبات علو الله على مخلوقاته]

وقوله: ﴿يَعِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ وَرَافِعَكَ إِلَىٰ﴾ [آل عمران: ٥٥]. ﴿بَلْ

رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ﴿ [النساء: ١٥٨] . ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ
 يَرْفَعُهُ ﴿ [فاطر: ١٠] . ﴿ يَهْتَمِنُ آدَمُ لِي صَرِيحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ﴿ [الأنبياء: ٨٦] أَسْبَابَ
 السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى اللَّهِ مُوسِيًّا وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذِبًا ﴿ [غافر: ٣٦، ٣٧] .
 وَقَوْلُهُ: ﴿ ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴿ [الأنبياء: ١٢] أَمْ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي
 السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْمُونَ كَيْفَ نَذِيرٌ ﴿ [الأنبياء: ١٧] ﴿

[الملك].

[إثبات معية الله لخلقه]

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ
 فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ
 بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿ [الحديد: ٤] ﴿ .
 وَقَوْلُهُ: ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ
 وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ
 بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿ [المجادلة: ٧] ﴿ . ﴿ لَا تَخْرُجَنَّ إِنَّا اللَّهُ مَعَنَا ﴿

[التوبة: ٤٠] .

وَقَوْلُهُ: ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى ﴿ [طه: ٤١] ﴿ . ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا
 وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴿ [النحل: ١٧٨] ﴿ ، ﴿ وَأَصِدُّوْا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿ [النحل: ١٧٨] ﴿ .
 [الأنفال] . ﴿ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ
 الصَّادِقِينَ ﴿ [البقرة: ٢١٧] ﴿ .

[إثبات الكلام لله تعالى]

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]. ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١١٧]. ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١١٠]، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]. ﴿مِنْهُمْ مَن كَلَّمَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣] ﴿وَنَدَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢]. وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنْ أَنْتَ الْفَقِيمُ الظَّالِمِينَ﴾ [الشعراء: ١٦]. ﴿وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكَ الشَّجَرَةِ﴾ [الأعراف: ٢٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٢٥].

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٦]، ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ لَمَّا حَضَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥]. ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ فُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [الفتح: ١٥]. ﴿وَأَتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ [الكهف: ٢٧].

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَفُصُّ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [النمل: ٧٦].

[إثبات تنزيل «القرآن» من الله تعالى]

﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ ﴾ [الأنعام: ٩٢]. ﴿ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ [الحشر: ٢١]. ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾ وَلَقَدْ نَعَلْنَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَبِيْهُ وَهَذَا لِسَانٌ عَكْرِيْثٌ مُّبِيْثٌ ﴿١٠٣﴾ [النحل: ١٠١-١٠٣].

[إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة]

وقوله: ﴿ رُجُوهُ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِنْ رَيْتَهَا نَاطِرَةً ﴿٢٣﴾ [القيامة]. ﴿ عَلَى الْأَرْبَابِكِ يَنْظُرُونَ ﴿٢٤﴾ [المطففين]. ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴿٢٦﴾ [يونس: ٢٦].
وقوله: ﴿ لَمْ يَأْتِنَاهُمْ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴿٣٥﴾ [ق].
وهذا الباب في «كتاب الله» كثير، من تدبر «القرآن» طالباً للهدى منه، تبين له طريق الحق.

[الاستدلال على إثبات أسماء الله، وصفاته من «السنة»]

ثُمَّ فِي «سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؛ فِ «السُّنَّةِ» تُفسَّرُ «القرآن»، وَتُبيِّنُهُ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ، وَتُعَبِّرُ عَنْهُ.

وَمَا وَصَفَ الرَّسُولُ بِهِ رَبَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ الَّتِي تَلَقَّاهَا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْقَبُولِ، وَجَبَّ الْإِيمَانُ بِهَا كَذَلِكَ.

[ثبوت النزول الإلهي إلى سماء الدنيا على ما يليق بجلاله]

مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ^(١): «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ^(٢) لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[إثبات أن الله يفرح ويضحك ويفجب]

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ التَّائِبِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَأْسِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) في بعض النسخ: (فمن ذلك مثل قوله ﷺ). وفي غيرها: (وذلك مثل قوله ﷺ). ولعل ما أثبتته أنسب، والله أعلم.

(٢) قوله: (فأستجيب) بالنصب؛ لأنه جواب الاستفهام. ويجوز الرفع (فأستجيب) على الاستئناف وكذا قوله: فأعطيه. و(فأغفرله)، من «فتح الباري» (٣٨/٣).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ قَنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ»^(٢)، يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ أَرْلَيْنِ قَنِطِينٍ، فَيَظَلُّ يَضْحَكُ يَعْلَمُ أَنَّ فَرَجَكُمْ قَرِيبٌ». حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[إثبات الرجل والقدم لله سبحانه]

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا رِجْلَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ -: عَلَيَّهَا قَدَمُهُ فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[إثبات النداء والصوت والكلام لله تعالى]

وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَقُولُ تَعَالَى: يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. فَيَنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُرَّتِكَ بَعَثًا إِلَى النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) قوله : (كلاهما يدخل الجنة). جاء في بعض النسخ : (يدخلان)، وهي صحيحة؛ لأن (كلا) يجوز في خيرها - سواء كان فعلاً أو اسماً - مراعاة اللفظ، ومراعاة المعنى ا. هـ. من : «شرح العقيدة الطحاوية» لابن عثيمين (ص ٤٠٧).

(٢) كذا بكسر أوله، وفتح ثانيه، والمعنى : مع قرب تغييره، أي تغيير حاله من حال شدة إلى حال رخاء . وفي بعض النسخ : (وقرب خيره) . ومعناها قريب، علماً بأنني لم أجد هذا اللفظ (وقرب خيره) فيما بين يدي من المصادر التي أخرجت الحديث .

وانظر : «الفرديوس بمأثور الخطاب» (٢/ ٤٣٠ - ٤٣١)، رقم : (٣٨٩٠).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلُمُهُ رَبُّهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ» .

[إِبْتِاتُ عَلُوِّ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَاسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ]

وَقَوْلُهُ ﷺ فِي رُفْيَةِ الْمَرِيضِ: «رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، كَمَا رَحِمْتِكَ فِي السَّمَاءِ اجْعَلْ رَحِمَتَكَ فِي الْأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحِمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ؛ فَيَبْرَأُ». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَلَا تَأْمَنُونَ بِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ؟!» حَدِيثٌ صَحِيحٌ .
وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ لِلْجَارِيَةِ: «أَيْنَ اللَّهُ؟». قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟». قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْتَقْتَهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[إِبْتِاتُ مَعِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِخَلْقِهِ وَأَنَّهَا لَا تَنَافِي عُلُوَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ]

وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَفْضَلُ الْإِيمَانِ: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَكَ حَيْثُمَا كُنْتَ». حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ [وَالْأَرْضِ]»^(١) وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيئِهَا، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: لَمَّا رَفَعَ الصَّحَابَةُ أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ: «أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة]

وَقَوْلُهُ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[موقف «أهل السنة» من الأحاديث التي فيها إثبات الصفات الربانية]

إِلَى أُمَّتَالِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُخْبِرُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَبِّهِ بِمَا يُخْبِرُ بِهِ، فَإِنَّ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ - أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - يُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ؛ كَمَا يُؤْمِنُونَ بِمَا

(١) ما بين المعقوفين ساقط من بعض النسخ، وهو مثبت في: «صحيح مسلم» (٢٧١٣)

أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ،
بَلْ هُمُ الْوَسْطُ فِي فِرْقِ الْأُمَّةِ، كَمَا أَنَّ الْأُمَّةَ هِيَ الْوَسْطُ فِي الْأُمَّمِ.

[مَكَانَةُ «أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» بَيْنَ فِرْقِ الْأُمَّةِ]

فَهُمْ وَسْطٌ فِي بَابِ صِفَاتِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بَيْنَ أَهْلِ التَّعْطِيلِ
(الْجَهْمِيَّةِ)، وَأَهْلِ التَّمَثِيلِ: (الْمُشَبَّهَةِ).

وَهُمْ وَسْطٌ فِي بَابِ أَفْعَالِ اللَّهِ بَيْنَ «الْجَبْرِيَّةِ» وَ«الْقَدْرِيَّةِ» وَغَيْرِهِمْ.
وَفِي بَابِ وَعِيدِ اللَّهِ بَيْنَ «الْمُرْجِيَّةِ» وَ«الْوَعِيدِيَّةِ» مِنْ «الْقَدْرِيَّةِ» وَغَيْرِهِمْ.
وَفِي بَابِ أَسْمَاءِ الْإِيمَانِ وَالذِّينِ بَيْنَ «الْحُرُورِيَّةِ» وَ«الْمُعْتَزَلَةِ»، وَبَيْنَ
«الْمُرْجِيَّةِ» وَ«الْجَهْمِيَّةِ».

وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ «الرَّافِضَةِ»^(١) وَ«الْخَوَارِجِ».

[وُجُوبُ الْإِيمَانِ بِاسْتِوَاءِ اللَّهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَعُلُوِّهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَمَعِيَّتِهِ لَخَلْقِهِ، وَأَنَّهُ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا]

وَقَدْ دَخَلَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ: الْإِيمَانُ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي «كِتَابِهِ»،
وَتَوَاتَرَ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ؛ مِنْ أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - فَوْقَ
سَمَاوَاتِهِ، عَلَى عَرْشِهِ، عَلِيٌّ عَلَى خَلْقِهِ، وَهُوَ - سُبْحَانَهُ - مَعَهُمْ أَيَّنَمَا كَانُوا،
يَعْلَمُ مَا هُمْ عَامِلُونَ، كَمَا جَمَعَ بَيْنَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِيحُ

(١) في إحدى النسخ: «الروافض».

فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَمْزُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ
بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾ [الحديد: ٤].

وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾: أَنَّهُ مُخْتَلِطٌ بِالْخَلْقِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا تَوَجُّهَ
اللُّغَةَ [وَهُوَ خِلَافٌ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، وَخِلَافٌ مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ
الْخَلْقَ] (١).

بَلِ الْقَمَرُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مِنْ أَصْغَرِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَهُوَ مَوْضُوعٌ فِي السَّمَاءِ،
وَهُوَ مَعَ الْمُسَافِرِ وَغَيْرِ الْمُسَافِرِ أَيْنَمَا كَانَ.

وَهُوَ - سُبْحَانَهُ - فَوْقَ عَرْشِهِ، رَقِيبٌ عَلَى خَلْقِهِ، مُهَيِّمٌ عَلَيْهِمْ، مُطَّلِعٌ
عَلَيْهِمْ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي رَبُّوبِيَّتِهِ.

وَكُلُّ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ - مِنْ أَنَّهُ فَوْقَ «الْعَرْشِ» وَأَنَّهُ مَعَنَا - حَقٌّ عَلَى
حَقِيقَتِهِ، لَا يَخْتَاجُ إِلَى تَحْرِيفٍ، وَلَكِنْ يُصَانُ عَنِ الظُّنُونِ الْكَاذِبَةِ؛ مِثْلُ أَنْ يُظَنَّ
أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: ﴿فِي السَّمَاءِ﴾، أَنَّ السَّمَاءَ تُظَلُّهُ أَوْ تُقَلُّهُ، وَهَذَا بَاطِلٌ بِاجْتِمَاعِ
أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَسِعَ «كُرْسِيُّهُ» السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ
يُمَسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا، وَيُمَسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا
بِإِذْنِهِ، وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ.

[وَجُوبُ الْإِيمَانِ بِقُرْبِ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنَافِي عُلُوَّهُ وَفَوْقِيَّتَهُ]

وَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ «قَرِيبٌ» مِنْ خَلْقِهِ «مُجِيبٌ»؛ كَمَا جَمَعَ بَيْنَ
ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا

(١) ما بين معقوفين ساقط من بعض النسخ.

دَعَانِ فَلَيْسَتْ جِبُوا إِلَى وَلِيؤْمِنُوا بِى لَمَأَهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٧﴾ [البقرة]. وَقَوْلِهِ ﷺ:
«إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِي رَاحِلَتِهِ».

وَمَا ذَكَرَ فِي «الْكِتَابِ» وَ«السُّنَّةِ» مِنْ قُرْبِهِ وَمَعِيَّتِهِ لَا يَنَافِي مَا ذَكَرَ مِنْ عُلُوِّهِ
وَقَوْفِيَّتِهِ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي جَمِيعِ نُعُوتِهِ، وَهُوَ عَلِيٌّ فِي دُنُوِّهِ،
قَرِيبٌ فِي عُلُوِّهِ.

[وَجُوبُ الْإِيمَانِ بِأَنَّ «الْقُرْآنَ» كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةٌ]

وَمِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَكُتُبِهِ: الْإِيمَانُ بِأَنَّ «الْقُرْآنَ» كَلَامُ اللَّهِ، مَنزَّلٌ، غَيْرُ
مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأٌ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَكَلَّمَ بِهِ حَقِيقَةً وَأَنَّ هَذَا «الْقُرْآنَ» الَّذِي
أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: هُوَ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةً، لَا كَلَامُ غَيْرِهِ.

وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ حِكَايَةٌ عَنِ كَلَامِ اللَّهِ، أَوْ عِبَارَةٌ عَنْهُ، بَلْ إِذَا قَرَأَهُ
النَّاسُ أَوْ كَتَبُوهُ فِي «الْمَصَاحِفِ»؛ لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنِ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى
حَقِيقَةً، فَإِنَّ الْكَلَامَ إِثْمًا يُضَافُ حَقِيقَةً إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبْتَدَأًا، لَا إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبَلَّغًا
مُؤَدِّيًا.

وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ؛ حُرُوفُهُ، وَمَعَانِيهِ، لَيْسَ كَلَامُ اللَّهِ الْحُرُوفَ دُونَ الْمَعَانِي،
وَلَا الْمَعَانِي دُونَ الْحُرُوفِ.

[وَجُوبُ الْإِيمَانِ بِرُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَوَاضِعُ الرُّؤْيَا]

وَقَدْ دَخَلَ أَيْضًا فِيمَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ وَبِكُتُبِهِ وَبِمَلَائِكَتِهِ وَبِرُسُلِهِ:
 الْإِيمَانُ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَيْنَانَا بِأَبْصَارِهِمْ كَمَا يَرَوْنَ الشَّمْسَ
 صَحْوًا لَيْسَ بِهَا سَحَابٌ، وَكَمَا يَرَوْنَ الْقَمَرَ لَا يُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ .
 يَرَوْنَهُ - سُبْحَانَهُ - وَهُمْ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَرَوْنَهُ بَعْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ،
 كَمَا يَشَاءُ اللَّهُ تَعَالَى .

[مَا يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ]

وَمِنَ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ: الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا أَحْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَكُونُ بَعْدَ
 الْمَوْتِ فَيُؤْمِنُونَ بِفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ .

فَأَمَّا الْفِتْنَةُ فَإِنَّ النَّاسَ يُمْتَحَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَيَقَالُ لِلرَّجُلِ: (مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا
 دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟) .

فَيُجِيبُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، فَيَقُولُ
 الْمُؤْمِنُ: (رَبِّيَ اللَّهُ، وَالْإِسْلَامُ دِينِي، وَمُحَمَّدٌ ﷺ نَبِيِّي) .

وَأَمَّا الْمُرْتَابُ، فَيَقُولُ: (هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا
 فَقُلْتُهُ) . فَيُضْرَبُ بِمِرْزَبَةٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا الْإِنْسَانَ،
 وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ .

ثُمَّ بَعْدَ هَذِهِ الْفِتْنَةِ إِمَّا نَعِيمٌ وَإِمَّا عَذَابٌ، إِلَى أَنْ^(١) تَقُومَ الْقِيَامَةُ الْكُبْرَى،
فَتُعَادَ الْأَرْوَاحُ إِلَى الْأَجْسَادِ.

وَتَقُومُ الْقِيَامَةُ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ بِهَا فِي «كِتَابِهِ»، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، وَأَجْمَعَ
عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ، فَيَقُومُ النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا،
وَتَدْنُو مِنْهُمْ الشَّمْسُ، وَيُلْجِمُهُمُ الْعَرَقُ.

فَتُنْصَبُ الْمَوَازِينُ، فَتُوزَنُ بِهَا أَعْمَالُ الْعِبَادِ، ﴿فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ
هُمْ الْمَفْضُوحُونَ﴾^(٢) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ
خَالِدُونَ﴾^(٣) [المؤمنون].

وَتُنَشَرُ الدَّوَابِغُ، وَهِيَ صَحَائِفُ الْأَعْمَالِ، فَأَخِذْ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَخِذْ
كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ أَوْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ
طَلَبَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ وَخُرِجَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا ﴿أَقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ
الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾^(٤) [الإسراء].

وَيُحَاسَبُ اللَّهُ الْخَلَائِقَ، وَيَخْلُو بِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، فَيَقْرَرُهُ بِذُنُوبِهِ، كَمَا وَصَفَ
ذَلِكَ فِي «الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ».

وَأَمَّا الْكُفَّارُ؛ فَلَا يُحَاسَبُونَ مُحَاسَبَةً مَنْ تُوزَنُ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا
حَسَنَاتٍ لَهُمْ، وَلَكِنْ تُعَدُّ أَعْمَالُهُمْ، فَتُحْصَى فَيُوقَفُونَ عَلَيْهَا، وَيُقَرَّرُونَ بِهَا.
[وَيُجْزَوْنَ بِهَا]^(٥).

(١) في إحدى النسخ: «إلى يوم القيامة الكبرى».

(٢) ما بين معقوفين ساقط من بعض النسخ، وفي إحدى النسخ: (ويخزون). بالفوقية.

[حَوْضُ النَّبِيِّ ﷺ وَمَكَانُهُ وَصِفَاتُهُ]

وَفِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ: « الْحَوْضُ » الْمَرُودُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّيْنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، آيَتُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، طُولُهُ شَهْرٌ، وَعَرْضُهُ شَهْرٌ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ^(١) شَرِبَ، لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا.

[الصَّرَاطُ: مَعْنَاهُ وَمَكَانُهُ وَصِفَةُ مُرُورِ النَّاسِ عَلَيْهِ]

وَ« الصَّرَاطُ » مَنْصُوبٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ، وَهُوَ الْجِسْرُ الَّذِي بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، يَمُرُّ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَلَمَحِ الْبَصْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْبَرْقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَرِكَابِ الْإِبِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْدُو عَدْوًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي مَشْيًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْحَفُ زَحْفًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحْطَفُ حَظْفًا وَيُلْقَى فِي جَهَنَّمَ فَإِنَّ الْجِسْرَ عَلَيْهِ كَلَالِبُ تَحْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ.

[الْقَنْطَرَةُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ]

فَمَنْ مَرَّ عَلَى « الصَّرَاطِ » دَخَلَ الْجَنَّةَ. فَإِذَا عَبَرُوا عَلَيْهِ، وَقَفُوا عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقْتَنَصُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا هُدُّبُوا وَتُقُوا، أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ

(١) في إحدى النسخ: «من شرب».

الجنة .

وَأَوَّلُ مَنْ يَسْتَفْتِحُ بَابَ الْجَنَّةِ : مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ
الْأُمَّمِ : أُمَّتُهُ .

[شَفَاعَاتُ النَّبِيِّ ﷺ]

وَلَهُ ﷺ فِي الْقِيَامَةِ ثَلَاثُ شَفَاعَاتٍ :

أَمَّا الشَّفَاعَةُ الْأُولَى : فَيَسْتَفْعُ فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ حَتَّى يُفْضَى بَيْنَهُمْ بَعْدَ أَنْ
يَتَرَاوَعَ الْأَنْبِيَاءُ : آدَمُ، وَنُوحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَعِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَنِ
الشَّفَاعَةِ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَيْهِ .

وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الثَّانِيَةُ : فَيَسْتَفْعُ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ .
وَهَاتَانِ الشَّفَاعَتَانِ خَاصَّتَانِ لَهُ .

وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الثَّلَاثَةُ : فَيَسْتَفْعُ فِيْمَنْ اسْتَحَقَّ النَّارَ، وَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ لَهُ وَلِسَائِرِ
النَّبِيِّينَ وَالصُّدِّيقِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَيَسْتَفْعُ فِيْمَنْ اسْتَحَقَّ النَّارَ أَلَّا يَدْخُلَهَا، وَيَسْتَفْعُ
فِيْمَنْ دَخَلَهَا أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا .

[إِخْرَاجُ اللَّهِ بَعْضَ الْعَصَاةِ مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِهِ، وَبَغَيْرِ شَفَاعَةٍ]

وَيُخْرَجُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ أَقْوَامًا بَغَيْرِ شَفَاعَةٍ، بَلْ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَيَبْقَى فِي
الْجَنَّةِ فَضْلٌ عَمَّنْ دَخَلَهَا مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، فَيُنْسِيءُ اللَّهُ لَهَا أَقْوَامًا، فَيَدْخُلُهُمْ

الجَنَّةَ .

وَأَصْنَافُ مَا تَضَمَّنَتْهُ الدَّارُ الآخِرَةُ مِنَ الحِسَابِ وَالثُّوبِ وَالعِقَابِ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَتَفَاصِيلُ ذَلِكَ مَذْكُورَةٌ فِي «الْكِتَابِ الْمُنزَّلَةِ» مِنَ السَّمَاءِ، وَ«الْآثَارِ» مِنَ العِلْمِ المَأْتُورِ عَنِ الأنبياءِ، وَفِي «العِلْمِ المَوْزُوثِ عَنِ مُحَمَّدٍ ﷺ» مِنْ ذَلِكَ مَا يَشْفِي وَيُكْفِي، فَمَنْ ابْتِغَاهُ وَجَدَهُ .

[الإيمان بالقدر، ومراتب القدر]

وَتُؤَمِّنُ الفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ بالقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ .
وَالإِيمَانُ بالقَدْرِ عَلَى دَرَجَتَيْنِ، كُلُّ دَرَجَةٍ تَتَضَمَّنُ سُبُوتَيْنِ^(١) .
فَالدَّرَجَةُ الأُولَى : الإِيمَانُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى عَلِيمٌ بِالْخَلْقِ، وَهُمْ عَامِلُونَ بِعِلْمِهِ القَدِيمِ الَّذِي هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ أَزْلاً وَأَبْداً، وَعَلِمَ جَمِيعَ أَحْوَالِهِمْ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالمَعَاصِي وَالأَرْزَاقِ وَالأَجَالِ، ثُمَّ كَتَبَ اللهُ فِي اللُّوحِ المَحْفُوظِ مَقَادِيرَ الخَلْقِ .

فَأَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمَ قَالَ لَهُ : اكْتُبْ . قَالَ : مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ : اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ .

فَمَا أَصَابَ الإنسانَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، جَمَعَتْ

(١) وحاصل ذلك أربعة أمور، وهي ما تُعرف بـ «مراتب القدر». وقد ذكر في الدرجة الأولى : مرتبتي : العلم والكتابة، وذكر في الدرجة الثانية : مرتبتي المشيئة والخلق . وتسمية هذه الأمور بـ : «مراتب القدر» أو «درجات القدر». وتصنيفها إلى أربعة مراتب، أو على درجتين ، كل ذلك من الأمور الاصطلاحية، والمراد واحد، والله أعلم .

الأقلام، وطويت الصحف، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج]، وقال: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد].

وهذا التقدير التابع لعلمه سبحانه يكون في مواضع جملة وتفصيلاً:
فقد كتب في اللوح المحفوظ ما شاء.

وإذا خلق جسد الجنين قبل نفخ الروح فيه، بعث إليه ملكاً، فيؤمر بأربع كلمات، فيقال له: اكتب: رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد. ونحو ذلك.

فهذا التقدير قد كان يُنكره غلاة «القدرية» قديماً، ومُنكروه اليوم قليل.
وأما الدرجة الثانية: فهي مشيئة الله التافذة، وقدرته الشاملة، وهو: الإيمان بأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه ما في السموات وما في الأرض من حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله سبحانه، لا يكون في ملكه ما لا يريد، وأنه سبحانه على كل شيء قدير من الموجودات والمعدومات، فمما من مخلوق في الأرض ولا في السماء إلا الله خالقه سبحانه، لا خالق غيره، ولا رب سواه.

ومع ذلك، فقد أمر العباد بطاعته، وطاعة رسوله، ونهاهم عن معصيته. وهو - سبحانه - يحب المتقين والمحسنين والمقسطين، ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ولا يحب الكافرين، ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يحب الفساد.

وَالْعِبَادُ فَاعِلُونَ حَقِيقَةً، وَاللَّهُ خَالِقُ أَعْمَالِهِمْ.
 وَالْعَبْدُ: هُوَ الْمُؤْمِنُ، وَالكَافِرُ، وَالْبَرُّ، وَالْفَاجِرُ، وَالْمُصَلِّي، وَالصَّائِمُ.
 وَلِلْعِبَادِ قُدْرَةٌ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، وَلَهُمْ إِرَادَةٌ، وَاللَّهُ خَالِقُهُمْ وَقُدْرَتِهِمْ
 وَإِرَادَتِهِمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
 اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير].

وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ مِنَ الْقَدْرِ يُكَذِّبُ بِهَا عَامَّةُ «الْقَدَرِيَّةِ» الَّذِينَ سَمَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ
 «مَجُوسَ» هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَيَعْلُو فِيهَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْإِبْتِاتِ، حَتَّى سَلَبُوا الْعَبْدَ قُدْرَتَهُ
 وَاخْتِيَارَهُ، وَيُخْرِجُونَ عَنْ أَعْمَالِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ حِكْمَهَا وَمَصَالِحَهَا.

[حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ وَحُكْمُ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ]

وَمِنْ أَصُولِ «أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ»: أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، قَوْلُ
 الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ.
 وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.

وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يُكْفَرُونَ «أَهْلَ الْقِبْلَةِ» بِمُطْلَقِ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ - كَمَا
 يَفْعَلُهُ «الْخَوَارِجُ» - بَلِ الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ ثَابِتَةٌ مَعَ الْمَعَاصِي؛ كَمَا قَالَ - سُبْحَانَهُ -
 فِي آيَةِ الْقِصَاصِ: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨].
 وَقَالَ: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى
 الْأُخْرَى فَقْتَلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ تِ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا
 إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩٠﴾﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴿٩١﴾

[الحجرات: ٩، ١٠]

وَلَا يَسْلُبُونَ الْفَاسِقَ الْمِلِّيَّ (١) الْإِسْلَامَ بِالْكَلْبِيَّةِ، وَلَا يُحَلِّدُونَهُ فِي النَّارِ؛
كَمَا تَقُولُ «الْمُعْتَرِزَةُ».

بَلِ الْفَاسِقُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾
[النساء: ٩٢]، وَقَدْ لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ
إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ،
وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا
وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرَفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ
يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وَنَقُولُ: هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ، فَلَا
يُعْطَى الْاسْمَ الْمُطْلَقَ، وَلَا يُسَلَّبُ الْمَطْلَقُ الْاسْمَ.

[الوَاجِبُ نَحْوُ الصَّحَابَةِ وَذِكْرُ فَضَائِلِهِمْ]

وَمِنْ أَصُولِ «أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ»: سَلَامَةُ قُلُوبِهِمْ وَالسِّتَّةُ لِأَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ
يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا
لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر]، وَطَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ:

(١) قَوْلُهُ: «الْمِلِّيَّ»: يَعْنِي: الْمَتَسَبِّبُ إِلَى «الْمَلَّةِ»، الَّذِي لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا أ. هـ. مِنْ: «شَرَحِ
الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٥٨٣).

«لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَةً» .

وَيَقْبَلُونَ مَا جَاءَ بِهِ «الْكِتَابُ» و«السُّنَّةُ» و«الْإِجْمَاعُ» مِنْ فَضَائِلِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ وَيُفَضِّلُونَ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ «الْفَتْحِ» - وَهُوَ «صُلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ» - وَقَاتَلَ، عَلَى مَنْ أَنْفَقَ مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلَ .

وَيُقَدِّمُونَ «الْمُهَاجِرِينَ» عَلَى «الْأَنْصَارِ» .

وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لِأَهْلِ بَدْرٍ - وَكَانُوا ثَلَاثَ مِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ : «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» .

وَبِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَاعَ تَحْتَ «الشَّجَرَةِ» - كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . بَلْ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، وَكَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ .

وَيَشْهَدُونَ بِالْجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ كَ «العَشْرَةِ»، وَثَابِتِ بْنِ قَيْسِ ابْنِ شِمَاسٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ .

وَيَقْرَءُونَ بِمَا تَوَاتَرَ بِهِ النَّقْلُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، وَيُثَلِّثُونَ بِعُثْمَانَ، وَيُرَبِّعُونَ بِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآثَارُ، وَكَمَا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ فِي الْبَيْعَةِ .

[حُكْمُ تَقْدِيمِ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] :

مَعَ أَنَّ بَعْضَ «أَهْلِ السُّنَّةِ» كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَدَّمَ قَوْمٌ عُثْمَانَ، وَسَكَّتُوا، وَرَبَّعُوا بِعَلِيٍّ، وَقَدَّمَ قَوْمٌ عَلِيًّا، وَقَوْمٌ تَوَقَّفُوا .

لَكِنْ اسْتَقَرَّ أَمْرُ السُّنَّةِ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ ، ثُمَّ عَلِيٍّ .
وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ - مَسْأَلَةُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ - لَيْسَتْ مِنَ الْأَصُولِ الَّتِي
يُضَلُّ الْمُخَالَفُ فِيهَا عِنْدَ جُمْهُورِ «أَهْلِ السُّنَّةِ» .

وَلَكِنَّ الَّتِي يُضَلُّ فِيهَا مَسْأَلَةُ الْخِلَافَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .
وَمَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ [الْأَيْمَةَ] ^(١) فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ .

[مَنْزِلَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ النَّبَوِيِّ عِنْدَ «أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ»]

وَيُحِبُّونَ «آلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ، وَيَتَوَلَّوْنَهُمْ ، وَيَحْفَظُونَ فِيهِمْ وَصِيَّةَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَيْثُ قَالَ يَوْمَ «عَدِيرِ خُمٍّ» : «أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي» .
وَقَالَ أَيْضًا لِلْعَبَّاسِ عَمَّهُ - وَقَدْ اشْتَكَى إِلَيْهِ أَنْ بَعْضَ قُرَيْشٍ يَجْفُو بَنِي هَاشِمٍ -
فَقَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحِبُّوكُمْ ؛ اللَّهُ وَلِقَرَابَتِي» .
وَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ
كِنَانَةَ ، وَاصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشًا ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ ،
وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ» .
وَيَتَوَلَّوْنَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّهُنَّ أَزْوَاجُهُ فِي
الْآخِرَةِ .

خُصُوصًا خَدِيجَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أُمَّ أَكْثَرِ أَوْلَادِهِ ، وَأَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ
وَعَاضِدَهُ عَلَى أَمْرِهِ ، وَكَانَ لَهَا مِنْهُ الْمَنْزِلَةُ الْعَالِيَةُ .

(١) ما بين معقوفين لم يرد في بعض النسخ .

وَالصَّديقَةَ بِنْتَ الصَّديقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

[تَبْرؤُ «أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» مِمَّا يَقُولُهُ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَةِ فِي حَقِّ «الصَّحَابَةِ» وَ«أَلِ الْبَيْتِ»]

وَيَبْرؤُونَ مِنْ طَرِيقَةِ «الرَّوَافِضِ» الَّذِينَ يُنْغِضُونَ «الصَّحَابَةَ» وَيَسُبُّونَهُمْ، وَطَرِيقَةَ التَّوَاصِبِ الَّذِينَ يُؤْذُونَ «أَهْلَ الْبَيْتِ» بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ .
وَيُمْسِكُونَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الْآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي مَسَاوِيهِمْ مِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ، وَمِنْهَا مَا قَدْ زِيدَ فِيهِ وَتَقْصَ وَغَيْرَ عَنْ وَجْهِهِ، وَالصَّحِيحُ مِنْهُ هُمْ فِيهِ مَعْدُورُونَ: إِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُصِيبُونَ، وَإِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ.

وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَتَعَقَّدُونَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعْصُومٌ عَنْ كَبَائِرِ الْإِثْمِ وَصَغَائِرِهِ، بَلْ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الدُّنُوبُ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَهُمْ مِنَ السَّوَابِقِ وَالْفَضَائِلِ مَا يُوجِبُ مَغْفَرَةَ مَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ - إِنْ صَدَرَ -، حَتَّى إِتَّهَمُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مِنَ السَّيِّئَاتِ مَا لَا يُغْفَرُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ؛ لِأَنَّ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ الَّتِي تَمْحُو السَّيِّئَاتِ مَا لَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَقَدْ ثَبَتَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَأَنَّ أَمَدَ مِنْ أَحَدِهِمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَبًا مِمَّنْ بَعْدَهُمْ.

ثُمَّ إِذَا كَانَ قَدْ صَدَرَ مِنْ أَحَدِهِمْ ذَنْبٌ، فَيَكُونُ قَدْ تَابَ مِنْهُ، أَوْ أَتَى بِحَسَنَاتٍ

تَمْحُوهُ، أَوْ غُفِرَ لَهُ؛ بِفَضْلِ سَابِقَتِهِ، أَوْ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِشَفَاعَتِهِ، أَوْ ابْتِلَى بِبَلَاءٍ فِي الدُّنْيَا كُفِّرَ بِهِ عَنْهُ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الدُّنُوبِ الْمُحَقَّقَةِ، فَكَيْفَ بِالْأُمُورِ الَّتِي كَانُوا فِيهَا مُجْتَهِدِينَ: إِنْ أَصَابُوا فَلَهُمْ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَهُمْ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَالْخَطَأُ مَغْفُورٌ؟!

ثُمَّ إِنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يُتَكَرَّرُ مِنْ فِعْلِ بَعْضِهِمْ قَلِيلٌ نَزَرَ مَغْفُورٌ فِي جَنْبِ فَضَائِلِ الْقَوْمِ وَمَحَاسِنِهِمْ؛ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، وَالْهَجْرَةِ وَالتُّصْرَةِ، وَالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي سِيرَةِ الْقَوْمِ بِعِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ، وَمَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِهِ مِنَ الْفَضَائِلِ، عَلِمَ يَقِينًا أَنَّهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، لَا كَانَ وَلَا يَكُونُ مِثْلُهُمْ، وَأَنَّهُمْ الصَّفْوَةُ مِنْ قُرُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي هِيَ خَيْرُ الْأُمَّمِ وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ.

[مَوْقِفُ «أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» فِي «كِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ»]

وَمِنْ أَصُولِ «أَهْلِ السُّنَّةِ»: التَّصَدِيقُ بِكِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَمَا يُجْرِي اللَّهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ، فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْمُكَاشَفَاتِ، وَأَنْوَاعِ الْقُدْرَةِ وَالتَّأثيرَاتِ، وَالمَأثورِ عَنِ سَالِفِ الْأُمَّمِ فِي «سُورَةِ الْكَهْفِ» وَغَيْرِهَا، وَعَنْ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ [قُرُونِ] (١) الْأُمَّةِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(١) في كثير من الطبقات: (وسائر فرق الأمة).

[صِفَاتُ «أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ»]

ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ «أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ»: اتَّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتَّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ «الْمُهَاجِرِينَ» وَ«الْأَنْصَارِ»، وَاتَّبَاعُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وَيَعْلَمُونَ أَنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ «كَلَامُ اللَّهِ»، وَخَيْرَ الْهَدْيِ «هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ»، وَيُؤَثِّرُونَ «كَلَامَ اللَّهِ» عَلَى غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ أَصْنَافِ النَّاسِ، وَيُقَدِّمُونَ «هَدْيَ مُحَمَّدٍ ﷺ» عَلَى هَدْيِ كُلِّ أَحَدٍ.

وَلِهَذَا سُمُّوا: «أَهْلَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، وَسُمُّوا: «أَهْلَ الْجَمَاعَةِ»؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ؛ هِيَ الْاجْتِمَاعُ، وَضِدُّهَا: الْفُرْقَةُ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ «الْجَمَاعَةِ» قَدْ صَارَ اسْمًا لِنَفْسِ الْقَوْمِ الْمُجْتَمِعِينَ.

وَ«الْإِجْمَاعُ» هُوَ الْأَصْلُ الثَّلَاثُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ. وَهُمْ يَزْنُونَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّينِ.

وَ«الْإِجْمَاعُ» الَّذِي يُنْضَبُطُ: هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ، إِذْ بَعْدَهُمْ كَثْرُ الْاِخْتِلَافِ، وَانْتَشَرَ فِي الْأُمَّةِ.

[بَيَانُ مَكْمَلَاتِ الْعَقِيدَةِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَتَحَلَّى بِهَا «أَهْلُ السُّنَّةِ»]

ثُمَّ هُمْ مَعَ هَذِهِ الْأُصُولِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ عَلَى مَا
تُوجِبُهُ الشَّرِيعَةُ.

وَيُرُونَ إِقَامَةَ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَالْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ مَعَ الْأَمْرَاءِ أَبْرَارًا كَانُوا أَوْ
فُجَّارًا، وَيُحَافِظُونَ عَلَى الْجَمَاعَاتِ.

وَيَدِينُونَ بِالنَّصِيحَةِ لِلْأُمَّةِ، وَيَعْتَقِدُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ
كَالْبَيْتَانِ الْمَرْضُوعَيْنِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا. وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». وَقَوْلِهِ ﷺ:
«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى
مِنْهُ عُضْوٌ؛ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهْرِ».

وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عِنْدَ الْبَلَاءِ، وَالشُّكْرِ عِنْدَ الرَّخَاءِ، وَالرِّضَا بِمُرِّ الْقَضَاءِ.
وَيَدْعُونَ إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ، وَيَعْتَقِدُونَ مَعْنَى
قَوْلِهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»، وَيَنْدُبُونَ إِلَى أَنْ تَصِلَ مَنْ
قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَيَأْمُرُونَ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ،
وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ
السَّبِيلِ، وَالرَّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْفَخْرِ، وَالْحِيَلَاءِ، وَالْبَغْيِ،
وَالِاسْتِطَالَةِ عَلَى الْخَلْقِ بِحَقٍّ أَوْ بغيرِ حَقٍّ، وَيَأْمُرُونَ بِمَعَالِي الْأَخْلَاقِ، وَيَنْهَوْنَ
عَنْ سَفْسَافِهَا.

وَكُلُّ مَا يَقُولُونَهُ أَوْ يَفْعَلُونَهُ مِنْ هَذَا وَغَيْرِهِ، فَإِنَّمَا هُمْ فِيهِ مُتَّبِعُونَ «لِلْكِتَابِ»

وَالسُّنَّةِ، وَطَرِيقَتُهُمْ هِيَ دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ.
 لَكِنْ لَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَفْتَرُونَ عَلَيَّ «ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ» فِرْقَةً، كُلُّهَا
 فِي النَّارِ؛ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ «الْجَمَاعَةُ». وَفِي حَدِيثٍ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هُمْ مَنْ
 كَانَ عَلَيَّ مِثْلَ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»؛ صَارَ الْمُتَمَسِّكُونَ بِالْإِسْلَامِ
 الْمَخْضِيِّ الْخَالِصِ عَنِ الشُّبُوبِ هُمْ «أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ».

وَفِيهِمُ الصُّدِّيْقُونَ، وَالشُّهَدَاءُ، وَالصَّالِحُونَ، وَمِنْهُمْ أَعْلَامُ الْهَدَى،
 وَمَصَابِيحُ الدُّجَى، وَأَوْلُو الْمَنَاقِبِ الْمَأْثُورَةِ، وَالْفَضَائِلِ الْمَذْكُورَةِ وَفِيهِمُ
 الْأَبْدَالُ، وَفِيهِمُ أَيْمَةُ الدِّينِ، الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ
 أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةٌ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى
 تَقُومَ السَّاعَةُ».

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنا مِنْهُمْ وَأَلَّا يَزِيغَ قُلُوبُنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا، وَأَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْ
 لَدُنْهُ رَحْمَةً إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

* * *

كِتَابُ التَّوْحِيدِ
الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعَبِيدِ

شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَمُجَدِّدُ دَعْوَةِ التَّوْحِيدِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سَلِيمَانَ النَّبْهَوِيُّ

(١١١٥ - ١٢٠٦ هـ)



[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

الحمد لله، وصلى الله على محمد، وعلى آله، وصحبه وسلم.

كتاب التوحيد

و[^(١)] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ﴿٥١﴾ .

[الذاريات]

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦].

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ ﴿٣٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ ﴿٤١﴾ . [الإسراء].

وَقَوْلِهِ: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ كُمُومٍ إِلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [الأنعام: ١٥١].

(١) اختلفت النسخ في ما بين المعقوفين زيادة ونقصاً، وأثبت ما ذكره المجدد الثاني في: «فتح المجيد» حيث تعرض لشرحها على أنها من مقدمة شيخ الإسلام، وقَارَنُ بما أثبتته أصحاب الشروح الأخرى؛ مثل: «تيسير العزيز الحميد»، و«تحقيق التجريد»، وغيرهما.

• ومما يلاحظ أن بعض الطباعات لم تذكر هذه الزيادة إطلاقاً، وافتتحت الكتاب ب: باب: قول الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ﴿٥١﴾ . . . إلى آخر حديث معاذ - رضي الله عنه - الآتي ثم «المسائل» بعده على أن ذلك أول باب من «كتاب التوحيد». والصواب - والله أعلم - أن أول باب ل: «كتاب التوحيد» هو ما بعد هذا، وهو باب: فضل التوحيد، وما يكفر من الذنوب. وأما ما قبله فمقدمة ل: «كتاب التوحيد».

وقوله: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [النساء: ٣٦] (١).

قال ابن مسعود: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ النَّبِيِّ عَلَيْهَا خَاتَمُهُ؛ فَلْيَقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ تَمَالَوْا أَنْتُمْ لِمَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا... ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ ﴾ [الأنعام: ١٥١-١٥٣].

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ لِي: «يَا مُعَاذُ! أَتَذَرِي مَا حَقَّ لِلَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا». أَخْرَجَاهُ فِي: «الصَّحِيحَيْنِ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: الْحِكْمَةُ فِي خَلْقِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

الثانية: أَنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ التَّوْحِيدُ؛ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ فِيهِ.

الثالثة: أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ؛ لَمْ يَعْبُدِ اللَّهَ، فَفِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴾ [الكافرون: ٣، ٥].

الرابعة: الْحِكْمَةُ فِي إِرْسَالِ الرُّسُلِ.

الخامسة: أَنَّ الرِّسَالََةَ عَمَّتْ كُلَّ أُمَّةٍ.

(١) اختلف موضع هذه الآية في بعض النسخ عن بعض.

السادسة : أن دين الأنبياء واحد .

السابعة : المسألة الكبيرة أن عبادة الله لا تحصل إلا بالكفر بالطاغوت ؛
ففيه معنى قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ ﴾ الآية [البقرة : ٢٥٦] .

الثامنة : أن الطاغوت عام في كل ما عبد من دون الله .

التاسعة : عظيم شأن ثلاث الآيات المحكمة في سورة الأنعام عند السلف ، وفيها عشر مسائل ، أولاها النهي عن الشرك .

العاشرة : الآيات المحكمة في سورة الإسراء ، وفيها ثماني عشرة مسألة ، بدأها الله بقوله : ﴿ لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ﴾ [الإسراء : ٢٢] ، وختمها بقوله : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا ﴾ [الإسراء : ٣٩] ، وتبناها الله - سبحانه - على عظيم شأن هذه المسائل بقوله : ﴿ ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ ﴾ [الإسراء : ٣٩] .

الحادية عشرة : آية سورة النساء التي تسمى «آية الحقوق العشرة» ، بدأها الله - تعالى - بقوله : ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [النساء : ٣٦] .

الثانية عشرة : التثنية على وصية رسول الله ﷺ عند موته .

الثالثة عشرة : معرفة حق الله علينا .

الرابعة عشرة : معرفة حق العباد عليه إذا أدوا حقه .

الخامسة عشرة : أن هذه المسألة لا يعرفها أكثر الصحابة .

السادسة عشرة : جواز كتمان العلم للمصلحة .

السابعة عشرة : استحباب بشارة المسلم بما يسره .

الثامنة عشرة : الخوف من الاتكال على سعة رحمة الله .

- التاسعة عشرة : قَوْلُ الْمَسْئُولِ عَمَّا لَا يَعْلَمُ : « اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ » .
العشرون : جَوَازُ تَخْصِيصِ بَعْضِ النَّاسِ بِالْعِلْمِ دُونَ بَعْضٍ .
الحادية والعشرون : تَوَاضُعُهُ ﷺ لِرُكُوبِ الْحِمَارِ مَعَ الْإِرْدَافِ عَلَيْهِ .
الثانية والعشرون : جَوَازُ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّائِبَةِ إِذَا كَانَتْ تُطِيقُ ذَلِكَ .
الثالثة والعشرون : فَضِيلَةُ مُعَاذِبِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
الرابعة والعشرون : عِظْمُ شَأْنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (١) .

[١] بَابُ

فَضْلِ التَّوْحِيدِ، وَمَا يَكْفُرُ مِنَ الذُّنُوبِ

وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام : ٨٢] .
عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ » . أَخْرَجَاهُ .
وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ : « فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ » .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « قَالَ مُوسَى : يَا رَبِّ ! عَلَّمَنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ . قَالَ : قُلْ يَا مُوسَى : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا . قَالَ : يَا مُوسَى ! لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ

(١) في إحدى النسخ « المسائل » .

السَّبْعَ وَعَامِرُهُنَّ غَيْرِي وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، وَ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ)؛
مَالَتْ بِهِنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ».

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ عَنْ أَنَسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي
شَيْئًا؛ لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: سِعَةُ فَضْلِ اللَّهِ.

الثانية: كَثْرَةُ ثَوَابِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ اللَّهِ.

الثالثة: تَكْفِيرُهُ مَعَ ذَلِكَ لِلذُّنُوبِ.

الرابعة: تَفْسِيرُ الْآيَةِ (٨٢) الَّتِي فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ.

الخامسة: تَأْمُلُ الْخَمْسَ اللَّوَاتِي فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ.

السادسة: أَنَّكَ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ عِثْبَانَ وَمَا بَعْدَهُ؛ تَبَيَّنَ لَكَ

مَعْنَى قَوْلِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَتَبَيَّنَ لَكَ خَطَأُ الْمَعْرُورِينَ.

السابعة: التَّنْبِيهُ لِلشَّرْطِ الَّذِي فِي حَدِيثِ عِثْبَانَ.

الثامنة: كَوْنُ الْأَنْبِيَاءِ يَخْتَا جُونَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى فَضْلِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

التاسعة: التَّنْبِيهُ لِرُجْحَانِهَا بِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَقُولُهَا

يَخْفُ مِيزَانُهُ.

العاشرة: النَّصُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْضِينَ سَبْعٌ كَالسَّمَاوَاتِ.

الحادية عشرة : أَنْ لَهُنَّ عُمَارًا .

الثانية عشرة : إِبْتِاطِ الصِّفَاتِ خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيَّةِ (١) .

الثالثة عشرة : أُنْكَ إِذَا عَرَفْتَ حَدِيثَ أَنَسٍ ؛ عَرَفْتَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ عُبَيْانَ : « فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ؛ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ » ؛ أَنَّهُ تَرَكَ الشُّرْكَ ، لَيْسَ قَوْلُهَا بِاللِّسَانِ .

الرابعة عشرة : تَأْمُلُ الْجَمْعَ بَيْنَ كَوْنِ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَبْدِي اللَّهِ وَرَسُولِيهِ .

الخامسة عشرة : مَعْرِفَةُ اخْتِصَاصِ عِيسَى بِكَوْنِهِ كَلِمَةَ اللَّهِ .

السادسة عشرة : مَعْرِفَةُ كَوْنِهِ رُوحًا مِنْهُ .

السابعة عشرة : مَعْرِفَةُ فَضْلِ الْإِيمَانِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ .

الثامنة عشرة : مَعْرِفَةُ قَوْلِهِ ﷺ : « عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ » .

التاسعة عشرة : مَعْرِفَةُ أَنَّ الْمِيزَانَ لَهُ كِفَّتَانِ .

العشرون : مَعْرِفَةُ ذِكْرِ الْوَجْهِ .

[٢] بَابُ

مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ .

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ إِيْرَاهِمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

[النحل : ١٢٠]

وَقَالَ : ﴿ وَالَّذِينَ هُرِّبَرِهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥٩] .

(١) في إحدى النسخ : (خلافًا للمعطلة) . وسيأتي في المسألة (العشرين) من الباب (الخامس عشر) قوله : (إببات الصفات خلافًا للأشعرية المعطلة) .

عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ. قَالَ: فَمَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: ارْتَقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثُ حَدَّثَنَا الشُّعْبِيُّ. قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حِمَّةٍ. قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ؛ إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي. فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. فَظَنَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ». ثُمَّ نَهَضَ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أَوْلِيكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا. . . وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَنْطَبِرُونَ، وَلَا يَكْتُونُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ النَّاسِ فِي التَّوْحِيدِ.

الثانية: مَا مَعْنَى تَحْقِيقِهِ.

الثالثة : ثناؤه سبحانه على إبراهيم بكونه لم يك من المشركين .

الرابعة : ثناؤه على سادات الأولياء بسلا متهم من الشرك .

الخامسة : كون ترك الرقبة والكي من تحقيق التوحيد .

السادسة : كون الجامع لتلك الخصال هو التوكل .

السابعة : عمق علم الصحابة بمعرفتهم أنهم لم ينالوا ذلك إلا بعمل .

الثامنة : حرصهم على الخير .

التاسعة : فضيلة هذه الأمة بالكمية والكيفية .

العاشرة : فضيلة أصحاب موسى .

الحادية عشرة : عرض الأمم عليه عليه الصلاة والسلام .

الثانية عشرة : أن كل أمة تحشر وخذها مع نبيها .

الثالثة عشرة : قلة من استجاب للأنبياء .

الرابعة عشرة : أن من لم يجبه أحد يأتي وخذة .

الخامسة عشرة : ثمرة هذا العلم ، وهو عدم الاغترار بالكثرة ، وعدم

الزهد في القلة .

السادسة عشرة : الرخصة في الرقبة من العين والحمة .

السابعة عشرة : عمق علم السلف ؛ لقوله : « قد أحسن من انتهى إلى ما

سمع ، ولكن كذا وكذا » ، فعلم أن الحديث الأول لا يخالف الثاني .

الثامنة عشرة : بُعد السلف عن مدح الإنسان بما ليس فيه .

التاسعة عشرة : قوله ﷺ : « أنت منهم » : علم من أعلام النبوة .

العشرون : فضيلة عكاشة .

الحادية والعشرون : اسْتَعْمَالُ الْمَعَارِيضِ .

الثانية والعشرون : حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ .

[٣] بَابُ

الْخَوْفِ مِنَ الشَّرِكِ .

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْرِفُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْرِفُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] .

وَقَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ وَأَجْتَنِبِي وَيئَى أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم : ٣٥]

وَفِي الْحَدِيثِ : «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرِكُ الْأَصْغَرُ» . فَسُئِلَ عَنْهُ؟ فَقَالَ : «الرِّيَاءُ»^(١) .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو اللَّهَ نِدَاءً؛ دَخَلَ النَّارَ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا؛ دَخَلَ النَّارَ» .

فِيهِ قَسَائِلُ :

الأولى : الْخَوْفُ مِنَ الشَّرِكِ .

الثانية : أَنَّ الرِّيَاءَ مِنَ الشَّرِكِ .

الثالثة : أَنَّهُ مِنَ الشَّرِكِ الْأَصْغَرِ .

(١) انفردت إحدى النسخ بذكر تخريج هذا الحديث ، والصحيح - الذي نص عليه الشراح - أن

المصنف ذكره هكذا مختصراً ، وغير معزو .

الرابعة : أَنَّهُ أَخْوَفُ مَا يُخَافُ مِنْهُ عَلَى الصَّالِحِينَ .

الخامسة : قُرْبُ الْجَنَّةِ وَالتَّارِ .

السادسة : الْجَمْعُ بَيْنَ قُرْبَيْهِمَا^(١) فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ [عَلَى عَمَلٍ وَاحِدٍ

مُتَقَارِبٍ فِي الصُّورَةِ] .

السابعة : أَنَّهُ مَنْ لَقِيَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ

شَيْئًا ؛ دَخَلَ التَّارَ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَعْبِدِ النَّاسِ .

الثامنة : الْمَسْأَلَةُ الْعَظِيمَةُ : سُؤَالُ الْخَلِيلِ لَهُ وَلِيِّهِ وَقَايَةَ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ .

التاسعة : اِعْتِبَارُهُ بِحَالِ الْأَكْثَرِ ؛ لِقَوْلِهِ : ﴿ رَبِّ إِنِّي أَضَلَّانَ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ ﴾

[إبراهيم : ٣٦]

العاشرة : فِيهِ تَفْسِيرُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ [فِي صَحِيحِهِ] .

الحادية عشرة : فَضِيلَةُ مَنْ سَلِمَ مِنَ الشَّرِكِ .

[٤] بَابُ

الدُّعَاءِ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ

اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف] .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى

الْيَمَنِ ؛ قَالَ : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ

شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (وَفِي رِوَايَةٍ : إِلَى أَنْ يُوحِدُوا اللَّهَ) ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ

لِذَلِكَ ؛ فَأَعْلِمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ،

(١) فِي إِحْدَى النُّسخِ : (الجمع بينهما) . وما بين معوقين من : «التيسير» (ص ١١٩) .

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ
أَعْيَانِهِمْ فَنَزَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ
أَمْوَالِهِمْ، وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». أَخْرَجَاهُ.

وَلَهُمَا: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ:
«لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ يَفْتَحُ اللَّهُ
عَلَى يَدَيْهِ». فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ؛ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا؛ غَدُوا
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟»
فَقِيلَ: هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأَتَى بِهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ،
فَبَرَأَ كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَيَّ رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ
بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ
تَعَالَى فِيهِ، فَوَاللَّهِ؛ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

(يَدُوكُونَ؛ أَي: يَخُوضُونَ).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ طَرِيقٌ مِنْ اتِّبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الثانية: التَّشْبِيهُ عَلَى الْإِخْلَاصِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَوْ دَعَا إِلَى الْحَقِّ؛ فَهُوَ
يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ.

الثالثة: أَنَّ البَصِيرَةَ مِنَ الْفَرَائِضِ.

الرابعة: مِنْ دَلَائِلِ حُسْنِ التَّوْحِيدِ كَوْنُهُ (تَنْزِيهَا) لِلَّهِ - تَعَالَى - عَنِ الْمَسْبُوتَةِ.

الخامسة: أَنَّ مِنْ قُبْحِ الشُّرْكَ كَوْنُهُ مَسْبُوتًا لِلَّهِ.

السادسة : وَهِيَ مِنْ أَهَمِّهَا : إِبْعَادُ الْمُسْلِمِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ؛ لِثَلَاثِ يَصِيرَ مِنْهُمْ ، وَلَوْ لَمْ يُشْرِكْ .

السابعة : كَوْنُ التَّوْحِيدِ أَوَّلَ وَاجِبٍ .

الثامنة : أَنَّهُ يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى الصَّلَاةُ .

التاسعة : أَنَّ مَعْنَى : « أَنْ يُوَحَّدُوا اللَّهَ » : مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

العاشر : أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا ^(١) ، أَوْ يَعْرِفُهَا وَلَا يَعْمَلُ بِهَا .

الحادية عشرة : التَّنْبِيهُ عَلَى التَّعْلِيمِ بِالتَّدرِجِ .

الثانية عشرة : الْبِدَاءُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ .

الثالثة عشرة : مَصْرِفُ الزَّكَاةِ .

الرابعة عشرة : كَشْفُ الْعَالَمِ الشُّبْهَةِ عَنِ الْمُتَعَلِّمِ .

الخامسة عشرة : النَّهْيُ عَنِ كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ .

السادسة عشرة : اتِّقَاءُ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ .

السابعة عشرة : الْإِخْبَارُ بِأَنَّهَا لَا تُحْجَبُ .

الثامنة عشرة : مِنْ أَدِلَّةِ التَّوْحِيدِ مَا جَرَى عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَسَادَاتِ

الْأَوْلِيَاءِ ، مِنَ الْمَسْقَةِ ، وَالْجُوعِ ، وَالْوَبَاءِ .

التاسعة عشرة : قَوْلُهُ : « لِأَعْطِينَ الرَّايَةَ . . . » الخ : عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ التَّبَوُّةِ .

العشرون : تَقْلُهُ فِي عَيْنَيْهِ عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِهَا أَيْضًا .

(١) المراد بقوله : « لا يعرفها » : « شهادة أن لا إله إلا الله » .

- الحادية والعشرون : فَضِيلَةٌ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
 الثانية والعشرون : فَضْلُ الصَّحَابَةِ فِي دَوَائِبِهِمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَشُغْلِهِمْ عَنْ
 بَشَارَةِ الْفَتْحِ .
 الثالثة والعشرون : الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ ؛ لِحُصُولِهَا لِمَنْ لَمْ يَسْعَ لَهَا وَمَنْعِهَا
 عَمَّنْ سَعَى .
 الرابعة والعشرون : الْأَدَبُ فِي قَوْلِهِ : «عَلَى رِسْلِكَ» .
 الخامسة والعشرون : الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ .
 السادسة والعشرون : أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِمَنْ دُعِيَ قَبْلَ ذَلِكَ وَقُوتُوا .
 السابعة والعشرون : الدَّعْوَةُ بِالْحِكْمَةِ ؛ لِقَوْلِهِ : «أَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ
 عَلَيْهِمْ» .
 الثامنة والعشرون : الْمَعْرِفَةُ بِحَقِّ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ .
 التاسعة والعشرون : ثَوَابُ مَنْ اهْتَدَى عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ .
 الثلاثون : الْحَلْفُ عَلَى الْفُتْيَا .

[٥] بَابُ

تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

- وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ
 وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الإسراء] .
 وَقَوْلِهِ : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأبيه وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿١٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ
 سَيِّدِي ﴿١٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الزخرف] .
 وَقَوْلِهِ : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ
 وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا

هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢١﴾ .

[التوبة]

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾

[البقرة: ١٦٥]

وَفِي «الصَّحِيحِ»: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِن دُونِ اللَّهِ؛ حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمُّهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

وَشَرَحَ^(١) هَذِهِ التَّرْجَمَةَ مَا بَعْدَهَا مِنَ الْأَبْوَابِ .

فِيهِ أَكْبَرُ الْمَسَائِلِ وَأَهْمُهَا^(٢)، وَهِيَ تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ، وَتَفْسِيرُ الشَّهَادَةِ، وَبَيِّنَتَهَا بِأُمُورٍ وَاضِحَةٍ .

مِنْهَا: آيَةُ الْإِسْرَاءِ^(٣): بَيَّنَّ فِيهَا الرَّدَّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الصَّالِحِينَ؛ فَفِيهَا بَيَانٌ أَنَّ هَذَا هُوَ الشِّرْكَ الْأَكْبَرُ .

وَمِنْهَا: آيَةُ بَرَاءَةِ: بَيَّنَّ فِيهَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا إِلَّا بِأَنْ يَعْْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا، مَعَ أَنَّ

(١) قوله: (وَشَرَحَ) كَذَا يَفْتَحُ الْحَاءَ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ (شَرَحَ) بِالضَّمِّ، وَعَلَى الْفَتْحِ تَكُونُ الْجُمْلَةُ فَعْلِيَّةً، وَعَلَى الضَّمِّ تَكُونُ الْجُمْلَةُ إِسْمِيَّةً، وَكِلَاهُمَا يُؤَدِي الْغَرَضَ نَفْسَهُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْأَبْوَابَ الْآتِيَةَ هِيَ - فِي جَمَلَتِهَا - تَفْسِيرٌ وَبَيَانٌ لِمَعْنَى التَّوْحِيدِ، وَشَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

(٢) فِي إِحْدَى النُّسخِ: (فِيهِ مَسَائِلٌ؛ الْأَوْلَى أَكْبَرُ الْمَسَائِلِ وَأَهْمُهَا . . .) وَلَا يَتَجَهَّ؛ بَلْ أَوَّلُ الْمَسَائِلِ مَا ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (مِنْهَا: آيَةُ الْإِسْرَاءِ . . .) . أَمَا أَوَّلُ فِقْرَةٍ فِي الْمَسَائِلِ - (فِيهِ أَكْبَرُ الْمَسَائِلِ وَأَهْمُهَا، وَهِيَ تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ . . .) - فَهِيَ مُقَدِّمَةٌ .

(٣) كَذَا فِي النُّسخِ دُونَ تَرْقِيمِ الْمَسَائِلِ، وَهِيَ خَمْسٌ، وَهَذِهِ أَوَّلُهَا .

تَفْسِيرَهَا الَّذِي لَا إِشْكَالَ فِيهِ طَاعَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَادِ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ، لَادْعَاؤُهُمْ
إِيَّاهُمْ.

وَمِنْهَا: قَوْلُ الْحَلِيلِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِلْكَفَّارِ: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾
إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [الزخرف: ٢٦، ٢٧]. فَاسْتَنْنَى مِنَ الْمَعْبُودِينَ رَبَّهُ، وَذَكَرَ -
سُبْحَانَهُ- أَنَّ هَذِهِ الْبِرَاءَةَ وَهَذِهِ الْمُوَالَاةَ هِيَ تَفْسِيرُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
فَقَالَ: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الزخرف: ٢٨].

وَمِنْهَا: آيَةُ الْبَقْرَةِ فِي الْكُفَّارِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ
النَّارِ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة]: ذَكَرَ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ أَنْدَادَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ
يُحِبُّونَ اللَّهَ حُبًّا عَظِيمًا، وَلَمْ يُدْخِلُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ أَحَبَّ النَّدَّ أَكْبَرَ
مِنْ حُبِّ اللَّهِ؟! وَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يُحِبِّ إِلَّا النَّدَّ وَحْدَهُ وَلَمْ يُحِبِّ اللَّهَ؟!!

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛
حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُبَيِّنُ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ)؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ التَّلَفُّظَ بِهَا عَاصِمًا لِلدَّمِ وَالْمَالِ، بَلْ وَلَا مَعْرِفَةَ مَعْنَاهَا مَعَ
لَفْظِهَا^(١)، بَلْ وَلَا الْإِقْرَارَ بِذَلِكَ، بَلْ وَلَا كَوْنَهُ لَا يَدْعُو إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ، بَلْ لَا يَحْرُمُ مَالَهُ وَدَمَهُ حَتَّى يُضَيَّفَ إِلَى ذَلِكَ الْكُفْرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنْ
شَكَ أَوْ تَوَقَّفَ^(٢)؛ لَمْ يَحْرُمُ مَالَهُ وَلَا دَمَهُ. فَيَا لَهَا مِنْ مَسْأَلَةٍ مَا أَعْظَمَهَا وَأَجْلَهَا!
وَيَا لَهَا مِنْ بَيَانٍ مَا أَوْضَحَهَا! وَحُجَّةٍ مَا أَقْطَعَهَا لِلْمُنَازِعِ!

(١) في «تيسير العزيز الحميد» (ص ١٤٧): (مع التللفظ بها).

(٢) في: «تيسير العزيز الحميد» (ص ١٤٧): (فإن شك، أو تردّد).

[٦] بَاب

مِنَ الشَّرْكِ لُبْسِ الحَلَقَةِ وَالخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِرَفْعِ البَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ
 وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ
 هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هِيَ مُمْسِكَةٌ بِرَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ
 عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾ [الزمر: ٣٨].

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ
 حَلَقَةً مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: مِنَ الوَاهِتَةِ. فَقَالَ: انزِعْهَا؛ فَإِنَّهَا لَا
 تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، فَإِنَّكَ لَوَمِتَ وَهِيَ عَلَيْكَ؛ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ
 بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَلَهُ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ
 تَعَلَّقَ وَدَعَةً؛ فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ».

وَلَا بِنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ حُدَيْفَةَ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الحُمَى،
 فَقَطَعَهُ، وَتَلَا قَوْلَهُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ ﴿١٠٦﴾»

[يوسف: ١٠٦]

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: التَّغْلِيظُ فِي لُبْسِ الحَلَقَةِ وَالخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِمْثَلِ ذَلِكَ.

الثانية: أَنَّ الصَّحَابِيَّ لَوْ مَاتَ وَهِيَ عَلَيْهِ؛ مَا أَفْلَحَ. فِيهِ شَاهِدٌ لِكَلَامِ

الصَّحَابِيَّةِ: (أَنَّ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ أَكْبَرُ مِنَ الكَبَائِرِ).

الثالثة: أَنَّهُ لَمْ يُعْذَرَ بِالجَهَالَةِ.

- الرابعة : أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ فِي الْعَاجِلَةِ ؛ بَلْ تَضُرُّ ، لِقَوْلِهِ : « لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا » .
- الخامسة : الْإِنْكَارُ بِالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ .
- السادسة : التَّضْرِيحُ بِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا ؛ وَكِلَإِلَيْهِ .
- السابعة : التَّضْرِيحُ بِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ .
- الثامنة : أَنَّ تَغْلِيْقَ الْحَيْطِ مِنَ الْحُمَى مِنْ ذَلِكَ .
- التاسعة : تِلَاوَةُ حُدَيْفَةَ الْآيَةِ ؛ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ يَسْتَدِلُّونَ بِالآيَاتِ الَّتِي فِي الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ عَلَى الْأَصْغَرِ ؛ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ .
- العاشرة : أَنَّ تَغْلِيْقَ الْوَدَعِ مِنَ الْعَيْنِ مِنْ ذَلِكَ .
- الحادية عشرة : الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْمُ لَهُ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ ؛ أَيُّ : تَرَكَ اللَّهُ لَهُ .

[٧] بَاب

مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

فِي « الصَّحِيحِ » عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ ، فَأَرْسَلَ رَسُولًا : « أَنْ لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ » .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَّةَ شِرْكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ مَرْفُوعًا : « مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا ؛ وَكِلَإِلَيْهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١) .

(١) هذا الحديث تأخر في بعض النسخ ، وجاء بعد التعاريف الآتية .

التَّمَائِمُ: شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الْأَوْلَادِ يَتَّقُونَ بِهِ الْعَيْنَ^(١)، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ مِنَ «الْقُرْآنِ»؛ فَرَحَّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَرَحَّصْ فِيهِ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والرُّقَى: هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْعَزَائِمَ، وَخَصَّ مِنْهَا الدَّلِيلُ مَا خَلَا مِنَ الشُّرْكِ؛ فَقَدْ رَحَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَمَةِ.

والتَّوَلَّى: هِيَ شَيْءٌ يُصْنَعُونَهُ يُزْعَمُونَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ.

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِعٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ! لَعَلَّ الْحَيَاةَ تَطُولُ بِكَ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابِيَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ».

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ قَالَ: (مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ؛ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ).
رَوَاهُ وَكَيْعٌ.

وَلَهُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٢)، قَالَ: (كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا مِنَ «الْقُرْآنِ» وَغَيْرِ الْقُرْآنِ).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ.

الثانية: تَفْسِيرُ التَّوَلَّى.

الثالثة: أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ كُلَّهَا مِنَ الشُّرْكِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ.

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: (يُعَلَّقُ عَلَى الْأَوْلَادِ مِنَ الْعَيْنِ).

(٢) يَعْنِي: إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ.

الرابعة : أَنَّ الرُّفِيَّةَ بِالْكَلامِ الْحَقِّ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَمَّةِ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ .
الخامسة : أَنَّ التَّمِيمَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ «الْقُرْآنِ» ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ ؛ هَلْ
هِيَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لَا؟

السادسة : أَنَّ تَعْلِيْقَ الْأوتارِ عَلَى الدَّوَابِّ مِنَ الْعَيْنِ مِنْ ذَلِكَ .
السابعة : الوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ وَتَرَا .
الثامنة : فَضْلُ ثَوَابِ مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةَ مَنْ إِنْسَانٍ .
التاسعة : أَنَّ كَلامَ إِبْرَاهِيمَ لَا يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُ
أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

[٨] بَاب

مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَخَوْهُمَا

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ اللَّكْتَ وَالْعُرْوَى ﴾ ١١ وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى ﴿ ١٢ ﴾ الْكُمُ
الَّذِكْرُ وَهُوَ الْأَنْثَى ﴿ ١٣ ﴾ تِلْكَ إِذَا قَسَمَهُ ضَبْرَى ﴿ ١٤ ﴾ إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَشْتَمَ وَءَابَاؤُكُمْ مَا
أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ
الْهُدَى ﴿ ١٥ ﴾ [النجم].

عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ ، وَنَحْنُ
حُدَنَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيَتَوَطَّوْنَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ ،
يُقَالُ لَهَا : ذَاتُ أَنْوَاطٍ ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ
أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُ أَكْبَرُ ! إِنَّهَا السُّنَنُ ! قُلْتُمْ
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى : ﴿ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ

ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ [الأعراف: ١٣٨]، لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

- الأولى : تَفْسِيرُ آيَةِ النَّجْمِ .
 الثانية : مَعْرِفَةُ صُورَةِ الْأَمْرِ الَّذِي طَلَبُوا .
 الثالثة : كَوْنُهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا .
 الرابعة : كَوْنُهُمْ قَصَدُوا التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِذَلِكَ ؛ لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ يُجِيبُهُ .
 الخامسة : أَنَّهُمْ إِذَا جَاهَلُوا هَذَا ؛ فَغَيَّرُوهُمْ أَوْلَى بِالْجَهْلِ .
 السادسة : أَنَّ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالْوَعْدِ بِالْمَغْفِرَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ .
 السابعة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْذِرْهُمْ ، بَلْ رَدَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ : «اللَّهُ أَكْبَرُ ! إِنَّهَا السُّنَنُ ! لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» ، فَغَلَّظَ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ .
 الثامنة : الْأَمْرُ الْكَبِيرُ - وَهُوَ الْمَقْصُودُ - أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ طَلَبَهُمْ كَطَلَبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا قَالُوا لِلْمُوسَى : اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا .
 التاسعة : أَنَّ نَفْيَ هَذَا مِنْ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مَعَ دِقَّتِهِ ، وَخَفَائِهِ عَلَى أَوْلَادِكَ .
 العاشرة : أَنَّهُ حَلَفَ عَلَى الْفُتْيَا ، وَهُوَ لَا يَخْلِفُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ .
 الحادية عشرة : أَنَّ الشُّرْكَ فِيهِ أَكْبَرُ وَأَضْعَفُ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَزْتَدُوا بِهَذَا .
 الثانية عشرة : قَوْلُهُمْ : «وَتَخُنْ حُدْنَاءُ عَهْدِ بِكُفْرٍ» ؛ فِيهِ : أَنَّ غَيْرَهُمْ لَا يَجْهَلُ ذَلِكَ .

الثالثة عشرة : التَّكْبِيرُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ ؛ خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَهُ .
 الرابعة عشرة : سَدُّ الذَّرَائِعِ .
 الخامسة عشرة : التَّهْيُ عَنِ الشَّبَهِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ .
 السادسة عشرة : العَضْبُ عِنْدَ التَّعْلِيمِ .
 السابعة عشرة : القَاعِدَةُ الكُلِّيَّةُ لِقَوْلِهِ : «إِنَّهَا السُّنَنُ» .
 الثامنة عشرة : أَنَّ هَذَا عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ التُّبُوَّةِ لِكَوْنِهِ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ .
 التاسعة عشرة : أَنَّ كُلَّ مَا ذَمَّ اللهُ بِهِ الْيَهُودَ وَالتَّنَصَّارَى فِي الْقُرْآنِ ؛ أَنَّهُ لَنَا .
 العشرون : أَنَّهُ مُتَّفَرِّقٌ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى الْأَمْرِ ، فَصَارَ فِيهِ
 التَّنْبِيهُ عَلَى مَسَائِلِ الْقَبْرِ : أَمَّا (مَنْ رَبُّكَ؟) ؛ فَوَاضِحٌ ، وَأَمَّا (مَنْ نَبِيِّكَ) ؛ فَمِنْ
 إِخْبَارِهِ بِأَنْبَاءِ الْغَيْبِ ، وَأَمَّا (مَا دِينُكَ؟) فَمِنْ قَوْلِهِمْ : «اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا . . .» إِلَى
 آخِرِهِ .

الحادية والعشرون : أَنَّ سُنَّةَ «أَهْلِ الْكِتَابِ» مَذْمُومَةٌ كَسُنَّةِ الْمُشْرِكِينَ .
 الثانية والعشرون : أَنَّ الْمُنتَقِلَ مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي اعْتَادَهُ قَلْبُهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ
 يَكُونَ فِي قَلْبِهِ بَقِيَّةٌ مِنْ تِلْكَ الْعَادَةِ ؛ لِقَوْلِهِمْ : «وَنَحْنُ حُدَنَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ» .

[٩] بَابُ

مَا جَاءَ فِي الذَّنْبِ لِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام] .
 وَأَشْرِيكَ لَمْ يُذَكَرْ وَأَمْرَتْ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام] .
 وَقَوْلِهِ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر] .
 عَنْ عَلِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ :

«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُخْدِتًا، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ». رواه مُسْلِمٌ.

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي دُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي دُبَابٍ». قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنْمٌ لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرَّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ. قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أَقْرَبُ. قَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ دُبَابًا. فَقَرَّبَ دُبَابًا، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، فَدَخَلَ النَّارَ. وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرِّبْ. قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقْرَبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ ﴿قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ وَنَسَيْتُ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

الثانية: تَفْسِيرُ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

الثالثة: الْبِدَاءُ بِلَعْنَةِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ.

الرابعة: لَعْنُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَمِنْهُ أَنْ تَلْعَنَ وَالِدَيْ الرَّجُلِ فَيَلْعَنَ

وَالِدَيْكَ.

الخامسة: لَعْنُ مَنْ آوَى مُخْدِتًا، وَهُوَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ حَقُّ

اللَّهِ؛ فَيَلْتَجِئُ إِلَى مَنْ يُجِيرُهُ مِنْ ذَلِكَ.

السادسة: لَعْنُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَهِيَ الْمَرَاسِيمُ الَّتِي تَفَرِّقُ بَيْنَ حَقِّكَ

(١) كذا ورد هذا الحديث: عن طارق بن شهاب مرفوعاً؛ والصحيح عند أحمد في: «الزهد»

(ص ١٥-١٦) بسند صحيح: عن طارق بن شهاب، عن سلمان الفارسي (موقوفاً)، والله أعلم.

وَحَقَّ جَارِكٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَتَغَيَّرُهَا بِتَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرِ .
السابعة : الْفَرْقُ بَيْنَ لَعْنِ الْمُعَيَّنِ، وَلَعْنِ أَهْلِ الْمَعَاصِي عَلَى سَبِيلِ
الْعُمُومِ .

الثامنة : هَذِهِ الْقِصَّةُ الْعَظِيمَةُ، وَهِيَ قِصَّةُ الدُّبَابِ .
التاسعة : كَوْنُهُ دَخَلَ النَّارَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الدُّبَابِ الَّذِي لَمْ يَقْصِدْهُ، بَلْ فَعَلَهُ
تَخَلُّصًا مِنْ شَرِّهِمْ .

العاشر : مَعْرِفَةُ قَدْرِ الشَّرِكِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ ؛ كَيْفَ صَبَرَ ذَلِكَ عَلَى
الْقَتْلِ وَلَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَى طَلَبِهِمْ مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَطْلُبُوا إِلَّا الْعَمَلَ الظَّاهِرَ ؟ !
الحادية عشرة : أَنَّ الَّذِي دَخَلَ النَّارَ مُسْلِمًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا ؛ لَمْ يَقُلْ :
«دَخَلَ النَّارَ فِي دُبَابٍ» .

الثانية عشرة : فِيهِ شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ
مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ» .
الثالثة عشرة : مَعْرِفَةُ أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ، حَتَّى عِنْدَ عَبْدَةِ
الْأَوْثَانِ (١) .

[١٠] بَابُ

لَا يُذْبِحُ لِلَّهِ بِمَكَانٍ يُذْبِحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْعُدُوا فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ
تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى اللَّهِ يُحِبُّ الْمَطْهَرِينَ ﴾ [التوبة] .

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : (الأصنام) .

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبِوَانَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَتَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟». قَالُوا: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِهِمَا.

فِيهِ مَسَائِلُ:

- الأولى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿لَا نَقْرُ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨].
- الثانية: أَنَّ الْمَعْصِيَةَ قَدْ تَوَثَّرَ فِي الْأَرْضِ، وَكَذَلِكَ الطَّاعَةُ.
- الثالثة: رَدُّ الْمَسْأَلَةِ الْمُشْكِلَةِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الْبَسِيطَةِ؛ لِيُزَوَلَ الْإِشْكَالُ.
- الرابعة: اسْتِفْصَالُ الْمُفْتِي إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.
- الخامسة: أَنَّ تَخْصِيصَ الْبُقْعَةِ بِالنَّذْرِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا خَلَا مِنَ الْمَوَانِعِ.
- السادسة: الْمَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ وَتَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ.
- السابعة: الْمَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ، وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ.
- الثامنة: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِمَا نَذَرَ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ؛ لِأَنَّهُ نَذَرَ مَعْصِيَةَ.
- التاسعة: الْحَذَرُ مِنْ مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي أَعْيَادِهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ.
- العاشرة: لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ.
- الحادية عشرة: لَا نَذَرَ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ.

[١١] بَابُ

مِنَ الشَّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾

[البقرة: ٢٧٠]

وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ؛ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ؛ فَلَا يَعْصِهِ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: وَجُوبُ الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ.

الثانية: إِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ عِبَادَةً لِلَّهِ؛ فَصَرَفُهُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ.

الثالثة: أَنَّ نَذَرَ الْمَعْصِيَةِ لَا يَجُوزُ الوَفَاءُ بِهِ.

[١٢] بَابُ

مِنَ الشَّرْكِ الِاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ كَانَ رِجَالًا مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ

رَهَقًا﴾ [الجن].

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛

لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرِحَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْجِنِّ.

الثانية: كَوْنُهُ مِنَ الشَّرْكِ.

الثالثة : الاستدلال على ذلك بالحديث ؛ لأن العلماء يستدلون به على أن كلمات الله غير مخلوقة ؛ قالوا : لأن الاستعادة بالمخلوق شرك .

الرابعة : فضيلة هذا الدعاء مع اختصاره .

الخامسة : أن كون الشيء يحصل به منفعة دنيوية ؛ من كف شر ، أو جلب نفع ؛ لا يدل على أنه ليس من الشرك .

[١٣] باب

من الشرك أن يستغيث بغير الله أو يدعو غيره

وقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ ١١٦ وَإِنْ يَسْتَسْكِ اللَّهُ يَضُرَّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِيدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ ١١٧

[يونس]

وقوله : ﴿ فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ ١١٧

[العنكبوت].

وقوله : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴾ ١١٨ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴾ ١١٩

[الأحقاف]

وقوله : ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أُولَئِكَ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا نَذْكُرُونَ ﴾ ١٢٠ [النمل].

روى الطبراني بإسناده ؛ أنه كان في زمان النبي ﷺ منافق يؤذي المؤمنين ،

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَوْمُوا بِمَا نَسْتَعِيثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يُسْتَعَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَعَاثُ بِاللَّهِ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: أَنَّ عَطْفَ الدُّعَاءِ عَلَى الاستِعَاثَةِ مِنَ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ.
الثانية: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾

[يونس: ١٠٦].

الثالثة: أَنَّ هَذَا هُوَ الشُّرْكَ الْأَكْبَرُ.

الرابعة: أَنَّ أَصْلَحَ النَّاسِ لَوْ يَفْعَلُهُ إِرْضَاءَ لِغَيْرِهِ؛ صَارَ مِنَ الظَّالِمِينَ.

الخامسة: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا.

السادسة: كَوْنُ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا مَعَ كَوْنِهِ كُفْرًا.

السابعة: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الثَّالِثَةِ.

الثامنة: أَنَّ طَلَبَ الرِّزْقِ لَا يَتَّبَعِي إِلَّا مِنَ اللَّهِ؛ كَمَا أَنَّ الْجَنَّةَ لَا تُطَلَبُ إِلَّا

مِنْهُ.

التاسعة: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الرَّابِعَةِ.

العاشرة: أَنَّهُ لَا أَضَلَّ مِمَّنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ.

الحادية عشرة: أَنَّهُ غَافِلٌ عَنِ دُعَاءِ الدَّاعِي لَا يَدْرِي عَنْهُ.

الثانية عشرة: أَنَّ تِلْكَ الدَّعْوَةَ سَبَبٌ لِبُغْضِ الْمَدْعُوِّ لِلدَّاعِي وَعَدَاوَتِهِ لَهُ.

الثالثة عشرة: تَسْمِيَةُ تِلْكَ الدَّعْوَةِ عِبَادَةً لِلْمَدْعُوِّ.

الرابعة عشرة: كُفْرُ الْمَدْعُوِّ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ.

الخامسة عشرة: أَنَّ هَذِهِ هِيَ سَبَبٌ كَوْنِهِ أَضَلَّ النَّاسِ.

السادسة عشرة : تَفْسِيرُ الْآيَةِ الْخَامِسَةِ .

السابعة عشرة : الْأَمْرُ الْعَجِيبُ ، وَهُوَ إِفْرَارُ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ بِأَنَّهُ لَا يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِلَّا اللَّهَ ، وَلَا جَلَّ هَذَا يَدْعُوهُ فِي الشَّدَائِدِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ .

الثامنة عشرة : حِمَايَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ ، وَالتَّأْدِبُ مَعَ اللَّهِ .

[١٤] بَاب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَشْرَكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٤١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ هَمًّا نَصْرًا وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ ﴿١٤٢﴾ [الأعراف] .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣٧﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤١﴾ [فاطر] .

وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : «شَجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ ، فَقَالَ : كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجَّوْا نَبِيَّهُمْ ؟ فَتَنَزَّلَتْ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آل عمران : ١٢٨] .»

وَفِيهِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرِّكَعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْفَجْرِ : «اللَّهُمَّ الْعَنُ فُلَانًا وَفُلَانًا» ؛ بَعْدَمَا يَقُولُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آل عمران : ١٢٨] .

وَفِي رِوَايَةٍ : (يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، وَالْحَارِثِ بْنِ

هشام؛ فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].
 وفيه: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل
 عليه: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]؛ قال: «يا معشر
 قريش (أو كلمة نحوها)! اشترُوا أنفسكم؛ لا أعني عنكم من الله شيئاً. يا
 عباس بن عبد المطلب! لا أعني عنك من الله شيئاً. يا صفيّة عمّة رسول الله ﷺ!
 لا أعني عنك من الله شيئاً. ويا فاطمة بنت محمد! سليني من مالي ما شئت؛
 لا أعني عنك من الله شيئاً».

فيه مسائل:

الأولى: تفسير الآيتين.

الثانية: قصة أحد.

الثالثة: قنوت سيد المرسلين، وخلفه سادات الأولياء يؤمنون في

الصلاة.

الرابعة: أنّ المدعو عليهم كفار.

الخامسة: أنهم فعلوا أشياء ما فعلها غالب الكفار؛ من: شجهم نبيهم،
 وحرصهم على قتله، ومنها التمثيل بالقتلى مع أنهم بنو عمهم.

السادسة: أنزل الله عليه في ذلك: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾

[آل عمران: ١٢٨].

السابعة: قوله: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، فتأب

عليهم؛ فآمنوا.

الثامنة: القنوت في التوازل.

التاسعة : تَسْمِيَةُ الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ بِأَسْمَائِهِمْ ، وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ .

العاشرة : لَعْنُ الْمُعَيَّنِ فِي الْقَنُوتِ .

الحادية عشرة : قِصَّتُهُ ﷺ لَمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [٢١٤]

[الشعراء]

الثانية عشرة : جِدُّهُ ﷺ فِي هَذَا الْأَمْرِ ؛ بِحَيْثُ فَعَلَ مَا نُسِبَ بِسَبَبِهِ إِلَى الْجُنُونِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ يَفْعَلُهُ مُسْلِمٌ الْآنَ .

الثالثة عشرة : قَوْلُهُ ﷺ لِلْأَبْعَدِ وَالْأَقْرَبِ : « لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا » ، حَتَّى قَالَ : « يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا » . فَإِذَا صَرَخَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ - بِأَنَّهُ لَا يُغْنِي شَيْئًا عَنِ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ، وَآمَنَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ ، ثُمَّ نَظَرَ فِيمَا وَقَعَ فِي قُلُوبِ خَوَاصِّ النَّاسِ الْيَوْمَ ؛ تَبَيَّنَ لَهُ التَّوْحِيدُ ، وَغُرْبَةُ الدِّينِ .

[١٥] بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حَقَّ إِذَا فُرِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ

الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ [سبأ].

فِي «الصَّحِيحِ» . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ؛ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ ، يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ ، ﴿ حَقَّ إِذَا فُرِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ [سبأ : ٢٣] ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَصَفَهُ ^(١) سَفِيَانٌ بِكَفِّهِ ،

(١) هو : سفيان بن عيينة الهلالي .

فَحَرَفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا
الْآخِرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا
أَذْرَكَ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُذْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا
مِثَّةً كَذِبِيَّةً، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا كَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ فَيَصَدِّقُ بِتِلْكَ
الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ».

وَعَنِ الثَّوْرَاسِ بْنِ سَمْعَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
أَرَادَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَنْ يُوحِيَ بِالْأَمْرِ؛ تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ؛ أَخَذَتِ السَّمَاوَاتُ مِنْهُ
رَجْفَةً (أَوْ قَالَ: رِعْدَةً شَدِيدَةً) خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ
السَّمَاوَاتِ؛ صَعِقُوا وَخَرُّوا لِلَّهِ سُجَّدًا^(١)، فَيَكُونُ أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ
جِبْرِيلُ، فَيَكَلِّمُهُ اللَّهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ، ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرِيلُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، كُلَّمَا
مَرَّ بِسَمَاءٍ؛ سَأَلَهُ مَلَائِكَتُهَا: مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرِيلُ؟ فَيَقُولُ جِبْرِيلُ: قَالَ
الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ. فَيَقُولُونَ كُلُّهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرِيلُ، فَيَنْتَهِي
جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ الْآيَةِ.

الثانية: مَا فِيهَا مِنَ الْحُجَّةِ عَلَى إِبْطَالِ الشَّرِكِ، خُصُوصًا مَا تَعَلَّقَ عَلَى
الصَّالِحِينَ، وَهِيَ الْآيَةُ الَّتِي قِيلَ: إِنَّهَا تَقْطَعُ عُرُوقَ شَجَرَةِ الشَّرِكِ مِنَ الْقَلْبِ.

الثالثة: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣].

(١) في نسخة: (وخروله سجداً).

- الرابعة : سَبَبُ سُؤَالِهِمْ عَنْ ذَلِكَ .
- الخامسة : أَنَّ جِبْرِيلَ يُجِيبُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « قَالَ كَذَا وَكَذَا » .
- السادسة : ذَكَرُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ .
- السابعة : أَنَّهُ يَقُولُ لِأَهْلِ السَّمَاوَاتِ كُلِّهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْأَلُونَهُ .
- الثامنة : أَنَّ الْعَشِيَّ يَعْمُ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ كُلَّهُمْ .
- التاسعة : ارْتِجَافُ السَّمَاوَاتِ لِكَلَامِ اللَّهِ .
- العاشر : أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي يَنْتَهِي بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ .
- الحادية عشرة : ذَكَرُ اسْتِزْوَاقِ الشَّيَاطِينِ .
- الثانية عشرة : صِفَةُ رُكُوبِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا .
- الثالثة عشرة : إِرْسَالُ الشَّهَابِ ^(١) .
- الرابعة عشرة : أَنَّهُ تَارَةً يُدْرِكُهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا ، وَتَارَةً يُلْقِيَهَا فِي أُذُنِ
وَلِيٍّ مِنَ الْإِنْسِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ .
- الخامسة عشرة : كَوْنُ الْكَاهِنِ يَصْدُقُ بَعْضَ الْأَحْيَانِ .
- السادسة عشرة : كَوْنُهُ يُكْذِبُ مَعَهَا مِثَّةً كَذِبِيَّةً .
- السابعة عشرة : أَنَّهُ لَمْ يُصَدَّقْ كَذِبُهُ إِلَّا بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ
السَّمَاءِ .
- الثامنة عشرة : قَبُولُ التُّفُوسِ لِلْبَاطِلِ ! كَيْفَ يَتَعَلَّقُونَ بِوَاحِدَةٍ ، وَلَا يَعْتَبِرُونَ

(١) في إحدى النسخ : (سبب إرسال الشهاب).

بِمِثَّةٍ [كذبة] (١)؟!

التاسعة عشرة : كَوْنُهُمْ يَتَلَقَّى بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ تِلْكَ الْكَلِمَةَ ، وَيَحْفَظُونَهَا ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِهَا .

العشرون : إِبْتِاثُ الصِّفَاتِ خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيَّةِ الْمُعْطَلَةِ (٢) .

الحادية والعشرون : التَّضْرِيحُ أَنَّ تِلْكَ الرَّجْفَةَ وَالْغَشْيَ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

الثانية والعشرون : أَنَّهُمْ يَخِرُّونَ لِلَّهِ سُجَّدًا .

[١٦] بَابُ

الشَّفَاعَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَيْنَا رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام : ٥١] .

وَقَوْلِهِ : ﴿ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا ﴾ [الزمر : ٤٤] .

وَقَوْلِهِ : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَكَرَّمْنَا مَلَكًا فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ

اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴾ [النجم] .

وَقَوْلِهِ : ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي

السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴾ [سبأ : ٢٢] وَلَا تَنْفَعُ

الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ [سبأ : ٢٢-٢٣] .

(١) ما بين معقوفين زيادة من إحدى النسخ .

(٢) في إحدى النسخ : (خلافًا للمعطلة) ، وانظر ما علقته (ص ٢٤٨) حاشية (١) .

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ^(١) : «نَفَى اللَّهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَنفَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ مُلْكٌ أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ، أَوْ يَكُونَ عَوْنًا لَهُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّفَاعَةُ، فَبَيَّنَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَدِنَ لَهُ الرَّبُّ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٢) : ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء : ٢٨].

فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَطُفُّهَا الْمُشْرِكُونَ هِيَ مُنْتَفِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ كَمَا نَفَاهَا «الْقُرْآنُ»، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ بَاتِي فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ - لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْلًا - ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: «ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَهُ ﷺ: مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ؟ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ».

فَتِلْكَ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ^(٣). وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - هُوَ الَّذِي يَفْضَلُ عَلَى أَهْلِ الْإِخْلَاصِ^(٤)، فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أَدِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ؛ لِيُكْرِمَهُ، وَيُنَالِ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ. فَالشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاهَا «الْقُرْآنُ» مَا كَانَ فِيهَا شِرْكٌ^(٥)، وَلِهَذَا أُثْبِتَ الشَّفَاعَةَ بِإِذْنِهِ فِي مَوَاضِعَ، وَتِلْكَ قَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ

(١) هو: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني - رحمه الله - ت (٧٢٨هـ). وكلامه هذا في «كتاب الإيمان الكبير»، وهو ضمن «مجموع الفتاوى» (٣/٧ - ٤٦٠) وما ذكره المصنف موجود في (٧٧/٧ - ٧٩).

(٢) في: «كتاب الإيمان»: (كما قال عن الملائكة).

(٣) في: «كتاب الإيمان»: زيادة: (ولا تكون إلا بإذن الله).

(٤) في: «كتاب الإيمان» (على أهل الإخلاص والتوحيد).

(٥) في: «كتاب الإيمان» زيادة: (وتلك منتفية مطلقًا).

وَالْإِخْلَاصِ). انْتَهَى كَلَامُهُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى : تَفْسِيرُ الْآيَاتِ .

الثانية : صِفَةُ الشَّفَاعَةِ الْمُنْفِيَّةِ .

الثالثة : صِفَةُ الشَّفَاعَةِ الْمُثْبِتَةِ .

الرابعة : ذِكْرُ الشَّفَاعَةِ الْكُبْرَى ، وَهِيَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ .

الخامسة : صِفَةُ مَا يَفْعَلُهُ ﷺ أَنَّهُ لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ ، بَلْ يَسْجُدُ ، فَإِذَا أُذِنَ لَهُ؛

شَفَعَ .

السادسة : مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِهَا؟

السابعة : أَنَّهُ لَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ .

الثامنة : بَيَانُ حَقِيقَتِهَا .

[١٧] بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ

بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [القصص].

وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا

طَالِبِ الْوَفَاةِ ؛ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ وَأَبُو جَهْلٍ ،

فَقَالَ لَهُ : « يَا عَمُّ ! قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، كَلِمَةٌ أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ ». فَقَالَ لَهُ :

أَتَرْغَبُ عَنِ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَعَادَا ، فَكَانَ آخِرَ مَا

قَالَ : هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْتَ عَنْكَ ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا كَانُ لِلنَّبِيِّ

وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴿ [التوبة : ١١٣] ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي
أَبِي طَالِبٍ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾
[القصص : ٥٦]

فِيهِ قَسَائِلُ :

الأولى : تَفْسِيرُ ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾

[القصص : ٥٦].

الثانية : تَفْسِيرُ قَوْلِهِ : ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا
لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ
الْبَغْيِ ﴾ [التوبة]

الثالثة : وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْكَبِيرَةُ : وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ : « قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ؛ بِخِلَافِ
مَا عَلَيْهِ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ .

الرابعة : أَنَّ أَبَا جَهْلٍ وَمَنْ مَعَهُ يُعْرِفُونَ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قَالَ لِلرَّجُلِ : قُلْ :
(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ، فَقَبَّحَ اللَّهُ مَنْ أَبُو جَهْلٍ أَعْلَمَ مِنْهُ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ .

الخامسة : جِدُّهُ ﷺ وَمُبَالِغَتُهُ فِي إِسْلَامِ عَمِّهِ .

السادسة : الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ إِسْلَامَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَسْلَافِهِ .

السابعة : كَوْنُهُ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ ، بَلْ نُهِِيَ عَنِ ذَلِكَ .

الثامنة : مَضْرُوءَةُ أَصْحَابِ الشُّوْرِ عَلَى الْإِنْسَانِ .

التاسعة : مَضْرُوءَةُ تَعْظِيمِ الْأَسْلَافِ وَالْأَكَابِرِ .

العاشرة : الشُّبُهَةُ لِلْمُبْطِلِينَ فِي ذَلِكَ ؛ لِاسْتِدْلَالِ أَبِي جَهْلٍ بِذَلِكَ .

الحادية عشرة : الشَّاهِدُ لِكَوْنِ الْأَعْمَالِ بِالْحَوَاتِيمِ ؛ لِأَنَّ لَوْ قَالَهَا لَنَفَعَتْهُ .

الثانية عشرة : التَأَمُّلُ فِي كِبَرِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ فِي قُلُوبِ الضَّالِّينَ ؛ لِأَنَّ فِي القِصَّةِ أَنَّهُمْ لَمْ يُجَادِلُوهُ إِلَّا بِهَا ، مَعَ مُبَالَغَتِهِ ﷺ وَتَكَرُّرِهِ ؛ فَلَأَجْلِ عَظَمَتِهَا وَوُضُوحِهَا عِنْدَهُمْ افْتَضَرُوا عَلَيْهَا .

[١٨] بَابُ

مَا جَاءَ أَنْ سَبَبَ كُفْرَ بَنِي آدَمَ وَتَرَكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الغُلُوفِي الصَّالِحِينَ
 وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلِبُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا
 عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ [النساء : ١٧١] .

فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَالُوا
 لَا نَدْرَأُ الْهَيْكَلُ وَلَا نَدْرَأُ وَدَا وَلَا سُلَاطِنًا وَمَا يَعْبُدُ وَيَعْبُودُ وَشَرًّا ﴾ [نوح] ؛ قَالَ : هَذِهِ
 أَسْمَاءُ رِجَالِ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ ، فَلَمَّا هَلَكُوا ؛ أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ : أَنْ
 انصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا ، وَسَمُّوْهَا بِأَسْمَائِهِمْ ،
 فَفَعَلُوا ، وَلَمْ تُعْبُدْ ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَئِكَ ، وَنُسِيَ العِلْمُ ؛ عُبِدَتْ .

وَقَالَ ابْنُ القَيْمِ (١) : (قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ (٢) : لَمَّا مَاتُوا ؛ عَكَفُوا عَلَى
 قُبُورِهِمْ ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَائِلَهُمْ ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَعَبَدُواهُمْ) .

وَعَنْ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تُظْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ
 مَرْيَمَ ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ ، فَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» . أَخْرَجَاهُ .

قَالَ (٣) : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِيَّاكُمْ وَالغُلُوفُ ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

(١) فِي : «إِغَاثَةُ اللِّهْفَانِ» (١/١٨٤) .

(٢) فِي : «إِغَاثَةُ اللِّهْفَانِ» بَعْدَ هَذَا : (كَانَ هَؤُلَاءِ قَوْمًا صَالِحِينَ فِي قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ فَلَمَّا
 مَاتُوا . . .) .

(٣) كَذَا بَدُونَ ذِكْرِ الرَّوَايِ ، وَهَذَا مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ النُّسخِ ، وَقَدْ ذَكَرَ الإِمَامُ سَلِيمَانُ فِي :
 «التَّيسِيرِ» (ص ٣١٧) أَنَّ المَصْنِفَ تَرَكَ بِيَاضًا هُنَا . وَجَاءَ فِي نَسْخَةِ خَطِيئَةٍ : (وَفِي : «الصَّحِيحِ» =

«الْغُلُوبُ» .

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» .
قَالَهَا ثَلَاثًا .

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى : أَنَّ مَنْ فَهِمَ هَذَا الْبَابَ، وَبَيَّنَّ بَعْدَهُ؛ تَبَيَّنَ غُرْبَةَ الْإِسْلَامِ،
وَرَأَى مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ، وَتَقْلِيهِهِ لِلْقُلُوبِ الْعَجَبَ .

الثانية : مَعْرِفَةُ أَوَّلِ شَرِكٍ حَدَثَ فِي الْأَرْضِ، أَنَّهُ كَانَ بِشُبُهَةِ الصَّالِحِينَ .

الثالثة : مَعْرِفَةُ أَوَّلِ شَيْءٍ غُيِّرَ بِهِ دِينُ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَا سَبَّبَ ذَلِكَ، مَعَ مَعْرِفَةِ أَنَّ
اللَّهَ أَرْسَلَهُمْ .

الرابعة : [مَعْرِفَةُ سَبَبِ] ^(١) قَبُولِ الْبِدْعِ مَعَ كَوْنِ الشَّرَائِعِ وَالْفِطْرِ تَرُدُّهَا .

الخامسة : أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ كُلِّهِ مَزْجُ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ : فَالْأَوَّلُ مُحَبَّةُ
الصَّالِحِينَ، وَالثَّانِي فِعْلُ أَنْاسٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ شَيْئًا أَرَادُوا بِهِ خَيْرًا فَظَنَّ
مَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِهِ غَيْرَهُ .

السادسة : تَفْسِيرُ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ نُوحٍ .

السابعة : [مَعْرِفَةُ] ^(٢) جِبِلَّةِ الْأَدَمِيِّ فِي كَوْنِ الْحَقِّ يَنْقُصُ فِي قَلْبِهِ وَالْبَاطِلِ

= عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ، . وجاء في النسخة المدرجة ضمن «تحقيق التجريد»
(١/٢٢٢) : (ولمسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال) فذكره . وعلى كل حال فابن
عباس - رضي الله عنهما - هو راوي هذا الحديث ، ولكن لم يخرج مسلم ، بل أخرجه أحمد ،
والنسائي ، وابن ماجه ، وقال النووي وابن تيمية : (إسناده صحيح ، على شرط مسلم) .

(١) ما بين معقوفين أثبتته من : «التيسير» (ص ٣١١) ، و«الفتح» (١/٣٧٨) .

(٢) ما بين معقوفين وكذلك الزيادة الآتية ، أثبتته من : «التيسير» (ص ٣١٢) ، و«الفتح» (١/٣٧٨) .

يُرِيدُ.

الثامنة : فِيهِ شَاهِدٌ لِمَا نُقِلَ عَنْ [بَعْضِ] السَّلَفِ أَنَّ الْبِدْعَ سَبَبٌ لِلْكُفْرِ^(١).

التاسعة : مَعْرِفَةُ الشَّيْطَانِ بِمَا تَوَوَّلَ إِلَيْهِ الْبِدْعَةُ ، وَلَوْ حَسُنَ قَصْدُ الْفَاعِلِ .

العاشر : مَعْرِفَةُ الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ ، وَهِيَ التَّنْهِي عَنْ الْغُلُوِّ ، وَمَعْرِفَةُ مَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ .

الحادية عشرة : مَضَرَّةُ الْعُكُوفِ عَلَى الْقَبْرِ لِأَجْلِ عَمَلِ صَالِحٍ .

الثانية عشرة : مَعْرِفَةُ التَّنْهِي عَنْ التَّمَاثِيلِ وَالْحِكْمَةِ فِي إِزَالَتِهَا .

الثالثة عشرة : مَعْرِفَةُ عَظَمِ شَأْنِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا مَعَ الْغَفْلَةِ عَنْهَا .

الرابعة عشرة : وَهِيَ أَعْجَبُ الْعَجَبِ : قِرَاءَتُهُمْ (أَي : أَهْلِ الْبِدْعِ) إِيَّاهَا فِي

كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ ، وَمَعْرِفَتُهُمْ بِمَعْنَى الْكَلَامِ ، وَكَوْنِ اللَّهِ حَالٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ

قُلُوبِهِمْ حَتَّى اعْتَقَدُوا أَنَّ فِعْلَ قَوْمِ نُوحٍ هُوَ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ مَا

نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ فَهُوَ الْكُفْرُ الْمُبِيحُ لِلدَّمِ وَالْمَالِ .

الخامسة عشرة : التَّضْرِيحُ بِأَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا الشَّفَاعَةَ .

السادسة عشرة : ظَنُّهُمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ صَوَّرُوا الصُّورَ أَرَادُوا ذَلِكَ .

السابعة عشرة : الْبَيَانُ الْعَظِيمُ فِي قَوْلِهِ : «لَا تُظْرُونِي كَمَا أَظُرْتِ

النَّصَّارَى ابْنَ مَرْيَمَ» ، فَصَلَّوْا تُ اللَّهُ وَسَلَامُهُ عَلَيَّ مَنْ بَلَغَ الْبَلَغَ الْمُبِينِ .

الثامنة عشرة : نَصِيحَتُهُ إِثْنَا بَهْلَاكِ الْمُتَنَطِّعِينَ .

التاسعة عشرة : التَّضْرِيحُ بِأَنَّهَا لَمْ تُعْبَدْ حَتَّى نُسِيَ الْعِلْمُ ؛ فَفِيهَا بَيَانُ مَعْرِفَةِ

قَدْرِ وَجُودِهِ ، وَمَضَرَّةِ فَقْدِهِ .

(١) جاء بعد هذا في : «التيسير» (ص ٣١٢) ، وعنه «الفتح» (١/٣٧٨) : (وأنها أحب إلى إبليس

من المعصية ؛ لأن المعصية يُتاب منها ، والبدعة لا يُتاب منها) . وظاهر الصياغة أنها من كلام

المصنف - رحمه الله - والله أعلم .

العشرون : أَنَّ سَبَبَ فَقْدِ الْعِلْمِ مَوْتُ الْعُلَمَاءِ .

[١٩] بَابُ

مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبَدَ اللَّهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ؛ فَكَيْفَ إِذَا
عَبَدَهُ؟!

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا
بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَتْ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ
الصَّالِحُ أَوْ الْعَبْدُ الصَّالِحُ؛ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ
الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ» .

فَهَؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ: فِتْنَةَ الْقُبُورِ، وَفِتْنَةَ التَّمَائِيلِ .

وَلَهُمَا: عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى
وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا؛ كَشَفَهَا، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»؛ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا، وَلَوْلَا ذَلِكَ؛
أُبْرِرَ قَبْرُهُ؛ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. أَخْرَجَاهُ .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ
بِحَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ
اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا؛
لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ
مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ» .

فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ - وَهُوَ فِي السِّيَاقِ - مَنْ فَعَلَهُ .
 وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ مَسْجِدًا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا: «خُشِيَ
 أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَكُلُّ
 مَوْضِعٍ قُصِدَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ فَقَدْ اتَّخَذَ مَسْجِدًا، بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ؛
 يُسَمَّى مَسْجِدًا؛ كَمَا قَالَ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» .
 وَلَا حَمْدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا: «إِنْ مِنْ شِرَارِ
 النَّاسِ مَنْ تُذَرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدًا» .
 وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» .

فِيهِ مَسَائِلُ:

- الأولى : مَا ذَكَرَ الرَّسُولُ فِيمَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُعْبَدُ اللَّهُ فِيهِ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ
 صَالِحٍ، وَلَوْ صَحَّحَتْ نَيْتُهُ الْفَاعِلِ .
- الثانية : التَّهْيُ عَنِ التَّمَاثِيلِ وَغِلْظِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ .
- الثالثة : العِبْرَةُ فِي مَبَالِغَتِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ؛ كَيْفَ بَيَّنَّ لَهُمْ هَذَا أَوَّلًا، ثُمَّ قَبْلَ
 مَوْتِهِ بِخَمْسِ قَالٍ مَا قَالَ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ فِي السِّيَاقِ لَمْ يَكْتَفِ بِمَا تَقَدَّمَ .
- الرابعة : نَهْيُهُ عَنِ فَعْلِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ الْقَبْرُ .
- الخامسة : أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ .
- السادسة : لَعْنُهُ إِيَّاهُمْ عَلَى ذَلِكَ .
- السابعة : أَنَّ مُرَادَهُ تَحْذِيرُهُ إِيَّانَا عَنْ قَبْرِهِ .
- الثامنة : العِلَّةُ فِي عَدَمِ إِبْرَازِ قَبْرِهِ .
- التاسعة : فِي مَعْنَى اتَّخَاذِهَا مَسْجِدًا .

العاشرة : أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ مَنْ اتَّخَذَهَا مَسْجِدًا وَبَيْنَ مَنْ تَقَوَّمَ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ ، فَذَكَرَ الدَّرِيْعَةَ إِلَى الشُّرْكِ قَبْلَ وَقُوْعِهِ مَعَ خَاتِمَتِهِ .

الحادية عشرة : ذَكَرَهُ فِي خُطْبَتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسِ الرَّدِّ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا أَشْرُ أَهْلِ الْبِدْعِ ، بَلْ أَخْرَجَهُمْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الشُّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً ، وَهُمْ الرَّافِضَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ ، وَيَسَبِّبُ الرَّافِضَةُ حَدَثَ الشُّرْكِ وَعِبَادَةَ الْقُبُورِ ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ بَنَى عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ .

الثانية عشرة : مَا بُلِيَ بِهِ ﷺ مِنْ شِدَّةِ النَّزْعِ .

الثالثة عشرة : مَا أَكْرِمَ بِهِ مِنَ الْحُلَّةِ .

الرابعة عشرة : التَّضْرِيحُ بِأَنَّهَا أَعْلَى مِنَ الْمَحَبَّةِ .

الخامسة عشرة : التَّضْرِيحُ بِأَنَّ الصِّدِّيقَ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ .

السادسة عشرة : الإِشَارَةُ إِلَى خِلَافَتِهِ .

[٢٠] بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ الْغُلُوَّ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ
رَوَى مَالِكٌ فِي «المَوْطِئِ» ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي
وَتَنَا يُعْبَدُ ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» .
وَلابنِ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ أَفْرَأَيْتُمْ
أَلَدَّتْ وَالْعُرَى ﴾ [النجم] ، قَالَ : (كَانَ يَلُتُّ لَهُمُ السَّوِيقُ ، فَمَاتَ ؛ ، فَعَكَّفُوا
عَلَى قَبْرِهِ) .

وَكَذَا قَالَ أَبُو الْجَوْزَاءِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (كَانَ يَلُتُّ السَّوِيقَ لِلْحَاجِّ) .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى : تَفْسِيرُ الْأَوْثَانِ.

الثانية : تَفْسِيرُ الْعِبَادَةِ.

الثالثة : أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَعِذْ إِلَّا مِمَّا يَخَافُ وَقُوعَهُ.

الرابعة : قَرْنُهُ بِهَذَا اتِّخَاذِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ.

الخامسة : ذِكْرُ شِدَّةِ الْغَضَبِ مِنَ اللَّهِ.

السادسة : وَهِيَ مِنْ أَهَمِّهَا : صِفَةُ مَعْرِفَةِ عِبَادَةِ اللَّاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَكْبَرِ

الْأَوْثَانِ.

السابعة : مَعْرِفَةُ أَنَّهُ قَبْرُ رَجُلٍ صَالِحٍ.

الثامنة : أَنَّهُ اسْمُ صَاحِبِ الْقَبْرِ، وَذِكْرُ مَعْنَى التَّسْمِيَةِ.

التاسعة : لَعْنَةُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ.

العاشرة : لَعْنَةُ مَنْ أَسْرَجَهَا.

[٢١] بَابُ

مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُضْطَفَى ﷺ جَنَابِ التَّوْحِيدِ، وَسَدِّهِ كُلِّ

طَرِيقٍ يُوَصِّلُ إِلَى الشَّرِكِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا

عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ [التوبة].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا

بِوُتُكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي
حَيْثُ كُنْتُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَرَوَاهُ مُتَقَاتٌ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةِ
كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَدْخُلُ فِيهَا، فَيَدْعُو، فَنَهَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا
سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا
بِوُتُكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ لِيَبْلُغُنِي أَيْنَ كُنْتُمْ». رَوَاهُ فِي
«الْمُخْتَارَةِ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ ﴿بِرَأَةِ﴾.

الثانية: إِبْعَادُهُ ﷺ أُمَّتَهُ عَنْ هَذَا الْحِمَى غَايَةَ الْبُعْدِ.

الثالثة: ذِكْرُ حُرْصِهِ ﷺ عَلَيْنَا، وَرَأْفَتِهِ، وَرَحْمَتِهِ.

الرابعة: نَهْيُهُ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِهِ عَلَيَّ وَجِهٍ مَخْصُوصٍ مَعَ أَنَّ زِيَارَتَهُ مِنْ
أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ.

الخامسة: نَهْيُهُ ﷺ عَنِ الْإِكْتَارِ مِنَ الزِّيَارَةِ.

السادسة: حُبُّهُ ﷺ عَلَيَّ النَّافِلَةَ فِي الْبَيْتِ.

السابعة: أَنَّهُ مُتَقَرَّرٌ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِي الْمَقْبَرَةِ.

الثامنة: تَعْلِيلُ ذَلِكَ بِأَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَسَلَامَهُ عَلَيْهِ يَبْلُغُهُ وَإِنْ بَعُدَ؛ فَلَا
حَاجَةَ إِلَى مَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ أَرَادَ الْقُرْبَ.

التاسعة: كَوْنُهُ ﷺ فِي الْبَرْزَخِ تُعْرَضُ أَعْمَالُ أُمَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

عليه .

باب [٢٢]

ما جاء أن بغض هذه الأمة يغبد الأوثان

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحَبِيبِ وَالطَّلْعُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتَوْلَاءَ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴾ [النساء].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ مُشْرِكَةٌ عِندَ اللَّهِ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَعَظِيبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّلْعُوتِ أَوْلِيَاءَ شَرًّا مَّكَانًا وَأَصْلًا عَن مَّوَالِهِ السَّبِيلِ ﴾ [المائدة].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ [الكهف].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ ؛ لَدَخَلْتُمُوهُ » .
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : « فَمَنْ ؟ » ؛ أَخْرَجَاهُ .

وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ ثَوْبَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ زَوَىٰ لِي الْأَرْضَ ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا ، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ : الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَلَا يُهْلِكُهَا بِسَنَةِ بَعَامَةٍ ، وَالْأَيْسَلُطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَىٰ أَنْفُسِهِمْ ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ ، وَإِنِّي أُعْطِيتُكَ لِأُمَّتِكَ أَلَا أَهْلِكُهُمْ بِسَنَةِ بَعَامَةٍ ، وَالْأَ

أَسْلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحُ بِيَضَّتِهِمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

وَرَوَاهُ الْبُرْقَانِي فِي «صَحِيحِهِ»، وَزَادَ: «وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأُيُمَّةِ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ؛ لَمْ يُزْفَعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِتْنًا مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانِ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةٌ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ»^(١)، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ النَّسَاءِ.

الثانية: تَفْسِيرُ آيَةِ الْمَائِدَةِ.

الثالثة: تَفْسِيرُ آيَةِ الْكَهْفِ.

الرابعة: وَهِيَ أَهْمُهَا: مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟ هَلْ هُوَ اعْتِقَادُ قَلْبٍ؟ أَوْ هُوَ مُوَافَقَةُ أَصْحَابِهَا مَعَ بُغْضِهَا وَمَعْرِفَةُ بَطْلَانِهَا؟

الخامسة: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ كُفْرَهُمْ أَهْدَى سَبِيلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

(١) في إحدى النسخ الخطية زيادة: «وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ»، وكذا بعض الطبعات، وفي «التيسير» (ص ٩٧٣)، وبعض طبعات «فتح المجيد».

السادسة : وَهِيَ الْمَقْصُودُ بِالتَّرْجَمَةِ : أَنَّ هَذَا لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ
كَمَا تَقَرَّرَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ .
السابعة : تَضْرِيحُهُ بِوُقُوعِهَا - أَعْنِي : عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ - فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي
جُمُوعٍ كَثِيرَةٍ .

الثامنة : الْعَجَبُ الْعُجَابُ : خُرُوجُ مَنْ يَدَّعِي التَّبُوَّةَ ؛ مِثْلُ « الْمُخْتَارِ » ، مَعَ
تَكْلُمِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، وَتَضْرِيحِهِ بِأَنَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَأَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ ، وَأَنَّ
« الْقُرْآنَ » حَقٌّ ، وَفِيهِ أَنَّ مُحَمَّدًا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ ، وَمَعَ هَذَا يُصَدِّقُ فِي هَذَا كُلِّهِ ، مَعَ
التَّضَادِّ الْوَاضِحِ ، وَقَدْ خَرَجَ « الْمُخْتَارُ » فِي آخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ ، وَتَبِعَهُ فِتْنَامٌ
كَثِيرَةٌ .

التاسعة : الْبِشَارَةُ بِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَزُولُ بِالْكُلِّيَّةِ كَمَا زَالَ فِيمَا مَضَى ، بَلْ لَا تَزَالُ
عَلَيْهِ طَائِفَةٌ .

العاشر : الْآيَةُ الْعُظْمَى : أَنَّهُمْ مَعَ قَلْتِهِمْ لَا يُضْرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ ، وَلَا مَنْ
خَالَفَهُمْ .

الحادية عشرة : أَنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ .

الثانية عشرة : مَا فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةِ : مِنْهَا إِخْبَارُهُ ﷺ بِأَنَّ اللَّهَ زَوَى لَهُ
الْمَشَارِقَ وَالْمَغَارِبَ ، وَأَخْبَرَ بِمَعْنَى ذَلِكَ فَوَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ ؛ بِخِلَافِ الْجَنُوبِ
وَالشَّمَالِ . وَإِخْبَارُهُ ﷺ بِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْكَتْرَيْنِ . وَإِخْبَارُهُ ﷺ بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ لِأُمَّتِهِ فِي
الْاِئْتِنَانِ . وَإِخْبَارُهُ ﷺ بِأَنَّهُ مُنِعَ الثَّلَاثَةَ . وَإِخْبَارُهُ ﷺ بِوُقُوعِ السَّيْفِ ، وَأَنَّهُ لَا
يُزْفَعُ إِذَا وَقَعَ . وَإِخْبَارُهُ ﷺ بِإِهْلَاكِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، وَسَبِي بَعْضِهِمْ بَعْضًا .
وَخَوْفُهُ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمُضِلِّينَ . وَإِخْبَارُهُ ﷺ بِظُهُورِ الْمُتَسَبِّبِينَ فِي

هَذِهِ الْأُمَّةُ . وَإِخْبَارُهُ ﷺ بِبَقَاءِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ . وَكُلُّ هَذَا وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ، مَعَ
أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا أَبْعَدُ مَا يَكُونُ فِي الْعُقُولِ (١) .

الثالثة عشرة : حَصْرُ الْخَوْفِ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمُضِلِّينَ .

الرابعة عشرة : التَّشْبِيهُ عَلَى مَعْنَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ .

[٢٣] بَابُ

مَا جَاءَ فِي السَّخْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴾

[البقرة: ١٠٢]

وَقَوْلِهِ : ﴿ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾ [النساء: ٥١] .

قَالَ عُمَرُ : (الْجِبْتُ : السَّحْرُ . وَالطَّاغُوتُ : الشَّيْطَانُ) .

وَقَالَ جَابِرٌ : (الطَّوَاعِغُ كُفَّانٌ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فِي كُلِّ حَيٍّ

وَاحِدٍ) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ

الْمُوبِقَاتِ» . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ : «الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ،

وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ،

وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» .

وَعَنْ جُنْدَبِ مَرْفُوعًا : «حَدَّثَ السَّاحِرُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،

وَقَالَ : «الصَّحِيحُ : أَنَّهُ مَوْقُوفٌ» .

(١) فِي نَسْخَةِ : (الْمَعْقُول) .

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (كَتَبَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ). قَالَ: (فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ
سَوَاحِرَ).

وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ (أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا،
فَقُتِلَتْ).

وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ جُنْدَبٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: (عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ.

الثانية: تَفْسِيرُ آيَةِ النَّسَاءِ.

الثالثة: تَفْسِيرُ الْجِبْتِ، وَالطَّاعُوتِ، وَالْفَرْقُ يُبَيِّنُهُمَا.

الرابعة: أَنَّ الطَّاعُوتَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْجِنِّ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْإِنْسِ.

الخامسة: مَعْرِفَةُ السَّبْعِ الْمَوْبِقَاتِ الْمَخْصُوصَاتِ بِالنَّهْيِ.

السادسة: أَنَّ السَّاحِرَ يَكْفُرُ.

السابعة: أَنَّهُ يُقْتَلُ، وَلَا يُسْتَتَابُ.

الثامنة: وَجُودُ هَذَا فِي الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ؛ فَكَيْفَ بَعْدَهُ؟!

[٢٤] بَابُ

بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السَّخْرِ

قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ حَيَّانِ بْنِ

العلاء . حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ قَبِيصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْعِيَافَةَ ، وَالطَّرْقَ ، وَالطَّيْرَةَ مِنَ الْجِبْتِ» .

قَالَ عَوْفٌ : (الْعِيَافَةُ : زَجْرُ الطَّيْرِ ، وَالطَّرْقُ : الْحَطُّ يُحَطُّ بِالْأَرْضِ) .
وَالجِبْتُ : قَالَ الْحَسَنُ : (رَبَّةُ الشَّيْطَانِ) . إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ ، وَابْنِ حِبَّانَ فِي : «صَحِيحِهِ» : الْمُسْنَدُ مِنْهُ (١) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النَّجُومِ ؛ فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ ، زَادَ مَا زَادَ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا ، فَقَدْ سَحَرَ ، وَمَنْ سَحَرَ ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا ؛ وَكَلَّ إِلَيْهِ» .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْأَهْلُ أَنْبَسُكُمْ مَا الْعَضَةُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَأَمَّا : عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ مِنَ الْبَيَانَ لِسِحْرًا» .

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى : أَنَّ الْعِيَافَةَ ، وَالطَّرْقَ ، وَالطَّيْرَةَ مِنَ الْجِبْتِ .

الثانية : تَفْسِيرُ الْعِيَافَةِ ، وَالطَّرْقِ ، وَالطَّيْرَةَ .

الثالثة : أَنَّ عِلْمَ النَّجُومِ نَوْعٌ مِنَ السَّحْرِ .

(١) أي : أن هؤلاء اكتفوا في رواية الحديث بالمسند منه دون التفسير ، وهو كلام : عوف ، والحسن .

الرابعة : أَنَّ الْعَقْدَ مَعَ التَّمَثُّ مِنْ ذَلِكَ .

الخامسة : أَنَّ التَّمِيمَةَ مِنْ ذَلِكَ .

السادسة : أَنَّ مِنْ ذَلِكَ بَعْضَ الْفَصَاحَةِ .

[٢٥] بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَخْوِهِمْ

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَلِلْأَرْبَعَةِ وَالْحَاكِمِ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا» - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] (١): «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» .

وَلِأَبِي يَعْلَى - بِسَنَدٍ جَيِّدٍ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ مُوقُوفًا .
وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ، أَوْ تَطَيَّرَ لَهُ، أَوْ

(١) ما بين معقوفين بياض وقال شيخنا الدكتور الفريان في «فتح المجيد» (٢/٩٨٤): (بياض في جميع الأصول الخطية التي اطلعت عليها من كتاب التوحيد، وشرحه) أ. هـ وانظر: «التيسير» (ص ٤٠٩)، و«فتح المجيد» (٢/٤٨٩) وجاء في نسخ كتاب «تحقيق التجريد» (٢/٢٨٨): (عن ابن عباس). والصواب أن هذا الحديث من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

تَكْهَنَ، أَوْ تُكْهَنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ، أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ دُونَ قَوْلِهِ: «وَمَنْ أَتَى . . .» إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ^(١): (الْعَرَّافُ: الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمُقَدَّمَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ، وَمَكَانِ الضَّالَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ).

وَقِيلَ: هُوَ الْكَاهِنُ. وَالْكَاهِنُ: هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَقِيلَ: الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ تَيْمِيَّةَ^(٢): (الْعَرَّافُ: اسْمٌ لِلْكَاهِنِ، وَالْمُنْجِمِ، وَالرَّمَالِ، وَنَحْوِهِمْ، مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ «أَبَا جَادٍ»، وَيَنْظُرُونَ فِي الثُّجُومِ: (مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلَاقٍ).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: لَا يَجْتَمِعُ تَصْدِيقُ الْكَاهِنِ مَعَ الْإِيمَانِ بِ«الْقُرْآنِ».

الثانية: التَّضْرِيحُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ.

الثالثة: ذِكْرُ مَنْ تُكْهَنَ لَهُ.

الرابعة: ذِكْرُ مَنْ تُطَيَّرُ لَهُ.

(١) في: «شرح السنة» (٢/١٨٢).

(٢) في: «مجموع الفتاوى» (٢٠/١٧٣) وعنده: (اسم عامٌّ للكهان . . .).

الخامسة : ذِكْرُ مَنْ سُجِرَ لَهُ .

السادسة : ذِكْرُ مَنْ تَعَلَّمَ أَبَا جَاد .

السابعة : ذِكْرُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ .

[٢٦] بَابُ

مَا جَاءَ فِي النَّشْرَةِ

عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النَّشْرَةِ ؟ فَقَالَ : « هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : (سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ) .

وَفِي « الْبُخَارِيِّ » عَنْ قَتَادَةَ : (قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ : رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ أَوْ يُؤْخَذُ عَنْ امْرَأَتِهِ ؛ أَيَحْلُ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ؛ إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِضْلَاحَ ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ ؛ فَلَمْ يَنْفَعْ عَنْهُ) . انْتَهَى .

وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : (لَا يَحْلُ السُّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ) .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : (النَّشْرَةُ : حَلُّ السُّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ ، وَهِيَ نَوْعَانِ : حَلٌّ بِسِحْرِ مِثْلِهِ ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاسِرُ وَالْمُنَشَّرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ ، فَيَبْطُلُ عَمَلُهُ عَنِ الْمَسْحُورِ ، وَالثَّانِي : النَّشْرَةُ بِالرَّفْقَةِ ، وَالتَّعَوُّذَاتِ ، وَالْأَدْوِيَةِ ، وَالذَّعَوَاتِ الْمُبَاحَةِ ؛ فَهَذَا جَائِزٌ) .

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأولى : النَّهْيُ عَنِ النَّشْرَةِ .

الثانية : الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، وَالْمُرْحَصِّ فِيهِ مِمَّا يُرِيدُ^(١) الْإِشْكَالَ .

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : (عَمَّا يُرِيدُ) .

[٢٧] باب

مَا جَاءَ فِي التَّطْيِيرِ (١)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَلَيْتُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١٣)

[الأعراف]

وَقَوْلِهِ: ﴿قَالُوا طَلَيْتُكُمْ مَعَكُمْ أَيْنَ دُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُشْرِفُونَ﴾ (١٤)

[يس].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ». أَخْرَجَاهُ.
زَادَ مُسْلِمٌ: «وَلَا نَوْءَ، وَلَا حَوْلَ».

وَلَهُمَا: عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ». قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ بَسْنَدٌ صَحِيحٌ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

وَأَلَهُ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «الطَّيْرَةُ شِرْكُكَ، الطَّيْرَةُ شِرْكُكَ، وَمَا مِنَّا إِلَّا (٢)، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَذْهَبُهُ بِالتَّوَكُّلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(١) جاء في: «تحقيق التجريد» (٢/٢٩٩): (ما جاء في التطير وغيره).

(٢) في الحديث إضمار، والتقدير: وما منا إلا وقد وقع في قلبه شيء من ذلك. وانظر الشروح.

وَأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو: «مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ». قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: التَّنْبِيهُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا طَيْرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٣١]، مَعَ قَوْلِهِ: ﴿طَيْرُكُمْ مَعَكُمْ﴾ [يس: ١٩].

الثانية: نَفْيُ الْعَدْوَى.

الثالثة: نَفْيُ الطَّيْرَةِ.

الرابعة: نَفْيُ الْهَامَةِ.

الخامسة: نَفْيُ الصَّفْرِ.

السادسة: أَنَّ الْفَالَ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ بَلْ مُسْتَحَبٌّ.

السابعة: تَفْسِيرُ الْفَالِ.

الثامنة: أَنَّ الْوَاقِعَ فِي الْقُلُوبِ مِنْ ذَلِكَ مَعَ كَرَاهِيَّتِهِ لَا يَضُرُّ بَلْ يُذْهِبُهُ اللَّهُ بِالتَّوَكُّلِ.

التاسعة: ذِكْرُ مَا يَقُولُ مَنْ وَجَدَهُ.

العاشرة: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الطَّيْرَةَ شِرْكٌ.

الحادية عشرة: تَفْسِيرُ الطَّيْرَةِ الْمَذْمُومَةِ.

[٢٨] بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: قَالَ قَتَادَةُ: (خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: زَيْتَةَ لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ؛ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِييَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ). انتهى.

وَكَرِهَ قَتَادَةُ تَعَلَّمَ مَنَازِلَ الْقَمَرِ، وَلَمْ يُرَخِّصِ ابْنَ عُيَيْنَةَ فِيهِ. ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا.

وَرَخَّصَ فِي تَعَلَّمَ الْمَنَازِلِ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُذْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقُ بِالسَّحْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي: «صَحِيحِهِ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

- الأولى: الْحِكْمَةُ فِي خَلْقِ النُّجُومِ.
- الثانية: الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ غَيْرَ ذَلِكَ.
- الثالثة: ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي تَعَلَّمَ الْمَنَازِلِ.
- الرابعة: الْوَعِيدُ فِيمَنْ صَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنَ السَّحْرِ، وَلَوْ عَرَفَ أَنَّهُ بَاطِلٌ.

[٢٩] بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَجْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢].

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرْبِعَ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَحْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ». وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا؛ تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُمَا: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ أَقْبَلَ عَلَيَّ النَّاسِ. فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنُورٍ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ، وَفِيهِ: «قَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نُوؤُ كَذَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿فَلَا أَقْسَمُ بِمَوْجِعِ النُّجُومِ﴾ ٧٥ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُمْ لَقَوْمٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْتُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ ﴿٨١﴾ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾ [الواقعة].

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْوَاقِعَةِ.

الثانية: ذِكْرُ الْأَرْبَعِ الَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.

الثالثة : ذِكْرُ الْكُفْرِ فِي بَعْضِهَا .

الرابعة : أَنَّ مِنَ الْكُفْرِ مَا لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ .

الخامسة : قَوْلُهُ : « أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ » ؛ بِسَبَبِ نَزُولِ النَّعْمَةِ .

السادسة : التَّقَطُّنُ لِلإِيمَانِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .

السابعة : التَّقَطُّنُ لِلْكَفْرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .

الثامنة : التَّقَطُّنُ لِقَوْلِهِ : « لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذَاً وَكَذَاً » .

التاسعة : إِخْرَاجُ الْعَالِمِ لِلتَّعْلِيمِ لِلْمَسْأَلَةِ بِالاسْتِفْهَامِ عَنْهَا ؛ لِقَوْلِهِ : « أَتَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » .

العاشرة : وَعِيدُ النَّائِحَةِ .

[٣٠] بَابُ

قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾

[البقرة: ١٦٥]

وَقَوْلِهِ : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِنَاؤُكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ أَحَبَّ إِلَيْكُمْ ﴾

مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾ [التوبة]

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وُلْدِهِ ، وَوَالِدِهِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » . أَخْرَجَاهُ .

وَالْهَمَّا : عَنْهُ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ ؛ وَجَدَ بِهِنَّ

حَلَاوَةَ الإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ

الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ» .

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَجِدُ أَحَدًا حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى . . .» إِلَى آخِرِهِ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ، وَوَالَى فِي اللَّهِ، وَعَادَى فِي اللَّهِ؛ فَإِنَّمَا تُنَالُ وَلايَةُ اللَّهِ بِذَلِكَ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ - وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ - حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ، وَقَدْ صَارَ عَامَّةَ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، ذَلِكَ لَا يُجِدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا) رواه ابن جرير .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة:]؛ قَالَ: «الْمَوَدَّةُ» .

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقْرَةِ .

الثانية: تَفْسِيرُ آيَةِ ﴿بِرَاءَةٌ﴾ .

الثالثة: وَجُوبُ مَحَبَّتِهِ ﷺ، [وَتَقْدِيمِهَا] عَلَى النَّفْسِ، وَالْأَهْلِ، وَالْمَالِ .

الرابعة: أَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ .

الخامسة: أَنَّ لِلْإِيمَانِ حَلَاوَةً قَدْ يَجِدُهَا الْإِنْسَانُ وَقَدْ لَا يَجِدُهَا .

السادسة: أَعْمَالُ الْقَلْبِ الْأَرْبَعِ^(١) الَّتِي لَا تُنَالُ وَلايَةُ اللَّهِ إِلَّا بِهَا، وَلَا يَجِدُ

أَحَدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ إِلَّا بِهَا .

السابعة: فَهَمُّ الصَّحَابِيِّ لِلْوَاقِعِ أَنَّ عَامَّةَ الْمُؤَاخَاةِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا .

(١) كَذَا فِي كُلِّ النُّسخِ وَالصَّحِيحِ: (الْأَرْبَعَةُ) .

الثامنة : تَفْسِيرُ: ﴿وَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابَ﴾ [البقرة: ١٦٦].
 التاسعة : أَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يُحِبُّ اللَّهَ حُبًّا شَدِيدًا.
 العاشرة : الْوَعِيدُ عَلَى مَنْ كَانَ الثَّمَانِيَةَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ دِينِهِ.
 الحادية عشرة : أَنَّ مَنْ اتَّخَذَ نَدًّا تُسَاوِي مَحَبَّتَهُ مَحَبَّةَ اللَّهِ ؛ فَهُوَ الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ.

[٣١] بَاب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران].
 وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة:].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوْ لَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١١-١٠].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا: «إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ، وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللَّهِ، وَأَنْ تَدْمَهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ، إِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لَا يَجْرُهُ حِرْصُ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهِ».

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ التَّمَسَّ رِضًا بِاللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضًا

النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ ؛ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَأَسَخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» .

فِيهِ مَسَائِلُ:

- الأولى : تَفْسِيرُ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ .
- الثانية : تَفْسِيرُ آيَةِ ﴿بِرَاءَةٌ﴾ .
- الثالثة : تَفْسِيرُ آيَةِ الْعَنْكَبُوتِ .
- الرابعة : أَنَّ الْيَقِينَ يَضْعُفُ وَيَقْوَى .
- الخامسة : عَلَامَةٌ ضَعْفِهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الثَّلَاثُ .
- السادسة : أَنَّ إِخْلَاصَ الْخَوْفِ لِلَّهِ مِنَ الْفَرَايِضِ .
- السابعة : ذِكْرُ ثَوَابِ مَنْ فَعَلَهُ .
- الثامنة : ذِكْرُ عِقَابِ مَنْ تَرَكَهُ .

[٢٢] بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١٦]

[المائدة: ٢٣]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢] .

وَقَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّوْءُ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١١] .

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣] .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : « حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران] ؛
قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا

لَهُ: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]. رواه

الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: أَنَّ التَّوَكُّلَ مِنَ الْفَرَائِضِ.

الثانية: أَنَّهُ مِنْ شُرُوطِ الْإِيمَانِ.

الثالثة: تَفْسِيرُ آيَةِ الْأَنْفَالِ.

الرابعة: تَفْسِيرُ الْآيَةِ فِي آخِرِهَا.

الخامسة: تَفْسِيرُ آيَةِ الطَّلَاقِ.

السادسة: عِظْمُ شَأْنِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَأَنَّهَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدٍ ﷺ فِي

الشَّدَائِدِ.

[٣٣] بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْأَقْوَمُ

الْخَاشِعُونَ﴾ [الأعراف].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْنَطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ؟ فَقَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ،

وَالْيَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ».

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: (أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ

اللَّهِ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ). رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْأَعْرَافِ.

الثانية : تَفْسِيرُ آيَةِ الْحَجْرِ .

الثالثة : شِدَّةُ الْوَعِيدِ فِيمَنْ أَمِنَ مَكْرَ اللَّهِ .

الرابعة : شِدَّةُ الْوَعِيدِ فِي الْقَنُوطِ .

[٣٤] بَاب

مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

التغابن .

قَالَ عُلُقَمَةُ : (هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ؛ فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ) .

وَفِي : «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : «اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» .
وَلَهُمَا : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا : «لَيْسَ مِنْهَا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُبُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» .

وَعَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ ؛ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ»^(١) فِي الدُّنْيَا ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ ؛ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ ، حَتَّى يُوَافِيَ^(٢) بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - إِذَا

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : (بِالْعُقُوبَةِ) . وَالثَّبْتُ مُوَافِقٌ لِمَصَادِرِ الْحَدِيثِ .

(٢) كَذَا فِي النُّسخِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ (٢٣٩٦) وَابْنِ عَدِي (١١٩٢/٣) . وَعِنْدَ الطُّحَاوِيِّ

فِي : «شَرْحِ مَشْكَلِ الْأَثَارِ» (٢٠٥٠) ، وَالْحَاكِمِ (٦٠٨/٤) : (يُؤَقِّفُهُ) . وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي :

«الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ» (٣١٦) ، وَابْنُ بَرَكِيَّةٍ فِي : «شَرْحِ السَّنَةِ» (١٤٣٥) : (يُؤَافِيهِ بِهِ) .

أَحَبُّ قَوْمًا؛ ابْتِلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ؛ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ؛ فَلَهُ السُّخْطُ». حَسَنَةُ التِّرْمِذِيِّ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ التَّغَابُنِ.

الثانية: أَنَّ هَذَا مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ.

الثالثة: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ.

الرابعة: شِدَّةُ الوَعِيدِ فِيمَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ.

الخامسة: عِلَامَةُ إِرَادَةِ اللَّهِ بِعَبْدِهِ الخَيْرِ.

السادسة: إِرَادَةُ اللَّهِ بِه الشَّرِّ.

السابعة: عِلَامَةُ حُبِّ اللَّهِ لِلْعَبْدِ.

الثامنة: تَحْرِيمُ السُّخْطِ.

التاسعة: ثَوَابُ الرِّضَا بِالبَلَاءِ.

[٢٥] بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَن عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي؛ تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «الشُّرْكَ الحَفِييُّ، يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيَزِينُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ الكَهْفِ.

الثانية: الأَمْرُ العَظِيمُ فِي رَدِّ العَمَلِ الصَّالِحِ إِذَا دَخَلَهُ شَيْءٌ لغيرِ الله.

الثالثة: ذِكْرُ السَّبَبِ المُوجِبِ لِذَلِكَ، وَهُوَ كَمَالُ الغِنَى.

الرابعة: أَنَّ مِنَ الأَسْبَابِ أَنَّهُ تُعَالَى خَيْرُ الشُّرَكَاءِ.

الخامسة: خَوْفُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الرِّبَاءِ.

السادسة: أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ بِأَنَّ المَرْءَ يُصَلِّي اللهُ، لَكِنْ يُرِيئُهَا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ

الرَّجُلِ إِلَيْهِ.

[٣٦] بَابُ

مِنَ الشُّرْكِ إِرَادَةُ الإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلَّا النَّكَارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَطُلْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥، ١٦].

في: «الصحيح» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعَسَّ عَبْدُ الدُّرْهَمِ، تَعَسَّ عَبْدُ الحَمِيصَةِ، تَعَسَّ عَبْدُ الحَمِيلَةَ، إِنْ أُعْطِيَ؛ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ؛ سَخِطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ. طُوبَى لِعَبْدٍ آخَذَ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشَعَتْ

رَأْسُهُ، مُعْبَرَةٌ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ؛ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ؛ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ؛ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ؛ لَمْ يُشَفَّعْ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: الإرادة الإنسان الدنيا بعمل الآخرة.

الثانية: تفسير آية هود.

الثالثة: تسمية الإنسان المسلم: عَبْدَ الدَّيْتَارِ، وَالدَّرْهَمِ، وَالْحَمِيصَةِ.

الرابعة: تفسير ذلك بأنه إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ.

الخامسة: قَوْلُهُ: «تَعَسَّ وَانْتَكَسَ».

السادسة: قَوْلُهُ: «وَإِذَا شَيْكَ؛ فَلَا انْتَقَشَ».

السابعة: الثَّنَاءُ عَلَى الْمُجَاهِدِ الْمُؤَصِّفِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ.

[٢٧] بَابُ

مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأَمْرَاءَ فِي تَخْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَهُ؛ فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ الْفِتْنَةُ الشُّرْكَ، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الرِّبِّغِ فِيهِلِكَ).

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿اتَّخَذُوا

أَحْبَارُهُمْ وَرُهْبَانُهُمْ أَزْكَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴿ الآيَةُ [التوبة : ٣١] ، فَقُلْتُ لَهُ :
 إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ . قَالَ : « أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ ، وَيُحِلُّونَ مَا
 حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ ؟ » . فَقُلْتُ : بَلَى . قَالَ : « فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ،
 وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُ .

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأولى : تَفْسِيرُ آيَةِ التَّوْبَةِ .

الثانية : تَفْسِيرُ آيَةِ ﴿ بَرَاءَةٌ ﴾ .

الثالثة : التَّنْبِيهُ عَلَى مَعْنَى الْعِبَادَةِ الَّتِي أَنْكَرَهَا عَدِيٌّ .

الرابعة : تَمَثِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَتَمَثِيلُ أَحْمَدَ بِسُفْيَانَ .

الخامسة : تَغْيِيرُ^(١) الْأَحْوَالِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ ، حَتَّى صَارَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ عِبَادَةُ
 الرَّهْبَانِ هِيَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ، وَتُسَمَّى الْوِلَايَةِ ، وَعِبَادَةُ الْأَحْبَارِ هِيَ الْعِلْمُ
 وَالْفِئْقَةُ ، ثُمَّ تَغَيَّرَتِ الْأَحْوَالُ إِلَى أَنَّ عَبْدًا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَيْسَ مِنَ الصَّالِحِينَ ،
 وَعَبْدٌ بِالْمَعْنَى الثَّانِي مَنْ هُوَ مِنَ الْجَاهِلِينَ .

[٣٨] بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا
 أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ . وَيُرِيدُ
 الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٣٨﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى
 الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِّقِينَ يُصَدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٣٩﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ
 مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا

(١) في إحدى النسخ : (تحوُّل الأحوال) .

وَتَوَفِّيْنَا ﴿١٧﴾ ﴿النساء﴾ (١).

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾﴾

[البقرة: ١١]

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥١﴾﴾ [الأعراف].

وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥١﴾﴾

[المائدة].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ». قَالَ التَّوَوُّيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رُوِيَ فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ»، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: (كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ - لِأَنَّهُ (٣) عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ - وَقَالَ الْمُنَافِقُ: نَتَحَاكَمُ إِلَى الْيَهُودِ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ، فَاتَّفَقَا أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهَيْنَةَ فَيَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ الْآيَةَ. [النساء: ٦٠].

وَقِيلَ: «نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: نَتَرَفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

(١) شرح الإمام سليمان هذه الآيات وما بعدها إلى آية: (٦٩) على أنها من كلام المصنف، انظر: «تيسير العزيز الحميد» (ص ٥٥٤-٥٦٥).

(٢) في: «التيسير» (ص ٥٦٦-٥٦٧) قُدِّمَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَهَا.

(٣) (لأنه)؛ لم ترد في بعض النسخ وهي مثبتة عند ابن جرير في «جامع البيان» عند تفسير الآية المذكورة.

وَقَالَ الْآخَرُ: إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، ثُمَّ تَرَفَعَا إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدَهُمَا الْقِصَّةَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَضْرِبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

- الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ النَّسَاءِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى فَهْمِ الطَّاعُوتِ .
 الثانية: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقْرَةِ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ١١]
 الثالثة: تَفْسِيرُ آيَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [الأعراف: ٥٦]
 الرابعة: تَفْسِيرُ ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَهْلِیَّةِ يَبْتَغُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].
 الخامسة: مَا قَالَهُ الشُّعْبِيُّ فِي سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ الْأُولَى .
 السادسة: تَفْسِيرُ الْإِيمَانِ الصَّادِقِ، وَالْكَاذِبِ .
 السابعة: قِصَّةُ عُمَرَ مَعَ الْمُتَافِقِ .
 الثامنة: كَوْنُ الْإِيمَانِ لَا يَحْصُلُ لِأَحَدٍ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ .

[٣٩] بَابُ

مَنْ جَعَدَ شَيْئًا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ

تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ ﴾ [الرعد].

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: قَالَ عَلِيٌّ: (حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟)!

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا انْتَفَضَ لَمَّا سَمِعَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ اسْتِنكَارًا لِذَلِكَ، فَقَالَ: مَا فَرَّقَ هَؤُلَاءِ؟ يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيِهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ؟) انتهى.

وَلَمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ؛ أَتَكَرَّوْا ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ [الرعد: ٣٠].

فِيهِ قَسَائِلُ:

الأولى: عَدَمُ الْإِيمَانِ بِجَحْدِ شَيْءٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.
الثانية: تَفْسِيرُ آيَةِ الرَّعْدِ.

الثالثة: تَرْكُ التَّحْدِيثِ بِمَا لَا يَفْهَمُ السَّمْعُ.

الرابعة: ذِكْرُ الْعِلَّةِ: أَنَّهُ يُفْضَى إِلَى تَكْذِيبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَلَوْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْمُتَكَبِّرُ.

الخامسة: كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِمَنْ اسْتِنكَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ أَهْلَكَهُ.

[٤٠] بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْفَرُ مِنْهُمْ الْكٰفِرُونَ﴾ [النحل].

قَالَ مُجَاهِدٌ مَا مَعْنَاهُ: (هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: هَذَا مَالِي، وَرِثْتُهُ عَنْ أَبِيي).
وَقَالَ عَوْذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: (يَقُولُونَ: لَوْلَا فَلَانُ؛ لَمْ يَكُنْ كَذَا).

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: (يَقُولُونَ: هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا).

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ^(١) بَعْدَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الَّذِي فِيهِ: «أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ: أَضْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ...» الْحَدِيثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ: (وَهَذَا كَثِيرٌ فِي «الْكِتَابِ» وَ«السُّنَّةِ»، يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضَيِّفُ إِعْنَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيُشْرِكُ بِهِ. قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: (هُوَ كَقَوْلِهِمْ: كَانَتْ الرِّيحُ طَيِّبَةً، وَالْمَلَأُ حَادِقًا... وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ).

فِيهِ مَسَائِلُ:

- الأولى: تَفْسِيرُ مَعْرِفَةِ النُّعْمَةِ وَإِنْكَارِهَا.
- الثانية: مَعْرِفَةُ أَنَّ هَذَا جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ.
- الثالثة: تَسْمِيَةُ هَذَا الْكَلَامِ: إِنْكَارَ النُّعْمَةِ.
- الرابعة: اجْتِمَاعُ الضُّدِّينِ فِي الْقَلْبِ.

[٤١] بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

[البقرة]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ: (الْأَنْدَادُ هُوَ الشَّرْكَ، أَخْفَى مِنْ دَيْبِ الثَّمَلِ عَلَى صَفَاءِ سَوْدَاءٍ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: وَاللَّهِ، وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانُ، وَحَيَاتِي، وَتَقُولَ: لَوْلَا كَلْبِي هَذَا؛ لِأَنَّا اللَّصُوصُ، وَلَوْلَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ؛ لِأَنِّي اللَّصُوصُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ:

(١) هو: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ؛ لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَانًا، هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ).

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.
وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: (لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَفُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.
وَجَاءَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: (أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ^(١)): أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ). قَالَ: (وَيَقُولُ: لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فُلَانٌ، وَلَا تَقُولُوا: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْأَنْدَادِ.

الثانية: أَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يُفَسِّرُونَ آيَةَ النَّازِلَةَ فِي الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ أَنَّهَا^(٢) تَعْمُ الْأَصْغَرَ.

الثالثة: أَنَّ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ.

الرابعة: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ صَادِقًا فَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْيَمِينِ الْغُمُوسِ.

الخامسة: الْفَرْقُ بَيْنَ (الْوَاوِ) وَ(ثُمَّ) فِي اللَّفْظِ.

(١) قوله: (أن يقول الرجل)؛ غير موجودة في بعض النسخ، وهي مثبتة في: «مصنف عبد

الرزاق» (١٩٨١١)، و«الصمت» لابن أبي الدنيا (٣٤٧).

(٢) في إحدى النسخ: (بأنها).

[٤٢] بَاب

مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَمْ يَقْنَعِ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ؛ فَلْيَصِدْقٌ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ؛ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ؛ فَلْيَسْ مِنَ اللَّهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: التَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِالْأَبَاءِ.

الثانية: الْأَمْرُ لِلْمَخْلُوفِ لَهُ بِاللَّهِ أَنْ يَرْضَى.

الثالثة: وَعِيدُ مَنْ لَمْ يَرْضَ.

[٤٣] بَاب

قَوْلُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ

عَنْ قُتَيْبَةَ: (أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ؛ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَخْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَلَهُ أَيْضًا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نَدًّا؟! مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ».

وَلابن ماجه: عَنْ الطُّفَيْلِ أَخِي عَائِشَةَ لَأُمَّهَا، قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَقْرِ مِنَ الْيَهُودِ، قُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ: عَزَّيْبُ ابْنُ اللَّهِ.

قَالُوا: وَأَنْتُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. ثُمَّ مَرَرْتُ
بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ
اللَّهِ. قَالُوا: وَأَنْتُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ.
فَلَمَّا أَصْبَحْتُ؛ أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ؛ قَالَ:
«هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ
قَالَ: «أَمَا بَعْدُ؛ فَإِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ
كَلِمَةً كَانَتْ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا؛ فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ
مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَخَدُّهُ».

فِيهِ قَسَائِلُ:

الأولى: مَعْرِفَةُ الْيَهُودِ بِالشَّرِكِ الْأَصْغَرِ.

الثانية: فَهْمُ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ لَهُ هَوًى.

الثالثة: قَوْلُهُ ﷺ: «أَجْعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدَاءً؟!»؛ فَكَيْفَ بِمَنْ قَالَ: «يَا أَكْرَمَ

الْخَلْقِ»^(١) مَالِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ سِوَاكَ...»، وَالْبَيْتَيْنِ بَعْدَهُ.

الرابعة: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ؛ لِقَوْلِهِ: «يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا».

الخامسة: أَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ مِنْ أَقْسَامِ الوَحْيِ.

السادسة: أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِشَرْعِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ.

(١) قوله: (يا أكرم الخلق)؛ لم ترد في بعض النسخ.

[٤٤] باب

مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللَّهَ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [الجاثية] .

وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ؛ أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» .
وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» .

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: النَّهْيُ عَنِ سَبِّ الدَّهْرِ .

الثانية: تَسْمِيَتُهُ آذَى لِلَّهِ^(١) .

الثالثة: التَّأَمُّلُ فِي قَوْلِهِ: «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» .

الرابعة: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَابًّا، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ بِقَلْبِهِ .

[٤٥] باب

التَّسْمِي بِقَاضِي القَضَاةِ وَنَحْوِهِ

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أُخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ» .

قَالَ سُفْيَانُ: (مِثْلُ شَاهَانُ شَاهُ) .

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَعْيِظُ رَجُلًا عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأُخْبِتُهُ» .

(١) فِي نَسْخَةٍ: (تَسْمِيَتُهُ: آذَى لِلَّهِ) .

قوله: «أَخْنَعُ»؛ يَعْنِي: أَوْضَعُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: التَّهْيُ عَنِ التَّسْمِي بِـ «مَلِكِ الْأَمْلَاكِ».

الثانية: أَنَّ مَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلُهُ؛ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

الثالثة: التَّقَطُّنُ لِلتَّغْلِيظِ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ الْقَلْبَ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهُ.

الرابعة: التَّقَطُّنُ أَنَّ هَذَا لِأَجْلِ^(١) اللهُ تَعَالَى سُبْحَانَهُ.

[٤٦] بَابُ

اِحْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَتَغْيِيرِ الْاسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ

عَنْ أَبِي شَرِيحٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ». فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ؛ أَتَوْتِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ. فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوَالِدِ؟». قُلْتُ: شَرِيحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ. قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟». قُلْتُ: شَرِيحٌ. قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شَرِيحٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: اِحْتِرَامُ صِفَاتِ اللهِ وَأَسْمَاءِ اللهِ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهُ^(٢).

الثانية: تَغْيِيرُ الْاسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

الثالثة: اِحْتِيَارُ أَكْبَرِ الْأَبْنَاءِ لِلْكُنْيَةِ.

(١) في نسخة: (لإجلال الله)؛ وفي أخرى: (أن هذا الإجلال لله).

(٢) في إحدى النسخ: (احترام أسماء الله، وصفاته، ولو كلاماً لم يقصد معناه).

باب [٤٧]

مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ الرَّسُولِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَيْلَهُمْ وَعَآئِنِهِمْ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التوبة].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَقَتَادَةَ؛ دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ: (أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَائِنَا هَؤُلَاءِ؛ أَرْعَبَ بَطُونًا، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنًا، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللَّقَاءِ - يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ الْقُرَّاءَ - . فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: كَذَّبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ؛ لِأَخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ، فَوَجَدَ «الْقُرْآنَ» قَدْ سَبَقَهُ، فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ ارْتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكْبِ نَقْطَعُ بِهِ عَنَاءَ الطَّرِيقِ). قَالَ ابْنُ عُمَرَ: (كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ مُتَعَلِّقًا بِسَعَةِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْحِجَارَةَ تَنْكُبُ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ. فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَلَيْسَ وَعَآئِنِهِمْ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة]: [٦٥، ٦٦]؛ مَا يَلْتَمِتُ إِلَيْهِ وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: وَهِيَ الْعَظِيمَةُ؛ أَنَّ مَنْ هَزَلَ بِهَذَا؛ فَإِنَّهُ كُفِّرُ^(١).

الثانية: أَنَّ هَذَا تَفْسِيرُ الْآيَةِ فَيَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَاتِبًا مَنْ كَانَ.

(١) في بعض النسخ: (كافر).

الثالثة : الفَرْقُ بَيْنَ النَّمِيمَةِ ، وَبَيْنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ .

الرابعة : الفَرْقُ بَيْنَ العَفْوِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللهُ ، وَبَيْنَ الغِلْظَةِ عَلَى أعداءِ اللهِ .

الخامسة : أَنَّ مِنَ الاِغْتِذَارِ مَا لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُقْبَلَ .

[٤٨] بَابُ

مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْتَهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لَلْحُسْبَى فَلَئِن نُنَزِّلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا لَنُنَذِقَنَّهُمْ مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴿٧٨﴾ [فصلت] .

قَالَ مُجَاهِدٌ : (هَذَا بِعَمَلِي ، وَأَنَا مَحْفُوقٌ بِهِ) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (يُرِيدُ : مِنْ عِنْدِي) .

وَقَوْلُهُ : ﴿ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي ﴾ [القصص : ٧٨] .

قَالَ قَتَادَةُ : (عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ المَكَاسِبِ) .

وَقَالَ آخَرُونَ : (عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ) .

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ : (أُوتِيتُهُ عَلَى شَرَفٍ) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي

إِسْرَائِيلَ : أَبْرَصٌ وَأَقْرَعٌ وَأَعْمَى ، فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا ،

فَأَتَى الأَبْرَصَ ، فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : لَوْ نُحَسِّنُ ، وَجِلْدٌ

حَسَنٌ ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدَّرَنِي النَّاسُ بِهِ .

قَالَ : فَمَسَحَهُ ، فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ ، فَأَعْطِي لَوْنًا حَسَنًا ، وَجِلْدًا حَسَنًا .

قَالَ : فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الإِبِلُ أَوْ البَقَرُ (شَكَ إِسْحَاقُ) (١) .

(١) هو راوي الحديث : إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وقد وقع التصريح باسمه في رواية =

فَأَعْطِي نَاقَةَ عَشْرَاءَ، وَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا.

قَالَ: فَأَتَى الْأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ بِهِ. فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا. فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ أَوْ الْإِبِلُ. فَأَعْطِي بَقْرَةً حَامِلًا؛ قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا.

قَالَ: فَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرِدَ اللهُ إِلَيَّ بِصَرِي، فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ. فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ. فَأَعْطِي شَاةً وَالِدًا.

فَأَنْتَجَ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْبَقْرِ، وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي؛ فَلَا بَلَغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ: الْحَقُّوكُ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ! أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدِرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا، فَأَعْطَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَالَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا؛ فَصَيِّرْكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا؛ فَصَيِّرْكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، قَدْ
انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي؛ فَلَا بَلَاعَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ
بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاءَ أَتَبْلُغُ بِهَا فِي سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ
اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ؛ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ
بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَا لَكَ؛ فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ؛ فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ،
وَسَخِطَ عَلَيَّ صَاحِبِيكَ». أَخْرَجَاهُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ الْآيَةِ.

الثانية: مَا مَعْنَى: ﴿لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ [فصلت: ٥٠]

الثالثة: مَا مَعْنَى: ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [القصص: ٧٨].

الرابعة: مَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْعَجِيبَةِ مِنَ الْعِبَرِ الْعَظِيمَةِ.

[٤٩] بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا أَتَاهُمَا صَلِحًا جَعَلَا لَهُمُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ
عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف].

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ^(١): (اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعْبَدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ كَعَبْدِ
عَمْرٍو، وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَاشَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ^(٢): (لَمَّا تَغَشَّاهَا آدَمُ؛ جَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا
إِبْلِيسُ، فَقَالَ: إِنَّي صَاحِبُكُمَا الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ،

(١) في: «مراتب الإجماع» (ص ١٥٤).

(٢) أي: في معنى الآية المترجم لها؛ وهي: ﴿فَلَمَّا أَتَاهُمَا صَلِحًا﴾ الآية.

لَتَطِيعَانِي^(١) أَوْ لِأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنِي أُيْلٍ فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكَ، فَيَشُقُّهُ، وَلَا فَعْلَنَّ،
وَلَا فَعْلَنَّ؛ يُخَوِّفُهُمَا، سَمِيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَأَيُّمَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيْتًا، ثُمَّ
حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، فَأَيُّمَا أَنْ يُطِيعَاهُ فَخَرَجَ مَيْتًا، ثُمَّ حَمَلَتْ فَأَتَاهُمَا
فَذَكَرَ لَهُمَا، فَأَذْرَكُهُمَا حُبَّ الْوَالِدِ، فَسَمِيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿جَمَلًا
لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا اتَّهَمًا﴾ [الأعراف: ١٩٠]. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: عَنْ قَتَادَةَ؛ قَالَ: (شُرَكَاءَ فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ).
وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَيْنًا أَتَيْنَا صَلِيحًا﴾
[الأعراف: ١٨٩]؛ قَالَ: (أَشْفَقًا أَلَّا يَكُونَ إِنْسَانًا).

وَذَكَرَ مَعْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ، وَسَعِيدٍ، وَغَيْرِهِمَا.

فِيهِ مَسَائِلٌ:

الأولى: تَحْرِيمُ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ.

الثانية: تَفْسِيرُ الْآيَةِ.

الثالثة: أَنَّ هَذَا الشُّرْكَ فِي مُجَرَّدِ تَسْمِيَةِ لَمْ تُقْصَدِ حَقِيقَتُهَا.

الرابعة: أَنَّ هِبَةَ اللَّهِ لِلرَّجُلِ الْبِنْتِ السُّوَيْتَةِ مِنَ النَّعَمِ.

الخامسة: ذِكْرُ السَّلَفِ الْفَرْقِ بَيْنَ الشُّرْكِ فِي الطَّاعَةِ وَالشُّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ.

[٥٠] بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي

أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: (لَتَطِيعَانِي).

[الأعراف: ١٨٠]: (يُشْرِكُونَ).

وَعَنَّهُ: (سَمَّوُا اللَّاتَ مِنَ الْإِلَهِ، وَالْعَزَى مِنَ الْعَزِيزِ).

وَعَنِ الْأَعْمَشِ: (يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: إثباتُ الأسماءِ.

الثانية: كونُها حُسْنَى.

الثالثة: الأمرُ بَدْعَائِهِ بِهَا.

الرابعة: تَرْكُ مَنْ عَارَضَ مِنَ الْجَاهِلِينَ الْمُلْحِدِينَ.

الخامسة: تَفْسِيرُ الْإِلْحَادِ فِيهَا.

السادسة: وَعِيدُ مَنْ أَلْحَدَ.

[٥١] بَابُ

لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ

فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ

ﷺ فِي الصَّلَاةِ؛ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ السَّلَامِ.

الثانية: أَنَّهُ تَحِيَّةٌ.

الثالثة: أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلَّهِ.

الرابعة : العِلَّةُ فِي ذَلِكَ .

الخامسة : تَعْلِيمُهُمُ التَّحِيَّةَ الَّتِي تَصْلُحُ لِه .

[٥٢] بَاب

قَوْلِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَقُلُ^(١) أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ . اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ . لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرَهَ لَهُ» .

وَلِمُسْلِمٍ : «وَلِيُعْظِمَ الرَّغْبَةَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أُعْطَاهُ» .
فِيهِ مَسَائِلُ :

الأولى : التَّنْهِي عَنِ الاسْتِثْنَاءِ فِي الدُّعَاءِ .

الثانية : بَيَانُ الْعِلَّةِ فِي ذَلِكَ .

الثالثة : قَوْلُهُ : لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ .

الرابعة : إِعْظَامُ الرَّغْبَةِ .

الخامسة : التَّغْلِيلُ لِهَذَا الْأَمْرِ .

[٥٣] بَاب

لَا يَقُولُ^(٢) ؟ عِبْدِي وَأُمَّتِي

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَقُلُ أَحَدُكُمْ :
أَطْعِمِ رَبِّكَ ، وَصَيِّ رَبِّكَ ، وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي وَمَوْلَايَ .

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : (لَا يَقُولُن) . وَكِلَاهُمَا وَرَدَا فِي : «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٥٩٨٠) ،

و(٧٠٣٩) ، وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٦٧٩) .

(٢) فِي بَعْضِ النُّسخِ : (لَا يَقُلُ) .

وَلَا يُقْلُ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي وَأُمَّتِي . وَلِيُقْلُ : فَتَايَ وَفَتَاتِي وَعُغْلَامِي .
فِيهِ مَسَائِلُ :

الأولى : التَّهْيُ عَنْ قَوْلِ : عَبْدِي وَأُمَّتِي .

الثانية : لَا يَقُولُ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ : رَبِّي ، وَلَا يُقَالُ لَهُ : أَطْعِمِ رَبَّنَا .

الثالثة : تَعْلِيمُ الْأَوَّلِ قَوْلَ : فَتَايَ ، وَفَتَاتِي ، وَعُغْلَامِي .

الرابعة : تَعْلِيمُ الثَّانِي قَوْلَ : سَيِّدِي وَمَوْلَايَ .

الخامسة : التَّنْبِيهُ لِلْمُرَادِ ، وَهُوَ تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ ، حَتَّى فِي الْأَلْفَاظِ .

[٥٤] بَابُ

لَا يَرُدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ
بِاللَّهِ ؛ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ ؛ فَأَعِيدُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ ؛ فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ
صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا ؛ فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ ؛ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى
تُرَوُّوا أَنْكُمْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِلُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأولى : إِعَاذَةُ مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ .

الثانية : إِعْطَاءُ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ .

الثالثة : إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ .

الرابعة : الْمُكَافَاةُ عَلَى الصَّنِيعَةِ .

الخامسة : أَنَّ الدَّعَاءَ مُكَافَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَيْهِ .

السادسة : قَوْلُهُ : « حَتَّى تُرَوُّوا أَنْكُمْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ » .

[٥٥] بَاب

لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: التَّهْيُ عَنْ أَنْ يُسْأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا غَايَةَ الْمَطَالِبِ.

الثانية: إِبْتِثُ صِفَةِ الْوَجْهِ.

[٥٦] بَاب

مَا جَاءَ فِيهِ (لَوْ)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَهُنَا﴾

[آل عمران: ١٥٤]

وَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٨].

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزَنَّ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ؛ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ؛ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا»^(١)، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ (لَوْ) تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ الْآيَتَيْنِ فِي آلِ عِمْرَانَ.

(١) هذا نحو رواية مسلم (٢٦٦٤)، وفي «تحقيق التجريد» (٤٩٨/٢): (ولو أني فعلت كذا وكذا، ولكن قل...). وهو موافق لرواية «ابن ماجه» (٧٩)، والنسائي في: «عمل اليوم والليلة» (٦٢٥)، وغيرهما. وفي بعض النسخ: (ولو أني فعلت كذا؛ لكان كذا).

- الثانية : النَّهْيُ الصَّرِيحُ عَنِ قَوْلِ : (لَوْ) ؛ إِذَا أَصَابَكَ شَيْءٌ .
 الثالثة : تَعْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّ ذَلِكَ يَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ .
 الرابعة : الإِرْشَادُ إِلَى الْكَلَامِ الْحَسَنِ .
 الخامسة : الأَمْرُ بِالْحِرْصِ عَلَى مَا يَنْفَعُ مَعَ الاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ .
 السادسة : النَّهْيُ عَنِ ضِدِّ ذَلِكَ وَهُوَ الْعَجْزُ .

[٥٧] بَاب

النَّهْيُ عَنِ سَبِّ الرِّيحِ ^(١)

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَسْبُوا الرِّيحَ ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ ؛ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا ، وَخَيْرِ مَا أَمَرْتَ بِهِ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أَمَرْتَ بِهِ » . صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

فِيهِ مَسَائِلُ :

- الأولى : النَّهْيُ عَنِ سَبِّ الرِّيحِ .
 الثانية : الإِرْشَادُ إِلَى الْكَلَامِ النَّافِعِ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ مَا يَكْرَهُ .
 الثالثة : الإِرْشَادُ إِلَى أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ .
 الرابعة : أَنَّهَا قَدْ تَوَمَّرَ بِخَيْرٍ ، وَقَدْ تَوَمَّرَ بِشَرٍّ .

[٥٨] بَاب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ

(١) في : «تحقيق التجريد» (٢/٤٩٩) : (باب : لا تسبوا الريح) . والمثبت موافق لجميع النسخ .

كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هُنَّهَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي يُتُوبِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٥٦﴾ إِنَّ [آل عمران].

وَقَوْلِهِ: ﴿الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ [الفتح: ٦].

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ^(١) فِي الْآيَةِ الْأُولَى: (فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ. وَفُسِّرَ بِأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ بِقَدْرِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ. فَفُسِّرَ بِإِنْكَارِ الْحِكْمَةِ، وَإِنْكَارِ الْقَدْرِ، وَإِنْكَارِ أَنْ يُتِمَّ أَمْرَ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السَّوْءِ الَّذِي ظَنَّ^(٢) الْمُنَافِقُونَ وَالْمُشْرِكُونَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ.

وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنُّ السَّوْءِ؛ لِأَنَّهُ ظَنُّ غَيْرِ مَا يَلِيْقُ بِهِ - سُبْحَانَهُ - وَمَا يَلِيْقُ بِحِكْمَتِهِ، وَحَمْدِهِ، وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ.

فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدِيلُ الْبَاطِلَ عَلَى الْحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقَرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الْحَقُّ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدْرُهُ لِحِكْمَةِ بِالِغَةِ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْحَمْدَ، بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَسِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ؛ فَ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ ﴿٧٧﴾ [ص].

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ ظَنُّ السَّوْءِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِمْ، وَلَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ وَمُوجِبَ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ. فَلْيَعْتَنِ اللَّيْبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا، وَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ، وَلْيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ ظَنِّهِ

(١) في: «زاد المعاد» (٣/٢٠٥-٢١١) والنقل باختصار.

(٢) في بعض النسخ: (ظنه). والمثبت موافق لما في «الزاد» (٣/٢٠٥).

بِرَّبِّهِ ظَنَّ السَّوْءَ .

وَلَوْ فَتَشْتَ مَنْ فَتَشْتَ ؛ لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعْتُنَا عَلَى الْقَدْرِ وَمَلَامَةٌ لَهُ ، وَأَنَّهُ كَانَ
يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا ؛ فَمُسْتَقْبَلٌ وَمُسْتَكْبِرٌ ، وَفَتَشَ نَفْسَكَ ؛ هَلْ أَنْتَ
سَالِمٌ؟ (١) .

فَإِنْ تَنَجَّ مِنْهَا تَنَجَّ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَيَأْتِي لِأَخَالِكَ نَاجِيًا (٢) . ا . هـ .
فِيهِ مَسَائِلُ :

الأولى : تَفْسِيرُ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ .

الثانية : تَفْسِيرُ آيَةِ الْفَتْحِ .

الثالثة : الإخْبَارُ بِأَنَّ ذَلِكَ أَنْوَاعٌ لَا تُحْصَرُ .

الرابعة : أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ ، وَعَرَفَ
نَفْسَهُ .

[٥٩] بَاب

مَا جَاءَ فِي مُنْكَرِي الْقَدْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ : (وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عَمْرٍ بِيَدِهِ ، لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أُحُدٍ
ذَهَبًا ، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ
بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبْنَيْهِ : يَا بَنِيَّ ! إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ

(١) بعد هذا وقبل البيت جاء في : «تحقيق التجريد» (٢/٥٠٧) : (قال الشاعر) . وهي غير

موجودة في : «زاد المعاد» ، ولا باقي النسخ .

(٢) إلى هنا انتهى كلام شيخ الإسلام ابن القيم .

حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمُ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ. فَقَالَ: رَبِّ! وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» يَا بُنَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا؛ فَلَيْسَ مِنِّي».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَمُ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَاتِبٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ؛ أَحْرَقَهُ اللَّهُ بِالنَّارِ».

وَفِي «الْمُسْنَدِ» وَ«السُّنَنِ» عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ؛ قَالَ: «أَتَيْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدْرِ؛ فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ، لَعَلَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ مِنْ قَلْبِي. فَقَالَ: لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا؛ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا؛ لَكُنْتَ مِنَ أَهْلِ النَّارِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَحُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ؛ فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «صَحِيحِهِ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: بَيَانُ فَرَضِ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ ^(١).

الثانية: بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الْإِيمَانِ بِهِ ^(٢).

(١) في نسخة: (بيان كيفية الإيمان بالقدر).

(٢) في نسخة: (بيان فرض الإيمان).

- الثالثة : إِحْبَاطُ عَمَلٍ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ .
 الرابعة : الإِخْبَارُ أَنَّ أَحَدًا لَا يَجِدُ طَعْمَ الإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِهِ .
 الخامسة : ذِكْرُ أَوَّلِ مَا خَلَقَ اللَّهُ .
 السادسة : أَنَّهُ جَرَى بِالمَقَادِيرِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ .
 السابعة : بَرَاءَةُ اللَّهِ ﷻ مِمَّنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ .
 الثامنة : عَادَةُ السَّلَفِ فِي إِزَالَةِ الشُّبُهَةِ بِسُؤَالِ العُلَمَاءِ .
 التاسعة : أَنَّ العُلَمَاءَ أَجَابُوهُ بِمَا يُزِيلُ شُبُهَتَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ نَسَبُوا الكَلَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَطُّ .

[٦٠] بَابُ

مَا جَاءَ فِي المَصُورِينَ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ؛ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً » . أَخْرَجَاهُ .
 وَلَهُمَا : عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهِثُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ » .
 وَلَهُمَا : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَةٌ هَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ » .
 وَلَهُمَا : عَنْهُ مَرْفُوعًا : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا ؛ كُفِّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » .

وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ ، قَالَ : قَالَ لِي عَلِيٌّ : (أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) : أَلَا تَدْعَ صُورَةَ إِلَّا طَمَسْتَهَا ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا ؛ إِلَّا سَوَّيْتَهُ .

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأولى : التَّغْلِيظُ الشَّدِيدُ فِي الْمُصَوِّرِينَ .

الثانية : التَّنْبِيهُ عَلَى الْعِلَّةِ ، وَهُوَ ^(١) تَرْكُ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ ؛ لِقَوْلِهِ : «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَمَا خَلَقْتَنِي» .

الثالثة : التَّنْبِيهُ عَلَى قُدْرَتِهِ وَعَجْزِهِمْ ؛ لِقَوْلِهِ : «فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً» .

الرابعة : التَّضْرِيحُ بِأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا .

الخامسة : أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ بَعْدَ كُلِّ صُورَةٍ نَفْسًا يُعَذِّبُ بِهَا الْمُصَوِّرَ فِي جَهَنَّمَ .

السادسة : أَنَّهُ يُكَلِّفُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ .

السابعة : الْأَمْرُ بِطَمْسِهَا إِذَا وُجِدَتْ .

[٦١] بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْحَلْفِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ» . أَخْرَجَاهُ .

وَعَنْ سَلْمَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ، وَلَا

(١) كذا في كل النسخ ، ولعل الأقرب : (وهي) .

يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أَشْنِمِطُ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ
اللَّهُ بَضَاعَتَهُ؛ لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ
صَحِيحٍ.

وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (قَالَ عِمْرَانُ:
فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟) ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا^(١) يَشْهَدُونَ وَلَا
يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوقُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمْ
السَّمْنُ».

وَفِيهِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ

(١) قوله: (قوماً) كذا بالنصب على أنها اسم (إن)، وهذا لا إشكال فيه، وعليه أكثر روايات البخاري. ولكن الإشكال فيما ورد في بعض الروايات: «ثم إن بعدكم قومٌ كذا بالرفع. فكيف يكون اسم «إن» مرفوعاً؟ وقد خرج العلماء هذا الرفع على ثلاثة أوجه.

١- إن (قوم) كتبت على لغة ربيعة (اللغة الربيعية)، وهم لا يقفون على المنصوب بالألف. فكتبت من (قوماً) إلى (قوم)، وهو تخريج ضعيف؛ لأنهم يقفون في المنطوق لا الكتابة.

٢- إن (إن) الحقت بـ (أن) المخففة من الثقلة فصار اسمها ضمير الشأن محذوف، و(قوم) خبر مبتدأ مؤخر، و(بعدكم) خبر مقدم، والجملة الخبرية خبر (إن). وهذا الوجه هو الأرجح إن شاء الله.

٣- إن (إن) هنا بمعنى نعم؛ فيكون المعنى: (ثم نعم بعدكم قوم). وما ذكرت هذا الكلام إلا لأني وجدت بعض نسخ «كتاب التوحيد» جاءت برفع (قوم) فأحببت أن أبين أن «قوماً» بالرفع إن كانت في نسخة الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - فلها وجه في اللغة ثم إنها وردت في بعض روايات الصحيح.

انظر: «فتح الباري» (٣٠٧/٥)، و«شرح كتاب التوحيد» لابن عثيمين (١٠/١٠٥٣-١٠٥٤) [مجموع الفتاوى].

يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: (كَأَنُوا يَضْرِبُونَنا عَلَى الشَّهَادَةِ، وَالْعَهْدِ، وَنَحْنُ صِغَارٌ).

فِيهِ قَسَائِلُ:

الأولى: الوصية بحفظ الأيمان.

الثانية: الإخبار بأن الحلف منققة للسُّلعة، مَمَحَقَةٌ لِلْبِرْكَاتِ.

الثالثة: الوعيد الشديد فيمن لا يبيع إلا يمينه، وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ.

الرابعة: التَّسْنِيهُ عَلَى أَنَّ الذَّنْبَ يَعْظُمُ مَعَ قَلَّةِ الدَّاعِي.

الخامسة: ذَمُّ الَّذِينَ يَخْلِفُونَ وَلَا يُسْتَخْلَفُونَ.

السادسة: تَنَاوُهُ ﷺ عَلَى الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الْأَرْبَعَةِ، وَذِكْرُ مَا يَخْدُثُ

بَعْدَهُمْ.

السابعة: ذَمُّ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ.

الثامنة: كَوْنُ السَّلْفِ يَضْرِبُونَ الصِّغَارَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.

[٦٢] بَابُ

مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ (١)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ

تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١].

(١) في بعض النسخ: (رسوله). وقوله: (ما جاء في ذمة الله . . .)؛ أي: ما جاء من الأدلة على

وجوب حفظ ذمة الله وذمة رسوله ﷺ، والوفاء بها.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ؛ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَقَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ: خِلَالٍ)، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ؛ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى [الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ]»^(١)، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ؛ فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ؛ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَنْ تُصِيبَ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) ما بين معقوفين لم يرد في أكثر النسخ، واستدركته من أصل الحديث.

فِيهِ مَسَائِلُ:

- الأولى : الفَرْقُ بَيْنَ ذِمَّةِ اللَّهِ ، وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ ، وَذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ .
 الثانية : الإِرْشَادُ إِلَى أَقْلِ الْأَمْرَيْنِ خَطَرًا .
 الثالثة : قَوْلُهُ : «اغْرُؤْ بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .
 الرابعة : قَوْلُهُ : «قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ» .
 الخامسة : قَوْلُهُ : «اسْتَعِينِ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ» .
 السادسة : الفَرْقُ بَيْنَ حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ الْعُلَمَاءِ .
 السابعة : فِي كَوْنِ الصَّحَابِيِّ يَحْكُمُ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِحُكْمِ لَا يَدْرِي أَيُؤَافِقُ
 حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا؟

[٦٣] بَابُ**مَا جَاءَ فِيهِ الْإِقْسَامُ عَلَى اللَّهِ**

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ الْأَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْقَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : (تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْ بَقِيَ دُنْيَاهُ وَآخِرَتُهُ) .

فِيهِ مَسَائِلُ:

- الأولى : التَّحْذِيرُ مِنَ التَّأَلَّى عَلَى اللَّهِ .
 الثانية : كَوْنُ النَّارِ أَقْرَبُ إِلَيْنَا مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ .

الثالثة : أَنَّ الْجَنَّةَ مِثْلُ ذَلِكَ .

الرابعة : فِيهِ شَاهِدٌ لِقَوْلِهِ : «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ . . .» إِلَى آخِرِهِ .

الخامسة : أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُغْفَرُ لَهُ بِسَبَبِ هُوَ مِنْ أَكْرَهٍ الْأُمُورِ إِلَيْهِ .

[٦٤] بَابُ

لَا يَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُهَكَّتِ الْأَنْفُسُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ؛ فَاسْتَسْقَى لَنَا رَبِّكَ، فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، وَبِكَ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ!». فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ. ثُمَّ قَالَ^(١): «وَيْحَاكَ! أَتَدْرِي مَا اللَّهُ؟ إِنَّ شَأْنَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى : إِنْكَارُهُ عَلَى مَنْ قَالَ : (نَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ) .

الثانية : تَغْيِيرُهُ تَغْيِيرًا عُرِفَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ .

الثالثة : أَنَّهُ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : (نَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ) .

الرابعة : التَّنْبِيهُ عَلَى تَفْسِيرِ (سُبْحَانَ اللَّهِ!) .

الخامسة : أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَسْأَلُونَهُ الْاسْتِسْقَاءَ .

(١) في بعض النسخ : (ثم قال النبي ﷺ) . والمثبت وفق رواية أبي داود (٤٧٢٦) .

[٦٥] باب

مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ طُرُقَ الشَّرِكِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ نَبِيِّ عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا. فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا. فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِبَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا خَيْرِنَا وَابْنَ خَيْرِنَا! وَسَيِّدِنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا! فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِئَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، مَا أَحَبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَحْذِيرُ النَّاسِ مِنَ الْغُلُوِّ.

الثانية: مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ مَنْ قِيلَ لَهُ: (أَنْتَ سَيِّدُنَا).

الثالثة: قَوْلُهُ: «لَا يَسْتَجْرِبَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ». مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا إِلَّا الْحَقَّ.

الرابعة: قَوْلُهُ: «مَا أَحَبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي».

[٦٦] باب

مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا

قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَعَنْكَ عَمَّا

يُشْرِكُونَ ﴿١٧﴾ [الزمر].

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: (جَاءَ خَبِيرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ؛ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْخَبِيرِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الزمر: ٦٧] (١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهْرُغُنَّ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيُّهَا اللَّهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ». أَخْرَجَاهُ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «يَطْوِي اللَّهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيُّهَا الْجَبَّارُونَ؟ أَيُّهَا الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ السَّبْعَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيُّهَا الْجَبَّارُونَ؟ أَيُّهَا الْمُتَكَبِّرُونَ؟».

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ إِلَّا كَخِرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ).

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا

(١) جاء هنا في بعض النسخ زيادة: (متفق عليه)، ولا أرى لها معنى؛ لأن المصنف سيخرج الحديث بعد ذكر الروايات.

كَذَرَاهِمَ سَبْعَةَ أَلْفَيْتِ فِي تَرْسٍ».

قَالَ: وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا الْكُرْسِيُّ فِي الْعَرْشِ إِلَّا كَحَلْقَةِ مِنْ حَدِيدٍ أَلْفَيْتِ بَيْنَ ظَهْرِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ».

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: (بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ ^(١) خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَاهُ بَنُحُوهُ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: (وَلَهُ طُرُقٌ).

وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَذُرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ خَمْسُ مِئَةِ سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةٌ خَمْسُ مِئَةِ

(١) في بعض النسخ: (بين كل سماء وسماء). والمثبت موافق لرواية ابن خزيمة في: «التوحيد» (١٥٠)، والطبراني في: «المعجم الكبير» (١٩٨٧)، والبيهقي في: «الأسماء والصفات» (٨٥١)، والهمداني في: «فتا وجوابها» (٢٢)، والذهبي في: «العلو» (٦٧). وعندهم إلا البيهقي زيادة: (مسيرة) بعد (سماء)، وجاء عند الدارمي في: «الرد على الجهمية» (٨١)، وأبي الشيخ في «العظمة» (٢٧٩)، وابن أبي زمنين في: «أصول السنة» (٣٩)، والخطيب في: «الموضح» (٤٧/٢)، والبيهقي في: «الأسماء والصفات» (٨٥١): (بين كل سماءين مسيرة...).

(٢) في: «كتاب العلو» (٤١٧/١).

سَنَةٍ، وَكَثِفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ
وَالْعَرْشِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَاللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ
ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى : تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾

[الزمر: ٦٧].

الثانية : أَنَّ هَذِهِ الْعُلُومَ وَأَمْثَالَهَا بَاقِيَةٌ عِنْدَ الْيَهُودِ الَّذِينَ فِي زَمَانِهِ ﷺ، وَلَمْ
يُنْكِرُوهَا، وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهَا.

الثالثة : أَنَّ الْحَبْرَ لَمَّا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ صَدَقَهُ، وَنَزَلَ «الْقُرْآنُ» بِتَفْصِيلِ ذَلِكَ.

الرابعة : وَقُوعُ الضَّحِكِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ الْحَبْرُ هَذَا الْعِلْمَ
الْعَظِيمَ.

الخامسة : التَّضْرِيحُ بِذِكْرِ الْيَدَيْنِ، وَأَنَّ السَّمَاوَاتِ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى،
وَالْأَرْضِينَ فِي الْأُخْرَى.

السادسة : التَّضْرِيحُ بِتَسْمِيَّتِهَا الشُّمَالِ.

السابعة : ذِكْرُ الْجَبَّارِينَ وَالْمُنْكَبِرِينَ عِنْدَ ذَلِكَ.

الثامنة : قَوْلُهُ : (كَخَزْدَلَةٍ فِي كَفِّ أَحَدِكُمْ).


التاسعة : عِظْمُ «الْكُرْسِيِّ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّمَاءِ.

العاشرة : عِظْمُ «الْعَرْشِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الْكُرْسِيِّ».

الحادية عشرة : أَنَّ «الْعَرْشَ» غَيْرُ «الْكُرْسِيِّ» وَالْمَاءِ.

- الثانية عشرة : كَمْ بَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ .
 الثالثة عشرة : كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَ «الْكُرْسِيِّ» .
 الرابعة عشرة : كَمْ بَيْنَ «الْكُرْسِيِّ» وَالْمَاءِ .
 الخامسة عشرة : أَنَّ «الْعَرْشَ» فَوْقَ الْمَاءِ .
 السادسة عشرة : أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ «الْعَرْشِ» .
 السابعة عشرة : كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .
 الثامنة عشرة : كَيْفُ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسُ مِئَةِ سَنَةٍ .
 التاسعة عشرة : أَنَّ الْبَحْرَ الَّذِي فَوْقَ السَّمَاوَاتِ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ خَمْسُ
 مِئَةِ سَنَةٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 أَجْمَعِينَ .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :
هَذِهِ أُمُورٌ خَالَفَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْكِتَابِيِّينَ
وَالْأُمِّيِّينَ ، مِمَّا لَا غِنَى لِلْمُسْلِمِ عَنْ مَعْرِفَتِهَا .
فَالضُّدُّ يُظْهِرُ حُسْنَهُ الضُّدُّ وَبِضْدَهَا تَتَبَيَّنُ الْأَشْيَاءُ

فَأَهْمٌ مَا فِيهَا وَأَشَدُّهَا خَطَرًا عَدَمُ إِيْمَانِ الْقَلْبِ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَإِنْ
انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ اسْتِحْسَانُ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ تَمَّتِ الْخَسَارَةُ ، كَمَا قَالَ
تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾

[العنكبوت].

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : أَنَّهُمْ يَتَعَبَّدُونَ بِإِشْرَاكِ الصَّالِحِينَ فِي دُعَاءِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ ،
يُرِيدُونَ شَفَاعَتَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ لِظَنِّهِمْ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ذَلِكَ وَأَنَّ الصَّالِحِينَ يُحِبُّونَهُ ؛
كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ
وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [يونس : ١٨] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ
اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر : ٣] ،
وَهَذِهِ أَعْظَمُ مَسْأَلَةٍ خَالَفَهُمْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاتَى بِالْإِخْلَاصِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ
دِينُ اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلَ بِهِ جَمِيعَ الرُّسُلِ ، وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا الْخَالِصَ ،
وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا اسْتَحْسَنُوا فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، وَمَأْوَاهُ النَّارُ .

وَهَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي تَفَرَّقُ النَّاسُ لِأَجْلِهَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، وَعِنْدَهَا وَقَعَتِ الْعَدَاوَةُ، وَلِأَجْلِهَا شُرِعَ الْجِهَادُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُمْ مُتَفَرِّقُونَ فِي دِينِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم]، وَكَذَلِكَ فِي دُنْيَاهُمْ، وَيَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الصَّوَابُ؛ فَأَتَى بِالاجْتِمَاعِ فِي الدِّينِ بِقَوْلِهِ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ قَرَفُوا فِيهِمْ وَكَانُوا شَيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. وَنَهَانَا عَنْ مُشَابَهَتِهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وَنَهَانَا عَنِ التَّفَرُّقِ فِي الدُّنْيَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾

[آل عمران: ١٠٣].

الثَّالِثَةُ: أَنَّ مُخَالَفَةَ وِلِيِّ الْأَمْرِ وَعَدَمَ الْإِتْقَادِ لَهُ فَضِيلَةٌ، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُ ذُلٌّ وَمَهَانَةٌ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِالصَّبْرِ عَلَى جُورِ الْوَلَاةِ، وَأَمَرَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ وَالنَّصِيحَةِ، وَعَلَّظَ فِي ذَلِكَ، وَأَبْدَأَ فِيهِ وَأَعَادَ.

وَهَذِهِ الثَّلَاثُ هِيَ الَّتِي جَمَعَ بَيْنَهَا فِيمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ». وَلَمْ يَقَعْ خَلَلٌ فِي دِينِ النَّاسِ وَدُنْيَاهُمْ إِلَّا بِسَبَبِ الْإِخْلَالِ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ أَوْ

بَعْضُهَا .

الرَّابِعَةُ: أَنَّ دِينَهُمْ مَبْنِيٌّ عَلَى أُصُولٍ أَعْظَمُهَا التَّقْلِيدُ، فَهُوَ الْقَاعِدَةُ الْكُبْرَى لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ، أَوْلَاهُمْ وَأَخْرِهِمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيْبٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَىٰ أُولَئِكَ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [لقمان: ١١]. فَاتَّاهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَحْدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَىٰ وَفِرْدَىٰ ثُمَّ تَنَفَّكُورُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ حِجْنَةٍ﴾ [سبأ: ٤٦]. وَقَوْلِهِ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مِمَّا تَدَّكُرُونَ﴾ [الأعراف: ٢].

الْخَامِسَةُ: أَنَّ مِنْ أَكْبَرِ قَوَاعِدِهِمُ الْاِغْتِرَارَ بِالْأَكْثَرِ، وَيَحْتَجُّونَ بِهِ عَلَىٰ صِحَّةِ الشَّيْءِ، وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَىٰ بُطْلَانِ الشَّيْءِ بِعُرْبِيَّتِهِ وَقِلَّةِ أَهْلِهِ، فَاتَّاهُمْ بِضِدِّ ذَلِكَ، وَأَوْضَحَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ «الْقُرْآنِ» .

السَّادِسَةُ: الْاِحْتِجَاجُ بِالْمُتَقَدِّمِينَ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ﴾ [طه]، ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأُولَىٰ﴾ [المؤمنون].

السَّابِعَةُ: الْاِسْتِدْلَالُ بِقَوْمٍ أُعْطُوا قُوَىٰ فِي الْأَفْهَامِ وَالْأَعْمَالِ وَفِي الْمُلْكِ وَالْمَالِ وَالجَّاهِ؛ فَردَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ﴾ [الأحقاف: ٢٦]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِمْ﴾ [البقرة: ٨٩]. وَقَوْلِهِ: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦].

الثَّامِنَةُ: الاستِدْلَالُ عَلَى بُطْلَانِ الشَّيْءِ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْهُ إِلَّا الضُّعْفَاءُ؛
 كَقَوْلِهِ: ﴿أَتُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾ [الشعراء]. وَقَوْلِهِ: ﴿أَهْتَوُلَاءَ مِنْ أَلَلِّهِ
 عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾ [الأنعام: ٥٣]. فَرَدَّ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَيْسَ اللهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾
 [الأنعام]

التَّاسِعَةُ: الاِفتِدَاءُ بِفَسَقَةِ العُلَمَاءِ وَالْعُبَادِ؛ فَاتَى بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
 ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَنِيظِلِّ
 وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ [التوبة: ٣٤]. وَبِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ
 غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا
 عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة].

العَاشِرَةُ: الاستِدْلَالُ عَلَى بُطْلَانِ الدِّينِ بِقَلَّةِ أَهْلِهِ وَعَدَمِ حِفْظِهِمْ؛
 كَقَوْلِهِمْ: ﴿بَادِيَ الرَّأْيِ﴾ [هود: ٢٧].

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الاستِدْلَالُ بِالْقِيَاسِ الفَاسِدِ؛ كَقَوْلِهِمْ: ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ
 مِثْلُنَا﴾ [إبراهيم: ١٠].

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: إنْكَارُ القِيَاسِ الصَّحِيحِ؛ وَالجَامِعُ لِهَذَا وَمَا قَبْلَهُ عَدَمُ فَهْمِ
 الجَامِعِ وَالْفَارِقِ.

الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: العُلُوْفِي العُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿يَتَاهَلَّ
 أَلْكُتِّبِ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١].

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ كُلَّ مَا تَقَدَّمَ مِنِّي عَلَى قَاعِدَةٍ، وَهِيَ: التَّفْيُّ وَالْإثْبَاتُ،
 فَيَتَّبِعُونَ الهَوَى وَالظَّنَّ وَيُعْرِضُونَ عَمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ.

الْحَامِسَةَ عَشْرَةَ: اغْتِذَارُهُمْ عَنِ اتِّبَاعِ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ بِعَدَمِ الْفَهْمِ؛ كَقَوْلِهِمْ: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ [البقرة: ٨٨]. ﴿يَشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا نَقُولُ﴾ [هود: ٩١] فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ، وَبَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ الطَّبَعِ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَأَنَّ الطَّبَعِ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ. السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: اغْتِيَاضُهُمْ عَمَّا آتَاهُمْ مِنَ اللَّهِ بِكُتُبِ السَّحْرِ؛ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿بَدَّ قَرْيَتَيْنِ مِنَ الَّذِينَ أَوْثَرُوا أَلْكَتَبَ كَتَبَ اللَّهُ وَرَأَى ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠١، ١٠٢].

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: نِسْبَةُ بَاطِلِهِمْ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وَقَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا﴾ [آل عمران: ٦٧].

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: تَنَاقُضُهُمْ فِي الْأَنْبِيَاءِ، يَنْتَسِبُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ مَعَ إِظْهَارِهِمْ تَرْكَ اتِّبَاعِهِ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَدْحُهُمْ فِي بَعْضِ الصَّالِحِينَ بِفِعْلِ بَعْضِ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَيْهِمْ، كَقَدْحِ الْيَهُودِ فِي عِيسَى، وَقَدْحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي مُحَمَّدٍ ﷺ.

الْعِشْرُونَ: اغْتِقَادُهُمْ فِي مَخَارِقِ السَّحَرَةِ وَأَمْثَالِهِمْ أَنَّهَا مِنْ كَرَامَاتِ الصَّالِحِينَ، وَنِسْبَتُهُ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ كَمَا نَسَبُوهُ لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الْحَادِيَةَ وَالْعِشْرُونَ: تَعَبُّدُهُمْ بِالْمَكَاءِ وَالتَّصَدِيَةِ.

الثَّانِيَةَ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُمْ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا.

الثَّلَاثَةَ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا غَرَّتَّهُمْ، فَظَنُّوا أَنَّ عَطَاءَ اللَّهِ مِنْهَا يَدُوتُ عَلَى رِضَاهُ؛ كَقَوْلِهِمْ: ﴿نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ﴾ [سبا].

الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: تَرَكَ الدُّخُولَ فِي الْحَقِّ إِذَا سَبَقَهُمْ إِلَيْهِ الضُّعْفَاءُ تَكْبِيرًا
وَأَنْفَةً؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ...﴾ [الآيات .
[الأنعام: ٥٢ وَمَا بَعْدَهَا]

الخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: الاستِدْلَالُ عَلَى بُطْلَانِهِ بِسَبْقِ الضُّعْفَاءِ؛ كَقَوْلِهِ:
﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١].

السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: تَحْرِيفُ «كِتَابِ اللَّهِ» مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ.
السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: تَصْنِيفُ الْكُتُبِ الْبَاطِلَةِ وَنَسْبَتُهَا إِلَى اللَّهِ؛ كَقَوْلِهِ:
﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُوبُونَ الْكُتُبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾
[البقرة: ٧٩]

الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا الَّذِي مَعَ طَائِفَتِهِمْ؛
كَقَوْلِهِ: ﴿قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٩١].

التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُونَ بِمَا تَقُولُهُ طَائِفَتُهُمْ، كَمَا نَبَّهَ
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾
[البقرة]

الثَّلَاثُونَ: وَهِيَ مِنْ عَجَائِبِ آيَاتِ اللَّهِ، أَنَّهُمْ لَمَّا تَرَكُوا وَصِيَّةَ اللَّهِ
بِالاجْتِمَاعِ، وَارْتَكَبُوا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْاِفْتِرَاقِ، صَارَ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ
فَرِحِينَ.

الحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: وَهِيَ مِنْ أَعْجَبِ الْآيَاتِ أَيْضًا: مُعَادَاتُهُمُ الدِّينَ الَّذِي
انْتَسَبُوا إِلَيْهِ غَايَةَ الْعَدَاوَةِ، وَمَحَبَّتُهُمْ دِينَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ عَادَوْهُمْ وَعَادَوْا نَبِيَّهُمْ

وَفَتَّهْمُ غَايَةَ الْمَحَبَّةِ، كَمَا فَعَلُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا أَتَاهُمْ بِدِينِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاتَّبَعُوا كُتُبَ السَّحْرِ، وَهِيَ مِنْ دِينِ آلِ فِرْعَوْنَ.

الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: كُفْرُهُمْ بِالْحَقِّ إِذَا كَانَ مَعَ مَنْ لَا يَهُودُونَهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصْرَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَى لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١١٣].

الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ: إِنكَارُهُمْ مَا أَقْرَأَهُمُ اللَّهُ مِنْ دِينِهِمْ، كَمَا فَعَلُوا فِي حَجِّ الْبَيْتِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠]

الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّ كُلَّ فِرْقَةٍ تَدَّعِي أَنَّهَا النَّاجِيَةُ، فَأَكْذَبَهُمُ^(١) اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، ثُمَّ يَبَيِّنُ الصَّوَابَ بِقَوْلِهِ: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ الآية [البقرة: ١١٢].

الخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: التَّعَبُّدُ بِكَشْفِ الْعُورَاتِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آيَاتِنَا وَاللَّهُ أَمَرْنَا بِهَا﴾ [الأعراف: ٢٨].

السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: التَّعَبُّدُ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ كَمَا تَعَبَّدُوا بِالشُّرْكِ.

السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: التَّعَبُّدُ بِاتِّخَاذِ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ.

الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ: الْإِلْحَادُ فِي الصِّفَاتِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ

اللَّهُ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [فصلت].

التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: الْإِلْحَادُ فِي الْأَسْمَاءِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ

(١) في إحدى النسخ: «فكذبهم الله».

بِالرَّحْمَنِ ﴿الرعد: ٣٠﴾.

الأربعون: التَّعْطِيلُ؛ كَقَوْلِ آلِ فِرْعَوْنَ.

الحادية والأربعون: نِسْبَةُ التَّقَائِصِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ؛ كَالْوَالِدِ وَالْحَاجَةِ
وَالتَّعَبِ، مَعَ تَنْزِيهِ رُهْبَانِهِمْ عَنِ بَعْضِ ذَلِكَ.

الثانية والأربعون: الشُّرْكُ فِي الْمُلْكِ؛ كَقَوْلِ الْمَجُوسِ.

الثالثة والأربعون: جُحُودُ الْقَدْرِ.

الرابعة والأربعون: الْاِحْتِجَاجُ عَلَى اللَّهِ بِهِ.

الخامسة والأربعون: مُعَارَضَةُ شَرْعِ اللَّهِ بِقَدْرِهِ.

السادسة والأربعون: مَسَبَةُ الذَّهْرِ؛ كَقَوْلِهِمْ: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾

[الجاثية: ٢٤]

السابعة والأربعون: إِضَافَةُ نِعَمِ اللَّهِ إِلَى غَيْرِهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ

اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ [النحل: ٨٣].

الثامنة والأربعون: الْكُفْرُ بِآيَاتِ اللَّهِ.

التاسعة والأربعون: جَحْدُ بَعْضِهَا.

الخمسون: قَوْلُهُمْ: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١].

الحادية والخمسون: قَوْلُهُمْ فِي «الْقُرْآنِ»: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾

[المدثر]

الثانية والخمسون: الْقَدْحُ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

الثالثة والخمسون: إِعْمَالُ الْحِيلِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ فِي دَفْعِ مَا جَاءَتْ بِهِ

الرُّسُلُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤].

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَقَالَتْ طَافِيَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهِ النَّهَارِ وَآكُفِرُوا ءَاخِرُهُ ﴾ [آل عمران : ٧٢].
الرَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ: الإِثْرَارُ بِالْحَقِّ لِيَتَوَصَّلُوا بِهِ إِلَى دَفْعِهِ؛ كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ.

الْخَامِسَةُ وَالْخَمْسُونَ: التَّعَصُّبُ لِلْمَذْهَبِ؛ كَقَوْلِهِ فِيهَا: ﴿ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٧٣].

السَّادِسَةُ وَالْخَمْسُونَ: تَسْمِيَةُ اتِّبَاعِ الْإِسْلَامِ شِرْكًَا؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُوتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ... ﴾ [آل عمران : ٧٩-٨٠].

السَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ: تَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

الثَّامِنَةُ وَالْخَمْسُونَ: لَيْيُ الْأَلْسِنَةِ بِالْكِتَابِ.

التَّاسِعَةُ وَالْخَمْسُونَ: تَلْقِيبُ أَهْلِ الْهُدَى بِالصُّبَاةِ وَالْحَشْوِيَّةِ.

السُّتُونَ: افْتِرَاءُ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ.

الْحَادِيَةُ وَالسُّتُونَ: التَّكْذِيبُ.

الثَّانِيَةُ وَالسُّتُونَ: كَوْنُهُمْ إِذَا غَلِبُوا بِالْحُجَّةِ فَرَعُوا إِلَى الشُّكْوَى لِلْمُلُوكِ؛ كَمَا قَالُوا: ﴿ أَنْذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ ﴾

[الأعراف : ١٢٧].

الثَّلَاثَةُ وَالسُّتُونَ: رَمِيَهُمْ إِيَّاهُمْ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ كَمَا فِي الْآيَةِ.

الرَّابِعَةُ وَالسُّتُونَ: رَمِيَهُمْ إِيَّاهُمْ بِانْتِقَاصِ دِينِ الْمَلِكِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿ وَيَذَرُكَ وَءَالِهَتَكَ ﴾ [الأعراف : ١٢٧]. وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنِّي أَخَافُ أَنْ

يُبَدِّل دِينَكُمْ ﴿[غافر: ٢٦].

الخامسة والستون: رَمِيَهُمْ إِيَّاهُمْ بِانْتِقَاصِ إِلَهَةِ الْمَلِكِ ، كَمَا فِي الْآيَةِ .

السادسة والستون: رَمِيَهُمْ إِيَّاهُمْ بِتَبْدِيلِ الدِّينِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنْ

أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ ﴾ [غافر].

السابعة والستون: رَمِيَهُمْ إِيَّاهُمْ بِانْتِقَاصِ الْمَلِكِ ؛ كَقَوْلِهِمْ : ﴿ وَيَذَرَكْ

وَأَهْلَهُتَكَ ﴾ [الأعراف: ١٢٧].

الثامنة والستون: دَعَوَاهُمْ الْعَمَلَ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْحَقِّ ؛ كَقَوْلِهِمْ : ﴿ نُؤْمِنُ

بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا ﴾ [البقرة: ٩١] مَعَ تَرْكِهِمْ إِيَّاهُ .

التاسعة والستون: الزِّيَادَةُ فِي الْعِبَادَةِ ؛ كَفَعْلِهِمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ .

الستون: نَقْصُهُمْ مِنْهَا ؛ كَتَرْكِهِمُ الْوُقُوفَ بِعَرَفَاتٍ .

الحادية والستون: تَرْكُهُمُ الْوَاجِبَ وَرَعَا .

الثانية والستون: تَعَبُّدُهُمْ بِتَرْكِ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ .

الثالثة والستون: تَعَبُّدُهُمْ بِتَرْكِ زِينَةِ اللَّهِ .

الرابعة والستون: دَعَوْتُهُمُ النَّاسَ إِلَى الضَّلَالِ بِغَيْرِ عِلْمٍ .

الخامسة والستون: دَعَوْتُهُمْ إِيَّاهُمْ إِلَى الْكُفْرِ مَعَ الْعِلْمِ .

السادسة والستون: الْمَكْرُ الْكُبَّارُ ؛ كَفَعْلِ قَوْمِ نُوحٍ .

السابعة والستون: أَنَّ أُمَّتَهُمْ إِمَّا عَالِمٌ فَاجِرٌ وَإِمَّا عَابِدٌ جَاهِلٌ ؛ كَمَا فِي

قَوْلِهِ : ﴿ وَقَدْ كَانَ قَرِيبٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا

يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي ﴾ [البقرة: ٧٥-٧٨].

الثَّامِنَةُ وَالسَّبْعُونَ: دَعَوَاهُمْ أَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ .
 التَّاسِعَةُ وَالسَّبْعُونَ: دَعَوَاهُمْ مَحَبَّةَ اللَّهِ مَعَ تَرْكِهِمْ شَرْعَهُ، فَطَالَبَهُمُ اللَّهُ
 بِقَوْلِهِ: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ ﴾ [آل عمران: ٣١].

الثَّمَانُونَ: تَمَنِّيهِمُ الْأَمَانِيَّ الْكَاذِبَةَ، كَقَوْلِهِمْ: ﴿ لَنْ تَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا
 أَنْتَا مَا مَعْدُودَةٌ ﴾ [البقرة: ٨٠]. وَقَوْلِهِمْ: ﴿ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا
 أَوْ نَصْرِيًّا ﴾ [البقرة: ١١١].

الْحَادِيَةُ وَالثَّمَانُونَ: اتَّخَاذُ قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ، وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ .
 الثَّانِيَةُ وَالثَّمَانُونَ: اتَّخَاذُ آثَارِ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ كَمَا ذَكَرَ عَنْ عُمَرَ .
 الثَّلَاثَةُ وَالثَّمَانُونَ: اتَّخَاذُ الشَّرْحِ عَلَى الْقُبُورِ .
 الرَّابِعَةُ وَالثَّمَانُونَ: اتَّخَاذُهَا أَعْيَادًا .
 الْخَامِسَةُ وَالثَّمَانُونَ: الذَّبْحُ عِنْدَ الْقُبُورِ .
 السَّادِسَةُ وَالثَّمَانُونَ: التَّبَرُّكُ بِآثَارِ الْمُعْظَمِينَ كَذَارِ اللَّذْوَةِ، وَافْتِخَارِ مَنْ
 كَانَتْ تَحْتَ يَدِهِ بِذَلِكَ؛ كَمَا قِيلَ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: بَعْتَ مَكْرُمَةَ قُرَيْشٍ . فَقَالَ:
 ذَهَبَتِ الْمَكَارِمُ إِلَّا التَّقْوَى .

السَّابِعَةُ وَالثَّمَانُونَ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ .

الثَّامِنَةُ وَالثَّمَانُونَ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ .

التَّاسِعَةُ وَالثَّمَانُونَ: الْاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ .

التَّسْعُونَ: النَّبَاحَةُ .

الْحَادِيَةُ وَالتَّسْعُونَ: أَنَّ أَجَلَ فَضَائِلِهِمُ الْبَغْيُ، فَذَكَرَ اللَّهُ فِيهِ مَا ذَكَرَ .

الثانية والتسعون: أَنْ أَجَلَ فَضَائِلِهِمُ الْفَخْرُ، وَلَوْ بِحَقِّ، فَنَهَى عَنْهُ.
الثالثة والتسعون: أَنْ تَعْصَبَ الْإِنْسَانُ لِطَائِفَتِهِ عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ أَمْرًا لَا بُدَّ
مِنْهُ عِنْدَهُمْ، فَذَكَرَ اللَّهُ فِيهِ مَا ذَكَرَ.

الرابعة والتسعون: أَنْ مِنْ دِينِهِمْ أَخَذَ الرَّجُلُ بِجَرِيمَةٍ غَيْرِهِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ:
﴿ وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الإسراء: ١٥].

الخامسة والتسعون: تَغْيِيرُ الرَّجُلِ بِمَا فِي غَيْرِهِ، فَقَالَ: «أَعْيَرْتَهُ بِأُمَّهِ؟
إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ».

السادسة والتسعون: الْاِفْتِخَارُ بِوِلَايَةِ الْبَيْتِ؛ فَذَمَّهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ:
﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سِمَرًَا نَهَجُونَ ﴾ [المؤمنون].

السابعة والتسعون: الْاِفْتِخَارُ بِكَوْنِهِمْ ذُرِّيَّةَ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَأَتَى اللَّهُ بِقَوْلِهِ:
﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ [البقرة: ١٣٤].

الثامنة والتسعون: الْاِفْتِخَارُ بِالصَّنَائِعِ، كَفِعْلِ أَهْلِ الرَّحْلَتَيْنِ عَلَى أَهْلِ
الْحَرْثِ.

التاسعة والتسعون: عَظَمَةُ الدُّنْيَا فِي قُلُوبِهِمْ؛ كَقَوْلِهِمْ: ﴿ لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا
الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرِيبَيْنِ عَظِيمٍ ﴾ [الزخرف].

المِثَّةُ: التَّحَكُّمُ عَلَى اللَّهِ؛ كَمَا فِي الْآيَةِ.

الحادية بعد المِثَّةِ: اِزْدِرَاءُ الْفُقَرَاءِ؛ فَأَتَاهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ
رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ﴾ [الأنعام: ٥٢].

الثانية بعد المِثَّةِ: رَمِيهِمْ أَتْبَاعَ الرُّسُلِ بِعَدَمِ الْإِخْلَاصِ وَطَلَبِ الدُّنْيَا،

- فَأَجَابَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ٥٢] وَأَمْثَالِهَا .
- الثَّالِثَةُ بَعْدَ الْمِئَةِ : الْكُفْرُ بِالْمَلَائِكَةِ .
- الرَّابِعَةُ بَعْدَ الْمِئَةِ : الْكُفْرُ بِالرُّسُلِ .
- الْخَامِسَةُ بَعْدَ الْمِئَةِ : الْكُفْرُ بِالْكِتَابِ .
- السَّادِسَةُ بَعْدَ الْمِئَةِ : الْإِعْرَاضُ عَمَّا جَاءَ عَنِ اللَّهِ .
- السَّابِعَةُ بَعْدَ الْمِئَةِ : الْكُفْرُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ .
- الثَّامِنَةُ بَعْدَ الْمِئَةِ : التَّكْذِيبُ بِلِقَاءِ اللَّهِ .
- التَّاسِعَةُ بَعْدَ الْمِئَةِ : التَّكْذِيبُ بِبَعْضِ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَنِ الْيَوْمِ الْآخِرِ ؛
- كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ ﴾ [الكهف: ١٠٥] .
- وَمِنْهَا التَّكْذِيبُ بِقَوْلِهِ: ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ [الفاحة] .
- وَقَوْلِهِ: ﴿ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٤] .
- وَقَوْلِهِ: ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف] .
- الْعَاشِرَةُ بَعْدَ الْمِئَةِ : قَتْلُ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ .
- الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمِئَةِ : الْإِيمَانُ بِالْجَنَّةِ وَالطَّاعُونَ .
- الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمِئَةِ : تَفْضِيلُ دِينِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى دِينِ الْمُسْلِمِينَ .
- الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمِئَةِ : لُبْسُ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ .
- الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمِئَةِ : كِتْمَانُ الْحَقِّ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ .
- الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمِئَةِ : قَاعِدَةُ الضَّلَالِ ؛ وَهِيَ الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ .
- السَّادِسَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمِئَةِ : التَّنَاقُضُ الْوَاضِحُ لَمَّا كَذَّبُوا بِالْحَقِّ ؛ كَمَا قَالَ
- تَعَالَى: ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيحٍ ﴾ [ق] .

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمِئَةِ : الإِيمَانُ بِبَعْضِ الْمُتَزَلِّ دُونَ بَعْضٍ .
 الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمِئَةِ : التَّفْرِيقُ بَيْنَ الرُّسُلِ .
 التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمِئَةِ : مُخَاصَمَتُهُمْ فِيمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ .
 الْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ : دَعْوَاهُمْ اتِّبَاعَ السَّلَفِ مَعَ التَّصْرِيحِ بِمُخَالَفَتِهِمْ .
 الْحَادِيَهُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ : صَدُّهُمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ .
 الثَّانِيَةَ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ : مَوَدَّةُ الْكُفْرِ وَالْكَافِرِينَ .
 الثَّلَاثَةَ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ وَالرَّابِعَةَ وَالْحَامِسَةَ وَالسَّادِسَةَ وَالسَّابِعَةَ
 وَالثَّامِنَةَ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ : الْعِيَافَةُ ، وَالطَّرْقُ ، وَالطَّيْرَةُ ، وَالْكَهَانَةُ ،
 وَالتَّحَاكُمُ إِلَى الطَّاغُوتِ ، وَكَرَاهَةُ التَّرْوِيحِ بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .



كَشْفُ الشُّبُهَاتِ

شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَمُجَدِّدُ دَعْوَةِ التَّوْحِيدِ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سَلِيمَانَ التَّوَيْمِيِّ
(١١١٥ - ١٢٠٦ هـ)

11

12

13

14

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ «التَّوْحِيدَ» هُوَ: إِفْرَادُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْعِبَادَةِ، وَهُوَ دِينُ الرُّسُلِ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ بِهِ إِلَى عِبَادِهِ، فَأَوْلَاهُمْ «نُوحٌ» عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْمِهِ، لَمَّا غَلَوْا فِي الصَّالِحِينَ: «وَدَّ» و«سُوع» و«يَعْقُوث» و«يَعُوق» و«نَسِر».

وَأَخِرُ الرُّسُلِ «مُحَمَّدٌ» ﷺ، وَهُوَ [الَّذِي] كَسَرَ صُورَ هَوْلَاءِ الصَّالِحِينَ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْمٍ يَتَعَبَّدُونَ، وَيَحُجُّونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَلَكِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ بَعْضَ الْمَخْلُوقَاتِ وَسَائِطَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ. يَقُولُونَ: نُرِيدُ مِنْهُمْ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ. وَنُرِيدُ شَفَاعَتَهُمْ عِنْدَهُ، مِثْلَ الْمَلَائِكَةِ وَعِيسَى، وَمَرْيَمَ^(١). وَأَنَاسٍ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّالِحِينَ.

فَبَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ يُحَدِّدُ لَهُمْ دِينَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ هَذَا التَّقَرُّبَ وَالِاعْتِقَادَ مَخْضُ حَقِّ اللَّهِ، لَا يَصْلُحُ مِنْهُ شَيْءٌ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَا لِمَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا لِنَبِيِّ مُرْسَلٍ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمَا.

وَالْإِلَهَؤُلاءِ الْمُشْرِكُونَ مُقَرَّبُونَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَزُوقُ إِلَّا هُوَ، وَلَا يُخَيَّبُ إِلَّا هُوَ، وَلَا يُمِيتُ إِلَّا هُوَ، وَلَا يُدَبِّرُ الْأُمْرَ إِلَّا هُوَ، وَأَنَّ جَمِيعَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَمَنْ فِيهَا: كُلُّهُمْ عِبِيدُهُ وَتَحْتَ نَصْرَفِهِ وَقَهْرِهِ.

(١) في بعض النسخ: (وعيسى بن مريم).

فَإِذَا أَرَدْتَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ المُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْهَدُونَ لِلَّهِ هَذِهِ الشَّهَادَةُ، فَافْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٦﴾ [يونس]. وَقَوْلُهُ: ﴿ قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٧﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٨﴾ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٨٩﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٩٠﴾ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩١﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴿٩٢﴾ [المؤمنون]، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

فَإِذَا تَحَقَّقْتَ أَنَّهُمْ مُقْرُونَ بِهَذَا؛ وَأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْهُمْ فِي التَّوْحِيدِ الَّذِي دَعَاهُمْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَرَفْتَ أَنَّ التَّوْحِيدَ الَّذِي جَحَدُوهُ هُوَ «تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ»، الَّذِي يُسَمِّيهِ الْمُشْرِكُونَ فِي زَمَانِنَا «الاعتقاد» كَمَا كَانُوا يَدْعُونَ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - لَيْلًا وَنَهَارًا. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَدْعُو «الملائكة»؛ لِأَجْلِ صَلَاحِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ، لِيَسْتَفْعُوا لَهُ، أَوْ يَدْعُو رَجُلًا صَالِحًا مِثْلَ «اللات»، أَوْ نَبِيًّا مِثْلَ «عِيسَى»، وَعَرَفْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَهُمْ عَلَى هَذَا الشَّرْكِ وَدَعَاهُمْ إِلَى إِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾

[الجن]

وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَمْ دَعْوَةُ الْفَلَقِ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ ﴾

[الرعد: ١٤]

وَتَحَقَّقْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَاتَلَهُمْ لِيَكُونَ «الدُّعَاءُ» كُلَّهُ لِلَّهِ. وَ«التَّنْذِرُ»

كُلُّهُ لِلَّهِ، و«الذَّبْحُ» كُلُّهُ لِلَّهِ، و«الاستِغَاثَةُ» كُلُّهَا بِاللَّهِ. وَجَمِيعُ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ كُلُّهَا لِلَّهِ.

وَعَرَفَتْ أَنَّ إِفْرَارَهُمْ بِتَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ لَمْ يُدْخِلْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ. وَأَنَّ قَصْدَهُمُ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ يُرِيدُونَ شَفَاعَتَهُمْ وَالتَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِذَلِكَ، هُوَ الَّذِي أَحَلَّ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ. عَرَفَتْ حِينَئِذٍ التَّوْحِيدَ الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ الرَّسُلُ وَأَبَى عَنِ الْإِفْرَارِ بِهِ الْمُشْرِكُونَ.

وَهَذَا التَّوْحِيدُ هُوَ مَعْنَى قَوْلِكَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَإِنَّ «الْإِلَهَ» عِنْدَهُمْ هُوَ الَّذِي يُقْصَدُ لِأَجْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، سَوَاءً كَانَ مَلَكًا، أَوْ نَبِيًّا، أَوْ وَلِيًّا، أَوْ شَجَرَةً، أَوْ «قَبْرًا» أَوْ «جَنِيًّا»، لَمْ يُرِيدُوا أَنَّ «الْإِلَهَ» هُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْمُدَبِّرُ، فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، كَمَا قَدَّمْتُ لَكَ. وَإِنَّمَا يَعْنُونَ بِ«الْإِلَهِ» مَا يَعْنِي الْمُشْرِكُونَ فِي زَمَانِنَا بِلَفْظِ «السَّيِّدِ» فَاتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُمْ إِلَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَهِيَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وَالْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَعْنَاهَا لَا مُجَرَّدُ لَفْظِهَا. وَالْكَفَّارُ الْجُهَالُ يَعْلَمُونَ أَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ هُوَ: إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّعَلُّقِ، وَالْكَفْرُ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَالْبِرَاءَةُ مِنْهُ. فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهُمْ: قُولُوا «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالُوا: ﴿أَجَعَلَ الْأَلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص].

فَإِذَا عَرَفَتْ أَنَّ جُهَالَ الْكَفَّارِ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مِنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَا عَرَفَهُ جُهَالُ الْكَفْرَةِ، بَلْ يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ التَّلَفُّظُ بِحُرُوفِهَا مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ الْقَلْبِ لِشَيْءٍ مِنَ الْمَعَانِي. وَالْحَادِثُ مِنْهُمْ يَظُنُّ أَنَّ مَعْنَاهُ: لَا يَخْلُقُ، وَلَا يَزْزُقُ، وَلَا يُدَبِّرُ الْأُمْرَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَا خَيْرَ فِي رَجُلٍ جُهَالُ

الْكُفَّارِ أَعْلَمُ مِنْهُ بِمَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

إِذَا عَرَفْتَ مَا قُلْتَ لَكَ مَعْرِفَةً قَلْبٍ . وَعَرَفْتَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء : ٤٨] وَعَرَفْتَ دِينَ اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ الرُّسُلَ مِنْ أَوْلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ ، الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ أَحَدٍ دِينًا سِوَاهُ . وَعَرَفْتَ مَا أَصْبَحَ غَالِبُ النَّاسِ فِيهِ مِنَ الْجَهْلِ بِهِذَا ، أَفَادَكَ فَائِدَتَيْنِ .

الأولى : الفَرَحُ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس] .

وَأَفَادَكَ ^(١) أَيْضاً : الحَوَافِ الْعَظِيمِ .

فَإِنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكْفُرُ بِكَلِمَةٍ يُخْرِجُهَا مِنْ لِسَانِهِ ، وَهُوَ قَدْ يَقُولُهَا وَهُوَ جَاهِلٌ ، فَلَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ ، وَقَدْ يَقُولُهَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا تُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - كَمَا كَانَ يَظُنُّ الْمُشْرِكُونَ ، خُصُوصًا إِنْ أَلْهَمَكَ اللَّهُ مَا قَصَّ عَنْ قَوْمِ مُوسَى مَعَ صَلَاحِهِمْ وَعِلْمِهِمْ . أَنَّهُمْ أَتَوْهُ قَائِلِينَ : ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف : ١٣٨] . فَحَيْثُ يَنْبَغُ حِرْصُكَ وَخَوْفُكَ عَلَى مَا يُخَلِّصُكَ مِنْ هَذَا وَأَمْثَالِهِ .

وَأَعْلَمُ ، أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ مِنْ حِكْمَتِهِ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا بِهِذَا التَّوْحِيدِ إِلَّا جَعَلَ لَهُ أَعْدَاءً . كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام : ١١٢] وَقَدْ يَكُونُ لِأَعْدَاءِ التَّوْحِيدِ عُلُومٌ كَثِيرَةٌ وَكُتُبٌ وَحُجَجٌ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿فَلَمَّا جَاءَ نُهُمُ رُسُلُهُمْ

(١) هذه الفائدة الثانية .

بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ﴿[غافر : ٨٣].

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، وَعَرَفْتَ أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى اللَّهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَعْدَاءِ قَاعِدِينَ عَلَيْهِ، أَهْلِ فَصَاحَةٍ وَعِلْمٍ وَحُجَجٍ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَعْلَمَ مِنْ دِينِ اللَّهِ مَا يَصِيرُ لَكَ سِلَاحًا تُقَاتِلُ بِهِ هَؤُلَاءِ الشَّيَاطِينَ الَّذِينَ قَالَ إِمَامُهُمْ وَمُقَدِّمُهُمْ لِرَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا تَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَا تَيَسَّرْ لِمَنْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الأعراف]، وَلَكِنْ إِذَا أَقْبَلْتَ عَلَى اللَّهِ وَأَصْغَيْتَ إِلَى حُجَجِهِ وَبَيِّنَاتِهِ فَلَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾ [النساء]. وَالْعَامِيُّ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ يَغْلِبُ أَلْفًا مِنْ عُلَمَاءِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴿١٧٦﴾﴾ [الصفات]، فَجُنْدُ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ بِالْحُجَّةِ وَاللُّسَانِ. كَمَا هُمُ الْغَالِبُونَ بِالسِّنْفِ وَالسِّنَانِ، وَإِنَّمَا الْخَوْفُ عَلَى الْمُوَحِّدِ الَّذِي يَسْلُكُ الطَّرِيقَ، وَلَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ.

وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ -تَعَالَى- عَلَيْنَا بِكِتَابِهِ الَّذِي جَعَلَهُ ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهْدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِّلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [النحل]. فَلَا يَأْتِي صَاحِبُ بَاطِلٍ بِحُجَّةٍ إِلَّا وَفِي «الْقُرْآنِ» مَا يَنْقُضُهَا وَيُبَيِّنُ بُطْلَانَهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿١٣٢﴾﴾ [الفرقان]. قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: (هَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ حُجَّةٍ يَأْتِي بِهَا أَهْلُ الْبَاطِلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

وَأَنَا أَذْكَرُ لَكَ أَشْيَاءَ مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ فِي جَوَابِهِ جَوَابًا لِكَلَامِ احْتِجَّ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فِي زَمَانِنَا عَلَيْنَا.

فَنَقُولُ: جَوَابُ أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنْ طَرِيقَيْنِ: مُجْمَلٍ، وَمُفَصَّلٍ.

(أَمَّا الْمُجْمَلُ) : فَهُوَ : الأَمْرُ العَظِيمُ وَالْفَائِدَةُ الكَبِيرَةُ لِمَنْ عَقَلَهَا ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٧] . وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ ؛ فَأَحْذَرُوهُمْ » .

مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا قَالَ لَكَ بَعْضُ المُشْرِكِينَ : ﴿ أَلَا إِنَّا أَوْلِيَاءُ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [يونس] . أَوْ إِذَا الشَّفَاعَةَ حَقٌّ ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَهُمْ جَاهٌ عِنْدَ اللَّهِ ، أَوْ ذَكَرَ كَلَامًا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ بَاطِلِهِ ، وَأَنْتَ لَا تَفْهَمُ مَعْنَى الكَلَامِ الَّذِي ذَكَرَهُ .

فَجَاوِبُهُ بِقَوْلِكَ : إِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ فِي « كِتَابِهِ » أَنَّ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ يَتْرُكُونَ الْمُحْكَمَ وَيَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ . وَمَا ذَكَرْتَهُ لَكَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - ذَكَرَ أَنَّ المُشْرِكِينَ يُقْرُونَ بِالرُّبُوبِيَّةِ ، وَأَنَّهُ كَفَرَهُمْ بِتَعَلُّقِهِمْ عَلَى المَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ ، مَعَ قَوْلِهِمْ : ﴿ هَتُّؤُلَاءِ شُفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [يونس : ١٨] . هَذَا أَمْرٌ مُحْكَمٌ بَيِّنٌ ، لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يُغَيِّرَ مَعْنَاهُ ، وَمَا ذَكَرْتَهُ لِي أُيِّهَا المُشْرِكُ مِنَ « الْقُرْآنِ » أَوْ « كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » لَا أَعْرِفُ مَعْنَاهُ ، وَلَكِنْ أَقْطَعُ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَا يَتَنَاقَضُ ، وَأَنَّ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُخَالِفُ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَهَذَا جَوَابٌ جَيِّدٌ سَدِيدٌ ، وَلَكِنْ لَا يَفْهَمُهُ إِلَّا مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فَلَا تَسْتَهِنُ بِهِ ، فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا أُولُو حِظِّ عَظِيمٍ ﴾ [فصلت] .

(وَأَمَّا الْجَوَابُ الْمُفْصَّلُ) : فَإِنَّ أَعْدَاءَ اللَّهِ لَهُمْ اغْتِرَاضَاتٌ كَثِيرَةٌ عَلَى دِينِ الرُّسُلِ ، وَيَصُدُّونَ بِهَا النَّاسَ عَنْهُ .

مِنْهَا قَوْلُهُمْ : نَحْنُ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ ، بَلْ نَشْهَدُ أَنَّهُ لَا يَخْلُقُ وَلَا يَرْزُقُ وَلَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ، فَضْلًا عَنِ عَبْدِ الْقَادِرِ أَوْ غَيْرِهِ . وَلَكِنْ أَنَا مُذْنِبٌ ، وَالصَّالِحُونَ لَهُمْ جَاهٌ عِنْدَ اللَّهِ ، وَأَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ بِهِمْ . فَجَاوِبُهُ بِمَا تَقَدَّمَ . وَهُوَ أَنَّ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْرُونَ بِمَا ذَكَرْتَ ، وَمُقْرُونَ أَنْ أَوْلِيَانَهُمْ لَا تُدْبِرُ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا الْجَاهَ وَالشَّفَاعَةَ . وَاقْرَأْ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَوَضَّحْهُ .

فَإِنْ قَالَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ تَزَلَّتْ فِيمَنْ يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ ، كَيْفَ تَجْعَلُونَ الصَّالِحِينَ مِثْلَ الْأَصْنَامِ ؟ أَمْ كَيْفَ تَجْعَلُونَ الْأَنْبِيَاءَ أَصْنَامًا ؟

فَجَاوِبُهُ بِمَا تَقَدَّمَ ، فَإِنَّهُ إِذَا أَقْرَأَ أَنَّ الْكُفَّارَ يَشْهَدُونَ بِالرُّبُوبِيَّةِ كُلِّهَا لِلَّهِ ، وَأَنَّهُمْ مَا أَرَادُوا مِمَّنْ قَصَدُوا إِلَّا الشَّفَاعَةَ ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ فِعْلِهِمْ وَفِعْلِهِ بِمَا ذَكَرَ ، فَادْكُرْ لَهُ أَنَّ الْكُفَّارَ مِنْهُمْ مَنْ يَدْعُو الْأَصْنَامَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْعُو الْأَوْلِيَاءَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾ [الْإِسْرَاءُ : ٥٧] ، وَيَدْعُونَ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَاكُلَانِ الطَّعَامَ أَنْظِرْ كَيْفَ بُيِّنْتُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظِرْ أَنَّ يُؤْفَكُونَ ﴾ [٧٥] قُلْ أَنْعَبُدُوكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [المائدة] . وَاذْكُرْ لَهُ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ

جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَكَةِ أَهْتَوْلَاءَ إِنَّا كَرُّمٌ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿١١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَإِلسَانُ مَنْ
 دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾ ﴿سبأ﴾ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى :
 ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي آلِهَتَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ
 قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتُمْ تَعْلَمُ مَا فِي
 نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَالِمُ الْغُيُوبِ ﴿١٣﴾ [المائدة].

فَقُلْ لَهُ: أَعَرَفْتَ أَنَّ اللَّهَ كَفَرَ مَنْ قَصَدَ الْأَصْنَامَ، وَكَفَرَ أَيْضًا مَنْ قَصَدَ
 الصَّالِحِينَ، وَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَإِنْ قَالَ: الْكُفَّارُ يُرِيدُونَ مِنْهُمْ. وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ النَّافِعُ الضَّارُّ،
 الْمُدَبِّرُ، لَا أُرِيدُ إِلَّا مِنْهُ، وَالصَّالِحُونَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ أَقْصِدُهُمْ
 أَرْجُو مِنَ اللَّهِ شَفَاعَتَهُمْ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا قَوْلُ الْكُفَّارِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، وَاقْرَأْ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ
 اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ هَتَوْلَاءَ شُفَعْتُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الشُّبُهَةَ الثَّلَاثُ هِيَ أَكْبَرُ مَا عِنْدَهُمْ. فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ اللَّهَ وَضَحَّهَا
 لَنَا فِي كِتَابِهِ وَفَهِمْتَهَا فَهَمَّا جَيِّدًا فَمَا بَعْدَهَا أَيْسَرُ مِنْهَا.

فَإِنْ قَالَ: أَنَا لَا أَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ، وَهَذَا الْاِلْتِجَاءُ إِلَيْهِمْ وَدُعَاؤُهُمْ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ.

فَقُلْ لَهُ: أَنْتَ تَقْرَأُ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْكَ إِخْلَاصَ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ، وَهُوَ حَقُّهُ
 عَلَيْكَ: [فَإِذَا قَالَ نَعَمْ. فَقُلْ لَهُ: تُبَيِّنُ لِي هَذَا الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ، وَهُوَ إِخْلَاصُ

الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَخُدُّهُ، وَهُوَ حَقُّهُ عَلَيْكَ؟^(١) فَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ الْعِبَادَةَ وَلَا أَنْوَاعَهَا، فَبَيَّنَّهَا لَهُ بِقَوْلِكَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ نَضُّرًا وَخَفِيَةً إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف].

فَإِذَا أَعْلَمْتَهُ بِهَذَا فَقُلْ لَهُ: هَلْ عَلِمْتَ هَذَا عِبَادَةً لِلَّهِ؟ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: نَعَمْ. وَالدُّعَاءُ مُخَّ الْعِبَادَةِ.

فَقُلْ لَهُ: إِذَا أَفْرَزْتَ أَتَهَا عِبَادَةً، وَدَعَوْتَ اللَّهَ لَيْلًا وَنَهَارًا، خَوْفًا وَطَمَعًا، ثُمَّ دَعَوْتَ فِي تِلْكَ الْحَاجَةِ نَبِيًّا أَوْ غَيْرَهُ، هَلْ أَشْرَكْتَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ غَيْرَهُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: نَعَمْ.

فَقُلْ لَهُ: فَإِذَا عَمِلْتَ^(٢) بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر] وَأَطَعْتَ اللَّهَ وَنَحَرْتَ لَهُ، هَلْ هَذَا عِبَادَةً؟ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: نَعَمْ. فَقُلْ لَهُ: إِذَا نَحَرْتَ لِمَخْلُوقٍ: نَبِيٍّ أَوْ جِنِّيٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا، هَلْ أَشْرَكْتَ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ غَيْرَ اللَّهِ؟ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: نَعَمْ.

وَقُلْ لَهُ أَيْضًا: الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمْ «الْقُرْآنُ» هَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ، وَالصَّالِحِينَ، وَاللَّاتَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ؟ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: نَعَمْ. فَقُلْ لَهُ: وَهَلْ كَانَتْ عِبَادَتُهُمْ إِيَّاهُمْ إِلَّا فِي الدُّعَاءِ، وَالذَّبْحِ، وَالْإِلْتِجَاءِ، وَتَخَوُّ ذَلِكَ؟ وَإِلَّا فَهُمْ مُقَرَّبُونَ إِلَيْهِمْ عِبَادَةً، وَتَحْتَ قَهْرِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يُدَبِّرُ الْأُمْرَ، وَلَكِنْ دَعَوْهُمْ وَالتَّجَوُّوا إِلَيْهِمْ لِلجَاهِ وَالشَّفَاعَةِ وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا.

فَإِنْ قَالَ: أَتُنَكِّرُ شَفَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَبْرَأُ مِنْهَا؟

(١) ما بين معقوفين ساقط من بعض الطبقات.

(٢) في بعض النسخ: (عَلِمْتَ).

فَقُلْ: لَا أُكْرِهَهَا، وَلَا أَتَبَرَّأُ مِنْهَا، بَلْ هُوَ ٱللَّهُ الشَّافِعُ الْمُشَفَّعُ، وَأَرْجُو شَفَاعَتَهُ، وَلَكِنَّ الشَّفَاعَةَ كُلَّهَا لِلَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤]. وَلَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وَلَا يَشْفَعُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَحَدٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ فِيهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]. وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يَرْضَى إِلَّا التَّوْحِيدَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]. فَإِذَا كَانَتِ الشَّفَاعَةُ كُلَّهَا لِلَّهِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ، وَلَا يَشْفَعُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا غَيْرُهُ فِي أَحَدٍ حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ فِيهِ، وَلَا يَأْذَنُ اللَّهُ - تَعَالَى - إِلَّا لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ؛ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الشَّفَاعَةَ كُلَّهَا لِلَّهِ، فَاطْلُبْهَا مِنْهُ فَأَقُولُ^(١): اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِي شَفَاعَتَهُ، اَللَّهُمَّ شَفِّعْنِي فِيَّ. وَأَمْثَالُ هَذَا.

فَإِنْ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ أُعْطِيَ الشَّفَاعَةَ، وَأَنَا أَطْلُبُهُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُ الشَّفَاعَةَ، وَنَهَاكَ عَنْ هَذَا. فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]. وَطَلَبُكَ مِنَ اللَّهِ شَفَاعَةَ نَبِيِّهِ ﷺ عِبَادَةً، وَاللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُشْرِكَ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ أَحَدًا، فَإِذَا كُنْتَ تَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُشَفِّعَ نَبِيَّهُ فِيكَ، فَاطَّعُهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

وَأَيْضًا فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ أُعْطِيَهَا غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَحَّ أَنْ الْمَلَائِكَةَ يَشْفَعُونَ،

(١) في هامش مطبوعة «مؤلفات الشيخ» (١/١٦٥):

(هكذا في المخطوطة، والنسخ المطبوعة، ولعل صحة الكلام: «وقل»). قلت: وهذا أوجه. وعلى هذا نقول: «فاطلبها» بإسكان الباء بدلاً من ضمها.

وَالْأَفْرَاطُ^(١) يَشْفَعُونَ، وَالْأَوْلِيَاءَ يَشْفَعُونَ، أَتَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُمْ الشَّفَاعَةَ، فَأَطْلُبُهَا مِنْهُمْ؟ فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا، رَجَعْتَ إِلَى عِبَادَةِ الصَّالِحِينَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي «كِتَابِهِ». وَإِنْ قُلْتَ: لَا. بَطَلَ قَوْلُكَ: (أَعْطَاهُ اللَّهُ الشَّفَاعَةَ، وَأَنَا أَطْلُبُهُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ).

فَإِنْ قَالَ: أَنَا لَا أُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، حَاشَا وَكَأَلَّا، وَلَكِنْ الْإِلْتِجَاءُ إِلَى الصَّالِحِينَ لَيْسَ بِشِرْكٍ.

فَقُلْ لَهُ: إِذَا كُنْتَ تُقْرَأُ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الشِّرْكََ أَعْظَمَ مِنْ تَحْرِيمِ الرِّزْقِ وَتُقْرَأُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُهُ، فَمَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي. فَقُلْ لَهُ: كَيْفَ تُبْرِي نَفْسَكَ مِنَ الشِّرْكِ، وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُهُ؟ أَمْ كَيْفَ يُحَرِّمُ اللَّهُ عَلَيْكَ هَذَا، وَيَذَكُرُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ، وَلَا تَسْأَلُ عَنْهُ وَلَا تَعْرِفُهُ؟ أَتَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُحَرِّمُهُ وَلَا يُبَيِّنُهُ لَنَا؟

فَإِنْ قَالَ: الشِّرْكَ: عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ؟ وَنَحْنُ لَا نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ.

فَقُلْ لَهُ: مَا مَعْنَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ؟ أَتَظُنُّ أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ تِلْكَ الْأَخْشَابَ، وَالْأَحْجَارَ تَخْلُقُ، وَتَرْزُقُ، وَتُدَبِّرُ أَمْرَ مَنْ دَعَاهَا؟ فَهَذَا يَكْذِبُهُ «الْقُرْآنُ».

وَإِنْ قَالَ: هُوَ مَنْ قَصَدَ «خَشَبَةً»، أَوْ «حَجْرًا»، أَوْ «بِنْيَةً» عَلَى قَبْرِ، أَوْ غَيْرِهِ يَدْعُونَ ذَلِكَ وَيَذْبَحُونَ لَهُ، يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُقَرِّبُنَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَيَدْفَعُ اللَّهُ عَنَّا بَبْرَكَتِهِ، أَوْ يُعْطِينَا بَبْرَكَتِهِ.

فَقُلْ: صَدَقْتَ: وَهَذَا هُوَ فِعْلُكُمْ عِنْدَ «الْأَحْجَارِ»، وَ«الْبِنْيَةِ» الَّتِي عَلَى

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: («الأفراط»: هم الذين ماتوا قبل البلوغ). «شرح

كشف الشبهات» (٧١/٧) [مجموع الفتاوى].

الْقُبُورِ وَغَيْرِهَا .

فَهَذَا أَقْرَأُ فِعْلُهُمْ هَذَا هُوَ عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ ؛ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا : قَوْلُكَ : (الشَّرْكَ عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ) ، هَلْ مُرَادُكَ أَنَّ الشَّرْكَ مَخْصُوصٌ بِهَذَا ، وَأَنَّ الْأَعْتِمَادَ عَلَى الصَّالِحِينَ وَدُعَاءَهُمْ ، لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ؟ فَهَذَا يَرُدُّ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي «كِتَابِهِ» مِنْ تَعَلُّقِي عَلَى «الْمَلَائِكَةِ» ، أَوْ «عِيسَى» أَوْ «الصَّالِحِينَ» . فَلَا بُدَّ أَنْ يَقْرَأَ أَنَّ مَنْ أَشْرَكَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ أَحَدًا مِنَ الصَّالِحِينَ فَهَذَا هُوَ الشَّرْكَ الْمَذْكُورُ فِي «الْقُرْآنِ» ، وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ .

وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ إِذَا قَالَ : أَنَا لَا أُشْرِكُ بِاللَّهِ ، فَقُلْ لَهُ : وَمَا الشَّرْكَ

بِاللَّهِ ؟ فَسِّرْهُ لِي ؟

فَإِنْ قَالَ : هُوَ عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ . فَقُلْ : وَمَا مَعْنَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ ؟ فَسِّرْهَا لِي ؟

فَإِنْ قَالَ : أَنَا لَا أَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ . فَقُلْ : مَا مَعْنَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ ؟

فَسِّرْهَا لِي . فَإِنْ فَسَّرَهَا بِمَا بَيَّنَّهُ «الْقُرْآنُ» ؛ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ فَكَيْفَ يَدَّعِي شَيْئًا ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ ؟ وَإِنْ فَسَّرَ ذَلِكَ بِغَيْرِ مَعْنَاهُ ، بَيَّنَّتْ لَهُ الْآيَاتِ الْوَاضِحَاتِ فِي مَعْنَى الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، وَأَنَّهُ الَّذِي يَفْعَلُونَهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِعَيْنِهِ ، وَأَنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ هِيَ الَّتِي يُنْكِرُونَ عَلَيْنَا ، وَيَصِيحُونَ فِيهِ كَمَا صَاحَ إِخْوَانُهُمْ حَيْثُ قَالُوا : ﴿ أَجْعَلِ الْأَلْهَةَ إِلَهًا وَحِدًا إِنْ هَذَا لَشِقْءٌ عَجَابٌ ﴾ [ص] .

[فَإِنْ قَالَ : إِنَّهُمْ لَا يَكْفُرُونَ بِدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّمَا يَكْفُرُونَ لِمَا

قَالُوا : (الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ) ، فَإِنَّا لَمْ نَقُلْ : عَبْدُ الْقَادِرِ ابْنُ اللَّهِ ، وَلَا غَيْرُهُ ،

فَالجَوَابُ : إِنَّ نِسْبَةَ الْوَالِدِ إِلَى اللَّهِ كُفْرٌ مُسْتَقِلٌّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ

أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ [الإخلاص]. و«الأحد»: الذي لا نظير له. و«الصمد»: المقصود في الحوائج. فَمَنْ جَحَدَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ، وَلَوْ لَمْ يَجْحَدْ السُّورَةَ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ [المؤمنون: ٩١]. فَفَرَّقَ بَيْنَ التَّوَعَيْنِ، وَجَعَلَ كُلًّا مِنْهُمَا كُفْرًا مُسْتَقِلًّا. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٠]. فَفَرَّقَ بَيْنَ كُفْرَيْنِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا - أَيْضًا - أَنَّ الدِّينَ كَفَرُوا بِعِبَادَةِ الْجِنِّ لَمْ يَجْعَلُوهُمْ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ يَذْكُرُونَ فِي بَابِ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ أَنَّ المُسْلِمَ إِذَا زَعَمَ لِلَّهِ وَلَدًا فَهُوَ مُرْتَدٌّ، وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ التَّوَعَيْنِ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الوُضُوحِ.

وإِنْ قَالَ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس]. فَقُلْ: هَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَلَكِنْ لَا يُعْبَدُونَ، وَنَحْنُ لَمْ نُشْكِرْ^(١) إِلَّا عِبَادَتَهُمْ مَعَ اللَّهِ، وَشِرْكُهُمْ مَعَهُ وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ حُبُّهُمْ وَاتِّبَاعُهُمْ وَالْإِفْرَارُ بِكَرَامَاتِهِمْ^(٢)، وَلَا يَجْحَدُ كَرَامَاتِ الأَوْلِيَاءِ إِلَّا أَهْلُ البِدْعِ والضَّلَالِ. وَدِينُ اللَّهِ وَسَطٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ، وَهُدًى بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ، وَحَقٌّ بَيْنَ بَاطِلَيْنِ^(٣).

فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ هَذَا الَّذِي يُسَمِّيهِ المُشْرِكُونَ فِي زَمَانِنَا «كَبِيرَ العِتْقَادِ» هُوَ الشِّرْكَ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ «الْقُرْآنُ»، وَقَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ عَلَيْهِ. فَأَعْلَمَ أَنَّ شِرْكَ الأَوْلِيَاءِ أَحْفَ مِنْ شِرْكَ أَهْلِ زَمَانِنَا بِأَمْرَيْنِ:

(١) في النسخ المطبوعة: (لم نذكر).

(٢) في النسخ المطبوعة: (بكرامتهم).

(٣) من قوله: (فإن قال: إنهم لا يكفرون بدعاء الملائكة) إلى هنا ساقط من أكثر الطباعات.

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْأَوَّلِينَ لَا يُشْرِكُونَ وَلَا يَدْعُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَوْلِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ
مَعَ اللَّهِ إِلَّا فِي الرَّخَاءِ ، وَأَمَّا فِي الشَّدَّةِ فَيُخْلِصُونَ لِلَّهِ الدِّينَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى :
﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا بَجَّحْتَهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ
يُشْرِكُونَ ﴾ [العنكبوت]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَاهًا فَلَمَّا بَجَّحْتُمْ إِلَى
الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا ﴾ [الإسراء] . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ
إِنْ أَنْتُمْ عَدَابُ اللَّهِ أَوْ أَنْتُمْ السَّاعَةُ أَغَيَّرَ اللَّهُ دَعْوَانَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تُدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [بل إِيَّاهُ
تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا كُنْتُمْ تُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام] . وَقَالَ
تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا
كَانَ يَدْعُوا إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ قُلْ تَمَنَّعَ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ
النَّارِ ﴾ [الزمر] . وَقَوْلِهِ : ﴿ وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلْمِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ
الدِّينَ ﴾ [لقمان : ٣٢] .

فَمَنْ فَهَمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي وَضَّحَهَا اللَّهُ فِي «كِتَابِهِ» ، وَهِيَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ
الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَيَدْعُونَ غَيْرَهُ فِي الرَّخَاءِ . وَأَمَّا
فِي الضَّرِّ وَالشَّدَّةِ فَلَا يَدْعُونَ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَيَنْسَوْنَ سَادَاتِهِمْ ، تَبَيَّنَ
لَهُ الْفَرْقُ بَيْنَ شِرْكِ أَهْلِ زَمَانِنَا وَشِرْكِ الْأَوَّلِينَ ، وَلَكِنْ أَيْنَ مَنْ يَفْهَمُ قَلْبُهُ هَذِهِ
الْمَسْأَلَةَ فَهَمًّا رَاسِحًا ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

وَالْأَمْرُ الثَّانِي : أَنَّ الْأَوَّلِينَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ أَنْاسًا مُقَرَّبِينَ عِنْدَ اللَّهِ ، إِمَّا
أَنْبِيَاءَ ، وَإِمَّا أَوْلِيَاءَ ، وَإِمَّا مَلَائِكَةً أَوْ يَدْعُونَ أَحْجَارًا أَوْ أَشْجَارًا مُطِيعَةً لِلَّهِ لَيْسَتْ

عَاصِيَةً، وَأَهْلُ زَمَانِنَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ أَنْاسًا مِنْ أَفْسَقِ النَّاسِ . وَالَّذِينَ يَدْعُونَهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَحْكُونَ عَنْهُمْ^(١) الْفُجُورَ: مِنَ الزَّنَى، وَالسَّرِقَةِ، وَتَرْكِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالَّذِي يَعْتَقِدُ فِي الصَّالِحِ أَوْ الَّذِي لَا يَعْصِي - مِثْلِ الْحَشْبِ وَالْحَجَرِ - أَهْوَنُ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ فِيمَنْ يُشَاهِدُ فِسْقَهُ وَفَسَادَهُ وَيَشْهَدُ بِهِ .

إِذَا تَحَقَّقْتَ أَنَّ الَّذِينَ قَاتَلْتَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَحُ عُقُولًا وَأَخْفُ شُرَكَاءَ مِنْ هَؤُلَاءِ . فَاعْلَمْ أَنَّ لَهُوْلَاءِ شُبُهَةً يُورِدُونَهَا عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَا . وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ شُبُهِهِمْ : فَأَصْغِ سَمْعَكَ لِجَوَابِهَا .

وَهِيَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمْ «الْقُرْآنُ» لَا يَشْهَدُونَ أَنَّ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهَ، وَيُكَذِّبُونَ الرَّسُولَ ﷺ، وَيُنْكِرُونَ الْبَعْثَ، وَيُكَذِّبُونَ «الْقُرْآنَ» وَيَجْعَلُونَهُ سِحْرًا . وَنَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . وَنُصَدِّقُ «الْقُرْآنَ» وَنُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ، وَنُصَلِّي وَنُصُومُ . فَكَيْفَ تَجْعَلُونَنَا مِثْلَ أَوْلَئِكَ !؟

فَالْجَوَابُ : أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ كُلِّهِمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ وَكَذَّبَهُ فِي شَيْءٍ : أَنَّهُ كَافِرٌ، لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ . وَكَذَلِكَ إِذَا آمَنَ بِبَعْضِ «الْقُرْآنِ» وَجَحَدَ بَعْضَهُ، كَمَنْ أَقْرَبَ بِالتَّوْحِيدِ، وَجَحَدَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ، أَوْ أَقْرَبَ بِالتَّوْحِيدِ، وَجَحَدَ وَجُوبَ الزَّكَاةِ، أَوْ أَقْرَبَ بِهَذَا كُلِّهِ، وَجَحَدَ وَجُوبَ الصَّوْمِ، أَوْ أَقْرَبَ بِهَذَا كُلِّهِ، وَجَحَدَ وَجُوبَ الْحَجِّ . وَلَمَّا لَمْ يَنْقُدْ أَنْاسٌ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي حَقِّهِمْ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [ال عمران] . وَمَنْ أَقْرَبَ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : (يُحْلُونَ لَهُمْ) ، وَمَا ذَكَرَ أَعْلَى مَنَاسِبُ لِلسِّيَاقِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بِهَذَا كُلِّهِ وَجَحَدَ الْبُغْتِ كَفَرَ بِالْإِجْمَاعِ وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ﴿ [النساء] . فَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ صَرَّحَ فِي «كِتَابِهِ» أَنَّ مَنْ آمَنَ بِبَعْضٍ وَكَفَرَ بِبَعْضٍ فَهُوَ الْكَافِرُ حَقًّا، زَالَتْ هَذِهِ الشُّبْهَةُ . وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْضُ «أَهْلِ الْأَحْسَاءِ» فِي كِتَابِهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَيْنَا .

وَيُقَالُ أَيْضًا: إِذَا كُنْتَ تُقَرُّ أَنْ مَنْ صَدَّقَ الرَّسُولَ ﷺ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَجَحَدَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ، فَهُوَ كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ، وَالْمَالِ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَقْرَبَ بِكُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْبُغْتِ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَحَدَ وَجُوبَ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَصَدَّقَ بِذَلِكَ كُلِّهِ، لَا يُجَحَدُ هَذَا، وَلَا تَخْتَلِفُ الْمَذَاهِبُ فِيهِ . وَقَدْ نَطَقَ بِهِ «الْقُرْآنُ» كَمَا قَدَّمْنَا . فَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ أَعْظَمُ فَرِيضَةٍ جَاءَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ . فَكَيْفَ إِذَا جَحَدَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ كَفَرَ، وَلَوْ عَمِلَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَإِذَا جَحَدَ التَّوْحِيدَ الَّذِي هُوَ دِينُ الرَّسُولِ كُلِّهِمْ، لَا يَكْفُرُ؟ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَعْجَبَ هَذَا الْجَهْلَ!

وَيُقَالُ أَيْضًا: هَوْلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاتَلُوا بَنِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ أَسْلَمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُؤَدِّتُونَ وَيُصَلُّونَ؟ فَإِنْ قَالَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مُسْلِمَةَ نَبِيٍّ: قُلْنَا هَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ . إِذَا كَانَ مَنْ رَفَعَ رَجُلًا فِي رُتْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَفَرَ، وَحَلَّ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَلَمْ تَنْفَعَهُ الشَّهَادَتَانِ، وَلَا الصَّلَاةُ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ رَفَعَ شَمْسَانَ، أَوْ يُوسُفَ، أَوْ صَحَابِيًّا أَوْ نَبِيًّا فِي رُتْبَةِ جَبَّارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؟! سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَعْظَمَ شَأْنَهُ

﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم].

وَيُقَالُ أَيْضًا: الَّذِينَ حَرَقَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالنَّارِ كُلُّهُمْ يَدْعُونَ الْإِسْلَامَ، وَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَكِنْ اعْتَقَدُوا فِي عَلِيٍّ مِثْلَ الْاِعْتِقَادِ فِي يُوسُفَ، وَشَمْسَانَ، وَأَمْثَالِهِمَا، فَكَيْفَ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَتْلِهِمْ وَكُفْرِهِمْ؟ أَنْتَظُونَ أَنَّ الصَّحَابَةَ يَكْفُرُونَ الْمُسْلِمِينَ؟! أَنْتَظُونَ أَنَّ الْاِعْتِقَادَ فِي تَاجٍ وَأَمْثَالِهِ لَا يَضُرُّ، وَالْاِعْتِقَادَ فِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَكْفُرُ؟!!

وَيُقَالُ أَيْضًا: بَنُو عُبَيْدِ الْقَدَّاحِ الَّذِينَ مَلَكَوا «الْمَغْرِبَ» وَ«مِصْرَ» فِي زَمَنِ نَبِيِّ الْعَبَّاسِ كُلُّهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَدْعُونَ الْإِسْلَامَ، وَيُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ، فَلَمَّا أَظْهَرُوا مُخَالَفَةَ الشَّرِيعَةِ فِي أَشْيَاءَ دُونَ مَا نَحْنُ فِيهِ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كُفْرِهِمْ وَقِتَالِهِمْ، وَأَنَّ بِلَادَهُمْ، بِلَادُ حَرْبٍ، وَعَزَاهُمْ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى اسْتَنْقَدُوا مَا بِيَدِيهِمْ مِنْ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيُقَالُ أَيْضًا: إِذَا كَانَ الْأَوْلُونَ لَمْ يَكْفُرُوا إِلَّا أَنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ الشَّرِكِ وَتَكْذِيبِ الرَّسُولِ ﷺ وَ«الْقُرْآنِ»، وَإِنْكَارِ الْبَعْثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَمَا مَعْنَى الْبَابِ الَّذِي ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ: (بَابِ: حُكْمِ الْمُرْتَدِّ) وَهُوَ: الْمُسْلِمُ يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، ثُمَّ ذَكَرُوا أَنْوَاعًا كَثِيرَةً كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا يَكْفُرُ، وَيُحِلُّ دَمَ الرَّجُلِ وَمَالَهُ، حَتَّى إِذَا ذَكَرُوا أَشْيَاءَ يَسِيرَةً عِنْدَ مَنْ فَعَلَهَا، مِثْلَ كَلِمَةٍ يَذْكُرُهَا بِلِسَانِهِ دُونَ قَلْبِهِ، أَوْ يَذْكُرُهَا عَلَى وَجْهِ الْمَرْحِ وَاللَّعِبِ؟!!

وَيُقَالُ أَيْضًا: الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾ [التوبة: ٧٤]. أَمَا سَمِعْتَ اللَّهُ كَفَرَهُمْ بِكَلِمَةٍ،

مَعَ كَوْنِهِمْ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُجَاهِدُونَ مَعَهُ، وَيُصَلُّونَ مَعَهُ، وَيَزُكُّونَ، وَيَحُجُّونَ، وَيُوحِدُونَ؟ وَكَذَلِكَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا رَسُولِي كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿[التوبة]
 فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ صَرَّحَ اللَّهُ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالُوا كَلِمَةً ذَكَرُوا أَنَّهُمْ قَالُوهَا عَلَى وَجْهِ الْمَرْحِ .
 فَتَأَمَّلْ هَذِهِ الشُّبْهَةَ، وَهِيَ قَوْلُهُمْ: تُكْفَرُونَ الْمُسْلِمِينَ، أَنَا سَاءَ يَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُصَلُّونَ وَيُصُومُونَ، ثُمَّ تَأَمَّلْ جَوَابَهَا. فَإِنَّهُ مِنْ أَنْفَعِ مَا فِي هَذِهِ الْأُورَاقِ .

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: مَا حَكَى اللَّهُ -تَعَالَى- عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَعَ إِسْلَامِهِمْ، وَصَلَاتِهِمْ، وَعِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨] وَقَوْلُ أَنَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ «اجْعَلْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَاتَ أَنْوَاطٍ». فَحَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذَا مِثْلُ قَوْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا﴾ .

وَلَكِنْ لِلْمُشْرِكِينَ شُبْهَةٌ يُذَلُّونَ بِهَا عِنْدَ هَذِهِ الْقِصَّةِ. وَهِيَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَكْفُرُوا بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ «اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ» لَمْ يَكْفُرُوا .

فَالْجَوَابُ: أَنْ تَقُولَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَفْعَلُوا، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلُوا. وَلَا خِلَافَ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَكَفَرُوا، وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ أَنَّ الَّذِينَ نَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، لَوْ لَمْ يُطِيعُوهُ وَاتَّخَذُوا ذَاتَ أَنْوَاطٍ بَعْدَ نَهْيِهِ، لَكَفَرُوا؛ وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ .

وَلَكِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةُ تُفِيدُ أَنَّ الْمُسْلِمَ، بَلِ الْعَالِمَ، قَدْ يَقَعُ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الشَّرِكِ لَا يَذَرِي عَنْهَا. فَتَفِيدُ التَّعَلُّمَ وَالتَّحَرُّزَ وَمَعْرِفَةَ أَنَّ قَوْلَ الْجُهَّالِ: (التَّوْحِيدُ فَهَمَّنَاهُ): أَنَّ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْجَهْلِ وَمَكَايِدِ الشَّيْطَانِ. وَتُفِيدُ أَيْضًا أَنَّ الْمُسْلِمَ الْمُجْتَهِدَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ كُفْرٍ، وَهُوَ لَا يَذَرِي. فَنَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ وَتَابَ مِنْ سَاعَتِهِ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، كَمَا فَعَلَ بَنُو إِسْرَائِيلَ، وَالَّذِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ. وَتُفِيدُ أَيْضًا: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ يُغَلِّظُ عَلَيْهِ الْكَلَامَ تَغْلِيظًا شَدِيدًا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَلَهُمْ شُبُهَةٌ أُخْرَى: يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَ عَلَى أَسَامَةَ قَتَلَ مَنْ قَالَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَقَالَ «أَقْتَلْتَهُ، بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَأَحَادِيثُ أُخْرَى فِي الْكَفِّ عَمَّنْ قَالَهَا.

وَمَرَادُ هَذِهِ الْجَهْلَةِ: أَنَّ مَنْ قَالَهَا لَا يَكْفُرُ، وَلَا يُقْتَلُ، وَلَوْ فَعَلَ مَا فَعَلَ. فَيُقَالُ لَهُؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الْجُهَّالِ: مَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَ الْيَهُودَ وَسَبَّاهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَاتَلُوا ابْنِي حَنِيفَةَ، وَهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُصَلُّونَ، وَيَدْعُونَ الْإِسْلَامَ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ حَرَقَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَهُؤُلَاءِ الْجَهْلَةُ مُقَرَّبُونَ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ الْبَعْثَ كَفَرَ وَقُتِلَ، وَلَوْ قَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَأَنَّ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ كَفَرَ، وَقُتِلَ، وَلَوْ قَالَهَا. فَكَيْفَ لَا تَنْفَعُهُ إِذَا جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الْفُرُوعِ، وَتَنْفَعُهُ إِذَا جَحَدَ التَّوْحِيدَ الَّذِي هُوَ أَصْلُ دِينِ الرُّسُلِ وَرَأْسُهُ؟! وَلَكِنَّ أَعْدَاءَ اللَّهِ مَا فَهِمُوا مَعْنَى الْأَحَادِيثِ.

فَأَمَّا حَدِيثُ أَسَامَةَ: فَإِنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا ادَّعَى الْإِسْلَامَ بِسَبَبِ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ مَا ادَّعَاهُ

إِلَّا خَوْفًا عَلَى دَمِهِ وَمَالِهِ . وَالرَّجُلُ إِذَا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَّتْكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَبُّوا ﴾ [الآية] ، [النساء : ٩٤] . أَي فَتَسَبَّوْا ، فَالآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْكَفُّ عَنْهُ وَالتَّسَبُّتُ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ قُتِلَ ، لِقَوْلِهِ : ﴿ فَتَيَبُّوا ﴾ . وَلَوْ كَانَ لَا يُقْتَلُ إِذَا قَالَهَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّسَبُّتِ مَعْنَى . وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ وَأَمْثَالُهُ ، مَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَاهُ : أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَالتَّوْحِيدَ ، وَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُ ، إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَ مِنْهُ مَا يَنَاقِضُ ذَلِكَ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الَّذِي قَالَ : « أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » . وَقَالَ : « أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) . هُوَ الَّذِي قَالَ فِي الْخَوَارِجِ : « أَيِنَّمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ » . « لَيْنَ أَدْرَكْتُمُ لَأَقْتُلَنَّاهُمْ قَتَلَ عَادٍ » . مَعَ كَوْنِهِمْ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ عِبَادَةً وَتَهْلِيلًا ، حَتَّى إِنَّ الصَّحَابَةَ يَحْقِرُونَ أَنْفُسَهُمْ عِنْدَهُمْ ، وَهُمْ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَلَمْ تَنْفَعَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا كَثْرَةُ الْعِبَادَةِ ، وَلَا ادِّعَاءُ الْإِسْلَامِ ، لَمَّا ظَهَرَ مِنْهُمْ مُخَالَفَةُ الشَّرِيعَةِ ، كَذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قِتَالِ الْيَهُودِ ، وَقِتَالِ الصَّحَابَةِ بِنِي حَنِيفَةَ .

وَكَذَلِكَ أَرَادَ ﷺ أَنْ يَغْزُونَ بِنِي الْمُصْطَلِقِ لَمَّا أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ مَتَعُوا الزَّكَاةَ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْ فَاسِقُ بْنُ بَنِي فَتَيَبُّوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات] . وَكَانَ الرَّجُلُ كَاذِبًا عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَلَهُمْ شُبُهَةٌ أُخْرَى : وَهِيَ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَسْتَعِينُونَ بِآدَمَ ، ثُمَّ بِنُوحَ ، ثُمَّ بِإِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ بِمُوسَى ، ثُمَّ بِعِيسَى ، فَكُلُّهُمْ يَعْتَدِرُ حَتَّى يَنْتَهُوا

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِغَاثَةَ بِغَيْرِ اللَّهِ لَيْسَتْ شِرْكًَا.
فَالْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: سُبْحَانَ مَنْ طَبَعَ عَلَى قُلُوبِ أَعْدَائِهِ. فَإِنَّ الْإِسْتِغَاثَةَ
بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَا تُنْكِرُهَا، كَمَا قَالَ - تَعَالَى - فِي قِصَّةِ مُوسَى:
﴿ فَاسْتَعْنَيْتَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ ﴾ [القصص: ١٥] وَكَمَا يَسْتَعِيثُ
الْإِنْسَانُ بِأَصْحَابِهِ فِي الْحَرْبِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا الْمَخْلُوقُ.
وَنَحْنُ أَنْكَرْنَا اسْتِغَاثَةَ الْعِبَادَةِ الَّتِي يَفْعَلُونَهَا عِنْدَ قُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ، أَوْ فِي غَيْبَتِهِمْ،
فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ.

إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، فَالْإِسْتِغَاثَةُ بِالْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرِيدُونَ مِنْهُمْ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ
أَنْ يُحَاسِبَ النَّاسَ، حَتَّى يَسْتَرِيحَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ كَرْبِ الْمَوْقِفِ، وَهَذَا جَائِزٌ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: أَنْ تَأْتِي عِنْدَ رَجُلٍ صَالِحٍ حَيٌّ يُجَالِسُكَ، وَيَسْمَعُ كَلَامَكَ،
وَتَقُولَ لَهُ: ادْعُ اللَّهَ لِي، كَمَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ ذَلِكَ فِي
حَيَاتِهِ. وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَحَاشَا وَكَلَّا أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ ذَلِكَ عِنْدَ قَبْرِهِ، بَلْ أَنْكَرَ السَّلْفُ
عَلَى مَنْ قَصَدَ دُعَاءَ اللَّهِ عِنْدَ قَبْرِهِ، فَكَيْفَ دُعَاؤُهُ نَفْسِهِ؟!

وَلَهُمْ شُبُهَةٌ أُخْرَى: وَهِيَ قِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ،
اعْتَرَضَ لَهُ جِبْرِيْلُ فِي الْهَوَاءِ فَقَالَ «أَلَيْكَ حَاجَةٌ؟» فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا
إِلَيْكَ فَلَا» قَالُوا: فَلَوْ كَانَتْ الْإِسْتِغَاثَةُ شِرْكًَا لَمْ يَغْرِضْهَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ الشُّبُهَةِ الْأُولَى. فَإِنَّ جِبْرِيْلَ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ
يَنْفَعَهُ بِأَمْرِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِيهِ: ﴿ سَدِيدُ الْقُوَى ﴾
[النجم]. فَلَوْ أَدْنَى اللَّهُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ نَارَ إِبْرَاهِيمَ، وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْأَرْضِ،
وَالجِبَالِ، وَيُلْقِيَهَا فِي الْمَشْرِقِ، أَوْ الْمَغْرِبِ لَفَعَلَ، وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى

السَّمَاءِ لَفَعَلَ . وَهَذَا كَرَجُلٍ غَنِيٍّ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ يَرَى رَجُلًا مُخْتَابًا فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ أَنْ يُقْرِضَهُ ، أَوْ أَنْ يَهَبَهُ شَيْئًا يَقْضِي بِهِ حَاجَتَهُ ، فَيَأْبَى ذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُخْتَابُ أَنْ يَأْخُذَ وَيَصْبِرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اللَّهُ بِرِزْقٍ لَا مِثَّةَ فِيهِ لِأَحَدٍ . فَأَيْنَ هَذَا مِنْ اسْتِغَاثَةِ الْعِبَادَةِ وَالشُّرْكِ ، لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ؟ !

وَلِنُحْتِمِ الْكَلَامَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - بِمَسْأَلَةٍ عَظِيمَةٍ مُهِمَّةٍ جِدًّا تُفْهَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ ، وَلَكِنْ نُفَرِّدُ لَهَا الْكَلَامَ لِعِظَمِ شَأْنِهَا ، وَلِكثْرَةِ الْغَلْطِ فِيهَا فَتَقُولُ :

لَا خِلَافَ أَنَّ التَّوْحِيدَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْعَمَلِ ، فَإِنْ اخْتَلَّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا لَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ مُسْلِمًا ، فَإِنْ عَرَفَ التَّوْحِيدَ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُعَانِدٌ ؛ كَفِرَعُونَ وَإِبْلِيسَ وَأَمْثَالِهِمَا . وَهَذَا يَغْلُطُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ هَذَا حَقًّا ، وَنَحْنُ نَفْهَمُ هَذَا ، وَنَشْهَدُ أَنَّهُ الْحَقُّ وَلَكِنْ لَا نَقْدِرُ أَنْ نَفْعَلَهُ ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ بَلَدِنَا إِلَّا مَنْ وَافَقَهُمْ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ ، وَلَمْ يَدْرِ الْمَسْكِينُ أَنَّ غَالِبَ أَئِمَّةِ الْكُفْرِ يَعْرِفُونَ الْحَقَّ وَلَمْ يَتْرُكُوهُ إِلَّا لِشَيْءٍ مِنَ الْأَعْذَارِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى :

﴿ اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [التوبة : ٩] . وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ ، كَقَوْلِهِ

﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ [البقرة : ١٤٦] . فَإِنْ عَمِلَ بِالتَّوْحِيدِ عَمَلًا ظَاهِرًا وَهُوَ لَا يَفْهَمُهُ وَلَا يَعْتَقِدُهُ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ ، وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْكَافِرِ الْخَالِصِ

﴿ إِنَّ الْمُتَنَفِّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ [النساء : ١٤٥] .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ : مَسْأَلَةٌ كَبِيرَةٌ طَوِيلَةٌ ، تَبَيَّنَ لَكَ إِذَا تَأَمَّلْتَهَا فِي أَلْسِنَةِ النَّاسِ ، تَرَى مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ وَيَتْرُكُ الْعَمَلَ بِهِ ، لِخَوْفِ نَقْصِ دُنْيَا ، أَوْ جَاهٍ ، أَوْ مُدَارَاةٍ ، وَتَرَى مَنْ يَعْمَلُ بِهِ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا ، فَإِذَا سَأَلْتَهُ عَمَّا يَعْتَقِدُ بِقَلْبِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَعْرِفُهُ ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِفَهْمِ آيَتَيْنِ مِنْ «كِتَابِ اللَّهِ» أَوْ لَاهِمَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا

فَدَّ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿ [التوبة : ٦٦] . فَإِذَا تَحَقَّقَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ غَزَوْا الرُّومَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَرُوا بِسَبَبِ كَلِمَةٍ قَالُوهَا عَلَى وَجْهِ الْمَرْحِ وَاللَّعِبِ ، تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْكَفْرِ أَوْ يَعْمَلُ بِهِ خَوْفًا مِنْ نَقْصِ مَالٍ ، أَوْ جَاهٍ ، أَوْ مُدَارَاةٍ لِأَحَدٍ ، أَعْظَمُ مِمَّنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ يَمْرُحُ بِهَا .

وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا ﴾ [النحل : ١٠٦] . فَلَمْ يَعْذِرِ اللَّهُ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلاَّ مَنْ أَكْرَهَ ، مَعَ كَوْنِ قَلْبِهِ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ . وَأَمَّا غَيْرُ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ ، وَسَوَاءٌ فَعَلَهُ خَوْفًا ، أَوْ طَمَعًا ، أَوْ مُدَارَاةً ، أَوْ مَسْحَحةً بِوَطْنِهِ ، أَوْ عَشِيرَتِهِ ، أَوْ مَالِهِ ، أَوْ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَرْحِ ، أَوْ لِيُغَيِّرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَاضِ ، إِلاَّ الْمُكْرَهَ .

وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى هَذَا مِنْ جِهَتَيْنِ :

الأولى : قَوْلُهُ ﴿ إِلاَّ مَنْ أَكْرَهَ ﴾ فَلَمْ يَسْتَنْهِ اللَّهُ إِلاَّ الْمُكْرَهَ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُكْرَهُ إِلاَّ عَلَى الْعَمَلِ أَوْ الْكَلَامِ . وَأَمَّا عَقِيدَةُ الْقَلْبِ فَلَا يُكْرَهُ أَحَدٌ عَلَيْهَا .

وَالثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ﴾ [النحل : ١٠٧] .

فَصَرَّحَ أَنَّ هَذَا الْكُفْرَ وَالْعَذَابَ لَمْ يَكُنْ بِسَبَبِ الْاِعْتِقَادِ أَوْ الْجَهْلِ ، أَوْ الْبُغْضِ لِلَّذِينَ أَوْ مَحَبَّةِ الْكُفْرِ . وَإِنَّمَا سَبَبُهُ أَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ حَظًّا مِنْ حُظُوظِ الدُّنْيَا ، فَاتَّرَهُ عَلَى الدِّينِ . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .



الأُصُولُ الثَّلَاثَةُ وَأَدِلَّتُهَا

شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَمُجِدِّدُ دَعْوَةِ التَّوْحِيدِ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سَلِيمَانَ النَّوْمِيُّ
(١١١٥ - ١٢٠٦ هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّهُ يُجِبُّ عَلَيْنَا تَعَلُّمَ أَرْبَعِ مَسَائِلَ :
الأولى : العِلْمُ : وَهُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ ، وَمَعْرِفَةُ نَبِيِّهِ [ﷺ] ، وَمَعْرِفَةُ دِينِ الْإِسْلَامِ
بِالْأَدِلَّةِ .

الثانية : العَمَلُ بِهِ .

الثالثة : الدَّعْوَةُ إِلَيْهِ .

الرابعة : الصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى فِيهِ . وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : **يَسِّرْهُ اللَّهُ**
الزَّمَنَ الرَّجِيحَ : ﴿ وَالْعَصْرَ ﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ [العصر] . قَالَ الشَّافِعِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (لَوْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ حُجَّةً عَلَى خَلْقِهِ إِلَّا هَذِهِ السُّورَةَ ، لَكَفَّتْهُمْ) .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (بَابُ : الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ؛
وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ ﴾ ، فَبَدَأَ
بِالْعِلْمِ [قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ])^(١) .

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّهُ يُجِبُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ ، تَعَلُّمَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ
الثَّلَاثِ ، وَالْعَمَلُ بِهِنَّ :

الأولى : أَنَّ اللَّهَ خَلَقَنَا ، وَرَزَقَنَا ، وَلَمْ يَتْرُكْنَا هَمَلًا ، بَلْ أَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولًا ،
فَمَنْ أَطَاعَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ عَصَاهُ دَخَلَ النَّارَ ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا

(١) ما بين معقوفين ليس في «البخاري» .

أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ
فَأَخَذْتَهُ أَخْذًا وَبِيًّا ﴿١٦﴾ [المزمل].

الثَّانِيَةُ: أَنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى أَنْ يُشْرَكَ مَعَهُ أَحَدٌ فِي عِبَادَتِهِ، لَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلَا
نَبِيٌّ مُرْسَلٌ؛ وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ﴿١٨﴾

[الجن].

الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ، وَوَحَّدَ اللَّهَ لَا يَجُوزُ لَهُ مُوَالَاةٌ مِنْ حَادِّ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ، وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ قَرِيبٍ؛ وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ
أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ
وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ
أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة].

اعْلَمْ أَرْشَدَكَ اللَّهُ لَطَاعَتِهِ: أَنَّ الْحَنِيفِيَّةَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ،
مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ. وَبِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ جَمِيعَ النَّاسِ، وَخَلَقَهُمْ لَهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى:
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات]. وَمَعْنَى «يَعْبُدُونَ»:
يُوحِّدُونَ، وَأَعْظَمُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ التَّوْحِيدَ، وَهُوَ: إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ. وَأَعْظَمُ مَا
نَهَى عَنْهُ الشُّرْكَ، وَهُوَ: دَعْوَةُ غَيْرِهِ مَعَهُ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ
وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣١].

فَإِذَا قِيلَ لَكَ: مَا الْأُصُولُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ مَعْرِفَتُهَا؟

فَقُلْ: مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ رَبَّهُ، وَدِينَهُ، وَنَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

فَإِذَا قِيلَ لَكَ: مَنْ رَبُّكَ؟

فَقُلْ: رَبِّيَ اللهُ الَّذِي رَبَّانِي، وَرَبِّيَ جَمِيعَ الْعَالَمِينَ بِنِعْمَتِهِ، وَهُوَ مَعْبُودِي
لَيْسَ لِي مَعْبُودٌ سِوَاهُ؛ وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة]. وَكُلُّ مَنْ سِوَى اللهِ عَالَمٌ، وَأَنَا وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ
الْعَالَمِ.

فَإِذَا قِيلَ لَكَ: بِمِ عَرَفْتَ رَبَّكَ؟

فَقُلْ: بِآيَاتِهِ وَمَخْلُوقَاتِهِ، وَمِنْ آيَاتِهِ: اللَّيْلُ، وَالنَّهَارُ، وَالشَّمْسُ،
وَالْقَمَرُ، وَمِنْ مَخْلُوقَاتِهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَمَا
بَيْنَهُمَا؛ وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ
لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ
تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا
وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْآخِرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ
الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف]. وَالرَّبُّ هُوَ الْمَعْبُودُ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا
النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الَّذِي جَعَلَ
لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ
فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة]. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ
تَعَالَى: (الْخَالِقُ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ).

وَأَنْوَاعُ الْعِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا مِثْلُ: الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْإِحْسَانِ،
وَمِنْهُ: الدُّعَاءُ، وَالْحَوْفُ، وَالرَّجَاءُ، وَالتَّوَكُّلُ، وَالرَّغْبَةُ، وَالرَّهْبَةُ،
وَالْحُشُوعُ، وَالْحَشْيَةُ، وَالْإِنَابَةُ، وَالاسْتِعَانَةُ، وَالاسْتِعَاذَةُ، وَالاسْتِغَاثَةُ،

وَالذَّبْحُ، وَالتَّنْدُرُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا. كُلُّهَا اللَّهُ تَعَالَى،
وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [١٨] ﴿الجن﴾.
فَمَنْ صَرَفَ مِنْهَا شَيْئًا لِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ
يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ
الْكَافِرُونَ﴾ [١١٧] ﴿المؤمنون﴾.

وَفِي الْحَدِيثِ: «الدُّعَاءُ مُخَّ الْعِبَادَةِ». وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ
رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ
جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [١١٦] ﴿غافر﴾.

وَدَّلِيلُ الْخَوْفِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [١٧٥]

[آل عمران].

وَدَّلِيلُ الرَّجَاءِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا
يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [١١٢] ﴿الكهف﴾.

وَدَّلِيلُ التَّوَكُّلِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [١٢٢] ﴿
[المائدة]. وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

وَدَّلِيلُ الرَّغْبَةِ، وَالرَّهْبَةِ، وَالْخُشُوعِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا
يُكْفِرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رِعْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خٰشِعِينَ﴾ [١٠١]

[الأنبياء]

وَدَّلِيلُ الْخَشْيَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ [البقرة: ١٥٠]

[البقرة: ١٥٠].

وَدَلِيلُ الْإِنَابَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لِلَّهِ﴾ الْآيَةَ

[الزمر ٥٤].

وَدَلِيلُ الْاسْتِعَانَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾

[الفاتحة]. وَفِي الْحَدِيثِ: «إِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنُ بِاللَّهِ».

وَدَلِيلُ الْاسْتِعَاذَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾

[الفلق]. وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس].

وَدَلِيلُ الْاسْتِغَاثَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبْ لَكُمْ﴾

الآيَةَ [الانفال: ٩].

وَدَلِيلُ الذَّبْحِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا

مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لَا شَرِيكَ لَكَ﴾ [الأنعام]. وَمِنَ السُّنَّةِ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ

اللَّهِ».

وَدَلِيلُ النَّذْرِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾

[الإنسان].

الأصل الثاني

مَعْرِفَةُ دِينِ الْإِسْلَامِ بِالْأَدِلَّةِ وَهُوَ: الْاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالْإِثْقَادُ لَهُ
بِالطَّاعَةِ، وَالْبِرَاءَةُ مِنَ الشُّرْكِ وَأَهْلِهِ، وَهُوَ ثَلَاثُ مَرَاتِبٍ: الْإِسْلَامُ، وَالْإِيمَانُ،
وَالْإِحْسَانُ. وَكُلُّ مَرْتَبَةٍ لَهَا أَرْكَانٌ. فَأَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ،

وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ .

فَدَلِيلُ الشَّهَادَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران]. وَمَعْنَاهَا: لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدُّ النَّفْيِ مِنَ الْإِثْبَاتِ «لَا إِلَهَ» نَافِيًا جَمِيعَ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ «إِلَّا اللَّهُ» مُثَبِّتًا الْعِبَادَةَ لِلَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي عِبَادَتِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ شَرِيكَ فِي مُلْكِهِ.

وَتَفْسِيرُهَا الَّذِي يُوضِّحُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأبيه وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴾ [آل الأذى فطرنى فإنه سيدين ﴿١٧﴾ وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون ﴿١٨﴾ [الزخرف]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَسَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ، شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران].

[آل عمران].

وَدَلِيلُ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة]. وَمَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: طَاعَتُهُ فِيَمَا أَمَرَ، وَتَصَدِيقُهُ فِيَمَا أَخْبَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجْرُ وَالْأَيْ يُعْبَدُ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ.

وَدَلِيلُ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَتَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة].

وَدَلِيلُ الصِّيَامِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ
كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا كُمُ تَنفُورُونَ﴾ [البقرة].
وَدَلِيلُ الْحَجِّ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ
سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران].

الصَّرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ

الإيمان؛ وَهُوَ: بِضَعُ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا
إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ.
وَأَرْكَانُهُ سِتَّةٌ «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ الْأَرْكَانِ السِّتَّةِ؛ قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. وَدَلِيلُ الْقَدْرِ؛
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القدر].

الصَّرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ

الإحسانُ رُحْنٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ
يَرَاكَ». وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ
مُحْسِنُونَ﴾ [النحل]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ﴾ [الزى
يريدك حين تقوم] وَتَقَلِّبْ فِي السَّجْدِينَ إِنَّهُ هُوَ السَّيِّعُ الْعَلِيمُ [الشعراء].
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا

كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهَدَاءَ إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ» الآية [يونس : ٦١] .

والدليل من السنة: «حديث جبريل» المشهور عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ طلع علينا رجل، شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، فجلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً. قال: صدقت. فعجبنا له يسأله ويصدقهُ. قال: أخبرني عن الإيمان. قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال: صدقت. قال: أخبرني عن الإحسان. قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: أخبرني عن الساعة. قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل. قال: فأخبرني عن آماراتها. قال: أن تلد الأمة ربثها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان. قال: فمضى، فلبثنا ملياً، فقال: يا عمر أتدرون من السائل؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم» .

الأصل الثالث

معرفة نبيكم محمد ﷺ، وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم، وهاشم من قرينس، وقرينس من العرب، والعرب من ذرية إسماعيل بن إبراهيم

الْحَلِيلِ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَلَهُ مِنَ الْعُمْرِ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً، مِنْهَا أَرْبَعُونَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ، وَثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ نَبِيًّا رَسُولًا. نُبِيُّ (بِاقْرَأْ)، وَأَرْسِلَ (بِالْمُدْتَّرِ)، وَبَلَدُهُ مَكَّةُ.

بَعَثَهُ اللهُ بِالنَّذَارَةِ عَنِ الشُّرْكِ، وَيَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدْتَرُّ ۖ قُرْآنُكَ فَذَرُّهُ ۗ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ۚ ﴾ ﴿ وَيَا بَلَّكَ فَطَهِّرْ ۚ ﴾ ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۗ ﴾ وَلَا تَمْسُنْ تَشْكِرُهُ ۗ ﴿ وَرَبِّكَ فَاصْبِرْ ۗ ﴾ [المدثر]. وَمَعْنَى: ﴿ قُرْآنُكَ فَذَرُّهُ ۗ ﴾: يُنذِرُ عَنِ الشُّرْكِ، وَيَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ. ﴿ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ۚ ﴾: أَيُّ: عَظُمَهُ بِالتَّوْحِيدِ. ﴿ وَيَا بَلَّكَ فَطَهِّرْ ۚ ﴾: أَيُّ: طَهَّرَ أَعْمَالَكَ عَنِ الشُّرْكِ. ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۗ ﴾: الرُّجْزُ: الْأَصْنَامُ، وَهَجْرُهَا: تَرْكُهَا، وَالْبِرَاءَةُ مِنْهَا وَأَهْلِهَا، أَخَذَ عَلَى هَذَا عَشْرَ سِنِينَ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ، وَبَعْدَ الْعَشْرِ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَفُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَصَلَّى فِي مَكَّةَ ثَلَاثَ سِنِينَ، وَبَعْدَهَا أَمَرَ بِالهِجْرَةِ إِلَى «الْمَدِينَةِ»، وَالهِجْرَةُ الْإِنْتِقَالُ مِنْ بَلَدِ الشُّرْكِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ.

وَالهِجْرَةُ فَرِيضَةٌ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ بَلَدِ الشُّرْكِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَيْكَ مَاؤُنْهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۗ ﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ جَبَلًا وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا ۗ ﴾ [النساء]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَلْعَابِدِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِنِّي فَاعْبُدُونِ ۗ ﴾ [العنكبوت]. قَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (سَبَبُ تَزْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ بِمَكَّةَ لَمْ يُهَاجِرُوا، نَادَاهُمُ اللهُ بِاسْمِ الْإِيمَانِ).

وَالدَّلِيلُ عَلَى الْهَجْرَةِ مِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

فَلَمَّا اسْتَقَرَّ فِي «الْمَدِينَةِ» أَمَرَ بِبَقِيَّةِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، مِثْلِ: الزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَالْأَذَانِ، وَالْجِهَادِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، أَخَذَ عَلَى هَذَا عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوَفِّي - صَلَاةَ اللَّهِ وَسَلَامَهُ عَلَيْهِ - وَدِينَهُ بَاقٍ، وَهَذَا دِينُهُ، وَهَذَا دَلُّ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ، وَلَا شَرَّ إِلَّا حَدَرَهَا مِنْهُ؛ وَالْخَيْرُ الَّذِي دَلَّهَا عَلَيْهِ التَّوْحِيدُ، وَجَمِيعُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، وَالشَّرُّ الَّذِي حَدَرَهَا مِنْهُ الشِّرْكَ، وَجَمِيعُ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَيَأْبَاهُ، بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَافْتَرَضَ طَاعَتَهُ عَلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]. وَكَمَّلَ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. وَالدَّلِيلُ عَلَى مَوْتِهِ ﷺ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْصِمُونَ ﴿٣١﴾ [الزمر].

وَالنَّاسُ إِذَا مَاتُوا يُبْعَثُونَ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنَّا خَلَقْتُمْ وَإِنَّا نُعِيدُكُمْ وَمِنَّا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ﴿١٨﴾ [نوح]. وَبَعْدَ الْبَعْثِ مُحَاسِبُونَ وَمَجْزِيُّونَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ [النجم].

وَمَنْ كَذَّبَ بِالْبُعْثِ كَفَرَ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَعِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن].

وَأَرْسَلَ اللَّهُ جَمِيعَ الرُّسُلِ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ؛ وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجْمَةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].
وَأَوْلَهُمْ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَخْرَجَهُمُ مُحَمَّدٌ ﷺ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَوْلَهُمْ نُوحٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣].


وَكُلُّ أُمَّةٍ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا مِنْ نُوحٍ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ يَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدِّهِ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ؛ وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ آعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].
وافترض الله على جميع العباد الكفر بالطَّاغُوتِ والإيمان بالله. قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (معنى الطَّاغُوتِ ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع). والطَّاغُوتُ كثيرون ورؤوسهم خمسة: إبليس لعنه الله، ومن عبد وهو راضٍ، ومن دعا الناس إلى عبادة نفسه، ومن ادعى شيئاً من علم الغيب، ومن حكم بغير ما أنزل الله؛ والذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة]. وهذا هو معنى «لا إله إلا الله»، وفي الحديث: «رأس الأمر: الإسلام، وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله».

وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



القَوَاعِدُ الأَرْبَعُ

شَيْخُ الإِسْلَامِ، وَمُجَدِّدُ دَعْوَةِ التَّوْحِيدِ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ سَلِيمَانَ النَّوْبَخِيِّ
(١١١٥ - ١٢٠٦ هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَتَوَلَّأَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .
وَأَنْ يَجْعَلَكَ مُبَارِكًا أَيَّمَا كُنْتَ، وَأَنْ يَجْعَلَكَ مَمَّنْ إِذَا أُعْطِيَ شُكْرًا، وَإِذَا
ابْتُلِيَ صَبْرًا، وَإِذَا أَذْنَبَ اسْتَغْفَرَ . فَإِنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ عُنْوَانَ السَّعَادَةِ .
اعْلَمْ أَرْشَدَكَ اللَّهُ لِبَطَاعَتِهِ : أَنَّ الْحَنِيفِيَّةَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَخَدَهُ
مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ وَبِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ جَمِيعَ النَّاسِ، وَخَلَقَهُمْ لَهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى :
﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات] . فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ اللَّهَ
خَلَقَكَ لِعِبَادَتِهِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُسَمَّى عِبَادَةً إِلَّا مَعَ التَّوْحِيدِ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ
لَا تُسَمَّى صَلَاةً إِلَّا مَعَ الطَّهَارَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الشُّرْكَ فِي الْعِبَادَةِ فَسَدَتْ، كَمَا حَدَّثَ
إِذَا دَخَلَ فِي الطَّهَارَةِ، فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الشُّرْكَ إِذَا خَالَطَ الْعِبَادَةَ أَفْسَدَهَا، وَأَخْبَطَ
الْعَمَلَ، وَصَارَ صَاحِبُهُ مِنَ الْخَالِدِينَ فِي النَّارِ . عَرَفْتَ أَنَّ أَهَمَّ مَا عَلَيْكَ مَعْرِفَةُ
ذَلِكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَكَ مِنْ هَذِهِ الشَّبَكَةِ، وَهِيَ الشُّرْكَ بِاللَّهِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
فِيهِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ١١٦] .
وَذَلِكَ بِمَعْرِفَةِ أَرْبَعِ قَوَاعِدَ ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ .

(الْقَاعِدَةُ الْأُولَى)

أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْرُونَ بِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - هُوَ
الْحَالِقُ، الرَّازِقُ، الْمُدَبِّرُ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُدْخِلْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ؛ وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [يونس].

(القاعدة الثانية)

أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَا دَعَوْنَاهُمْ وَتَوَجَّهْنَا إِلَيْهِمْ إِلَّا لَطَلَبِ الْقُرْبَةِ وَالشَّفَاعَةِ، فَدَلِيلُ الْقُرْبَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ أَخَذُوا مِنَ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ [الزمر]. وَدَلِيلُ الشَّفَاعَةِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [يونس: ١٨].

وَالشَّفَاعَةُ شَفَاعَتَانِ: شَفَاعَةٌ مَنْفِيَّةٌ، وَشَفَاعَةٌ مُثَبِّتَةٌ، فَالشَّفَاعَةُ الْمَنْفِيَّةُ: مَا كَانَتْ تُطَلَّبُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُسُهُمْ أَنفُسُهُمْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ مِن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ ۗ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة]. وَالشَّفَاعَةُ الْمُثَبِّتَةُ: هِيَ الَّتِي تُطَلَّبُ مِنَ اللَّهِ، وَالشَّافِعُ مُكْرَمٌ بِالشَّفَاعَةِ، وَالمَشْفُوعُ لَهُ مَنْ رَضِيَ اللَّهُ قَوْلَهُ وَعَمَلَهُ بَعْدَ الإِذْنِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

(القاعدة الثالثة)

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَهَرَ عَلَىٰ أَنَسٍ مُتَقَرِّقِينَ فِي عِبَادَاتِهِمْ، مِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ

المَلَائِكَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْأَشْجَارَ
وَالْأَحْجَارَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُفَرِّقْ
بَيْنَهُمْ؛ وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَلِّبُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ
الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٩٠]. وَذَلِيلُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ
وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت].
وَذَلِيلُ الْمَلَائِكَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا﴾ [آل عمران: ٨٠] الْآيَةَ. وَذَلِيلُ الْأَنْبِيَاءِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعْقِيبَ ابْنَ
مَرْيَمَ إِنَّكَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ [المائدة: ١١٦].
وَذَلِيلُ الصَّالِحِينَ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمْ
الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ الْآيَةَ [الاسراء: ٥٧].
وَذَلِيلُ الْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّكْتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمِنَوَةَ الثَّالِثَةَ
الْآخِرَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ [النجم]. وَحَدِيثُ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:
«خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَنَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ،
يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيَتَوَطَّؤْنَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ
فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ» الْحَدِيثُ.

(القاعدة الرابعة)

أَنَّ مُشْرِكِي زَمَانِنَا أَغْلَظَ شِرْكًَا مِنَ الْأَوَّلِينَ، لِأَنَّ الْأَوَّلِينَ يُشْرِكُونَ فِي
الرِّخَاءِ، وَيُخْلِصُونَ فِي الشَّدَّةِ، وَمُشْرِكُو زَمَانِنَا شِرْكَهُمْ دَائِمٌ فِي الرِّخَاءِ

وَالشَّدَّةِ؛ وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ
فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿١٥﴾﴾ [العنكبوت]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

* * *

القَصِيدَةُ الأَمِيَّةُ


شَيْخُ الإِسْلَامِ

أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ العَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِيُّ

(٦٦١ - ٧٢٨هـ)

[عدد الأبيات : ١٦]

[البحر : الكامل]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٠١- يَا سَائِلِي عَنِ مَذْهَبِي وَعَقِيدَتِي
 ٠٢- اسْمَعْ كَلَامَ مُحَقِّقِي فِي قَوْلِهِ
 ٠٣- حُبُّ «الصَّحَابَةِ» كُلِّهِمْ لِي مَذْهَبٌ
 ٠٤- وَلِكُلِّهِمْ قَدْرٌ عَلاَ وَفَضَائِلُ
 ٠٥- وَأَقُولُ فِي «الْقُرْآنِ» مَا جَاءَتْ بِهِ
 ٠٦- وَأَقُولُ قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ
 ٠٧- وَجَمِيعُ «آيَاتِ الصِّفَاتِ» أَمْرُهَا
 ٠٨- وَأَرَدْتُ عَهْدَتَهَا إِلَى نَفْسِهَا
 ٠٩- قُبْحًا لِمَنْ نَبَذَ «الْقُرْآنَ» وَرَاءَهُ
 ١٠- وَالْمُؤْمِنُونَ «يَرَوْنَ» حَقًّا رَبَّهُمْ
 ١١- وَأَقْرَبُ «الْمِيزَانِ» وَ«الْحَوْضِ» الَّذِي
 رَزَقَ الْهُدَى مَنْ لِلْهُدَايَةِ يَسْأَلُ
 لَا يَنْشِي عَنْهُ وَلَا يَتَبَدَّلُ^(١)
 وَمَوَدَّةُ الْقُرْبَى بِهَا أَتَوْسَلُ
 لَكِنَّمَا «الصَّدِيقُ» مِنْهُمْ أَفْضَلُ^(٢)
 آيَاتُهُ فَهُوَ الْقَدِيمُ الْمُنَزَّلُ^(٣)
 وَ«الْمُصْطَفَى» الْهَادِي وَلَا أَتَأْوُلُ
 حَقًّا كَمَا نَقَلَ الطَّرَازُ الْأَوَّلُ
 وَأَصُونُهَا عَنْ كُلِّ مَا يَتَحَيَّلُ
 وَإِذَا اسْتَدَلَ يَقُولُ قَالَ «الْأَخْطَلُ»^(٤)
 وَإِلَى السَّمَاءِ بِغَيْرِ كَيْفٍ «يُنزَلُ»
 أَرْجُو بَأْسِي مِنْهُ رَبِّيًا أَنْهَلُ

(١) يجب إشباع «الهاء» في: «عنه» ليستقيم الوزن. ولذلك يكتبها بعض النساخ «عنهو» ليتنبه القارئ.

(٢) جاء الشطر الأول في إحدى النسخ: «ولكلهم قدرٌ وفضلٌ ساطع».

(٣) جاء في بعض النسخ: «فَهُوَ الْكَرِيمُ الْمُنَزَّلُ». يقول تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ [الواقعة].

(٤) يقصد: الشاعر الضُرَّانِي: غياث بن غوث التَّغْلِبِي ت (٩٠هـ)، وشيخ الإسلام هنا يُشنع

على من يترك الاستدلال بـ «القرآن الكريم»، ويستدل بالبيت المنسوب للأخطل:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

انظر بيان ذلك (مفصلاً) في: «مجموع الفتاوى» (٦/٢٩٦-٢٩٧).

- ١٢- وَكَذَا «الصُّرَاطُ» يُمَدُّ فَوْقَ جَهَنَّمَ
 ١٣- وَ«النَّارُ» يَصْلَاهَا الشَّقِيُّ بِحِكْمَةٍ
 ١٤- وَلِكُلِّ حَيٍّ عَاقِلٍ فِي قَبْرِهِ
 ١٥- هَذَا اعْتِقَادُ «الشَّافِعِيِّ» وَ«مَالِكٍ»
 ١٦- فَإِنِ اتَّبَعْتَ سَبِيلَهُمْ فَمُوقِفٌ
 فَمَسَّلَمٌ نَاجٍ وَأَخْرُ مُهْمَلٌ^(١)
 وَكَذَا التَّقِيُّ إِلَى «الجِنَانِ» سَيَدْخُلُ
 عَمَلٌ يُقَارِنُهُ هُنَاكَ وَيُسْأَلُ
 وَ«أَبِي حَنِيفَةَ» ثُمَّ «أَحْمَدَ» يُنْقَلُ^(٢)
 وَإِنِ ابْتَدَعْتَ فَمَا عَلَيْكَ مُعَوَّلٌ



(١) وفي نسخة: «فَمَوْخَذٌ نَاجٍ».

(٢) جاء في إحدى الطبعات بعد هذا البيت:

فَنُعْمَانُهُمْ «قَانٍ» وَ«طَعَقٍ» لِمَالِكٍ

وهذا البيت يرمز لوفيات الأئمة الأربعة بحساب «الجَمَلِ»:

«قَان» = ١٠٠ + ١ + ٥٠ = (١٥١هـ).

«طَعَق» = ١٠٠ + ٧٠ + ٩ = (١٧٩هـ).

«دَر» = ٢٠٠ + ٤ = (٢٠٤هـ).

«رَم» = ٤٠ + ٢٠٠ = (٢٤٠هـ).

وهي وفيات الأئمة الأربعة: أبي حنيفة - مالك - الشافعي - أحمد على التوالي.

ومن تأمل هذا البيت يجد أنه مقحم على «لامية شيخ الإسلام»؛ بما يأتي:

١- «اللامية» من بحر «الكامل»، والبيت المذكور من بحر «الطويل».

٢- آخر القافية من «اللامية» لام مضمومة، وآخر القافية من هذا البيت لام مكسورة.

٣- لم يذكر هذا البيت العلامة: أحمد المرادوي في شرح اللامية «اللآلى البهية» على أنه من

«اللامية»، بل ذكره مستشهداً به «ص ١٥٢»، ونسبه لـ «بعض الفضلاء».

**الدُّرَّةُ الْمُضِيَّةُ فِي عَقْدِ أَهْلِ الْفِرْقَةِ
الْمُرْضِيَّةِ - (السَّفَّارِيْنِيَّةُ)**


الإمامُ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّفَّارِيْنِيَّ الْحَنْبَلِيَّ

(١١١٤ - ١١٨٩ هـ)

[عدد الأبيات : ٢١٠]

[البحر : الرجز]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٠٠١ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَدِيمِ الْبَاقِي
 ٠٠٢ حَيِّ عَلِيمٍ قَادِرٍ مَوْجُودٍ
 ٠٠٣ دَلَّتْ عَلَى وُجُودِهِ الْحَوَادِثُ
 ٠٠٤ ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدًا
 ٠٠٥ وَإِلَيْهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ
 ٠٠٦ وَبَعْدُ: فَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ الْعِلْمِ
 ٠٠٧ لِأَنَّهُ الْعِلْمُ الَّذِي لَا يُتَّبَعِي
 ٠٠٨ فَيَعْلَمَ «الْوَاجِبَ» وَ«الْمُحَالَ»
 ٠٠٩ وَصَارَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ
 ٠١٠ لِأَنَّهُ يُسْهَلُ لِلْحِفْظِ كَمَا
 ٠١١ فَمِنْ هُنَا نَظَّمْتُ لِي «عَقِيدَةَ»
 ٠١٢ نَظَّمْتُهَا فِي سِلْكِهَا «مُقَدِّمَةً»
 ٠١٣ وَسَمَّيْتُهَا بِ«الدَّرَةِ الْمُضِيئَةِ»
 ٠١٤ عَلَى اعْتِقَادِ ذِي السَّدَادِ «الْحَنْبَلِيِّ»
 ٠١٥ حَبْرِ الْمَلَا فَرَدِ الْعُلَا الرَّبَّانِي
 ٠١٦ فَإِنَّهُ إِمَامُ أَهْلِ الْأَثَرِ
- مُسَبَّبِ الْأَسْبَابِ وَالْأَرْزَاقِ
 قَامَتْ بِهِ الْأَشْيَاءُ وَالْوُجُودُ
 سُبْحَانَهُ فَهُوَ الْحَكِيمُ الْوَارِثُ
 عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى كَنْزِ الْهُدَى
 مَعَادِنِ التَّقْوَى مَعَ الْأَسْرَارِ
 كَالْفَرْعِ «لِلتَّوْحِيدِ» فَاسْمَعِ نَظْمِي
 لِعَاقِلٍ لِفَهْمِهِ لَمْ يَتَّبِعِ
 «كَجَائِزٍ» فِي حَقِّهِ نَعَالِي
 أَنْ يَغْتَنُو فِي سَبْرِ ذَابِ النَّظْمِ
 يَرُوقُ لِلسَّمْعِ وَيَشْفِي مَنْ ظَمَا
 «أَرْجُوزَةً» وَجِيْزَةً مُفِيدَةً
 وَ«سِتَّ أَبْوَابٍ» كَذَاكَ «خَاتِمَةً»
 فِي عَقْدِ أَهْلِ الْفِرْقَةِ الْمَرْضِيَّةِ
 إِمَامِ أَهْلِ الْحَقِّ ذِي الْقَدْرِ الْعَلِيِّ
 رَبِّ الْحِجِّيِّ مَاحِي الدُّجَى الشَّيْثَانِيِّ
 فَمَنْ نَحَا مَنْحَاهُ فَهُوَ «الْأَثَرِيُّ»

١٧. سَقَى ضَرْيَحًا حَلَّهُ صَوْبُ الرِّضَا وَالْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ مَا نَجْمٌ أَضَا^(١)
 ١٨. وَحَلَّهُ وَسَائِرَ الْأَيْمَةِ مَنَازِلَ الرِّضْوَانِ أَعْلَى الْجَنَّةِ

المقدمة

في تزجيج مذهب السلف على غيره من سائر المذاهب

١٩. اَعْلَمَ هُدَيْتَ أَنَّهُ جَاءَ الْحَبْرُ عَنِ النَّبِيِّ الْمُفْتَقَى خَيْرِ الْبَشَرِ
 ٢٠. بِأَنَّ ذِي الْأُمَّةِ سَوْفَ تَفْتَرِقُ «بِضْعًا وَسَبْعِينَ» اعْتِقَادًا وَالْمُحِقُّ
 ٢١. مَا كَانَ فِي نَهْجِ «النَّبِيِّ» الْمُصْطَفَى وَ«صَحْبِهِ» مِنْ غَيْرِ زَيْغٍ وَجَفَا
 ٢٢. وَلَيْسَ هَذَا النَّصُّ جَزْمًا يُعْتَبَرُ فِي فِرْقَةٍ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْأَنْزِ
 ٢٣. فَأَثْبَتُوا التُّصُوصَ بِ«التَّنْزِيهِ» مِنْ غَيْرِ «تَعْطِيلٍ» وَلَا «تَشْبِيهِ»
 ٢٤. فَكُلُّ مَا جَاءَ مِنَ «الآيَاتِ» أَوْ صَحَّ فِي «الْأَخْبَارِ» عَنْ ثِقَاتٍ
 ٢٥. مِنْ «الْأَحَادِيثِ» تُمَرُّهُ كَمَا قَدْ جَاءَ فَاسْمَعُ مِنْ نِظَامِي وَأَعْلَمَا
 ٢٦. وَلَا نَرُدُّ ذَلِكَ بِالْعُقُولِ لِقَوْلِ مُفْتَرِيهِ بِهِ جَهْلٌ
 ٢٧. فَعَقْدُنَا «الْإثْبَاتِ» يَا خَلِيلِي مِنْ غَيْرِ «تَعْطِيلٍ» وَلَا «تَمْثِيلٍ»
 ٢٨. فَكُلُّ مَنْ «أَوَّلَ» فِي الصِّفَاتِ كَذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ مَا إِبْتِاتٍ
 ٢٩. فَقَدْ تَعَدَّى وَاسْتَطَالَ وَاجْتَرَى وَخَاضَ فِي بَحْرِ الْهَلَاكِ وَافْتَرَى
 ٣٠. أَلَمْ تَرَ اخْتِلَافَ أَصْحَابِ النَّظَرِ فِيهِ وَحُسْنَ مَا نَحَاهُ ذُو «الْأَنْزِ»

(١) الجر في: «العفو»، و«الغفران» على أنهما معطوفان على «الرضا»، كما وجدت ما يدل على ذلك في: «اللوامع» (١/٦٨، ٦٩). أما من رفعهما - كما في إحدى الطبقات - فعلى العطف على «صوب» ولكن كلام الشارح هو العمدة في هذا.

٠٣١ فَإِنَّهُمْ قَدْ افْتَدَوْا بِـ«الْمُصْطَفَى» وَ«صَاحِبِهِ» فَأَقْنَعُ بِهِذَا وَكَفَى

الباب الأول

فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ تَعْدَادِ الصِّفَاتِ الَّتِي يُنْبِتُهَا الْمُتَكَلِّمَةُ

كَالسَّلَفِ وَأَسْمَائِهِ تَعَالَى وَكَلَامِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

- ٠٣٢ أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْعَبِيدِ «مَعْرِفَةُ الْإِلَهِ» بِالتَّسَدِيدِ
 ٠٣٣ بِأَنَّهُ وَاحِدٌ لَا نَظِيرُ لَهُ وَلَا شِبْهُهُ وَلَا وَزِيرُ
 ٠٣٤ «صِفَاتُهُ» كَذَاتِهِ قَدِيمَةٌ «أَسْمَاؤُهُ» ثَابِتَةٌ عَظِيمَةٌ
 ٠٣٥ لِكِنَّهَا فِي الْحَقِّ تَوْقِيفِيَّةٌ لِنَابِذًا أَدِلَّةٌ وَفِيهِ
 ٠٣٦ لَهُ «الْحَيَاةُ» وَ«الْكَلَامُ» وَ«الْبَصَرُ» «سَمْعٌ» «إِرَادَةٌ» وَ«عِلْمٌ» «اِقْتَدَارٌ»
 ٠٣٧ «بِقُدْرَةٍ» تَعَلَّقَتْ بِمُمْكِنٍ كَذَا «إِرَادَةٌ» فَعِي وَاسْتَبِينِ
 ٠٣٨ وَ«الْعِلْمُ» وَ«الْكَلَامُ» قَدْ تَعَلَّقَا بِكُلِّ شَيْءٍ يَا خَلِيلِي مُطْلَقًا
 ٠٣٩ وَ«سَمْعُهُ» سُبْحَانَهُ كَ«الْبَصَرِ» بِكُلِّ مَسْمُوعٍ وَكُلِّ مُبْصَرٍ

فضل

فِي مَبْنَحَتِ «الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ»، وَالْكَلَامِ الْمُنَزَّلِ الْقَدِيمِ

- ٠٤٠ وَأَنَّ مَا جَاءَ مَعَ «جِبْرِيلِ» مِنْ مُحْكَمِ «الْقُرْآنِ» وَالتَّنْزِيلِ^(١)
 ٠٤١ «كَلَامُهُ» سُبْحَانَهُ قَدِيمٌ أَعْيَا الْوَرَى بِالنَّصِّ يَا عَلِيمُ
 ٠٤٢ وَلَيْسَ فِي طَوْقِ الْوَرَى مِنْ أَصْلِهِ أَنْ يَسْتَطِيعُوا «سُورَةً» مِنْ مِثْلِهِ

(١) يُلاحَظُ أَنَّ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ مَكْسُورٌ فِي تَفْعِيلَتِهِ الثَّانِيَةِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْبَيْتُ إِلَّا بِزِيَادَةِ

«أَل» فِي: «جِبْرِيلِ».

فصل

فِي ذِكْرِ الصِّفَاتِ الَّتِي يُثَبِّتُهَا اللَّهُ أَلَمَّةُ السَّلَفِ وَعُلَمَاءُ الْأَثَرِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ

الْخَلْفِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ

- ٠٤٣ وَلَيْسَ رَبُّنَا «بَجَوْهَرٍ» وَلَا «عَرَضٍ» وَلَا «جِسْمٍ» تَعَالَى ذُو الْعُلَى
 ٠٤٤ سُبْحَانَهُ قَدْ «اسْتَوَى» كَمَا وَرَدَ مِنْ غَيْرِ كَيْفٍ قَدْ تَعَالَى أَنْ يُحَدِّثَ
 ٠٤٥ فَلَا يُحِيطُ عِلْمُنَا بِ«ذَاتِهِ» كَذَلِكَ لَا يَنْفَكُ عَنْ صِفَاتِهِ
 ٠٤٦ فَكُلُّ مَا قَدْ جَاءَ فِي الدَّلِيلِ فَثَابِتٌ مِنْ غَيْرِ مَا تَمَثَّلَ
 ٠٤٧ مِنْ «رَحْمَةٍ» وَنَحْوِهَا كِ «وَجْهِهِ» وَ«يَدِهِ» وَكُلِّ مَا مِنْ نَهْجِهِ
 ٠٤٨ وَ«عَيْنِهِ» وَصِفَةِ «التُّزُولِ» وَ«خَلْقِهِ» فَاحْذَرِ مِنَ التُّزُولِ
 ٠٤٩ فَسَائِرُ «الصِّفَاتِ» وَ«الْأَفْعَالِ» قَدِيمَةٌ لِلَّهِ ذِي الْجَلَالِ
 ٠٥٠ لَكِنْ بِلَا «كَيْفٍ» وَلَا «تَمَثُّلٍ» رَغْمًا لِأَهْلِ الزَّيْغِ وَالتَّعْطِيلِ
 ٠٥١ نُمِرُّهَا كَمَا أَنْتَ فِي الذِّكْرِ مِنْ غَيْرِ «تَأْوِيلٍ» وَغَيْرِ «فِكْرٍ»
 ٠٥٢ وَيَسْتَحِيلُ «الْجَهْلُ» وَ«الْعَجْزُ» كَمَا قَدْ اسْتَحَالَ «الْمَوْتُ» حَقًّا وَ«الْعَمَى»
 ٠٥٣ فَكُلُّ «نَقْصٍ» قَدْ تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ فَيَا بُشْرَى لِمَنْ وَالآه

فصل

فِي ذِكْرِ الْخِلَافِ فِي صِحَّةِ إِيمَانِ الْمُقَلِّدِ فِي الْعَقَائِدِ وَعَدَمِهَا وَفِي جَوَازِهِ وَعَدَمِهِ

- ٠٥٤ وَكُلُّ مَا يُطَلَّبُ فِيهِ الْجَزْمُ فَمَنْعُ «تَقْلِيدٍ» بِذَلِكَ حَتْمٌ
 ٠٥٥ لِأَنَّهُ لَا يُكْتَفَى بِالظَّنِّ لِذِي الْحِجَى فِي قَوْلِ «أَهْلِ الْقَرْنِ»
 ٠٥٦ وَقِيلَ يَكْفِي الْجَزْمُ «إِجْمَاعًا» بِمَا يُطَلَّبُ فِيهِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ

٥٧. فَالْجَازِمُونَ مِنْ عَوَامِ الْبَشَرِ فَمُسْلِمُونَ عِنْدَ «أَهْلِ الْأَثَرِ»

الباب الثاني

في الأفعال المخلوقة^(١)

٥٨. وَسَائِرُ الْأَشْيَاءِ غَيْرُ «الذَّاتِ» وَغَيْرُ مَا «الْأَسْمَاءِ» وَ«الصِّفَاتِ»
 ٥٩. مَخْلُوقَةٌ لِرَبِّنَا مِنْ الْعَدَمِ وَضَلَّ مَنْ أُنْتَى عَلَيْهَا بِالْقِدَمِ
 ٦٠. وَرَبُّنَا يَخْلُقُ بِاخْتِيَارٍ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا اضْطِرَّارٍ
 ٦١. لِكِنَّهُ لَا يَخْلُقُ الْخَلْقَ سُدَى كَمَا أَتَى فِي النَّصِّ فَاتَّبِعِ الْهُدَى
 ٦٢. أَفْعَالُنَا مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ لِكِنَّهَا كَسَبٌ لَنَا يَا لَأَهِي
 ٦٣. وَكُلُّ مَا يَفْعَلُهُ الْعِبَادُ مِنْ طَاعَةٍ أَوْ ضِدِّهَا مُرَادٌ
 ٦٤. لِرَبِّنَا مِنْ غَيْرِ مَا اضْطِرَّارٍ مِنْهُ لِنَأْفَافَهُمْ وَلَا تَمَارٍ
 ٦٥. وَجَازٌ لِلْمَوْلَى يُعَذِّبُ الْوَرَى مِنْ غَيْرِ مَا ذَنْبٍ وَلَا جُزْمٍ جَرَى
 ٦٦. فَكُلُّ مَا مِنْهُ تَعَالَى يَجْمَلُ لِأَنَّهُ عَنْ فِعْلِهِ لَا يُسْأَلُ
 ٦٧. فَإِنْ يُبِّ فِإِنَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَإِنْ يُعَذِّبُ فَبِمَخْضِ عَدْلِهِ
 ٦٨. فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِعْلُ الْأُصْلَحِ وَلَا الصَّلَاحِ وَيَنْحَ مَنْ لَمْ يُفْلِحْ
 ٦٩. فَكُلُّ مَنْ شَاءَ هُدَاهُ يَهْتَدِي وَإِنْ يُرْذِ ضَلَالَ عِبْدٍ يَعْتَدِ

(١) نقل محقق «الكواكب الدرية» لابن مانع (ص ١٣١) نقلاً عن شرح العلامة ابن عثيمين -

رحمه الله - «للسفارينية» قوله :

(الأولى أن يقول : «الأشياء المخلوقة» ؛ لأن قوله : «في الأفعال المخلوقة» توهم أن يكون

المراد بذلك أفعال الله، وأفعال الله ليست مخلوقة . فالمخلوق هو المفعول، وأما الفعل

فهو صفة لله، وصفات الله ليست مخلوقة) . هـ

فضل

في الكلام على الرزق

- ٠٧٠ وَالرِّزْقُ مَا يَنْفَعُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ ضِدَّهُ فَحُلٌّ عَنِ الْمُحَالِ
 ٠٧١ لِأَنَّهُ رَازِقٌ كُلِّ الْخَلْقِ وَلَيْسَ مَخْلُوقٌ بِغَيْرِ رِزْقِ
 ٠٧٢ وَمَنْ يَمُتْ بِقَتْلِهِ مِنَ الْبَشَرِ أَوْ غَيْرِهِ فَبِ«الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ»
 ٠٧٣ وَلَمْ يَفُتْ مِنْ «رِزْقِهِ» وَلَا «الْأَجَلِ» شَيْءٌ فَدَعِ أَهْلَ الضَّلَالِ وَالْحَطَلِ

الباب الثالث

في الأحكام والكلام على الإيمان ومتمعلقات ذلك

- ٠٧٤ وَوَجِبَ عَلَى الْعِبَادِ طُرًّا أَنْ يَعْْبُدُوهُ طَاعَةً وَبِرًّا
 ٠٧٥ وَيَفْعَلُوا الْفِعْلَ الَّذِي بِهِ أَمَرَ حَتْمًا وَيَتْرُكُوا الَّذِي عَنْهُ زَجَرَ

فضل

في الكلام على القضاء والقدر غير ما تقدم

- ٠٧٦ وَكُلُّ مَا قَدَرَ أَوْ قَضَاهُ فَوَاقِعٌ حَتْمًا كَمَا قَضَاهُ
 ٠٧٧ وَلَيْسَ وَاجِبٌ عَلَى الْعَبْدِ «الرِّضَا» بِكُلِّ مَقْضِيٍّ وَلَكِنْ بِالْقَضَا
 ٠٧٨ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِهِ تَعَالَى وَذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الَّذِي تَعَالَى

فَضْلٌ

فِي الْكَلَامِ عَلَى الذُّنُوبِ وَمُتَعَلِّقَاتِهَا

- ٠٧٩ وَيَفْسُقُ الْمُذْنِبُ بِ«الْكَبِيرَةِ» كَذَا إِذَا أَصْرَبَ «الصَّغِيرَةَ»
 ٠٨٠ لَا يَخْرُجُ الْمَرْءُ مِنَ «الْإِيمَانِ» بِ«مُوبِقَاتِ الذَّنْبِ» وَ«الْعِصْيَانِ»
 ٠٨١ وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُتُوبَا مِنْ كُلِّ مَا جَرَّ عَلَيْهِ حُوبَا
 ٠٨٢ وَيَقْبَلُ الْمَوْلَى بِمَحْضِ الْفَضْلِ مِنْ غَيْرِ عَبْدٍ كَافِرٍ مُتَفَصِّلٍ
 ٠٨٣ مَا لَمْ يَتُبْ مِنْ «كُفْرِهِ» بِضِدِّهِ فَيَرْتَجِعُ عَنْ «شِرْكِهِ» وَصَدِّهِ
 ٠٨٤ وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يَتُبْ مِنَ الْخَطَا فَاَمْرُهُ مُفَوَّضٌ لِذِي الْعَطَا
 ٠٨٥ فَإِنْ يَشَأْ يَغْفُ وَإِنْ شَاءَ انْتَقَمَ وَإِنْ يَشَأْ أُعْطِيَ وَأَجْزَلَ النُّعْمُ

فَضْلٌ

فِي ذِكْرِ مَنْ قَبِلَ بَعْدَ قَبُولِ إِسْلَامِهِ مِنَ الطَّوَائِفِ أَهْلِ الْعِنَادِ وَالزَّنَادِقَةِ وَالْإِنْعَادِ

- ٠٨٦ وَقِيلَ فِي «الدَّرُوزِ» وَ«الزَّنَادِقَةِ» وَسَائِرِ «الطَّوَائِفِ الْمُتَنَافِقَةِ»
 ٠٨٧ وَكُلُّ «دَاعٍ لِابْتِدَاعٍ» يُقْتَلُ كَمَا تَكَرَّرَ نَكْثُهُ لَا يُقْبَلُ
 ٠٨٨ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّمْ إِيْمَانَهُ إِلَّا الَّذِي أَدَاعَ مِنْ لِسَانِهِ
 ٠٨٩ كَ«مُلْجِدٍ» وَ«سَاحِرٍ» وَ«سَاحِرَةٍ» وَهُمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ فِي الْآخِرَةِ
 ٠٩٠ قُلْتُ وَإِنْ دَلَّتْ دَلَائِلُ الْهُدَى كَمَا جَرَى لِ«الْعَيْلُبُونِيِّ» اهْتَدَى
 ٠٩١ فَإِنَّهُ أَدَاعَ مِنْ أَسْرَارِهِمْ مَا كَانَ فِيهِ الْهَتْكُ عَنْ أَسْتَارِهِمْ
 ٠٩٢ وَكَانَ لِلدِّينِ الْقَوِيمِ نَاصِرَا فَصَارَ مَنَابِطِنَا وَظَاهِرَا

- ٠٩٣ فَكُلُّ «زَنْدِيقٍ» وَكُلُّ «مَارِقٍ» وَ«جَاحِدٍ» وَ«مُلْحِدٍ مُنَافِقٍ»
 ٠٩٤ إِذَا اسْتَبَانَ نُصْحُهُ لِلدِّينِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ عَنْ يَقِينٍ

فَصْلٌ

فِي الْكَلَامِ عَلَى الْإِيمَانِ وَاخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهِ وَتَخْفِيقِ مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ

- ٠٩٥ إِيْمَانُنَا «قَوْلٌ» وَ«فَصْدٌ» وَ«عَمَلٌ» «تَزِيدُهُ التَّقْوَى» وَ«يَنْقُصُ بِالرَّزَلِ»
 ٠٩٦ وَنَحْنُ فِي إِيْمَانِنَا «نَسْتَشْنِي» مِنْ غَيْرِ شَكٍّ فَاسْتَمِعْ وَاسْتَبِنِ
 ٠٩٧ تُتَابِعُ الْأَخْيَارَ مِنْ «أَهْلِ الْأَثَرِ» وَتَقْتَضِي «الْآثَارَ» لَا «أَهْلَ الْأَثَرِ»
 ٠٩٨ وَلَا تَقُلْ إِيْمَانُنَا مَخْلُوقٌ وَلَا قَدِيمٌ هَكَذَا مَطْلُوقٌ
 ٠٩٩ فَإِنَّهُ يُشْمَلُ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا مِنْ سَائِرِ الطَّاعَاتِ
 ١٠٠ فِفِعَلُنَا نَحْوِ «الرُّكُوعِ» مُحَدَّثٌ وَكُلُّ «قُرْآنٍ» قَدِيمٌ فَابْحَثُوا
 ١٠١ وَوَكَّلَ اللَّهُ مِنْ «الْكَرَامِ» اثْنَيْنِ حَافِظَيْنِ لِالْأَتَامِ
 ١٠٢ فَيَكْتُبَانِ كُلٌّ أَفْعَالَ الْوَرَى كَمَا أَتَى فِي «التَّنْصِ» مِنْ غَيْرِ امْتِرَا

البَابُ الرَّابِعُ

فِي ذِكْرِ بَعْضِ السَّمْعِيَّاتِ مِنْ ذِكْرِ الْبَرْزَخِ وَالْقُبُورِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ

وَالنَّحْشِ وَالشُّورِ

- ١٠٣ وَكُلُّ مَا صَحَّ مِنَ الْأَخْبَارِ أَوْ جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ وَالْآثَارِ
 ١٠٤ مِنْ فِتْنَةِ «الْبَرْزَخِ» وَ«الْقُبُورِ» وَمَا أَتَى فِي ذِمَنِ الْأُمُورِ

فصل

في ذكر الروح والكلام عليهما

- ١٠٥ وَأَنَّ «أَرْوَاحَ الْوَرَى» لَمْ تُعَدَمِ مَعَ كَوْنِهَا مَخْلُوقَةٌ فَاسْتَفْهِمِ
١٠٦ فَكُلُّ مَا عَنِ سَيِّدِ الْخَلْقِ وَرَدَ مِنْ أَمْرِ هَذَا الْبَابِ حَقٌّ لَا يُرَدُّ

فصل

في أشراط الساعة وعلاماتها الدالة على اقترابها ومجيئها

- ١٠٧ وَمَا أَتَى فِي «النَّصِّ» مِنْ «أَشْرَاطِ» فَكُلُّهُ حَقٌّ بِإِلَاطِ
١٠٨ مِنْهَا الْإِمَامُ الْخَاتَمُ الْفَصِيحُ «مُحَمَّدُ الْمَهْدِيُّ» وَ«الْمَسِيحُ»
١٠٩ وَأَنَّهُ يُقْتُلُ «لِلدَّجَالِ» بِ«بَابِ لُدٍّ» خَلَّ عَنْ جِدَالِ
١١٠ وَأَمْرٌ «يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» اثْبِتِ فَإِنَّهُ حَقٌّ كَ«هَذْمِ الْكَعْبَةِ»
١١١ وَأَنَّ مِنْهَا «آيَةَ الدُّخَانِ» وَأَنَّهُ يُذْهَبُ بِ«الْقُرْآنِ»
١١٢ «طُلُوعِ شَمْسِ الْأَفْقِ» مِنْ دُبُورِ كَ«ذَاتِ أَجْيَادٍ» عَلَى الْمَشْهُورِ
١١٣ وَأَخِرُ الْآيَاتِ «حَشْرُ النَّارِ» كَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ الْأَخْبَارِ
١١٤ فَكُلُّهَا صَحَّتْ بِهَا الْأَخْبَارُ وَسَطَّرَتْ آثَارَهَا الْأَخْيَارُ

فصل

في أمر المعاد

- ١١٥ وَاجْرِمُ بِأَمْرِ «الْبَعْثِ» وَ«التُّشُورِ» وَ«الْحَشْرِ» جَزْمًا بَعْدَ «نَفْخِ الصُّورِ»
١١٦ كَذَا وَقُوفُ الْخَلْقِ «لِلْحِسَابِ» وَ«الصُّحُفِ» وَ«الْمِيزَانِ» لِلثُّوَابِ

- ١١٧ كَذَا «الصُّرَاطُ» ثُمَّ «حَوْضُ الْمُصْطَفَى» قِيَاهَتَا لِمَنْ بِهِ نَالَ الشُّفَا
 ١١٨ عَنْهُ «يُذَادُ» الْمُفْتَرِي كَمَا وَرَدَ وَمَنْ نَحَا سَبِيلَ السَّلَامَةِ لَمْ يُرَدَّ^(١)
 ١١٩ فَكُنْ مُطِيعًا وَأَقْفُ أَهْلَ الطَّاعَةِ فِي «الْحَوْضِ» وَ«الْكُوْثِرِ» وَ«الشَّفَاعَةِ»
 ١٢٠ فَإِنَّهَا سَابِقَةٌ لِلْمُصْطَفَى كَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ أَرْبَابِ السُّوْفَا
 ١٢١ مِنْ عَالِمِ كَالرُّسُلِ وَالْأَبْرَارِ سِوَى الَّتِي خُصَّتْ بِذِي الْأَنْوَارِ

فَضْلٌ

فِي الْكَلَامِ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

- ١٢٢ وَكُلُّ «إِنْسَانٍ» وَكُلُّ «جَنَّةٍ» فِي دَارِ «نَارٍ» أَوْ تَعِيمِ «جَنَّةٍ»
 ١٢٣ هُمَا مَصِيرُ الْخَلْقِ مِنْ كُلِّ الْوَرَى فَالنَّارُ دَارُ مَنْ تَعَدَّى وَافْتَرَى
 ١٢٤ وَمَنْ عَصَى بِذَنْبِهِ لَمْ يَخْلُدِ وَإِنْ دَخَلَهَا يَا بَوَارِ الْمُعْتَدِي
 ١٢٥ وَ«جَنَّةُ التَّعِيمِ» لِلْأَبْرَارِ مَصُونَةٌ عَنْ سَائِرِ الْكُفَّارِ
 ١٢٦ وَاجْزَمَ بِأَنَّ «النَّارَ» كَ«الْجَنَّةِ» فِي وُجُودِهَا وَأَنَّهَا لَمْ تَتَلَفْ
 ١٢٧ فَسَأَلَ اللَّهَ «التَّعِيمِ» وَ«النَّظْرَ» لِرَبِّتِنَا مِنْ غَيْرِ مَا شَيْنِ غَبَسُرِ

(١) قوله: (سبل السلامة)؛ كذا وجدته في: «اللوامع» (٢/١٩٧ و ٢٠١) في النظم والشرح، وكذا في مختصرات «اللوامع»: «مختصر ابن سلوم» (ص ٤١٧)، و (٤١٩)، و «مختصر ابن شطي» (ص ٣٢٧-٣٢٨)، و «مختصر ابن مانع» (ص ٢٤٦) وبذلك يكون البيت منكسراً.

وفي المتن المطبوع بأعلى «تبصرة القانع» (ص ٣٢٧): (ومن نحا سبل السلام)؛ كذا بالفتحة، وهو خطأ إعراباً، ولو ضبطت بالكسر لصحت إعراباً، ولا ستقام البيت. وفي المتن المطبوع بأعلى «حاشية ابن قاسم» (ص ٩١): (ومن نحا نحو السلامة)

١٢٨ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ بِالْبُصَارِ كَمَا أَتَى فِي «التَّنصُّ» وَ«الأَخْبَارِ»
 ١٢٩ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يُخَجَّبِ إِلَّا عَنِ «الكَافِرِ» وَ«المُكذِّبِ»^(١)

* * *

الباب الخامس

فِي ذِكْرِ التَّبُوَّةِ وَذِكْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَذِكْرِ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ وَفَضْلِهِ وَفَضْلِ بَعْضِ
 أَصْحَابِهِ وَأُمَّتِهِ ﷺ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ

١٣٠ وَمِنْ عَظِيمِ مَنَّةِ «السَّلَامِ» وَلُطْفِهِ بِسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ
 ١٣١ أَنْ أَرْشَدَ الْخَلْقَ إِلَى الْوُصُولِ مُبَيِّنًا لِلْحَقِّ بِ«الرَّسُولِ»
 ١٣٢ وَشَرَطُ مَنْ أُنْكِرَ بِ«التَّبُوَّةِ» «حُرِّيَّةً» «ذُكُورَةً» «كَقُوَّةٍ»
 ١٣٣ وَلَا تَنَالُ رُبُّبَةً «التَّبُوَّةِ» بِ«الْكَسْبِ» وَ«التَّهْدِيْبِ» وَ«الْفُتُوَّةِ»
 ١٣٤ لِكِنَّهَا فَضْلٌ مِنَ الْمَوْلَى الْأَجَلِ لِمَنْ يَسَامِنْ خَلْقَهُ إِلَى الْأَجَلِ
 ١٣٥ وَلَمْ تَزَلْ فِي مَا مَضَى الْأَنْبَاءِ مِنْ فَضْلِهِ تَأْتِي لِمَنْ يَشَاءُ
 ١٣٦ حَتَّى أَتَى بِ«الْحَاتِمِ» الَّذِي خَتَمَ بِهِ وَأَعْلَنَّا عَلَى كُلِّ الْأُمَمِ

(١) قوله : (لم يُخَجَّبِ) بالبناء لمن لم يُسَمِّ فاعله ، وكذا ضَبِطت فيما بين يدي من النسخ ، بما في ذلك ضبط الناظم نفسه في : «اللوامع» (٢/٢٤٥) . أي : لم يمتنع - سبحانه - من أن يمكن عباده من رؤيته في دار القرار .

وفي : «حاشية ابن قاسم» (ص ٢٩٨) ضَبِطت (لم يُخَجَّبِ) بفتح الياء وكسر الجيم . أي أن الله - تعالى - لم يحجب ذاته المقدسة من رؤيته ، إلا عن الكافر بالله . كذا قال ابن قاسم .

فَضْلٌ

فِي بَعْضِ خِصَائِصِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ وَالرَّسُولِ الْعَظِيمِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ

- ١٣٧ وَخَصَّه بِذَلِكَ كَالْمَقَامِ وَبَعَثَهُ لِسَائِرِ الْأَنْبَاءِ
 ١٣٨ وَ«مُعْجِزِ الْقُرْآنِ» كَ«الْمِعْرَاجِ» حَقًّا بِلَا مَيْنٍ وَلَا أَعْوَجَاجٍ
 ١٣٩ فَكَمْ حَبَاهُ رَبُّهُ وَفَضَّلَهُ وَخَصَّه سُبْحَانَهُ وَخَوَّلَهُ

فَضْلٌ

فِي التَّنْبِيهِ عَلَى بَعْضِ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ

- ١٤٠ وَ«مُعْجِزَاتٍ» خَاتَمِ الْأَنْبَاءِ كَثِيرَةً تَجَلُّ عَنْ إِخْصَائِي
 ١٤١ مِنْهَا «كَلَامُ اللَّهِ» مُعْجِزُ الْوَرَى كَذَا «أَنْشِقَاقُ الْبَدْرِ» فِي غَيْرِ امْتِرَا

فَضْلٌ

فِي ذِكْرِ فَضِيلَةِ نَبِيِّنَا وَأَوْلِي الْعِزْمِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ

صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

- ١٤٢ وَأَفْضَلُ الْعَالَمِ مِنْ غَيْرِ امْتِرَا نَبِيِّنَا الْمَبْعُوثُ فِي «أُمَّ الْقُرَى»
 ١٤٣ وَبَعْدَهُ الْأَفْضَلُ «أَهْلُ الْعِزْمِ» فَ«الرُّسُلُ» ثُمَّ «الْأَنْبِيَاءُ» بِالْجَزْمِ

فَضْلٌ

فِي مَا يَجِبُ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ وَمَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِمْ

- ١٤٤ وَإِنْ كَلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ سَلِمَ مِنْ كُلِّ مَا نَقَصَ وَمِنْ «كُفْرِ» عَصِمَ

- ١٤٥ كَذَاكَ مِنْ «إِفْكٍ» وَمِنْ «خِيَانَةٍ» لِيُوصِفِهِمْ بِ«الصُّدُقِ» وَ«الْأَمَانَةِ»
 ١٤٦ وَجَمَائِزُ فِي حَقِّ كُلِّ الرُّسُلِ «التَّوْمُ» وَ«التَّكَاحُ» مِثْلَ «الْأَكْلِ»

فصل

فِي ذِكْرِ الصَّخَابَةِ الْكِرَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

- ١٤٧ وَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ بِالتَّحْقِيقِ فِي الْفَضْلِ وَالْمَعْرُوفِ كَ«الصَّدِيقِ»
 ١٤٨ وَبَعْدَهُ «الْفَارُوقُ» مِنْ غَيْرِ افْتِرَا
 ١٤٩ وَبَعْدُ فَالْفَضْلُ حَقِيقًا فَاسْمِعِ
 ١٥٠ مُجَدَّلِ الْأَبْطَالِ مَاضِي الْعَزْمِ
 ١٥١ وَفِي النَّدَى مُبْدِي الْهُدَى مُرِدِي الْعِدَا
 ١٥٢ فَحُبُّهُ كَحُبِّهِمْ حَتْمًا وَجَبَ
 ١٥٣ وَبَعْدُ فَالْأَفْضَلُ «بَاقِي الْعَشْرَةِ»
 ١٥٤ وَقِيلَ «أَهْلُ أَحَدٍ» الْمُقَدَّمَةُ
 ١٥٥ وَ«عَائِشَةُ» فِي الْعِلْمِ مَعَ «خَدِيجَةَ» فِي السَّبْقِ فَافْهَمِ نُكْتَةَ النَّتِيجَةِ

(١) هكذا وجدت «نظامي» بالياء فيما بين يدي من الطبعات بما فيها: «اللوامع» وهو شرح المصنف نفسه على منظومته، وبإثبات «الياء» يتكسر الشطر الثاني من هذا البيت، ولا يستقيم إلا بحذفها، وكسر الميم «نظام». وحذف «ياء المتكلم» وارد في «القرآن»؛ كقوله تعالى: ﴿وَحَافٍ وَعِيدٍ﴾ [إبراهيم]. وقوله تعالى: ﴿فَيُنزِّلُ عِبَادًا﴾ [الزمر].
 ثم وجدت في نسخة خطية: (وبعد فالفضل حقيقا فاسمع مني نظامي للبطين الأنزع).
 انظر: «تبصير القانع» (ص ٤٠٦) وكذلك في «شرح ابن شطي» كما في المرجع نفسه: والبيت بهذا النظم - الثاني - مستقيم.

فَضْلٌ

فِي ذِكْرِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ بِطَرِيقِ الْإِجْمَالِ وَيَبَيِّنُ مَزَايَاهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ وَالتَّعْرِيفَ بِمَا
يَجِبُ لَهُمْ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالتَّنَجِيلِ وَالتَّرَضِيِّ وَالتَّفْضِيلِ عَلَى سَائِرِ الْأُمَّةِ وَتَفْصِيحَ مَنْ آذَاهُمْ
وَسَنَاهُمْ وَالكَفَّ عَمَّا جَرَى بَيْنَهُمْ

- ١٥٦ وَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ كَـ«الصَّحَابَةِ» فِي الْفَضْلِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِصَابَةِ
١٥٧ فَإِنَّهُمْ قَدْ شَاهَدُوا «الْمُخْتَارًا» وَعَايَتُوا الْأَسْرَارَ وَالْأَنْوَارًا
١٥٨ وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَتَّى بَانَ دِينُ الْهُدَى وَقَدْ سَمَّا الْأَذْيَانَ
١٥٩ وَقَدْ آتَى فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ مِنْ فَضْلِهِمْ مَا يَشْفِي لِلْغَلِيلِ^(١)
١٦٠ وَفِي «الْأَحَادِيثِ» وَفِي «الْآثَارِ» وَفِي كَلَامِ الْقَوْمِ وَالْأَشْعَارِ
١٦١ مَا قَدْ رَبَّأَ مِنْ أَنْ يُحِيطَ نَظْمِي عَنْ بَعْضِهِ فَاقْنَعُ وَخُذْ عَنِّي عِلْمٌ
١٦٢ وَأَخَذَ مِنْ الْخَوْصِ الَّذِي قَدْ يُزْرِي بِفَضْلِهِمْ مِمَّا جَرَى لَوْ تَذَرِي
١٦٣ فَإِنَّهُ عَنِ اجْتِهَادٍ قَدْ صَدَرَ فَاسَلِمَ أَذَلَّ اللَّهُ مَنْ لَهُمْ هَجْرٌ
١٦٤ وَبَعْدَهُمْ فَ«التَّابِعُونَ» أُخْرَى بِالْفَضْلِ لَمْ «تَابِعُوهُمْ» طُرًّا

(١) قوله : (يشفي)؛ كذا بالياء، ولا يستقيم البيت إلا بحذف الياء، وكسر الفاء «يشفي». وحذف

الياء الساكنة من آخر الفعل الناقص جازم، حتى في السَّعةِ فضلًا عن «الشعر».

وجاء في «شرح ابن شطي» (ص ٤٣٣)، و«حاشية ابن قاسم» (ص ١٢٥) : (ما يشفي من غليل).

وجاء في بعض النسخ : (في فضلهم).

فضل

في ذكر كرامات الأولياء وإنباتها

- ١٦٥ وَكُلُّ «خَارِقٍ» أَتَى عَنْ صَالِحٍ مِنْ تَابِعٍ لَشَرِّعِنَا وَتَّاصِحٍ
 ١٦٦ فَإِنَّهُ مِنْ «الْكَرَامَاتِ» الَّتِي بِهَِا نَقُولُ فَاقْفُ لِلْأَدِلَّةِ
 ١٦٧ وَمَنْ نَقَاهَا مِنْ ذَوِي الضَّلَالِ فَقَدْ أَتَى فِي ذَلِكَ بِالْمُحَالِ
 ١٦٨ فَإِنَّهَا شَهِيرَةٌ وَلَمْ تَنْزَلْ فِي كُلِّ عَصْرٍ يَا شَقَا أَهْلَ الزَّلْزَلِ

فضل

في المفاضلة بين البشر والملائكة

- ١٦٩ وَعِنْدَنَا تَفْضِيلُ «أَعْيَانِ الْبَشَرِ» عَلَى «مَلَائِكِ رَبِّنَا» كَمَا اشْتَهَرَ
 ١٧٠ قَالَ^(١): وَمَنْ قَالَ سِوَى هَذَا افْتَرَى وَقَدْ نَعَدَى فِي الْمَقَالِ وَاجْتَرَ

الباب السادس

في ذكر الإمامة ومرتقاتها

- ١٧١ وَلَا غِنَى لِأُمَّةِ الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ عَصْرٍ كَانَ عَنْ «إِمَامٍ»
 ١٧٢ يَذُبُّ عَنْهَا كُلَّ ذِي جُحُودٍ وَيَغْتَنِي بِ«الْعَزْوِ» وَ«الْحُدُودِ»
 ١٧٣ وَ«فِعْلٍ مَعْرُوفٍ» وَ«تَرْكِ نَكْرٍ» وَ«نَصْرِ مَظْلُومٍ» وَ«قَمْعِ كُفْرٍ»
 ١٧٤ وَأَخْذِ «مَالِ الْفِيءِ» وَ«الْخَرَاجِ» وَنَحْوِهِ وَ«الصَّرْفِ» فِي مِنْهَاجِ

(١) أي الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

- ١٧٥ وَنَضَبُهُ بِ«النَّصِّ» وَ«الإِجْمَاعِ» وَ«قَهْرُهُ» فَحُلُّ عَنِ الْخِدَاعِ
 ١٧٦ وَشَرْطُهُ «الإِسْلَامُ» وَ«الْحُرِّيَّةُ» «عَدَالَةٌ» «سَمْعٌ» مَعَ «الدَّرِيَّةُ»
 ١٧٧ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ «قُرَيْشٍ» «عَالِمًا» «مُكَلَّفًا» ذَا «خِبْرَةٍ» وَ«حَاكِمًا»
 ١٧٨ وَكُنْ مُطِيعًا أَمْرَهُ فِيمَا أَمَرَ مَالِمٌ يَكُنْ بِ«مُنْكَرٍ» فَيُحْتَذَرُ

فَضْلٌ

فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

- ١٧٩ وَأَعْلَمَ بِأَنَّ «الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ» مَعَا
 ١٨٠ وَإِنْ يَكُنْ ذَا وَاحِدًا «تَعَيَّنَا»
 ١٨١ فَاصْبِرْ وَازِلْ بِ«الْيَدِ» وَاللِّسَانِ
 ١٨٢ وَمَنْ نَهَى عَمَّا لَهُ قَدْ ارْتَكَبَ
 ١٨٣ فَلَوْ بَدَأَ بِنَفْسِهِ فَذَادَهَا
 «فَرَضًا كِفَايَةً» عَلَى مَنْ قَدَّ وَعَى
 عَلَيْهِ لَكِنْ شَرْطُهُ أَنْ «يَأْمَنَّا»
 لـ «مُنْكَرٍ» وَاحْتَذَرُ مِنَ التُّفْصَانِ
 فَقَدْ أَتَى مِمَّا بِهِ يُفْضَى الْعَجَبُ
 عَنْ غَيْهَا لَكَانَ قَدْ أَفَادَهَا

الْخَاتِمَةُ

فِي فَوَائِدِ جَلِيَّةٍ وَفَوَائِدِ جَزِيلَةٍ لَا يَسَعُ مَنْ خَاضَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْعُلُومِ الْجَهْلُ بِهَا

(نَسَأَلُ اللَّهَ حَسَنَ الْخَاتِمَةِ)

- ١٨٤ «مَدَارِكُ الْعُلُومِ» فِي الْعِيَانِ مَخْصُورَةٌ فِي «الْحَدِّ» وَ«الْبُرْهَانِ»
 ١٨٥ وَقَالَ قَوْمٌ عِنْدَ «أَصْحَابِ النَّظَرِ» «حِسٌّ» وَ«إِخْبَارٌ صَحِيحٌ» وَ«النَّظَرُ»
 ١٨٦ فَ«الْحَدُّ» وَهُوَ أَضَلُّ كُلِّ عِلْمٍ وَصَفٌ مُحِيطٌ كَاشِفٌ فَافْتِهِمُ
 ١٨٧ وَ«شَرْطُهُ» طَرْدٌ وَعَكْسٌ وَهُوَ إِنْ أُنْبَاعَ عَنِ الذُّوَاتِ فَ«التَّامُّ» اسْتَبِينَ

- ١٨٨ وَإِنْ يَكُنْ بِ«الْجِنْسِ» ثُمَّ «الْحَاصَةِ»
 ١٨٩ وَكُلُّ مَعْلُومٍ بِحَسِّنٍ وَحِجَى
 ١٩٠ فَإِنْ يَقُمْ بِنَفْسِهِ فَ«جَوْهَرٌ»
 ١٩١ وَ«الْجِسْمُ» مَا أُلْفَ مِنْ جُزْأَيْنِ
 ١٩٢ وَ«مُسْتَحِيلُ الذَّاتِ» غَيْرُ مُمَكِّنِ
 ١٩٣ وَ«الضُّدُّ» وَ«الْخِلَافُ» وَ«التَّقْيِضُ»
 ١٩٤ وَكُلُّ هَذَا عِلْمُهُ مُحَقَّقٌ
 ١٩٥ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّوْفِيقِ
 ١٩٦ مُسَلِّمًا الْمُفْتَضَى الْحَدِيثِ
 ١٩٧ لَا أَعْتَنِي بِغَيْرِ «قَوْلِ السَّلَفِ»
 ١٩٨ وَلَسْتُ فِي قَوْلِي بِذَا مُقَلِّدًا
 ١٩٩ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا قَطُرَ نَزَلَ
 ٢٠٠ وَمَا انْجَلَى بِهِذِيهِ الدِّيَجُورُ
 ٢٠١ وَ«آلِهِ» وَ«صَحْبِهِ» أَهْلُ الْوَقَا
 ٢٠٢ وَ«تَابِعٍ» وَ«تَابِعٍ لِلتَّابِعِ»
 ٢٠٣ وَرَحْمَةُ اللَّهِ مَعَ الرُّضْوَانِ
 ٢٠٤ تُهْدَى مَعَ التَّبَجِيلِ وَالْإِنْعَامِ
 ٢٠٥ أَيْمَّةَ الدِّينِ هُدَاةَ الْأُمَّةِ
 ٢٠٦ لَا سِيَّمَا «أَحْمَدُ» وَ«الثُّغْمَانُ»
 فَذَلِكَ «رَسْمٌ» فَافْهَمِ الْمُحَاصَةَ
 فَتَكْرَهُ جَهْلٌ قَبِيحٌ فِي الْهَجَا
 أَوْلَا فَذَلِكَ «عَرَضٌ» مُفْتَقِرٌ
 فَصَاعِدًا فَاتْرُكْ حَدِيثَ الْمَيِّنِ
 وَضِدُّهُ مَا جَازَ فَاسْمَعْ زَكْنِي
 وَ«الْمِثْلُ» وَ«الغَيْرَانِ» مُسْتَقْبِضٌ
 فَلَمْ يُطَلِّ بِهِ وَلَمْ تُنْمَقِ
 لِمَنْهَجِ الْحَقِّ عَلَى التَّحْقِيقِ
 وَالتَّنَصُّ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ
 مُوَافِقًا أَتَمَّتِي وَسَلَفِي
 إِلَّا «النَّبِيَّ» الْمُصْطَفَى مُبْدِي الْهُدَى
 وَمَاتَعَانِي ذِكْرُهُ مِنَ الْأَزَلِ
 وَرَاقَتِ الْأَوْقَاتِ وَالذُّهُورِ
 مَعَادِنِ التَّقْوَى وَيَتَّبِعُ الصِّفَا
 خَيْرِ الْوَرَى حَقًّا بِنَصِّ الشَّارِعِ
 وَالْبِرِّ وَالتَّكْرِيمِ وَالْإِحْسَانِ
 مِنِّي لِمَنْوَى عِصْمَةِ الْإِسْلَامِ
 أَهْلِ النَّقْصَى مِنْ سَائِرِ الْأَيْمَّةِ
 وَمَالِكُ «مُحَمَّدُ» الصَّنَوَانُ

التقليد

- ٢٠٧ مَنْ لَأَزِمَ لِكُلِّ أَرْبَابِ الْعَمَلِ تَقْلِيدُ حَبِيرٍ مِنْهُمْ فَاسْمَعْ تَخَلُّ
- ٢٠٨ وَمَنْ نَحَا سُبُلَهُمْ مِنَ الْوَرَى مَا دَارَتْ الْأَفْلَاكُ أَوْ نَجْمٌ سَرَى
- ٢٠٩ هَدِيَّةٌ مِنِّي لِأَرْبَابِ السَّلَفِ مُجَانِبًا لِلْخَوْضِ مِنْ أَهْلِ الْخَلْفِ
- ٢١٠ خُذْهَا هُدَيْتَ وَافْتَمِي نِظَامِي تَفْزِيمًا أَمَلْتِ وَالسَّلَامِ

* * *

ثالثاً

الحديث وعلومه




نُخْبَةُ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ

الْحَافِظُ

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ)

(٧٧٣ - ٨٥٢هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلِيمًا قَدِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي
أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.
أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي «اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ» قَدْ كَثُرَتْ، وَبُسِطَتْ
وَاخْتَصِرَتْ، فَسَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أُلْحِصَ لَهُ الْمُهِّمَّ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى
سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ الْإِنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ.

فَأَقُولُ: «الْخَبَرُ» إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ بِلا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَعَ حَضَرٍ بِمَا فَوْقَ
الْإِثْنَيْنِ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِوَاحِدٍ.

فَالْأَوَّلُ: «الْمُتَوَاتِرُ» الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ.

وَالثَّانِي: «الْمَشْهُورُ» وَهُوَ الْمُسْتَفِيضُ عَلَى رَأْيٍ.

وَالثَّلَاثُ: «الْعَزِيزُ» وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ.

وَالرَّابِعُ: «الْغَرِيبُ».

وَكُلُّهَا - سِوَى الْأَوَّلِ - «آحَادٌ»، وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْذُودُ، لِتَوْقُفِ

الاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى النَّبْخِ عَنْ أَحْوَالِ رِوَاتِهَا دُونَ الْأَوَّلِ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ

الْعِلْمَ النَّظْرِيَّ بِالْقَرَأَتِ عَلَى الْمُخْتَارِ.

ثُمَّ الْغَرَابَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ لَا.

فَالْأَوَّلُ: «الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ».

وَالثَّانِي: «الْفَرْدُ النَّسْبِيُّ»، وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ الْفَرْدِ عَلَيْهِ، وَخَبَرُ الْآحَادِ بِتَقْلٍ

عَدْلٍ تَامٍ الضَّبْطِ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ، غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍ: «هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ» .
وَتَتَفَاوَتْ رُبَّمَا بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ .

وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ «صَحِيحُ الْبُحَارِيِّ»، ثُمَّ «مُسْلِمٌ»، ثُمَّ شَرَطُهُمَا .
فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ، فَ «الْحَسَنُ لِذَاتِهِ»، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحِّحُ، فَإِنْ جُمِعَا
فَلِلتَّرَدُّدِ فِي التَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ .
وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعِ مُنَافِيَةٌ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ، فَإِنْ خُولِفَ بَارِزًا
فَالرَّاجِحُ «الْمَحْفُوظُ»، وَمُقَابِلُهُ «الشَّاذُّ»، وَمَعَ الضَّعْفِ، فَالرَّاجِحُ
«الْمَعْرُوفُ»، وَمُقَابِلُهُ «الْمُنْكَرُ»، وَالْفَرْدُ النَّسْبِيُّ إِنْ وَافَقَهُ فَهُوَ «الْمُتَابِعُ» .
وَإِنْ وَجِدَ مَتْنٌ يُشَبِّهُهُ فَهُوَ «الشَّاهِدُ» .

وَتَتَّبَعُ الطَّرِيقَ لِذَلِكَ هُوَ: «الِاعْتِبَارُ»، ثُمَّ الْمَقْبُولُ إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمَعَارِضَةِ .
فَهُوَ «الْمُحْكَمُ»، وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ فَإِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ فَ «مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ» .
أَوْلاً، وَثَبَّتَ الْمُتَأَخَّرُ، فَهُوَ «النَّاسِخُ»، وَالْآخِرُ «الْمَنْسُوخُ» .
وَإِلَّا فَالتَّرْجِيحُ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ، ثُمَّ الْمَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطِ، أَوْ طَعْنِ،
وَالسَّقْطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ مِنْ مُصَنَّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ
غَيْرِ ذَلِكَ، فَالْأَوَّلُ: «الْمُعَلَّقُ» .
وَالثَّانِي: «الْمُرْسَلُ» .

وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ بَاطِنِينَ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي؛ فَهُوَ «الْمُعْضَلُ»، وَإِلَّا فَ
«الْمُنْقَطِعُ»، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا. فَالْأَوَّلُ يُذْرِكُ بَعْدَ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثَمَّ
اِحْتِيَجَ إِلَى التَّارِيخِ، وَالثَّانِي «الْمُدَلَّسُ»، وَيَرِدُ بِصِغَةٍ تَحْتَمِلُ اللَّقْيَ: كَ
«عَنْ»، وَقَالَ، وَكَذَا «الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ» مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ [مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ] .

ثُمَّ الطَّعْنُ إِذَا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوي، أَوْ تَهْمَتِهِ بِذَلِكَ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ،
أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ فِسْفِهِ، أَوْ وَهْمِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ، أَوْ جَهَالَتِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ
حِفْظِهِ، فَالْأَوَّلُ: «الْمَوْضُوعُ».

وَالثَّانِي: «الْمَثْرُوكُ».

وَالثَّلَاثُ: «الْمُنْكَرُ» عَلَى رَأْيِي، وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ.

ثُمَّ الْوَهْمُ إِنْ أُطْلِعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَانِ وَجَمَعَ الطَّرِيقَ: فَ«الْمُعَلَّلُ»، ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ
إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: فَ«مُدْرَجُ الْإِسْنَادِ». أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ: فَ
«مُدْرَجُ الْمَتْنِ» أَوْ بِتَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرِ: فَ«الْمَقْلُوبُ».

أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ: فَ«الْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ»، أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مَرْجَحَ: فَ
«الْمُضْطَرَّبُ»، وَقَدْ يَقَعُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا، أَوْ بِتَغْيِيرِ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فَ
«الْمُصَحَّفُ» وَ«الْمَحْرَفُ».

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَتْنِ بِالتَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ، إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يَحِيلُ
الْمَعَانِي. فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى اخْتِيجَ إِلَى شَرْحِ «الْغَرِيبِ»، وَبَيَانِ «الْمُشْكِلِ».
ثُمَّ الْجَهَالَةُ، وَسَبَبُهَا: أَنَّ الرَّاوي قَدْ تَكَثَّرَ نَعْوَتُهُ، فَيَذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ
لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فِيهِ «الْمَوْضُوحَ».

وَقَدْ يَكُونُ مُقْلًا فَلَا يَكْثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ «الْوُحْدَانَ»، أَوْ لَا يُسَمَّى
اِخْتِصَارًا وَفِيهِ «الْمُبْهَمَاتُ»، وَلَا يُقْبَلُ الْمُبْهَمُ وَلَوْ أَبْهَمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى
الْأَصَحِّ.

فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ فَ«مَجْهُولُ الْعَيْنِ»، أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَلَمْ
يُوثَّقْ: فَ«مَجْهُولُ الْحَالِ»، وَهُوَ «الْمَسْتُورُ»، ثُمَّ الْبِدْعَةُ إِذَا بِمُكْفَرٍ، أَوْ

بِمُقَسَّقٍ، فَلأَوَّلُ لَا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الْجُمْهُورُ.

وَالثَّانِي: يَقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي الْأَصَحِّ، إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يَقْوِي بِدَعْتَهُ فَيُرَدُّ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْجُوزْجَانِيُّ شَيْخُ النَّسَائِيِّ.

ثُمَّ «سُوءَ الْحِفْظِ» إِنْ كَانَ لَا زِمًا فَهُوَ «الشَّادُّ» عَلَى رَأْيِ، أَوْ طَارِئًا فَ«المُخْتَلِطُ»، وَمَتَى تُوبِعَ السَّيِّئُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبِرٍ، وَكَذَا «المُسْتَوْرُ»، وَ«المُرْسَلُ»، وَ«المُدَّلَّسُ»^(١): صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لِذَاتِهِ بَلْ بِالمَجْمُوعِ.

ثُمَّ الإِسْنَادُ إِذَا مَا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَصْرِيحًا، أَوْ حُكْمًا: مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ. أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ.

وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصَحِّ.

أَوْ إِلَى [التَّابِعِيِّ] وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ: «المَرْفُوعُ»، وَالثَّانِي: «المَوْقُوفُ»، وَالثَّلَاثُ «المَقْطُوعُ»، وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ.

وَيُقَالُ لِلْأَخِيرِينَ: «الْأَثَرُ». وَ«المُسْنَدُ» مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الإِتِّصَالُ.

(١) قوله: (المرسل)، و(المدلس) بالفتح، أي: الإسناد، وعليه فلا تستقيم عبارة (صار حديثهم) الآتية. يقول ابن قُطُوبُغَا فِي: «حاشيته على نزهة النظر» (ص ١٠٣ - ١٠٤): (الأولى أن يقول: صار الحديث؛ لأن الضمير للمختلط، والمستور، والإسناد [المرسل، والمدلس]، فعلى ما قال يكون على وجه التغليب، أو تقدير مضاف، وعلى ما قلت لا يحتاج لذلك) اهـ.

وانظر كلام القاري في: «شرح شرح نخبة الفكر» (ص ٥٣٩ - ٥٤٠).

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ فِيمَا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلَيْهِ كَشُعْبَةٌ، فَالْأَوَّلُ: «الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ»، وَالثَّانِي: «التَّسْبِيُّ».

وَفِيهِ: «الْمُؤَافَقَةُ»؛ وَهِيَ: الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ وَفِيهِ: «الْبَدَلُ»، وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ كَذَلِكَ وَفِيهِ «الْمُسَاوَاةُ». وَهِيَ: اسْتِوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاويِ إِلَى آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ.

وَفِيهِ: «الْمُصَافِحَةُ»؛ وَهِيَ الْاسْتِوَاءُ مَعَ تَلْمِيذِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ . وَيُقَابِلُ «الْعُلُوُّ» بِأَقْسَامِهِ: «الْتُرُؤُ»، فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السَّنِّ، وَاللَّقَى؛ فَهُوَ «الْإِقْرَانُ»، وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخِرِ: فَ«الْمُدْبِجُ»، وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ: فَ«الْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ»، وَمِنْهُ: «الْأَبَاءُ عَنِ الْإِبْنَاءِ»، وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى «عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ»، وَإِنْ اشْتَرَكِ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا فَهُوَ: «السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ».

وَإِنْ رَوَى عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفَقِي الْأِسْمِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزَا بِإِخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ «الْمُهْمَلُ».

وَإِنْ جَحَدَ مَرْوِيَّهُ جَزْمًا: رُدًّا، أَوْ اِحْتِمَالًا: قُبْلَ فِي الْأَصَحِّ، وَفِيهِ: «مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ».

وَإِنْ اتَّفَقَ الرَّوَاةُ فِي صِيغِ الْأَدَاءِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الْحَالَاتِ، فَهُوَ: «الْمُسْلَسَلُ».

وَصِيغُ الْأَدَاءِ: سَمِعْتُ، وَحَدَّثَنِي، ثُمَّ أَخْبَرَنِي، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ، وَأَنَا أَسْمَعُ، ثُمَّ أَتْبَانِي، ثُمَّ نَاوَلَنِي، ثُمَّ شَافَهَنِي، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ، ثُمَّ عَنَّا وَنَحْوَهَا. فَالْأَوَّلَانِ لِمَنْ سَمِعَ وَحَدَّهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرَهُ،

وَأَوْلَاهَا: أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الْإِمْلَاءِ، وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ،
فَإِنْ جَمَعَ، فَكَالْخَامِسِ.

وَ«الْإِنْبَاءُ»: بِمَعْنَى الْإِنْخَبَارِ إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ: لِلْإِجَازَةِ كَعَنْ،
وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ، إِلَّا مِنَ الْمُدَلِّسِ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ
لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَأَطْلَقُوا الْمُسَافَهَةَ فِي «الْإِجَازَةِ» الْمُتَلَقِّظِ
بِهَا، وَ«الْمُكَاتَبَةِ» فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا، وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ «الْمُنَاوَلَةِ»
افْتِرَاقَهَا بِالْإِذْنِ بِالرُّوَايَةِ وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ.

وَكَذَا اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي «الْوَجَادَةِ»، وَ«الْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ»، وَفِي
«الْإِعْلَامِ»، وَالْأَفْلَاقِ عِبْرَةَ بِذَلِكَ كـ «الْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ»، وَلِلْمَجْهُولِ وَلِلْمَعْدُومِ
عَلَى الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا، وَاخْتَلَفَتْ
أَشْخَاصُهُمْ: فَهُوَ «الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ»، وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ خَطَا، وَاخْتَلَفَتْ
نُطْقًا فَهُوَ: «الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ»، وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ. وَاخْتَلَفَتْ الْآبَاءُ، أَوْ
بِالْعَكْسِ: فَهُوَ «الْمُتَشَابِهُ»، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الْإِتْفَاقُ فِي الْأَسْمِ وَالْأَبِ،
وَالْإِخْتِلَافُ فِي النَّسَبَةِ، وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا أَنْ يَخْصُلَ الْإِتْفَاقُ
أَوْ الْإِشْتِبَاهُ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأَخِيرِ. أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

خَاتَمَةٌ

وَمِنْ الْمُهْمِّ مَعْرِفَةُ: طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ، وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَايَتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ
وَأَحْوَالِهِمْ، تَعْدِيلًا، وَتَجْرِيحًا، وَجَهَالَةً.

وَمَرَاتِبِ الْجَرْحِ؛ وَأَسْوَوْهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ: كَأَكْذَبِ النَّاسِ، ثُمَّ دَجَّالٌ،
أَوْ وَضَاعٌ أَوْ كَذَّابٌ.

وَأَسْهَلُهَا: لَيْنٌ، أَوْ سَيْئُ الْحِفْظِ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ.

وَمَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ، وَأَرْفَعُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ: كَأَوْثَقِ النَّاسِ، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ
بِصِفَةٍ، أَوْ صِفَتَيْنِ، كَثِقَةٌ ثِقَةً، أَوْ ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَأَدْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ
التَّجْرِيحِ: كَشَيْخٌ.

وَتَقْبَلُ التَّرَكِيضُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ، وَالْجَرْحُ
مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ: قُبِلَ
مُجْمَلًا عَلَى الْمُخْتَارِ.

فَصَلُّ: وَمِنْ الْمُهْمِّ مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنَّى، وَمِنْ اسْمِهِ
كُنْيَتُهُ [وَمِنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ].

وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوتُهُ، وَمَنْ وَاظَمَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ
كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَى أُمِّهِ أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ،
وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدُّهُ، أَوْ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا، وَمَنْ
اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّأْوِي عَنْهُ، وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ، وَالْمُفْرَدَةِ،
وَالْكُنَى، وَالْأَلْقَابِ، وَالْأَنْسَابِ، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَوْطَانِ: بِلَادًا، أَوْ
ضِيَاعًا، أَوْ سِكَكًا، أَوْ مُجَاوَرَةً.

وَالِى الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ: وَيَقَعُ فِيهَا الْإِتِّفَاقُ وَالِاسْتِيبَاهُ: كَالْأَسْمَاءِ، وَقَدْ
تَقَعُ أَلْقَابًا، وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ، وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلٍ:
بِالرُّقِّ، أَوْ بِالْحِلْفِ، وَمَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ، وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ

وَالطَّالِبِ، وَسِنَّ التَّحْمَلِ وَالْأَدَاءِ، وَصِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَعَرْضِهِ، وَسَمَاعِهِ،
 وَإِسْمَاعِهِ، وَالرُّحْلَةَ فِيهِ، وَتَصْنِيفِهِ: إِمَّا عَلَى الْمَسَانِيدِ، أَوِ الْأَبْوَابِ، أَوِ
 الْعِلَلِ، أَوِ الْأَطْرَافِ: وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ
 الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ، وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَهِيَ نَقْلٌ مَخْضٌ
 ظَاهِرُهُ التَّعْرِيفُ مُسْتَعْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ، وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ، فَلْتُرَاجَعْ لَهَا
 مَبْسُوطَاتُهَا، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ وَالْهَادِي، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.



الأربعون النووية


واسمه: "كتاب الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام"
الإمام: أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي الشافعي
(٦٣١ - ٦٧٦ هـ)

مع زيادة ابن رجب - (جوامع الكلم)

شيخ الإسلام

أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد
(ابن رجب الحنبلي)

(٧٣٦ - ٧٩٥ هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قِيَوْمِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، مُدَبِّرِ الْخَلَائِقِ
 أَجْمَعِينَ، بَاعِثِ الرُّسُلِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - إِلَى
 الْمُكَلَّفِينَ؛ لِهِدَايَتِهِمْ، وَبَيَانِ شَرَائِعِ الدِّينِ، بِالذَّلَائِلِ الْقَطِيعَةِ، وَوَاضِحَاتِ
 الْبَرَاهِينِ، أَحْمَدُهُ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ، وَأَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، وَأَشْهَدُ
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، الْكَرِيمُ الْعَفَّارُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ، وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، أَفْضَلُ الْمَخْلُوقِينَ، الْمَكْرَمُ بِ «الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ»،
 الْمُعْجِزَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ عَلَى تَعَاقِبِ السِّنِينَ، وَبِالْشَّتَنِ الْمُسْتَنِيرَةِ لِلْمُسْتَرْشِدِينَ،
 الْمَخْصُوصُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَسَمَاحَةِ الدِّينِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ،
 وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ^(١)، وَآلِ كُلِّ، وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ رَوَيْنَا^(٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذِ
 بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي
 هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَاتٍ، بِرِوَايَاتٍ
 مُتَنَوِّعَاتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ
 دِينِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ، وَالْعُلَمَاءِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «بَعَثَهُ اللَّهُ

(١) في «التعيين» للطوفي (ص ١٣) زيادة: (والمرسلين).

(٢) قال الطوفي في: «التعيين» (ص ١٤-١٥): (أكثر الناس يقولون: «رَوَيْنَا» بفتح الواو مخففة

من «رَوَى» يروي؛ إذا نقل عن غيره، مثل رمى، يرمي. والأجود: «رَوَيْنَا» بضم الراء، وكسر

الواو مستددة؛ أي: رَوَيْنَا مشايخنا، أي: نقلوا لنا، فسمعنا. كذا حرّره هذه اللفظة بعض أئمة

فَقِيهَا عَالِمًا». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الصِّيَامَةِ شَافِعًا،
وَشَهِيدًا». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «قِيلَ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ
شِئْتَ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: «كُتِبَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ، وَحُسِرَ فِي زُمْرَةِ
الشُّهَدَاءِ».

وَاتَّفَقَ الْحُقَاطُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ، وَقَدْ صَنَّفَ
الْعُلَمَاءُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي هَذَا الْبَابِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ. فَأَوَّلُ مَنْ
عَلِمْتُهُ صَنَّفَ فِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ الْعَالِمُ
الرِّبَّانِيُّ، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ النَّسَوِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الْأَصْفَهَانِيُّ، وَالذَّارِقُطِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَأَبُو نَعِيمٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
السُّلَمِيُّ، وَأَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، وَأَبُو عُثْمَانَ الصَّابُورِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، وَخَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ
وَالْمُتَأَخِّرِينَ.

وَقَدْ اسْتَحْرَثَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي جَمْعِ «أَرْبَعِينَ حَدِيثًا»؛ افْتِدَاءً بِهَذَا الْأَيْمَةِ
الْأَعْلَامِ، وَحُقَاطِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ
الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَمَعَ هَذَا فَلَيْسَ اعْتِمَادِي عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ
عَلَى قَوْلِهِ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ». وَقَوْلِهِ
ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، فَأَذَاهَا كَمَا سَمِعَهَا».

ثُمَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ الْأَرْبَعِينَ فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْفُرُوعِ،
وَبَعْضُهُمْ فِي الْجِهَادِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الرُّهْدِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْآدَابِ، وَبَعْضُهُمْ فِي

الْحُطْبِ، وَكُلُّهَا مَقَاصِدُ صَالِحَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ قَاصِدِيهَا .
 وَقَدْ رَأَيْتُ جَمْعَ أَرْبَعِينَ أَهَمَّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مُشْتَمِلَةً عَلَى
 جَمِيعِ ذَلِكَ، وَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ، وَقَدْ وَصَفَهُ
 الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ مَدَارَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ نِصْفُ الْإِسْلَامِ أَوْ ثُلُثُهُ، وَ^(١) نَحْوُ ذَلِكَ،
 ثُمَّ أَلْتَزِمُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً، وَمُعْظَمُهَا فِي صَحِيحِي:
 «الْبُخَارِيُّ» وَ«مُسْلِمٌ»، وَأَذْكُرُهَا مَخْذُوفَةً الْأَسَانِيدِ؛ لَيْسَ هَلْ حِفْظُهَا، وَيَعُمُّ
 الْإِنْتِفَاعُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ أَتَّبِعُهَا بَابٍ فِي ضَبْطِ خَفِيِّ الْأَفَاظِ^(٢). وَيَتَّبِعِي
 لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي الْآخِرَةِ أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ
 الْمُهَيِّمَاتِ، وَاخْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ
 تَدَبَّرَهُ، وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَاسْتِنَادِي، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنُّعْمَةُ،
 وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ.



(١) في: «التعيين» (ص ٢٢): (أو).

(٢) ولم أذكره في هذه الطبعة؛ خشية الإطالة. ومن أراد هذا الباب فهو موجود في طبعة الشيخ

نظر الفاريابي - حفظه الله - لـ «الأربعين».

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ ، عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا
 نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ
 كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .
 رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؛ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ
 بْنِ بَرْدِزْبَةَ الْبُخَارِيُّ .

وَأَبُو الْحُسَيْنِ ، مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ النَّيسَابُورِيِّ فِي
 «صَحِيحَيْهِمَا» اللَّذَيْنِ هُمَا أَصْحَحُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْضًا - قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ ^(١) عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ
 يَوْمٍ ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ ، لَا يُرَى
 عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ
 إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ، وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ ؟
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْإِسْلَامُ : أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ
 اللَّهِ ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتُحْجَّ الْبَيْتَ إِنْ
 اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » . قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ ^(٢) : فَعَجَبْنَا لَهُ ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ .
 قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ ؟ قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ

(١) في بعض النسخ : (نحن جلوس)، والمثبت موافق لرواية «مسلم» (٨).

(٢) في بعض النسخ : لم ترد : (قال)، والمثبت موافق لرواية «مسلم» (٨).

وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ، خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُيُوتِ». قَالَ^(١): ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثَ مَلِيًّا. ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ! أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ. وَصَوْمِ رَمَضَانَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا^(٢)، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ. فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ

(١) في بعض النسخ لم ترد: (قال)، والمثبت موافق لرواية «مسلم» (٨).

(٢) في بعض النسخ زيادة: (نطفة)، والمثبت موافق لرواية «الصحيحين».

بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ،
فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى
مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
فَيَدْخُلُهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ، عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ،
وَمُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ».

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا
مُشْتَبِهَاتٌ^(١) لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ^(٢)
لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى
حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَزْتَعَ فِيهِ. أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى. أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ
مَحَارِمُهُ. أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا
فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

(١) في بعض النسخ: (أمور مشتبهات). والمثبت موافق لرواية «الصحيحين».

(٢) في بعض النسخ: (فقد استبرأ). والمثبت موافق لرواية «الصحيحين».

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

عَنْ أَبِي رُقَيْتَةَ؛ تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ». قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلَا ئِمَّةٍ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَاذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا» (١) مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا

(١) في بعض النسخ: (فأتوا). والمثبت موافق لرواية «مسلم» (١٣٣٧).

الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴿البقرة: ١٧٢﴾. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ
السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبَّ! يَا رَبَّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ
حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَعُذِي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَرِيحَانَتِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعُ مَا يَرِيكَ
إِلَى مَا لَا يَرِيكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالتَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ).

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ
إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُ هَكَذَا.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمٌ
أَمْرِي مُسْلِمٍ^(٢) إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ: الشَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ

(١) في بعض النسخ: (له). والمثبت موافق لرواية «مسلم» (١٠١٥).

(٢) في: «الصحيحين» زيادة: (يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله) وهي غير مثبتة في «الأربعون»،
ولا في «التعيين» (ص ١٢٦)، ولا في «جامع العلوم» (٣١١/١) وقد أثبتتها بعض الطبعات.

لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مَرَارًا. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي يَعْلَى، شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ»^(١)، وَلْيُحَدِّثْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَةَ

(١) في بعض النسخ: (الذبيحة) وكذا في: «التعيين» (ص ١٤٦)، و«جامع العلوم» (١/٩٧٣).

والمثبت موافق لرواية «مسلم» (١٩٥٥).

الْحَسَنَةَ تَمْنُحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسِ بِخُلُقِي حَسَنٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ:
(حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (حَسَنٌ صَحِيحٌ).

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ
النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ،
أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ
كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ^(١) اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ
قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ. رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
وَقَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: «أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعْرِفْ إِلَى اللَّهِ فِي
الرِّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا
أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ
الْكُرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى:
إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: (وَإِنْ) وَالْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ «التِّرْمِذِيِّ» (٢٥١٦).

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ - سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ. قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَرِذْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا؛ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَعْنَى حَرَّمْتُ الْحَرَامَ: اجْتَنَبْتُهُ. وَمَعْنَى أَحَلَلْتُ الْحَلَالَ: فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ، الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوْبِقُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُحْطِثُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا صِرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ، وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ، وَجِنِّكُمْ، كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ، وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ، وَجِنِّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ، وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ، وَجِنِّكُمْ قَامُوا فِي صَبْعٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ^(١) مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) في بعض النسخ: (واحد). والمثبت فوافق لرواية «مسلم» (٢٥٧٧).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْضًا: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: «أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بَضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟! قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟! فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الْإِنْتَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنِ الثَّوَالِيسِ بْنِ سَمْعَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ. وَالْإِنَّمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِيمَانِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ: الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ. وَالْإِيمَانُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ؛ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ». حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَيْنَاهُ فِي «مُسْنَدِي» الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَالذَّارِمِيَّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي نُجَيْحِ الْعِرْبَابِيِّ بْنِ سَارِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُوَدَّعٌ؛ فَأَوْصِنَا. قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُخَدَّنَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُحُجُّ الْبَيْتَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ،

وَصَلَاةَ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ». ثُمَّ تَلَا: ﴿لَتَجَافِي جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [السجدة]. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، وَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «تَكَلَّمْتُكَ أُمَّتَكَ. وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ السِّنْتِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي نَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ؛ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرِ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» حَدِيثٌ حَسَنٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُ.

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فَقَالَ: «ارْزُقْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَارْزُقْ فِيهَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي: «الْمَوْطَأَ» مُرْسَلًا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا فَأَسْقَطَ أَبُو سَعِيدٍ. وَلَهُ طُرُقٌ يَقْوِي بَعْضُهَا بَعْضًا.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ النَّبَهَيْيُّ، وَغَيْرُهُ هَكَذَا. وَبَعْضُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَحْذُلُهُ، وَلَا

يُكذِّبُهُ^(١)، وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا. وَيُسِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ أَمْرِيءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرَعِ بِهِ نَسَبُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ؛ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعِيفٍ إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ. وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً

(١) قوله: (ولا يكذبه) ليست عند مسلم، وهي في «الترمذي» برقم: (١٩٢٧).

وَاحِدَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَهُسَلِمَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» بِهَذِهِ الْخُرُوفِ .
 فَاَنْظُرْ يَا أَخِي وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ إِلَى عَظِيمِ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَأَمَّلْ هَذِهِ
 الْأَلْفَاظَ . وَقَوْلُهُ: «عِنْدَهُ» إِشَارَةٌ إِلَى الْاِغْتِنَاءِ بِهَا، وَقَوْلُهُ: «كَامِلَةٌ» لِلتَّأَكِيدِ
 وَشِدَّةِ الْاِغْتِنَاءِ بِهَا . وَقَالَ فِي السِّيَرَةِ الَّتِي هَمَّ بِهَا ثُمَّ تَرَكَهَا: «كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ
 حَسَنَةً كَامِلَةً» . فَاكْذَبَا بِ«كَامِلَةٍ» . «وَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبَهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً»، فَاكْذَبَ
 تَقْلِيلَهَا بِ«وَاحِدَةٍ» . وَلَمْ يُؤَكِّدْهَا بِكَامِلَةٍ . فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، سُبْحَانَهُ لَا
 نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ -
 تَعَالَى - قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي
 بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ
 حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ،
 وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيْتَهُ، وَلَئِنْ
 اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ
 يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) من قوله: (وما ترددت . . .) إلى آخر الحديث لم يرد في أكثر النسخ المطبوعة، وغير مثبتة
 في: «التعيين» ولا في: «جامع العلوم»، وقد أثبتته الشيخ نظر الفاريابي معتمداً على نسخة
 منسوخة عن أصل المؤلف، وهذه الزيادة ثابتة في «البخاري» (٦١٣٧).

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّنِي الْخَطَأِ وَالنُّسْيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: (إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَتَنَطَّرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَتَنَطَّرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ». حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رُوِيَ فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى : يَا بَنَ آدَمَ ^(١) إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي ، يَا بَنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي ، غَفَرْتُ لَكَ ، يَا بَنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا ، لَا تَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : (حَدِيثٌ حَسَنٌ) ^(٢) .

فَهَذَا آخِرُ مَا قَصَدْتُهُ مِنْ بَيَانِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَمَعْتُ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ ، وَتَضَمَّنَتْ مَا لَا يَخْصِي مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ فِي الْأُصُولِ ، وَالْفُرُوعِ ، وَالْآدَابِ ، وَسَائِرِ وُجُوهِ الْأَحْكَامِ ^(٣) .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْحِقْوُ الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضُ ، فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» .

(١) قوله : (يا بن آدم)؛ في جميع النسخ التي بين يدي أثبت ألف (ابن) هكذا (يا ابن)، وكذا في مصدر الحديث «سنن الترمذي» (٣٥٤٠). وقد حذفها هنا لأن ألف (ابن) تحذف إذا جاءت بعد حرف النداء: لكرهه اجتماع ألفين. وقيل: إن المحذوف - هنا - ألف النداء لا ألف (ابن) فإنها اتصلت بالياء.

انظر: «الدرر اللوامع على همع الهوامع» للشنقيطي (٢/٢٤١)، و «المطالع النصرية» للهوريني ت (١٢٩١هـ) (ص ٢١٦).

(٢) في بعض النسخ: (حسن صحيح)، وفي «الترمذي» (٣٥٤٠) [ط. بشار]، وفي: «تحفة الأحوذى»،: (حسن غريب)، و[ط. عطوه]: (غريب).

(٣) إلى هنا انتهت «الأربعون النووية» وتلى ذلك بابٌ مختصر في ضبط غريب الألفاظ وخلت منه أكثر الطبقات. والأحاديث الآتية هي زيادات الحافظ ابن رجب رحمه الله.

خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوَالِدَةَ». خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: عَامَ الْفَتْحِ - وَهُوَ بِمَكَّةَ -: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ سُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا الشُّفْنُ، وَيُذَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لَا؛ هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ السُّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

٤٦ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرَبَةِ تُصْنَعُ بِهَا؟ فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبِنَعُ وَالْمِزْرُ. فَقِيلَ لِأَبِي بُرْدَةَ: وَمَا الْبِنَعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ. وَالْمِزْرُ: نَبِيذُ الشَّعِيرِ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ
أَدَمِيَّ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتِ يُقْمَنُ صَلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا
مَحَالَةَ، فَتُلْتُ لِبَطْنِهِ، وَتُلْتُ لِشَرَابِهِ، وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ،
وَالْتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ
فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّقَاقِ حَتَّى
يَدَّعِيَهَا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا
عَاهَدَ عَدَرَ». خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.


الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ
تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا،
وَتَرْتَوْحُ بَطَانًا». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ
حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الْحَدِيثُ الْخَمْسُونَ

عن عبد الله بن بسرٍ قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ، فقال: يا رسول الله! إنَّ شرائع الإسلام قد كثرت علينا، فباب نتمسك به جامع؟ قال: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله عز وجل». خرَّجه الإمام أحمدُ بهذا اللفظ.

* * *




مَنْظُومَةُ الْبَيْقُونِيِّ

المُحَدَّثُ

طَهَ (عُمَرُ) بَنُ مُمَمِّدِ بْنِ فُتُوْحِ الْبَيْقُونِيِّ
(كَانَ حَيًّا قَبْلَ ١٠٨٠ هـ)

[عدد الأبيات : ٣٤]

[البحر : الرجز]



عَلَّمَ اللَّهُ لِي

- ٠١ أبدأ بالحمد مُصَلِّياً عَلَى
 ٠٢ وَذِي مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ عِدَّةُ
 ٠٣ أَوْلَهَا الصَّحِيحُ وَهُوَ مَا اتَّصَلَ
 ٠٤ بِرَوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ
 ٠٥ وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ طُرُقًا وَعَدَّتْ
 ٠٦ وَكُلُّ مَا عَنِ رُبَّةِ الْحُسْنِ قَصْرُ
 ٠٧ وَمَا أَضِيفَ لِلنَّبِيِّ الْمَرْفُوعُ
 ٠٨ وَالْمُسْتَدُّ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ مِنْ
 ٠٩ وَمَا يَسْمَعُ كُلُّ رَاوٍ يَتَّصِلُ
 ١٠ مَسْلَسَلٌ قُلُّ مَا عَلَى وَضْفِ أَتَى
 ١١ كَذَاكَ فَذَحْدَثْنِيهِ قَائِمًا
 ١٢ عَزِيزُ مَرْوِيِّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ
- مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيِّ أُرْسِلَ
 وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحَدَّةُ
 إِسْنَادُهُ وَلَمْ يَشُدَّ أَوْ يُعَلَّ
 مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَتَقْلِبِهِ
 رِجَالُهُ لِأَكْلِ الصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ^(١)
 فَهُوَ الضَّعِيفُ وَهُوَ أَقْسَامُ كَثْرُ
 وَمَا لَتَابِعٍ هُوَ الْمَقْطُوعُ
 رَاوِيهِ حَتَّى الْمُضْطَفَى وَلَمْ يَبِينِ
 إِسْنَادُهُ لِلْمُضْطَفَى فَالْمُتَّصِلُ^(٢)
 مِثْلُ أَمَا وَاللَّهِ أَنْبَانِي الْفَتَى
 أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمَا
 مَشْهُورٌ مَرْوِيِّ فَوْقَ مَا ثَلَاثَةَ^(٣)

(١) قال الدكتور: عبد الستار أبو غدة:

٠٥ وَالْحَسَنُ الْخَفِيفُ ضَبْطًا إِذْ عَدَّتْ

(٢) قال الدكتور: عبد الستار أبو غدة:

٠٩ مَا يَسْمَعُ كُلُّ رَاوٍ يَتَّصِلُ

(٣) قال الدكتور: عبد الستار أبو غدة:

١٢ عَزِيزُ مَرْوِيِّ اثْنَيْنِ يَابِتْحَاهُ

رِجَالُهُ لِأَكْلِ الصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ

إِسْنَادُهُ لِلْمُتَّهَى فَالْمُتَّصِلُ

مَشْهُورٌ مَرْوِيِّ عَنِ الثَّلَاثَةِ

- ١٣ مَعْنَعْنُ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمٍ
 ١٤ وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عِلًّا
 ١٥ وَمَا أَصْفَتْهُ إِلَى الْأَصْحَابِ مِنْ
 ١٦ وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطَ
 ١٧ وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالٍ
 ١٨ وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ
 ١٩ الْأَوَّلُ الْإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ
 ٢٠ وَالثَّانِ لَا يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفُ
 ٢١ وَمَا يُخَالِفُ ثِقَةً بِهِ الْمَلَا
 وَمُبْتَهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمِّ (١)
 وَضِدُّهُ ذَلِكَ الَّذِي قَدْ نَزَلَ
 قَوْلٍ وَفَعِلٍ فَهُوَ مَوْقُوفٌ زُكِنَ
 وَقُلُّ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطَ (٢)
 إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الْأَوْصَالِ
 وَمَا أَتَى مُدَلِّسًا نَوْعَانِ
 يَنْقُلُ عَمَّنْ فَوْقَهُ يُعْنُ وَأَنْ
 أَوْصَافُهُ بِمَا بِهِ لَا يَتَعَرَفُ (٣)
 فَالشَّاذُّ وَالْمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلَا (٤)

(١) قال الدكتور : عبد الستار أبو غدة :

١٣ مُعْنَعْنُ الْمُدَلِّسِينَ عَنْ كَرَمٍ

(٢) قال الدكتور : عبد الستار أبو غدة :

١٦ وَمُرْسَلٌ مِنْ فَوْقٍ تَابِعٌ سَقَطَ

(٣) في أغلب النسخ المطبوعة : (أوصافه) ، وكذا وجدت في نسخة خطية ، وفي إحدى الطبعات (إسناده) ، وكلمة (أوصافه) أنسب ، فالناظم هنا يذكر النوع الثاني من التدليس ، وهو أن الراوي يصف أحد الرواة بغير ما اشتهر به من اسم ، أو كنية ، أو لقب ؛ لكي يوغر معرفة الطريق على السامع منه .

انظر : «شرح الزرقاني على البيهقونية» (ص ١٦٤) .

قوله : (لا يتعرف) : انتقد الأجهوري ت (١١٩٠هـ) قول الناظم في آخر البيت (بما لا يتعرف) ، بأن هذا غير عربي ، بل هو لحن ، إذ لا يقال (انعرف) ، كما لا يقال (انعدم) . . . ولو قال الناظم : (بما به لا يتصف) لكان هو الصحيح . اهـ . بتصرف «حاشية الأجهوري» (ص ١٦٤) .

وهذا البيت مما استدركه الدكتور : عبد الستار أبو غدة ، فنظمه كما هو بعد أن استبدل (الثالث) بـ (الثاني) .

(٤) في أغلب النسخ ضبطت (الشاذُّ) بتشديد آخرها ، وبهذا الضبط يتكسر البيت ، ولا يستقيم إلا =

- ٢٢ إِبْدَالُ رَاوِمَا بَرَاوِ قِسْمُ
 ٢٣ وَالْفَرْدُ مَا قَيَّدْتَهُ بِثِقَةٍ
 ٢٤ وَمَا بَعَلَّةٌ غُمُوضٌ أَوْ خَفَا
 ٢٥ وَذُو اخْتِلَافٍ سَنَدٌ أَوْ مَتْنٌ
 ٢٦ وَالْمُدْرَجَاتُ فِي الْحَدِيثِ مَا أَنْتَ
 ٢٧ وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أُخِيهِ
 ٢٨ مُتَمِّقٌ لَفْظًا وَخَطًّا مُتَمِّقٌ
 ٢٩ مُؤْتَلَفٌ مُتَمِّقٌ الْخَطُّ فَقَطُّ
 ٣٠ وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ بِهِ رَاوِغَدَا
 ٣١ مَشْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدَ
 ٣٢ وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ
 ٣٣ وَقَدْ أَنْتَ كَالجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ
 ٣٤ فَوْقَ الثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعِ أَنْتَ

= بالتخفيف فقط .

- (١) اختلفت الطبقات في أول كلمة من الشطر الثاني من هذا البيت (الأخير)، ففي أغلب الطبقات (أبياتها)، وفي بعضها (أقسامها). وهذا الاختلاف تبعاً لاختلاف النسخ الخطية، ولكل وجه:
- * (أبياتها): كذا في أغلب النسخ، وصوب ذلك الأجهوري؛ لأمر:
- الأول: كذا جاء في النسخة التي شرح عليها الدمياطي، والحموي.
- الثاني: أبيات «المنظومة» (أربعة وثلاثون) وهو الموافق للعدد المذكور في آخر بيت، بخلاف الأقسام الموجودة في «المنظومة» فهي (اثنان وثلاثون).
- * (أقسامها): أما من شرح المنظومة باعتبار (أقسامها)، قال: المراد: الأنواع الواردة فيها. ولكن يُشكّلُ عليه: أن أنواع الحديث الواردة في «المنظومة» (اثنان وثلاثون)، وليست =

= (أربعة وثلاثين).

وأجيب عن ذلك : بأنه عدّ المدلس اثنين والمغلوب قسمين ، فهي أربعة لا اثنان ، وعليه

فالعدد صحيح (أربع وثلاثون) وبه يزول الإشكال .

انظر : «شرح الزرقاني على البيهقي» (ص ٤١ ، ٢٢٨) ومعه : «حاشية الأجهوري» .

قَصَبُ السُّكَّرِ نَظْمُ نُخْبَةِ الْفِكْرِ


الإمامُ المُجَدِّدُ

أَبُو إِبرَاهِيمَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَوْبَرِ الصَّنْعَانِيُّ

(١٠٩٩ - ١١٨٢ هـ)

[عدد الأبيات : ٢٠٣]

[البحر : الرجز]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٠٠١ حَمْدًا لِمَنْ يُسْنَدُ كُلُّ حَمْدٍ
إِلَيْهِ مَرْفُوعًا بِغَيْرِ عَدُّ
- ٠٠٢ مُتَّصِلٌ لَيْسَ لَهُ انْقِطَاعٌ
مَا فِيهِ كَذَابٌ وَلَا وِضَاعٌ
- ٠٠٣ ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ تَغْشَى أَحْمَدًا
وَأَلَّهُ وَصَحْبَهُ أَهْلَ الْهُدَى
- ٠٠٤ وَبَعْدُ فَالْتُّخْبَةُ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ
مُخْتَصَرٌ يَا حَبَّذَا مِنْ مُخْتَصَرٍ^(١)
- ٠٠٥ أَلْفَهَا الْحَافِظُ فِي حَالِ السَّفَرِ
وَهُوَ الشَّهَابُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرَ^(٢)
- ٠٠٦ طَالَعْتُهَا يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ
فَاسْتَقْتُ أَنْ أُوَدِّعَهَا نِظَامِي
- ٠٠٧ فَتَمَّ مِنْ بُكْرَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ
إِلَى الْمَسَاعِنْدِ وَفُودِ النَّوْمِ
- ٠٠٨ مُشْتَمِلًا عَلَى الَّذِي حَوَاهُ
فَالْحَمْدُ لِلرَّحْمَنِ لِأَسْوَاهُ

تقسيم الخبر إلى متواترٍ وأحادٍ

- ٠٠٩ وَكُلُّ مَا يُرْوَى مِنَ الْأَخْبَارِ
إِمَّا بَحْضَرٍ أَوْ بِإِلَانِ حِصَارِ
- ٠١٠ الْأَوَّلُ الْمَرْوِيُّ بِفَوْقِ اثْنَيْنِ
أَوْ بِهَمَّا أَوْ وَاحِدٍ فِي الْعَيْنِ
- ٠١١ ثَانِيهِمَا يَدْعُونَهُ التَّوَاتُرًا
تَرَى بِهِ عِلْمَ الْيَقِينِ حَاضِرًا

[تعريف خبر الواحد وأنواعه]

- ٠١٢ بِشَرْطِهِ وَأَوَّلُ الْأَقْسَامِ
سَمَوُهُ مَشْهُورًا وَفِي الْأَعْلَامِ
- ٠١٣ مَنْ قَالَ هَذَا مُسْتَفِيضٌ اسْمًا
ثَانِيهِمَا لَهُ الْعَزِيزُ وَسَمَا
- ٠١٤ وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ فَأَعْلَمُ
وَقَدْرُمِي مَنْ قَالَ بِالتَّوَهُّمِ

(١) قوله: (في علم الأثر). جاء في نسخة: (من علم الخبر). كذا في: «سح المطر» (ص ١٩).

(٢) قوله: (في حال السفر). جاء في نسخة: (ثاقب النظر). كذا في: «سح المطر» (ص ١٩).

١٥. ثَالِثُهَا يَدْعُوْنَهُ الْغَرِيْبَا وَالكُلُّ أَحَادُتَرَى ضُرُوْبَا

تَقْسِيْمُ خَبَرِ الْأَحَادِ إِلَى مَقْبُولٍ وَمَزْدُوْدٍ

١٦. فِيهَا أَتَى الْمَقْبُوْلُ وَالْمَزْدُوْدُ إِذْهِيَ فِي الْأَحْكَامِ لَا تُفِيْدُ

١٧. حَتَّى يَتِمَّ الْبَحْثُ عَنْ ثِقَاتِهَا وَطَرَحُ مَنْ ضَعْفَ مِنْ رَوَاتِهَا

١٨. وَقَدْ يُفِيْدُ الْعِلْمَ أَعْنِي النَّظْرِي إِذَا أَتَتْ قَرَائِنٌ لِلْخَبْرِ

تَقْسِيْمُ الْغَرِيْبِ إِلَى مُطْلَقٍ وَنَسْبِيٍّ

١٩. هَذَا عَلَى الْمُخْتَارِ وَ الْغَرَابَةِ قِسْمَانِ فِيمَا قَالُوا الْإِصَابَةَ

٢٠. الْأَوَّلُ الْحَاصِلُ فِي أَصْلِ السَّنَدِ فَسَمَّهَ الْمُطْلَقَ وَالثَّانِي وَرَدُّ

٢١. فِيمَا عَدَاهُ سَمَّهَ بِالنَّسْبِيِّ وَهُوَ قَلِيْلٌ ذَكَرَهُ فِي الْكُتُبِ

تَقْسِيْمُ الْخَبْرِ الْمَقْبُولِ إِلَى صَحِيْحٍ وَحَسَنِ

٢٢. وَهُوَ بِنَقْلِ الْعَدْلِ ذِي التَّمَامِ فِي ضَبْطِ مَا يُرْوَى عَنِ الْأَعْلَامِ

٢٣. مُتَّصِلًا إِسْنَادًا مَا يَرْوِيهِ لِاعْلَانَةٍ وَلَا شُدُوْدٍ فِيهِ

٢٤. يُدْعَى الصَّحِيْحُ فِي الْعُلُوْمِ عُرْفًا لِذَاتِهِ وَإِنْ نَظَرْتَ الْوَصْفَا

٢٥. وَجَدْتَّ فِيهِ ثَابِتًا وَأَثْبَتًا لِأَجْلِ هَذَا قَدَّمُوا مَا قَدَّ أَتَى

٢٦. عَنِ الْبُخَارِيِّ مِنْ صَحِيْحِ أَلْفَا وَبَعْدَهُ لِمُسْلِمٍ مُصَنَّفَا

٢٧. وَبَعْدَ ذَلِكَ شَرَطُهُمَا وَإِنْ مَنْ يَخْفُ ضَبْطًا فَالَّذِي يَرْوِي الْحَسَنُ

٢٨. لِذَاتِهِ وَقَدْ يَصِحُّ أَنْ أَتَتْ طُرُقٌ لَهُ بِكَثْرَةٍ تَعَدَّدَتْ

٢٩. وَإِنْ تَرَ الرَّاويَ لَهُ قَدْ جَمَعَا فِي الْوَصْفِ بِالصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ مَعَا

٣٠. فَلِئِنَّهُ عِنْدَ انْفِرَادِ مَنْ رَوَى تَرَدَّدَ الْعَالِمُ فِي هَذَا وَذَا

٠٣١ مَا لَمْ يَكُنْ فَوْضُفُهُ بِذَيْنِ كَانَ اعْتِبَارًا مِنْهُ لِاسْتِنَادَيْنِ

حُكْمُ زِيَادَةِ الثَّقَةِ وَتَقْسِيمِ الْحَدِيثِ إِلَى

مَخْفُوظٍ وَشَاذٍ وَمَعْرُوفٍ وَمُنْكَرٍ

- ٠٣٢ وَإِنْ أَتَتْ زِيَادَةُ لِلرَّأْوِيَةِ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ لَا الْمُسَافِيَةِ
 ٠٣٣ لِأَوْثَقِ مِنْهُ وَمَهْمَا حَوْلَفَا بِأَرْجَحِ فَسَمَّهِ مَعْرُوفًا
 ٠٣٤ بِلَفْظَةِ الْمَخْفُوظِ وَالْمُقَابَلَةِ بِالشَّاذِ وَالْمَخْفُوظُ إِنْ يُقَابَلَهُ
 ٠٣٥ مَا ضَعَّفُوا فَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ قَابَلَهُ الْمُنْكَرُ وَالضَّعِيفُ

الِاعْتِبَارِ وَالتَّابِعِ وَالشَّاهِدِ

- ٠٣٦ وَالْفَرْدُ نَسْبِيًّا إِذَا مَا وَافَقَهُ سِوَاهُ سُمِّيَ عِنْدَهُمْ مَرَّافِقَهُ
 ٠٣٧ بِتَابِعٍ يوزن لفظ الواحد
 ٠٣٨ تَتَّبِعُ الطَّرِيقَ لِذَيْنِ يُدْعَى بِالِاعْتِبَارِ نِلْتِ مِنْهُ تُفْعَا
 ٠٣٩ وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ لِلْمَقْبُولِ قَالِ بِهَا جَمَاعَةُ الْفُحُولِ
 ٠٤٠ إِنْ لَمْ يُعَارِضْ سَمَّهُ بِالْمُحْكَمِ أَوْ مِثْلَهُ عَارِضَهُ فَلْتَعَلَّمِ
 ٠٤١ بِأَنَّهُ إِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ قُفْلُ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ أَوْ لَا فَلْتَسَلِّ
 ٠٤٢ عَنِ الْأَخِيرِ مِنْهُمَا إِنْ تَبَّأَ كَانَ هُوَ التَّاسِخُ وَالثَّانِي أَتَى
 ٠٤٣ فِي رَسْمِهِ الْمَنْسُوخُ أَوْ لَمْ يُعْرَفِ فَارْجِعْ إِلَى التَّرْجِيحِ فِيهِ أَوْ قِفْ

الْخَبَرِ الصَّرْدِ وَذَوِ الْأَسْبَابِ رَدِّهِ وَأَقْسَامَهُ

- ٠٤٤ ثُمَّ لِمَا قَابَلَهُ أَقْسَامُ أَكْثَرُ مِنْهُ عَدَّهَا الْأَعْلَامُ

- ٠٤٥ فَرَدُّهُ إِمَّا السَّقْطُ فِي السَّنَدِ
 ٠٤٦ إِنَّ السَّقْطَ وَاضِحٌ وَخَافِي
 ٠٤٧ وَمِنْ هُنَا احْتِجَّ إِلَى التَّارِيخِ
 ٠٤٨ فَالسَّقْطُ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَبَادِي
 ٠٤٩ فَإِنَّهُمْ يَدْعُوْنَهُ مُعَلَّقًا
 ٠٥٠ وَكَانَ بَعْدَ التَّابِعِيِّ فَيُدْعَى
 ٠٥١ هَذَيْنِ فَانظُرْ إِنْ يَكُنْ بَاثِنَيْنِ
 ٠٥٢ فَإِنَّهُ الْمُعْضَلُ ثُمَّ الْمُتَقَطِّعُ
 ٠٥٣ وَسَمَّوْا الْخَافِي بِالْمُدَلِّسِ
 ٠٥٤ كَعَنْ وَقَالَ مِنْ كَلَامٍ يَحْتَمِلُ
 ٠٥٥ وَالْمُرْسَلُ الْخَافِي مِنَ الْمُعَاصِرِ

أنواع الخبر المزود بسبب الطعن في الراوي

- ٠٥٦ وَالطَّعْنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْكَذِبِ
 ٠٥٧ أَوْ تَهْمَةً كَانَتْ بِهِ لِمَنْ رَوَى
 ٠٥٨ أَوْ غَلَطٍ فِيهِ يَكُونُ فَاحِشًا
 ٠٥٩ مِمَّا بِهِ يَفْسُقُ فَادْعُ الْكُلَّ
 ٠٦٠ وَالْوَهْمُ إِنْ عُرِفَ بِالْقَرَائِنِ
 ٠٦١ فَسَمَّاهُ مُعَلَّلًا وَإِنْ طَعِنَ
 ٠٦٢ فَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ فِي السِّيَاقِ
- فَسَمَّاهُ الْمَوْضُوعَ وَالتَّرْكَ يُجِبُ
 فَإِنَّهُ الْمَثْرُوكُ إِسْمًا لِأَسْوَى
 أَوْ غَفْلَةً أَوْ يَفْعَلُ الْفَوَاحِشَا
 بِمُنْكَرٍ أَوْ وَهْمِهِ فِي الْإِمْلَا
 وَالْجَمْعُ لِلطَّرْقِ مَعَ التَّبَايُنِ
 بِأَنَّهُ خَالَفَ مَوْثُوقًا أَمِنْ
 فَمُذْرَجُ الْإِسْنَادِ بِاتِّفَاقِ

- ٠٦٣ أَوْ أَدْمَجَ الْمَوْقُوفَ بِالْمَرْفُوعِ
 ٠٦٤ أَوْ كَانَ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ
 ٠٦٥ وَرَبَّمَا لِلإِمْتِحَانِ يُفَعَلُ
 ٠٦٦ أَوْ زِيدَ رَأَوْ سَمَّهُ الْمَزِيدَ فِي
 ٠٦٧ أَوْ كَانَ إِبْدَالًا بِلا مُرْجِحِ
 ٠٦٨ أَوْ كَانَ بِالتَّغْيِيرِ لِلْحُرُوفِ
 ٠٦٩ فَسَمَّهُ الْمُصَحَّفَ الْمُحَرَّفَا
 ٠٧٠ بِالتَّقْصِصِ وَالْمُرَادِ فِي الشَّهْرِ
 ٠٧١ إِلا لِمَنْ يَغْلَمُ بِالمَعَانِي
 ٠٧٢ فَإِنْ خَفِيَ مَعْنَاهُ إِحْتِيجَ إِلَى
 ٠٧٣ أَوْ جَهَلَهُ لِأَجْلِ نَعْتٍ يَكْثُرُ
 ٠٧٤ وَصَنَّفُوا الْمَوْضِحَ فِي ذَا الْمَعْنَى
 ٠٧٥ أَوْ أَنَّهُ كَانَ مُقْلًا لِمَنْ لَا
 ٠٧٦ وَصَنَّفُوا الْوَحْدَانَ فِي هَذَا فَإِنْ
 ٠٧٧ وَالْمُبْهَمَاتُ صُنِّفَتْ فِي هَذَا
 ٠٧٨ وَالْمُبْهَمُ الرَّاويُّ فِي الْمَقْبُولِ
 ٠٧٩ لَا يُقْبَلَنَّ عَلَى الْأَصْحَحِ حُكْمًا
 ٠٨٠ فَإِنْ تَرَ الْإِخْذَ عَنْهُ وَاحِدًا
 ٠٨١ الْأَوَّلُ الْمَجْهُولُ أَعْنِي عَيْنَا
 فَمُذْرَجُ الْمَثْنِ لَدَى الْجَمِيعِ
 فَإِنَّهُ الْمَقْلُوبُ فِي الْمَأْتُورِ
 عَمْدًا وَفِيهِ قِصَّةٌ لَا تُجْهَلُ
 مُتَّصِلِ الإِسْنَادِ فِيهِ وَانْكَسَبِي
 فَسَمَّهُ مُضْطَرِبًا وَأَطْرَحِ
 مَعَ بَقَا سِيَاقِ السِّبْاقِ الْمَعْرُوفِ
 هَذَا وَحَرَّمَ مِنْهُمْ التَّصَرُّفَا
 لِلْمَثْنِ عَمْدًا فِيهِ بِالتَّغْيِيرِ
 وَمَا يُحِيلُ اللَّفْظَ وَالْمَبَانِي
 شَرَحَ غَرِيبٌ مُوَضِّحٌ مَا أَشْكَلَا
 وَجَاءَ بِالْأَخْفَى وَمَا لَا يَشْهَرُ
 أَرَأَى مَا أَشْكَلَ مِنْهُ عَنَّا
 يَكْثُرُ عَنْهُ الْإِخْذُ وَالْثَبْلَا
 لَمْ يُذَكَّرِ الإِسْمُ إِخْتِصَارًا فَاسْتَبْنُ
 وَفِي سِوَاهَا لَمْ تَجِدْ مَا لَدَا
 وَلَوْ أَتَى بِالْفِظَةِ التَّعْدِيلِ
 وَإِنْ يَكُنْ مَنْ قَدَرُوا مُسَمَّى
 أَوْ كَانَ إِثْنَيْنِ رَوَوْا فَصَاعِدَا
 وَالثَّانِي الْمَجْهُولُ حَالًا فِينَا

- ٠٨٢ وَهُوَ الَّذِي يَدْعُونَهُ الْمَسْتُورًا
 ٠٨٣ وَالْإِبْتِدَاعُ بِالَّذِي يَكْفُرُ
 ٠٨٤ لِأَنَّ الَّذِي فَسَّقَ فَهُوَ يُقْبَلُ
 ٠٨٥ رِوَايَةٌ تُقْوَى بِإِبْتِدَاعِهِ
 ٠٨٦ صَرَّحَ بِهِ شَيْخُ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ^(١)
 ٠٨٧ بِأَنَّ سُوءَ الْحِفْظِ فِي الرِّوَاةِ
 ٠٨٨ مُلَازِمٌ فَالشَّادُ مَا يَرَوِيهِ
 ٠٨٩ طَارِوَذَا مُخْتَلِطٌ وَفَاقَا
 ٠٩٠ مِنْ سَيِّئِ الْحِفْظِ وَمِنْ مَسْتُورٍ
 ٠٩١ إِنْ تَوْبَعَتْ بِمَنْ يُرَى مُعْتَبَرًا
 إِنْ لَمْ يُوثَّقْ سَلِّ بِهِ خَيْرًا
 يُرَدُّ مَنْ لَابَسَهُ وَيُزَجَّرُ
 مَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً وَيُنْقَلُ
 هَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الْجَمَاعَةُ
 الْجَوْزَجَانِي ثُمَّ خُذِمَ مِنْ نَيْبِي
 قِسْمَانِ فِي مَقَالَةِ الْأُنْبَاتِ
 فِي رَأْيِ بَعْضِ وَالَّذِي يَلِيهِ
 وَكُلُّ مَا نَظَّمِي لَهُ قَدْ سَاقَا
 وَمُرْسَلٍ مُدَلِّسٍ مَذْكُورِ
 حُسْنِ مَجْمُوعِ الَّذِي قَدْ ذُكِرَا

تَقْسِيمُ الْخَبَرِ إِلَى مَرْفُوعٍ وَمَوْقُوفٍ وَمَقْطُوعٍ

- ٠٩٢ وَإِنْ تَجِدَهُ يَنْتَهِي الْإِسْنَادُ
 ٠٩٣ إِذَا صَرِيحًا أَوْ يَكُونُ حُكْمًا
 ٠٩٤ أَوْ يَنْتَهِي إِلَى الصَّحَابِيِّ الَّذِي
 ٠٩٥ وَمَاتَ بَعْدَ مُسْلِمًا وَإِنْ أَتَى
 ٠٩٦ لِتَابِعِيٍّ وَهُوَ مَنْ يُلَاقِي
 إِلَى الرَّسُولِ خَيْرٍ مَنْ قَدْ سَادُوا
 مِنْ قَوْلِهِ أَوْ أَخَوِيهِ جَزْمًا
 بِالْوَصْفِ بِالْإِيمَانِ قَدْ لَاقَى النَّبِيَّ
 بِرِدَّةٍ تَخَلَّلَتْ أَوْ انْتَهَى
 أَيَّ صَحَابِيٍّ مَعَ الْوِفَاقِ

(١) قوله: (النسائي)؛ لعله: (النسني)، فإن لم يكن فالبيت مكسور.

و(النسني)، (والنسوي) نسبة صحيحة لأبي عبد الرحمن النسائي صاحب «السنن».

واشتهر بـ: (النسائي) نسبة إلى بلاده (نسا)، وهي نسبة على غير قياس، والقياس (نسوي)

و(نسني).

- ١٠٩٧ وَالْكُلُّ بِالتَّصْرِيحِ أَوْ بِالْحُكْمِ
 ١٠٩٨ فَلأَوَّلِ المَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ
 ١٠٩٩ تَسْمِيَةِ الثَّالِثِ بِالمَقْطُوعِ
 ١٠٠٠ وَقَدْ يُسْمَوْنَ الأَخِيرَيْنِ الأَثَرِ
 ١٠٠١ مَا كَانَ مَرْفُوعَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي
 كَمَا تَقَضَّى أَنفَا فِي نَظْمِي
 يُدْعَى بِهِ الثَّانِي وَالْمَعْرُوفُ
 وَفِي سِوَاهُ لَيْسَ بِالمَمْنُوعِ
 وَالمُسْتَدُّ المَذْكُورُ فِي نَوْعِ الخَبْرِ
 فِيهِ اتِّصَالٌ ظَاهِرٌ غَيْرُ خَفِيِّ

العلوُّ والنزولُ

- ١٠٢ نَعَمْ وَإِنْ قَلَّ الرُّوَاةُ عَدَدًا
 ١٠٣ فَهُوَ العُلُوُّ مُطْلَقًا أَوْ انْتَهَى
 ١٠٤ فَإِنَّهُ التَّسْبِي وَفِيهِ مَا تَرَى
 ١٠٥ أَوْ لَهَا يَدْعُونَهُ المُوَافَقَةَ
 ١٠٦ إِنْ وَصَلَ الرَّاوي إِلَى شَيْخٍ أَحَدَ
 ١٠٧ بِطُرُقِهِ عَنِ طُرُقِ المُصَنِّفِ
 ١٠٨ ثَانِيهَا الإِبْدَالُ وَهِيَ مِثْلُهُ
 ١٠٩ أَوْ اسْتَوَى العَدَدُ فِي الرُّوَاةِ
 ١١٠ فَإِنَّهَا مَعْنَى المَسَاوَةِ وَمَا
 ١١١ وَهِيَ المَسَاوَةُ مَعَ تَلْمِيذٍ مَنْ
 ١١٢ مُقَابِلُ العُلُوفِ فِي أَقْسَامِهِ
 ثُمَّ انْتَهَى إِلَى الرَّسُولِ أَحْمَدًا
 إِلَى فَتَى كَشْعَبَةٍ فِي الثُّبُهَاتِ
 مِنْ كُلِّ قِسْمٍ بَيَّنَّتْهُ الكُبْرَا
 وَبَعْدَهَا الإِبْدَالُ فِيمَا حَقَّقَهُ
 مُصَنِّفِي الأَخْبَارِ لَكِنْ انْفَرَدَ
 فَهَذِهِ الأُولَى بِإِلَاتِ الوُقُوفِ
 لَكِنْ شَيْخُ الشَّيْخِ كَانَ وَصَلَهُ
 مَعَ وَاحِدٍ مُصَنِّفٍ وَيَسَاتِي
 يَتَّبِعُهَا مُصَافِحَاتُ العُلَمَاءِ
 صَنَّفَ بِالشَّرْطِ فَخُذَهَا وَاسْمَعَنَّ (١)
 هُوَ النَّزُولُ خُذَهُ مِنْ أَحْكَامِهِ

(١) البيت مكسور.

الأقران والمدبج

١١٣ إن شارك الراوي من عنه روى في السن أو كان اشتراكاً في اللقا

١١٤ فسمه الأقران ثم إن أتى يزويه ذاعن ذاً وهذا عنه ذاً

١١٥ فإنه مدبج هذا ومن يزويه عم من دونه فلتعلمن

رواية الأكابر عن الأصاغر والعكس

١١٦ بأنه رواية الأكابر كالأب عن ابن عن الأصاغر

١١٧ وعكسه هو الطريق الغالب أمثاله بحرف فلا يغالب

معرفة السابق واللاحق

١١٨ وإثنان إن يشتري كاعن راوي ومات فرد منهم فالتاوي

١١٩ إذا روى عنه فهذا السابق في رسمه عندهم واللاحق

معرفة المهمل والفرق بينه وبين المبهم

١٢٠ وإن روى عن رجلين اتفقا اسماً ومائراً ما يفترقا

١٢١ به فباختصاصه بواحد تبيين المهمل عند الناقد

من حدث ونسي

١٢٢ والشيخ إن أنكر جزماً ما روى رد على راويه ما عنه أتى

١٢٣ أو احتمالاً فالأصح أنه لا يرد ما يزويه عنه نقلاً

١٢٤ وفيه من حدث قوماً ونسي هذا وإن يتفق المؤددي

المستسل

١٢٥ ممن روى في صيغ من الأدا أو غيرهما من أي حال أورد

١٢٦ فَإِنَّهُمْ يُدْعُونَهُ الْمُسْلَسَلَاً وَلِلأَدَاكُمْ صِيغَةً بَيْنَ الْمَلَا

صِيغُ الأَدَاءِ وَتَحْمُلُ الحَدِيثِ

١٢٧ سَمِعْتُهُ حَدَّثَنِي لِمَنْ سَمِعَ مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ بِإِنْفِرَادِ الْمُسْتَمِعِ

١٢٨ حَدَّثَنَالَهُ أَنَّى مَعَ غَيْرِهِ وَالأَوَّلُ الأَصْرَحُ فِي تَغْيِيرِهِ

١٢٩ أَرْفَعُهُمَا مَا كَانَ عِنْدَ الإِمْلَا وَثَانِي الأَلْفَاظِ فِي حَالِ الأَدَا

١٣٠ أَخْبَرَنِي قَرَأْتُهُ هَذَا لِمَنْ بِنَفْسِهِ أَمَلَى عَلَيَّ مَنْ يَسْمَعُنْ

١٣١ فَإِنْ جَمَعْتَ فِي الضَّمِيرِ كَانَا ثُمَّ قَرِي يَوْمًا عَلَيْهِ وَأَنَا

١٣٢ أَسْمَعُ مِنْهُ ثُمَّ لَفْظُ أُنْبَا مِنْ صِيغِ الأَدَاءِ ثُمَّ الإِنْبَا

١٣٣ مُرَادُ الإِخْبَارِ لَا فِي العُرْفِ فَهُوَ لِمَا أَجَزْتَهُ فَاسْتَكْفِ

١٣٤ بِهِ كَعَنْ الأَمِنِ المُعَاصِرِ فَعَنْ لِمَا يُسْمَعُ عِنْدَ التَّأْظِرِ

١٣٥ إِلا إِذَا كَانَ مِنَ المُدَلِّسِ فَلَا سَمَاعَ عِنْدَ ذَلِكَ المُلْبِسِ

١٣٦ وَقِيلَ قَالُوا وَهُوَ المُخْتَارُ إِنَّ اللُّقَا شَرَطَ لَهُ يُخْتَارُ

١٣٧ وَلَوْ يَكُونُ مَرَّةً فِي العُمُرِ وَفِيهِ تَفْصِيلٌ لَدَيْنَا يَجْرِي

١٣٨ نَأْوَلِي يُطَلَّقُ فِي المُنَاوَلَةِ وَاسْتَرَطُوا الإِذْنَ لِمَنْ قَدْنَاوَلَهُ

١٣٩ بِأَنَّهُ وَتِي مِنَ الإِجَازَةِ أَرْفَعُ أَنْوَاعَ لِمَا أَجَازَهُ

١٤٠ شَافَهَنِي تُطَلَّقُ فِي الإِجَازَةِ بِالأَلْفَظِ لَا فِي تِلْكَ بِالكِتَابَةِ

١٤١ وَإِنَّمَا فِيهَا يُقَالُ كَتَبَا فَاحْفَظْ هُدَيْتَ مَا تَرَى مُرْتَبَا

١٤٢ هَذَا وَشَرَطَ الإِذْنَ أَيْضًا لَارِمُ فِيمَا أَتَى مِمَّا يَرَاهُ العَالِمُ

١٤٣ وَجَادَةٌ وَصِيَّتُهُ إِعْلَامَةٌ إِلا فَلا كَمَنْ أَجَازَ العَامَةَ

١٤٤ أَوْ كَانَ لِلْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُومِ هَذَا أَصَحُّ الْقَوْلِ فِي الْعُلُومِ

مَعْرِفَةُ الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ وَالْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ

١٤٥ ثُمَّ أَسَامِي مَنْ رَوَى إِنْ تَتَّفِقُ بِإِسْمِ آبَاءِ لَهُمْ فَالْمُتَّفِقُ
١٤٦ يَدْعُونَهُ فِي عُرْفِهِمْ وَالْمُفْتَرِقُ أَوْ تَتَّفِقُ خَطَا وَلَمَّْا تَتَّفِقْ
١٤٧ لَفْظًا فَهَذَا سَمُهُ بِالْمُؤْتَلِفِ فِي عُرْفِهِمْ أَيْضًا وَضَمَّ الْمُخْتَلِفُ

مَعْرِفَةُ الْمُتَشَابِهِ

١٤٨ هَذَا وَإِنْ تَتَّفِقَ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ الْأَبَاءِ
١٤٩ وَعَكْسُهُ فَهُوَ الَّذِي تَشَابَهَا فِي عُرْفِهِمْ فَافْهَمَهُ فَهَمَّا نَابَهَا
١٥٠ وَإِنْ تَجَدَّ إِسْمُ الْبَيْنِ وَالْأَبِ مُتَّفِقًا مُخْتَلِفًا فِي النَّسَبِ
١٥١ فَإِنَّهُ مِنْهُ وَمِنْهُ يُخْرَجُ مَعَ الَّذِي مِنْ قَبْلِهِ تُسَخَّرُ جُ
١٥٢ عِدَّةُ أَنْوَاعٍ عَلَى الْحُرُوفِ تُبْنَى وَفِيهِ الْعَدُّ بِالْأَلُوفِ

مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرِّوَاةِ وَوَفَايَتِهِمْ وَمَوَالِدِهِمْ وَبُلْدَانِهِمْ

وَأَخْوَالِهِمْ جَرِّحًا وَتَغْدِيلًا

١٥٣ خَاتِمَةٌ عَدُوٌّ مِنْ الْمُهِّمِّ لِمَنْ لَهُ أُنْسٌ بِهَذَا الْفَنِّ
١٥٤ عِرْفَانٌ مَا يُعْزَى إِلَى الرِّوَاةِ مِنْ طَبَقَاتٍ وَكَذَا الْوَفَاةُ (١)
١٥٥ مَعَ الْمَوَالِدِ مَعَ الْبُلْدَانِ وَكُلٌّ وَصَفٍ قَامَ بِالْإِنْسَانِ
١٥٦ عَدَالَةٌ جَهَالَةٌ وَجَرِّحًا وَهُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ وَأَنْحَا

(١) الصواب: (وكذا الوفاة) بالرفع.

مراتب الجرح

- ١٥٧ أسوؤها الوصف بلفظ أفعل كأكذب الناس وهذا الأول
 ١٥٨ ثانیها دجال أو وضاع ومثله الكذاب قد أضعوا
 ١٥٩ والأسهل الأذن فيها لين أو سئى الحفظ لمن لا يقنن
 ١٦٠ أو فيه أو فيما نقلوا مقال وأرفع التعديل فيما قالوا

مراتب التعديل

- ١٦١ كأوثى الناس وبعدها ما كرره لفظا أو التزاما
 ١٦٢ هذا وأذناها الذي قد أشعرا بالقرب من تجريحهم فيما ترى
 ١٦٣ كقولهم شيخ وكل عارف يقبل من زكاه ذو المعارف

أحكام تتعلق بالجرح والتعديل

- ١٦٤ ولو من الواحد في الأصح والحكم إن يختلف الجرح
 ١٦٥ فإنه مقدم إذا صدر مبيئا من عارف وفي النظر
 ١٦٦ فإن خلا الراوي عن التعديل فالجرح مقبول بلا تفصيل

معرفة الأسماء والكنى والأنساب والألقاب والموالي

- ١٦٧ هذا على المختار ثم ها هنا مهممة فلتسمعنهما متفنا
 ١٦٨ معرفة الأسماء وأسماء الكنى ومن سمي به الذي اكتنى^(١)
 ١٦٩ ومن كناه اختلفت ومن عدت كثيرة كناه إذ تعددت
 ١٧٠ أو وافقت كنيته إسم الأب أو عكسه أمثاله في الكتب

(١) البيت مكسور، ولو قال: (وبالذي) بدل: (ومن)، لاستقام الوزن.

- ١٧١ أَوْ كُنْيَةَ الزَّوْجَةِ أَوْ كَانَ اسْمُ مَنْ
عَنْهُ رَوَى اسْمَ أَبِيهِ فَاسْمَعَنْ
١٧٢ وَمَنْ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ نُسِبًا
أَوْ أُمَّهُ فِي نِسْبَةٍ كَانَتْ أَبَا
١٧٣ أَوْ غَيْرِ مَنْ فِي الْفَهْمِ مِنْهُ يَنْسَبُ
أَوْ اسْمُهُ وَأَصْلُهُ يَنْسَبُ
١٧٤ أَبُوهُ وَالْجَدُّ وَهَذَا كَالْحَسَنِ
إِبْنِ الْحَسَنِ إِبْنِ الْحَسَنِ فَاسْتَخْبِرَنَّ
١٧٥ أَوْ اسْمُهُ وَشَيْخُهُ فَصَاعِدًا
أَوْ شَيْخُهُ وَمَنْ إِلَيْهِ أَسْنَدًا
١٧٦ وَلِتَعْرِفِ الْأَسْمَاءَ الَّتِي تَجَرَّدَا
كَذَا الْكُنْيَةَ تَعْرِفُهَا وَالْمُفْرَدًا
١٧٧ وَمِثْلَهَا الْأَلْقَابُ وَالْأَنْسَابُ
فِي كَثْرَةِ يَعْرِفُهَا الطَّلَابُ
١٧٨ إِلَى الْبِلَادِ أَوْ إِلَى الْقَبَائِلِ
أَوْ وَطَنِ أَوْ ضَيْعَةٍ فَسَائِلِ
١٧٩ إِلَى صَنْعَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ سِكَّةٍ
أَوْ غَيْرِهَا مِنْ صَاحِبٍ أَوْ جِيرَةٍ^(١)
١٨٠ أَوْ اشْتِيَاهُ فِيهِهِ وَافْتِرَاقُ
وَأَعْرِفُ لِكُلِّ مَا تَرَى الْأَسْبَابَا
١٨١ وَرَبَّمَا قَدْ وَقَعَتْ أَلْقَابَا
بِالرَّقِّ وَالْإِسْلَامِ أَوْ بِالْحِلْفِ
١٨٢ ثُمَّ الْمَوَالِي كُنْ بِهِمْ ذَا عُرْفِ
وَالْأَخْوَاتِ عَارِفَا ذَا فِطْنَةٍ
١٨٣ مِنْ أَسْفَلِ وَأَعْلَى وَكُنْ بِالْإِخْوَةِ

آدَابُ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ وَصِفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَالتَّصْنِيفِ فِيهِ

- ١٨٤ كَذَاكَ آدَابُ شُيُوخِ الْعِلْمِ
وَطَالِبِ الْعِلْمِ وَسِنَّ الْفَهْمِ
١٨٥ لِلْحَمْلِ عَنْهُ وَالْأَدَا وَالتَّعْرِفِ
كَتَبَ الْحَدِيثِ مِثْلَ كِتَابِ الْمُصْحَفِ
١٨٦ ثُمَّ سَمَاعَ مَا تَرَى سَمَاعَهُ
وَعَرْضَهُ إِنْ شِئْتَ أَوْ إِسْمَاعَهُ

(١) كذا في النسخ التي بين يدي: «إلى صنعة»، وعليه فاليبت مكسور، ولا يستقيم الوزن إلا بقوله: «لصنعة».

١٨٧ وَرِخْلَةَ الطَّالِبِ وَالتَّصْنِيفَا عَلَى الْمَسَائِدِ وَالتَّأْلِيفَا^(١)

أنواع المصنّفات في الحديث

- ١٨٨ فِيهِ عَلَى الْأَبْوَابِ أَوْ عَلَى الْعِلَلِ وَإِنْ يَشَاءُ تَأْلِيفَ الْأَطْرَافِ فَعَلُ
- ١٨٩ وَتَعْرِفُ الْأَسْبَابَ لِلْحَدِيثِ فَإِنَّهُ عَوْنٌ عَلَى التَّحْدِيثِ
- ١٩٠ وَغَالِبُ الْأَنْوَاعِ فِيهَا أَلْفُوا وَالْكُلُّ ثَقُلٌ ظَاهِرٌ مُعْرِفٌ
- ١٩١ لَيْسَ بِمُحْتَاجٍ إِلَى التَّمْثِيلِ وَلَا إِلَى التَّكْثِيرِ وَالتَّطْوِيلِ
- ١٩٢ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا عَلَّمْنَا مَا لَمْ نَكُنْ لِنَعْلَمَا
- ١٩٣ أَحْمَدُهُ فَلَمْ يَزَلْ إِلَيْنَا مُوَاصِلًا أَفْضَالَهُ عَلَيْنَا
- ١٩٤ عَلَّمَنِي وَكُنْتُ قَبْلُ جَاهِلًا طَوْقَنِي مِنْهُ وَكُنْتُ عَاطِلًا
- ١٩٥ كُنْتُ فَقِيرًا فَاتَانِي بِالْغِنَى أَغْنَى وَأَقْنَى فَلَهُ كُلُّ الثَّنَا
- ١٩٦ وَكُنْتُ فَرْدًا فَاتَانِي بِالْوَلَدِ أَسْأَلُهُ صَلاَحَهُمْ إِنِّي الْأَبْدُ
- ١٩٧ عَلَّمَنِي سُنَّةَ خَيْرِ الرُّسُلِ الْمُصْطَفَى أَصْلِي وَأَصْلُ نَسْلِي
- ١٩٨ وَذَا دَعَانِي كَيْدُ كُلِّ كَايِدِ وَرَدَّ شَرَّ كُلِّ شَرِّ قَاصِدِ
- ١٩٩ وَالْمُرْتَضَى جَدِّي وَلِي فِي مَدْحِهِ نَظْمٌ بَدِيعٌ كَامِلٌ بِشَرْحِهِ
- ٢٠٠ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَاسِدِ الْمَعَادِ وَالْمُصْطَفَى وَالْمُرْتَضَى أَشْهَادُ
- ٢٠١ فَإِنَّهَا تُبَلَى بِهِ السَّرَائِرُ وَيَبْرُزُ الْمَكْنُونُ وَالضَّمَائِرُ
- ٢٠٢ ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لِلنَّبِيِّ خِتَامُ
- ٢٠٣ وَإِلَيْهِ وَأَسْأَلُ الرَّحْمَنَا حُسْنَ خِتَامٍ يُدْخِلُ الْجَنَانَا

(١) البيت مكسور.

قَصِيدَةُ غَزَلِيَّةٍ
فِي
أَنْقَابِ الْحَدِيثِ

الْحَافِظُ الزَّاهِدُ
أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ قُرْمٍ الْإِسْبِيلِيُّ الشَّافِعِيُّ

(٦٢٥ - ٦٩٩ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٠١ غَرَامِي (صَحِيحٌ) وَالرَّجَا فِيكَ (مُعْضَلٌ) وَحُزْنِي وَدَمْعِي (مُرْسَلٌ) (وَمُسْلَسَلٌ)^(١)
 ٠٢ وَصَبْرِي عَنْكُمْ يَشْهَدُ الْعَقْلُ أَنَّهُ
 ٠٣ وَلَا (حَسَنٌ) إِلَّا سَمَاعُ حَدِيثِكُمْ
 ٠٤ وَأَمْرِي (مَوْقُوفٌ) عَلَيْكَ وَلَيْسَ لِي
 ٠٥ وَلَوْ كَانَ (مَرْفُوعًا) إِلَيْكَ لَكُنْتُ لِي
 ٠٦ وَعَذْلٌ عَذُولِي (مُنْكَرٌ) لَا أَسِيغُهُ
 ٠٧ أَقْضِي زَمَانِي فِيكَ (مُنْصِلٌ) الْأَسَى
 ٠٨ وَهَا أَنَا فِي أَكْفَانِ هَجْرِكَ (مُدْرَجٌ)
 ٠٩ وَأَجْرِيْتُ دَمْعِي فَوْقَ خَدِّي (مُدَبَّجًا)
 ١٠ (فَمَتَّقِ) جِسْمِي وَسُهْدِي وَعَبْرَتِي
 ١١ (وَمُؤْتَلَفٌ) وَجَدِي وَسُجُوبِي وَلَوْعَتِي
 ١٢ خِذِ الْوَجْدَ مِنِّي (مُسْنَدًا) (وَمُعْنَعْنَا)
 ١٣ وَذِي بُدٍّ مِنْ (مُبْهَمٍ) الْحُبِّ فَاعْتَبِرْ
 ١٤ (عَزِيرٌ) بِكُمْ صَبٌّ ذَلِيلٌ لِعِزِّكُمْ

(١) لهذه القصيدة روايات متعددة، ولو أثبت ذلك عند كل بيت لنشئت فكر القارىء، ومن أراد معرفة كامل القصيدة بالروايات الأخرى فليُنظر: «أعيان العصر» (١/٣١٠، ٣١١)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٨/٢٧-٢٩)، و«النجوم الزاهرة» (٨/١٩١)، و«عقد الجمان» (٤/٩٩، ١٠٠)، و«نفع الطيب» (٢/١٠٠٣-١٠٠٤) ..

(٢) في هذا البيت غلو ظاهر.

- ١٥ (غَرِيبٌ) يُقَاسِي البُعْدَ عَنكَ وَمَالَهُ
 ١٦ فَرِيقًا (بِمَقْطُوعِ) الوَسَائِلِ مَالَهُ
 ١٧ فَلَا زِلْتَ فِي عِزِّ مَنِيْعٍ وَرِفْعَةٍ
 ١٨ أَوْرِي بِسُعْدَى وَالرَّيَابِ وَزَيْنِبِ
 ١٩ فَحُذْ أَوْلَا مِنْ آخِرِ ثَمِّ أَوْلَا
 ٢٠ أَبْرًا إِذَا أَقْسَمْتَ أَنِّي بِحُبِّهِ
- وَحَقُّكَ عَن دَارِ القَلْبِ مُتَحَوِّلٌ^(١)
 إِلَيْكَ سَبِيلٌ لَّا وَلَا عَنكَ مَعْدِلٌ
 وَلَا زِلْتَ تَعْلُوبًا لَتَجَنِّي فَأَنْزِلُ^(٢)
 وَأَنْتَ الَّذِي تُعْنَى وَأَنْتَ الْمُؤَمَّلُ^(٣)
 مِنَ النُّصْفِ مِنْهُ فَهُوَ فِيهِ مُكَمَّلٌ
 أَهِيْمُ وَقَلْبِي بِالصَّبَابَةِ مُشَعَلٌ

* * *


(١) قوله: (وَحَقُّكَ) حلف بغير الله، وهو محرم؛ لقوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك». أخرجه أحمد في: «مسنده» (١٢٥/٢)، وأبو داود في: «السنن»، كتاب: الأيمان والنذور. باب: في كراهية الحلف بالآباء (٥٧٠/٣)، برقم: (٣٢٥١)، والترمذي في: «السنن»، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (٩٣/٤، ٩٤)، برقم: (١٥٣٥).

(٢) قوله: (فَلَا زِلْتَ)، (وَلَا زِلْتَ) كذا وجدته في النسخ، والصحيح: (فَمَا زِلْتَ)، (وَمَا زِلْتَ).

(٣) (زَيْنِبِ): اسم معطوف على مجرور، وهو مجرور، وعلامة جره الفتحة نيابة عن الكسرة؛ لأنه ممنوع من الصرف، وجرَّ بالكسرة هنا ليستقيم الوزن. ولو جُعِلَ بالفتحة لانكسر البيت.

رابعاً

أصول الفقه




الورقاتُ

(أصولُ الفقه)

إمامُ الحرَمينِ

أبو المعالي عبدُ الملِكِ بنُ عبدِ اللّهِ الجوينيُّ الشافعيُّ

(٤١٩ - ٤٧٨ هـ)





[مَعْنَى أُصُولِ الْفِقْهِ]

هَذِهِ وَرَقَاتٌ، تَشْتَمِلُ عَلَى فُصُولٍ، مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ. وَذَلِكَ مُؤَلَّفٌ مِنْ
جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ.

فَالْأَصْلُ: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالْفُرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ.
وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ.

[أَنْوَاعُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ]

وَالْأَحْكَامُ سَبْعَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَخْظُورُ،
وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ.

فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.
وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.
وَالْمُبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.
وَالْمَخْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.
وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.
وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التُّفُودُ وَيُعْتَدُّ بِهِ.
وَالْبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التُّفُودُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

[الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالظَّنِّ وَالشَّكِّ]

وَالْفِقْهُ أَخْصُّ مِنَ الْعِلْمِ . وَالْعِلْمُ : مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ .

وَالْجَهْلُ : تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ .

وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ : مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ ؛ كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِخْدَى

الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ ، الَّتِي هِيَ : السَّمْعُ ، وَالْبَصَرُ ، وَالشَّمُّ ، وَالذُّوقُ وَاللَّمْسُ .

أَوْ التَّوَاتُرُ .

وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ ؛ فَهُوَ : الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ . وَالنَّظَرُ

هُوَ : الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ . وَالِاسْتِدْلَالُ طَلَبُ الدَّلِيلِ .

وَالدَّلِيلُ : هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَيْهِ .

وَالظَّنُّ : تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ .

وَالشَّكُّ : تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ .

[تَعْرِيفُ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ وَأَبْوَابِهِ]

وَعِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ : طَرْفُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ ، وَكَيْفِيَّةُ الْاسْتِدْلَالِ

بِهَا .

وَأَبْوَابُ أَصُولِ الْفِقْهِ : أَقْسَامُ الْكَلَامِ ، وَالْأَمْرُ ، وَالنَّهْيُ ، وَالْعَامُّ

وَالْحَاصُّ ، وَالْمُجْمَلُ ، وَالْمُبَيَّنُّ ، وَالظَّاهِرُ ، وَالْمَوْوَلُّ ، وَالْأَفْعَالُ ، وَالنَّاسِخُ

وَالْمَنْسُوخُ ، وَالْإِجْمَاعُ ، وَالْأَخْبَارُ ، وَالْقِيَاسُ ، وَالْحَظْرُ ، وَالِإِبَاحَةُ ، وَتَرْتِيبُ

الْأَدِلَّةِ ، وَصِفَةُ الْمُفْتِي ، وَالْمُسْتَفْتِي ، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ .

١- [أقسامُ الكلام]

فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ، فَأَقْلُ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ اسْمَانِ. أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ، أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ.

وَالْكَلامُ يَنْقَسِمُ إِلَى: أَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ، وَاسْتِخْبَارٍ. وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى تَمَنٍّ، وَعَرْضٍ، وَقَسَمٍ.

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى: حَقِيقَةٍ، وَمَجَازٍ. فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الِاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ. وَقِيلَ: مَا اسْتَعْمِلَ فِيهَا اضْطِلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ.

وَالْمَجَازُ مَا تُجَوِّزُ عَنْ مَوْضُوعِهِ. وَالحَقِيقَةُ: إِمَّا لِعَوِيَّةٍ، وَإِمَّا لَشَرَعِيَّةٍ، وَإِمَّا عُرفِيَّةٍ.

وَالْمَجَازُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نُقْلٍ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ.

فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾

[الشورى: ١١]

وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

وَالْمَجَازُ بِالنُّقْلِ، كَالغَائِطِ فِي مَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ.

وَالْمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾

[الكهف: ٧٧]

٢- [الأمر]

وَالْأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ، مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ، عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

وَصِيغَتُهُ: افْعَلْ . وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجْرُدِ عَنِ الْقَرِيْبَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ، أَوْ الْإِبَاحَةُ، وَلَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ، وَلَا تَقْتَضِي الْفُوزَ .
وَالْأَمْرُ بِإِبْجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ، كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَّةِ إِلَيْهَا، وَإِذَا فَعِلَ يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنِ الْعَهْدَةِ .
(تَنْبِيْهٌ): مَنْ يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالتَّنْهِي وَمَنْ لَا يَدْخُلُ: يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى: الْمُؤْمِنُونَ . وَأَمَّا السَّاهِي وَالصَّبِي وَالْمَجْنُونُ فَهُمْ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ .

وَالْكَفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَا سَأَلْكُمُ فِي سَفَرٍ ۚ ﴿٤١﴾ قَالُوا لَوْ لَرْنَاكَ مِنَ الْمُضَلِّينَ ﴿٤٢﴾ ﴾

[المدثر: ٤٢، ٤٣]

وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ، وَالتَّنْهِي عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ .

٣- [النَّهْيُ]

وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ، مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ .

وَتَرْدُ صِيغَةِ الْأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ: الْإِبَاحَةُ، أَوْ التَّهْدِيدُ، أَوْ التَّسْوِيَةُ، أَوْ التَّكْوِينُ .

٤- [الْعَامُّ وَالْخَاصُّ]

وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا . مِنْ قَوْلِهِ: عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا

بِالْعَطَاءِ، وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ.

وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ: الْأِسْمُ الْوَاحِدُ الْمَعْرَفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ. وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمَعْرَفُ بِاللَّامِ. وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ كَ (مَنْ) فَيَمَنْ يَعْقِلُ، وَ (مَا) فَيَمَا لَا يَعْقِلُ، وَ (أَيُّ) فِي الْجَمِيعِ، وَ (أَيْنَ) فِي الْمَكَانِ، وَ (مَتَى) فِي الزَّمَانِ، وَ (مَا) فِي الْأَسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ، وَ (لَا) فِي التَّنْكِرَاتِ.

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ التَّنْطِقِ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ، مِنْ الْفِعْلِ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

وَالْحَاصِلُ يُقَابِلُ الْعَامَّ. وَالتَّخْصِيسُ تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ. وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ، وَمُنْفَصِلٍ.

فَالْمُتَّصِلُ: الْأَسْتِثْنَاءُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ: وَالْأَسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ. وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ. وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ. وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْأَسْتِثْنَاءِ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ. وَيَجُوزُ الْأَسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْمَشْرُوطِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَنِ الْمَشْرُوطِ. وَالمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ: يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ، كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالْإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

وَيَجُوزُ تَخْصِيسُ «الْكِتَابِ» بِ«الْكِتَابِ»، وَتَخْصِيسُ «الْكِتَابِ» بِ«السُّنَّةِ»، وَتَخْصِيسُ «السُّنَّةِ» بِ«السُّنَّةِ»، وَتَخْصِيسُ التَّنْطِقِ بِالْقِيَاسِ. وَنَعْنِي بِالتَّنْطِقِ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَوْلَ

الرَّسُولِ ﷺ .

٥- [المُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ]

وَالْمُجْمَلُ: مَا افْتَقَرَ إِلَى الْبَيَانِ . وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجَلِّيِ .

وَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا . وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ . وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مَنْصَةِ الْعُرُوسِ ، وَهُوَ ^(١) الْكُرْسِيُّ .

٦- [الظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ]

وَالظَّاهِرُ: مَا اخْتَمَلَ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ . وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالذَّلِيلِ ، وَيُسَمَّى (الظَّاهِرَ بِالذَّلِيلِ) .

٧- [الأفعال]

فِعْلٌ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ: لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَى وَالطَّاعَةِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ بِهِ ، يُحْمَلُ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ ، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَا يُخَصَّصُ بِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] .

فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَتَوَقَّفُ عَنْهُ .

فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ الْقُرْبَى وَالطَّاعَةِ ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ

(١) هكذا في النسخ ، والصواب «وهي» .

وَحَقُّنَا .

وَإِفْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّادِرِ مِنْ أَحَدٍ، هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ
الشَّرِيعَةِ . وَإِفْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ .
وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعُلِمَ بِهِ، وَلَمْ يُتَكْرَهُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا
فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ .

٨- [النسخُ]

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ لُغَةً : الإِزَالَةُ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ التَّقْلُ . مِنْ قَوْلِهِمْ : نَسَخْتُ
مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، أَيْ نَقَلْتُهُ .
وَحَدُّهُ هُوَ : الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى
وَجْهِهِ، لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاحِيهِ عَنْهُ .
وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ، وَالنَّسْخُ
إِلَى بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ وَإِلَى مَا هُوَ أَخْفُ .
وَيَجُوزُ نَسْخُ «الْكِتَابِ» بـ «الْكِتَابِ»، وَنَسْخُ «السُّنَّةِ» بـ «الْكِتَابِ»، وَنَسْخُ
«السُّنَّةِ» بـ «السُّنَّةِ» .

وَيَجُوزُ نَسْخُ «الْمُتَوَاتِرِ» بـ «الْمُتَوَاتِرِ» مِنْهُمَا، وَنَسْخُ «الْأَحَادِ» بـ «الْأَحَادِ»
وَبـ «الْمُتَوَاتِرِ» . وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ «الْمُتَوَاتِرِ» بـ «الْأَحَادِ» .
(تَنْبِيهُ فِي التَّعَارُضِ) : إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ، فَلَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَكُونَا
عَامِّينِ، أَوْ خَاصِّينِ، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِهِ، وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِهِ .
فَإِنْ كَانَا عَامِّينِ : فَإِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ

بَيْنَهُمَا يَتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ .
 فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ يَنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ ، وَكَذَا إِذَا كَانَا خَاصِّينِ .
 وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا ، فَيُخَصِّصُ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ .
 وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ ، فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ .

٩- [الإجماعُ]

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ . وَتَعْنِي
 بِالْعُلَمَاءِ: الْفُقَهَاءَ . وَتَعْنِي بِالْحَادِثَةِ: الْحَادِثَةُ الشَّرْعِيَّةُ .
 وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى
 ضَلَالَةٍ» . وَالشَّرْعُ وَرَدَّ بِعِضْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ .
 وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي، وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ . وَلَا يُشْتَرَطُ
 انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ .
 فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ، فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَنَفَقَهُ
 وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، فَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ .
 وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ وَيَفْعَلِهِمْ، وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَيَفْعَلِ الْبَعْضِ، وَانْتِشَارِ
 ذَلِكَ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ .

[قَوْلُ الصَّحَابِيِّ]

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ، عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ .

١٠- [الأخبار]

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ: فَالْخَبَرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ. وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: آحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ:

فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ أَنْ يَرَوِيَ جَمَاعَةٌ لَا يَفْعُ التَّوَاتُؤُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبِرِ عَنْهُ. وَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ، لَا عَنِ اجْتِهَادٍ. وَالْآحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ. وَيَنْقَسِمُ إِلَى مُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ:

فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ. وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ. فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَّاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ حُجَّةً، إِلَّا مَرَّاسِيلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ فَإِنَّهَا فَتَشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْعُنْعَنَةُ: تَدْخُلُ عَلَى الْأَسَانِيدِ، وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّأَوِيِّ، أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي. وَإِذَا قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي وَلَا يَقُولُ حَدَّثَنِي. وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ^(١)، فَيَقُولُ: أَجَازَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً.

١١- [القياس]

وَأَمَّا الْقِيَّاسُ: فَهُوَ رَدُّ الْقُرْعِ إِلَى الْأَصْلِ، بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ.

(١) كذا في بعض النسخ الخطية (من غير قراءة)، وفي نسخ أخرى (من غير رواية) انظر: «التحقيقات شرح الورقات» لابن قاروان (ص ٥١٣).

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ.
 فِقِيَاسِ الْعِلَّةِ: مَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.
 وَقِيَاسِ الدَّلَالَةِ: هُوَ الاستِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ
 الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.
 وَقِيَاسِ الشَّبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ، مَعَ إِمْكَانِ مَا
 قَبْلَهُ.

وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْأَصْلِ. وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا
 بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ.
 وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَطْرُدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا، فَلَا تَنْتَقِضُ^(١) لَفْظًا وَلَا مَعْنَى.
 وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالْإثْبَاتِ، أَيْ فِي الْوُجُودِ
 وَالْعَدَمِ. فَإِنْ وُجِدَتِ الْعِلَّةُ وَجِدَ الْحُكْمُ. وَالْعِلَّةُ هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ.

١٢- [الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ]

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ: فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْحَظْرِ، إِلَّا
 مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ. فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ، يُتَمَسَّكُ
 بِالْأَصْلِ، وَهُوَ الْحَظْرُ.

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ «تَنْتَقِضُ» بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ، وَلَعَلَّهُ خَطَأٌ مَطْبَعِي، وَالتَّقْضُ مَصْطَلَحُ أَصُولِي
 مَعْرُوفٌ، وَهُوَ: «أَنْ يَوْجَدْ الْوَصْفُ - الَّذِي يُدْعَى أَنَّهُ عِلَّةٌ - فِي مَحَلِّ مَا، مَعَ عَدَمِ الْحُكْمِ فِيهِ،
 وَتَخْلُفُهُ عَنْهَا». وَهُوَ مِنَ الْقَوَادِحِ الَّتِي تَبْطُلُ الْقِيَاسَ.

انظر «شرح الورقات» لابن قاروان (ص ٥٥٣)، «وشرح الورقات» للفرزان (ص ١٥٥).

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ، أَنَّهَا عَلَى
الإِبَاحَةِ، إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ.

[الاستصحاب]

وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الْأَصْلُ، عِنْدَ
عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

١٣- [تَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ]

وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ: فَيَقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ، وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى
الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ، وَالتَّنَطُّقُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ.
فَإِنْ وُجِدَ فِي التَّنَطُّقِ مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ^(١) - يُعْمَلُ بِالتَّنَطُّقِ - وَإِلَّا فَيُسْتَصْحَبُ
الْحَالُ.

١٤- [شُرُوطُ الْمُفْتِي]

وَمِنْ شَرَطِ الْمُفْتِي: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَفَرْعًا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا،
وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْأَلَةِ^(٢) فِي الاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ
الْأَحْكَامِ، مِنَ النَّحْوِ، وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ، وَتَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي
الْأَحْكَامِ، وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «مَا يُفْسِرُ الْأَصْلَ»، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «الْأَدِلَّةُ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ.

١٥- [شُرُوطُ الْمُسْتَفْتَى]

وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتَى: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ. وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ.
وَالتَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلا حُجَّةٍ.

فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، يُسَمَّى تَقْلِيدًا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ:
قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ.
فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا.

١٦- [الاجْتِهَادُ]

وَأَمَّا الاجْتِهَادُ: فَهُوَ بَدَلُ الْوَسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ؛ فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلًا
الآلَةَ فِي الاجْتِهَادِ، فَإِنْ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ، فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِنْ اجْتَهَدَ
وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ
مُجْتَهِدٍ فِي الْأُصُولِ الْكَلَامِيَّةِ مُصِيبٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَضْوِيبِ أَهْلِ
الضَّلَالَةِ مِنَ النَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ، وَالْكَفَّارِ، وَالْمُلْحِدِينَ.

وَدَلِيلٌ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا، قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ اجْتَهَدَ
وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَمَنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

وَوَجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً، وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.

**تَسْهِيلُ الطَّرِيقَاتِ
فِي نَظْمِ الْوَرَقَاتِ
(أُصُولُ الْفِقْهِ)**


الشَّيْخُ

بِجَيْيِ بْنِ مُوسَى بْنِ رَمْضَانَ الْعَمْرِيَّ الشَّافِعِيِّ

(... - حدود ٨٩٠هـ)

[عدد الأبيات : ٢١٥]

[البحر : الرجز]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٠٠١ قَالَ الْفَقِيرُ الشَّرْفُ الْعِمْرِي طي
 ٠٠٢ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَظْهَرَ
 ٠٠٣ ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ سَرْمَدًا
 ٠٠٤ أَصْلَ الْأُصُولِ أَشْرَفِ الْعِبَادِ
 ٠٠٥ وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ بِأَصْلِ الْفِقْهِ
 ٠٠٦ فَذَلِكَ بِالْفَضْلِ الْجَلِيلِ أُخْرَى
 ٠٠٧ عَلَى لِسَانِ الشَّافِعِيِّ وَهَوَّنَا
 ٠٠٨ وَتَابَعْتُهُ النَّاسُ حَتَّى صَارَا
 ٠٠٩ وَخَيْرُ كُتُبِهِ الصَّغَارُ مَا سُمِّيَ
 ٠١٠ وَقَدْ سُئِلْتُ مُدَّةَ فِي نَظْمِهِ
 ٠١١ فَلَمْ أَجِدْ مِمَّا سُئِلْتُ بُدًّا
 ٠١٢ مِنْ رَبَّنَا التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ
- ذُو الْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّقْرِيطِ (١)
 عِلْمَ الْأُصُولِ لِللُّورِيِّ وَأَشْهَرَ
 عَلَى زَكِيِّ الْأَصْلِ طَهَ أَحْمَدًا
 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَمْجَادِ
 مُكْمَلٌ قَارِيٌّ عِلْمِ الْفِقْهِ
 وَاللَّهُ ذُو النَّيْلِ الْجَزِيلِ أَجْرَى
 فَهُوَ الَّذِي لَهُ ابْتِدَاءٌ دَوَّنَا
 كُتُبًا صَغَارَ الْحَجْمِ أَوْ كِبَارَا
 بِـ «الْوَرَقَاتِ» لِلْإِمَامِ الْحَرَمِيِّ (٢)
 مُسَهَّلًا لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ
 وَقَدْ سَرَعْتُ فِيهِ مُسْتَمِدًّا
 وَالتَّنْفَعِ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ

[بَاب: أُصُولُ الْفِقْهِ]

- ٠١٣ هَاكَ أُصُولُ الْفِقْهِ لَفْظًا لَقَبًا لِلْفَنِّ مِنْ جُزْأَيْنِ قَدْ تَرَكَبَا

(١) في طبعة: (الشريف) بدل (الشرف)، وهو خطأ مطبعي لأن البيت لا يستقيم بذلك.

(٢) كذا في جميع الطبعات التي وقفت عليها (ما سُمي) وبـ [ما] ينكسر البيت، علمًا بأن المعنى

يستقيم بدونها.

٠١٤ الْفِقْهُ وَالْجُزْآنِ مُفْرَدَانِ
 ٠١٥ وَالْفَرْعُ مَا عَلَى سِوَاهُ يُنْبِئِي
 ٠١٦ جَاءَ اجْتِهَادًا دُونَ حُكْمٍ قَطْعِي
 ٠١٧ أُبِيحَ وَالْمَكْرُوهُ مَعَ مَا حُرِّمًا
 ٠١٨ مِنْ قَاعِدِ هَذَانِ أَوْ مِنْ عَابِدِ
 ٠١٩ فِي فِعْلِهِ وَالتَّرْكِ بِالْعِقَابِ
 ٠٢٠ وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ عِقَابٌ
 ٠٢١ فِعْلًا وَتَرْكًا بَلْ وَلَا عِقَابِ
 ٠٢٢ كَذَلِكَ الْحَرَامُ عَكْسُ مَا يَجِبُ
 ٠٢٣ بِهِ نُفُوذٌ وَاعْتِدَادٌ مُطْلَقًا
 ٠٢٤ وَلَمْ يَكُنْ بِنَافِذٍ إِذَا عَقِدَ
 ٠٢٥ لِلْفِقْهِ مَفْهُومًا بَلِ الْفِقْهُ أَحْصَنُ
 ٠٢٦ إِنْ طَابَقَتْ لِوَصْفِهِ الْمَخْتُومِ
 ٠٢٧ خِلَافٍ وَصْفِهِ الَّذِي بِهِ عِلَالٌ
 ٠٢٨ بَسِيطًا أَوْ مُرَكَّبًا قَدْ سُمِّيَ
 ٠٢٩ تَرْكِيئُهُ فِي كُلِّ مَا تَصُورًا
 ٠٣٠ أَوْ بِاِكْتِسَابِ حَاصِلِ الْأَوَّلِ
 ٠٣١ بِالشَّمِّ أَوْ بِالدُّوقِ أَوْ بِاللَّمْسِ
 ٠٣٢ مَا كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى اسْتِدْلَالِ
 ٠٣٣ لِنَادِيَلًا مُرْشِدًا لِمَا طَلِبَ

٠١٤ الْأَوَّلُ الْأُصُولُ ثُمَّ الثَّانِي
 ٠١٥ فَالْأَصْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ يُنْبِئِي
 ٠١٦ وَالْفِقْهُ عِلْمٌ كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِي
 ٠١٧ وَالْحُكْمُ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمَا
 ٠١٨ مَعَ الصَّحِيحِ مُطْلَقًا وَالْفَاسِدِ
 ٠١٩ فَالْوَجِبُ الْمَحْكُومُ بِالثَّوَابِ
 ٠٢٠ وَالتَّذْبُ مَا فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ
 ٠٢١ وَلَيْسَ فِي الْمُبَاحِ مِنْ ثَوَابِ
 ٠٢٢ وَضَابِطُ الْمَكْرُوهِ عَكْسُ مَا تُذْبُ
 ٠٢٣ وَضَابِطُ التَّصْحِيحِ مَا تَعَلَّقَا
 ٠٢٤ وَالْفَاسِدُ الَّذِي بِهِ لَمْ تَعْتَدِ
 ٠٢٥ وَالْعِلْمُ لَفْظٌ لِلْعُمُومِ لَمْ يُخْصَنُ
 ٠٢٦ وَعِلْمُنَا مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ
 ٠٢٧ وَالْجَهْلُ قُلُّ تَصَوُّرِ الشَّيْءِ عَلَى
 ٠٢٨ وَقِيلَ حَدُّ الْجَهْلِ فَقَدْ الْعِلْمِ
 ٠٢٩ بَسِيطُهُ فِي كُلِّ مَا تَحْتَ الثَّرَى
 ٠٣٠ وَالْعِلْمُ إِمَّا بِاضْطِرَارٍ يَحْصُلُ
 ٠٣١ كَالْمُسْتَفَادِ بِالْحَوَاسِ الْخَمْسِ
 ٠٣٢ وَالسَّمْعِ وَالْإِبْصَارِ ثُمَّ التَّالِي
 ٠٣٣ وَحَدُّ الْإِسْتِدْلَالِ قُلُّ مَا يُجْتَلَبُ

- ٠٣٤ وَالظَّنُّ تَجْوِيزُ امْرِيٍّ امْرَيْنِ
 ٠٣٥ فَالرَّاجِحُ الْمَذْكُورُ ظَنًّا يُسَمَّى
 ٠٣٦ وَالشُّكُّ تَخْرِيرٌ بِلا رُجْحَانِ
 ٠٣٧ أَمَّا أُصُولُ الْفِقْهِ مَعْنَى بِالنَّظَرِ
 ٠٣٨ فِي ذَلِكَ طُرُقُ الْفِقْهِ أَعْنِي الْمُجْمَلَةَ
 ٠٣٩ وَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِالْأُصُولِ
- مُرَجَّحًا لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ
 وَالطَّرْفُ الْمَرْجُوحُ يُسَمَّى وَهَمَّا
 لِوَأَحِدٍ حَيْثُ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ
 لِلْفَنِّ فِي تَعْرِيفِهِ فَالْمُعْتَبَرُ
 كَالْأَمْرِ أَوْ كَالنَّهْيِ لَا الْمُفْصَلَةَ
 وَالْعَالِمُ الَّذِي هُوَ الْأُصُولِي

[أَبْوَابُ: أُصُولُ الْفِقْهِ]

- ٠٤٠ أَبْوَابُهَا عِشْرُونَ بَابًا تُسْرَدُ
 ٠٤١ وَتِلْكَ أَقْسَامُ الْكَلَامِ ثَمَّا
 ٠٤٢ أَوْ خُصَّ أَوْ مُبَيَّنٌّ أَوْ مُجْمَلٌ
 ٠٤٣ وَمُطْلَقُ الْأَفْعَالِ ثَمَّ مَا تُسَخَّ
 ٠٤٤ كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ وَالْإِخْبَارُ مَعَ
 ٠٤٥ كَذَا الْقِيَاسُ مُطْلَقًا لِعَلَّةُ
 ٠٤٦ وَالْوَصْفُ فِي مُفْتٍ وَمُسْتَفْتٍ عَهْدُ
- وَفِي الْكِتَابِ كُلُّهَا سِتُّورْدُ
 أَمْرٌ وَنَهْيٌ ثُمَّ لَفْظٌ عَمَّا
 أَوْ ظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أَوْ مُؤَوَّلٌ
 حُكْمًا سِوَاهُ مَا بِهِ قَدِ انْتَسَخَ
 حَظْرٍ وَمَعَ إِبَاحَةٍ كُلٌّ وَقَعَ
 فِي الْأَصْلِ وَالتَّرْتِيبُ لِلْأَدَلَّةِ
 وَهَكَذَا أَحْكَامُ كُلِّ مُجْتَهِدٍ

[بَابُ: أَقْسَامُ الْكَلَامِ]

- ٠٤٧ أَقْلٌ مَا مِنْهُ الْكَلَامُ رَكَّبُوا
 ٠٤٨ كَذَلِكَ مِنْ فِعْلِ وَحَرْفٍ وَجِدَا
 ٠٤٩ وَقَسَمَ الْكَلَامُ لِالإِخْبَارِ
- اسْمَانِ أَوْ إِسْمٍ وَفِعْلٌ كَارَكَّبُوا
 وَجَاءَ مِنْ إِسْمٍ وَحَرْفٍ فِي التَّذَا
 وَالْأَمْرِ وَالتَّهْيِ وَالِاسْتِخْبَارِ

- ٥٥٠ ثُمَّ الْكَلَامُ ثَانِيًا قَدْ انْقَسَمَ
 ٥٥١ وَثَالِثًا إِلَى مَجَازٍ وَإِلَى
 ٥٥٢ مِنْ ذَلِكَ فِي مَوْضُوعِهِ وَقِيلَ مَا
 ٥٥٣ أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ شَرْعِيٌّ
 ٥٥٤ ثُمَّ الْمَجَازُ مَا بِهِ تُجَوِّزُ
 ٥٥٥ بِتَقْصِصٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ تَقْلِيلٍ
 ٥٥٦ وَهُوَ الْمُرَادُ فِي سُؤَالِ الْقَرِيْبَةِ
 ٥٥٧ وَكَانَ دِيَادِ الْكَافِ فِي «كَمِثْلِهِ»
 ٥٥٨ رَابِعُهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
- إِلَى تَمَنٍّ وَلِعَرْضٍ وَقَسَمٍ
 حَقِيْقَةٍ وَحَدُّهَا مَا اسْتَعْمِلَا
 يَجْرِي خِطَابًا فِي اصْطِلَاحٍ قَدْ مَا
 وَاللُّغَوِيُّ الْوَضْعُ وَالْعُرْفِيُّ
 فِي اللَّفْظِ عَنِ مَوْضُوعِهِ تَجَوُّزًا
 أَوْ اسْتِعَارَةً كَنَفْصِ أَهْلِ
 كَمَا أَتَى فِي الذُّكْرِ دُونَ مِرْيَةِ
 وَالْغَائِطِ الْمُنْقُولِ عَنِ مَحَلِّهِ
 «يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ» يَعْنِي مَا لَا

[بَاب: الْأَمْرُ]

- ٥٥٩ وَحَدُّهُ اسْتِدْعَاءُ فِعْلٍ وَاجِبٍ
 ٥٦٠ بِصِيْغَةِ افْعَلٍ فَالْوَجُوبُ حَقِّقًا
 ٥٦١ لَا مَعَ دَلِيْلِ دَلَّنَا شَرْعًا عَلَى
 ٥٦٢ بَلْ صَرَفُهُ عَنِ الْوَجُوبِ حُتْمًا
 ٥٦٣ وَلَمْ يُفْذَقْ فَوْزًا وَلَا تَكَرَّرَا
 ٥٦٤ وَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ الْمُهْمِّ الْمُنْحَتَمِ
 ٥٦٥ كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالْوَضُوءِ
 ٥٦٦ وَحَيْثُمَا إِنْ جِيءَ بِالْمَطْلُوبِ
- بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ الطَّالِبِ
 حَيْثُ الْقَرِيْبَةُ انْتَقَتْ وَأُطْلِقَا
 إِبَاحَةً فِي الْفِعْلِ أَوْ تَذْبِ فَلَا
 بِحَمْلِهِ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُمَا
 إِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَفْتَضِي التَّكَرَّرَا
 أَمْرِي بِهِ وَبِالَّذِي بِهِ يَتِمُّ
 وَكُلُّ شَيْءٍ لِلصَّلَاةِ يُفْرَضُ
 يُخْرَجُ بِهِ عَنِ عَهْدَةِ الْوَجُوبِ

[بَابُ: النَّهْيِ]

- ٠٦٧ تعريفُهُ اسْتِدْعَاءُ تَرْكٍ قَدْ وَجِبَ
بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ مَنْ طَلَبَ
٠٦٨ وَأَمْرُنَا بِالشَّيْءِ نَهْيٌ مَانِعٌ
مِنْ ضِدِّهِ وَالْعَكْسُ أَيْضًا وَاقِعٌ
٠٦٩ وَصِيغَةُ الْأَمْرِ الَّتِي مَضَتْ تَرُدُّ
وَالْقَصْدُ مِنْهَا التَّسْوِيَةُ
٠٧٠ كَمَا أَتَتْ وَالْقَصْدُ مِنْهَا التَّسْوِيَةُ
كَذَلِكَ التَّهْدِيدُ وَتَكْوِينُ هِيئِهِ

[فَصْلٌ]

[فِي مَنْ تَنَاولَهُ خِطَابُ التَّكْلِيفِ، وَمَنْ لَا يَتَنَاولُهُ، وَمَنْ الْمُكَلَّفُ]

- ٠٧١ وَالْمُؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ اللَّهِ
قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الصَّبِيَّ وَالسَّاهِيَّ
٠٧٢ وَذَا الْجُنُونِ كُلُّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا
وَالْكَافِرُونَ فِي الْخِطَابِ دَخَلُوا
٠٧٣ فِي سَائِرِ الْفُرُوعِ لِلشَّرِيعَةِ
وَفِي الَّذِي بَدُونَهُ مَمْنُوعَةٌ
٠٧٤ وَذَلِكَ الْإِسْلَامُ فَالْفُرُوعُ
تَصَحِيحُهَا بَدُونَهُ مَمْنُوعَةٌ

[بَابُ: الْعَامِّ]

- ٠٧٥ وَحَدُّهُ لَفْظٌ يَعْمُ أَكْثَرًا
مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا حَصَرَ يُرَى
٠٧٦ مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَّمْتُهُمْ بِمَا مَعِيَ
وَلتَحَصِرُ أَلْفَاظُهُ فِي أَرْبَعِ
٠٧٧ الْجَمْعُ وَالْفَرْدُ الْمُعْرَفَانِ
بِالْأَمِّ كَالْكَافِرِ وَالْإِنْسَانِ
٠٧٨ وَكُلُّ مُبْهَمٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ
مِنْ ذَلِكَ مَا لِلشَّرْطِ مِنْ جَزَاءِ
٠٧٩ وَلَفْظٌ مَنْ فِي عَاقِلٍ وَلَفْظٌ مَا
فِي غَيْرِهِ وَلَفْظٌ أَيُّ فِيهِمَا

- ٠٨٠ وَلَفْظُ أَيْنٍ وَهُوَ لِلْمَكَانِ
 كَذَامَتَى الْمَوْضُوعِ لِلرَّمَانِ
 ٠٨١ وَلَفْظٌ لَا فِي التَّكْرَاتِ ثُمَّ مَا
 فِي لَفْظٍ مَنْ أَتَى بِهَا مُسْتَفْهِمَا
 ٠٨٢ ثُمَّ الْعُمُومُ أَبْطَلَتْ دَعْوَاهُ
 فِي الْفِعْلِ بَلْ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ

[بَابُ: الْخَاصُّ]

- ٠٨٣ وَالْخَاصُّ لَفْظٌ لَا يَبْعُ أَكْثَرًا
 مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَمَّ مَعَ حَضَرٍ جَرَى
 ٠٨٤ وَالْقَصْدُ بِالتَّخْصِصِ حَيْثُمَا حَصَلَ
 تَمْيِيزُ بَعْضِ جُمْلَةٍ فِيهَا دَخَلَ
 ٠٨٥ وَمَا بِهِ التَّخْصِصُ إِمَّا مُتَّصِلٌ
 كَمَا سَيَأْتِي آتِفًا أَوْ مُتَفَصِّلٌ
 ٠٨٦ فَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالْوَصْفِ اتَّصَلَ
 كَذَاكَ الْإِسْتِثْنَاءُ وَغَيْرُهَا اتَّفَصَّلَ
 ٠٨٧ وَحَدُّ الْإِسْتِثْنَاءِ مَا بِهِ خَرَجَ
 مِنَ الْكَلَامِ بَعْضٌ مَا فِيهِ انْدَرَجَ
 ٠٨٨ وَشَرْطُهُ أَنْ أَلَّا يُرَى مُتَّفَصِّلًا
 وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرَقًا لِمَا خَلَا
 ٠٨٩ وَالتُّطْقُ مَعَ إِسْمَاعٍ مَنْ يَقْرُبُهُ
 وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ
 ٠٩٠ وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ مُسْتِثْنَاهُ
 مِنْ جِنْسِهِ وَجَازٍ مِنْ سِوَاهُ
 ٠٩١ وَجَازٌ أَنْ يُقَدَّمَ الْمُسْتِثْنَى
 وَالشَّرْطُ أَيْضًا لِظُهُورِ الْمَعْنَى
 ٠٩٢ وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ مَهْمَا وَجِدَا
 عَلَى الَّذِي بِالْوَصْفِ مِنْهُ قِيْدًا
 ٠٩٣ فَمُطْلَقُ التَّخْرِيرِ فِي الْإِيْمَانِ
 مَقْيَدٌ فِي الْقَتْلِ بِالْإِيْمَانِ
 ٠٩٤ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِي التَّخْرِيرِ
 عَلَى الَّذِي قِيْدٌ فِي التَّكْفِيرِ
 ٠٩٥ ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ خَصَّصُوا
 وَسِنَّةٌ بِسِنَّةٍ تُخَصَّصُ
 ٠٩٦ وَخَصَّصُوا بِالسِّنَّةِ الْكِتَابَا
 وَعَكْسَهُ اسْتَعْمِلَ يَكُنْ صَوَابًا
 ٠٩٧ وَالذُّكْرُ بِالْإِجْمَاعِ مَخْصُوصٌ كَمَا
 قَدْ خَصَّ بِالْقِيَاسِ كُلُّ مِنْهُمَا

[بَاب: الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ]

١٠٩٨ مَا كَانَ مُخْتَاَجًا إِلَى بَيَانِ	فَمُجْمَلٌ وَضَابِطُ الْبَيَانِ
١٠٩٩ إِخْرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ الْإِشْكَالِ	إِلَى التَّجَلِّيِّ وَاتِّضَاحِ الْحَالِ
١١٠٠ كَالْقُرْءِ وَهُوَ وَاحِدُ الْأَقْرَاءِ	فِي الْحَيْضِ وَالطُّهُرِ مِنَ النِّسَاءِ
١٠١١ وَالنَّصُّ عُرْفًا كُلُّ لَفْظٍ وَارِدٍ	لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا لِمَعْنَى وَاحِدٍ
١٠١٢ كَقَدْرَ آيَةِ جَعْفَرًا وَقِيلَ مَا	تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلْيُعْلَمَا

[فَصْلٌ: فِي الظَّاهِرِ وَالْمُؤَوَّلِ]

١٠٣ وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَا سُمِعَ	مَعْنَى سِوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وَضِعٌ
١٠٤ كَالْأَسَدِ اسْمٌ وَاحِدِ السَّبَاعِ	وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ
١٠٥ وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَلَا	مَفْهُومُهُ فَبِالدَّلِيلِ أَوْلَا
١٠٦ وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ	مُقَيَّدًا فِي الْإِسْمِ بِالدَّلِيلِ

[بَاب: الْأَفْعَالِ]

١٠٧ أَفْعَالٌ «طه» صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ	جَمِيعُهُمَا مَرْضِيَّةٌ بَدِيعَةٌ
١٠٨ وَكُلُّهَا إِذَا تَسَمَّى قُرْبَهُ	فَطَاعَةٌ أَوْ لَا فَفِعْلُ الْقُرْبَةِ
١٠٩ مِنْ الْخُصُوصِيَّاتِ حَيْثُ قَامَا	دَلِيلُهُمَا كَوْضُلِهِ الصِّيَامَا
١١٠ وَحَيْثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلُهَا وَجَبَ	وَقِيلَ مَوْقُوفٌ وَقِيلَ مُسْتَحَبٌ

- ١١١ فِي حَقِّهِ وَحَقَّنَا وَأَمَّا
 ١١٢ فَلِئَلَّا فِي حَقِّهِ مُبَاحٌ
 ١١٣ وَإِنْ أَقَرَّ قَوْلَ غَيْرِهِ جُعِلَ
 ١١٤ وَمَا جَرَى فِي عَصْرِهِ ثُمَّ أُطْلِعَ
 مَا لَمْ يَكُنْ بِقُرْبَةٍ يُسَمَّى
 وَفَعَلَهُ أَيُّضًا النَّاسِيحُ
 كَقَوْلِهِ كَذَلِكَ فِعْلٌ قَدْ فَعِلَ
 عَلَيْهِ إِنْ أَقَرَّهُ فَلْيَبْغِ

[باب: النسخ]

- ١١٥ النَّسْخُ نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا
 ١١٦ وَحَدُّهُ رَفْعُ الْخِطَابِ اللَّاحِقِ
 ١١٧ رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ
 ١١٨ إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الرَّمَانِ
 ١١٩ وَجَازَ نَسَخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
 ١٢٠ وَنَسَخَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ
 ١٢١ وَجَازَ أَيُّضًا كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ
 ١٢٢ ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ
 ١٢٣ وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ
 ١٢٤ وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسِخَ
 ١٢٥ وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ
 حَكْوَةٌ عَنْ أَهْلِ اللِّسَانِ فِيهِمَا
 ثُبُوتُ حُكْمٍ بِالْخِطَابِ السَّابِقِ
 لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
 مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
 كَذَلِكَ نَسَخَ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
 وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ
 أَخَفَّ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ
 كَسْتَّةٍ بِسْتَّةٍ فَتَنَسَخَ
 بِسْتَّةٍ بَلْ عَكُسُهُ صَوَابٌ
 وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلْيَتَسَخَّ
 بِغَيْرِهِ وَعَكُسُهُ حَتْمًا يُرَى

[باب: فِي بَيَانِ مَا يُفَعَّلُ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَالتَّرْجِيحِ]

- ١٢٦ تَعَارُضُ التُّطْفِينِ فِي الْأَحْكَامِ
 يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ

أَوْ كُلُّ نَطْقٍ فِيهِ وَصَفٌ مِنْهُمَا	١٢٧ إِمَّا عُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فِيهِمَا
كُلٌّ مِنَ الْوَصْفَيْنِ فِي وَجْهِ ظَهَرٍ	١٢٨ أَوْ فِيهِ كُلٌّ مِنْهُمَا وَيُعْتَبَرُ
فِي الْأَوْلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ أَمَكْنَا	١٢٩ فَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَا هُنَا
مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيخٌ كُلُّ يُعْرَفُ	١٣٠ وَحَيْثُ لَا إِمْكَانَ فَالتَّوَقُّفُ
فَالثَّانِ تَأْسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ	١٣١ فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتَهُ كُلٌّ مِنْهُمَا
بِذِي الْخُصُوصِ لَفْظِ ذِي الْعُمُومِ	١٣٢ وَخَصَّصُوا فِي الثَّلَاثِ الْمَعْلُومِ
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُكْمُ ذَلِكَ التَّنْطِقِ	١٣٣ وَفِي الْأَخِيرِ شَطْرُ كُلِّ نَطْقٍ
بِالضُّدِّ مِنْ قَسْمِيهِ وَاعْرِفْنَهُمَا	١٣٤ فَاخْصُصْ عُمُومَ كُلِّ نَطْقٍ مِنْهُمَا

[بَابُ: الإِجْمَاعُ]

أَيُّ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ دُونَ نَكْرٍ	١٣٥ هُوَ اتِّفَاقُ كُلِّ أَهْلِ الْعَصْرِ
شَرْعًا كَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ بِالْحَدَثِ	١٣٦ عَلَى اعْتِبَارِ حُكْمِ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ
لَا غَيْرَهَا إِذْ خُصِّصَتْ بِالْعِصْمَةِ	١٣٧ وَاحْتِجَّ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ ذِي الْأُمَّةِ
مَنْ بَعْدَهُ فِي كُلِّ عَصْرِ أَقْبَلًا	١٣٨ وَكُلُّ إِجْمَاعٍ فَحُجَّةٌ عَلَى
أَيِّ فِي انْتِقَادِهِ وَقِيلَ مُشْتَرَطٌ	١٣٩ ثُمَّ انْقِرَاضُ عَصْرِهِ لَمْ يُشْتَرَطْ
إِلَّا عَلَى الثَّانِي فَلَيْسَ يُنْتَعَجُ	١٤٠ وَلَمْ يَجْزُ لِأَهْلِهِ أَنْ يَزْجِعُوا
وَصَارَ مِثْلَهُمْ فِقْهِهَا مُجْتَهِدٌ	١٤١ وَلْيُعْتَبَرُ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ
مِنْ كُلِّ أَهْلِهِ وَبِالْأَفْعَالِ	١٤٢ وَيَخْصُلُ الْإِجْمَاعُ بِالْأَقْوَالِ
وَبِالْتِّشَارِ مَعَ سُكُونِهِمْ حَصَلَ	١٤٣ وَقَوْلُ بَعْضٍ حَيْثُ بَاقِيَهُمْ فَعَلُ
عَلَى الْجَدِيدِ فَهُوَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ	١٤٤ ثُمَّ الصَّحَابِيُّ قَوْلُهُ عَنْ مَذْهَبِهِ

١٤٥ وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ لِمَا وَرَدَ فِي حَقِّهِمْ وَضَعْفُوهُ فَلْيُرَدِّ

[بَابُ: بَيَانِ الْأَخْبَارِ وَحُكْمِهَا]

- ١٤٦ وَالْخَبْرُ اللَّفْظُ الْمُفِيدُ الْمُحْتَمِلُ
 ١٤٧ تَوَاتُرُ الْعِلْمِ قَدْ أَفَادَا
 ١٤٨ فَأَوْلُ التَّوَعُّنِ مَا رَوَاهُ
 ١٤٩ وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي عَنْهُ الْخَبْرُ
 ١٥٠ وَكُلُّ جَمْعٍ شَرْطُهُ أَنْ يَسْمَعُوا
 ١٥١ ثَانِيهِمَا الْأَحَادُ يُوجِبُ الْعَمَلَ
 ١٥٢ لِمُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ قَدْ قُسِمَا
 ١٥٣ فَحَيْثُمَا بَعْضُ الرِّوَاةِ يُفْقَدُ
 ١٥٤ لِلِإِخْتِجَاجِ صَالِحٍ لَا الْمُرْسَلُ
 ١٥٥ كَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَقْبَلًا
 ١٥٦ وَالْحَقُّوَابِ الْمُسْنَدِ الْمُعْتَنَا
 ١٥٧ وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ قَرَأَ
 ١٥٨ وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنِي
 ١٥٩ وَحَيْثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ أَجَازَهُ
 صِدْقًا وَكَذِبًا مِنْهُ تَوْعُّدٌ قَدْ نُقِلَ
 وَمَاعِدَا هَذَا اعْتَبِرْ أَحَادًا
 جَمْعٌ لِنَاعِنٍ مِثْلِهِ عَزَاهُ
 لَا بِاجْتِهَادٍ بَلْ سَمَاعٌ أَوْ نَظَرٌ
 وَالْكَذِبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاتُطِ يُنْتَمَعُ
 لَا الْعِلْمُ لَكِنْ عِنْدَهُ الظَّنُّ حَصَلَ
 وَسَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ كُلِّ مِنْهُمَا
 فَمُرْسَلٌ وَمَاعِدَاهُ مُسْنَدٌ
 لَكِنْ مَرَّاسِيلُ الصَّحَابِيِّ تُقْبَلُ
 فِي الْإِخْتِجَاجِ مَا رَوَاهُ مُرْسَلًا
 فِي حُكْمِهِ الَّذِي لَهُ تَبَيَّنَا
 حَدَّثَنِي كَمَا يَقُولُ أَخْبَرَا
 لَكِنْ يَقُولُ رَاوِيَا أَخْبَرَنِي
 يَقُولُ قَدْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً

[بَابُ: الْقِيَاسِ]

١٦٠ أَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ رَدُّ الْقَرْعِ لِلْأَصْلِ فِي حُكْمٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ

- ١٦١ لِعَلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ
 ١٦٢ لِعَلَّةٍ أَضْفَهُ أَوْ دِلَالَةٍ
 ١٦٣ أَوْ لَهَا مَا كَانَ فِيهِ الْعَلَّةُ
 ١٦٤ فَضْرُهُ لِلْوَالِدَيْنِ مُتَمَتِّعٍ
 ١٦٥ وَالثَّانِ مَا لَمْ يُوجِبِ التَّغْلِيلُ
 ١٦٦ فَيَسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ الْمُعْتَبَرِ
 ١٦٧ كَقَوْلِنَا مَا لِلصَّبِيِّ تَلَزَمُ
 ١٦٨ وَالثَّلَاثُ الْفَرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَا
 ١٦٩ فَيَلْتَحِقُ بِأَيِّ ذَيْنِ أَكْثَرَا
 ١٧٠ فَلْيَلْحَقِ الرَّقِيقُ فِي الْإِتْلَافِ
 وَلْيُعْتَبَرْ ثَلَاثَةٌ فِي الرَّسْمِ
 أَوْ شَبَهَهُ ثُمَّ اعْتَبِرْ أَحْوَالَهُ
 مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ مُسْتَقْلَلَةً
 كَقَوْلِ أَفٍّ وَهُوَ لِإِيذَانِ مُنْعِ
 حُكْمًا بِهِ لِكَيْلَهُ دَلِيلُ
 شَرْعًا عَلَى نَظِيرِهِ فَيُعْتَبَرْ
 زَكَاتُهُ كَبَالِغِ أَيْ لِلثَّمَوِ
 مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ اعْتِبَارًا أَوْ جِدَا
 مِنْ غَيْرِهِ فِي وَصْفِهِ الَّذِي يُرَى
 بِالْمَالِ لِأَبِ الْحُرِّ فِي الْأَوْصَافِ

[فصل: في شروط أركان القياس]

- ١٧١ وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَاسِ كَوْنُ الْفَرْعِ
 ١٧٢ بِأَنْ يَكُونَ جَامِعُ الْأَمْرَيْنِ
 ١٧٣ وَكَوْنِ ذَلِكَ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِمَا
 ١٧٤ وَشَرْطُ كُلِّ عِلَّةٍ أَنْ تَطْرُدَ
 ١٧٥ لَمْ يَنْتَفِضْ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى فَلَا
 ١٧٦ وَالْحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَتَّبَعَا
 ١٧٧ فَهِيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقَاتُ تَجَلِبُ
 مُنَاسِبًا لِأَصْلِهِ فِي الْجَمْعِ
 مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ دُونَ مَبْنِ
 يُوَافِقُ الْخَصْمَيْنِ فِي رَأْيَيْهِمَا
 فِي كُلِّ مَعْلُولَاتِهَا الَّتِي تَرُدُّ
 قِيَاسَ فِي ذَاتِ انْتِقَاضٍ مُسَجَّلًا
 عِلَّتَهُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا مَعَا
 وَهُوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجَلِبُ

[فصل: في الحظر والإباحة]

- ١٧٨ لَا حُكْمَ قَبْلَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ بَلْ بَعْدَهَا بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ
 ١٧٩ وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ تَحْرِيمُهَا لَا بَعْدَ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ
 ١٨٠ بَلْ مَا أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلَّلْنَاهُ وَمَا نَهَانَا عَنْهُ حَرَّمْنَاهُ
 ١٨١ وَحَيْثُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلَ حِلٍّ شَرْعًا تَمَسَّكْنَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ
 ١٨٢ مُسْتَضْحِينَ الْأَصْلَ لَا سِوَاهُ وَقَالَ قَوْمٌ ضِدًّا مَا قُلْنَا
 ١٨٣ أَيْ أَصْلُهَا التَّحْلِيلُ إِلَّا مَا وَرَدَ تَحْرِيمُهَا فِي شَرْعِنَا فَلَا يُرَدُّ
 ١٨٤ وَقِيلَ إِنَّ الْأَصْلَ فِيمَا يَنْفَعُ جَوَازُهُ وَمَا يَضُرُّ يُنْتَفَعُ
 ١٨٥ وَحَدُّ الْإِسْتِضْحَابِ أَخَذَ الْمُجْتَهِدُ بِالْأَصْلِ عَنْ دَلِيلِ حُكْمٍ قَدْ قُفِدَ

[باب: ترتيب الأدلة]

- ١٨٦ وَقَدَّمُوا مِنَ الْأَدِلَّةِ الْجَلِيَّةِ عَلَى الْخَفِيَّةِ بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ
 ١٨٧ وَقَدَّمُوا مِنْهَا مُفِيدَ الْعِلْمِ عَلَى مُفِيدِ الظَّنِّ أَيْ لِلْحُكْمِ
 ١٨٨ إِلَّا مَعَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ فَلْيُؤْتِ بِالتَّخْصِيصِ لَا التَّقْدِيمِ
 ١٨٩ وَالنُّطْقَ قَدَّمَ عَنْ قِيَّاسِهِمْ تَفِ وَقَدَّمُوا جَلِيَّةَ عَلَى الْخَفِيَّةِ
 ١٩٠ وَإِنْ يَكُنْ فِي النُّطْقِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ تَغْيِيرُ الْإِسْتِضْحَابِ
 ١٩١ فَالنُّطْقُ حَجَّةٌ إِذَا وَإِلَّا

[بَاب: فِي الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي وَالتَّعْلِيدِ]

- ١٩٢ وَالشَّرْطُ فِي الْمُفْتِي اجْتِهَادٌ وَهُوَ أَنْ
 ١٩٣ وَالْفِقْهُ فِي فُرُوعِهِ الشُّوَارِدِ
 ١٩٤ مَعَ مَا بِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي
 ١٩٥ وَالنَّحْوِ وَالْأَصُولِ مَعَ عِلْمِ الْأَدَبِ
 ١٩٦ قَدْرًا بِهِ يَسْتَنْبِطُ الْمَسَائِلَ
 ١٩٧ مَعَ عِلْمِهِ التَّفْسِيرِ فِي الْآيَاتِ
 ١٩٨ وَمَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ
 ١٩٩ وَمِنْ شُرُوطِ السَّائِلِ الْمُسْتَفْتِي
 ٢٠٠ فَحَيْثُ كَانَ مِثْلَهُ مُجْتَهِدًا
 يَعْرِفَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ
 وَكُلِّ مَالِهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ
 تَقَرَّرَتْ وَمِنْ خِلَافٍ مُثْبِتِ
 وَاللُّغَةِ الَّتِي أَتَتْ مِنَ الْعَرَبِ
 بِنَفْسِهِ لِمَنْ يَكُونُ سَائِلًا
 وَفِي الْحَدِيثِ حَالَةَ الرُّوَاةِ
 فَعِلْمُ هَذَا الْقَدْرِ فِيهِ كَافِي
 أَلَّا يَكُونَ عَالِمًا كَالْمُفْتِي
 فَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُقَلِّدًا

[فَرْعٌ]

- ٢٠١ تَقْلِيدُنَا قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ
 ٢٠٢ وَقِيلَ بَلْ قَبُولُنَا مَقَالَهُ
 ٢٠٣ فَيَقْبُولُ قَوْلَ طِهِ الْمُصْطَفَى
 ٢٠٤ وَقِيلَ لِأَنَّ مَا قَدْ قَالَهُ
 مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ حُجَّةٍ لِلْسَّائِلِ
 مَعَ جَهْلِنَا مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ قَالَهُ
 بِالْحُكْمِ تَقْلِيدُهُ بِإِخْفَا
 جَمِيعِهِ بِالْوَحْيِ قَدْ أَتَى لَهُ

[بَاب: الْإِجْتِهَادِ]

- ٢٠٥ وَحَدُّهُ أَنْ يَبْذُلَ الَّذِي اجْتَهَدَ
 مَجْهُودَهُ فِي نَيْلِ أَمْرٍ قَدْ قَصَدَ

- ٢٠٦ وَلِيَتَّقِسِمَ إِلَى صَوَابٍ وَخَطَأً
 ٢٠٧ وَفِي أَصُولِ الدِّينِ ذَا الوَجْهِ امْتَنَعَ
 ٢٠٨ مِنَ النَّصَارَى حَيْثُ كُفِرُوا ثَلَاثًا
 ٢٠٩ أَوْ لَا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْعَيْنِ
 ٢١٠ وَمَنْ أَصَابَ فِي الْفُرُوعِ يُعْطَى
 ٢١١ لِمَا رَوَّاعِنِ النَّبِيِّ الْهَادِي
 ٢١٢ وَتَمَّ نَظْمُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ
 ٢١٣ فِي عَامِ (طَاءٍ) ثُمَّ (ظَاءٍ) ثُمَّ (فَاءٍ)
 ٢١٤ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِتْمَامِهِ
 ٢١٥ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
- وَقِيلَ فِي الْفُرُوعِ يُمْنَعُ الْخَطَأُ
 إِذْ فِيهِ تَصْوِيبٌ لِأَرْبَابِ الْبِدْعِ
 وَالزَّاعِمُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يُعْتُوا
 كَذَا الْمَجُوسُ فِي ادِّعَا الْأَصْلِينَ
 أَجْرَيْنِ وَاجْعَلْ نِصْفَهُ مَنْ أَخْطَا
 فِي ذَلِكَ مِنْ تَقْسِيمِ الْإِجْتِهَادِ
 آيَاتُهَا فِي الْعَدِّ (دُرٌّ) مُحْكَمَةٌ (١)
 ثَانِي رَبِيعِ شَهْرِ وَضِعِ الْمُصْطَفَى (٢)
 ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعَ سَلَامِهِ
 وَحِزْبِهِ وَكُلِّ مُؤْمِنٍ بِهِ



(١) قوله : (في العدِّ «دُرٌّ» محكمة) : هذا بيان بعدد منظومته بحساب الجُمَّل : د = (٤) ،
 ر = (٢٠٠) ، والمجموع = (٢٠٤) .

ولكن يشكل على هذا أن آيات منظومته أكثر من (٢٠٤) ، واعتدَّ له بعضهم أنه يقصد
 الآيات التي تناول فيها علم الأصول ، دون آيات الخطبة ، والخاتمة .
 انظر : «لطائف الإشارات» (ص ٦٠) .

(٢) طا = (٩) ، ظا = (٩٠٠) ، فا = (٨٠) ، والمجموع = (٩٨٩) .

وهذا يدل على أنه كان حيًّا في هذا التاريخ . وسبق في المقدمة أنه توفي سنة : (٨٨٩هـ)
 بإجماع من ترجم له . فيبقى هذا البيت محل إشكال .
 انظر : «لطائف الإشارات» (ص ٦١) .

والعد السابق على حساب الجُمَّل عند المشاركة ، وأخشى أن يكون الناظم أراد بحساب
 المغاربة إذ يعتبرون ظا = (٨٠٠) ؛ وعليه فلا يكون تاريخ النظم بعد تاريخ وفاته .

نَظْمُ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ


الْعَلَّامَةُ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ

(١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ)

[عدد الأبيات : ٤٧]

[البحر : الرجز]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١٠ الحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَرْفَقِ
 ١١ ذِي النُّعْمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَةِ
 ١٢ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ دَائِمٍ
 ١٣ وَاللَّهُ وَصَّحْبِهِ الْأَبْرَارِ
 ١٤ أَعْلَمُ هُدَيْتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَّةِ
 ١٥ وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ
 ١٦ فَاحْرِصْ عَلَيَّ فَهَمَّكَ لِلْقَوَاعِدِ
 ١٧ فَتَرْتَقِي فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى
 ١٨ فَهَذِهِ قَوَاعِدُ نَظْمِهَا
 ١٩ جَزَاهُمْ الْمَوْلَى عَظِيمَ الْأَجْرِ
 ٢٠ وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ
 ٢١ وَالْحَكَمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَةِ
 ٢٢ عَلَى الرَّسُولِ الْقُرْشِيِّ الْخَاتَمِ
 ٢٣ الْحَائِزِي مَرَاتِبِ الْفَخَارِ
 ٢٤ عِلْمٌ يُزِيلُ الشُّكَّ عَنْكَ وَالذَّرْنَ
 ٢٥ وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ
 ٢٦ جَامِعَةَ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ
 ٢٧ وَتَقْتَنِي سُبُلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا
 ٢٨ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَلَتْهَا (١)
 ٢٩ وَالْعَفْوَ مَعَ غُفْرَانِهِ وَالْبِرِّ

(فضل)

- ١١ وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلِ
 ١٢ الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ
 ١٣ فَإِنْ تَزَا حَمَّ عَدَدُ الْمَصَالِحِ
 ١٤ بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلِ (٢)
 ١٥ فِي جَلِبِهَا وَالذَّرْعُ لِلْقَبَائِحِ
 ١٦ يُقَدِّمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ

(١) في الطبقات التي بين يدي «هذه»، فوضعت «الفاء» ليستقيم البيت .

(٢) هذا البيت منكسر .

- ١٤ وَضِدُّهُ تَزَا حُمُ الْمَفَاسِدِ
 ١٥ وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ
 ١٦ وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارِ
 ١٧ وَكُلُّ مَخْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَةِ
 ١٨ وَتُرْجَعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ
 ١٩ وَالْأَصْلُ فِي مَيَاهِنِ الطَّهَّارَةِ
 ٢٠ وَالْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ
 ٢١ تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْجِلُّ
 ٢٢ وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَةُ
 ٢٣ وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورِ
 ٢٤ وَسَائِلُ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ
 ٢٥ وَالخَطَأُ وَالْإِكْرَاهُ وَالنُّسْيَانُ
 ٢٦ لَكِنْ مَعَ الْإِتْلَافِ يَبْتَدَأُ الْبَدَلُ
 ٢٧ وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعِ
 ٢٨ وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدَ
 ٢٩ مُعَاجِلُ الْمَخْظُورِ قَبْلَ أَنَّهُ
- يُرْتَكَبُ الْأَذَى مِنَ الْمَفَاسِدِ
 فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ
 وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَّارِ
 بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةُ
 فَلَا يُزِيلُ الشَّكَّ لِلْيَقِينِ
 وَالْأَرْضِ وَالنِّيَابِ وَالْحِجَارَةِ
 وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ
 فَافْهَمْ هَذَاكَ اللَّهُ مَا يَمْلُ^(١)
 حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الْإِبَاحَةِ
 غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكَورُ^(٢)
 وَأَحْكُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ
 أَسْقَطَهُ مَعْبُودَنَا الرَّحْمَنُ^(٣)
 وَيُنْتَهِي التَّائِيْمُ عَنْهُ وَالزَّلُّ
 يُنْبِتُ لَا إِذَا اسْتَقْلَّ فَوْقَ
 حُكْمٍ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَذَّ
 قَدْبَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعَ حِرْمَانِهِ

(١) في إحدى النسخ: (ما يجل).

(٢) يلاحظ اختلاف حركة حرف الراوي «القافية» في البيتين، وهذا من عيوب القافية. وفي

إحدى الطبقات تسكين القافيتين وفي هذا كسر للبيت.

(٣) البيت منكسر في تفعيلته الأولى.

- ٣٠ وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ
 ٣١ وَمُتْلَفٌ مُؤَذِّبُهُ لَيْسَ يَضْمَنُ
 ٣٢ وَ«أَنَّ» تَفْيِذُ الْكُلِّ فِي الْعُمُومِ
 ٣٣ وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ
 ٣٤ كَذَلِكَ «مَنْ» وَ«مَا» تَفْيِذَانِ مَعًا
 ٣٥ وَمِثْلُهُ الْمَفْرَدُ إِذْ يُضَافُ
 ٣٦ وَلَا يَتِيمُ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعَ
 ٣٧ وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ
 ٣٨ وَيَفْعَلُ الْبَعْضَ مِنَ الْمَأْمُورِ
 ٣٩ وَكُلُّ مَا تَشَاعَرَ الْمَادُونَ
 ٤٠ وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعَ عَلَيْهِ
 ٤١ وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِدِ
 ٤٢ إِلَّا شَرْطُوطًا حَلَلَتْ مُحَرَّمًا
 ٤٣ تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْتَهَمِ
 ٤٤ وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا
 ٤٥ وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشْغَلُ
- أَوْ شَرْطُهُ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلٍ
 بَعْدَ الدَّفَاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
 فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ
 تُعْطَى الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ
 كُلُّ الْعُمُومِ بِأَخْيٍ فَاسْمَعَا
 فَافْهَمْ هُدَيْتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ
 كُلُّ الشَّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ تَرْتَفِعُ
 قَدْ اسْتَحَقَّ مَالَهُ عَلَى الْعَمَلِ
 إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ الْمَأْمُورِ
 فَذَلِكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمَضْمُونِ^(١)
 وَهِيَ الَّتِي قَدْ أُوجِبَتْ لِشَرْعَتِهِ^(٢)
 فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ
 أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاغْلَمَا^(٣)
 مِنَ الْحُقُوقِ أَوْلَدَى التَّرَاحِمِ
 وَفِعْلٌ إِحْدَاهُمَا فَاسْتَمِعَا^(٤)
 مِثَالُهُ الْمَرْهُونُ وَالْمُسَبَّلُ

(١) هذا البيت والذي قبله ساقط من بعض النسخ، وانظر «شرح المنظومة السعدية» للشري (ص ١٣٠).

(٢) في النسخ التي وقفت عليها: «شرعيته» ولا يستقيم بذلك الوزن.

(٣) في إحدى النسخ: (حللت حرامًا).

(٤) هذا البيت مكسور. وجاء في نسخة (عملان). و(فعلت).


- ٤٦ وَمَنْ يُؤَدِّعَنْ أَخِيهِ وَاجِبًا
 ٤٧ وَالْوَازِعُ الطَّبِيعِي عَنْ الْعِصْيَانِ
 ٤٨ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ
 ٤٩ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ شَائِعٍ
- لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا
 كَالْوَازِعِ الشَّرْعِيِّ بِلَا تَكْرَانَ
 فِي الْبَدْءِ وَالْخِتَامِ وَالِدَوَامِ
 عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ



خامساً : الفقه

شُرُوطُ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانُهَا وَوَأَجِبَاتُهَا

شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَمُجَدِّدُ دَعْوَةِ التَّوْحِيدِ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سَلِيمَانَ النَّبِيِّ
(١١١٥ - ١٢٠٦ هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شُرُوطُ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ^(١)؛

الإسلام، والعقل، والتَّمْيِيزُ، وَرَفْعُ الْحَدَثِ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، وَسْتُرُّ الْعَوْرَةِ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ.

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الإسلامُ وَضِدُّهُ الْكُفْرُ [وَلَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ؛ وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]]^(٢)، وَالْكَافِرُ عَمَلُهُ مَرْدُودٌ، وَلَوْ عَمِلَ أَيُّ عَمَلٍ؛ وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [التوبة: ١٧]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْعَقْلُ، وَضِدُّهُ الْجُنُونُ، وَالْمَجْنُونُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ حَتَّى يَفِيقَ؛ وَالذَّلِيلُ الْحَدِيثُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَالصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ».

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: التَّمْيِيزُ، وَضِدُّهُ الصَّغَرُ، وَحَدُّهُ سَبْعُ سِنِينَ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا

(١) هكذا بدأ الكتاب بدون مقدمة، ويبدو أن ذلك لأمرين:

١- الكتاب مختصر، وعادة المختصرات أن تكون بدون مقدمة.

٢- اكتفاء بعنوان الكتاب: «شروط الصلاة وأركانها وواجباتها»، فهو دالٌّ عليه.

(٢) من قوله: (ولا تقبل الصلاة) إلى هنا ساقطٌ من بعض النسخ.

لِعَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ.»

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: رَفْعُ الْحَدَثِ، وَهُوَ الْوُضُوءُ الْمَعْرُوفُ، وَمُوجِبُهُ الْحَدَثُ.
وَشُرُوطُهُ عَشْرَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالْتَّمِيزُ، وَالنِّيَّةُ، وَاسْتِصْحَابُ
حُكْمِهَا بِالْأَلْيَنِيِّ قَطْعَهَا حَتَّى تَتِمَّ الطَّهَارَةُ، وَانْقِطَاعُ مُوجِبِ، وَاسْتِنْجَاءُ أَوْ
اسْتِحْمَارُ قَبْلَهُ، وَطَهُورِيَّةُ مَاءٍ، وَإِيَّاحَتُهُ، وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ إِلَى الْبَشَرَةِ،
وَدُخُولُ وَقْتِ عَلَى مَنْ حَدَثَهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ.

وَأَمَّا فُرُوضُهُ فَسِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ - وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ - وَحَدُّهُ
طُولاً مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الذَّقَنِ، وَعَرْضاً إِلَى فُرُوعِ الْأَذْنَيْنِ، وَغَسْلُ
الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَمِنْهُ الْأَذْنَانِ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ
إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالْمُؤَالَاةُ؛ وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا
بُرُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [الآية [المائدة: ٦].

وَدَلِيلُ التَّرْتِيبِ حَدِيثُ: «ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

وَدَلِيلُ الْمُؤَالَاةِ حَدِيثُ صَاحِبِ اللُّمَعَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ لَمَّا رَأَى رَجُلًا
فِي قَدَمِهِ لُمَعَةٌ قَدَّرَ الدَّرْهَمَ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ».

وَوَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ مَعَ الذِّكْرِ.

وَنَوَاقِضُهُ ثَمَانِيَةٌ: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَالْخَارِجُ الْفَاحِشُ النَّجِسُ مِنَ
الْجَسَدِ، وَزَوَالُ الْعَقْلِ، وَمَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ، وَمَسُّ الْفَرْجِ بِالْيَدِ، قُبْلًا كَانَ أَوْ
دُبْرًا، وَأَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ، وَتَغْسِيلُ الْمَيِّتِ، وَالرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ. أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْ

ذَلِكَ .

الشَّرْطُ الْخَامِسُ : إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنْ ثَلَاثٍ : مِنَ الْبَدَنِ ، وَالثَّوْبِ ،
وَالْبُقْعَةِ ؛ وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَأْبَاكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ٤] .

الشَّرْطُ السَّادِسُ : سِتْرُ الْعَوْرَةِ . أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى فَسَادِ صَلَاةِ مَنْ
صَلَّى عُرْيَانًا وَهُوَ يَقْدِرُ . وَحَدُّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ مِنَ الشَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ ، وَالْأُمَّةُ
كَذَلِكَ ، وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا [فِي الصَّلَاةِ] ؛ وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى :
﴿ يَبْنِي مَادِمٌ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] أَي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .

الشَّرْطُ السَّابِعُ : دُخُولُ الْوَقْتِ ، وَالذَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ
السَّلَامُ - أَنَّهُ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَفِي آخِرِهِ ، فَقَالَ : « يَا مُحَمَّدُ الصَّلَاةُ
بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ » . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا
مَوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] . أَي : مَفْرُوضًا فِي الْأَوْقَاتِ . وَدَلِيلُ الْأَوْقَاتِ
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ
الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] .

الشَّرْطُ الثَّامِنُ : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ
وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : ١٤٤] .

الشَّرْطُ التَّاسِعُ : النِّيَّةُ ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ ، وَالتَّلَقُّظُ بِهَا بِذِعَةٍ ، وَالذَّلِيلُ
الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ عُمَرُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
وَإِنَّمَا الْكُلُّ أَمْرِي مَا نَوَى » .

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ: الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالْإِعْتِدَالُ مِنْهُ، وَالْجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ الْأَرْكَانِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّسْلِيمَتَانِ.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ؛ وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة].

الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَالذَّلِيلُ الْحَدِيثُ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». وَبَعْدَهَا الْإِسْتِفْتَاخُ - وَهُوَ سُنَّةٌ - قَوْلُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

وَمَعْنَى: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ» أَي: أَنْزَهُكَ التَّنْزِيهِ اللَّائِقَ بِجَلَالِكَ. وَبِحَمْدِكَ» أَي: جَلَّتْ عَظَمَتُكَ. «وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» أَي: لَا مَعْبُودَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ بِحَقِّ سِوَاكَ يَا اللَّهُ. «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» مَعْنَى: «أَعُوذُ»: الْوُدُّ، وَالْتَجَى، وَأَعْتَصِمُ بِكَ يَا اللَّهُ. «مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»: الْمَطْرُودِ الْمُبْعَدِ عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّنِي فِي دِينِي، وَلَا فِي دُنْيَايَ.

وَقِرَاءَةُ «الْفَاتِحَةِ» رُكْنٌ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». وَهِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾: بَرَكَةٌ وَاسْتِعَانَةٌ.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾: الْحَمْدُ نِئَاءٌ، وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ لَا اسْتِغْرَاقَ جَمِيعِ الْمَحَامِدِ. وَأَمَّا الْجَمِيلُ الَّذِي لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ، مِثْلُ الْجَمَالِ وَنَحْوِهِ فَالْتَّنَاءُ بِهِ

يُسَمَّى مَدْحًا لَا حَمْدًا. ﴿ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ : الرَّبُّ هُوَ: الْمَعْبُودُ الْمَالِكُ الْمُتَصَرِّفُ مُرَبِّي جَمِيعِ الْخَلْقِ بِالنَّعْمِ. ﴿ الْعَالَمِينَ ﴾ : كُلُّ مَنْ سِوَى اللَّهِ عَالَمٌ، وَهُوَ رَبُّ الْجَمِيعِ. ﴿ الرَّحْمَنِ ﴾ : رَحْمَةٌ عَامَّةٌ بِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ. ﴿ الرَّحِيمِ ﴾ : رَحْمَةٌ خَاصَّةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ؛ وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب]. ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ : يَوْمِ الْجَزَاءِ وَالْحِسَابِ، يَوْمٌ كُلُّ يُجَازَى بِعَمَلِهِ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ؛ وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ ﴾ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ ﴿ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ ﴾ [الانفطار].

وَالْحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتَبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِيَّ»، ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ أَي: لَا نَعْبُدُ غَيْرَكَ، عَهْدٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ الْأَيْعُبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ عَهْدٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ الْأَيْسْتَعِينُ بِأَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ. ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ : مَعْنَى (اهْدِنَا): دُلَّنَا، وَأَرْشِدْنَا، وَبَيَّنَّنَا. وَ(الصِّرَاطُ): الْإِسْلَامُ. وَقِيلَ: الرَّسُولُ. وَقِيلَ: «الْقُرْآنُ». وَالْكُلُّ حَقٌّ. وَ(الْمُسْتَقِيمَ): الَّذِي لَا اعْوِجَاجَ فِيهِ. ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ : أَي: طَرِيقَ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ؛ وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء]. ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ : وَهُمْ: الْيَهُودُ، مَعَهُمْ عِلْمٌ وَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُجَنِّبَكَ

طَرِيقَهُمْ. ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ : وَهُمْ : النَّصَارَى ، يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَلَى جَهْلٍ وَضَلَالٍ ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُجَنِّبَكَ طَرِيقَهُمْ ؛ وَدَلِيلُ الضَّالِّينَ ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا ﴾ [الكهف] . وَالْحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ : «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَدْوً الْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ» . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : «فَمَنْ ؟» . أَخْرَجَاهُ .

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي : «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً» . قُلْنَا : مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي» .

وَالرُّكُوعُ ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ ، وَالْإِعْتِدَالُ مِنْهُ ، وَالْجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ؛ وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج : ٧٧] . وَالْحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ : «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ» .

وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ ؛ وَالذَّلِيلُ «حَدِيثُ الْمُسِيِّءِ» : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَامَ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَعَلَهَا ثَلَاثًا - ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَا أَحْسِنُ غَيْرَ

هَذَا؛ فَعَلَّمَنِي . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ «الْقُرْآنِ»، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» .

وَالْتَشَهُدُ الْآخِرُ رُكْنٌ مَفْرُوضٌ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» .

وَمَعْنَى «التَّحِيَّاتِ»: جَمِيعُ التَّعْظِيمَاتِ لِلَّهِ مُلْكًا وَاسْتِحْقَاقًا؛ مِثْلُ: الْإِنْحِنَاءِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالْبَقَاءِ وَالِدَّوَامِ، وَجَمِيعُ مَا يُعْظَمُ بِهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَهُوَ اللَّهُ، فَمَنْ صَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا لِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ . «وَالصَّلَوَاتُ»: مَعْنَاهَا: جَمِيعُ الدَّعَوَاتِ . وَقِيلَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ . «وَالطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ»: اللَّهُ طَيِّبٌ وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالْأَعْمَالِ إِلَّا طَيِّبًا . «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»: نَدْعُو لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالسَّلَامَةِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالْبَرَكَةِ، وَرَفَعِ الدَّرَجَةَ . وَالَّذِي يُدْعَى لَهُ مَا يُدْعَى مَعَ اللَّهِ . «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»: تُسَلِّمُ عَلَى نَفْسِكَ وَعَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ

وَالْأَرْضِ، وَ(السَّلَامُ) دُعَاءٌ، وَ(الصَّالِحُونَ) يُدْعَى لَهُمْ، وَلَا يُدْعَوْنَ مَعَ اللَّهِ.
 «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»: تَشْهَدُ شَهَادَةَ الْيَقِينِ أَنْ لَا يُعْبَدُ
 فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ. وَشَهَادَةٌ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ بِأَنَّهُ عَبْدٌ لَا
 يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكْذَبُ، بَلْ يُطَاعُ وَيُتَّبَعُ. شَرَفَهُ اللَّهُ بِالْعُبُودِيَّةِ وَالرَّسَالَةِ؛
 وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ
 نَذِيرًا﴾ [الفرقان]. «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
 آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»: الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ تَنَاوُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى،
 كَمَا حَكَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّهِ تَنَاوُهُ عَلَى
 عَبْدِهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى». وَقِيلَ: الرَّحْمَةُ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ
 الْإِسْتِغْفَارُ، وَمِنَ الْآدَمِيِّينَ الدُّعَاءُ. وَ«بَارَكَ» وَمَا بَعْدَهَا [مِنَ الدُّعَاءِ] سُنَنٌ:
 أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ.

وَالْوَاجِبَاتُ ثَمَانِيَةٌ: جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَقَوْلُ:
 «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ، وَقَوْلُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لِلْإِمَامِ
 وَالْمُنْفَرِدِ، وَقَوْلُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» لِلْكَلِّ، وَقَوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»
 فِي السُّجُودِ، وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ،
 وَالْجُلُوسُ لَهُ.

فَالْأَرْكَانُ مَا سَقَطَ مِنْهَا سَهْوًا أَوْ عَمْدًا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ. وَالْوَاجِبَاتُ مَا
 سَقَطَ مِنْهَا عَمْدًا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ، وَسَهْوًا جَبْرُهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

آدابُ المشي إلى الصلاة

شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَمُجَدِّدُ دَعْوَةِ التَّوْحِيدِ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سَلِيمَانَ التَّوَيْمِيِّ
(١١١٥ - ١٢٠٦هـ)

1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100

1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100

بَاب آدَابِ الصَّلَاةِ (١)

يُسِّنُ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا بِخُشُوعٍ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُسَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ» وَأَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَلَوْ لَغَيْرِ الصَّلَاةِ: (بِسْمِ اللَّهِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، اِعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ)، وَأَنْ يَمْشِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَاْمْشُوا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا»، وَأَنْ يُقَارِبَ بَيْنَ خُطَاهُ وَيَقُولَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءَ وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ). وَيَقُولَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا؛ اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا، وَزِدْنِي نُورًا).

فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَيَقُولَ: (بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ).

(١) يقال في مقدمة هذا الكتاب ما قبل في مقدمة الذي قبله، فارجع إليه.

وَعِنْدَ خُرُوجِهِ يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَقُولُ: (. . . وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ) ،
وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ
أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ؛ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ » . وَيَسْتَعْلُ بِذِكْرِ اللَّهِ أَوْ
يَسْكُتُ ، وَلَا يَخْوِضُ فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا ؛ فَمَا دَامَ كَذَلِكَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ ،
وَالْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا لَمْ يُوْذِرْ أَوْ يُحْدِثْ .

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ : (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) إِنْ كَانَ الْإِمَامُ
فِي الْمَسْجِدِ وَإِلَّا إِذَا رَأَهُ . قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدُ : قَبْلَ التَّكْبِيرِ تَقُولُ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا ؛
إِذْ لَمْ يَثْقُلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ يُسَوِّي الْإِمَامُ الصُّفُوفَ
بِمُحَادَاةِ الْمَنَّاكِبِ وَالْأَكْعُبِ .

وَيُسْنُّ تَكْمِيلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، وَتَرَاصُّ الْمَأْمُومِينَ ، وَسَدُّ خَلَلِ
الصُّفُوفِ ، وَيَمْنَةُ كُلِّ صَفٍّ أَفْضَلُ ، وَقُرْبُ الْأَفْضَلِ مِنَ الْإِمَامِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ :
« لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى » . وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا
آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ مَعَ
الْقُدْرَةِ : (اللَّهُ أَكْبَرُ) . لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهَا ، وَالْحِكْمَةُ فِي افْتِتَاحِهَا بِذَلِكَ لِيَسْتَحْضِرَ
عَظَمَةَ مَنْ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَخْشَعُ ، فَإِنْ مَدَّ هَمْرَةَ « اللَّهُ » أَوْ « أَكْبَرُ » أَوْ قَالَ « أَكْبَارُ » ؛
لَمْ تَنْعَقِدْ ، وَالْأَخْرَسُ يُحْرِمُ بِقَلْبِهِ ، وَلَا يُحْرِكُ لِسَانَهُ ، وَكَذَا حُكْمُ الْقِرَاءَةِ ،
وَالْتَسْبِيحِ ، وَغَيْرِهِمَا .

وَيُسِّنُّ جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا». .
وَبِالتَّسْمِيعِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ».

وَيُسِرُّ مَا مَوْمٌ وَمُنْفَرِدٌ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَمْدُودَتَيِ الْأَصَابِعِ مَضْمُومَةً وَيَسْتَقْبِلُ
بِطُورِنَهُمَا الْقِبْلَةَ إِلَى حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عُدْرًا، وَرَفَعُهُمَا إِشَارَةً إِلَى كَشْفِ
الْحِجَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، كَمَا أَنَّ السَّبَّابَةَ إِشَارَةً إِلَى الْوَحْدَانِيَّةِ، ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَهُ
الْأَيْسَرَ بِكَفِّهِ الْأَيْمَنِ وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتَيْهِ، وَمَعْنَاهُ ذَلِكَ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ،
وَيُسْتَحَبُّ نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ فِي كُلِّ حَالَاتِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي التَّشَهُدِ فَيَنْظُرُ
إِلَى سَبَّابَتَيْهِ. ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ سِرًّا فَيَقُولُ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ). وَمَعْنَى
(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ) أَيُّ أَنْزَهَكَ التَّنْزِيهِ اللَّاتِقَ بِجَلَالِكَ يَا اللَّهُ، وَقَوْلُهُ (وَبِحَمْدِكَ)،
قِيلَ مَعْنَاهُ أَجْمَعُ لَكَ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ. (وَتَبَارَكَ اسْمُكَ) أَيُّ الْبَرَكَةُ تُنَالُ
بِذِكْرِكَ (وَتَعَالَى جَدُّكَ) أَيُّ جَلَّتْ عَظَمَتُكَ. (وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) أَيُّ لَا مَعْبُودَ فِي
الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ بِحَقِّ سِوَاكَ يَا اللَّهُ.

وَيَجُوزُ الْإِسْتِفْتَاخُ بِكُلِّ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ سِرًّا فَيَقُولُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، وَكَيْفَمَا تَعَوَّذَ مِنَ «الْوَارِدِ» فَحَسَنٌ، ثُمَّ يُسْمِلُ سِرًّا، وَلَيْسَتْ
مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا بَلْ آيَةٌ مِنَ «الْقُرْآنِ» قَبْلَهَا وَيَبِينُ كُلُّ سُورَتَيْنِ سِوَى «بَرَاءَةِ»،
وَيُسِّنُّ كِتَابَتَهَا أَوْائِلَ الْكُتُبِ كَمَا كَتَبَهَا سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَفْعَلُ، وَتُذَكَّرُ فِي ابْتِدَاءِ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ وَهِيَ تَطْرُدُ الشَّيْطَانَ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا
تُكْتَبُ أَمَامَ الشَّعْرِ وَلَا مَعَهُ. ثُمَّ يَقْرَأُ «الْفَاتِحَةَ» مُرْتَبَةً مُتَوَالِيَةً مُشَدَّدَةً، وَهِيَ رُكْنٌ

فِي كُلِّ رُكْعَةٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». وَتُسَمَّى «أُمَّ الْقُرْآنِ» لِأَنَّ فِيهَا الْإِلَهِيَّاتِ وَالْمَعَادَ وَالنَّبَوَاتِ، وَإِثْبَاتَ الْقَدْرِ، فَالْآيَاتِ الْأُولِيَّانِ يَدُلَّانِ عَلَى الْإِلَهِيَّاتِ وَ(مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) يَدُلُّ عَلَى الْمَعَادِ وَ(إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالتَّوَكُّلِ وَإِخْلَاصِ ذَلِكَ كُلِّهِ لِلَّهِ، وَفِيهَا التَّنْبِيهُ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ الْمُفْتَدَى بِهِمْ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى طَرِيقِ الْغَيِّ وَالضَّلَالِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ لِقِرَاءَتِهِ ﷺ وَهِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي «الْقُرْآنِ»، وَأَعْظَمُ آيَةٍ فِيهِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً.
وَيُكْرَهُ الْإِفْرَاطُ فِي التَّشْدِيدِ وَالْإِفْرَاطُ فِي الْمَدِّ.

فَإِذَا فَرَغَ قَالَ «آمِينَ» بَعْدَ سَكَتِهِ لَطِيفَةٌ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ «الْقُرْآنِ»، وَمَعْنَاهَا اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ، يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي صَلَاةِ جَهْرِيَّةٍ، وَيُسْتَحَبُّ سُكُوتُ الْإِمَامِ بَعْدَهَا فِي صَلَاةِ جَهْرِيَّةٍ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ، وَيَلْزَمُ الْجَاهِلُ تَعَلُّمَهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَعَ الْقُدْرَةِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنْهَا وَلَا مِنْ غَيْرِهَا مِنَ «الْقُرْآنِ» لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ؛ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَهَلِّلُهُ وَكَبِّرْهُ ثُمَّ ارْكَعْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

ثُمَّ يَقْرَأُ «الْبِسْمَلَةَ» سِرًّا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ كَامِلَةً وَيُجْزِي آيَةً، إِلَّا أَنَّ «أَحْمَدَ» اسْتَحَبَّ أَنْ تَكُونَ طَوِيلَةً، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَإِنْ شَاءَ جَهْرًا «الْبِسْمَلَةَ» وَإِنْ شَاءَ أَسْرًا، وَتَكُونُ الشُّورَةُ فِي الْفَجْرِ مِنْ طَوَالِ «الْمُفْصَلِ» وَأَوَّلُهُ (ق) لِقَوْلِ

أوس: (سَأَلْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَيْفَ تُحْرَبُونَ «الْقُرْآنَ»؟) قَالُوا : ثَلَاثًا ،
وَخَمْسًا ، وَسَبْعًا ، وَتِسْعًا ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَحِزْبُ «الْمُفْصَلِ»
وَاحِدٌ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْفَجْرِ مِنْ قِصَارِهِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ كَسَفَرٍ ، وَمَرَضٍ ،
وَتَخَوُّمًا ، وَيُقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ وَيُقْرَأُ فِيهَا بَعْضَ الْأَحْيَانِ مِنْ طَوَالِهِ
لَأَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِيهَا بِ «الْأَعْرَافِ» .

وَيُقْرَأُ فِي الْبَوَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عُدْرًا ، وَإِلَّا قَرَأَ بِأَقْصَرِ مِنْهُ ، وَلَا
بَأْسَ بِجَهْرٍ أَمْرًا فِي الْجَهْرِيَّةِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْهَا أَجْنَبِيٌّ ، وَالْمُتَمَلِّ فِي اللَّيْلِ يُرَاعِي
الْمَصْلَحَةَ ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ مَنْ يَتَأَذَى بِجَهْرِهِ أَسْرًا ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَمِعُ لَهُ
جَهْرًا ، وَإِنْ أَسْرًا فِي جَهْرٍ وَجَهْرًا فِي سِرِّ بْنِ عَلِيٍّ قِرَاءَتِهِ ، وَتَرْتِيبُ الْآيَاتِ وَاجِبٌ
لَأَنَّهُ بِالنَّصِّ ، وَتَرْتِيبُ السُّورِ بِالْإِجْتِهَادِ لَا بِالنَّصِّ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ،
فَتَجُوزُ قِرَاءَةُ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ ، وَلِهَذَا تَنَوَّعَتْ مَصَاحِفُ الصَّحَابَةِ فِي كِتَابَتِهَا ، وَكَرِهَ
أَحْمَدُ قِرَاءَةَ حَمْزَةَ ، وَالْكَسَائِيُّ ، وَالْإِدْعَامُ الْكَبِيرُ لِأَبِي عَمْرٍو .

ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الْأَوَّلِ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيَعْدُ أَنْ يَثْبُتَ قَلِيلًا حَتَّى
يَرْجِعَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ ، وَلَا يَصِلُ قِرَاءَتَهُ بِتَكْبِيرِ الرُّكُوعِ ، فَيُكَبِّرُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ مُفْرَجَتِي
الْأَصَابِعِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُلْقَمًا كُلَّ يَدٍ رُكْبَةً ، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ مُسْتَوِيًا ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ
حَيَالَهُ لَا يَرْفَعُهُ وَلَا يَخْفِضُهُ ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَيُجَافِي مَرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ؛
لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ، وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) . لِحَدِيثِ
حَدِيفَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَذْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ ، وَأَعْلَاهُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ عَشْرٌ ، وَكَذَا
حُكْمُ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) فِي الشُّجُودِ .

وَلَا يُقْرَأُ فِي الرُّكُوعِ وَالشُّجُودِ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ

كَرَفِعِهِ الْأَوَّلَ قَائِلًا، إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) وَجُوبًا. وَمَعْنَى سَمِعَ اسْتَجَابَ. فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا قَالَ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ). وَإِنْ شَاءَ زَادَ: (أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجِدِّ مِنْكَ الْجِدُّ). وَلَهُ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهُ مِمَّا وَرَدَ. وَإِنْ شَاءَ قَالَ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ). بِلَا «وَاوٍ»؛ لِيُورُودِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ أَدْرَكَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي هَذَا الرُّكُوعِ فَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرُّكُوعَةِ.

ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَخْرُ سَاجِدًا، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَجْهَهُ، وَيُمْكِنُ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَرَاحَتَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ مُوَجَّهًا أَطْرَافَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَالشُّجُودُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ رُكْنٌ، وَيُسْتَحَبُّ مُبَاشَرَةُ الْمُصَلِّي بِبَطُونِ كَفَيْهِ، وَضَمُّ أَصَابِعِهِمَا مُوَجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ غَيْرَ مَقْبُوضَةٍ رَافِعًا مَرْفَقَيْهِ.

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي مَكَانٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، أَوْ شَدِيدِ الْبَرْدِ؛ لِأَنَّهُ يُذْهِبُ الْخُشُوعَ، وَيُسْنُّ لِلْسَّاجِدِ أَنْ يُجَافِيَ عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ، وَفَخْذَيْهِ عَنِ سَاقَيْهِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرِجْلَيْهِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ وَيَجْعَلُ بَطُونَ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ لِتَكُونَ أَطْرَافُ أَصَابِعِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَسْطَى يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ، وَيَقُولُ «رَبِّ اغْفِرْ لِي». وَلَا بَأْسَ

بِالزِّيَادَةِ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارزُقْنِي، وَعَافِنِي»). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، وَإِنْ شَاءَ دَعَا فِيهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُ وَأَفِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجِلَّتِهِ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا قَائِمًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ؛ **«لِلْحَدِيثِ وَائِلٍ»**، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ ضَعْفٍ.

ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالِاسْتِفْتَاكِحِ، وَلَوْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فِي الأُولَى، ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ مُفْتَرِشًا جَاعِلًا يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، بَاسِطًا أَصَابِعَ يَسْرَاهُ مَضْمُومَةً مُسْتَقْبِلًا بِهَا الْقِبْلَةَ قَابِضًا مِنْ يُمْنَاهُ الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ مُحَقِّقًا إِنِهَامَهُ مَعَ وَسْطَاهُ، ثُمَّ يَتَشَهُدُ سِرًّا، وَيُشِيرُ بِسَبَابَتِهِ الِیْمَنِ فِي تَشَهُدِهِ إِشَارَةً إِلَى التَّوْحِيدِ، وَيُشِيرُ بِهَا أَيْضًا عِنْدَ دُعَائِهِ فِي صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: فَيَقُولُ: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ). السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) وَأَيُّ تَشَهُدٍ تَشَهُدُهُ مِمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَازًا، وَالأُولَى تَخْفِيفُهُ وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، وَهَذَا التَّشَهُدُ الأَوَّلُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ رُكْعَتَيْنِ فَقَطَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ صَلِّ

عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ،
وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ. وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا وَرَدَ. وَآلُ مُحَمَّدٍ أَهْلُ بَيْتِهِ.

وَقَوْلُهُ: (التَّحِيَّاتُ): أَي جَمِيعُ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ - تَعَالَى - اسْتِحْقَاقًا وَمِلْكًا،
(وَالصَّلَوَاتُ): الدَّعَوَاتُ، (وَالطَّيِّبَاتُ): الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، فَهِيَ - سُبْحَانَهُ -
يُحْيَا وَلَا يَسْلَمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ دُعَاءٌ.

وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْفَرِدًا إِذَا لَمْ يَكْثُرْ وَلَمْ تُتَّخَذْ شِعَارًا لِبَعْضِ
النَّاسِ، أَوْ يُقْصَدُ بِهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ دُونَ بَعْضِ، وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَتَتَاكَّدُ تَأْكَدًا كَثِيرًا عِنْدَ ذِكْرِهِ، وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلَيْلَتِهَا.
وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
الدَّجَالِ». وَإِنْ دَعَا بِغَيْرِ ذَلِكَ فَحَسَنٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ
أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ». مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ.

وَيَجُوزُ الدُّعَاءُ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ لِفِعْلِهِ ﷺ فِي دُعَائِهِ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ بِـ «مَكَّةَ»،
ثُمَّ يُسَلِّمُ وَهُوَ جَالِسٌ مُبْتَدِئًا عَنْ يَمِينِهِ قَائِلًا: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ). وَعَنْ
يَسَارِهِ كَذَلِكَ، وَالْأَلْتِفَاتُ سُنَّةٌ، وَيَكُونُ عَنْ يَسَارِهِ أَكْثَرَ بِحَيْثُ يُرَى خَدُّهُ،
وَيَجْهَرُ إِمَامٌ بِالسَّلَامِ الْأُولَى فَقَطْ وَيُسِرُّهُمَا غَيْرُهُ، وَيُسَنُّ حَذْفُهُ وَهُوَ عَدَمُ
تَطْوِيلِهِ أَيْ لَا يَمُدُّ بِهِ صَوْتَهُ، وَيُنَوِّي بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَيُنَوِّي بِهِ - أَيْضًا -
السَّلَامَ عَلَى الْحَفِظَةِ، وَعَلَى الْحَاضِرِينَ.

وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ أَكْثَرَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ نَهَضَ مُكَبِّرًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ إِذَا فَرَغَ

مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَيَأْتِي بِمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ كَمَا سَبَقَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ، وَلَا يَتَرَأُّ شَيْئًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُكْرَهُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي مُتَوَرِّكًا يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيُخْرِجُهُمَا عَنِ يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، فَيَأْتِي بِالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ بِالدُّعَاءِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَيَنْحَرِفُ الْإِمَامُ إِلَى الْمَأْمُومِينَ عَلَى يَمِينِهِ أَوْ عَلَى شِمَالِهِ^(١)، وَلَا يُطِيلُ الْإِمَامُ الْجُلُوسَ بَعْدَ السَّلَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَنْصَرِفُ الْمَأْمُومُ قَبْلَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْأَنْصِرَافِ». فَإِنْ صَلَّى مَعَهُمْ نِسَاءٌ أَنْصَرَفَ النِّسَاءُ، وَتَبَتِ الرِّجَالُ قَلِيلًا؛ لِئَلَّا يُذْرِكُوا مَنْ أَنْصَرَفَ مِنْهُمْ.

وَيُسَنُّ: ذِكْرُ اللَّهِ، وَالدُّعَاءِ، وَالِاسْتِغْفَارُ عَقِبَ الصَّلَاةِ فَيَقُولُ: (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ) ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النُّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ؛ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ). ثُمَّ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيُكَبِّرُ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَقُولُ تَمَامَ الْمِائَةِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). وَيَقُولُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْ

(١) كذا في النسخ، والصحيح: (عن يمينه أو عن شماله). والله أعلم.

النَّاسِ : (اللَّهُمَّ أَجْزِنِي مِنَ النَّارِ) . سَبَعَ مَرَّاتٍ ، وَالْإِسْرَارُ بِالذُّعَاءِ أَفْضَلُ ، وَكَذَا بِالذُّعَاءِ الْمَأْتُورِ ، وَيَكُونُ بِتَأْدُبٍ وَخُشُوعٍ ، وَحُضُورِ قَلْبٍ ، وَرَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ ؛ لِحَدِيثٍ : (لَا يُسْتَجَابُ الذُّعَاءُ مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ) .

وَيَتَوَسَّلُ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ، وَالتَّوْحِيدِ . وَيَتَحَرَّى أَوْقَاتَ الْإِجَابَةِ وَهِيَ : ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، وَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، وَأَدْبَارِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَآخِرُ سَاعَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . وَيَنْتَظِرُ الْإِجَابَةَ وَلَا يَعْجَلُ فَيَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ وَدَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي . وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يُخَصَّ نَفْسَهُ إِلَّا فِي دُعَاءٍ يُؤْمَنُ عَلَيْهِ ، وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ .

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التَّفَاتُ يَسِيرٌ وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَصَلَاتُهُ إِلَى صُورَةٍ مَنْصُوبَةٍ أَوْ إِلَى آدَمِيِّ ، وَاسْتِقْبَالُ نَارٍ وَلَوْ سِرَاجًا وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا وَهُوَ حَاقِنٌ أَوْ حَاقِبٌ أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ بَلْ يُؤَخِّرُهَا وَلَوْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ .

وَيُكْرَهُ : مَسُّ الْحَصَى ، وَتَشْيِيكُ أَصَابِعِهِ ، وَاعْتِمَادُهُ عَلَى يَدَيْهِ فِي جُلُوسِهِ ، وَلَمَسُ لِحْيَتِهِ ، وَعَقْفُ شَعْرِهِ ، وَكَفُّ ثَوْبِهِ ، وَإِنْ تَشَاءَ كَظَمَ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ غَلَبَهُ وَضَعَ يَدَهُ فِي فَمِهِ .

وَيُكْرَهُ تَسْوِيَةُ التُّرَابِ بِبَلَا عُدْرٍ ، وَيَرُدُّ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ بَدَفِعِهِ ، آدَمِيًّا كَانَ الْمَارُّ أَوْ غَيْرَهُ ، فَرَضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا ، فَإِنْ أَبِي فَلَهُ قِتَالُهُ وَلَوْ مَشَى يَسِيرًا ، وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ وَبَيْنَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُتْرَةٌ ، وَلَهُ قَتْلُ : حَيَّتِهِ ، وَعَقْرَبٍ ، وَقَمَلَةٍ ، وَتَعْدِيلُ ثَوْبٍ ، وَعِمَامَةٍ ، وَحَمْلُ شَيْءٍ وَوَضْعُهُ ، وَلَهُ إِشَارَةٌ بِيَدٍ وَوَجْهِهِ وَعَيْنٍ لِحَاجَةٍ ، وَلَا يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى الْمُصَلِّيِّ ، وَلَهُ رُدُّهُ

بِالإِشَارَةِ، وَيَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِذَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ أَوْ غَلِطَ، وَإِنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ، وَإِنْ بَدَرَهُ بُصَاقٌ أَوْ مَخَاطٌ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ بَصَقَ فِي نُوبِهِ وَفِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ عَنِ يَسَارِهِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْصُقَ قُدَّامَهُ أَوْ عَنِ يَمِينِهِ.

وَتُكْرَهُ صَلَاةُ غَيْرِ مَأْمُومٍ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ وَلَوْ لَمْ يَخْشَ مَرًّا مِنْ جِدَارٍ أَوْ شَيْءٍ شَاخِصٍ كَحَرَبِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِثْلِ آخِرَةِ الرَّحْلِ، وَيُسْنُ أَنْ يَدْنُو مِنْهَا لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ وَيَدْنُ مِنْهَا». وَيَنْحَرِفُ عَنْهَا بِسِيرِ الْفِعْلِ ﷺ، وَإِنْ تَعَدَّرَ خَطًا وَخَطًا وَإِذَا مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا شَيْءٌ لَمْ يُكْرَهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سِتْرَةً أَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا امْرَأَةٌ أَوْ كَلْبٌ أَوْ حِمَارٌ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَهُ قِرَاءَةٌ فِي «الْمُضْحَفِ» وَالسُّوَالِ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ، وَالتَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ الْعَذَابِ.

وَالْقِيَامُ رُكْنٌ فِي الْفَرَضِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. إِلَّا لِعَاجِزٍ، أَوْ عُزْيَانٍ، أَوْ خَائِفٍ، أَوْ مَأْمُومٍ خَلَفَ إِمَامَ الْحَيِّ الْعَاجِزِ عَنْهُ، وَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ فَبَقَدَرَ التَّحْرِيمَةَ.

وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ رُكْنٌ، وَكَذَا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَكَذَا الرُّكُوعُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَعَلَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا؛ فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ «الْقُرْآنِ»، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا،

ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُسَمَّى فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ ؛ إِذْ لَوْ سَقَطَتْ لَسَقَطَتْ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ الْجَاهِلِ .

وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ رُكْنٌ لِمَا تَقَدَّمَ . وَرَأَى حُدَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُبِيحُ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ لَهُ: (مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مِتَّ لِمِتَّ عَلَيَّ غَيْرَ فِطْرَةِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ) .

وَالشَّهْدُ الْأَخِيرُ رُكْنٌ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا الشَّهْدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ بُقَاتٌ .

وَالوَاجِبَاتُ الَّتِي تَسْقُطُ سَهْوًا (ثَمَانِيَةٌ): التَّكْبِيرَاتُ غَيْرُ الْأُولَى، وَالتَّسْمِيعُ لِلِإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَالتَّحْمِيدُ لِلْكَلِّ، وَتَسْبِيحُ رُكُوعِ، وَسُجُودِ، وَقَوْلُ رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ .

فَسُنَنُ الْأَقْوَالِ سَبْعَ عَشْرَةَ: الْاسْتِنْفَاحُ، وَالتَّعَوُّذُ، وَالبَسْمَلَةُ، وَالتَّأْمِينُ، وَقِرَاءَةُ الشُّورَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَفِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْعِيدِ، وَالتَّطَوُّعِ كُلِّهِ، وَالْجَهْرِ، وَالْإِخْفَاتِ، وَقَوْلُ: «مِلءَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» . إِلَى آخِرِهِ . وَمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ فِي تَسْبِيحِ رُكُوعِ، وَسُجُودِ، وَقَوْلُ رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَالتَّعَوُّذُ فِي الشَّهْدِ الْأَخِيرِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى آلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالبَّرَكَةُ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِمْ .

وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَسُنَنُ أَفْعَالٍ مِثْلُ: كَوْنِ الْأَصَابِعِ مَضْمُومَةً مَبْسُوطَةً مُسْتَقْبِلًا بِهَا الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَحَطِّهَا عَقِبَ ذَلِكَ، وَقَبْضِ

الْيَمِينِ عَلَى كُوعِ الشَّمَالِ، وَجَعَلَهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَالنَّظَرَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَتَفْرِيقَهُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي قِيَامِهِ وَمَرَاوَحَتِهِ بَيْنَهُمَا، وَتَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ، وَالتَّخْفِيفِ لِلْإِمَامِ، وَكَوْنِ الْأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَقَبْضِ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ فِي الرُّكُوعِ، وَمَدِّ ظَهْرِهِ مُسْتَوِيًا، وَجَعْلِ رَأْسِهِ حَيَالَهُ، وَمُجَافَاةِ عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَوَضْعِ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ، وَرَفْعِ يَدَيْهِ قَبْلَهُمَا فِي الْقِيَامِ، وَتَمَكُّينِ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمُجَافَاةِ عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَبَطْنِهِ عَنِ فَخْذَيْهِ وَفَخْذَيْهِ عَنِ سَاقَيْهِ، وَإِقَامَةِ قَدَمَيْهِ وَجَعْلِ بَطُونِ أَصَابِعِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ مُفَرَّقَةً، وَوَضْعِ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ مَبْسُوطَةً الْأَصَابِعِ إِذَا سَجَدَ، وَتَوَجُّهِهِ أَصَابِعَ يَدَيْهِ مَضْمُومَةً إِلَى الْقِبْلَةِ وَمُبَاشَرَةً الْمُصَلِّي بِيَدَيْهِ وَجَبْهَتِهِ، وَقِيَامِهِ إِلَى الرَّكْعَةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا بِيَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَالْإِفْتِرَاشِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَالتَّوَرُّكِ فِي الثَّانِي، وَوَضْعِ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ مَبْسُوطَتَيْنِ مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ مُسْتَقْبِلًا بِهِمَا الْقِبْلَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُدِ، وَقَبْضِ الْخِنْصِرِ وَالْبِنْصِرِ مِنَ الْيُمْنَى وَتَخْلِيقِ إِبْهَامِهَا مَعَ الْوُسْطَى وَالْإِشَارَةَ بِسَبَابَتَيْهَا، وَالْإِلْتِفَاتِ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي تَسْلِيمِهِ، وَتَفْضِيلِ الشَّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ فِي الْإِلْتِفَاتِ.

وَأَمَّا سُجُودُ السَّهْوِ فَقَالَ أَحْمَدُ: (يُحْفَظُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ: سَلَّمَ مِنْ ائْتِنَيْنِ فَسَجَدَ، وَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ فَسَجَدَ، وَفِي الزِّيَادَةِ وَالثَّقُفَانِ، وَقَامَ مِنَ الثَّنَيْنِ فَلَمْ يَتَشَهَّدْ). قَالَ الْحَطَّابِيُّ: (الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْخَمْسَةُ) يَعْنِي: حَدِيثِي ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنَ بُحَيْنَةَ، وَسُجُودُ السَّهْوِ يُسْرَعُ لِلزِّيَادَةِ، وَالتَّقْصِصِ، وَشَكِّ فِي فَرْضِ،

وَنَقْلِ، إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ فَيَصِيرَ كَوَسْوَاسٍ فَيَطْرَحُهُ. وَكَذَا فِي الْوُضُوءِ، وَالْغُسْلِ،
وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ. فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ قِيَامًا أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ
قُعُودًا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَسَهْوًا يَسْجُدُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي
صَلَاتِهِ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَمَتَى ذَكَرَ عَادَ إِلَى تَرْتِيبِ الصَّلَاةِ
بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ. وَإِنْ زَادَ رُكْعَةً قَطَعَ مَتَى ذَكَرَ، وَبَنَى عَلَى فِعْلِهِ قَبْلَهَا، وَلَا يَتَشَهَّدُ إِنْ
كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَلَّمْ، وَلَا يَعْتَدُ بِالرُّكْعَةِ الرَّائِدَةِ مَسْبُوقٌ، وَلَا يَدْخُلُ
مَعَهُ مَنْ عَلِمَ أَنَّهَا زَائِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا فَنَبَّهَهُ ائْتَانِ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ وَلَا
يَرْجِعُ إِنْ نَبَّهَهُ وَاحِدٌ إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ صَوَابَهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى قَوْلِ ذِي
الْيَدَيْنِ.

وَلَا يُبْطَلُ الصَّلَاةَ عَمَلٌ يَسِيرٌ؛ كَفَتْحِهِ ﷺ الْبَابَ لِعَائِشَةَ، وَحَمَلِهِ أَمَامَةً
وَوَضْعِهَا. وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ كَالْقِرَاءَةِ فِي
الْقُعُودِ، وَالتَّشَهُدِ فِي الْقِيَامِ لَمْ تَبْطُلْ بِهِ.

وَيُنْبَغِي السُّجُودُ لِسَهْوِهِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ
سَجْدَتَيْنِ». وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا
أَتَمَّهَا، وَلَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ تَكَلَّمَ بِسَيْرِ الْمَصْلَحَتِهَا، وَإِنْ تَكَلَّمَ سَهْوًا، أَوْ
نَامَ فَتَكَلَّمَ، أَوْ سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ حَالَ قِرَاءَتِهِ كَلِمَةً مِنْ غَيْرِ «الْقُرْآنِ» لَمْ تَبْطُلْ. وَإِنْ
فَهَقَتْ بَطَلَتْ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ تَبَسُّمَ.

وَإِنْ نَسِيَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ فَذَكَرَهُ فِي قِرَاءَةِ الرُّكْعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا بَطَلَتِ الَّتِي
تَرَكَهُ مِنْهَا وَصَارَتِ الْأُخْرَى عَوْضًا عَنْهَا، وَلَا يُعِيدُ الْاِسْتِفْتَاخَ. قَالَه أَحْمَدٌ. وَإِنْ

ذَكَرَهُ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ عَادَ فَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ لَزِمَهُ الرَّجُوعُ وَالْإِتْيَانُ بِهِ مَا لَمْ يَنْسَتِمَّ قَائِمًا لِحَدِيثِ الْمُعْبِرَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَيَلْزِمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتَهُ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ التَّشَهُدُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَيَأْخُذُ مَأْمُومٌ عِنْدَ شَكِّهِ بِفِعْلِ إِمَامِهِ، وَلَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا وَشَكَّ هَلْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا لَمْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكَعَةِ، وَإِذَا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ أَتَى بِمَا بَقِيَ وَيَأْتِي بِهِ الْمَأْمُومُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ سُجُودُ سَهْوٍ إِلَّا أَنْ يَسْهَوْا إِمَامُهُ فَيَسْجُدَ مَعَهُ، وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ التَّشَهُدَ، ثُمَّ يُتِمُّهُ بَعْدَ سُجُودِهِ، وَيَسْجُدُ مَسْبُوقًا لِسَلَامِهِ مَعَ إِمَامِهِ سَهْوًا وَلِسَهْوِهِ مَعَهُ، وَفِيمَا انْفَرَدَ بِهِ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ تَقْصِيرِ رُكْعَةٍ فَأَكْثَرَ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ، وَذِي الْيَدَيْنِ، وَإِلَّا فِيمَا إِذَا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ إِنْ قُلْنَا بِهِ فَيَسْجُدُ نَذْبًا بَعْدَ السَّلَامِ لِحَدِيثِ عَلِيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنْ نَسِيَهِ قَبْلَ السَّلَامِ، أَوْ بَعْدَهُ أَتَى بِهِ مَا لَمْ يَطُلِ الْفُضْلُ، وَسُجُودُ السَّهْوِ وَمَا يَقُولُ فِيهِ وَبَعْدَ رَفْعِهِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ.

باب: صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: (التَّطَوُّعُ تَكْمَلُ بِهِ صَلَاةُ الْفَرَضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ، وَبَقِيَّةُ الْأَعْمَالِ). وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ: الْجِهَادُ، ثُمَّ تَوَابِعُهُ مِنْ نَفَقَةٍ فِيهِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ تَعَلُّمُ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمُهُ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: (الْعَالِمُ، وَالْمُتَعَلِّمُ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، وَسَائِرُ النَّاسِ هَمَجٌ لَا خَيْرَ

فِيهِمْ).

وَعَنْ أَحْمَدَ: (طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ لِمَنْ صَحَّحَتْ نِيَّتُهُ). وَقَالَ: (تَذَاكَرُ بَعْضُ لَيْلَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِحْيَائِهَا). وَقَالَ: (يَجِبُ أَنْ يَطْلُبَ الرَّجُلُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَقُومُ بِهِ دِينُهُ. قِيلَ لَهُ مِثْلُ أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَسَعُهُ جَهْلُهُ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ وَتَحَوُّ ذَلِكَ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّلَاةُ لِحَدِيثِ اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخْصُوا وَاعْلَمُوا أَنْ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ) ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ مِنْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ أَوْ قَضَاءِ حَاجَةِ مُسْلِمٍ، أَوْ إِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَبِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ؟ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: (اتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ). وَمَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ يَتَقَاوَتْ، فَصَدَقَةٌ عَلَى قَرِيبٍ مُحْتَاجٍ أَفْضَلُ مِنْ عِتِّي، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةٍ عَلَى أجنبيٍّ إِلَّا زَمَنَ مَجَاعَةٍ، ثُمَّ حَجٌّ، وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: (مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (حَسَنٌ غَرِيبٌ). قَالَ الشَّيْخُ: (تَعَلَّمُ الْعِلْمُ وَتَعْلِيمُهُ يَدْخُلُ فِي الْجِهَادِ وَإِنَّهُ نَوْعٌ مِنْهُ). وَقَالَ: (اسْتِيعَابُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْعِبَادَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ الَّذِي لَمْ يَذْهَبْ فِيهِ نَفْسُهُ وَمَالُهُ).

وَعَنْ أَحْمَدَ: (لَيْسَ يُشْبِهُ الْحَجَّ شَيْءٌ لِلتَّعَبِ الَّذِي فِيهِ وَلِتِلْكَ الْمَشَاعِرِ وَفِيهِ مَشْهَدٌ لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلُهُ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ وَفِيهِ إِهْطَاكُ الْمَالِ وَالْبَدَنِ. وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَقَالَ

الشَّيْخُ^(١) قَدْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ أَفْضَلَ فِي حَالِ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ .

وَمِثْلُهُ قَوْلُ أَحْمَدَ : (انْظُرْ مَا هُوَ أَصْلَحُ لِقَلْبِكَ فَافْعَلْهُ) . وَرَجَّحَ أَحْمَدُ فَضِيلَةَ الْفِكْرِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ ، فَقَدْ يَتَوَجَّهُ مِنْهُ أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ ، وَأَنَّ مُرَادَ الْأَصْحَابِ عَمَلُ الْجَوَارِحِ ؛ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ : « أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ : الْحُبُّ فِي اللَّهِ ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ » . وَحَدِيثُ : « أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ ، أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ » .

وَآكَدَ التَّطَوُّعَ : الْكُسُوفُ ، ثُمَّ الْوُتْرُ ، ثُمَّ سُنَّةُ الْفَجْرِ ، ثُمَّ سُنَّةُ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ بَقِيَّةُ الرُّوَاتِبِ . وَوَقْتُ صَلَاةِ الْوُتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَالْأَفْضَلُ آخِرُ اللَّيْلِ لِمَنْ وَثِقَ بِقِيَامِهِ ، وَإِلَّا أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ ، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُوتِرَ بِرَكْعَةٍ ، وَإِنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَسَنٌ ، وَأَذْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ ، وَالْأَفْضَلُ بِسَلَامَتَيْنِ ، وَيَجُوزُ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ ، وَيَجُوزُ كَالْمَغْرِبِ .

وَالسُّنَنُ الرَّائِبَةُ عَشْرٌ ، وَفَعَلَهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ ؛ وَهِيَ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ .

وَيُخَفَّفُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ ، أَوْ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلُوبًا أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ [البقرة : ١٣٦] . الْآيَةُ ،

(١) أي : شيخ الإسلام ابن تيمية .

الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَتَّلُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّاهُ بَيْنَنَا
وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران : ٦٤]. الْآيَةُ. وَلَهُ فِعْلُهَا رَاكِبًا.

وَلَا سُنَّةٌ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ، وَتُجْزَى السُّنَّةُ عَنْ تَحِيَّةِ
الْمَسْجِدِ، وَيُسْنَى لَهُ الْفَضْلُ بَيْنَ الْفُرْضِ وَالسُّنَّةِ بِكَلَامٍ أَوْ قِيَامٍ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ،
وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا اسْتَحَبَّ لَهُ قُضَاؤُهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَيْنَ الْأَذَانِ
وَالْإِقَامَةِ.

وَالْتَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِعْلُهَا جَمَاعَةٌ أَفْضَلُ، وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ
بِالْقِرَاءَةِ لِنَقْلِ الْخَلْفِ عَنِ السَّلَفِ، وَيُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ : «صَلَاةُ
اللَّيْلِ مَنَى مَنَى». وَوَقْتُهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسُنَّتُهَا قَبْلَ الْوُتْرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ،
وَيُوتَرُ بَعْدَهَا، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ جَعَلَ الْوُتْرَ بَعْدَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «اجْعَلُوا آخِرَ
صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا». فَإِنْ أَحَبَّ مَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ مُتَابِعَةً الْإِمَامَ قَامَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ
فَجَاءَ بِرَكَعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».
صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَيُسْتَحَبُّ حِفْظُ «الْقُرْآنِ» إِجْمَاعًا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ، وَيَجِبُ مِنْهُ
مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ، وَيُبْدَى الصَّبِيَّ وَلَيْتُهُ بِهِ قَبْلَ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنْ يَغُسَّرَ، وَيُسْنَى
خْتَمُهُ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَفِيمَا دُونَهُ أَحْيَانًا، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ الْقِرَاءَةِ إِنْ خَافَ نَسْيَانَهُ،
وَيَتَعَوَّذُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَيَخْرِصُ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَدَفْعِ مَا يُضَادُّهُ، وَيَخْتِمُ فِي
الشُّتَاءِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَفِي الصَّيْفِ أَوَّلَ النَّهَارِ.

قَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ : (أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْخَيْرِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ
يَقُولُونَ : إِذَا خَتَمَ أَوَّلَ النَّهَارِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِذَا خَتَمَ أَوَّلَ

اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ). رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَيُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِـ «الْقُرْآنِ» وَيُرْتِّلُهُ، وَيَقْرَأُ بِحُزْنٍ وَتَدْبِيرٍ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ، وَيَتَعَوَّذُ عِنْدَ آيَةِ الْعَذَابِ، وَلَا يَجْهَرُ بَيْنَ مُصَلِّينَ، أَوْ نِيَامٍ، أَوْ تَالِينَ، جَهْرًا بِحَيْثُ يُؤْذِيهِمْ، وَلَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَمُضْطَجِعًا، وَرَاكِبًا، وَمَاشِيًا.

وَلَا تُكْرَهُ فِي الطَّرِيقِ، وَلَا مَعَ حَدَثٍ أَصْغَرَ؛ وَتُكْرَهُ فِي الْمَوَاضِعِ الْقَدِيرَةِ، وَيُسْتَحَبُّ الْاجْتِمَاعُ لَهَا، وَالِاسْتِمَاعُ لِلْقَارِئِ، وَلَا يَتَحَدَّثُ عِنْدَهَا بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ. وَكَرِهَ أَحْمَدُ الشَّرْعَةَ فِي الْقِرَاءَةِ، وَكَرِهَ قِرَاءَةَ الْأَلْحَانِ وَهُوَ الَّذِي يُشْبِهُ الْغِنَاءَ، وَلَا يُكْرَهُ التَّرْجِيعُ وَمَنْ قَالَ فِي «قُرْآنٍ» بِرَأْيِهِ، وَبِمَا لَا يَعْلَمُ «فَلْيَسْبُوا» مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَأَخْطَأَ وَلَوْ أَصَابَ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ مَسُّ «الْمُصْحَفِ»، وَلَهُ حَمْلُهُ بِعِلَاقَةٍ، أَوْ فِي خُرْجٍ فِيهِ مِتَاعٌ، وَفِي كُمِّهِ، وَلَهُ تَصْفُحُهُ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ، وَلَهُ مَسُّ تَفْسِيرِهِ، وَكُتُبِ فِيهَا «قُرْآنٌ»، وَيَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ كِتَابَتُهُ مِنْ غَيْرِ مَسِّ، وَأَخَذُ الْأَجْرَةَ عَلَى نَسْخِهِ، وَيَجُوزُ كَسْوُهُ الْحَرِيرَ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِدْبَارُهُ، أَوْ مَدُّ الرَّجُلِ إِلَيْهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ تَرْكُ تَعْظِيمِهِ، وَيُكْرَهُ تَحْلِيَّتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَكِتَابَتُهُ الْأَعْشَارِ، وَأَسْمَاءِ الشُّورِ، وَعَدَدِ الْآيَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُكْتَبَ «الْقُرْآنُ» أَوْ شَيْءٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ بِغَيْرِ طَاهِرٍ، فَإِنْ كُتِبَ بِهِ أَوْ عَلَيْهِ وَجَبَ غَسْلُهُ، وَإِنْ بَلِيَ «الْمُصْحَفُ» أَوْ انْدَرَسَ دُفِنَ؛ لِأَنَّ عَثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَفَنَ «الْمُصْحَفَ» بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ.

وَتُسْتَحَبُّ النَّوَافِلُ الْمُطْلَقَةُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، إِلَّا فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ .
 وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مُرَغَّبٌ فِيهَا، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَبَعْدَ النَّوْمِ أَفْضَلُ؛
 لِأَنَّ النَّاشِئَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ ذَكَرَ اللَّهَ - تَعَالَى - وَقَالَ مَا وَرَدَ
 وَمِنْهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ
 شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا
 قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ إِنْ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا؛ اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى
 قُبِلَتْ صَلَاتُهُ». ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَ مَا أَمَاتَنِي وَإِلَيْهِ التُّشُورُ،
 «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، سُبْحَانَكَ أَسْتَغْفِرُكَ لِذُنُوبِي، وَأَسْأَلُكَ
 رَحْمَتَكَ».

«اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُرْغِ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ
 رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ». «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَعَافَانِي فِي
 جَسَدِي، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ» ثُمَّ يَسْتَأْذِنُ فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنْ شَاءَ اسْتَفْتَحَ
 بِاسْتِفْتَاكِ الْمَكْتُوبَةِ.

وَإِنْ شَاءَ بغيره كَقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
 وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ
 أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ
 حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ
 تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَتَيْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ؛ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ
 وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ

الْمَوْخِرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ [وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ]»^(١).

وَأِنْ شَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ؛ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

وَيُسْنُ أَنْ يَسْتَفْتِحَ تَهْجُدَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ تَطَوُّعٌ يَدَاوِمٌ عَلَيْهِ، وَإِذَا فَاتَهُ قَضَاهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ مَا وَرَدَ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ النَّوْمِ، وَالْإِتْبَاهِ، وَدُخُولِ الْمَنْزِلِ، وَالخُرُوجِ مِنْهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالتَّطَوُّعُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ، وَكَذَا الْإِسْرَارُ بِهِ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا تُشْرَعُ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ جَمَاعَةً إِذَا لَمْ يَتَّخِذْ عَادَةً. وَيُسْتَحَبُّ الْاسْتِغْفَارُ بِالسَّحْرِ وَالْإِكْتَارِ مِنْهُ، وَمَنْ فَاتَهُ تَهْجُدَهُ قَضَاهُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَلَا يَصِحُّ التَّطَوُّعُ مِنْ مُضْطَجِعٍ.

وَتُسْنُ صَلَاةُ الضُّحَى، وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ التَّهَيُّ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ، وَفِعْلُهَا إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَفْضَلُ، وَهِيَ رُكْعَتَانِ، وَإِنْ زَادَ فَحَسَنٌ.

وَتُسْنُ صَلَاةُ الاسْتِخَارَةِ، إِذَا هَمَّ بِأَمْرٍ فَيَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ؛

(١) في النسخ: (ولا قوة إلا بك)، والمثبت من: «الإقناع» (١/٢٣١-٢٣٢) وهو الموافق

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - وَيُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ - خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ -، فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي؛ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ». ثُمَّ يَسْتَشِيرُ، وَلَا يَكُونُ وَقْتُ الاسْتِخَارَةِ عَازِمًا عَلَى الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ.

وَتُسَنُّ: تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ، وَإِحْيَاءُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ يَنْ، وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: (مَنْ سَجَدَ؛ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ؛ فَلَا إِنْ مَّ عَلَيهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي. «الْمَوْطَأِ»). وَتُسَنُّ لِلْمُسْتَمِعِ، وَالرَّاكِبِ يَوْمَئِذٍ بِسُجُودِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ، وَالْمَاشِي يَسْجُدُ بِالْأَرْضِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَسْجُدُ السَّامِعُ؛ لِمَارُوي عَنِ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِلْقَارِي وَهُوَ غَلَامٌ: (اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا).

وَتُسْتَحَبُّ سَجْدَةُ الشُّكْرِ عِنْدَ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ عَامَّةٍ، أَوْ أَمْرٍ يَخُصُّهُ، وَيَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلَى فِي دِينِهِ أَوْ بَدَنِهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا».

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ: بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَرُ مَنَحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَذُو مِنَ الْغُرُوبِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَغْرُبَ، وَيَجُوزُ قِضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا، وَفِعْلُ الْمُنْدُورَاتِ وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ، وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَفْعُلُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ فِي الْوَقْتَيْنِ الطَّوِيلَيْنِ.

باب: صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

أَقْلَهَا اثْنَانِ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ حَضْرًا وَسَفَرًا، حَتَّى فِي خَوْفٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢]. وَتَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْمُتَفَرِّدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَتُفْعَلُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْعَتِيقِ أَفْضَلُ، وَكَذَلِكَ الْأَكْثَرُ جَمَاعَةً، وَكَذَلِكَ الْأَبْعَدُ، وَلَا يُؤْمُ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَأَخَّرَ فَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَجُوزُ الشُّرُوعُ فِي نَقْلِ، وَإِنْ أُقِيمَتِ وَهُوَ فِيهَا أْتَمَّهَا خَفِيفَةً، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، وَتَذْرُكُ بِإِذْرَاكِ الرَّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ، وَتُجْزَى تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ عَنِ تَكْبِيرَةِ الرَّكُوعِ؛ لِفِعْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَإِنِّيَأَهُ بِهِمَا أَفْضَلُ خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَهُ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ الرَّكُوعِ لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ، وَعَلَيْهِ مُتَابَعَتُهُ، وَيُسْنُ دُخُولُهُ مَعَهُ لِلْخَبَرِ، وَلَا يَقُومُ الْمَسْبُوقُ إِلَّا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ، وَإِنْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ». وَلَا تَجِبُ الْقِرَاءَةُ عَلَى مَأْمُومٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. قَالَ أَحْمَدُ: (أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ). وَتُسْنُ قِرَاءَتُهُ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، يَرُونَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا أَسْرَرَ فِيهِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَهُ لَكِنْ تَرَكْنَاهُ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ

لِلأَدْلَةِ، وَيَسْرَعُ فِي أَفْعَالِهَا بَعْدَ إِمَامِهِ مِنْ غَيْرِ تَخَلُّفٍ بَعْدَ فَرَاحِ الْإِمَامِ، فَإِنْ وَافَقَهُ كُرْهٌ، وَتَحَرُّمٌ مُسَابِقَتُهُ، فَإِنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَهُ سَهْوًا رَجَعَ لِأَيِّ بِهِ بَعْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بِرُكْنٍ بِلَا عُذْرٍ فَكَالسَّبْقِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ مِنْ نَوْمٍ، أَوْ غَفْلَةٍ، أَوْ عَجَلَةٍ إِمَامٍ، فَعَلَهُ وَلِحَقِّهِ، وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْعَةٍ لِعُذْرٍ تَابَعَهُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقَضَاهَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَيُسْنُّ لَهُ إِذَا عَرَضَ عَارِضٌ لِبَعْضِ الْمَأْمُومِينَ يَفْتَضِي خُرُوجَهُ أَنْ يُخَفِّفَ، وَتُكْرَهُ سُرْعَةُ تَمَنُّعِ مَأْمُومًا مِنْ فِعْلٍ مَا يُسْنُّ.

وَيُسْنُّ تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ انْتِظَارُ الدَّاخِلِ لِئِذْرِكَ الرَّكْعَةِ، إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ.

وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ لـ «كِتَابِ اللَّهِ». وَأَمَّا تَقْدِيمُ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ مَعَ أَنْ غَيْرُهُ أَقْرَبُ مِنْهُ كَأَبِي وَمُعَاذٍ؛ فَاجَابَ أَحْمَدُ: (أَنَّ ذَلِكَ لِيَفْهَمُوا أَنَّهُ الْمُقَدَّمُ فِي الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى). وَقَالَ غَيْرُهُ: لَمَّا قَدَّمَهُ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ»؛ عَلِمَ أَنَّ أَبُو بَكْرٍ أَقْرَبُهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَتَجَاوَزُونَ شَيْئًا مِنَ «الْقُرْآنِ» حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَعَانِيَهُ وَالْعَمَلُ بِهِ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: (كَانَ الرَّجُلُ مِثْلًا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَتَجَاوَزْهُنَّ حَتَّى يَتَعَلَّمَ مَعَانِيَهُنَّ وَالْعَمَلُ بِهِنَّ). وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ يَرْفَعُهُ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا».

وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «يُؤْتِكُمْ أَكْبَرُكُمْ». وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ أَبِي مَسْعُودٍ: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا». أَيْ: إِسْلَامًا. وَمَنْ صَلَّى بِأَجْرَةٍ لَمْ يُصَلِّ خَلْفَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ إِمَامٍ يَقُولُ: أَصَلِّي بِكُمْ رَمَضَانَ بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: أَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَمَنْ يُصَلِّي خَلْفَ هَذَا؟! وَلَا يُصَلِّي خَلْفَ عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ إِلَّا إِمَامٌ الْحَيِّ - وَهُوَ كُلُّ إِمَامٍ مَسْجِدٍ رَاتِبٍ - إِذَا اعْتَلَّ صَلُّوا وَرَاءَهُ جُلُوسًا، وَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ وَهُوَ مُخْدِتٌ، أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ الصَّلَاةِ، لَمْ يُعَدَّ مَنْ خَلْفَهُ، وَأَعَادَ الْإِمَامُ وَخَدَّهُ فِي الْحَدِيثِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤْمَّ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقِّ، وَيَصِحُّ اتِّمَامُ مُتَوَضِّئِي بِمُتَمِّمٍ.

وَالسُّنَّةُ وَوُفُؤُ الْمَأْمُومِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ وَجَبَّارٍ، لَمَّا وَقَفَا عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ أَخَذَ بِأَيْدِيهِمَا فَأَقَامَهُمَا خَلْفَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَأَمَّا صَلَاةُ ابْنِ مَسْعُودٍ بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَهُوَ بَيْنَهُمَا، فَأَجَابَ ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ الْمَكَانَ كَانَ ضَيْقًا. وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ أَدَارُهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا تَبْطُلُ تَحْرِيمَتُهُ.

وَإِنْ أُمَّ رَجُلًا وَامْرَأَةً وَقَفَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقُرْبُ الصَّفِّ مِنْهُ أَفْضَلُ، وَكَذَا قُرْبُ الصُّفُوفِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَكَذَا تَوَسُّطُهُ الصَّفِّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَسَطُوا الْإِمَامَ، وَسُدُّوا الْحَلَلَ». وَتَصِحُّ مُصَافَقَةُ صَبِيٍّ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: (صَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ خَلْفَنَا). وَإِنْ صَلَّى قَدًّا لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ يَرَى الْإِمَامَ أَوْ مِنْ وَرَاءَهُ صَحَّ، وَلَوْ لَمْ

تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَرِ أَحَدُهُمَا إِنْ سَمِعَ التَّكْبِيرَ، لِإِمْكَانِ الْاِقْتِدَاءِ بِسَمَاعِ التَّكْبِيرِ كَالْمُشَاهَدَةِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ وَانْقَطَعَتْ الصُّفُوفُ لَمْ يَصِحَّ، وَاخْتَارَ الْمُؤَقِّقُ وَغَيْرُهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْاِقْتِدَاءَ؛ لِعَدَمِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ. وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِينَ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِحَدِيثِهَا: (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ثِقَاتٍ. وَلَا بَأْسَ بِعُلُوِّ سِيرِ كَدْرَجَةِ مِنْبَرٍ؛ لِحَدِيثِ سَهْلِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ تَرَلَّ الْقَهْقَرَى وَسَجَدَ». الْحَدِيثُ. وَلَا بَأْسَ بِعُلُوِّ مَأْمُومٍ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَيُكْرَهُ تَطَوُّعُ الْإِمَامِ فِي مَوْضِعِ الْمَكْتُوبَةِ بَعْدَهَا؛ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةَ مَرْفُوعًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: (لَا أَعْرِفُهُ عَنْ غَيْرِ عَلِيٍّ). وَلَا يَنْصَرِفُ الْمَأْمُومُ قَبْلَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالشُّجُودِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ». وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ اتِّخَاذَ مَكَانٍ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي فَرَضَهُ إِلَّا فِيهِ؛ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ إِطْيَانِ كَابِطَانَ الْبَعِيرِ. وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ مَرِيضٌ، وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ، أَوْ مَا هُوَ مُسْتَحْفَظٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ اللَّاحِقَةَ بِذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ بَلَلِ الثِّيَابِ بِالْمَطَرِ الَّذِي هُوَ عُذْرٌ بِالْإِتِّفَاقِ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَادِي مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ). أَخْرَجَاهُ، وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ يَوْمِ جُمُعَةٍ: (إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ). فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ: (فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فِي الطَّيْنِ وَالذَّخْصِ). وَيُكْرَهُ حُضُورُ الْمَسْجِدِ لِمَنْ أَكَلَ ثَوْمًا، أَوْ

بصلاً، ولو خلا من آدمي؛ لتأذي الملائكة بذلك.

باب: صلاة أهل الأعدار

يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرِيضُ قَائِمًا فِي فَرَضِ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. زَادَ النَّسَائِيُّ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا». وَيَوْمِي لِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بِرَأْسِهِ مَا أَمَكَّنَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

وَتَصِحُّ صَلَاةُ فَرَضٍ عَلَى رَاحِلَةٍ وَاقِفَةٍ، أَوْ سَائِرَةٍ، خَشِيَةً تَأَذُّ بِوَحْلِ، وَمَطَرٍ؛ لِحَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: (الْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ).

وَالْمُسَافِرُ يَقْصُرُ الرُّبَاعِيَّةَ خَاصَّةً، وَلَهُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَإِنْ ائْتَمَّ بِمَنْ يَلْزِمُهُ الْإِتْمَامُ أْتَمَّ. وَلَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَانِيَّةِ إِقَامَةٍ وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَنْقِضِي، أَوْ حَبَسَهُ مَطَرٌ، أَوْ مَرَضٌ قَصَرَ أَبَدًا. وَالْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسَّفَرِ أَرْبَعَةٌ: الْقَصْرُ، وَالْجَمْعُ، وَالْمَسْحُ، وَالْفِطْرُ.

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ، وَبَيْنَ العِشَاءِ فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا لِلْمُسَافِرِ. وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ غَيْرَ جَمْعِي عَرَفَةٌ وَمُزْدَلِفَةٌ، وَلِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ جَمَعَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ، وَبَيَّنَّ الْجَمْعُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ، وَهُوَ نَوْعُ مَرَضٍ. وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ الْمَرَضَ أَشَدُّ مِنَ السَّفَرِ، وَقَالَ: (الْجَمْعُ فِي الْحَضَرِ إِذَا كَانَ مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ شُغْلٍ). وَقَالَ: (صَحَّحْتُ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سِتِّهِ أَوْجُهُ أَوْ سَبْعَةِ كُلِّهَا جَائِزَةٌ، وَأَمَّا «حَدِيثُ سَهْلِ» فَأَنَا أَخْتَارُهُ). وَهِيَ صَلَاةُ ذَاتِ

الرَّقَاعُ: «طَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعُدُوَّ، فَصَلَّى بِالتِّي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمَّوْا الْأَنْفُسِيهِمْ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا وَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعُدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمَّوْا الْأَنْفُسِيهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً وَيُسَلِّمَ بِهَا). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيثِيُّ، وَيُسْتَحَبُّ حَمْلُ السَّلَاحِ فِيهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. وَلَوْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. يُومِثُونَ إِيمَاءَ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ، وَيَكُونُ السُّجُودُ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا تَجُوزُ جَمَاعَةٌ إِذَا لَمْ تُتَمَكِّنِ الْمُتَابِعَةَ.

بَابُ: صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَهِيَ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُسْتَوْطِنٍ بَيْنَاءٍ يَشْمَلُهُ اسْمٌ وَاحِدٌ. وَمَنْ حَضَرَهَا مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ أَجْزَأَتُهُ، وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةَ أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِلَّا أَتَمَّهَا ظُهْرًا، وَلَا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِ خُطْبَتَيْنِ؛ فِيهِمَا: حَمْدُ اللَّهِ، وَالشَّهَادَتَانِ، وَالْوَصِيَّةُ بِمَا يُحَرِّكُ الْقُلُوبَ، وَتُسَمَّى خُطْبَةً، وَيَخْطُبُ عَلَى مِنبَرٍ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَيُسَلِّمُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا خَرَجَ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَى فَرَاعِ الْأَذَانِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ

الْخُطْبَتَيْنِ جَلْسَةً خَفِيفَةً؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، وَيَخُطَّبُ قَائِمًا؛ لِغَلِيهِ ﷺ، وَيَقْصِدُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ .
 وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ، وَالثَّانِيَةَ بِالْمُنَافِقِينَ، أَوْ بِسَبْحٍ وَالْغَاشِيَةِ؛ صَحَّ الْحَدِيثُ بِالْكَلِّ . وَيَقْرَأُ فِي فَجْرِ يَوْمِهَا بِ﴿الْم﴾ السَّجْدَةِ، وَسُورَةِ الْإِنْسَانِ، وَتُكْرَهُ الْمُدَاوِمَةُ عَلَى ذَلِكَ . وَإِنْ وَافَقَ عِيدُ يَوْمِ جُمُعَةٍ سَقَطَتِ الْجُمُعَةُ عَمَّنْ حَضَرَ الْعِيدَ، إِلَّا الْإِمَامَ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ .

وَالسَّنَةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ، وَلَا سُنَّةَ لَهَا قَبْلَهَا بَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِمَا شَاءَ، وَيُسْنُّ لَهَا: الْغُسْلُ، وَالسُّوَاكُ، وَالطَّيْبُ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَأَنْ يُبَكِّرَ مَا شَاءَ، وَيَجِبُ السَّعْيُ بِالنَّدَاءِ الثَّانِي بِسَكِينَةٍ وَخُشُوعٍ، وَيَذْنُو مِنَ الْإِمَامِ، وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ فِي يَوْمِهَا رَجَاءً إِصَابَةَ سَاعَةِ الْاسْتِجَابَةِ وَأَرْجَاهَا آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِذَا تَطَهَّرَ وَانْتَظَرَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، لِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ، وَيُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا، وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، إِلَّا أَنْ يَرَى فُرْجَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ، وَلَا يُقِيمُ غَيْرَهُ وَيَجْلِسُ مَكَانَهُ، وَلَوْ عَبْدَهُ، أَوْ وَلَدَهُ، وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخُطِّبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُخَفِّفُهُمَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَعْثُبُ، وَالْإِمَامُ يَخُطِّبُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا» . صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَمَنْ نَعَسَ انْتَقَلَ مِنْ مَجْلِسِهِ؛ لِأَمْرِهِ ﷺ بِذَلِكَ . صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

بَابُ: صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

إِذَا لَمْ يُعْلَمَ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ خَرَجَ مِنَ الْعِدِّ فَصَلَّى بِهِمْ، وَيُسْنُّ: تَعْجِيلُ الْأَضْحَى، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ، وَأَكْلُهُ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا فِي الْفِطْرِ تَمَرَاتٍ وَنَرًا، وَلَا

يَأْكُلُ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ، وَإِذَا غَدَا مِنْ طَرِيقِ رَجَعٍ مِنْ آخَرَ، وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ قَرِيْبَةٍ، فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، يُكَبِّرُ تَكْبِيْرَةَ الْإِحْرَامِ ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَهَا سِتًّا، وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا «بِسَبْحِ» وَالْعَاشِيَةِ»، فَإِذَا فَرَغَ حَطَبَ، وَلَا يَنْتَقِلُ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا، وَيُسَنُّ: التَّكْبِيْرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَإِظْهَارُهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالطَّرِيقِ، وَالْجَهْرُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيِ، وَالْأَمْصَارِ، وَيَتَأَكَّدُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْخُرُوجِ إِلَيْهَا، وَفِي الْأَضْحَى يَبْتَدِئُ التَّكْبِيْرُ الْمُطْلَقُ مِنْ ابْتِدَاءِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْمُقَيَّدُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُسَنُّ الْاجْتِهَادُ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ أَيَّامَ الْعَشْرِ.

بَابُ: صَلَاةِ الْكُسُوفِ

وَوَقْتُهَا مِنْ حِينِ الْكُسُوفِ إِلَى التَّجَلِّيِ . وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ حَضْرًا، وَسَفْرًا، حَتَّى لِلنِّسَاءِ، وَيُسَنُّ: ذِكْرُ اللَّهِ، وَالِدُعَاءِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالْعِتْقِ، وَالصَّدَقَةِ، وَلَا تُعَادُ إِنْ صَلَّيْتَ وَلَمْ يَتَجَلَّ، بَلْ يَذْكُرُونَ اللَّهَ، وَيَسْتَغْفِرُونَهُ حَتَّى يَتَجَلَّى وَيُنَادِي لَهَا: «الْصَّلَاةُ جَامِعَةٌ». وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَيُطِيلُ الْقِرَاءَةَ، وَالرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ. كُلُّ رُكْعَةٍ بِرُكُوعَيْنِ، لَكِنْ يَكُونُ فِي الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَإِنْ تَجَلَّى فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيْفَةً؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِيَكُمْ».

باب: صلاة الاستسقاء

وَهِيَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ حَضَرًا وَسَفَرًا، وَصِفَتُهَا صِفَةُ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَيُسَنُّ فِعْلُهَا
 أَوَّلَ النَّهَارِ، وَيَخْرُجُ مُتَخَشِّعًا، مُتَذَلِّلًا، مُتَضَرِّعًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ،
 صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، فَيُصَلِّي بِهِمْ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً، وَيُكثِرُ فِيهَا
 الْاسْتِغْفَارَ، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيُكثِرُ مِنْهُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا
 مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا عَذَقًا مُجَلَّلًا سَخَا عَامًا طَبَقًا دَائِمًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ،
 عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ، اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي
 بِلَدِّكَ الْمَيِّتَ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ سَقِينَا
 رَحْمَةً لَا سَقِيَا عَذَابٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَظْمٍ وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ
 اللَّأَمِّ وَالْجُهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِثْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرْ لَنَا
 الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا
 نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُحَوِّلَ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلَ مَا
 عَلَى الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَعَكْسَهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ
 الْقِبْلَةَ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَيَدْعُو سِرًّا حَالَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَإِنْ
 اسْتَسْقَوْا عَقِبَ صَلَاتِهِمْ، أَوْ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ أَصَابُوا السَّنَةَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ
 فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ، وَيُخْرِجَ رَحْلَهُ وَثِيَابَهُ لِيُصِيبَهَا الْمَطَرُ، وَيَخْرُجَ إِلَى الْوَادِي إِذَا
 سَالَ، وَيَتَوَضَّأُ وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا». وَإِذَا زَادَتْ الْمِيَاهُ
 وَخِيفَ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ؛ اسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ

عَلَى الظَّرَابِ، وَالْآكَامِ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ . وَيَدْعُو عِنْدَ
 نَزُولِ الْمَطَرِ وَيَقُولُ: مُطِّرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَإِذَا رَأَى سَحَابًا أَوْ هَبَّتْ رِيحٌ
 سَأَلَ اللَّهَ مِنْ خَيْرِهِ، وَاسْتَعَاذَ مِنْ شَرِّهِ، وَلَا يَجُوزُ سَبُّ الرِّيحِ، بَلْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ
 إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ
 مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا
 عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا، وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا. وَإِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ
 وَالصَّوَاعِقِ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بَعْضِيكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بَعْدَايِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ
 ذَلِكَ، سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، وَإِذَا سَمِعَ نَهْيَقَ
 حِمَارٍ، أَوْ نَبَاحَ كَلْبٍ، اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِذَا سَمِعَ صِيَاحَ الدِّيكِ؛
 سَأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ.

بَابُ: الْجَنَائِزِ

يَجُوزُ التَّدَاوِي اتِّفَاقًا، وَلَا يَنَافِي التَّوَكُّلَ، وَيُكْرَهُ الْكَيْ، وَتُسْتَحَبُّ
 الْحِمِيَّةُ، وَيَحْرَمُ بِمُحَرَّمِ أَكْلًا، وَشُرْبًا، وَصَوْتِ مَلْهَاءَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَدَاوُوا
 بِحَرَامٍ». وَتَحْرَمُ التَّمِيمَةُ، وَهِيَ عَوْدَةٌ أَوْ خَرَزَةٌ تَعْلُقُ، وَيُسَنُّ: الْإِكْتَارُ مِنْ ذِكْرِ
 الْمَوْتِ، وَالْإِسْتِعْدَادُ لَهُ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْبَرَ الْمَرِيضُ بِمَا يَجِدُ
 - مِنْ غَيْرِ شَكْوَى - بَعْدَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ، وَيَجِبُ الصَّبْرُ، وَالشُّكْوَى إِلَى اللَّهِ لَا
 تُنَافِيهِ، بَلْ هِيَ مَطْلُوبَةٌ، وَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ وَجُوبًا، وَلَا يَتَمَنَّى الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ
 بِهِ، وَيَدْعُو الْعَائِدُ لِلْمَرِيضِ بِالشِّفَاءِ، فَإِذَا نَزَلَ بِهِ اسْتَحَبَّ أَنْ يُلَقَّنَ «لَا إِلَهَ إِلَّا

الله»، وَيُوجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَإِذَا مَاتَ أُغْمِضَتْ عَيْنَاهُ، وَلَا يَقُولُ أَهْلُهُ إِلَّا الْكَلَامَ الْحَسَنَ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا يَقُولُونَ، وَيُسْجَى بِثَوْبٍ، وَيُسَارِعُ فِي قَضَاءِ دَنِيهِ، وَإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ مِنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». حَسَنَةُ التَّرْمِذِيِّ، وَيُسْنُ الإِسْرَاعُ فِي تَجْهِيزِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَيُكْرَهُ التَّنْعِي، وَهُوَ: التَّدَاءُ بِمَوْتِهِ.

وَعَسَلُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَحَمْلُهُ، وَتَكْفِينُهُ، وَدَفْنُهُ مُوجَّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ، فَزُضُ كِفَايَةٍ. وَيُكْرَهُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَحَمْلُ الْمَيْتِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَيُسْنُ لِلْغَاسِلِ أَنْ يَبْدَأَ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَالْمِيَامِ، وَيُعَسَلُهُ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، وَيَكْفِي مَرَّةً. وَإِذَا وُلِدَ السَّقَطُ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ غُسِّلَ، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَعْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ». صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُهُ: «وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ» وَمَنْ تَعَدَّرَ غَسَلَهُ لِعَدَمِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ يُمَّمُ.

وَالوَاجِبُ فِي كَفْنِهِ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُهُ سَتَرَ الْعَوْرَةَ، ثُمَّ رَأْسَهُ وَمَا يَلِيهِ، وَيُجْعَلُ عَلَى بَاقِي جَسَدِهِ حَشِيشٌ أَوْ وَرَقٌ، وَيَقُومُ الإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ، وَوَسَطِ امْرَأَةٍ، وَيُكَبِّرُ فَيَقْرَأُ «الْفَاتِحَةَ»، ثُمَّ يَكْبُرُ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَدْعُو لِلْمَيْتِ، ثُمَّ يَكْبُرُ الرَّابِعَةَ وَيَقِفُ بَعْدَهَا قَلِيلًا ثُمَّ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقِفُ مَكَانَهُ حَتَّى تُرْفَعَ؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا إِذَا وُضِعَتْ، أَوْ بَعْدَ الدَّفْنِ عَلَى الْقَبْرِ، وَلَوْ جَمَاعَةً، إِلَى شَهْرٍ مِنْ دَفْنِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالذَّفْنِ لَيْلًا، وَيُكْرَهُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَقِيَامِهَا، وَيُسْنُ الإِسْرَاعُ بِهَا دُونَ الخَبَبِ، وَيُكْرَهُ جُلُوسُ مَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُوَضَعَ عَلَى الأَرْضِ لِلذَّفْنِ، وَيَكُونُ التَّابِعُ لَهَا مُتَخَشِّعًا مُتَفَكِّرًا فِي مَالِهِ، وَيُكْرَهُ التَّبَسُّمُ، وَالتَّحَدُّثُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخِلَهُ قَبْرَهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ إِنْ كَانَ أَسْهَلَ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَجِّيَ قَبْرَ رَجُلٍ، وَلَا يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ دَفْنُ امْرَأَةٍ وَتَمَّ مَحْرَمٌ، وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ، وَيُسْنُ تَعْمِيقُهُ وَتَوْسِيعُهُ، وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ، وَيَقُولُ عِنْدَ وَضْعِهِ «بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ وَأَقْفًا عِنْدَهُ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَ أَنْ يَخْتُوَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ.

وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْقَبْرِ قَدْرَ شِبْرٍ، وَيُكْرَهُ فَوْقَهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «لَا تَدَعُ تِمْنَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَيُرْسُ عَلَيْهِ المَاءُ، وَيُوضَعُ عَلَيْهِ حَصْبَاءٌ تَحْفَظُ تُرَابَهُ، وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِهِ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ، لِيُعْرَفَ؛ لِمَا رُوِيَ فِي قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ. وَلَا يَجُوزُ تَجْصِيفُهُ، وَلَا البِنَاءُ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ هَدْمُ البِنَاءِ وَلَا يُرَادُ عَلَى تُرَابِ الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِلتَّهْيِ عَنْهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلَا يَجُوزُ تَقْيِيلُهُ، وَلَا تَخْلِيقُهُ، وَلَا تَبْخِيرُهُ، وَلَا الجُلُوسُ عَلَيْهِ، وَلَا التَّخْلِي عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ القُبُورِ، وَلَا الاسْتِشْفَاءُ بِتُرَابِهِ، وَيَحْرَمُ إِسْرَاجُهُ، وَاتِّخَاذُ المَسْجِدِ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ هَدْمُهُ، وَلَا يَمْسِي بالتَّعْلِيلِ فِي المَقْبَرَةِ لِلحَدِيثِ قَالَ أَحْمَدُ: (وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ).

وَتُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلا سَفَرٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ». وَلَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ، وَالشَّرْحَ». وَرَوَاهُ أَهْلُ الشُّنَنِ. وَيُكْرَهُ: التَّمَسُّحُ بِهِ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُ، وَقَضَاؤُهُ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ. فَهَذِهِ مِنَ الْمُتَكْرَرَاتِ، بَلْ مِنْ شُعْبِ الشُّرْكِ، وَيَقُولُ الرَّائِزُ وَالْمَارُّ بِالْقَبْرِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

وَيُخَيَّرُ بَيْنَ تَعْرِيفِهِ وَتَنْكِيرِهِ فِي سَلَامِهِ عَلَى الْحَيِّ، وَابْتِدَاؤُهُ سُنَّةٌ وَرَدُّهُ وَاجِبٌ، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ ثُمَّ لَقِيَهِ ثَانِيًا وَثَالِثًا أَوْ أَكْثَرَ سَلَّمَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ الْإِنْحِنَاءُ فِي السَّلَامِ، وَلَا يُسَلَّمُ عَلَى أَجْنَبِيَّةٍ إِلَّا عَجُوزٌ لَا تُشْتَهَى، وَيُسَلَّمُ عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ، وَإِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ سَلَّمَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ، وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلِجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا». وَتُسَنُّ الْمُصَافِحَةُ لِحَدِيثِ أَنَسٍ، وَلَا يَجُوزُ مُصَافِحَةُ الْمَرْأَةِ، وَيُسَلَّمُ عَلَى الصَّبِيَّانِ، وَيُسَلَّمُ الصَّغِيرُ وَالْقَلِيلُ، وَالْمَاشِي وَالرَّكِبُ عَلَى صِدْهِمْ. وَإِنْ بَلَغَهُ رَجُلٌ سَلَامَ آخَرَ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: (عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ).

وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَلَاقِيَيْنِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى قَوْلِهِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ). وَإِذَا تَنَاءَبَ كَظَمَ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ غَلَبَهُ غَطَّى فَمَهُ. وَإِذَا عَطَسَ خَمَّرَ وَجْهَهُ، وَغَضَّ صَوْتَهُ، وَحَمِدَ

الله - تَعَالَى - جَهْرًا، بِحَيْثُ يُسْمَعُ جَلِيْسَهُ، وَيَقُولُ سَامِعُهُ: (يَرْحَمُكَ اللهُ).
وَيَزِدُّ عَلَيْهِ الْعَاطِسُ بِقَوْلِهِ: (يَهْدِيكُمْ اللهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُم). وَلَا يُشَمَّتُ مَنْ لَا
يَحْمَدُ اللهُ، وَإِنْ عَطَسَ ثَانِيًا وَثَالِثًا شَمَّتَهُ وَبَعْدَهَا يَدْعُو لَهُ بِالْعَافِيَةِ.

وَيَجِبُ الاسْتِئْذَانُ عَلَى مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ عَلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ وَأَجْنَبِيٍّ، فَإِنْ أَذِنَ
لَهُ وَإِلَّا رَجَعَ، وَالاسْتِئْذَانُ ثَلَاثًا لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، وَصِفَةُ الاسْتِئْذَانِ السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ وَيَجْلِسُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا
بِإِذْنِهِمَا.

وَيُسْتَحَبُّ تَعْرِيزَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيْتِ، وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا، وَلَا تَعْيِينَ فِيمَا
يَقُولُ الْمُعْزِي، بَلْ يَحْتَهُ عَلَى الصَّبْرِ، وَيَعِدُّهُ بِالْأَجْرِ، وَيَدْعُو لِلْمَيْتِ، وَيَقُولُ
الْمُصَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي
مُصِيبِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، وَإِنْ صَلَّى عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا
بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]. فَحَسَنٌ؛ فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَالصَّبْرُ وَاجِبٌ، وَلَا
يُكْرَهُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيْتِ، وَتَحْرُمُ النَّيَاحَةُ. وَالنَّبِيُّ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ،
وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ. فَالصَّالِقَةُ: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. وَالْحَالِقَةُ:
الَّتِي تَخْلِقُ شَعْرَهَا. وَالشَّاقَّةُ: الَّتِي تَشُقُّ ثَوْبَهَا. وَيَحْرُمُ إِظْهَارُ الْجَزَعِ.

كِتَابُ: الزَّكَاةِ

تَجِبُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْأَثْمَانِ، وَعُرُوضِ
التَّجَارَةِ، بِشُرُوطِ خَمْسَةِ: الْإِسْلَامِ، وَالْحُرِّيَّةِ، وَمُلْكِ النَّصَابِ، وَتَمَامِ
الْمِلْكِ، وَالْحَوْلِ. وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ؛ رُوِيَ عَنْ: عُمَرَ وَابْنِ

عَبَّاسٍ ، وَغَيْرِهِمَا ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالَفٌ . وَتَجِبُ فِيْمَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ بِالْحِسَابِ ، إِلَّا فِي السَّائِمَةِ فَلَا زَكَاةَ فِي وَقْصِهَا ، وَلَا فِي الْمَوْقُوفِ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْمَسَاجِدِ ، وَتَجِبُ فِي غَلَّةِ أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَى مُعَيَّنٍ ، وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيٍّ كَقَرْضٍ وَصَدَاقٍ جَرَى فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ مِنْ حِينِ مَلَكَهُ ، وَيُرَكَّبُهُ إِذَا قَبَضَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغِ الْمَقْبُوضُ نِصَابًا . وَيُجْزَى إِخْرَاجُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ لِقِيَامِ سَبَبِ الْوُجُوبِ ، لَكِنَّ تَأْخِيرَهَا إِلَى الْقَبْضِ رُخْصَةٌ ، فَلَيْسَ كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ . وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ بَعْضُ نِصَابٍ وَبَاقِيَةُ دَيْنٍ أَوْ ضَالٌّ زَكَّى مَا بِيَدِهِ ، وَتَجِبُ - أَيْضًا - فِي دَيْنٍ عَلَى غَيْرِ مَلِيٍّ ، وَمَغْضُوبٍ ، وَمَجْحُودٍ إِذَا قَبَضَهُ . رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لِلْعُمُومِ . وَإِذَا اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ ، وَرِيحَ التِّجَارَةِ ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ : «اعْتَدَّ عَلَيْهِمُ بِالسَّخْلَةِ ، وَلَا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ» . رَوَاهُ مَالِكٌ . وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ . وَيُضْمُّ الْمُسْتَفَادُ إِلَى مَا بِيَدِهِ إِنْ كَانَ نِصَابًا مِنْ جِنْسِهِ ، أَوْ فِي حُكْمِهِ كَقِضَّةٍ مَعَ ذَهَبٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ النَّصَابِ ، وَلَا فِي حُكْمِهِ ؛ فَلَهُ حُكْمُ نَفْسِهِ .

باب: زَكَاةُ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

لَا تَجِبُ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ ، وَهِيَ : الَّتِي تَزَعَى أَكْثَرَ الْحَوْلِ . فَلَوْ اشْتَرَى لَهَا ، أَوْ جَمَعَ لَهَا مَا تَأْكُلُ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ : (أَحَدُهَا) الْإِبِلُ ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا فِيهَا شَاةٌ ، وَفِي الْعَسْرِ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَةِ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهِ ، وَفِي الْعَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهِ ؛ إِجْمَاعًا فِي

ذَلِكَ كُلُّهُ . فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ .
فَإِنْ عَدِمَهَا أَجْزَأُهُ ابْنُ لَبُونٍ ، وَهُوَ مَالُهُ سَنَتَانِ . وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ،
وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعُ
سِنِينَ ، وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وَفِي مِائَةٍ
وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ تَسْتَقِرُّ الْفَرِيضَةُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ
لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ اتَّفَقَ الْفَرُضَانِ ، فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ
أَرْبَعَ حَقَائِقَ ^(١) ، وَإِنْ شَاءَ خَمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ .

(الثَّانِي) الْبَقْرُ؛ وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ ، فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ ، أَوْ
تَبِيعَةٌ ، كُلٌّ مِنْهُمَا لَهُ سَنَةٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ ، ثُمَّ
فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ .

(الثَّلَاثُ) الْغَنَمُ؛ وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ
وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا
ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ
وَلَا هَرَمَةٌ - أَيْ كَبِيرَةٌ - وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ - أَيْ عَيْبٍ - وَلَا تُؤْخَذُ الرُّبَى وَهِيَ الَّتِي لَهَا
وَلَدٌ تَرْبِيهِ ، وَلَا حَامِلٌ ، وَلَا السَّمِينَةُ ، وَلَا خِيَارُ الْمَالِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : «وَلَكِنْ مِنْ
أَوْسَطِ أَمْوَالِكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ» . رَوَاهُ أَبُو

(١) قوله : (حقائق)؛ كذا في : «مؤلفات الشيخ» (٤٣/٣) . وجاء في ط . ابن قاسم - ضمن
«شرح آداب المشي» للإمام ابن إبراهيم (ص ١٩٨) : (حِقَاق) . وكذا في : «الإقناع»
(٣٩٩/١) .

وكلا اللفظين جمعٌ صحيحٌ لـ : (حِقَّة) ، وتجمع أيضاً على : «أَحْقُ» ، وتجمع الجمع : «حُقُقُ» .
انظر : «لسان العرب» (٥٤/١٠) ، و«القاموس المحيط» (ص ٨٧٥) .

دَاوُدَ . وَالْخِلْطَةُ فِي الْمَوَاشِي تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ .

باب: زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

تَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخِرٍ مِنْ قُوتٍ وَغَيْرِهِ، بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: بُلُوغُ النَّصَابِ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ - وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا - وَتَضَمُّ ثَمَرَةَ الْعَامِ الْوَاحِدِ وَزَرْعُهُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقَتَ الْوُجُوبِ، فَلَا تَجِبُ فِيْمَا يَكْتَسِبُ اللَّقَاطَ . أَوْ يُوَهَّبَ لَهُ. أَوْ يَأْخُذُهُ أُجْرَةٌ لِحَصَادِهِ، وَيَجِبُ الْعُشْرُ فِيْمَا سَقِيَ بِلَا مَوْوَنَةٍ، وَنِصْفُهُ بِهَا وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ بِهِمَا، فَإِنْ تَفَاوَتَا فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا، وَمَعَ الْجَهْلِ الْعُشْرُ، وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْحَبِّ مُصَفًى، وَالثَّمَرِ يَابِسًا. وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ زَكَاتِهِ، وَلَا صَدَقَتِهِ، فَإِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ يَارِثُ جَازًا. وَيَبْعَثُ الْإِمَامُ خَارِصًا، وَيَكْفِي وَاحِدًا، وَيَتْرُكُ الْخَارِصُ لَهُ مَا يَكْفِيهِ، وَعِيَالُهُ رُطْبًا، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ فَلِرَبِّ الْمَالِ أَخْذُهُ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ الْحَصَادَ وَالْجَذَاذَ لَيْلًا، وَلَا تَتَكَرَّرُ زَكَاةُ مُعْشَرَاتٍ، وَلَوْ بَقِيَتْ أَحْوَالًا، مَا لَمْ تَكُنْ لِلتَّجَارَةِ فَتَقْوَمُ عِنْدَ كُلِّ حَوْلٍ.

باب: زَكَاةِ التَّقْدِينِ

نِصَابُ الذَّهَبِ عَشْرُونَ مِثْقَالًا، وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتًا دِرْهَمًا، وَفِي ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ وَيُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، وَتَضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا. وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ مُبَاحٍ، فَإِنْ أَعِدَّ لِلتَّجَارَةِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَيُبَاحُ لِلذَّكْرِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ، وَهُوَ فِي خِنْصِرٍ يُسْرَاهُ أَفْضَلُ، وَضَعَفَ «أَحْمَدُ» التَّخْتَمَ فِي

الْيَمِينِ . وَيُكْرَهُ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ خَاتَمٌ حَدِيدٌ ، وَصُفْرٌ ، وَنُحَاسٌ ، نَصَّ عَلَيْهِ .
 وَيُبَاحُ مِنَ الْفِضَّةِ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ ، وَحَلِيَّةُ الْمِنْطَقَةِ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 اتَّخَذُوا الْمَنَاطِقَ مُحَلَّاتٍ بِالْفِضَّةِ ، وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتْ
 عَادَتُهُنَّ بِلَبْسِهِ . وَيَحْرُمُ تَشْبَهُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ ، وَعَكْسُهُ ، فِي لِبَاسٍ ، وَغَيْرِهِ .

باب: زكاة الغروض

تَجِبُ فِيهَا إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَتُهَا نِصَابًا ، إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ . وَلَا زَكَاةَ فِيهَا أَعْدًا
 لِلْكَرَاءِ مِنْ عَقَارٍ ، وَحَيَوَانٍ ، وَغَيْرِهِمَا .

باب: زكاة الفطر

وَهِيَ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَهِيَ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِذَا
 فَضَلَ عِنْدَهُ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتُهُ صَاعٌ عَنْهُ ، وَعَمَّنْ يَمُوْنُهُ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تَلْزَمُهُ عَنِ الْأَجِيرِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَنِ الْجَمِيعِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ
 الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ ، وَلَا تَجِبُ عَنِ الْجَنِينِ إِجْمَاعًا ، وَمَنْ تَبَرَّعَ بِمُوْنَةٍ مُسْلِمٍ شَهْرَ
 رَمَضَانَ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، وَلَا يَجُوزُ
 تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ ، فَإِنْ فَعَلَ أَيْمٌ وَقَضَى ، وَالْأَفْضَلُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ،
 وَالْوَاجِبُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ بُرٍّ ، أَوْ زَيْبٍ ، أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ أَقِطٍ ، فَإِنْ عَدِمَهَا
 أَخْرَجَ مَا يَقُوْمُ مَقَامَهَا مِنْ قُوْتِ الْبَلَدِ ، وَأَحَبُّ «أَحْمَدُ» تَنْقِيَةَ الطَّعَامِ ، وَحَكَاهُ عَنِ
 ابْنِ سِيرِينَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ ، وَعَكْسُهُ .

باب: إخراج الزكاة

لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ وَجُوبِهَا، مَعَ إِمْكَانِهِ، إِلَّا لِغَيْبَةِ الْإِمَامِ، أَوْ الْمُسْتَحِقِّ، وَكَذَا السَّاعِي لَهُ تَأْخِيرُهَا عِنْدَ رَبِّهَا، لِعُذْرٍ قَحْطٍ، وَنَحْوِهِ، كَمَجَاعَةٍ. اِحْتَجَّ «أَحْمَدُ» بِفِعْلِ عُمَرَ.

باب: أهل الزكاة

وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ لِلآيَةِ:

الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ؛ وَلَا يَجُوزُ السُّؤَالُ وَلَهُ^(١) مَا يُغْنِيهِ، وَلَا بَأْسَ بِمَسْأَلَةِ شُرْبِ الْمَاءِ، وَالِاسْتِعَارَةِ، وَالِاسْتِقْرَاضِ، وَيَجِبُ إِطْعَامُ الْجَائِعِ، وَكِسْوَةُ الْعَارِي، وَفَكَ الْأَسِيرِ.

الثَّلَاثُ: الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا؛ كَجَابِ، وَكَاتِبِ، وَعَدَّادِ، وَكَيْالِ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى، وَإِنْ شَاءَ الْإِمَامُ أَرْسَلَهُ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ، وَإِنْ شَاءَ ذَكَرَ لَهُ شَيْئًا مَعْلُومًا.

الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ؛ وَهُمْ السَّادَاتُ الْمُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ مِنْ كَافِرٍ يُزَجَّى إِسْلَامَهُ، أَوْ مُسْلِمٍ يُزَجَّى بِعَطَائِهِ قُوَّةَ إِيمَانِهِ، أَوْ إِسْلَامَ نَظِيرِهِ، أَوْ نُصْحَهُ، أَوْ كَفَّ شَرَّهُ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَأْخُذَ مَا يُعْطَى لِكَفِّ شَرِّهِ كِرْشَوَةً.

الخَامِسُ: الرِّقَابُ؛ وَهُمْ الْمُكَاتِبُونَ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقْدَى بِهَا أَسِيرًا مُسْلِمًا بِأَيْدِي الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّهُ فَلَكَ رَقَبَةٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا رَقَبَةٌ يُعْتَقُهَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ

(١) أي: الفقير، والمسكين.

تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠].

السَّادِسُ: الغَارِمُونَ؛ وَهُمْ المَدِينُونَ، وَهُمْ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا مَنْ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ، وَهُوَ مَنْ تَحَمَّلَ مَا لَا لِتَسْكِينِ فِتْنَةٍ. الثَّانِي: مَنْ اسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ فِي مُبَاحٍ.

السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ الله؛ وَهُمْ الغَزَاةُ، فَيَدْفَعُ لَهُمْ كِفَايَةَ غَزْوِهِمْ، وَلَوْ مَعَ غِنَاهُمْ، وَالحَجُّ فِي سَبِيلِ الله.

الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ المُسَافِرُ المُتَقَطِّعُ بِهِ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ مَا يُوَصِّلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، فَيُعْطَى مَا يُوَصِّلُهُ إِلَيْهِ، وَلَوْ مَعَ غِنَاهُ بِبَلَدِهِ، وَإِنْ ادَّعَى الفَقْرَ مَنْ لَا يُعْرَفُ بِالعِنَى قَبْلَ قَوْلِهِ، وَإِنْ كَانَ جَلْدًا وَعُرِفَ لَهُ كَسْبٌ لَمْ يَجْزِ إعْطَاؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفَ لَهُ كَسْبٌ أُعْطِيَ بَعْدَ إخبَارِهِ أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لِالعِنَى، وَلَا لِقَوِيِّ يَكْسِبُ، وَإِنْ كَانَ الأَجْنَبِيُّ أَحْوَجَ فَلَا يُعْطَى القَرِيبَ، وَيَمْنَعُ البَعِيدَ، وَلَا يُحَابِي بِهَا قَرِيبًا، وَلَا يَدْفَعُ بِهَا مَدْمَةً، وَلَا يَسْتَحْدِمُ بِهَا أَحَدًا، وَلَا يُبْقِي بِهَا مَالَهُ. وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مَسْنُونَةٌ كُلُّ وَفْتٍ، وَسِرًّا أَفْضَلُ، وَكَذَلِكَ فِي الصَّحَّةِ، وَبِطِيبِ نَفْسٍ، وَفِي رَمَضَانَ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ. وَفِي أَوْقَاتِ الحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي يَوْمِ ذِي مَسْجَبٍ﴾ [البلد].

وهي عَلَى القَرِيبِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ العَدَاوَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ». ثُمَّ الجَارِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجَارِ ذِي القُرْبَى وَالْجَارِ الأَجْنَبِ﴾ [النساء: ٣٦]. وَمَنْ اسْتَدَّتْ حَاجَتُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾ [البلد]. وَلَا يَتَصَدَّقُ بِمَا يَضُرُّهُ، أَوْ يَضُرُّ غَرِيمَهُ، أَوْ مَنْ تَلَزَّمَهُ مَرُوثُهُ، وَمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ، وَلَهُ عَائِلَةٌ يَكْفِيهِمْ بِكَسْبِهِ، وَعَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ،

اسْتُحِبَّ لِقِصَّةِ الصَّدِيقِ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ، وَيُحْجَرُ عَلَيْهِ، وَيُكْرَهُ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى الضَّيْقِ أَنْ يَنْقُصَ نَفْسَهُ عَنِ الْكِفَايَةِ التَّامَّةِ، وَيَحْرُمُ الْمَنْ فِي الصَّدَقَةِ، وَهُوَ كَبِيرَةٌ يُبْطِلُ ثَوَابَهَا، وَمَنْ أَخْرَجَ شَيْئًا يَتَصَدَّقُ بِهِ ثُمَّ عَارَضَهُ شَيْءٌ، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُمَضِيَهُ، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِذَا أَخْرَجَ طَعَامًا لِسَائِلٍ فَلَمْ يَجِدْهُ عَزَلَهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِالْجَيِّدِ، وَلَا يَقْصِدُ الْخَبِيثَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَأَفْضَلُهَا جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَلَا يُعَارِضُهُ خَيْرٌ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى». الْمُرَادُ: جُهْدُ الْمُقِلِّ بَعْدَ حَاجَةِ عِيَالِهِ.

كتاب: الصيام

صَوْمُ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَفَرَضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ رَمَضَانَاتٍ، وَيُسْتَحَبُّ تَرَائِي الْهِلَالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، وَيَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيِيهِ هِلَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَرَمْعِ الصَّخْرُ أَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامُوا مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ، وَإِذَا رَأَى الْهِلَالَ كَبَّرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَاهُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ». وَيُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ وَاحِدٍ عَدِلَ. حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ رَأَهُ وَحْدَهُ وَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ لِرَمَهُ الصَّوْمِ، وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ، وَإِذَا رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ لَمْ يُفْطِرْ.

وَالْمَسَافِرُ يُفْطِرُ إِذَا فَارَقَ بِيوتَ قَرْبَتِهِ، وَالْأَفْضَلُ لَهُ الصَّوْمُ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا، أَوْ وَلَدَيْهِمَا أُبِيحَ لَهُمَا الْفِطْرُ، فَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا فَقَطَّ أَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا،

وَالْمَرِيضُ إِذَا خَافَ ضَرَرًا كَرِهَ صَوْمَهُ، لِلآيَةِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرِهِ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ دُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ، أَوْ دَخَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَاءٌ بِلا قَصْدٍ، لَمْ يُفْطَرْ.

وَلَا يَصِحُّ الصَّوْمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَيَصِحُّ صَوْمُ التَّنْفِلِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، قَبْلَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَهُ.

بَابُ مَا يَنْفِسِدُ الصَّوْمَ

مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ اسْتَعَطَّ بِدُهْنٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ، أَوْ احْتَقَنَ، أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءً، أَوْ حَجَمَ أَوْ احْتَجَمَ؛ فَسَدَ صَوْمُهُ. وَلَا يُفْطَرُ نَاسٌ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَهُ الْأَكْلُ، وَالشَّرْبُ مَعَ شَكِّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَمَنْ أَفْطَرَ بِالْجَمَاعِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ظَهَارٍ مَعَ الْقَضَاءِ، وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تَتَحَرَّكَ شَهْوَتُهُ، وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ، وَغَيْبَةٍ، وَشْتَمٍ، وَنَمِيمَةٍ كُلِّ وَثِقَةٍ، لَكِنْ لِلصَّائِمِ أَكْدٌ، وَيُسْنُّ كَفُّهُ عَمَّا يُكْرَهُ، وَإِنْ شَتَمَهُ أَحَدٌ فَلْيُقِلْ: (إِنِّي صَائِمٌ).


وَيُسْنُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبُ، وَلَهُ الْفِطْرُ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ، وَيُسْنُّ تَأْخِيرُ السَّحُورِ مَا لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ الْفَجْرِ، وَتَحْصُلُ فَضِيلَةُ السَّحُورِ بِأَكْلِ، أَوْ شُرْبِ، وَإِنْ قَلَّ. وَيُفْطَرُ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ، وَيَدْعُو عِنْدَ فِطْرِهِ، وَمَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنْ قِرَاءَةِ «الْقُرْآنِ» فِي رَمَضَانَ، وَالذِّكْرِ وَالصَّدَقَةِ.

وَأَفْضَلُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، وَيُسْنُّ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَيَّامُ الْبَيْضِ أَفْضَلُ، وَيُسْنُّ: صَوْمُ يَوْمِ الْخَمِيسِ، وَالْاِثْنَيْنِ، وَسِتَّةِ أَيَّامٍ

مِنْ شَوَّالٍ، وَلَوْ مُتَّفَرِّقَةً، وَصَوْمُ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ، وَآكُذْهَا التَّاسِعُ، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَصَوْمُ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُهُ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ، وَيُسَنُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَكُلُّ مَا ذُكِرَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنَ الْأَعْمَالِ غَيْرِ الصِّيَامِ فَلَا أَصْلَ لَهُ، بَلْ هُوَ بَدْعَةٌ، وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ فِي فَضْلِ صَوْمِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهِ فَهُوَ كَذِبٌ، وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ، وَيُكْرَهُ تَقَدُّمَ رَمَضَانَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَيُكْرَهُ الْوِصَالَ، وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ.

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ مُعْظَمَةٌ يَرْجَى إِجَابَةُ الدُّعَاءِ فِيهَا؛ لِقَوْلِهِ: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر]. قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: فِي قِيَامِهَا، وَالْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ أَلْفِ شَهْرٍ خَالِيَةٍ مِنْهَا، وَسُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَلَيَالِي الْوَتْرِ، وَآكُذْهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ، وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ كَرِيمٌ، تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي».

وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



**بُغْيَةُ الْبَاحِثِ عَنْ جَمَلِ الْمَوَارِثِ
(الرَّحِييَّةُ)**

الشَّيْخُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الرَّحِييِّ الشَّافِعِيِّ - (ابْنُ الْمُتَقَنَّةِ)

(٤٩٧ - ٥٧٧ هـ)

[عدد الأبيات : ١٧٦]

[البحر : الرجز]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٠٠١ أَوْلَ مَا نَسْتَفْتِيهِ الْمَقَالَةَ
بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى
٠٠٢ (فَالْحَمْدُ لِلَّهِ) عَلَى مَا أَنْعَمَا
حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى
٠٠٣ ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ
عَلَى نَبِيِّ دِينِنَا الْإِسْلَامِ
٠٠٤ (مُحَمَّدٍ) خَاتَمِ رُسُلِ رَبِّهِ
وَأَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَخْبِهِ
٠٠٥ وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الْإِعَانَةَ
فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الْإِبَانَةِ
٠٠٦ عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِيِّ
إِذْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَهَمِّ الْغُرُضِ
٠٠٧ عَلِمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مَا سَعِيَ
فِيهِ وَأَوْلَى مَالَهُ الْعَبْدُ دُعَايِ
٠٠٨ وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا
قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَاءِ
٠٠٩ بِأَنَّهُ أَوْلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ
فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ
٠١٠ وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لَا مَحَالَهُ
بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَةِ
٠١١ مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنْبَهًا
أَفْرَضَكُمْ زَيْدًا وَنَاهِيكَ بِهَا
٠١٢ فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِي
لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي
٠١٣ فَهَذَا فِيهِ الْقَوْلُ عَنْ إِيجَازِ
مُبْرَأً عَنِ وَصْمَةِ الْأَلْفَازِ

(بَابُ: أَسْبَابُ الْمِيرَاثِ)

- ٠١٤ أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ
كُلُّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوَرَاثَةَ
٠١٥ وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ
مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ

(بَاب: مَوَانِعِ الْإِرْثِ)

١٦. وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلِ ثَلَاثِ
١٧. رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافٌ دِينِ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشُّكُّ كَالْيَقِينِ

(بَاب: الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ)

١٨. وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ^(١)
١٩. الْإِبْنُ وَالْإِبْنُ الْإِبْنِ مَهْمَا نَزَلَا وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلا
٢٠. وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَا
٢١. وَالْإِبْنُ الْأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِالْأَبِ فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكْذِبِ
٢٢. وَالْعَمُّ وَالْإِبْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ فَاشْكُرْ لِيذِي الْإِيجَارِ وَالْتَّبِيهِ
٢٣. وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ ذُو الْوَلَاءِ فَجُمَلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

(بَاب: الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ)

٢٤. وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرُهُنَّ الشَّرْعُ^(٢)
٢٥. بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمُّ مُشْفِقَةٌ وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتَقَةٌ
٢٦. وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَاتُ

(١) قوله : (الرجال)؛ كذا وجدت (الرجال) معرفة بال في جميع النسخ التي بين يدي وبذلك

ينكسر البيت، ولا يستقيم البيت إلا بتجريد (الرجال) من أل .

(٢) قوله : (النساء)؛ وأقول هنا كما قلت في (الرجال).

(بَاب: الْفَرُوضِ الْمَقْدَرَةِ فِي «كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى»)

- ٠٢٧ وَأَعْلَمُ بِأَنَّ الْإِرْثَ نَوَعَانِ هُمَا فَرَضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا
 ٠٢٨ فَالْفَرَضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّةٌ لِأَفْرَاضٍ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّةُ
 ٠٢٩ نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرَّبْعِ وَالثَّلْثُ وَالسُّدُسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
 ٠٣٠ وَالثَّلْثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامٌ

(بَاب: النُّصْفِ)

- ٠٣١ وَالنُّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةَ أَفْرَادٍ الزَّوْجُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ
 ٠٣٢ وَبِنْتُ الْإِبْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ وَالْأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي
 ٠٣٣ وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنِ الْمُعَصَّبِ

(بَاب: الرَّبْعِ)

- ٠٣٤ وَالرَّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَجْمَعٌ مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدَمْتَعَهُ
 ٠٣٥ وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا
 ٠٣٦ وَذَكَرُوا أَوْلَادِ النِّبِينِ يُعْتَمَدُ حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدِ

(بَاب: الثَّمَنِ)

- ٠٣٧ وَالثَّمَنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ النِّبِينِ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
 ٠٣٨ أَوْ مَعَ أَوْلَادِ النِّبِينِ فَاعْلَمْ وَلَا تَطَنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمْ

(بَابُ: الثُّلُثَيْنِ)

- ٠٣٩ الثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعًا مَا زَادَ عَنِ وَاحِدَةٍ فَسَمِعَا
 ٠٤٠ وَهُوَ كَذَلِكَ لِلْبَنَاتِ الْإِبْنِ فَافْهَمَ مَقَالِي فَهَمَّ صَافِي الذَّهْنِ
 ٠٤١ وَهُوَ لِلأَخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ قَضَى بِهِ الْأَخْرَارُ وَالْعَيْدُ
 ٠٤٢ هَذَا إِذَا كُنَّ لَأُمٍّ وَأَبٍ أَوْلَابٍ فَاعْمَلْ بِهِذَا تُصِيبِ

(بَابُ: الثُّلُثِ)

- ٠٤٣ وَالثُّلُثُ فَرَضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدٌ وَلَا مِنْ الإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدٍ
 ٠٤٤ كَأُنثَيْنِ أَوْ ثُنَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ حُكْمِ الذُّكُورِ فِيهِ كَالِإِنَاثِ
 ٠٤٥ وَلَا ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ فَفَرَضَهَا الثُّلُثُ كَمَا بَيَّنَّتْهُ
 ٠٤٦ وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ فَالثُّلُثُ الْبَاقِي لَهَا مُرْتَبٌ
 ٠٤٧ وَهَكَذَا مَعَ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا فَلَا تُكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدًا
 ٠٤٨ وَهُوَ لِلِإِثْنَيْنِ أَوْ ثُنَيْنِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ بِغَيْرِ مَيْنِ
 ٠٤٩ وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا فَمَا لَهُمْ فِي مَا سِوَاهُ زَادُ
 ٠٥٠ وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

(بَابُ: السُّدُسِ)

- ٠٥١ وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدِ أَبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ابْنٍ وَجَدٍ
 ٠٥٢ وَالْأَخْتِ بِنْتِ الْأَبِ ثُمَّ الْجَدَّةُ وَوَلَدِ الْأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّةِ

- ٥٥٣ فالأب يُسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَالِدِ
 ٥٥٤ وَهَكَذَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ الَّذِي
 ٥٥٥ وَهُوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الْإِثْنَيْنِ
 ٥٥٦ وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ
 ٥٥٧ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ
 ٥٥٨ أَوْ أَبْوَانٌ مَعَهُمَا زَوْجٌ وَرِثٌ
 ٥٥٩ وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهَا بِالْأَبِ
 ٥٦٠ وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيِّئَاتِي
 ٥٦١ وَبِنْتُ الْإِبْنِ تَأْخُذُ الشُّدْسَ إِذَا
 ٥٦٢ وَهَكَذَا الْأَخْتُ مَعَ الْأَخْتِ الَّتِي
 ٥٦٣ وَالشُّدْسُ فَرَضٌ جَدَّةٌ فِي النَّسَبِ
 ٥٦٤ وَوَلَدُ الْأُمِّ يَنْأَلُ الشُّدْسَا
 ٥٦٥ وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ
 ٥٦٦ فَالشُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بِالسُّوِيَّةِ
 ٥٦٧ وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لَأُمِّ حَجَبَتْ
 ٥٦٨ وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ
 ٥٦٩ لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ
 ٥٧٠ وَكُلُّ مَنْ أَذَلَّتْ بِغَيْرِ وَارِثٍ
 ٥٧١ وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ
 ٥٧٢ وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ
- وَهَكَذَا الْأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدِ
 مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَخْتَضِي
 مِنْ إِخْوَةِ الْمَيْتِ فَقَسْنَ هَٰذَيْنِ
 فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمُدَّهُ
 لِكَوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهُوَ أَسْوَةٌ
 فَالْأُمُّ لِلثَّلَاثِ مَعَ الْجَدَّةِ تَرِثُ
 فِي زَوْجَةِ الْمَيْتِ وَأُمٌّ وَأَبٍ
 مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالَاتِ
 كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثْلًا يُخْتَضَى
 بِالْأَبَوَيْنِ يَا أَخِي أَذَلَّتِ
 وَاحِدَةً كَانَتْ لِأُمِّ وَأَبٍ
 وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُتَسَى
 وَكُنْ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتٍ
 فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ
 أُمٌّ أَبٌ بُعْدَى وَسُدْسًا سَلَبَتْ
 فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ
 وَاتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ
 فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ
 فِي الْمَذْهَبِ الْأَوْلَى فَقُلْ لِي حَسْبِي
 مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمُوضِ

(باب: التفصيص)

- ٠٧٣ وَحَقُّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ
 ٠٧٤ فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ
 ٠٧٥ أَوْ كَانَ مَا يَفْضَلُ بَعْدَ الْفَرَضِ لَهُ
 ٠٧٦ كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدَّ الْجَدِّ
 ٠٧٧ وَالْأَخِ وَابْنَ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ
 ٠٧٨ وَهَكَذَا بَنُوهُمْ جَمِيعًا
 ٠٧٩ وَمَا لِيذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ
 ٠٨٠ وَالْأَخِ وَالْعَمِّ لِأُمِّ وَأَبِ
 ٠٨١ وَالْإِبْنِ وَالْأَخِ مَعَ الْإِنَاثِ
 ٠٨٢ وَالْأَخَوَاتِ إِنْ تَكُنَّ بَنَاتُ
 ٠٨٣ وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طَرَأَ عَصَبَةٌ
- بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبٍ
 مِنْ الْقَرَابَاتِ أَوْ الْمَوَالِي
 فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفْضَلَةَ
 وَالْإِبْنَ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
 وَالسَّيِّدِ الْمُعْتَقِ ذِي الْإِنْعَامِ
 فَكُنْ لِمَا أَذْكَرُهُ سَمِيعًا
 فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبِ
 أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِيِّ بِشَطْرِ النَّسَبِ
 يُعَسِّبَانِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ
 مَهْنٌ مَعَهُنَّ مَعْصَبَاتُ
 إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَةِ

(باب: العجيب)

- ٠٨٤ وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ
 ٠٨٥ وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ
 ٠٨٦ وَهَكَذَا ابْنُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ فَلَا
 ٠٨٧ وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ بِالْبَيْنَاتِ
 ٠٨٨ وَبَيْنِي الْبَيْنِينَ كَيْفَ كَانُوا
- بِالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ
 بِالْأُمِّ فَافْهَمَهُ وَقَسْنَ مَا أَشْبَهَهُ
 تَبَعِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلًا
 وَبِالْأَبِ الْأَذْنَى كَمَا رَوَيْنَا
 سَيِّانٍ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوَحْدَانُ^(١)

(١) قوله: (وبيني البينين)؛ كذا في بعض النسخ بالواو، وفي نسخ أخرى (أوبيني البينين). وكلا الحرفين - (و)، (أ) - يصح بهما البيت معنًا، ووزنًا.

- ٠٨٩ وَيَفْضُلُ ابْنَ الْأُمِّ بِالإِسْقَاطِ بِالْجَدِّ فَافْهَمَهُ عَلَى اخْتِيَاطِ
 ٠٩٠ وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ جَمْعًا وَوَحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي
 ٠٩١ ثُمَّ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَسْقُطَنَّ مَتَى حَازَ الْبَنَاتُ الْكُلَّ يَنْفَتِي
 ٠٩٢ إِلا إِذَا عَصَبَهُنَّ الذَّكَرُ مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا
 ٠٩٣ وَمِثْلُهُنَّ الْأَخَوَاتُ اللَّاتِي يُذَلِّينَ بِالقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ
 ٠٩٤ إِذَا أَخَذْنَ فَرَضَهُنَّ وَأَقْبَا أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الْأَبِ الْبَوَاكِيَا
 ٠٩٥ وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرًا عَصَبَهُنَّ بِإِطْنَا وَظَاهِرًا
 ٠٩٦ وَلَيْسَ ابْنُ الْأَخِ بِالمُعَصَبِ مَن مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

(بَابُ: الْمُشْتَرَكَةِ)^(١)

- ٠٩٧ وَإِنْ تَجِدَ زَوْجًا وَأُمَّ وَرِثَا وَإِخْوَةَ لِأُمِّ حَازُوا الْكُلَّ
 ٠٩٨ وَإِخْوَةَ أَبِضًا لِأُمِّ وَأَبِ وَأَسْتَعْرِفُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النَّصْبِ
 ٠٩٩ فَاجْعَلُهُمْ كُلَّهُمْ لِأُمِّ وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجْرًا فِي الْيَمِّ
 ١٠٠ وَأَقْسِمَ عَلَى الْإِخْوَةِ ثَلَاثَ التَّرَكَةِ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْتَرَكَةُ

(بَابُ: الْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ)

- ١٠١ وَتَبْتَدِي الْآنَ بِمَا أَرَدْنَا فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا
 ١٠٢ فَالْتَقِ نَحْوَمَا أَقُولُ السَّمْعَا وَاجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعًا
 ١٠٣ وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالِ أَنْبِيكَ عَنْهُمْ عَلَى التَّوَالِي

(١) كذا في بعض النسخ، وفي أخرى: «المشتركة»، وكلاهما صحيح، فهما اسمان واردان للباب المذكور.

- ١٠٤ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا
 ١٠٥ قَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلُثًا كَامِلًا
 ١٠٦ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامٍ
 ١٠٧ وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلُثَ الْبَاقِي
 ١٠٨ هَذَا إِذَا مَا كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ
 ١٠٩ وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدُسَ الْمَالِ
 ١١٠ وَهُوَ مَعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ
 ١١١ إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا يَخْجُبُهَا
 ١١٢ وَاحْتُسِبَ بِنِي الْأَبِ لَدَى الْأَعْدَادِ
 ١١٣ وَاحْكُمْ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ
 ١١٤ وَاسْقِطْ بِنِي الْإِخْوَةِ بِالْأَجْدَادِ
- لَمْ يَعُدِّ الْقِسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَدَى
 إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ تَارَةً
 فَاقْتَعِ بِإِضْحَاحِي عَنِ اسْتِفْهَامِ
 بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْأَرْزَاقِ
 تَنْقُصُهُ عَنْ ذَلِكَ بِالْمُرَاحِمَةِ
 وَلَيْسَ عَنْهُ تَارَةً لِأَبْحَالِ
 مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ
 بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَضْحَبُهَا
 وَارْقُضْ بِنِي الْأُمِّ مَعَ الْأَجْدَادِ
 حُكِمَتْ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ
 حُكْمًا بَعْدَ ظَاهِرِ الْإِرْتِسَادِ

(بَابُ: الْأَكْدَرِيَّةُ)

- ١١٥ وَالْأَخْتُ لَا فَرَضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا
 ١١٦ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهَمَاتَمُهَا
 ١١٧ تُعْرَفُ يَا صَاحِبِ «الْأَكْدَرِيَّةِ»
 ١١٨ فَيُفْرَضُ النُّصْفُ لَهَا وَالسُّدُسُ لَهُ
 ١١٩ ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسِمَةِ
 فِيمَا عَادَا مَسْأَلَةَ كَمَلَّهَا
 فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَالِمُهَا
 وَهِيَ بِأَنْ تُعْرَفَ فَهَا حَرِيَّتُهُ (١)
 حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَةِ
 كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاطِقَهُ

(١) في أكثر الطبقات قطعت همزة «الأكدرية». ويقطعها ينكسر البيت، ولا يستقيم إلا بوصلها.

(بَابُ: الْحِسَابِ)

- ١٢٠ وَإِنْ تُرِدَ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ
 ١٢١ وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَ
 ١٢٢ فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ
 ١٢٣ فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ
 ١٢٤ وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ
 ١٢٥ فَالْشُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ يُرَى
 ١٢٦ وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ الشُّدْسُ
 ١٢٧ أَرْبَعَةٌ يَتَّبِعُهَا عِشْرُونَ
 ١٢٨ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأُصُولُ
 ١٢٩ فَتَبْلُغُ السِّتَّةَ عِقْدَ الْعِشْرَةِ
 ١٣٠ وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا بِالْأَثَرِ
 ١٣١ وَالْعَدْدُ الثَّلَاثُ قَدْ يُعُولُ
 ١٣٢ وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوْ النِّصْفَانِ
 ١٣٣ وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ
 ١٣٤ وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَةٍ
 ١٣٥ لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمْ
 ١٣٦ وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ
 ١٣٧ فَأَعْطِ كُلًّا سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا
- لِتَهْتَدِيَ بِهِ إِلَى الصَّوَابِ
 وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّاصِيلَ
 وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ
 ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ
 لِأَعْوَالٍ يَغْرُوهَا وَلَا انْتِلَامُ
 وَالثُّلُثُ وَالرُّبْعُ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ
 فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ
 يَعْرِفُهَا الْحُسَابُ أَجْمَعُونَ
 إِنْ كَثُرَتْ فُرُوعُهَا تَعُولُ
 فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهَرَةٍ
 فِي الْعَوْلِ إِفْرَادًا إِلَى سَبْعِ عَشَرَ
 بِثُمْنِهِ فَاغْمَلْ بِمَا أَقُولُ
 أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمُ اثْنَانِ
 وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ
 فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الثَّلَاثَةُ
 ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَاقْسِمِ
 فَتَرَكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ
 مُكْمَلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا

(بَابُ: السَّهَامِ)

- ١٢٨ وَإِنْ تَرَ السَّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمُ
 ١٣٩ وَأَطْلُبُ طَرِيقَ الإِخْتِصَارِ فِي الْعَمَلِ
 ١٤٠ وَارْدُدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ
 ١٤١ إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرًا
 ١٤٢ وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسٍ
 ١٤٣ تُحْصِرُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ
 ١٤٤ مُمَائِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مَنَاسِبٌ
 ١٤٥ وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالَفُ
 ١٤٦ فَخُذْ مِنَ الْمُمَائِلِينَ وَاحِدًا
 ١٤٧ وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ
 ١٤٨ وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ
 ١٤٩ فَذَلِكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاحْفَظْنَهُ
 ١٥٠ وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلًا
 ١٥١ وَأَقْسِمُهُ فَالْقِسْمُ إِذَا صَحِيحٌ
 ١٥٢ فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جَمَلٌ
 ١٥٣ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اعْتِسَافٍ
- عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتَّبِعْ مَا رُسِمَ
 بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبُكَ الزَّلَلُ
 وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَادِقُ
 فَاتَّبِعْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَاطْرَحِ الْمِرَا
 فَلِئَهَافِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
 يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَامِ
 وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبٌ
 يُثَبِّتُكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ
 وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبِينَ الزَّائِدًا
 وَاسْلُكْ بِذَلِكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ
 وَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُتْدَاهِنِ
 وَاحْذَرْ هُدَيْتَ أَنْ تَزِيغَ عَنْهُ
 وَأَخْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحْصَلَا
 يَعْرِفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ
 يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ
 فَاقْنَعْ بِمَا بَيَّنَّ فَهُوَ كَافٍ

(بَابُ: الْمُنَاسَخَةِ)

١٥٤	وَإِنْ يَمُتْ آخِرُ قَبْلِ الْقِسْمَةِ	فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهُ
١٥٥	وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا	قَدَّبِئِنَّ التَّفْصِيلُ فِيمَا قَدَّمَ
١٥٦	وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقِسِمُ	فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمَ
١٥٧	وَانظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السَّهَامَا	فَخُذْهُدَيْتَ وَفَقَّهَاتَمَامَا
١٥٨	وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَةِ	إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةً
١٥٩	وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةِ	يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفَّقَهَا عَلَانِيَةً
١٦٠	وَأَسْهُمُ الْأُخْرَى فِي السَّهَامِ	تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفَّقَهَا تَمَامًا (١)
١٦١	فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَةِ	فَارْقُ بِهَارِثَةَ فَضْلٍ شَامِخَةَ

(بَابُ: الْخُنْثَى الْمَشْكِلِ)

١٦٢	وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحَقِّي الْمَالِ	خُنْثَى صَحِيحٌ بَيِّنُ الْإِشْكَالِ
١٦٣	فَأَقْسِمُ عَلَى الْأَقْلِّ وَالْيَقِينِ	تَحْظُ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبِينِ
١٦٤	وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى	إِنْ ذَكَرَ يَكُونُ أَوْ هُوَ أَنْثَى
١٦٥	وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ	فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقْلِ

(بَابُ: الْفَرْقَى وَالْهَدْمَى وَالْحَرْقَى)

١٦٦	وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهِدْمٍ أَوْ غَرَقٍ	أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرْقِ
١٦٧	وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ	فَلَا تُورَثُ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ

(١) (تمام) كذا فيما بين يدي من نسخ، ولعلها «التمام» حتى يستقيم الإعراب.

- ١٦٨ وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ
 ١٦٩ وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا
 ١٧٠ عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالْإِشَارَةِ
 ١٧١ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ
 ١٧٢ أَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ
 ١٧٣ وَغَفَرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ
 ١٧٤ وَأَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ
 ١٧٥ (مُحَمَّدٍ) خَيْرِ الْأَنْامِ الْعَاقِبِ
 ١٧٦ وَصَحْبِهِ الْأَمَاجِدِ الْأَبْرَارِ
- فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّيِّدُ الصَّائِبُ
 مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا
 مُلْحَصًا بَابًا وَجَزَ الْعِبَارَةَ
 حَمْدًا كَثِيرَاتٍ فِي الدَّوَامِ
 وَخَيْرَ مَا نَأْمُلُ فِي الْمَصِيرِ
 وَسَتَرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ
 عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
 وَآلِهِ الْغُرِّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ
 الصَّفْوَةِ الْأَكْبَابِ الْأَخْيَارِ



سادساً

الوصايا، والحكم، والآداب


الْوَصِيَّةُ الصَّغْرَى

شَرَحَ حَدِيثَهُ : " اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ "

شَيْخُ الْإِسْلَامِ

أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيُّ

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سؤال أبي القاسم بن يوسف بن محمد التجيبي السبتي المغربي

يَتَفَضَّلُ سَيِّدُنَا الشَّيْخُ الفَقِيهُ الإمامُ، الفاضِلُ العالمُ، بَقِيَّةُ السَّلَفِ، وَقُدْوَةٌ الخَلْفِ، المَبْدَعُ المَغْرِبُ، المَغْرِبُ المَفْصِحُ، أَعْلَمُ مَنْ لَقِيتُ ببلادِ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ؛ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو العَبَّاسِ «أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ» أَبَقَى اللهُ بَرَكَتَهُ: بِأَنْ يُوصِيَنِي بِمَا يَكُونُ فِيهِ صَلَاحُ دِينِي وَدُنْيَايَ، وَيُرْشِدَنِي إِلَى كِتَابٍ يَكُونُ عَلَيْهِ اعْتِمَادِي فِي عِلْمِ الحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ فِي غَيْرِهِ مِنَ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَيُنبِّهَنِي عَلَى أَفْضَلِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بَعْدَ الوَاجِبَاتِ، وَيُبَيِّنُ لِي أَرْجَحَ المَكَّاسِبِ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى قَصْدِ الإِيمَاءِ وَالإِخْتِصَارِ، وَاللهُ تَعَالَى يَحْفَظُهُ. وَالسَّلَامُ الكَرِيمُ عَلَيْهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

فَأَجَابَ شَيْخُ الإِسْلَامِ بَحرُ العُلُومِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ:

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

أَمَّا «الْوَصِيَّةُ»؛ فَمَا أَعْلَمُ وَصِيَّةً أَنْفَعَ مِنْ وَصِيَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ لِمَنْ عَقَلَهَا وَاتَّبَعَهَا. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

وَوَصَّى النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ: اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيَّةَ الحَسَنَةَ تَمُحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِعُحْلِي حَسَنًا».

وَكَانَ مُعَاذٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ عَلِيٍّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ: «يَا مُعَاذُ! وَاللَّهِ! إِنِّي لِأُحِبُّكَ». وَكَانَ يُزِدُهُ وَرَاءَهُ. وَرَوِيَ فِيهِ: «أَنَّهُ أَعْلَمُ الْأُمَّةَ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَأَنَّهُ يُخَشِّرُ أَمَامَ الْعُلَمَاءِ بِرَتْوَةٍ - أَيَّ بِحُطْوَةٍ - . وَمِنْ فَضْلِهِ أَنَّهُ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ مُبَلِّغًا عَنْهُ دَاعِيًا، وَمُفَقِّهًا، وَمُفْتِيًا، وَحَاكِمًا إِلَى «أَهْلِ الْيَمَنِ» .

وَكَانَ يُشَبِّهُهُ بِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِبْرَاهِيمَ إِمَامَ النَّاسِ . وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: (إِنَّ مُعَاذًا كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا، وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)؛ تَشْبِيهًا لَهُ بِإِبْرَاهِيمَ .

ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ وَصَّاهُ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ، فَعَلِمَ أَنَّهَا جَامِعَةٌ، وَهِيَ كَذَلِكَ لِمَنْ عَقَلَهَا، مَعَ أَنَّهَا تَفْسِيرُ الْوَصِيَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ .

أَمَّا بَيَانُ جَمْعِهَا؛ فَلِأَنَّ الْعَبْدَ عَلَيْهِ «حَقَّانٍ»:

حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَحَقُّ لِعِبَادِهِ . ثُمَّ الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ لَا بَدَّ أَنْ يُخَلَّ بِبَعْضِهِ أَحْيَانًا: إِمَّا بِتَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ، أَوْ فِعْلٍ مِنْهُيَّ عَنْهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ» . وَهَذِهِ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ . وَفِي قَوْلِهِ: «حَيْثُمَا كُنْتَ» تَحْقِيقٌ لِحَاجَتِهِ إِلَى التَّقْوَى فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَّةِ . ثُمَّ قَالَ: «وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا» . فَإِنَّ الطَّبِيبَ مَتَى تَنَاوَلَ الْمَرِيضُ شَيْئًا مُضِرًّا أَمَرَهُ بِمَا يُصْلِحُهُ . وَالذَّنْبُ لِلْعَبْدِ كَأَنَّهُ أَمْرٌ حَتَمٌ . فَالْكَيْسُ هُوَ الَّذِي لَا يَزَالُ يَأْتِي مِنَ الْحَسَنَاتِ بِمَا يَمْحُو السَّيِّئَاتِ . وَإِنَّمَا قَدَّمَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ «السَّيِّئَةَ» وَإِنْ كَانَتْ مَفْعُولَةً، لِأَنَّ الْمَفْعُودَ هُنَا مَحْوُهَا لَا فِعْلُ الْحَسَنَةِ، فَصَارَ كَقَوْلِهِ فِي بَوَالِ الْأَعْرَابِيِّ: «صُبُّوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ» .

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْحَسَنَاتُ مِنْ جِنْسِ السَّيِّئَاتِ، فَإِنَّهُ أُبْلَغُ فِي الْمَحْوِ،

وَالذُّنُوبُ يُزُولُ مُوجِبَهَا بِأَشْيَاءَ:

(أَحَدُهَا) التَّوْبَةُ.

وَالثَّانِي (الاسْتِغْفَارُ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ. فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ يَغْفِرُ لَهُ إِجَابَةً لِدُعَائِهِ وَإِنْ لَمْ يَتُوبْ، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ التَّوْبَةُ وَالاسْتِغْفَارُ فَهُوَ الْكَمَالُ.

(الثَّالِثُ) الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ الْمُكْفِرَةُ: إِمَّا «الْكَفَّارَاتُ الْمُقَدَّرَةُ» كَمَا يُكْفَرُ الْمُجَامِعُ فِي رَمَضَانَ، وَالْمُظَاهِرُ، وَالْمُرْتَكِبُ لِبَعْضِ مَحْظُورَاتِ الْحَجِّ، أَوْ تَارِكُ بَعْضِ وَاجِبَاتِهِ، أَوْ قَاتِلُ الصَّيْدِ بِالْكَفَّارَاتِ الْمُقَدَّرَةِ، وَهِيَ «أَرْبَعَةٌ أَجْنَاسٍ»: هَدْيٍ، وَعِتْقٍ، وَصَدَقَةٍ، وَصِيَامٍ.

وَإِمَّا «الْكَفَّارَاتُ الْمُطْلَقَةُ» كَمَا قَالَ حُذَيْفَةُ لِعُمَرَ: (فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ؛ يُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ). وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ «الْقُرْآنُ» وَ«الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ» فِي التَّكْفِيرِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَسَائِرِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يُقَالُ فِيهَا: (مَنْ قَالَ كَذًا، وَعَمِلَ كَذًا، غُفِرَ لَهُ) أَوْ (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)، وَهِيَ كَثِيرَةٌ لِمَنْ تَلَقَّاهَا مِنَ الشَّنَنِ خُصُوصًا مَا صُنِّفَ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعِنَايَةَ بِهَذَا مِنْ أَشَدِّ مَا بِالْإِنْسَانِ الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مِنْ حِينِ يَبْلُغُ؛ خُصُوصًا فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَرْبَعَةِ الْفَتَرَاتِ الَّتِي تُشْبِهُ «الْجَاهِلِيَّةَ» مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَتَشَأَّ بَيْنَ أَهْلِ عِلْمٍ وَدِينٍ قَدْ يَتَلَطَّحُ مِنْ أُمُورِ «الْجَاهِلِيَّةِ» بَعْدَ أَشْيَاءَ، فَكَيْفَ بغيرِ هَذَا؟!!

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«لَتَبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ صَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟». هَذَا خَبْرٌ تَصْدِيقُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَسْتَمْتُمْ بِحَلْفِكُمْ كَمَا أَسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِحَلْفِهِمْ وَخَضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ [الأعراف: ٦٩]. وَلِهَذَا شَوَاهِدُ فِي «الصَّحَاحِ» وَ«الْحِسَانِ».

وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ يَسْرِي فِي الْمُتَسِبِّينَ إِلَى الدِّينِ مِنَ الْخَاصَّةِ؛ كَمَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ ابْنُ عُيَيْنَةَ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَحْوَالِ الْيَهُودِ قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ بَعْضُ الْمُتَسِبِّينَ إِلَى الْعِلْمِ، وَكَثِيرًا مِنْ أَحْوَالِ النَّصَارَى قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ بَعْضُ الْمُتَسِبِّينَ إِلَى الدِّينِ، كَمَا يُبْصِرُ ذَلِكَ مَنْ فَهِمَ دِينَ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ، ثُمَّ نَزَّلَهُ عَلَى أَحْوَالِ النَّاسِ.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ، وَكَانَ مَيْتًا فَأَحْيَاهُ اللَّهُ، وَجَعَلَ لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ، لِأَبَدٍ أَنْ يُلَاحِظَ أَحْوَالَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَطَرِيقَ الْأَمْتِنِ: «الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ» وَ«الضَّالِّينَ» مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَيَرَى أَنْ قَدْ ابْتُلِيَ بِبَعْضِ ذَلِكَ.

فَأَنْفَعُ مَا لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ الْعِلْمُ بِمَا يُخَلِّصُ النَّفْسَ مِنْ هَذِهِ الْوَرَطَاتِ، وَهُوَ إِتْبَاعُ السِّيَّاتِ الْحَسَنَاتِ. وَ«الْحَسَنَاتُ»: مَا نَدَّبَ اللَّهُ إِلَيْهِ عَلَى لِسَانِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ﷺ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالصِّفَاتِ.

وَمِمَّا يَرِيْلُ مُوجِبَ الذُّنُوبِ «الْمَصَائِبُ الْمُكْفَرَةُ»، وَهِيَ: كُلُّ مَا يُؤْلِمُ مِنْ هَمٍّ، أَوْ حَزَنٍ، أَوْ آدَى فِي مَالٍ، أَوْ عَرَضٍ، أَوْ جَسَدٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنْ لَيْسَ

هَذَا مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ .

فَلَمَّا قَضَىٰ بِهَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ حَقَّ اللَّهُ، مِنْ عَمَلِ الصَّالِحِ، وَإِصْلَاحِ الْفَاسِدِ؛
قَالَ: «وَخَالِقِ النَّاسِ بِخُلُقِي حَسَنٍ». وَهُوَ حَقُّ النَّاسِ .

وَجِمَاعُ الْخُلُقِ الْحَسَنِ مَعَ النَّاسِ: أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ بِالسَّلَامِ، وَالْإِكْرَامِ،
وَالدُّعَاءِ لَهُ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالزِّيَارَةِ لَهُ. وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ مِنْ
التَّعْلِيمِ، وَالْمَنْفَعَةِ، وَالْمَالِ. وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ فِي دَمٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ عَرَضٍ.
وَيَعْضُ هَذَا وَاجِبٌ، وَيَعْضُهُ مُسْتَحَبٌّ .

وَأَمَّا الْخُلُقُ الْعَظِيمُ الَّذِي وَصَفَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ فَهُوَ الدِّينُ الْجَامِعُ
لِجَمِيعِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مُطْلَقًا، هَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ تَأْوِيلُ «الْقُرْآنِ»، كَمَا
قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ). وَحَقِيقَتُهُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى امْتِنَالِ
مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ - تَعَالَى - بِطَيْبِ نَفْسٍ، وَانْشِرَاحِ صَدْرٍ .

وَأَمَّا بَيَانُ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ فِي وَصِيَّةِ اللَّهِ، فَهُوَ أَنَّ اسْمَ تَقْوَى اللَّهِ يَجْمَعُ فِعْلَ كُلِّ مَا
أَمَرَ اللَّهُ بِهِ إِجَابًا وَاسْتِحْبَابًا، وَمَا نَهَى عَنْهُ تَحْرِيمًا وَتَنْزِيهًا، وَهَذَا يَجْمَعُ حُقُوقَ
اللَّهِ وَحُقُوقَ الْعِبَادِ. لَكِنْ لَمَّا كَانَ تَارَةً يَعْني بِالتَّقْوَى خَشْيَةَ الْعَذَابِ الْمُقْتَضِيَةَ
لِلْإِنْكَفَافِ عَنِ الْمَحَارِمِ، جَاءَ مُفَسَّرًا فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي
هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا
أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟) قَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ». قِيلَ: (وَمَا
أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟) قَالَ: «الْأَجُوفَانِ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ» .

وَفِي «الصَّحِيحِ»: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا». فَجَعَلَ كَمَالَ الْإِيمَانِ

فِي كَمَالِ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِيمَانَ كُلَّهُ تَقْوَى اللَّهِ.

وَتَفْصِيلُ أَصُولِ التَّقْوَى وَفُرُوعِهَا لَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْمَوْضِعُ، فَإِنَّهَا الدِّينُ كُلُّهُ؛ لَكِنْ يَنْبُوعُ الْخَيْرِ وَأَصْلُهُ: إِخْلَاصُ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ عِبَادَةً وَاسْتِعَانَةً كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة]. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى]. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَأَشْكُرُوا لَهُ﴾ [العنكبوت: ١٧]. بِحَيْثُ يَقْطَعُ الْعَبْدُ تَعَلُّقَ قَلْبِهِ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ انْتِفَاعًا بِهِمْ، أَوْ عَمَلًا لِأَجْلِهِمْ، وَيَجْعَلُ هِمَّتَهُ رَبَّهُ تَعَالَى، وَذَلِكَ بِمُلَازِمَةِ الدُّعَاءِ لَهُ فِي كُلِّ مَطْلُوبٍ مِنْ فَاقَةٍ، وَحَاجَةٍ، وَمَخَافَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْعَمَلِ لَهُ بِكُلِّ مَحْبُوبٍ. وَمَنْ أَحْكَمَ هَذَا فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوصَفَ مَا يُعْقِبُهُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ: فَإِنَّهُ يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِيمَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، وَمَا يُنَاسِبُ أَوْقَاتَهُمْ، فَلَا يُمَكِّنُ فِيهِ جَوَابُ جَامِعٍ مُفْضَلٍ لِكُلِّ أَحَدٍ، لَكِنْ مِمَّا هُوَ كَالِإِجْمَاعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ وَأَمْرِهِ: أَنَّ مُلَازِمَةَ ذِكْرِ اللَّهِ دَائِمًا هُوَ أَفْضَلُ مَا شَغَلَ الْعَبْدَ بِهِ نَفْسُهُ فِي الْجُمْلَةِ؛ وَعَلَى ذَلِكَ دَلَّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنِ الْمُفْرَدُونَ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ». وَفِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، وَمَنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ».

وَالدَّلَائِلُ الْقُرْآنِيَّةُ وَالْإِيمَانِيَّةُ بَصْرًا، وَخَيْرًا، وَنَظْرًا، عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَأَقَلُّ ذَلِكَ أَنْ يُلَازِمَ الْعَبْدُ الْأَذْكَارَ الْمَأْثُورَةَ عَنْ مُعَلِّمِ الْخَيْرِ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ ﷺ؛ كَالْأَذْكَارِ الْمُؤَفَّقَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ، وَعِنْدَ أَخْذِ الْمَضْجَعِ، وَعِنْدَ الْاسْتِيقَاطِ مِنَ الْمَنَامِ، وَأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَالْأَذْكَارِ الْمُقَيَّدَةِ مِثْلَ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَاللِّبَاسِ، وَالْجِمَاعِ، وَدُخُولِ الْمَنْزِلِ، وَالْمَسْجِدِ، وَالْحَلَاءِ، وَالخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ، وَعِنْدَ الْمَطَرِ، وَالرَّعْدِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ صُنِّفَتْ لَهُ الْكُتُبُ الْمُسَمَّاءُ بِـ«عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ».

ثُمَّ مِلَازِمَةُ الذِّكْرِ مُطْلَقًا وَأَفْضَلُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَقَدْ تَعَرَّضُ أَحْوَالٌ يَكُونُ بَقِيَّةُ الذِّكْرِ مِثْلَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». أَفْضَلُ مِنْهُ.

ثُمَّ يُعَلِّمُ أَنْ كُلَّ مَا تَكَلَّمَ بِهِ اللِّسَانُ وَتَصَوَّرَهُ الْقَلْبُ مِمَّا يَقْرُبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ تَعَلُّمِ عِلْمٍ وَتَعْلِيمِهِ، وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنِ مُنْكَرٍ فَهُوَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ. وَلِهَذَا مَنْ اشْتَغَلَ بِطَلْبِ الْعِلْمِ النَّافِعِ بَعْدَ آدَاءِ الْفَرَائِضِ، أَوْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَتَمَقَّهُ، أَوْ يَفْقَهُ فِيهِ الْفِقْهَ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ وَرَسُوهُ فَفَهَّمَهَا فَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَفْضَلِ ذِكْرِ اللَّهِ. وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا تَدَبَّرْتَ لَمْ تَجِدْ بَيْنَ الْأَوَّلِينَ فِي كَلِمَاتِهِمْ فِي أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ كَبِيرَ اخْتِلَافٍ.

وَمَا اشْتَبَهَ أَمْرُهُ عَلَى الْعَبْدِ، فَعَلَيْهِ بِالِاسْتِخَارَةِ الْمَشْرُوعَةِ، فَمَا نَدِمَ مِنْ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَلْيُكْثِرْ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنَ الدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ مِفْتَاحُ كُلِّ خَيْرٍ، وَلَا يَعْجَلُ فِيَقُولَ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي، وَلْيَتَحَرَّ الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةَ: كَأَخْرِ اللَّيْلِ، وَأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَعِنْدَ الْأَذَانِ، وَوَقْتِ نُزُولِ الْمَطَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا أَرْجَحُ الْمَكَاسِبِ : فَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ ، وَالثِّقَةُ بِكَفَايَتِهِ ، وَحُسْنُ الظَّنِّ بِهِ . وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُهْتَمِّ بِأَمْرِ الرِّزْقِ أَنْ يَلْجَأَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَيَدْعُوهُ ؛ كَمَا قَالَ - سُبْحَانَهُ - فِيمَا يَأْتُرُ عَنْهُ نَبِيُّهُ ﷺ : « كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعَمُونِي أُطْعِمُكُمْ . يَا عِبَادِي ! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ » . وَفِيمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ أَلْ أَحَدُكُمْ رَبِّهَ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى شِئِعَ نَعْلُهُ إِذَا انْقَطَعَ ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَيْسَّرْهُ لَمْ يَيْسَّرْ » .

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النساء : ٣٢] . وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ١٠] . وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي الْجُمُعَةِ فَمَعْنَاهُ قَائِمٌ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ . وَلِهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ أَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ » . وَإِذَا خَرَجَ أَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » . وَقَدْ قَالَ الْخَلِيلُ ﷺ : ﴿ فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَأَشْكُرُوا لَهُ ﴾ [العنكبوت : ١٧] . وَهَذَا أَمْرٌ ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْإِجَابَ فَالاسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ ، وَاللَّجَأُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ الرِّزْقِ وَغَيْرِهِ أَصْلٌ عَظِيمٌ .

ثُمَّ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ لِيُبَارِكَ لَهُ فِيهِ ، وَلَا يَأْخُذَهُ بِإِشْرَافٍ وَهَلَعٍ ؛ بَلْ يَكُونُ الْمَالَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْخَلَاءِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الْقَلْبِ مَكَانَةٌ ، وَالسَّعْيُ فِيهِ إِذَا سَعَى كِإِصْلَاحِ الْخَلَاءِ . وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ : « مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ ، شَتَّتَ اللَّهُ

عَلَيْهِ سَمَلُهُ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ صَنِيعَتَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ. وَمَنْ أَضْبَحَ وَالْآخِرَةُ أَكْبَرُ هَمِّهِ، جَمَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَمَلُهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: (أَنْتَ مُحْتَاجٌ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنْتَ إِلَى نَصِيكَ مِنَ الْآخِرَةِ أَحْوَجُ، فَإِنْ بَدَأْتَ بِنَصِيكَ مِنَ الْآخِرَةِ مَرَّ عَلَى نَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا فَانْتَظِمُهُ انْتِظَامًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ﴿٥١﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ ﴿٥٢﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٣﴾ [الذاريات].

فَأَمَّا تَعْيِينُ مَكْسَبٍ عَلَى مَكْسَبٍ، مِنْ صِنَاعَةٍ، أَوْ تِجَارَةٍ، أَوْ بِنَايَةٍ، أَوْ حِرَاثَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، وَلَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا عَامًّا، لَكِنْ إِذَا عَنَّ لِلإِنْسَانِ جِهَةٌ فَلْيَسْتَحِرِ اللَّهَ - تَعَالَى - فِيهَا الِاسْتِحَارَةَ الْمُتَلَقَّاةَ عَنِ مُعَلِّمِ الْخَيْرِ ﷺ، فَإِنَّ فِيهَا مِنَ الْبَرَكَاتِ مَا لَا يُحَاطُ بِهِ. ثُمَّ مَا تَيَسَّرَ لَهُ فَلَا يَتَكَلَّفُ غَيْرَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهُ كِرَاهَةٌ شَرِيعَةٌ.

وَأَمَّا مَا تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ فِي الْعُلُومِ، فَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ، وَهُوَ أَيْضًا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ نَشْءِ الْإِنْسَانِ فِي الْبِلَادِ، فَقَدْ تَيَسَّرَ لَهُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ مِنَ الْعِلْمِ، أَوْ مِنْ طَرِيقِهِ، وَمَذْهَبِهِ فِيهِ، مَا لَا يَتَيَسَّرُ لَهُ فِي بِلَدٍ آخَرَ، لَكِنْ جَمَاعُ الْخَيْرِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ - سُبْحَانَهُ - فِي تَلْقَى الْعِلْمِ الْمَمْرُوثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى عِلْمًا، وَمَا سِوَاهُ إِذَا كَانَ عِلْمًا فَلَا يَكُونُ نَافِعًا، وَإِنَّمَا الْأَيْدِي يَكُونُ عِلْمًا، وَإِنْ سُمِّيَ بِهِ. وَلَئِنْ كَانَ عِلْمًا نَافِعًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي مِيرَاثِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا يُغْنِي عَنْهُ مِمَّا هُوَ مِثْلُهُ وَخَيْرٌ مِنْهُ.

وَلِتَكُنْ هِمَّتُهُ فَهَمَّ مَقَاصِدِ الرَّسُولِ ﷺ فِي أَمْرِهِ، وَنَهْيِهِ، وَسَائِرِ كَلَامِهِ . فَإِذَا
اطْمَأَنَّ قَلْبُهُ أَنَّ هَذَا هُوَ مُرَادُ الرَّسُولِ ﷺ فَلَا يَعْدِلُ عَنْهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ،
وَلَا مَعَ النَّاسِ ، إِذَا أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ .

وَلِيَجْتَهِدَ أَنْ يَعْتَصِمَ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ بِأَصْلِ مَا نُورِ عَنْ النَّبِيِّ
ﷺ . وَإِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِمَّا قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ فَلْيَدْعُ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ
عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنْ
اللَّيْلِ : «اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيَلِ وَمِيكَائِيلِ وَإِسْرَافِيَلِ ، فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ،
عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ؛
اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ » . فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ قَالَ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ رَسُولُهُ ﷺ : « يَا عِبَادِي
كُلُّكُمْ صَّالٍ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ ؛ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِيكُمْ » .

وَأَمَّا وَصْفُ «الْكُتُبِ» وَ«الْمُصَنِّفِينَ» فَقَدْ سَمِعَ مِنَّا فِي أَثْنَاءِ الْمَذَاكِرَةِ مَا يَسَّرُهُ
اللَّهُ سُبْحَانَهُ . وَمَا فِي الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ الْمُبَوَّبَةِ كِتَابٌ أَنْفَعُ مِنْ «صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ» ، لَكِنْ هُوَ وَحْدَهُ لَا يَقُومُ بِأُصُولِ الْعِلْمِ . وَلَا يَقُومُ بِتَمَامِ
الْمَقْصُودِ لِلْمُتَبَحِّرِ فِي أَبْوَابِ الْعِلْمِ ، إِذْ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ أَحَادِيثَ أُخْرَى ، وَكَلَامِ
أَهْلِ الْفِقْهِ ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِعِلْمِهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ . وَقَدْ
أَوْعَبَتِ الْأُمَّةُ فِي كُلِّ فَنٍّ مِنْ فُنُونِ الْعِلْمِ إِيْعَابًا ، فَمَنْ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ هَدَاهُ بِمَا يُبَلِّغُهُ
مِنْ ذَلِكَ ، وَمَنْ أَعْمَاهُ لَمْ تَزِدْهُ كَثْرَةُ الْكُتُبِ إِلَّا حَيْرَةً وَضَلَالًا ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

لابن^(١) لبيد الأنصاري: «أوليسَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى؟ فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ؟».

فَسَأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَرْزُقَنَا الْهُدَى وَالسَّدَادَ، وَيُلْهِمَنَا رُشْدَنَا، وَيَقِينَنَا شَرَّ
أَنْفُسِنَا، وَالْأَلَّ يَزِيغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا، وَيَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً إِنَّهُ هُوَ
الْوَهَّابُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ.

* * *

(١) في «الفتاوى» (١٠/٦٦٥): (لأبي لبيد)، والصواب ما أثبتته، وهو: الصحابي: زياد بن لبيد
ابن ثعلبة الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه.




عُنْوَانِ الْحِكْمِ - (النُّونِيَّةُ)

شَاعِرُ زَمَانِهِ، الْمُحَدِّثُ
أَبُو الْفَتْحِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبُسْتِيُّ

(٣٣٠ تَقْدِيرًا - ٤٠٠ هـ)

[عدد الأبيات : ٦٣]

[البحر : البسيط]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٠١ زِيَادَةُ الْمَرْءِ فِي دُنْيَاهُ نُقْصَانُ
 ٠٢ وَكُلُّ وَجْدَانٍ حَظٌّ لَا ثَبَاتَ لَهُ
 ٠٣ يَا عَامِرًا لِخَرَابِ الدَّارِ مُجْتَهِدًا
 ٠٤ وَيَا حَرِيصًا عَلَى الْأَمْوَالِ تَجْمَعُهَا
 ٠٥ زِعَ الْفُرَادِ عَنِ الدُّنْيَا وَزِيَّتِهَا
 ٠٦ وَأَرْعَ سَمْعَكَ أَمْثَالَ أَفْصَلِهَا
 ٠٧ أَحْسِنِ إِلَى النَّاسِ تَسْتَعْبِدُ قُلُوبَهُمْ
 ٠٨ يَا حَادِمَ الْجِسْمِ كَمْ تَشْقَى بِخِدْمَتِهِ
 ٠٩ أَقْبِلْ عَلَى النَّفْسِ وَاسْتَكْمِلْ فَضَائِلَهَا
 ١٠ وَإِنْ أَسَاءَ مُسِيءٌ فَلْيَكُنْ لَكَ فِي
 ١١ وَكُنْ عَلَى الدَّهْرِ مَعْوَانًا لِذِي أَمَلٍ
 ١٢ وَاشْدُدْ يَدَيْكَ بِحَبْلِ اللَّهِ مُعْتَصِمًا
 ١٣ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُخَمِّدْ فِي عَوَاقِبِهِ
 ١٤ مَنْ اسْتَعَانَ بِغَيْرِ اللَّهِ فِي طَلَبٍ
 ١٥ مَنْ كَانَ لِلْخَيْرِ مَتَاعًا فَلَيْسَ لَهُ
 ١٦ مَنْ جَادَ بِالْمَالِ مَالَ النَّاسِ قَاطِبَةً
 ١٧ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ يَسْلَمَ مِنْ غَوَائِلِهِمْ
 وَرَبُّهُ غَيْرَ مَخْضٍ الْخَيْرِ خُسْرَانُ
 فَإِنَّ مَعْنَاهُ فِي التَّحْقِيقِ فَقْدَانُ
 بِاللَّهِ هَلْ لِحَرَابِ الْعُمْرِ عُمْرَانُ؟
 أُتْسِيتَ أَنْ سُرُورَ الْمَالِ أَحْزَانُ؟
 فَصَفُوهَا كَدْرٌ وَالْوَصْلُ هِجْرَانُ^(١)
 كَمَا يُفْصَلُ يَأْقُوتٌ وَمَرْجَانُ
 فَطَالَمَا اسْتَعْبَدَ الْإِنْسَانَ إِحْسَانُ
 أَتَطْلُبُ الرِّبْحَ فِيمَا فِيهِ خُسْرَانُ؟
 فَأَنْتَ بِالنَّفْسِ لِأَبِ الْجِسْمِ إِنْسَانُ
 عُرُوضِ زَلَّتْهُ صَفْحٌ وَغُفْرَانُ
 يَرْجُو نَدَاكَ فَإِنَّ الْحُرَّ مَعْوَانُ
 فَإِنَّهُ الرُّكْنُ إِنْ خَانَتْكَ أَرْكَانُ
 وَيَكْفِيهِ شَرٌّ مَنْ عَرُؤًا وَمَنْ هَانُوا
 فَإِنَّ نَاصِرَهُ عَجْزٌ وَخِذْلَانُ
 عَلَى الْحَقِيقَةِ إِخْوَانُ وَأَخْدَانُ
 إِلَيْهِ وَالْمَالُ لِلْإِنْسَانِ فَتَّانُ
 وَعَاشٍ وَهُوَ قَرِيبُ الْعَيْنِ جَدْلَانُ

(١) قوله: (زِع)؛ كذا بالزاي، وهو فعل أمر، ومعناه: كُفَّ.

- ١٨ مَنْ كَانَ لِلْعَقْلِ سُلْطَانٌ عَلَيْهِ غَدَا
 ١٩ مَنْ مَدَّ طَرْفًا لِفَرْطِ الْجَهْلِ نَحْوَهُوَى
 ٢٠ مَنْ عَاشَرَ النَّاسَ لَاقَى مِنْهُمْ نَصَبًا
 ٢١ وَمَنْ يُفْتَشْ عَنِ الْإِخْوَانِ يَقْلِبُهُمْ
 ٢٢ مَنْ اسْتَشَارَ صُرُوفَ الدَّهْرِ قَامَ لَهُ
 ٢٣ مَنْ يَزْرَعِ الشَّرَّ يَخْصُدُ فِي عَوَاقِبِهِ
 ٢٤ مَنْ اسْتَنَامَ إِلَى الْأَشْرَارِ نَامَ وَفِي
 ٢٥ كُنْ رَيْقَ الْبِشْرِ إِنْ الْحَرَّ هَمَّتْهُ
 ٢٦ وَرَافِقِ الرَّفْقِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ فَلَمْ
 ٢٧ وَلَا يَغْرَنَّكَ حَظُّ جَرَّةٍ خَرَقَ
 ٢٨ أَحْسِنَ إِذَا كَانَ إِمْكَانٌ وَمَقْدِرَةٌ
 ٢٩ فَالرَّوْضُ يَزْدَانُ بِالْأَنْوَارِ فَاعِمْهُ
 ٣٠ صُنْ حُرًّا وَجْهَكَ لَا تَهْتِكْ غِلَاطَهُ
 ٣١ فَإِنْ لَقِيتَ عَدُوًّا فَالْقَهْ أَبَدًا
 ٣٢ دَعِ التَّكَاسُلَ فِي الْخَيْرَاتِ تَطْلُبُهَا
 ٣٣ لَا ظِلَّ لِلْمَرْءِ يَعْرِى مِنْ نَقْيٍ وَنَهَى
 ٣٤ وَالنَّاسُ أَعْوَانُ مَنْ وَالْتَهُ دَوْلَتُهُ
 ٣٥ «سَخْبَانُ» مِنْ غَيْرِ مَالٍ «بَاقِلُ» حَصِرٌ
 ٣٦ لِأَتُودِعَ الشَّرَّ وَشَاءَ يَبُوحُ بِهِ
 ٣٧ لَا تَحْسَبِ النَّاسَ طَبْعًا وَاحِدًا فَلَهُمْ
 ٣٨ مَا كُلُّ مَاءٍ كَصَدَاءِ لَوَارِدِهِ
 وَمَا عَلَى نَفْسِهِ لِلْحَرْصِ سُلْطَانُ
 أَغْضَى عَلَى الْحَقِّ يَوْمًا وَهُوَ خَزْيَانُ
 لِأَنَّ سُوسَهُمْ بُغْيِي وَعُدْوَانُ
 فَجَلُّ إِخْوَانٍ هَذَا الْعَصْرِ خَوَّانُ
 عَلَى حَقِيقَةِ طَبَعِ الدَّهْرِ بَرْهَانُ
 نَدَامَةٌ وَلِحْصِدِ الزَّرْعِ إِتْبَانُ
 قَمِصِهِ مِنْهُمْ صِلْ وَتُعْبَانُ
 صَحِيفَةٌ وَعَلَيْهَا الْبِشْرُ عُنْوَانُ
 يَثْدُمُ رَفِيقٌ وَلَمْ يَذْمُهُ إِنْ سَانَ
 فَالْخَرْقُ هَذْمٌ وَرَفِيقُ الْمَرْءِ بُنْيَانُ
 فَلَنْ يَدُومَ عَلَى الْإِحْسَانِ إِمْكَانُ
 وَالْحُرْبُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ يَزْدَانُ
 فَكُلُّ حُرٍّ لِحُرِّ الْوَجْهِ صَوَّانُ
 وَالْوَجْهُ بِالْبِشْرِ وَالْإِشْرَاقِ غَضَّانُ
 فَلَيْسَ يَسْعَدُ بِالْخَيْرَاتِ كَسْلَانُ
 وَإِنْ أَظَلَّتْهُ أَوْرَاقٌ وَأَفْئَانُ
 وَهُمْ عَلَيْهِ إِذَا عَادَتْهُ أَعْوَانُ
 وَ«بَاقِلُ» فِي ثَرَاءِ الْمَالِ «سَخْبَانُ»
 فَمَارَعَى غَنَمًا فِي الدَّوِّ سِرْحَانُ
 غَرَائِرُ لَسْتَ تُخْصِيهِنَّ أَلْوَانُ
 نَعَمٌ وَلَا كُلُّ نَبْتٍ فَهُوَ سَعْدَانُ

- ٣٩ لَا تَخْدِشَنَّ بِمَطْلٍ وَجْهَ عَارِفَةٍ فَالْبِرُّ يَخْدِشُهُ مَطْلٌ وَلَيَّانُ
- ٤٠ لَا تَسْتَشِرْ غَيْرَ تَذَبٍ حَازِمٍ يَقِظِ قَدْ اسْتَوَى فِيهِ إِسْرَارٌ وَإِعْلَانُ
- ٤١ فَلِلتَّدَابِيرِ فُرْسَانٍ إِذَا رَكَّضُوا فِيهَا أَبْرُؤًا كَمَا لِلحَرْبِ فُرْسَانُ
- ٤٢ وَلِلْأُمُورِ مَوَاقِيتُ مُقَدَّرَةٌ وَكُلُّ أَمْرٍ لَهُ حَدٌّ وَمِيزَانُ
- ٤٣ فَلَا تَكُنْ عَجَلًا بِالْأَمْرِ تَطْلُبُهُ فَلَيْسَ يُحْمَدُ قَبْلَ التُّضْجِ بُحْرَانُ
- ٤٤ كَفَى مِنَ الْعَيْشِ مَا قَدْ سَدَّ مِنْ عَوَزٍ فِيهِ لِلحُرِّ إِنْ حَقَّقْتَ غُنْيَانُ
- ٤٥ وَذُو الْقِنَاعَةِ رَاضٍ مِنْ مَعِيشَتِهِ وَصَاحِبُ الحِرْصِ إِنْ أَثْرَى فَغَضْبَانُ
- ٤٦ حَسْبُ الْفِتْنَى عَقْلُهُ خِلَا يُعَاشِرُهُ إِذَا تَحَامَاهُ إِخْوَانٌ وَخِلَانُ
- ٤٧ هُمَا رَضِيْعَا لَبَانٍ: حِكْمَةٌ وَتَقَى وَسَاكِنَا وَطَنِ: مَالٌ وَطُغْيَانُ
- ٤٨ إِذَا نَبَا بِكَ رِيْمٌ مَوْطِنٌ فَلَهُ وَرَاءَهُ فِي بَسِيْطِ الأَرْضِ أَوْطَانُ
- ٤٩ يَا ظَالِمًا فَرِحًا بِالْعِزِّ سَاعَدَهُ إِنْ كُنْتَ فِي سِنَةِ فَالذَّهْرِ يَقْظَانُ
- ٥٠ مَا اسْتَمْرَأَ الظُّلْمَ لَوْ أَنْصَفْتَ آكِلُهُ وَهَلْ يَلْدُ مَذَاقَ المَرْءِ حُطْبَانُ
- ٥١ يَا أَيُّهَا العَالِمُ المَرَضِيُّ سِيرَتُهُ أَبْشِرْ فَأَنْتَ بِغَيْرِ المَاءِ رِيَّانُ
- ٥٢ وَيَا أَخَا الجَهْلِ لَوْ أَصْبَحْتَ فِي لُجْجِ فَأَنْتَ مَا بَيْنَهُمَا لِأَشْكَ ظَمَّانُ
- ٥٣ لَا تَحْسَبَنَّ سُرُورًا دَائِمًا أَبَدًا مَنْ سَرَّهُ زَمَنٌ سَاءَتْهُ أَزْمَانُ
- ٥٤ إِذَا جَفَاكَ خَلِيلٌ كُنْتَ تَأَلَّفُهُ فَاطْلُبْ سِوَاهُ فَكُلُّ النَّاسِ إِخْوَانُ
- ٥٥ وَإِنْ نَبَتْ بِكَ أَوْطَانٌ نَشَأَتْ بِهَا فَارْحَلْ فَكُلُّ بِلَادِ اللهِ أَوْطَانُ
- ٥٦ يَا رَافِلًا فِي الشَّبَابِ الرَّحْبِ مُنْسَبِيًا مِنْ كَأْسِهِ هَلْ أَصَابَ الرُّشْدَ نَشْوَانُ؟
- ٥٧ لَا تَغْتَرِرْ بِشَبَابِ رَائِقِي نَضِيرِ فَكَمْ تَقَدَّمَ قَبْلَ الشَّيْبِ شُبَّانُ
- ٥٨ وَيَا أَخَا الشَّيْبِ لَوْ نَاصَحْتَ نَفْسَكَ لَمْ يَكُنْ لِمِثْلِكَ فِي اللَّدَاتِ إِمْعَانُ
- ٥٩ هَبِ الشَّيْبَةَ تُبْدِي عُذْرَ صَاحِبِهَا مَا عُذْرُ أَشْيَبَ يَسْتَهْوِيهِ شَيْطَانُ؟!

- ٦٠ كُلُّ الذُّنُوبِ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُهَا إِنَّ شَيْعَ الْمَرْءِ إِخْلَاصٌ وَإِيمَانٌ
 ٦١ وَكُلُّ كَسْرٍ فَإِنَّ الدِّينَ يَجْبُرُهُ وَمَا لِكَسْرِ قَنَاةِ الدِّينِ جُبْرَانٌ
 ٦٢ خُذْهَا سَوَائِرَ أَمْثَالٍ مُهَذَّبَةً فِيهَا لِمَنْ يَبْتَغِي التَّبَيَّنَ تَبَيَّنٌ
 ٦٣ مَا ضَرَّ حَسَانَهَا - وَالطَّبَعُ صَائِعُهَا - إِنَّ لَمْ يَصُغْهَا قَرِيعُ الشُّعْرِ «حَسَانٌ»

* * *

قَصِيدَةُ أَبِي إِسْحَاقَ الْأَنْبِيرِيِّ

الشَّاعِرُ الزَّاهِدُ

أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَسْعُودِ النَّجَّيْبِيِّ

الْغُرْنَاطِيُّ، الْأَنْبِيرِيُّ

(أَوَائِلَ الرَّبْعِ الْأَخِيرِ مِنَ الْقَرْنِ الرَّابِعِ - حُدُودِ ٤٦٠هـ)

[عدد الأبيات : ١١٥]

[البحر : الوافر]

بسم الله الرحمن الرحيم

- ٠٠١ تَفْتُ فَوَادَكَ الْأَيَّامُ فَتًا
 ٠٠٢ وَتَدْعُوكَ الْمَنُونُ دُعَاءَ صِدْقِ
 ٠٠٣ أَرَاكَ تُحِبُّ عِرْسًا ذَاتَ خِذْرِ
 ٠٠٤ تَنَامُ الدَّهْرَ وَيَحْكُ فِي غَطِيطِ
 ٠٠٥ فَكَمْ ذَا أَنْتَ مَخْدُوعٌ وَحَتَّى
 ٠٠٦ «أَبَا بَكْرٍ» دَعَوْتُكَ لَوْ أَجَبْنَا
 ٠٠٧ إِلَى عِلْمٍ تَكُونُ بِهِ إِمَامًا
 ٠٠٨ وَيَجْلُو مَا بَعَيْنِكَ مِنْ غِشَاهَا
 ٠٠٩ وَتَحْمِلُ مِنْهُ فِي نَادِيكَ تَاجًا
 ٠١٠ يَنَالُكَ نَفْعُهُ مَا دُمْتَ حَيًّا
 ٠١١ هُوَ الْعَضْبُ الْمُهَيَّذُ لَيْسَ يَنْبُو
 ٠١٢ وَكَنَزٌ لَا تَخَافُ عَلَيْهِ لِيَصَا
 ٠١٣ يَزِيدُ بِكَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ مِنْهُ
 ٠١٤ فَلَوْ قَدْ دُفَّتَ مِنْ حَلْوَاهُ طَعْمًا
 ٠١٥ وَلَمْ يَشْغَلْكَ عَنْهُ هَوَى مُطَاعٍ
 ٠١٦ وَلَا أَلْهَاكَ عَنْهُ أَيُّقُ رَوْضِ
 ٠١٧ فَقُوتُ الرُّوحِ أَرْوَاحُ الْمَعَانِي
 ٠١٨ فَوَاطِنُهُ وَخُذْبُ الْجِدْفِيهِ
- وَتَنَحُّتُ جِسْمَكَ السَّاعَاتُ نَحْتًا
 أَلَا يَصَاحُ أَنْتَ أَرِيدُ أَنْتَا
 أَبَتْ طَلَقَهَا الْأَكْيَاسُ بَيَّتَا
 بِهِمَا حَتَّى إِذَا مِتَّ انْتَبَهْتَا
 مَتَى لَا تَزْعَوِي عَنْهَا وَحَتَّى
 إِلَى مَا فِيهِ حَظُّكَ لَوْ عَقَلْنَا
 مُطَاعًا إِنْ نَهَيْتَ وَإِنْ أَمَرْنَا
 وَيَهْدِيكَ الطَّرِيقَ إِذَا ضَلَلْنَا
 وَيَكْسُوكَ الْجَمَالَ إِذَا عَرِيْنَا
 وَيَبْقَى ذِكْرُهُ لَكَ إِنْ ذَهَبْنَا
 تُصِيبُ بِهِ مَقَاتِلَ مَنْ أَرَدْنَا
 خَفِيفَ الْحَمْلِ يُوجَدُ حَيْثُ كُنْنَا
 وَيَنْقُصُ إِنْ بِهِ كَفَّ شَدَدْنَا
 لِأَنْزَتِ التَّعْلَمَ وَاجْتَهَدْنَا
 وَلَا دُنْيَا بِزُخْرُفِهَا فُتِنْنَا
 وَلَا دُنْيَا بِزِينَتِهَا كَلِفْنَا
 وَلَيْسَ بِأَنْ طَعِمْتَ وَلَا شَرِبْنَا
 فَإِنْ أَعْطَاكَهُ اللَّهُ انْتَفَعْنَا

١٩. وَإِنْ أُعْطِيتَ فِيهِ طَوِيلَ بَاعٍ
 ٢٠. فَلَا تَأْمَنُ سُؤَالَ اللَّهِ عَنْهُ
 ٢١. فَرَأْسُ الْعِلْمِ تَقْوَى اللَّهِ حَقًّا
 ٢٢. وَأَفْضَلُ ثَوْبِكَ الْإِحْسَانُ لَكِنْ
 ٢٣. إِذَا مَالَكَ يُفِذُكَ الْعِلْمُ خَيْرًا
 ٢٤. وَإِنْ أَلْقَاكَ فَهَمْكَ فِي مَهَاوٍ
 ٢٥. سَتَجْنِي مِنْ ثَمَارِ الْعَجْزِ جَهْلًا
 ٢٦. وَتُفْقِدُ إِنْ جَهَلْتَ وَأَنْتَ بَاقٍ
 ٢٧. وَتَذْكُرُ قَوْلَتِي لَكَ بَعْدَ حِينٍ
 ٢٨. وَإِنْ أَهْمَلْتَهَا وَبَذْتَ نُصْحًا
 ٢٩. فَسَوْفَ تَعَضُّ مِنْ نَدَمٍ عَلَيْهَا
 ٣٠. إِذَا أَبْصَرْتَ صَحْبَكَ فِي سَمَاءٍ
 ٣١. فَارْجِعْهَا وَدَعْ عَنَّكَ الْهُوَيْنِي
 ٣٢. وَلَا تَخْتَلْ بِمَالِكَ وَالْهُعْنِي
 ٣٣. وَلَيْسَ لِجَاهِلٍ فِي النَّاسِ مُغْنٍ
 ٣٤. سَيَنْطِقُ عَنَّكَ عِلْمُكَ فِي مَلَاءٍ
 ٣٥. وَمَا يُغْنِيكَ تَشْيِيدُ الْمَبَانِي
 ٣٦. جَعَلْتَ الْمَالَ فَوْقَ الْعِلْمِ جَهْلًا

(١) في إحدى النسخ: «وَلَا تَخْتَلْ لِمَالِكَ».

(٢) «لَعْمْرُكَ»: لفظ مُشْكَل، والأولى تركه، وانظر: «معجم المناهي اللفظية» (ص ٩٦٤ - ١٧٤).

- ٠٣٧ وَيَبْنُهُمَا بِنَصِّ الْوَحْيِ بَوْنٌ سَتَعَلَّمُهُ إِذَا «طَه» قَرَأْنَا
 ٠٣٨ لَيْسَ رَفَعَ الْغِنْيُ لِيَوَاءِ مَالٍ لَأَنْتَ لِيَوَاءِ عِلْمِكَ قَدْ رَفَعْنَا
 ٠٣٩ لَيْسَ جَلَسَ الْغِنْيُ عَلَى الْحَشَايَا لَأَنْتَ عَلَى الْكَوَاكِبِ قَدْ جَلَسْنَا
 ٠٤٠ وَإِنْ رَكِبَ الْحَيَاةَ مُسَوِّمَاتٍ لَأَنْتَ مَنَاهِجَ التَّقْوَى رَكِبْنَا
 ٠٤١ وَمَهْمَا افْتَضَّ أَبْكَارَ الْعَوَانِي فَكَمْ بِكْرٍ مِنَ الْحِكْمِ افْتَضَضْنَا؟
 ٠٤٢ وَلَيْسَ يَضُرُّكَ الْإِقْتَارُ شَيْئًا إِذَا مَا أَنْتَ رَبِّكَ قَدْ عَرَفْنَا
 ٠٤٣ فَمَاذَا عِنْدَهُ لَكَ مِنْ جَمِيلٍ إِذَا بِنَاءٍ طَاعَتِهِ أَنْحَتْنَا
 ٠٤٤ فَقَابِلِ بِالْقَبُولِ لِنُضْحِ قَوْلِي فَإِنْ أَعْرَضْتَ عَنْهُ فَقَدْ خَسِرْنَا
 ٠٤٥ وَإِنْ رَاعَيْتَهُ قَوْلًا وَفِعْلًا وَتَاجَرْتَ الْإِلَهَ بِهِ رِبْحَنَا
 ٠٤٦ فَلَيْسَتْ هَذِهِ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ تَسُوؤُكَ حِقْبَةً وَتَسُرُّ وَقْتَنَا
 ٠٤٧ وَغَايَتُهَا إِذَا فَكَّرْتَ فِيهَا كَفَيْتِكَ أَوْ كَحَلْمِكَ إِذْ حَلَمْنَا^(١)
 ٠٤٨ سُجِنْتَ بِهَا وَأَنْتَ لَهَا مُحِبٌّ فَكَيْفَ تُحِبُّ مَا فِيهِ سُجِنْنَا؟^(٢)
 ٠٤٩ وَتَطْعِمُكَ الطَّعَامَ وَعَنْ قَرِيبٍ سَتَطْعَمُ مِنْكَ مَا فِيهَا طَعِمْنَا
 ٠٥٠ وَتَعْرِى إِنْ لَيْسَتْ بِهَا ثِيَابًا وَتُكْسَى إِنْ مَلَاسِهَا خَلَعْنَا
 ٠٥١ وَتَشْهَدُ كُلَّ يَوْمٍ دَفْنٍ خِلٌّ كَأَنَّكَ لَا تُرَادُ لِمَا شَهِدْنَا
 ٠٥٢ وَلَمْ تُخْلَقْ لِتَعْمُرْهَا وَلَكِنْ لِتَعْبُرَهَا فَجِدْ لِمَا خُلِقْنَا

(١) قوله : (حَلَمْنَا) ؛ كذا بفتح اللام : من الحُلْم . وَضَبَطْتُ فِي نَسْخَةِ : (حَلَمْنَا) بِالضَّم ، أَي

سرت حليماً ، وهذا غير مراد من الشاعر .

(٢) يجب إشباع هاء «فيه» ليستقيم وزن البيت .

- ٥٣ وَإِنْ هُدِمَتْ فَرِذْهَا أَنْتَ هَدَمًا
 ٥٤ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيَّ مَا فَاتَ مِنْهَا
 ٥٥ فَلَيْسَ بِنَافِعٍ مَا نِلْتَ مِنْهَا
 ٥٦ وَلَا تَضْحَكِ مَعَ الشُّفَهَاءِ يَوْمًا
 ٥٧ وَمَنْ لَكَ بِالشُّرُورِ وَأَنْتَ رَهْنٌ
 ٥٨ وَسَلْ مِنْ رَبِّكَ التَّوْفِيقَ فِيهَا
 ٥٩ وَنَادِ إِذَا سَجَدْتَ لَهُ اعْتِرَافًا
 ٦٠ وَلَا زِمْ بَابَهُ قُرْعَا عَسَاهُ
 ٦١ وَأَكْثِرْ ذِكْرَهُ فِي الْأَرْضِ دَابًّا
 ٦٢ وَلَا تَقُلِ الصَّبَابَ فِيهِ امْتِهَالٌ
 ٦٣ وَقُلْ: يَا نَاصِحِي بَلْ أَنْتَ أَوْلَى
 ٦٤ تُقَطِّعُنِي عَلَى التَّقْرِيطِ لَوْمًا
 ٦٥ وَفِي صِغَرِي تُخَوِّفُنِي الْمَنَايَا
 ٦٦ وَكُنْتَ مَعَ الصَّبَا أَهْدَى سَبِيلًا
 ٦٧ وَهَذَا أَنَا لَمْ أَخْضُ بَحْرَ الْخَطَايَا
 ٦٨ وَلَمْ أَشْرَبْ حُمِيمًا أَمْ دَفِيرٍ
 ٦٩ وَلَمْ أَنْشَأْ بَعْضَرٍ فِيهِ نَفْعٌ
 ٧٠ وَلَمْ أَحْلُلْ بِوَادٍ فِيهِ ظَلْمٌ
- وَحَصَّنَ أَمْرَ دِينِكَ مَا اسْتَطَعْتَ
 إِذَا مَا أَنْتَ فِي أَخْرَاكَ فُرْتَا
 مِنَ الْفَانِي إِذَا الْبَاقِي حُرِمْتَا
 فَلَيْتَكَ سَوْفَ تَبْكِي إِنْ ضَحِكْتَا
 وَمَا تَدْرِي أَتَقْدِي أَمْ غُلِّتَا؟
 وَأَخْلِصْ فِي السُّؤَالِ إِذَا سَأَلْتَا
 بِمَا تَادَاهُ ذُو الثُّونِ ابْنُ مَتَّى
 سَيَفْتَحُ بَابَهُ لَكَ إِنْ قَرَعْتَا
 لِتُذَكَّرَ فِي السَّمَاءِ إِذَا ذَكَرْتَا
 وَفَكَّرَ كَمْ صَغِيرٍ قَدْ دَفَعْتَا
 بِضُحِكِكَ لَوْ لِفِعْلِكَ قَدْ نَظَرْتَا
 وَبِالتَّقْرِيطِ دَهْرَكَ قَدْ قَطَعْتَا
 وَمَا تَدْرِي بِحَالِكَ حَيْثُ سُحْتَا
 فَمَا لَكَ بَعْدَ شَيْبِكَ قَدْ نَكَّيْتَا
 كَمَا قَدْ خُضْتَهُ حَتَّى غَرِفْتَا
 وَأَنْتَ شَرِبْتَهَا حَتَّى سَكْرْتَا
 وَأَنْتَ نَشَأْتَ فِيهِ وَمَا انْتَفَعْتَا
 وَأَنْتَ حَلَلْتَ فِيهِ وَأَنْتَهَكْتَا^(١)

(١) يجب إشباع هاء «فيه» ليستقيم وزن البيت .

- ٠٧١ لَقَدْ صَاحَبْتَ أَعْلَامًا كِبَارًا
 ٠٧٢ وَنَادَاكَ «الْكِتَابُ» فَلَمْ تُجِبْهُ
 ٠٧٣ وَيَقْبُحُ بِالْفَتَى فِعْلُ التَّصَابِي
 ٠٧٤ وَنَفْسَكَ ذَمًّا لَا تَذُمُّ سِوَاهَا
 ٠٧٥ وَأَنْتَ أَحَقُّ بِالتَّقْنِيدِ مِنِّي
 ٠٧٦ وَلَوْ بَكَتِ الدَّمَا عَيْنَاكَ خَوْفًا
 ٠٧٧ وَمَنْ لَكَ بِالْأَمَانِ وَأَنْتَ عَبْدٌ
 ٠٧٨ ثَقُلْتَ مِنَ الذُّنُوبِ وَلَسْتَ تَخْشَى
 ٠٧٩ وَتُسْفِقُ لِلْمُصِرِّ عَلَى الْمَعَاصِي
 ٠٨٠ رَجَعْتَ الْقَهْقَرَى وَخَبَطْتَ عَشْوًا
 ٠٨١ وَلَوْ وَافَيْتَ رَبِّكَ دُونَ ذَنْبٍ
 ٠٨٢ وَلَمْ يَظْلِمَكَ فِي عَمَلٍ وَلَكِنْ
 ٠٨٣ وَلَوْ قَدْ جُنْتَ يَوْمَ الْحَشْرِ فَرْدًا
 ٠٨٤ لِأَعْظَمْتَ التَّدَامَةَ فِيهِ لَهْفًا
 ٠٨٥ تَفِسرُ مِنَ الْهَجِيرِ وَتَتَّقِيهِ
 ٠٨٦ وَلَسْتَ تُطِيقُ أَهْوَاهَا عَذَابًا
 ٠٨٧ وَلَا تُنْكِرُ فَإِنَّ الْأَمْرَ جَدُّ
 ٠٨٨ «أَبَا بَكْرٍ» كَشَفْتَ أَقْلَ عَيْبِي
- وَلَمْ أَرَكَ اقْتَدَيْتَ بِمَنْ صَحِبْتَنَا
 وَتَبَّهَكَ الْمَشِيبُ فَمَا انْتَبَهْتَنَا
 وَأَقْبَحُ مِنْهُ شَيْخٌ قَدْ تَفَقَّسَى
 لِعَيْبٍ فَهِيَ أَجْدَرُ مَنْ ذَمَّمْنَا
 وَلَوْ كُنْتَ اللَّيِّبَ لَمَا نَطَقْتَنَا
 لِذَنْبِكَ لَمْ أَقُلْ لَكَ قَدْ أَمِنْنَا
 أَمِرْتَ فَمَا اتَّمَرْتَ وَلَا أَطَعْتَا
 لِجَهْلِكَ أَنْ تَخِيفَ إِذَا وُزِنْتَا
 وَتَرْحَمُهُ وَنَفْسَكَ مَارِحَمْتَا
 لَعَمْرُكَ لَوْ وَصَلْتَ لِمَا رَجَعْتَا^(١)
 وَتُوقِشْتَ الْحِسَابَ إِذَا هَلَكَتَا
 عَسِيرٌ أَنْ تَقُومَ بِمَا حَمَلْتَا
 وَأَبْصَرْتَ الْمَنَازِلَ فِيهِ شَتَّى
 عَلَى مَا فِي حَيَاتِكَ قَدْ أَضَعْتَا
 فَهَلَّا مِنْ جَهَنَّمَ قَدْ فَرَرْتَا
 وَلَوْ كُنْتَ الْحَدِيدَ بِهَا لَذُبْتَا
 وَلَيْسَ كَمَا حَسِبْتَ وَلَا ظَنَنْتَا
 وَأَكْثَرُهُ وَمُعْظَمُهُ سَتَرْتَا

(١) سبق التنبيه على «لعمرك» في البيت رقم: (٣٦).

- ٠٨٩ فَقُلْ مَا سِئْتِ فِيَّ مِنَ الْمَخَازِي
 ٠٩٠ وَمَهْمَا عِبْتَنِي فَلَفِرْطِ عِلْمِي
 ٠٩١ فَلَا تَرْضَ الْمَعَايِبَ فَهُوَ عَارٌ
 ٠٩٢ وَيَهْوِي بِالْوَجْهِ مِنَ الثَّرِيَا
 ٠٩٣ كَمَا الطَّاعَاتُ تُبْدِلُكَ الدَّرَارِي
 ٠٩٤ وَتَنْشُرُ عَنْكَ فِي الدُّنْيَا جَمِيلاً
 ٠٩٥ وَتَمْشِي فِي مَنَاكِبِهَا عَزِيزًا
 ٠٩٦ وَأَنْتَ الْآنَ لَمْ تُعْرِفْ بَعِيْبٍ
 ٠٩٧ وَلَا سَابَقْتَ فِي مِيدَانِ زُورٍ
 ٠٩٨ فَإِنْ لَمْ تَتَأَعْنَهُ نُسِبَتْ فِيهِ
 ٠٩٩ تُدْنَسُ مَا تَطَهَّرَ مِنْكَ حَتَّى
 ١٠٠ وَصِرْتَ أَسِيرَ ذَنْبِكَ فِي وَثَاقٍ
 ١٠١ فَخِفْ أَبْنَاءَ جِنْسِكَ وَاخْشَ مِنْهُمْ
 ١٠٢ وَخَالِطُهُمْ وَزَايِلُهُمْ حِذَارًا
 ١٠٣ وَإِنْ جَهَلُوا عَلَيْكَ فَقُلْ : سَلَامٌ
 ١٠٤ وَمَنْ لَكَ بِالسَّلَامَةِ فِي زَمَانٍ
 ١٠٥ وَلَا تَلْبَثْ بِحَيٍّ فِيهِ ضَيْمٌ
 ١٠٦ وَعَرَبٌ فَالتَّغْرُبُ فِيهِ خَيْرٌ
 ١٠٧ فَلَيْسَ الرُّهُدُ فِي الدُّنْيَا خُمُولًا
 ١٠٨ وَلَوْ فَوْقَ الْأَمِيرِ تَكُونُ فِيهَا
- وَضَاعِفَهَا فَإِنَّكَ قَدْ صَدَقْتَا
 بِبَاطِنِهِ كَأَنَّكَ قَدْ مَدَحْتَا
 عَظِيمٌ يُورِثُ الْمُحِبُّوبَ مَقْتَا
 وَيُبْدِلُهُ مَكَانَ الْفَوْقِ تَحْتَا
 وَتَجْعَلُكَ الْقَرِيبَ وَإِنْ بَعُدْتَا
 وَتَلْقَى الْبِرِّ فِيهَا حَيْثُ شِئْتَا
 وَتَجْنِي الْحَمْدَ فِيمَا قَدْ غَرَسْتَا
 وَلَا دَنْسَتْ ثَوْبَكَ مُذْ نَشَأْتَا
 وَلَا أَوْضَعْتَ فِيهِ وَلَا خَبَيْتَا
 وَمَنْ لَكَ بِالْخَلَاصِ إِذَا نَشِبْتَا
 كَأَنَّكَ قَبْلَ ذَلِكَ مَا طَهَّرْتَا
 وَكَيْفَ لَكَ الْفِكَاكُ وَقَدْ أُسِرْتَا
 كَمَا تَخْشَى الضَّرَاعِمَ وَالسَّبْتَى
 وَكُنْ كَ«السَّامِرِيِّ» إِذَا لُمِسْتَا
 لَعَلَّكَ سَوْفَ تَسْلَمُ إِنْ فَعَلْتَا
 تَنَالِ الْعِصْمَ إِلَّا إِنْ عُصِمْتَا
 يُمِيتُ الْقَلْبَ إِلَّا إِنْ كُبِلْتَا
 وَشَرِّقْ إِنْ بَرِيقَكَ قَدْ شَرِقتَا
 لِأَنْتَ بِهِمَا الْأَمِيرُ إِذَا زَهَدْتَا
 سُمُّوا وَإِنْ نَفَاعًا كُنْتَ أَنْتَا

- ١٠٩ فَإِنْ فَارَقْتَهَا وَخَرَجْتَ مِنْهَا
 ١١٠ وَإِنْ أَكْرَمْتَهَا وَنَظَرْتَ فِيهَا
 ١١١ جَمَعْتُ لَكَ النَّصَائِحَ فَاْمْتِثْلِهَا
 ١١٢ وَطَوَّلْتُ الْعِتَابَ وَزِدْتُ فِيهِ
 ١١٣ وَلَا يَغُرُّكَ تَقْصِيرِي وَسَهْوِي
 ١١٤ وَقَدْ أَرَدْتُهَا تَسْعًا حَسَانًا
 ١١٥ وَصَلَّ عَلَى تَمَامِ الرُّسُلِ رَبِّي
- إِلَى «دَارِ السَّلَامِ» فَقَدْ سَلِمْتَنَا
 لِإِكْرَامِ فَنَفْسِكَ قَدْ أَهَمْتَنَا
 حَيَاتِكَ فَهِيَ أَفْضَلُ مَا أُمْتِثْنَا
 لِأَنَّكَ فِي الْبَطَالَةِ قَدْ أَطَلْتَنَا
 وَخُذْ بِوَصِيَّتِي لَكَ إِنْ رَشِدْتَنَا
 وَكَانَتْ قَبْلَ ذَا مِائَةِ وَسِتِّتَا
 وَعِثْرَتِهِ الْكَرِيمَةِ مَا ذُكِرْتَنَا

* * *

**القَصِيدَةُ المِمْيَّةُ
الرَّحْلَةُ إِلَى بِلَادِ الْأَشْوَاقِ**

شَيْخُ الْإِسْلَامِ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
(ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةِ)

(٦٩١ - ٧٥١ هـ)

[عدد الأبيات : ٢٢٩]

[البحر : الطويل]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٠٠١ إِذَا طَلَعَتْ شَمْسُ النَّهَارِ فَإِنَّهَا أَمَارَةٌ تُسَلِّمِي عَلَيْكُمْ فَاسَلُّمُوا
- ٠٠٢ سَلَامٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ وَرَوْحٌ وَرِيحَانٌ وَفَضْلٌ وَأَنْعَمٌ
- ٠٠٣ عَلَى الصَّحْبِ وَالْإِخْوَانِ وَالْوَالِدِ وَالْأَلَى دَعْوُهُمْ بِإِحْسَانٍ فَجَادُوا وَأَنْعَمُوا
- ٠٠٤ وَسَائِرٍ مَنْ لَلسُنَّةِ الْمَحْضَةِ افْتَقَى وَمَا زَاغَ عَنْهَا فَهُوَ حَقٌّ مُقَدَّمٌ
- ٠٠٥ أُولَئِكَ أَتْبَاعُ النَّبِيِّ وَحِزْبُهُ وَلَوْلَاهُمْ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمٌ
- ٠٠٦ وَلَوْلَاهُمْ كَادَتْ تَمِيدُ بِأَهْلِهَا وَلَكِنْ رَوَّاسِيهَا وَأَوْتَادُهَا هُمْ
- ٠٠٧ وَلَوْلَاهُمْ كَانَتْ ظِلَامًا بِأَهْلِهَا وَلَكِنْ هُمْ فِيهَا بُدُورٌ وَأَنْجُمٌ
- ٠٠٨ أُولَئِكَ أَصْحَابِي فَحَيِّ هَلَا بِهِمْ وَحَيِّ هَلَا بِالطَّيِّبِينَ وَأَنْعَمٌ
- ٠٠٩ لِكُلِّ امْرِي مِنْهُمْ سَلَامٌ يَخْضُهُ يُبَلِّغُهُ الْأَذْنَى إِلَيْهِ وَيُنَعَّمُ
- ٠١٠ فَيَا مُحْسِنًا بَلِّغْ سَلَامِي وَقُلْ لَهُمْ مُحِبُّكُمْ يَدْعُو لَكُمْ وَيُسَلِّمُ
- ٠١١ وَيَا لَأَيْمِي فِي حُبِّهِمْ وَوَلَائِهِمْ تَأَمَّلْ هَذَا كَلِمَةُ اللَّهِ مَنْ هُوَ الْيَوْمُ
- ٠١٢ بِأَيِّ دَلِيلٍ أَمْ بِأَيَّةِ حُجَّةٍ تَرَى حُبَّهُمْ عَارًا عَلَيَّ وَتَنْقِمُ
- ٠١٣ وَمَا الْعَارُ إِلَّا بُغْضُهُمْ وَاجْتِنَابُهُمْ وَحُبُّ عِدَائِهِمْ ذَاكَ عَارٌ وَمَأْتَمٌ
- ٠١٤ أَمَا وَالَّذِي شَقَّ الْقُلُوبَ وَأَوْدَعَ الْأَمْعَانِ مَحَبَّةً فِيهَا حَيْثُ لَا تَنْصَرِّمُ
- ٠١٥ وَحَمَلَهَا قَلْبَ الْمُحِبِّ وَإِنَّهُ لَيَضَعُ عَنْ حَمَلِ الْقَمِيصِ وَيَأْلَمُ
- ٠١٦ وَذَلَّلَهَا حَتَّى اسْتَكَانَتْ لِصَوْلَةِ الْوَالِدِ مَحَبَّةً لَا تُلَوِّي وَلَا تَتَلَعَّثُ
- ٠١٧ وَذَلَّلَ فِيهَا أَنْفُسَادُونَ ذُلَّهَا حِيَاضُ الْمَنَائِيَا فَوْقَهَا وَهِيَ حَوْمٌ
- ٠١٨ لِأَنْتُمْ عَلَى قُرْبِ الدِّيَارِ وَبُعْدِهَا أَحَبُّنَا إِنْ غَبْتُمْ أَوْ حَضَرْتُمْ

- ٠١٩ سَلُوا نَسَمَاتِ الرِّيحِ كَمْ قَدْ تَحَمَّلْتُمْ مَحَبَّةَ صَبِّ شَوْقِهِ لَيْسَ يُكْنَمُ
 ٠٢٠ وَشَاهِدْ هَذَا أَنَّهُ فِي هُبُوبِهَا تَكَادُ تَبْكُ الْوَجْدَ لَوْ تَتَكَلَّمُ
 ٠٢١ وَكُنْتُ إِذَا مَا اشْتَدَّ بِي الشَّوْقُ وَالْجَوَى وَكَادَتْ عُرَى الصَّبْرِ الْجَمِيلِ تَفْصَمُ
 ٠٢٢ أَعْلَلُ نَفْسِي بِالتَّلَاقِي وَقُرْبِهِ وَأُوهِمُّهَا لِكِنَّهَا تَتَوَهَّمُ
 ٠٢٣ وَأَتَّبِعُ طَرْفِي وَجَهَةَ أَنْتُمْ بِهَا فَلِي بِحِمَاها مَرْبَعٌ وَمُخَيَّمُ
 ٠٢٤ وَأَذْكَرُ بَيْنَنَا قَالَهُ بَعْضُ مَنْ خَلَا وَقَدْ ضَلَّ عَنْهُ صَبْرُهُ فَهُوَ مُغْرَمُ
 ٠٢٥ «أَسْأَلُ عَنْكُمْ كُلَّ غَادٍ وَرَائِحٍ وَأُومِي إِلَى أَوْطَانِكُمْ وَأُسَلِّمُ»^(١)
 ٠٢٦ وَكَمْ يَصْبِرُ الْمُشْتَاقُ عَمَّنْ يُحِبُّهُ وَفِي قَلْبِهِ نَارُ الْأَسَى تَتَضَرَّمُ

[مَشْهَدُ الْحَجِيجِ]

- ٠٢٧ أَمَا وَالَّذِي حَجَّ الْمُحِبُّونَ بَيْتَهُ وَلَبَّوْا لَهُ عِنْدَ الْمُهَلِّ وَأَحْرَمُوا
 ٠٢٨ وَقَدْ كَشَفُوا تِلْكَ الرُّؤُوسَ تَوَاضِعًا لِعِزَّةٍ مَنْ تَعْنُو الْوُجُوهُ وَتُسَلِّمُ
 ٠٢٩ يَهْلُونَ بِالْبَيْدَاءِ لَبَيْكَ رَبَّنَا لَكَ الْمُلْكُ وَالْحَمْدُ الَّذِي أَنْتَ تَعْلَمُ
 ٠٣٠ دَعَاهُمْ فَلَبَّوْهُ رِضًا وَمَحَبَّةً فَلَمَّا دَعَوْهُ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُمْ
 ٠٣١ تَرَاهُمْ عَلَى الْأَنْضَاءِ شُعْنًا رُؤُوسُهُمْ وَعُغْبَرًا وَهُمْ فِيهَا أَسْرٌ وَأَنْعَمُ
 ٠٣٢ وَقَدْ فَارَقُوا الْأَوْطَانَ وَالْأَهْلَ رَغْبَةً وَلَمْ يَبْنِهِمْ لَذَاتُهُمْ وَالتَّنْعُمُ
 ٠٣٣ يَسِيرُونَ مِنْ أَقْطَارِهَا وَفَجَاجِهَا رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَاللَّهُ أَسَلَّمُوا
 ٠٣٤ وَلَمَّا رَأَتْ أَبْصَارُهُمْ بَيْتَهُ الَّذِي قُلُوبُ الْوَرَى شَوْقًا إِلَيْهِ تَضَرَّمُ
 ٠٣٥ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَنْصَبُوا قَطُّ قَبْلَهُ لِأَنَّ شَقَاهُمْ قَدِ تَرَحَّلَ عَنْهُمْ

(١) هذا البيت ليس لابن القيم؛ وقد أشار إلى ذلك في البيت الذي قبله

وانظر: «مدارج السالكين» (٣/١٧٤).

- ٠٣٦ فَلِلَّهِ كَمِّ مِنْ عَبْرَةٍ مُهْرَاقَةٍ وَأُخْرَى عَلَيَّ آثَارِهَا لَا تَقْدَمُ
 ٠٣٧ وَقَدْ شَرِقَتْ عَيْنُ الْمُحِبِّ بِدَمْعِهَا فَيَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ الدُّمُوعِ وَيُسْجِمُ
 ٠٣٨ إِذَا عَايَنَتْهُ الْعَيْنُ زَالَ ظِلَامُهَا وَزَالَ عَنِ الْقَلْبِ الْكَيْبِ التَّأَلُّمُ
 ٠٣٩ وَلَا يَعْرِفُ الطَّرْفُ الْمُعَايِنُ حُسْنَهُ إِلَى أَنْ يَعُودَ الطَّرْفُ وَالشُّوقُ أَعْظَمُ
 ٠٤٠ وَلَا عَجَبٌ مِنْ ذَا فَحِينٍ أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَنُ فَهُوَ الْمُعْظَمُ
 ٠٤١ كَسَاهُ مِنَ الْإِجْلَالِ أَعْظَمَ حُلَّةٍ عَلَيْهَا طِرَازُ بِالسَّمْلَاحَةِ مُعْلَمُ
 ٠٤٢ فَمَنْ أَجَلٍ ذَا كُلُّ الْقُلُوبِ تُحِبُّهُ وَتَخْضَعُ إِجْلَالًا لَهُ وَتُعْظَمُ
 ٠٤٣ وَرَاحُوا إِلَى التَّعْرِيفِ يَرْجُونَ رَحْمَةً وَمَغْفِرَةً مِمَّنْ يَجُودُ وَيُكْرِمُ
 ٠٤٤ فَلِلَّهِ ذَاكَ الْمَوْقِفُ الْأَعْظَمُ الَّذِي كَمَوْقِفِ يَوْمِ الْعَرْضِ بَلْ ذَاكَ أَعْظَمُ
 ٠٤٥ وَيَذُنُوبِهِ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ وَيَأْهِي بِهِمْ أَمْلاكُهُ فَهُوَ أَكْرَمُ
 ٠٤٦ يَقُولُ عِبَادِي قَدْ أَتَوْنِي مَحَبَّةً وَإِنِّي بِهِمْ بَرٌّ أَجُودُ وَأَرْحَمُ
 ٠٤٧ فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي غَفَرْتُ ذُنُوبَهُمْ وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا أَمْلَأُوهُ وَأُنْعِمُ
 ٠٤٨ فَبَشِّرْكُمْ يَا أَهْلَ ذَا الْمَوْقِفِ الَّذِي بِهِ يَغْفِرُ اللَّهُ الذُّنُوبَ وَيَرْحَمُ
 ٠٤٩ فَكَمْ مِنْ عَتِيقِي فِيهِ كَمَّلَ عِتْقَهُ وَأُخْرَى يَسْتَسْعِي وَرَبُّكَ أَرْحَمُ
 ٠٥٠ وَمَا رَبِّي الشَّيْطَانُ أَغِيْظُ فِي الْوَرَى وَأُحْفَرُ مِنْهُ عِنْدَهَا وَهُوَ الْأَمُّ
 ٠٥١ وَذَاكَ لِأَمْرِ قَدْرَاهُ فَعَاظَهُ فَأَقْبَلَ يَحْشُو الثُّرْبَ غَيْظًا وَيَأْطِمُ
 ٠٥٢ وَمَا عَايَنْتُ عَيْنَاهُ مِنْ رَحْمَةٍ أَتَتْ وَمَغْفِرَةٍ مِنْ عِنْدِ ذِي الْعَرْشِ تُقَسِّمُ
 ٠٥٣ بَنَى مَا بَنَى حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ تَمَكَّنَ مِنْ بُنْيَانِهِ فَهُوَ مُحْكَمُ
 ٠٥٤ أَتَى اللَّهُ بُنْيَانًا لَهُ مِنْ أَسَاسِهِ فَخَرَّ عَلَيْهِ سَاقِطًا يَتَهَدَّمُ
 ٠٥٥ وَكَمْ قَدْرًا مَا يَغْلُو الْبِنَاءُ وَيُنْتَهِي إِذَا كَانَ يَبْنِيهِ وَذُو الْعَرْشِ يَهْدِمُ

- ٥٦ وَرَاحُوا إِلَى جَمْعٍ فَبَاتُوا بِمَشْعَرِ أَلِ
 ٥٧ إِلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى يُرِيدُونَ رَمِيهَا
 ٥٨ مَنَازِلَهُمْ لِلنَّخْرِ يَبْتَغُونَ فَضْلَهُ
 ٥٩ فَلَوْ كَانَ يُرْضِي اللَّهَ نَخَرْتُمْوَسِهِمْ
 ٦٠ كَمَا بَدَلُوا عِنْدَ الْجِهَادِ نُحُورَهُمْ
 ٦١ وَلَكِنَّهُمْ دَانُوا بِوَضْعِ رُؤُوسِهِمْ
 ٦٢ وَلَمَّا تَقَضَّوْا ذَلِكَ التَّمَّتِ الَّذِي
 ٦٣ دَعَاهُمْ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ زِيَارَةً
 ٦٤ فَلِلَّهِ مَا أَنَهَى زِيَارَتَهُمْ لَهُ
 ٦٥ وَاللَّهِ أَفْضَالُ هُنَاكَ وَنِعْمَةٌ
 ٦٦ وَعَادُوا إِلَى تِلْكَ الْمَنَازِلِ مِنْ مَنَى
 ٦٧ أَقَامُوا بِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَثَالِثًا
 ٦٨ وَرَاحُوا إِلَى رَمِي الْجِمَارِ عَشِيَّةَ
 ٦٩ فَلَوْ أَبْصَرْتَ عَيْنَاكَ مَوْقِفَهُمْ بِهَا
 ٧٠ يُنَادُونَهُ يَا رَبَّ يَا رَبَّ إِنَّا
 ٧١ وَهَذَا نَحْنُ نَزَجُوكَ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ
 ٧٢ وَلَمَّا تَقَضَّوْا مِنْ مَنَى كُلَّ حَاجَةٍ
 ٧٣ إِلَى الْكَعْبَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ عَشِيَّةَ
 ٧٤ وَلَمَّا دَنَا التَّوْدِيعُ مِنْهُمْ وَأَيَقَنُوا
 ٧٥ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا وَقْفَةٌ لِمُودِّعٍ
- حَرَامٍ وَصَلَّوْا الْفَجْرَ ثُمَّ تَقَدَّمُوا
 لِقَوْلِ صَلَاةِ الْعِيدِ ثُمَّ تَيَمَّمُوا
 وَإِحْيَاءَ نُسُكٍ مِنْ أَبِيهِمْ يُعْظَمُ
 لِدَانُوَابِهِ طَوْعًا وَلِلْأَمْرِ سَلَّمُوا
 لِأَعْدَائِهِ حَتَّى جَرَى مِنْهُمْ الدَّمُ
 وَذَلِكَ ذَلِكَ لِلْعَبِيدِ وَمِيسَمُ
 عَلَيْهِمْ وَأَوْفُوا نَذْرَهُمْ ثُمَّ تَمَّمُوا
 فَيَا مَرْحَبًا بِالزَّائِرِينَ وَأَكْرَمُ
 وَقَدْ حُصِّلَتْ تِلْكَ الْجَوَائِزُ تُقَسَّمُ
 وَبِرٌّ وَإِحْسَانٌ وَجُودٌ وَمَرْحَمُ
 وَنَالُوا مَنَاهِمَ عِنْدَهَا وَتَنَعَّمُوا
 وَأُذِّنَ فِيهِمْ بِالرَّحِيلِ وَأُعْلِمُوا
 شِعَارَهُمُ التَّكْبِيرُ وَاللَّهُ مَعَهُمْ
 وَقَدْ بَسَطُوا تِلْكَ الْأَكْفَافَ لِيُرْحَمُوا
 عَيْدُكَ لَأَن دَعُو سِوَاكَ وَتَعْلَمُ
 فَأَنْتَ الَّذِي تُعْطِي الْجَزِيلَ وَتُنْعِمُ
 وَسَأَلْتَ بِهِمْ تِلْكَ الْبَطَاحُ تَقَدَّمُوا
 وَطَافُوا بِهَا سَبْعًا وَصَلَّوْا وَسَلَّمُوا
 بِأَنَّ التَّدَانِي حَبْلُهُ مُتَصَرِّمُ
 فَلِلَّهِ أَجْفَانُ هُنَاكَ تُسَجِّمُ

- ٠٧٦ وَ اللَّهِ أَكْبَادُ هُنَالِكَ أَوْ دَعَا لِي
 ٠٧٧ وَ اللَّهِ أَنْفَاسٌ يَكَادُ بِحَرِّهَا
 ٠٧٨ فَلَمْ تَرَ إِلَّا بَاهِتًا مُتَحَيِّرًا
 ٠٧٩ رَحَلْتُ وَأَشْوَاقِي إِلَيْكُمْ مُقِيمَةٌ
 ٠٨٠ أَوْ دَعَاكُمْ وَالشُّوقُ يَبْنِي أَعْتِي
 ٠٨١ هُنَالِكَ لَا تَثْرِيْبَ يَوْمًا عَلَى امْرِي
 ٠٨٢ فَيَا سَائِقِينَ الْعَيْسَ بِاللَّهِ رَبِّكُمْ
 ٠٨٣ وَقُولُوا مُحِبِّ قَادَةَ الشُّوقِ نَحْوَكُمْ
 ٠٨٤ فَضَى اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ فِيمَا فَضَى بِهِ
 ٠٨٥ وَحُبُّكُمْ أَصْلُ الْهَوَى وَمَدَارُهُ
 ٠٨٦ وَتَفَنَى عِظَامُ الصَّبِّ بَعْدَ مَمَاتِهِ
 ٠٨٧ فَيَا أَيُّهَا الْقَلْبُ الَّذِي مَلَكَ الْهَوَى
 ٠٨٨ وَحَتَامَ لَا تَضْحُو وَقَدْ قَرُبَ الْمَدَى
 غَرَامٌ بِهَا فَالْتَّارُ فِيهَا تَضَرَّمُ
 يَذُوبُ الْمُحِبُّ الْمُسْتَهَامُ الْمُتِيَّمُ
 وَأَخْرَيْتُ يَدِي شَجْوَهُ يَتَرَّتُمْ
 وَنَارُ الْأَسَى مِنِّي تَسْبُ وَتَضَرَّمُ
 وَقَلْبِي أَمْسَى فِي حِمَاكُمْ مُحَيَّمٌ (١)
 إِذَا مَا بَدَأَ مِنْهُ الَّذِي كَانَ يَكْتُمُ
 قِفُوا لِي عَلَى تِلْكَ الرُّبُوعِ وَسَلَّمُوا
 قَضَى نَحْبَهُ فِيكُمْ تَعِيشُوا وَتَسَلَّمُوا
 بِأَنَّ الْهَوَى يُعْمِي الْقُلُوبَ وَيُبِيكُمُ
 عَلَيْهِ وَفَوْزٌ لِلْمُحِبِّ وَمَغْنَمُ
 وَأَشْوَاقُهُ وَقَفَّ عَلَيْهِ مُحَرَّمُ
 أَرْمَتْهُ حَتَّى مَتَى ذَا التَّلَاوُمُ
 وَدَانَتْ كُرُوسُ السَّيْرِ وَالنَّاسُ نُومُ

[انْتِفَاضَةُ الْبَعْثِ]

- ٠٨٩ بَلَى سَوْفَ تَضْحُو حِينَ يَنْكَشِفُ الْغَطَا
 ٠٩٠ وَيَا مُوقِدًا نَارًا لِغَيْرِكَ ضَوْوُهَا
 ٠٩١ أَهَذَا جَنَى الْعِلْمِ الَّذِي قَدْ غَرَسْتَهُ
 وَيَبْدُو لَكَ الْأَمْرُ الَّذِي أَنْتَ تَكْتُمُ
 وَحَرُّ لَظَاهَا بَيْنَ جَنْبَيْكَ يَضَرَّمُ
 وَهَذَا الَّذِي قَدْ كُنْتَ تَرْجُوهُ يُطْعِمُ

(١) قوله: «مُحَيَّمٌ»؛ الصواب فيها: «مُحَيِّمًا» بالنصب؛ لأنها خبر «أمسى»، ولا أعلم وجهها إعرابيًا للرفع هنا، إلا أن يكون الرفع للضرورة الشعرية، وفي هذا توسع ظاهر.

- ٠٩٢ وَهَذَا هُوَ الْحِطُّ الَّذِي قَدْ رَضِيَتْهُ لِنَفْسِكَ فِي الدَّارَيْنِ جَاهٌ وَدِرْهَمٌ
- ٠٩٣ وَهَذَا هُوَ الرِّبْحُ الَّذِي قَدْ كَسَبْتَهُ لَعَمْرُكَ لَا رِبْحٌ وَلَا الْأَصْلُ يَسْلَمُ^(١)
- ٠٩٤ بَخِلْتَ بِشَيْءٍ لَا يَضُرُّكَ بَدْلُهُ وَجُدْتَ بِشَيْءٍ مِثْلُهُ لَا يَقْوَمُ
- ٠٩٥ بَخِلْتَ بِذَا الْحِطِّ الْحَسِيسِ دَنَاءَةً وَجُدْتَ بِدَارِ الْخُلْدِ لَوْ كُنْتَ تَقْهَمُ
- ٠٩٦ وَبِعْتَ نَعِيمًا لَا انْقِضَاءَ لَهُ وَلَا نَظِيرٌ بِبَخْسٍ عَنِ قَلِيلٍ سَيُعْدَمُ
- ٠٩٧ فَهَلَّا عَكَسْتَ الْأَمْرَ إِنْ كُنْتَ حَازِمًا وَلَكِنْ أَضَعْتَ الْحَزْمَ لَوْ كُنْتَ تَعْلَمُ
- ٠٩٨ وَتَهْدِمُ مَا تَبْنِي بِكَفِّكَ جَاهِدًا فَأَنْتَ مَدَى الْأَيَّامِ تَبْنِي وَتَهْدِمُ
- ٠٩٩ وَعِنْدَ مُرَادِ اللَّهِ تَفْنَى كَمِيَّتٍ وَعِنْدَ مُرَادِ النَّفْسِ تُسَدِّي وَتُلْحِمُ
- ١٠٠ وَعِنْدَ خِلَافِ الْأَمْرِ تَخْتَجُّ بِالْقَضَا ظَهِيرًا عَلَى الرَّحْمَنِ لِلْجَبْرِ تَزْعُمُ
- ١٠١ تَنْزَهُ مِنْكَ النَّفْسَ عَنِ سُوءِ فِعْلِهَا وَتَعْتَبُ أَقْدَارَ الْإِلَهِ وَتَنْظِلِمُ
- ١٠٢ تَحُلُّ أُمُورًا أَحْكَمَ الشَّرْعِ عَقْدَهَا وَتَقْصِدُ مَا قَدْ حَلَّهَ الشَّرْعُ تُبْرِمُ
- ١٠٣ وَتَقْهَمُ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ خِلَافَ مَا أَرَادَ لِأَنَّ الْقَلْبَ مِنْكَ مُعْجَمُ
- ١٠٤ مُطِيعٌ لِذَاعِي الْغَيِّ عَاصِي لِرُشْدِهِ إِلَى رَبِّهِ يَوْمًا يُرَدُّ وَيَعْلَمُ
- ١٠٥ مُضِيعٌ لِأَمْرِ اللَّهِ قَدْ غَشَّ نَفْسَهُ مُهِينٌ لَهَا أَلَى يُحِبُّ وَيُكْرِمُ
- ١٠٦ بَطِيءٌ عَنِ الطَّاعَاتِ أَسْرَعُ لِلْحَنَا مِنْ السَّيْلِ فِي مَجْرَاهُ لَا يَنْقَسَمُ
- ١٠٧ وَتَزْعُمُ مَعَ هَذَا بِأَنَّكَ عَارِفٌ كَذَبْتَ يَقِينًا فِي الَّذِي أَنْتَ تَزْعُمُ
- ١٠٨ وَمَا أَنْتَ إِلَّا جَاهِلٌ ثُمَّ ظَالِمٌ وَإِنَّكَ بَيْنَ الْجَاهِلِينَ مُقَدَّمٌ
- ١٠٩ إِذَا كَانَ هَذَا تُصَحِّحَ عَبْدٌ لِنَفْسِهِ فَمَنْ ذَا الَّذِي مِنْهُ الْهُدَى يُتَعَلَّمُ
- ١١٠ وَفِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ قَدْ قَالَ مَنْ مَضَى وَأَحْسَنَ فِيمَا قَالَهُ الْمُتَكَلِّمُ

(١) سبق الكلام على «لعمرك» في: «قصيدة أبي إسحاق الألبيري»، عند البيت رقم (٣٦).

- ١١١ «فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم»^(١)
 ١١٢ ولو تبصر الدنيا وراء ستورها رأيت خيالاً في منام سيضرم
 ١١٣ كحلهم بطيف زارني النوم وانقضى الـ منام وراح الطيف والصب مغرم
 ١١٤ وظل أتته الشمس عند طلوعها سيقلص في وقت الزوال ويفصم
 ١١٥ ومزنة صيف طاب منها مقيلها فولت سريعاً والحرور تضرم
 ١١٦ ومطعم ضيف لدم منه مساعه وبعد قليل حاله نلك تعلم
 ١١٧ كذا هذه الدنيا كأحلام نائم ومن بعدها دار البقاء ستقدم
 ١١٨ فجزها ممراً لا مقرأ وكن بها غريباً تعيش فيها حميداً وتسلم
 ١١٩ أو ابن سبيل قال في ظل دوحه وراح وخلّى ظلها يتقسم
 ١٢٠ أخاسف لا يستقر قراره إلى أن يرى أوطانه ويسلم
 ١٢١ فيا عجبى كم مضرع وعظت به ينيها ولكن عن مصارعها عموا
 ١٢٢ سقتهم كؤوس الحب حتى إذا نشوا سقتهم كؤوس السم والقوم نوم
 ١٢٣ وأعجب ما في العبد رؤيته هذه الـ عظام والمغمور فيها ميم
 ١٢٤ وما ذاك إلا أن خمرة حبها لتسلب عقل المرء منه وتصلم

(١) هذا البيت ليس لابن القيم؛ وقد أشار إلى ذلك في البيت الذي قبله.

وانظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٦/٣٢٩)، و«منهاج السنة» (٧/٤٥٩).

* اختلف موضع هذا البيت في المواضع التي ذكرت فيها هذه القصيدة؛ ففي «حادي الأرواح»، وعنه «ذيل الطبقات»، و«شرح حديث ليك اللهم ليك». جاء هذا البيت في آخر صفة الجنة، بعد البيت رقم (٢١٦).

أما «طريق الهجرتين» فقد جاء هذا البيت في هذا الموضع، وكذا في «شرح القصيدة الميمية» (ص ١٨٢)، وهو الموضع المناسب للسياق قبله.

- ١٢٥ وَأَعْجَبُ مِنْ ذَا أَنْ أَحْبَابَهَا الْأَلَى تَهِينٌ وَلِلْأَعْدَاءِ تَرَاعِي وَتُكْرِمُ
 ١٢٦ وَذَلِكَ بُرْهَانٌ عَلَى أَنَّ قَدْرَهَا جَنَاحُ بَعُوضٍ أَوْ أَدَقُّ وَالْأُمُّ
 ١٢٧ وَحَسْبُكَ مَا قَالَ الرَّسُولُ مُمَثَّلًا لَهَا وَلِدَارِ الْخُلْدِ وَالْحَقُّ يُفْهَمُ
 ١٢٨ كَمَا يَدَّلِي الْإِنْسَانُ فِي الْيَمِّ أَضْبَعًا وَيُنَزِعُهَا مِنْهُ فَمَا ذَاكَ يَنْزِعُ

[أُمْنِيَّاتٌ]

- ١٢٩ أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةٌ عَلَى حَذَرٍ مِنْهَا وَأَمْرِي مُبْرَمٌ
 ١٣٠ وَهَلْ أَرِدُنْ مَاءَ الْحَيَاةِ وَأَرْتَوِي عَلَى ظَمَأٍ مِنْ حَوْضِهِ وَهُوَ مُنْعَمٌ
 ١٣١ وَهَلْ تَبْدُونُ أَعْلَامَهَا بَعْدَ مَا سَفَتْ عَلَى رَبْعِهَا تِلْكَ السَّوَافِي فَتَعْلَمُ
 ١٣٢ وَهَلْ أَفْرُسُنْ خَدِّي تَرَى عَتَبَاتِهِمْ خُضُوعًا لَهُمْ كَيْمَا يَرِقُوا وَيَزْحَمُوا
 ١٣٣ وَهَلْ أَرْمِينُ نَفْسِي طَرِيحًا بِيَابِهِمْ وَطَيْرُ مَنَائِيَا الْحُبِّ فَوْقِي تُحَوِّمُ
 ١٣٤ فَيَا أَسْفَى تَفْنَى الْحَيَاةِ وَتَنْقُضِي وَذَا الْعَتَبُ بَاقٍ مَا بَقِيْتُمْ وَعِشْتُمْ
 ١٣٥ فَمَا مِنْكُمْ بُدٌّ وَلَا عَنْكُمْ غِنَى وَمَالِي مِنْ صَبْرٍ فَأَسْأَلُ عَنْكُمْ
 ١٣٦ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَغْضَبْ سِوَاكُمْ فَلَا أَدَى إِذَا كُنْتُمْ عَنْ عَبْدِكُمْ قَدْرَضِيْتُمْ
 ١٣٧ وَعُقْبَى اضْطِبَّارِي فِي هَوَاكُمُ حَمِيدَةٌ وَلَكِنَّهَا عَنْكُمْ عِقَابٌ وَمَأْتُمْ
 ١٣٨ وَمَا أَنَا بِالشَّاكِي لِمَا تَرْتَضُونَهُ وَلَكِنِّي أَرْضَى بِهِ وَأُسَلِّمُ
 ١٣٩ وَحَسْبِي انْتِسَابِي مِنْ بَعِيدِ إِلَيْكُمْ أَلَا إِنَّهُ حَظٌّ عَظِيمٌ مُفْحَخٌ
 ١٤٠ إِذَا قِيلَ هَذَا عَبْدُهُمْ وَمُحِبُّهُمْ تَهَلَّلَ بِشَرِّهِ وَجْهَهُ يَتَبَسَّمُ
 ١٤١ وَهَا هُوَ قَدْ أَبْدَى الضَّرَاعَةَ سَائِلًا لَكُمْ بِلِسَانِ الْحَالِ وَالْقَالَ مُعْلِمٌ
 ١٤٢ أَحِبَّتهُ عَطْفًا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَفِي ظَمَأٍ وَالْمَوْرِدُ الْعَذْبُ أَنْتُمْ

[سَبِيلُ النَّجَاةِ]

- ١٤٣ فَيَا سَاهِيًا فِي غَمْرَةِ الْجَهْلِ وَالْهَوَى صَرِيحَ الْأَمَانِي عَنِ قَرِيبٍ سَتْنَدَمُ
 ١٤٤ أَفِقْ قَدْ دَنَا الْوَقْتُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ سِوَى جَنَّةٍ أَوْ حَرِّ نَارٍ تَصْرَمُ
 ١٤٥ وَيَا لِسُنَّةِ الْغَرَاءِ كُنْ مَتَمَسِّكًا هِيَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى الَّتِي لَيْسَ تُفْصَمُ
 ١٤٦ تَمَسِّكْ بِهَا مَسْكَ الْبَخِيلِ بِمَالِهِ وَعَضَّ عَلَيْهَا بِاللُّوْاجِدِ تَسْلَمُ
 ١٤٧ وَدَعْ عَنكَ مَا قَدْ أَحْدَثَ النَّاسُ بَعْدَهَا فَمَرْتَعُ هَاتِيكَ الْحَوَادِثِ أَوْحَمُ
 ١٤٨ وَهَيْئُ جَوَابًا عِنْدَمَا تَسْمَعُ النَّدَا مِنْ اللَّهِ يَوْمَ الْعَرْضِ مَاذَا أَجَبْتُمْ
 ١٤٩ بِهِ رُسُلِي لَمَّا أَتَوْكُمْ فَمَنْ يَكُنْ أَجَابَ سِوَاهُمْ سَوْفَ يَحْزَى وَيَنْدَمُ
 ١٥٠ وَخُذْ مِنْ تَقَى الرَّحْمَنِ أَعْظَمَ جُنَّةً لِيَوْمٍ بِهِ تَبْدُو عِيَانًا جَهَنَّمَ
 ١٥١ وَيُنْصَبُ ذَاكَ الْجِسْرُ مِنْ فَوْقِ مَتْنِهَا فَهَآوٍ وَمَخْدُوشٍ وَنَاجٍ مُسَلَّمُ
 ١٥٢ وَيَأْتِي إِلَهُ الْعَالَمِينَ لَوْعَدِهِ فَيَقْضِلُ مَا بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَحْكُمُ
 ١٥٣ وَيَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ رُبُّكَ حَقَّهُ فَيَا بُؤْسَ عَبْدٍ لِلْخَلَائِقِ يَظْلِمُ
 ١٥٤ وَيُنْشَرُ دِيوَانُ الْحِسَابِ وَتُوضَعُ أَلْ مَوَازِينُ بِالْقِسْطِ الَّذِي لَيْسَ يَظْلِمُ
 ١٥٥ فَلَا مُجْرِمٌ يَخْشَى ظُلَامَةَ ذَرَّةٍ وَلَا مُخْسِنٌ مِنْ أَجْرِهِ ذَاكَ يَهْضَمُ
 ١٥٦ وَتَشْهَدُ أَعْضَاءُ الْمُسِيءِ بِمَا جَنَى كَذَلِكَ عَلَيَّ فِيهِ الْمُهَيِّمُ يُخْتِمُ
 ١٥٧ فَيَا لَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ حَالِكَ عِنْدَمَا تَطَايَرُ كُتُبُ الْعَالَمِينَ وَتُقَسَّمُ
 ١٥٨ أَتَأْخُذُ بِالْيَمْنَى كِتَابَكَ أَمْ تَكُنُ بِالْأُخْرَى وَرَاءَ الظَّهْرِ مِنْكَ تُسَلَّمُ
 ١٥٩ وَتَقْرَأُ فِيهِ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْتَهُ فَيُشْرِقُ مِنْكَ الْوَجْهُ أَوْ هُوَ يُظْلِمُ
 ١٦٠ تَقُولُ كِتَابِي فَافْرُؤْهُ فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِالْفَوْزِ الْعَظِيمِ وَيُعْلِمُ
 ١٦١ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَإِنَّكَ قَائِلٌ أَلَا لَيْتَنِي لَمْ أُوْتَهُ فَهُوَ مَغْرَمُ

- ١٦٢ فَبَادِرُ إِذَا مَا دَامَ فِي الْعُمْرِ فُسْحَةٌ وَعَدْلُكَ مَقْبُولٌ وَصَرْفُكَ قِيَمٌ
 ١٦٣ وَجِدَّ وَسَارِعَ وَأَغْتَنِمَ زَمَنَ الصَّبَا فَفِي زَمَنِ الْإِمْكَانِ تَسْعَى وَتَغْنَمُ
 ١٦٤ وَسِرٌّ مُسْرِعًا فَالْسَيْرُ خَلْفَكَ مُسْرِعًا وَهَيْهَاتَ مَا مِنْهُ مَفْرٌ وَمَهْرٌ
 ١٦٥ فَهِنَّ الْمَنَايَا أَيَّ وَادِنَزَلَتْهُ عَلَيْهَا الْقُدُومُ أَوْ عَلَيْكَ سَتَقْدَمُ

[بِلَادُ الْأَشْوَاقِ]

- ١٦٦ وَمَا ذَاكَ إِلَّا غَيْرَةٌ أَنْ يَنَالَهَا سِوَى كُفَيْتِهَا وَالرَّبُّ بِالْخَلْقِ أَعْلَمُ
 ١٦٧ وَإِنْ حُجِبَتْ عَنَّا بِكُلِّ كَرِيهَةٍ وَحُفَّتْ بِمَا يُؤْذِي الثُّفُوسَ وَيُوْلِمُ
 ١٦٨ فَلِلَّهِ مَا فِي حَشْوِهَا مِنْ مَسْرَةٍ وَأَصْنَافِ لَذَاتِ بَهَا نَتَنَعَمُ
 ١٦٩ وَاللَّهُ يَرُدُّ الْعَيْشَ بَيْنَ خِيَامِهَا وَرَوْضَاتِهَا وَالثَّغْرُ فِي الرِّوَضِ يَنْسِمُ
 ١٧٠ فَلِلَّهِ وَادِيهَا الَّذِي هُوَ مَوْعِدُ الْمَدِّ زِيدِ لَوْ قَدِ الْحُبُّ لَوَكُنْتَ مِنْهُمْ
 ١٧١ بِذِيَالِكَ الْوَادِي يَهِيمُ صَبَابَةٌ مُحِبٌّ يَرَى أَنَّ الصَّبَابَةَ مَعْنَمُ
 ١٧٢ وَاللَّهُ أَفْرَاحُ الْمُحِبِّينَ عِنْدَمَا يُخَاطِبُهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيُسَلِّمُ
 ١٧٣ وَاللَّهُ أَبْصَارُ تَرَى اللَّهُ جَهْرَةً فَلَا الضَّمِيمُ يَعْشَاهَا وَلَا هِيَ تَسَامُ
 ١٧٤ فَيَا نَظْرَةً أَهْدَتْ إِلَى الْقَلْبِ نَضْرَةً أَمِنْ بَعْدَهَا يَسْلُو الْمُحِبُّ الْمُتَيَّمُ
 ١٧٥ وَاللَّهُ كَمْ مِنْ خَيْرَةٍ لَوْ تَبَسَّمَتْ أَضَاءَ لَهَا نُورٌ مِنَ الْفَجْرِ أَعْظَمُ
 ١٧٦ فَيَا لَذَّةَ الْأَبْصَارِ إِنْ هِيَ أَقْبَلَتْ وَيَا لَذَّةَ الْأَسْمَاعِ حِينَ تَكَلَّمُ
 ١٧٧ وَيَا خَجَلَةَ الْغُصْنِ الرُّطِيبِ إِذَا انْتَثُتْ وَيَا خَجَلَةَ الْبَحْرَيْنِ حِينَ تَبَسَّمُ
 ١٧٨ فَإِنْ كُنْتَ ذَا قَلْبٍ عَلِيلٍ بِحُبِّهَا فَلَمْ يَبْتَقِ إِلَّا وَصَلَهَا لَكَ مَسْرَهُمْ
 ١٧٩ وَلَا سِيَمًا فِي لَثْمِهَا عِنْدَ ضَمِّهَا وَقَدْ صَارَ مِنْهَا تَحْتَ جِيدِكَ مِعْصَمُ
 ١٨٠ يَرَاهَا إِذَا أَبَدَتْ لَهُ حُسْنَ وَجْهَهَا يَلْدُ بِهَا قَبْلَ الْوِصَالِ وَيَنْعَمُ

- ١٨١ تَفَكَّهُ مِنْهَا الْعَيْنُ عِنْدَ اجْتِلَائِهَا فَوَاكِهَ شَتَى طَلَعُهَا لَيْسَ يُعْدَمُ
 ١٨٢ عَنَاقِدِ مَنْ كَرَمٍ وَتَفَاحِ جَنَّةٍ وَرُمَانَ أَغْصَانٍ بِهَا الْقَلْبُ مُغْرَمُ
 ١٨٣ وَلِلْوَرْدِ مَا قَدْ أَلْبَسْتَهُ خُدُودُهَا وَلِلْحَمْرِ مَا قَدْ ضَمَّمَهُ الرِّيْقُ وَالْفَمُ
 ١٨٤ تَقَسَّمَ مِنْهَا الْحُسْنُ فِي جَمْعٍ وَاحِدٍ فَيَا عَجَبًا مِنْ وَاحِدٍ يَتَقَسَّمُ
 ١٨٥ تُذَكِّرُ بِالرَّحْمَنِ مَنْ هُوَ نَاطِرٌ بِجُمَّلَتَيْهَا أَنَّ السُّلُومَ وَمَحْرَمُ
 ١٨٦ لَهَا فِرْقٌ شَتَى مِنَ الْحُسْنِ أُجْمِعَتْ فَيَنْطِقُ بِالتَّسْبِيحِ لَا يَتَلَعَّثُ
 ١٨٧ إِذَا قَابَلَتْ جَيْشَ الْهُمُومِ بِوَجْهِهَا تَوَلَّى عَلَى أَعْقَابِهِ الْجَيْشُ يُهْزَمُ
 ١٨٨ وَلَمَّا جَرَى مَاءُ الشَّبَابِ بِغُضْنِهَا تَبَيَّنَ حَقًّا أَنَّهُ لَيْسَ يُهْزَمُ
 ١٨٩ فَيَا خَاطِبَ الْحَسَنَاءِ إِنْ كُنْتَ رَاغِبًا فَهَذَا زَمَانُ الْمَهْرِ فَهُوَ الْمُقَدَّمُ
 ١٩٠ وَكَنْ مُبْغِضًا لِلخَائِنَاتِ لِحُبِّهَا فَتَخْطِي بِهِ مِنْ دُونِهِنَّ وَتَتَعَمُ
 ١٩١ وَكُنْ أَيْمَامًا سِوَاهَا فَإِنَّهَا لِيَمِثْلِكَ فِي جَنَاتِ عَدْنٍ تَأْتِمُ
 ١٩٢ وَصُمْ يَوْمَكَ الْأَدْنَى لَعَلَّكَ فِي غَدٍ تَفُوزُ بِعِيدِ الْفِطْرِ وَالنَّاسِ صُومُ
 ١٩٣ وَأَقْدَمُ وَلَا تَقْنَعْ بِعَيْشٍ مُنْعَصٍ فَمَا فَازَ بِاللَّذَاتِ مَنْ لَيْسَ يُقْدِمُ
 ١٩٤ وَإِنْ ضَاقَتِ الدُّنْيَا عَلَيْكَ بِأَسْرَهَا وَلَمْ يَكُ فِيهَا مَنْزِلٌ لَكَ يُعْلَمُ
 ١٩٥ فَحَيَّ عَلَى جَنَاتِ عَدْنٍ فَإِنَّهَا مَنَازِلُكَ الْأُولَى وَفِيهَا الْمُحَيِّمُ
 ١٩٦ وَلَكِنَّا سَبِي الْعَدُوِّ فَهَلْ تَرَى نَعُودُ إِلَى أَوْطَانِنَا وَتُسَلِّمُ
 ١٩٧ وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ الْغَرِيبَ إِذَا نَأَى وَشَطَّتْ بِهِ أَوْطَانُهُ فَهُوَ مُؤَلِّمُ
 ١٩٨ وَأَيُّ اعْتِرَابٍ فَوْقَ غُرْبَتِنَا الَّتِي لَهَا أَضْحَتِ الْأَعْدَاءُ فِينَا تَحَكُّمُ
 ١٩٩ وَحَيَّ عَلَى رَوْضَاتِهَا وَخِيَامِهَا وَحَيَّ عَلَى عَيْشِ بِهَا لَيْسَ يُسَامُ
 ٢٠٠ وَحَيَّ عَلَى السُّوقِ الَّذِي فِيهِ يَلْتَقِي الـ مُجْبُونُ ذَلِكَ السُّوقِ لِلْقَوْمِ يُعْلَمُ

- ٢٠١ فَمَا شِئْتَ خُذْ مِنْهُ بِلاَ تَمَنِّ لَهٗ فَقَدْ اسْلَفَ الثُّجَارُ فِيهِ وَأَسْلَمُوا
- ٢٠٢ وَحَيَّ عَلَى يَوْمِ الْمَزِيدِ الَّذِي بِهِ زِيَارَةُ رَبِّ الْعَرْشِ فَالْيَوْمَ مَوْسِمٌ
- ٢٠٣ وَحَيَّ عَلَى وَاذْهِنَالِكَ أَفِيحٍ وَتُرْبَتُهُ مِنْ أَذْفَرِ الْمِسْكِ أَعْظَمُ
- ٢٠٤ مُنَابِرٌ مِنْ نُورِ هُنَاكَ وَفِضَّةٌ وَمِنْ خَالِصِ الْعَقِيَانِ لَا تَنْفَصَمُ
- ٢٠٥ وَمِنْ حَوْلِهَا كُتُبَانُ مِسْكِ مَقَاعِدٌ لِمَنْ دُونَهُمْ هَذَا الْعَطَاءُ الْمُفْعَمُ
- ٢٠٦ يَرُونَ بِهِ الرَّحْمَنَ جَلَّ جَلَالُهُ كَرُؤِيَّةَ بَدْرِ التَّمِّ لَا يَسُوهُهُمْ
- ٢٠٧ وَكَالشَّمْسِ صَحْوًا أَيْسَ مِنْ دُونِ أَفْقِهَا سَحَابٌ وَلَا غَيْمٌ هُنَاكَ يُغَيِّمُ
- ٢٠٨ فَبَيْنَا هُمْ فِي عَيْشِهِمْ وَسُرُورِهِمْ وَأَرْزَاقُهُمْ تُجْرَى عَلَيْهِمْ وَتُقَسَّمُ
- ٢٠٩ إِذَا هُمْ بِنُورٍ سَاطِعٍ قَدْ بَدَأَ لَهُمْ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ وَنَعِمْتُمْ
- ٢١٠ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ يَسْمَعُونَ جَمِيعُهُمْ بِأَذَانِهِمْ تَسْلِيمًا إِذْ يُسَلِّمُ
- ٢١١ يَقُولُ: سَلُونِي مَا اسْتَهَيْتُمْ فَكُلُّ مَا تُرِيدُونَ عِنْدِي إِنِّي أَنَا أَرْحَمُ
- ٢١٢ فَقَالُوا جَمِيعًا: نَحْنُ نَسْأَلُكَ الرِّضَا فَأَنْتَ الَّذِي تُؤَلِّي الْجَمِيلَ وَتَرْحَمُ
- ٢١٣ فَيُعْطِيهِمْ هَذَا وَيُشْهِدُ جَمْعَهُمْ عَلَيْهِ تَعَالَى اللَّهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ
- ٢١٤ فَبِاللَّهِ مَا عُذْرُ امْرِئٍ هُوَ مُؤْمِنٌ بِهَِذَا وَلَا يَسْعَى لَهُ وَيُقَدِّمُ
- ٢١٥ وَلَكِنَّمَا التَّوْفِيقُ بِاللَّهِ إِنَّهُ يَخُصُّ بِهِ مَنْ شَاءَ فَضْلًا وَيُنْعِمُ
- ٢١٦ فَيَابَائِعًا هَذَا بِنَحْسٍ مُعْجَلٍ كَأَنَّكَ لَا تَذْرِي بَلَى سَوْفَ تَعْلَمُ
- ٢١٧ فَقَدِّمُ فَدَتَكَ النَّفْسُ نَفْسَكَ إِنَّهَا هِيَ التَّمَنُّ الْمَبْدُولُ حِينَ تَسَلِّمُ
- ٢١٨ وَخُضَّ غَمْرَاتِ الْمَوْتِ وَارْتَقَى مَعَارِجِ الْمَحَبَّةِ فِي مَرْضَاتِهِمْ تَسْتَمُّ
- ٢١٩ وَسَلِّمُ لَهُمْ مَا عَاقَدُوكَ عَلَيْهِ إِنْ تُرِدُ مِنْهُمْ أَنْ يَبْذُلُوا وَيُسَلِّمُوا
- ٢٢٠ فَمَا ظَفِرَتْ بِالْوَصْلِ نَفْسٌ مَهِينَةٌ وَلَا فَازَ عَبْدٌ بِالْبَطَالَةِ يُنْعَمُ

- ٢٢١ وَإِنْ تَكُ قَدْ عَاقَتِكَ سَعْدَى فَقَلْبُكَ الـ مُعْنَى رَهِيْنٌ فِي يَدَيْهَا مُسَلَّمٌ
 ٢٢٢ وَقَدْ سَاعَدَتْ بِالرَّوْضِ غَيْرَكَ فَالْهَوَى لَهَا مِنْكَ وَالْوَأْسِي بِهَا يَتَنَعَّمُ
 ٢٢٣ فَدَعَهَا وَسَلَّ النَّفْسَ عَنْهَا بِجَنَّةٍ مِنْ الْعِلْمِ فِي رَوْضَاتِهَا الْحَقُّ يَنْسِمُ
 ٢٢٤ وَقَدْ ذُلَّتْ مِنْهَا الْقُطُوفُ فَمَنْ يُرِدُ جَنَاهَا يَنْلَهُ كَيْفَ شَاءَ وَيَطْعَمُ
 ٢٢٥ وَقَدْ فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَتَزَيَّنَتْ لِخَطِّابِهَا فَالْحُسْنُ فِيهَا مُقَسَّمٌ
 ٢٢٦ وَقَدْ طَابَ مِنْهَا نُزُلُهَا وَتَزِيلُهَا فَطُوبَى لِمَنْ حَلَّوْا بِهَا وَتَنَعَّمُوا
 ٢٢٧ أَقَامَ عَلَى أَبْوَابِهَا دَاعِيَ الْهُدَى هَلُمَّوْا إِلَى دَارِ السَّعَادَةِ تَغْنَمُوا
 ٢٢٨ وَقَدْ غَرَسَ الرَّحْمَنُ فِيهَا غِرَاسَهُ مِنْ النَّاسِ وَالرَّحْمَنُ بِالْحَلْقِ أَعْلَمُ
 ٢٢٩ وَمَنْ يَغْرِسِ الرَّحْمَنُ فِيهَا فَإِنَّهُ سَعِيدٌ وَالْأَفْالِقَاءُ مُحْتَمُّ



1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100


سابعاً

السيرة النبوية والتاريخ

مُخْتَصِرُ سِيْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ
وَسِيْرَةِ أَصْحَابِهِ الْعَشْرَةِ
[رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ]

الإمامُ الحَافِظُ
عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْجَمَّالِ عِيَالِي الْمَقْدِسِيِّ

(٥٤١ - ٦٠٠ هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تَقْتِي

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَبْرُ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ
الْمَقْدِسِيُّ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ -:

الْحَمْدُ لِلَّهِ خَالِقِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَجَاعِلِ الثُّورِ وَالظُّلَمَاءِ، وَجَامِعِ الْخَلْقِ
لِفَضْلِ الْقَضَاءِ، لِفَوْزِ الْمُحْسِنِينَ وَشِفْوَةِ أَهْلِ الشَّقَاءِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً يَسْعَدُ بِهَا قَائِلُهَا يَوْمَ الْجَزَاءِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ
الْمُرْسَلِينَ وَالْأَنْبِيَاءِ، مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ الثُّجَبَاءِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مَخْتَصَرَةٌ مِنْ أَحْوَالِ سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا، الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ ﷺ،

لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، نَفَعْنَا اللَّهُ بِهَا، وَمَنْ قَرَأَهَا، وَسَمِعَهَا.

[نَسْبُهُ ﷺ]

فَتَبْدَأُ بِنَسْبِهِ:

فَهُوَ أَبُو الْقَاسِمِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ
ابْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ
ابْنِ كِنَانَةَ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ الْيَاسِ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ بْنِ أَدَدِ

ابن المِقْوَمِ بْنِ نَاحُورِ بْنِ تَيْرَحَ بْنِ يَعْرُبَ بْنِ يَشْجُبَ بْنِ نَابِتِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَارِحَ - وَهُوَ آزَرُ - بْنُ نَاحُورِ بْنِ سَارُوعَ بْنِ رَاعُو بْنِ
فَالَخِ ابْنِ عَيْبَرَ بْنِ شَالَخِ بْنِ أَرْفَخُشَدَ بْنِ سَامِ بْنِ نُوحِ بْنِ لَمَكِ بْنِ مُتَوْشَلَخِ بْنِ
أَخْنُوخَ - وَهُوَ إِدْرِيسُ النَّبِيُّ فِيمَا يَزْعُمُونَ، وَهُوَ أَوَّلُ بَنِي آدَمَ أُعْطِيَ التُّبُوَّةَ، وَخَطَّ
بِالْقَلَمِ - ابْنِ يَزِيدِ ابْنِ مَهْلِيلِ بْنِ قَيْنَانَ بْنِ يَانِشَ بْنِ شَيْثَ بْنِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

هَذَا التَّسْبُوبُ ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارِ الْمَدِينِيِّ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ
عَنْهُ . وَإِلَى عَدَنَانَ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ فِيهِ، وَمَا بَعْدَهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ .
وَقُرَيْشٌ : ابْنُ فَهْرِ بْنِ مَالِكِ، وَقِيلَ : التَّضْرُبُ بْنُ كِنَانَةَ .

[أُمُّهُ ﷺ]

وَأُمُّ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، أَمِنَةُ بِنْتُ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ بْنِ
مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ .

[وِلَادَتُهُ ﷺ]

وَوُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ «الْفِيلِ» فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ لِلْيَلْتَنِ خَلْتَا
مِنْهُ، يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَعْدَ «الْفِيلِ» بِثَلَاثِينَ عَامًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بِأَرْبَعِينَ عَامًا .
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وُلِدَ عَامَ الْفِيلِ .

[وَفَاةُ وَالِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُمُّهُ، وَجَدُهُ]

وَمَاتَ أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَتَى لَهُ ثَمَانِيَةٌ

وَعِشْرُونَ شَهْرًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (مَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (مَاتَ أَبُوهُ فِي دَارِ النَّابِغَةِ وَهُوَ حَمْلٌ). وَقِيلَ: (مَاتَ بِالْأَبْوَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ).

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّبِيعُ بْنُ بَكَّارِ الرَّبِيعِيِّ: (تُوْفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ بِالْمَدِينَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ابْنُ شَهْرَيْنِ). وَمَاتَتْ أُمُّهُ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ. وَمَاتَ جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلَبِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ. وَقِيلَ: (مَاتَتْ أُمُّهُ وَهُوَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ).

[رِضَاعُهُ ﷺ]

وَأَرْضَعَتْهُ ﷺ ثُوَيْبَةُ جَارِيَةُ أَبِي لَهَبٍ، وَأَرْضَعَتْ مَعَهُ حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ، وَأَبَا سَلَمَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيِّ، أَرْضَعَتْهُمْ بِلَبَنِ ابْنَتِهَا مَسْرُوحَ. وَأَرْضَعَتْهُ حَلِيمَةُ بِنْتُ أَبِي ذُوَيْبِ السَّعْدِيَّةِ.

فَضْلُ فِي أَسْمَائِهِ

رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي حَشَرَ النَّاسَ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ»). صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَى أَبُو مُوسَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: سَمَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ

أَسْمَاءَ، مِنْهَا مَا حَفِظْنَا، فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ» وَهِيَ الْمَفْتَلَةُ، صَحِيحٌ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا الْحَاشِرُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ لَوَاءُ الْحَمْدِ مَعِي، وَكُنْتُ إِمَامَ الْمُرْسَلِينَ، وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ».

وَسَمَّاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿بَشِيرًا﴾ و ﴿وَنَذِيرًا﴾ [البقرة: ١١٩]. و ﴿رَوْوْفًا﴾ و ﴿رَحِيمًا﴾ و ﴿رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. ﷺ.

فَضْلُ

[نَشَاتُهُ ﷺ بِمَكَّةَ، وَخُرُوجُهُ مَعَ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ، وَزَوَاجُهُ

بِخَدِيجَةَ]

وَنَشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتِيمًا يَكْفُلُهُ جَدُّهُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَبَعْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبِ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

وَطَهَّرَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ دَنَسِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَمَنَعَهُ كُلَّ خُلُقٍ جَمِيلٍ، حَتَّى لَمْ يَكُنْ يُعْرَفُ بَيْنَ قَوْمِهِ إِلَّا بِالْأَمِينِ، لِمَا شَاهَدُوا مِنْ أَمَانَتِهِ، وَصِدْقِ حَدِيثِهِ، وَطَهَارَتِهِ.

«فَلَمَّا بَلَغَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، خَرَجَ مَعَ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى بَلَغَ بُضْرَى فَرَأَاهُ بَحِيرًا الرَّاهِبُ، فَعَرَفَهُ بِصِفَتِهِ، فَجَاءَ وَأَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: هَذَا سَيِّدُ

العَالَمِينَ، هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هَذَا يَنْعَتُهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا عَلِمَكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: إِتُّمُّ حِينَ أَقْبَلْتُمْ مِنَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ شَجَرَةٌ، وَلَا حَجَرٌ، إِلَّا خَرَّ سَاجِدًا، وَلَا يَسْجُدُونَ إِلَّا لِنَبِيِّ، وَإِنَّا نَجِدُهُ فِي كُتُبِنَا، وَسَأَلَ أَبَا طَالِبٍ فَرَدَّهُ خَوْفًا عَلَيْهِ مِنَ الْيَهُودِ.

ثُمَّ خَرَجَ ثَانِيًا إِلَى الشَّامِ مَعَ مَيْسِرَةَ غُلَامٍ خَدِيجَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي تِجَارَةٍ لَهَا قَبْلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى بَلَغَ إِلَى سُوقِ بُصْرَى، فَبَاعَ تِجَارَتَهُ.

فَلَمَّا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً تَزَوَّجَ خَدِيجَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ (١).

فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً اخْتَصَّهُ اللَّهُ بِكَرَامَتِهِ، وَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، أَتَاهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ بِغَارِ حِرَاءَ - جَبَلٌ بِمَكَّةَ -، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقِيلَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: عَشْرًا، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

وَكَانَ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُ الْكَعْبَةَ، وَيَجْعَلُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ. وَصَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَيْضًا بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا.

[هِجْرَتُهُ ﷺ]

ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَمَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَامِرُ بْنُ فَهْرَةَ، وَدَلِيلُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرَيْقَطِ اللَّيْثِيُّ، وَهُوَ كَافِرٌ وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ إِسْلَامًا.

وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ.

(١) الأصوب ألا يميز أحد من الصحابة بمثل قولهم عليه السلام ونحو ذلك وإن كان ذلك جائزًا في الأصل، وبكل حال فالفاظ الصلاة والترضي والترحم ونحوها مما قد يتصرف فيه بعض النساخ فتنبه. [المحقق: الشيخ: خالد الشايع].

[وفااته ﷺ]

وَتُوْفِي وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ . وَقِيلَ : خَمْسٍ وَسِتِّينَ . وَقِيلَ سِتِّينَ ،
وَالأَوَّلُ أَصَحُّ .

وَتُوْفِي ﷺ يَوْمَ الاثْنَيْنِ حِينَ اشْتَدَّ الضُّحَى لِثِنْتِي عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ
رَبِيعِ الأَوَّلِ ، وَقِيلَ : لِلثَّلَاثِينَ خَلَّتَا مِنْهُ ، وَقِيلَ : لِاسْتِهْلَالِ شَهْرِ رَبِيعِ الأَوَّلِ .
وَدُفِنَ لَيْلَةَ الأَرْبَعَاءِ ، وَقِيلَ : لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ ، وَكَانَتْ مُدَّةُ عِلَّتِهِ اثْنِي عَشَرَ يَوْمًا ،
وَقِيلَ : أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

وَعَسَلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَمَّهُ العَبَّاسُ ، وَالْفَضْلُ بْنُ العَبَّاسِ ، وَثُمَّ بْنُ
العَبَّاسِ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَشُقْرَانُ مَوْلِيَاهُ ، وَحَضْرَهُمُ أَوْسُ بْنُ خَوْلَى
الأَنْصَارِيِّ .

وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ ثِيَابِ سَحُولٍ - بَلْدَةٍ بِالْيَمَنِ - لَيْسَ
فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

وَصَلَّى عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ أَفْذَاذًا ، لَمْ يُؤْمَهُمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ .
وَفُرَشَ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ كَانَ يَتَغَطَّى بِهَا ، وَدَخَلَ قَبْرَهُ العَبَّاسُ وَعَلِيٌّ
وَالْفَضْلُ وَثُمَّ شُقْرَانُ ، وَأُطْبِقَ عَلَيْهِ تِسْعُ لَبَنَاتٍ .

وَدُفِنَ فِي المَوْضِعِ الَّذِي تُوْفَاهُ [الله] فِيهِ حَوْلُ فِرَاشِهِ ، وَحُفِرَ لَهُ وَالْحِدَ فِي
بَيْتِهِ الَّذِي كَانَ بَيْتَ عَائِشَةَ ، ثُمَّ دُفِنَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - .

فضل في أولاده

وَلَهُ ﷺ مِنَ السِّنِّينِ ثَلَاثَةٌ :

القَاسِمُ : وَبِهِ كَانَ يُكْنَى ، وَوُلِدَ بِمَكَّةَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ ، وَمَاتَ بِهَا وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ .

وَقَالَ قَتَادَةُ: عَاشَ حَتَّى مَشَى .

وَعَبْدُ اللَّهِ: وَيُسَمَّى الطَّيِّبَ وَالطَّاهِرَ، لِأَنَّهُ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ . وَقِيلَ: إِنَّ الطَّاهِرَ وَالطَّيِّبَ غَيْرُهُ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ .

وَأَبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ عَشْرِ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعَةِ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ . وَقِيلَ: كَانَ لَهُ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْعُرَى، وَقَدْ طَهَّرَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ ذَلِكَ وَأَعَادَهُ مِنْهُ .

البنات:

زَيْنَبُ: تَزَوَّجَهَا أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعُرَى بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَهُوَ ابْنُ خَالَتِهَا، وَأُمُّهُ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَلَدَتْ لَهُ عَلِيًّا - مَاتَ صَغِيرًا - وَأُمَامَةَ الَّتِي حَمَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، وَبَلَغَتْ حَتَّى تَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ مَوْتِ فَاطِمَةَ .

وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَمُحَسَّنًا - مَاتَ صَغِيرًا - وَأُمُّ كُلثومٍ، تَزَوَّجَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَزَيْنَبُ، تَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

وَرُقَيْةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَمَاتَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّ كُلثومٍ فَمَاتَتْ عِنْدَهُ، وَوَلَدَتْ رُقَيْةُ ابْنًا فَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَبِهِ كَانَ يُكْنَى .

فَالبناتُ أَرْبَعٌ بِإِلَّاخِلافٍ، وَالصَّحِيحُ فِي السِّنِّينَ أَنَّهُمْ ثَلَاثَةٌ، وَأَوَّلُ مَنْ وُلِدَ لَهُ الْقَاسِمُ، ثُمَّ زَيْنَبُ، ثُمَّ رُقَيْةُ، ثُمَّ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أُمُّ كُلثومٍ، ثُمَّ فِي الْإِسْلَامِ عَبْدُ اللَّهِ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ بِالْمَدِينَةِ . وَأَوْلَادُهُ كُلُّهُمْ مِنْ خَدِيجَةَ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ مِنْ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ . وَكُلُّهُمْ مَاتُوا قَبْلَهُ إِلَّا فَاطِمَةَ، فَإِنَّهَا عَاشَتْ بَعْدَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ .

فَضْلٌ فِي حَجِّهِ وَعَمْرِهِ

رَوَى هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ: (كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ حَجَّةٍ؟). قَالَ: (حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ، وَالْعُمْرَةَ الثَّانِيَةَ حَيْثُ صَالَحُوهُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَعُمْرَةَ مِنَ الْجِعْفَرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَتُهُ مَعَ حَجَّتِهِ) صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هَذَا بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ، وَأَمَّا مَا حَجَّ بِمَكَّةَ وَاعْتَمَرَ فَلَمْ يُحْفَظْ وَالَّذِي حَجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَدَّعَ النَّاسَ فِيهَا، وَقَالَ: «عَسَى الْأَتْرُونِي بَعْدَ عَامِي هَذَا».

فَضْلٌ فِي غَزَوَاتِهِ

غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ غَزْوَةً، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، قَالَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَأَبُو مَعْشَرٍ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَغَيْرُهُمْ. وَقِيلَ: غَزَا سَبْعًا وَعِشْرِينَ، وَالْبُعُوثُ وَالسَّرَايَا خَمْسُونَ أَوْ نَحْوَهَا.

وَلَمْ يُقَاتِلْ إِلَّا فِي تِسْعٍ: بَدْرٍ، وَأُحُدٍ، وَالْخَنْدَقِ، وَبَنِي قُرَيْظَةَ، وَالْمُضْطَلِقِ، وَخَيْبَرَ، وَفَتْحِ مَكَّةَ، وَحُنَيْنٍ، وَالطَّائِفِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ قَاتَلَ بُوَادِي الْقُرَى، وَفِي الْغَابَةِ، وَبَنِي النَّضِيرِ.

فَضْلٌ فِي كِتَابِهِ وَرَسُولِهِ

كَتَبَ لَهُ ﷺ:

أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ الرَّهْرِيُّ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ،

وَنَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَحَنْظَلَةُ بْنُ الرَّبِيعِ
الْأَسَدِيِّ، وَزَيْدُ بْنُ نَابِتٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَشُرْحَبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، وَكَانَ
مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَزَيْدُ بْنُ نَابِتٍ أَلَزَمَهُمْ لِذَلِكَ، وَأَخَصَّهُمْ بِهِ.
وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَسُولًا إِلَى التَّجَاشِيِّ وَاسْمُهُ أَصْحَمَةُ، وَمَعْنَاهُ
عَطِيَّةٌ، فَأَخَذَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ، وَنَزَلَ عَنْ سَرِيرِهِ،
فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَأَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ، إِلَّا أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ عِنْدَ حُضُورِ
جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ، وَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَ مَاتَ، وَرُويَ
أَنَّهُ كَانَ لَا يَزَالُ يُرَى الثُّورَ عَلَى قَبْرِهِ.

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دُخِيَّةَ بْنَ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ إِلَى قَيْصَرَ مَلِكِ الرُّومِ، وَاسْمُهُ
هَرَقْلُ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَبَّتْ عِنْدَهُ صِحَّةُ نُبُوَّتِهِ، فَهَمَّ بِالْإِسْلَامِ، فَلَمْ تُوَافِقْهُ
الرُّومُ، وَخَافَهُمْ عَلَى مُلْكِهِ فَأَمْسَكَ.

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ السَّهْمِيَّ إِلَى كِسْرَى مَلِكِ فَارِسِ،
فَمَزَّقَ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَزَّقَ اللَّهُ مُلْكَهُ». فَمَزَّقَ اللَّهُ مُلْكَهُ،
وَمُلْكَ قَوْمِهِ.

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ اللَّحْمِيَّ إِلَى الْمُقَوْسِ مَلِكِ
الْإِسْكَندَرِيَّةِ وَمِصْرَ، فَقَالَ خَيْرًا، وَقَارَبَ الْأَمْرَ، وَلَمْ يُسَلِّمْ، فَأَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ، مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةَ، وَأُخْتَهَا سِيرِينَ، فَوَهَبَهَا لِحَسَّانِ بْنِ نَابِتٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدَ
الرَّحْمَنِ بْنَ حَسَّانَ.

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ إِلَى مَلِكِي عُمَانَ جَعْفَرِ وَعَبْدِ ابْنِي

الْجُلَنْدِيِّ، وَهُمَا مِنَ الْأَزْدِ، وَالْمَلِكُ جَيْفَرُ، فَأَسْلَمَا وَصَدَقَا، وَخَلِيَا بَيْنَ عَمْرٍو
وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ وَالْحُكْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَهُمْ حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلِيطَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَامِرِيِّ إِلَى الْيَمَامَةِ، إِلَى هَوْذَةَ
ابْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ، فَأَكْرَمَهُ وَأَنْزَلَهُ، وَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَحْسَنَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ
وَأَجْمَلُهُ، وَأَنَا خَطِيبُ قَوْمِي وَشَاعِرُهُمْ، فَاجْعَلْ لِي بَعْضَ الْأَمْرِ، فَأَبَى النَّبِيُّ،
ﷺ وَلَمْ يُسَلِّمْ، وَمَاتَ زَمَنَ الْفَتْحِ.

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شُجَاعَ بْنَ وَهَبِ الْأَسَدِيِّ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ أَبِي شَمْرِ
الْغَسَانِيِّ مَلِكِ الْبَلْقَاءِ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ، قَالَ شُجَاعٌ: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ بَعُوطَةٌ
دِمَشْقَ، فَقَرَأَ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَمَى بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي سَائِرٌ إِلَيْهِ، وَعَزَمَ عَلَيَّ
ذَلِكَ، فَمَنَعَهُ فَيَصْرُ.

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيَّ إِلَى الْحَارِثِ
الْحِمَيْرِيِّ أَحَدِ مَقَاوِلَةِ الْيَمَنِ.

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى الْمُنْدَرِ بْنِ سَاوَى الْعُبَيْدِيِّ
مَلِكِ الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَ وَصَدَّقَ.

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلِ الْأَنْصَارِيِّ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِلَى جُمَلَةَ الْيَمَنِ، دَاعِيَيْنِ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَ عَامَّةُ أَهْلِ
الْيَمَنِ [وَأَمْلَوْكُهُمْ طَوْعًا مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ].

فَضْلُ فِي أَعْمَامِهِ وَعَمَاتِهِ

وَكَانَ لَهُ، ﷺ، مِنَ الْعُمُومَةِ أَحَدَ عَشَرَ؛ مِنْهُمْ:

الْحَارِثُ: وَهُوَ أَكْبَرُ وَلَدِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ، وَبِهِ كَانَ يُكْنَى، وَمِنْ وَلَدِهِ وَوَلَدِ

وَلَدِهِ جَمَاعَةٌ لَهُمْ صُحْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقْتُمْ : هَلَكَ صَغِيرًا ، وَهُوَ أَخُو الْحَارِثِ لِأُمِّهِ .

وَالرُّبَيْزِيُّ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : وَكَانَ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّبَيْزِيِّ ، شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حُنَيْنًا ، وَبِتَّ يَوْمَئِذٍ ، وَاسْتَشْهَدُ بِأَجْنَادِيْنَ ، وَرُوِيَ أَنَّهُ وَجِدَ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ .

وَضُبَاعَةُ بِنْتُ الرُّبَيْزِيِّ ، لَهَا صُحْبَةٌ ، وَأُمُّ الْحَكَمِ بِنْتُ الرُّبَيْزِيِّ ، رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

ﷺ .

وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : أَسَدُ اللَّهِ وَأَسَدُ رَسُولِهِ ، وَأَخُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، أَسْلَمَ قَدِيمًا ، وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَشَهِدَ بَدْرًا ، وَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ .

وَأَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : أَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ ، وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ ، وَكَانَ لَهُ عَشْرَةٌ مِنَ الذُّكُورِ : الْفَضْلُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، وَقْتُمْ لَهُمْ صُحْبَةٌ ، وَمَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ بْنِ عَمَّانَ بِالْمَدِينَةِ . وَلَمْ يُسَلِّمْ مِنْ أَعْمَامِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْعَبَّاسُ وَحَمْزَةُ .

وَأَبُو طَالِبٍ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : وَاسْمُهُ عَبْدُ مَنَافٍ ، وَهُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ - أَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لِأُمِّهِ وَعَاتِكَةَ صَاحِبَةَ الرُّؤْيَا فِي بَدْرٍ وَأُمُّهُمْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ عَائِدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَخْرُومٍ .

وَلَهُ مِنَ الْوَالِدِ طَالِبٌ - مَاتَ كَافِرًا - وَعَقِيلٌ ، وَجَعْفَرٌ ، وَعَلِيٌّ ، وَأُمُّ هَانِيٍّ - لَهُمْ صُحْبَةٌ - . وَاسْمُ أُمِّ هَانِيٍّ فَاحِثَةٌ ، وَقِيلَ : هِنْدٌ . وَجَمَانَةٌ ذُكِرَتْ فِي أَوْلَادِهِ أَيْضًا .

وَأَبُو لَهَبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : وَاسْمُهُ عَبْدُ الْعُزَّى ، كُنَّاهُ أَبُوهُ بِذَلِكَ لِحُسْنِ وَجْهِهِ ، وَمِنْ وَلَدِهِ عُتْبَةُ ، وَمُعْتَبٌ ، نَبَتَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَدُرَّةٌ ، لَهُمْ صُحْبَةٌ . وَعُتْبِيَّةٌ قَتَلَهُ الْأَسَدُ بِالرُّزْقَاءِ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ عَلَى كُفْرِهِ بِدَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَعَبْدُ الْكَعْبَةِ ، وَحِجْلٌ وَاسْمُهُ الْمُغِيرَةُ ، وَضِرَارٌ أَخُو الْعَبَّاسِ لِأُمِّهِ ، وَالغَيْدَاقُ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْغَيْدَاقُ لِأَنَّهُ أَجُودُ قُرَيْشٍ ، وَأَكْثَرُهُمْ طَعَامًا . وَعَمَّاتُهُ ﷺ سِتٌّ :

صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : أَسْلَمَتْ وَهَاجَرَتْ ، وَهِيَ أُمُّ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ ، تُوَفِّتُ بِالْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَهِيَ أُخْتُ حَمْرَةَ لِأُمِّهِ .

وَعَاتِكَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : قِيلَ إِنَّهَا أَسْلَمَتْ ، وَهِيَ صَاحِبَةُ الرُّؤْيَا فِي بَدْرِ ، وَكَانَتْ عِنْدَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْرُومٍ ، وَلَدَتْ لَهُ عَبْدَ اللَّهِ ، أَسْلَمَ وَلَهُ صُحْبَةٌ ، وَزُهَيْرًا ، وَقَرِيبةَ الْكُبْرَى .

وَأَرْوَى بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : كَانَتْ عِنْدَ عُمَيْرِ بْنِ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ ، فَوَلَدَتْ لَهُ طَلِيبَ بْنَ عُمَيْرٍ ، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ ، شَهِدَ بَدْرًا ، وَقُتِلَ بِأَجْنَادِ بْنِ شَهِيدًا ، لَيْسَ لَهُ عَقِبٌ .

وَأُمَيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ عِنْدَ جَحْشِ بْنِ رِثَابٍ ، وَلَدَتْ لَهُ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ بِأُحُدٍ شَهِيدًا ، وَأَبَا أَحْمَدَ الْأَعْمَى الشَّاعِرَ وَاسْمُهُ عَبْدٌ ، وَزَيْنَبَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَحَبِيبَةَ ، وَحَمْنَةَ ، كُلُّهُمْ لَهُمْ صُحْبَةٌ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَنَصَّرَ ، وَمَاتَ بِالْحَبَشَةِ كَافِرًا .

وَبَرَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : كَانَتْ عِنْدَ عَبْدِ الْأَسَدِ بْنِ هَلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

ابن مَخْرُومٍ، فولدت له أبا سلمة، واسمه عبد الله، وكان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ، وتزوجها بعد عبد الأسد أبو رهم بن عبد العزى بن أبي قيس، فولدت له أبا عبدة بن أبي رهم.

وأم حكيم وهي البيضاء بنت عبد المطلب، كانت عند كرز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف، فولدت له أروى بنت كرز، وهي أم عثمان ابن عفان - رضي الله عنه -.

ذكر أزواجه

عليه وعليهن الصلاة والسلام

وأول من تزوج رسول الله ﷺ، خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى ابن قصي بن كلاب، تزوجها وهو ابن خمس وعشرين سنة، وبقيت معه حتى بعته الله - عز وجل - فكانت له وزير صدق، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين، وهذا أصح الأقوال، وقيل: قبل الهجرة بخمس سنين، وقيل: بأربع سنين.

ثم تزوج: سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، بعد خديجة بمكة قبل الهجرة، وكانت قبله عند السكران بن عمرو، أخي سهيل بن عمرو، وكبرت عنده، وأراد طلاقها، فوهبت يومها لعائشة، فأمسكها.

وتزوج رسول الله ﷺ: عائشة بنت أبي بكر الصديق بمكة قبل الهجرة بستين، وقيل: بثلاث سنين، وهي بنت ست سنين، وقيل: سبع سنين، والأول أصح، وبني بها بعد الهجرة بالمدينة وهي بنت تسع سنين على رأس

سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ شَهْرًا.

وَمَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ، وَتُوفِّيَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ، أَوْصَتْ بِذَلِكَ، سَنَةَ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ سَنَةَ سَبْعِ وَخَمْسِينَ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَصَلَّى عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكُرَاغِيئِهَا، وَكُنِّيَتْهَا أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَى أَنَّهُا أَسْقَطَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سَقَطًا، وَلَمْ يَبْتِ.

وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَكَانَتْ قَبْلَهُ عِنْدَ حُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، وَقَدْ شَهِدَ بَدْرًا. وَيُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَهَا، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَرَاجَعَ حَفْصَةَ، فَإِنَّهَا صَوَامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَإِنَّهَا زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ).

وَرَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ قَالَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَحَنَأَ عَلَى رَأْسِهِ الثَّرَابَ، وَقَالَ: مَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِعُمَرَ وَابْنَتِهِ بَعْدَ هَذَا، فَتَزَلَّ جَبْرِيلُ مِنَ الْغَدِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَأْمُرُكَ أَنْ تَرَاجَعَ حَفْصَةَ رَحْمَةً لِعُمَرَ. تُوفِّيَتْ سَنَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ. وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانَ وَعِشْرِينَ، عَامَ أُفْرِيقِيَّةِ).

وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، وَاسْمُهَا: رَمْلَةُ بِنْتُ صَخْرِ بْنِ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، هَاجَرَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنَ جَحْشٍ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَتَنَصَّرَ بِالْحَبَشَةِ، وَأَتَمَّ اللَّهُ لَهَا الْإِسْلَامَ، وَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَأَصْدَقَهَا عَنْهُ النَّجَاشِيُّ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ فِيهَا إِلَى أَرْضِ

الْحَبَشَةِ، وَوَلِيَّ نِكَاحِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَّانَ، وَقِيلَ: خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ .
تُوَفِّيَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ .

وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمَّ سَلَمَةَ، وَاسْمُهَا، هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ
ابنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْرُومٍ بْنِ يَعْظَةَ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ،
وَكَانَتْ قَبْلَهُ عِنْدَ أَبِي سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ بْنِ هِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ
مَخْرُومٍ، تُوَفِّيَتْ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ، وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ بِالْمَدِينَةِ، وَهِيَ آخِرُ أَزْوَاجِ
النَّبِيِّ ﷺ وَفَاةً، وَقِيلَ: إِنَّ مَيْمُونَةَ آخِرُهُنَّ .

وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ بْنِ رِثَابِ بْنِ يَعْمُرَ بْنِ صَبْرَةَ بْنِ
مُرَّةَ بْنِ كَبِيرِ بْنِ غَنَمِ بْنِ دُودَانَ بْنِ أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ
نِزَارِ بْنِ مُعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ، وَهِيَ بِنْتُ عَمَّتِهِ أُمَيْمَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ
عِنْدَ مَوْلَاهُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، فَطَلَّقَهَا، فَزَوَّجَهَا اللَّهُ إِيَّاهُ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَمْ يَعْقِدْ
عَلَيْهَا، وَصَحَّ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: (زَوَّجَكُنَّ أَبَاؤُكُمْ)، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ
مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ . تُوَفِّيَتْ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ عَشْرِينَ، وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ .

وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَيْنَبَ بِنْتَ خُزَيْمَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو
ابنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ هِلَالِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَتْ تُسَمَّى «أُمَّ
الْمَسَاكِينِ»؛ لِكَثْرَةِ إِطْعَامِهَا الْمَسَاكِينَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشِ،
وَقِيلَ: عَبْدِ الطُّفَيْلِ بْنِ الْحَارِثِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَتَزَوَّجَهَا سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ
الهِجْرَةِ، وَلَمْ تَلْبَثْ عِنْدَهُ إِلَّا يَسِيرًا: شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ .

وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارِ بْنِ [حَبِيبِ] ابْنِ
عَائِذِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ الْخُزَاعِيَّةِ، سُبِّبَتْ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَوَقَعَتْ

فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، فَكَاتَبَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَتَهَا،
وَتَزَوَّجَهَا فِي سِتِّ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَتُوفِّتُ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ سِتِّ وَخَمْسِينَ .

وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صَفِيَّةَ بِنْتَ حُمَيِّ بْنِ أَخْطَبِ بْنِ أَبِي يَحْيَى بْنِ كَعْبِ
ابْنِ الْخَزْرَجِ النَّضْرِيَّةَ، مِنْ وَلَدِ هَارُونَ بْنِ عِمْرَانَ - أَحِي مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ - سُبَيْتٍ فِي خَيْرِ سَنَةِ سَبْعِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ كِنَانَةَ ابْنِ أَبِي
الْحَقِيقِ، قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَتُوفِّتُ
سَنَةَ ثَلَاثِينَ . وَقِيلَ سَنَةَ خَمْسِينَ .

وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنِ بْنِ بُجَيْرِ بْنِ الْهَرَمِ بْنِ
رُويَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَهِيَ خَالَةُ خَالِدِ بْنِ
الْوَلِيدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرَفٍ، وَبَنَى بِهَا فِيهِ،
وَمَاتَتْ بِهِ، وَهُوَ مَاءٌ عَلَى تِسْعَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ، وَهِيَ آخِرُ مَنْ تَزَوَّجَ مِنْ أُمَّهَاتِ
الْمُؤْمِنِينَ، تُوفِّتُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ .

فَهَذِهِ جُمْلَةُ مَنْ دَخَلَ بِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ وَعَقَدَ عَلَى سَبْعِ
وَلَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ .

ذِكْرُ خَدَمِهِ ﷺ

أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ الْأَنْصَارِيِّ .
وَهِنْدٌ وَأَسْمَاءُ ابْنَاتُ حَارِثَةَ الْأَسْلَمِيَّانِ . وَرَبِيعَةُ بْنُ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ .
وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبَ نَعْلَيْهِ، كَانَ إِذَا قَامَ أَلْبَسَهُ إِثَابَهُمَا، وَإِذَا
جَلَسَ جَعَلَهُمَا فِي ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَقُومَ .
وَكَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ صَاحِبَ بَغْلَتِهِ، يَقُودُهَا فِي الْأَسْفَارِ .

وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ؛ الْمُؤَدَّنُ. وَسَعْدٌ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.
وَذُو مِخْمَرٍ ابْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ، وَيُقَالُ: ابْنُ أُخْتِهِ. وَيُقَالُ: ذُو مِخْبَرٍ
بِالْبَاءِ.

وَبُكَيْرُ بْنُ شَدَاخِ اللَّيْثِيِّ، وَيُقَالُ: بَكْرٌ. وَأَبُو ذَرِّ الْغِفَارِيِّ.

ذَكَرَ مَوَالِيَهُ ﷺ

زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بْنِ شُرَاحِيلَ الْكَلْبِيِّ، وَأَبْنُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَكَانَ يُقَالُ لِأُسَامَةَ
ابْنِ زَيْدٍ: الْحَبُّ بْنُ الْحَبِّ.

وَتُوْبَانَ بْنُ بُجْدَدٍ؛ وَكَانَ لَهُ نَسَبٌ فِي الْيَمَنِ.

وَأَبُو كُبْشَةَ مِنْ مَوْلَدِي مَكَّةَ. يُقَالُ: اسْمُهُ سُلَيْمٌ، شَهِدَ بَدْرًا، وَيُقَالُ: كَانَ
مِنْ مَوْلَدِي أَرْضِ دَوْسٍ.

وَأَنَسَةُ مِنْ مَوْلَدِي الشَّرَاءِ.

وَصَالِحٌ، شُقْرَانٌ. وَرَبَاحٌ، أَسْوَدٌ. وَيَسَارٌ، نُوبِيٌّ.

وَأَبُو رَافِعٍ، وَاسْمُهُ أَسْلَمٌ. وَقِيلَ: إِبْرَاهِيمُ، وَكَانَ عَبْدًا لِلْعَبَّاسِ، فَوَهَبَهُ
لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَقَهُ.

وَأَبُو مُوَيْهَبَةَ، مِنْ مَوْلَدِي مُرَيْنَةَ. وَفَضَالَةُ، نَزَلَ بِالشَّامِ.

وَرَافِعٌ كَانَ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فَوَرَّثَهُ وَلَدُهُ، فَأَعْتَقَهُ بَعْضُهُمْ، وَتَمَسَّكَ
بَعْضُهُمْ، فَجَاءَ رَافِعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَعِينُهُ، فَوَهَبَ لَهُ، وَكَانَ يَقُولُ: أَنَا مَوْلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَمِدْعَمٌ، أَسْوَدٌ، وَهَبَهُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدِ الْجُدَامِيِّ، وَكَانَ مِنْ مَوْلَدِي
حِسْمَى، قُتِلَ بِوَادِي الْقُرَى.

وَكِرْكِرَةٌ، كَانَ عَلَى ثِقَلِ النَّبِيِّ ﷺ .
 وَزَيْدٌ، جَدُّ هِلَالِ بْنِ يَسَارِ بْنِ زَيْدٍ، وَعُيَيْدٌ .
 وَطَهْمَانٌ، أَوْ كَيْسَانٌ، أَوْ مِهْرَانٌ، أَوْ ذُكْوَانٌ، أَوْ مَرْوَانٌ .
 وَمَأْبُورُ الْقَبْطِيِّ، أَهْدَاهُ الْمُقَوْقِسُ .
 وَوَأَقِدٌ، وَأَبُو وَاقِدٍ، وَهَشَامٌ، وَأَبُو ضَمَيْرَةَ، وَحُنَيْنٌ، وَأَبُو عَسِيبٍ، وَاسْمُهُ
 أَحْمَرٌ، وَأَبُو عُيَيْدٍ .
 وَسَفِينَةٌ كَانَ عَبْدًا لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَقَتْهُ، وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ
 يَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ حَيَاتِهِ، فَقَالَ: لَوْلَمْ تَشْتَرِي عَلِيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .
 هَؤُلَاءِ الْمَشْهُورُونَ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ أَرْبَعُونَ .
 وَمِنَ الْإِمَاءِ: سَلْمَى أُمُّ رَافِعٍ، وَبَرَكَهٌ أُمُّ أَيْمَنَ، وَرِثَاءُ مِنْ أَبِيهِ، وَهِيَ أُمُّ
 أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ سَعْدٍ، وَخَضِرَةٌ، وَرَضْوَى .

ذَكَرَ أَفْرَاسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أَوَّلُ فَرَسٍ مَلَكَهُ: السَّكْبُ، اشْتَرَاهُ مِنْ أَعْرَابِيٍّ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ بِعَشْرِ أَوَاقٍ،
 وَكَانَ اسْمُهُ عِنْدَ الْأَعْرَابِيِّ الضَّرْسِ، فَسَمَّاهُ السَّكْبَ، وَكَانَ أَعْرًا مُحَجَّلًا طَلَّقَ
 الْيَمِينَ، وَهُوَ أَوَّلُ فَرَسٍ غَزَا عَلَيْهِ .
 وَكَانَ لَهُ سَبْحَةٌ، وَهُوَ الَّذِي سَابَقَ عَلَيْهِ، فَسَبَقَ، فَفَرِحَ بِهِ .
 وَالْمُرْتَجِزُ: وَهُوَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنَ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي شَهِدَ لَهُ خُرَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ،
 وَالْأَعْرَابِيُّ مِنْ بَنِي مُرَّةَ .
 وَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: (كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدِي ثَلَاثَةُ أَفْرَاسٍ:

لِزَارٍ، وَالظَّرْبُ، وَاللَّحَيْفُ. فَأَمَّا لِرَازٍ: فَأَهْدَاهُ لَهُ الْمُقَوِّسُ، وَأَمَّا اللَّحَيْفُ:
فَأَهْدَاهُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي الْبَرَاءِ، فَأَثَابَهُ عَلَيْهِ فَرَائِضَ مِنْ نَعَمِ بَنِي كِلَابٍ، وَأَمَّا
الظَّرْبُ: فَأَهْدَاهُ لَهُ فَرْوَةُ بْنُ عَمْرِو الْجَذَامِيِّ).

وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: الْوَرْدُ، أَهْدَاهُ لَهُ تَمِيمُ الدَّارِيُّ، فَأَعْطَاهُ عُمَرَ،
فَحَمَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ.

وَكَانَتْ بَعْلَتُهُ الدُّلْدُلُ، يَرْكَبُهَا فِي الْأَسْفَارِ، وَعَاشَتْ بَعْدَهُ حَتَّى كَبُرَتْ
وَزَالَتْ [أَسْنَانُهَا]، وَكَانَ يُجَسُّ لَهَا الشَّعِيرُ، وَمَاتَتْ بِبَيْتِ بَنِي عَمْرِو [عَفِيرٍ]
مَاتَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

وَكَانَ لَهُ عِشْرُونَ لَفْحَةً بِالْعَابَةِ، يُرَاحُ إِلَيْهِ كُلَّ لَيْلَةٍ بِقَرْبَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنْ لَبَنِ،
وَكَانَ فِيهَا لِقَاحُ غَزَارٍ: الْحَنَاءُ، وَالسَّمْرَاءُ، وَالْعُرَيْسُ، وَالسَّعْدِيَّةُ، وَالْبَغُومُ،
وَالْيَسِيرَةُ، وَالرِّيَا.

وَكَانَتْ لَهُ لَفْحَةٌ تُدْعَى بُرْدَةَ، أَهْدَاهَا لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ، كَانَتْ تُحَلَبُ
كَمَا تُحَلَبُ لَفْحَتَانِ غَزِيرَتَانِ.

وَكَانَتْ لَهُ مُهْرَةٌ أُرْسِلَ بِهَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مِنْ نَعَمِ بَنِي عُقَيْلٍ. وَالشَّقْرَاءُ.
وَكَانَتْ لَهُ الْعُضْبَاءُ، ابْتَاعَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ نَعَمِ بَنِي الْحَرِيشِ، وَأُخْرَى
بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَهِيَ الَّتِي هَاجَرَ
عَلَيْهَا، وَكَانَتْ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ رَبَاعِيَّةً، وَهِيَ الْقُصُوءُ وَالْجَدْعَاءُ، [وَقَدْ]
سُبِقَتْ، فَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَكَانَ لَهُ مَنَائِحُ سَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ: عَجْرَةٌ، وَزَمْزَمٌ، وَسُقْيَا، وَبَرْكَةٌ، وَوَرَسَةٌ،
وَأَطْلَالٌ، وَأَطْرَافٌ.

وَكَانَ لَهُ مِائَةٌ مِنَ الْغَنَمِ .

[سِلَاحُهُ ﷺ]

وَكَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ رِمَاحٍ أَصَابَهَا مِنْ سِلَاحِ بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَثَلَاثَةُ قِسيٍّ : قَوْسٌ اسْمُهَا الرَّوْحَاءُ، وَقَوْسٌ شَوْحَطٌ، وَقَوْسٌ صَفْرَاءُ تُدْعَى الصَّفْرَاءَ .
وَكَانَ لَهُ تُرْسٌ فِيهِ يَمْتِثَالُ رَأْسِ كَبِيشٍ، فَكَّرَهُ مُكْنَهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ أَذْهَبَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - .

وَكَانَ سَيْفُهُ ذُو الْفِقَارِ، تَنَقَّلَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانَ لِمُنْبِهِ بْنِ الْحَجَّاجِ السَّهْمِيِّ .
وَأَصَابَ مِنْ سِلَاحِ [بَنِي] قَيْنُقَاعَ ثَلَاثَةَ أَسْيَافٍ : سَيْفٌ قَلْعِيٌّ، وَسَيْفٌ يُدْعَى بَتَّارًا، وَسَيْفٌ يُدْعَى الْحَتْفَ .

وَكَانَ عِنْدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمِخْدَمُ، وَرَسُوبٌ، أَصَابَهَا مِنَ الْفُلْسِ، وَهُوَ صَنَمٌ لَطِيءٌ .

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : (كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِضَّةً، وَقَبِيعَتُهُ فِضَّةً، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَلْقُ فِضَّةٍ) .
وَأَصَابَ مِنْ سِلَاحِ بَنِي قَيْنُقَاعَ دِرْعَيْنِ : دِرْعٌ يُقَالُ لَهَا : السَّعْدِيَّةُ، وَدِرْعٌ يُقَالُ لَهَا : فِضَّةٌ .

وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : (رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [يَوْمَ أُحُدٍ] دِرْعَيْنِ : دِرْعَهُ ذَاتَ الْفُضُولِ، وَدِرْعَهُ فِضَّةً، وَرَأَيْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ خَيْبَرَ دِرْعَيْنِ : ذَاتَ الْفُضُولِ وَالسَّعْدِيَّةَ .

فَضْلٌ فِي صِفَتِهِ

رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: (كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا رَأَى النَّبِيَّ، ﷺ، مُقْبِلًا يَقُولُ:

أَمِينٌ مُصْطَفَى بِالْخَيْرِ يَدْعُو كَضَوْءِ الْبَدْرِ زَايِلَهُ الظَّلَامُ)

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُشَدُّ قَوْلَ زَهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ فِي هَرَمٍ بِنِ سِنَانٍ، حَيْثُ يَقُولُ:

لَوْ كُنْتُ مِنْ شَيْءٍ سِوَى بَشَرٍ [كُنْتُ الْمُضِيءَ] ^(١) لَيْلَةَ الْبَدْرِ

ثُمَّ يَقُولُ عُمَرُ وَجُلَسَاؤُهُ: كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ غَيْرُهُ).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْضَ اللَّوْنِ، مُشْرَبًا حُمْرَةً، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، سَبَطَ الشَّعْرَ، كَثَّ اللَّحْيَةَ، ذَا وَفْرَةٍ، دَقِيقَ الْمَسْرُوبَةِ، كَانَ عُنُقُهُ إِزْرِيْقُ فِضَّةٍ، مِنْ لَبَّتِهِ إِلَى سُرَّتِهِ شَعْرٌ يَجْرِي كَالْقَضِيبِ، لَيْسَ فِي بَطْنِهِ، وَلَا صَدْرِهِ شَعْرٌ غَيْرُهُ، شَنَّ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، وَإِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَنْقَلِعُ مِنْ صَخْرٍ، إِذَا التَّقَّتْ التَّقَّتْ جَمِيعًا، كَأَنَّ عَرَقَهُ اللَّوْلُؤُ، وَلِرِيحٍ عَرَقَهُ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ الْأَذْفَرِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا الْفَاجِرِ وَلَا اللَّثِيمِ، لَمْ أَرَقَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ).

وَفِي لَفْظٍ: (بَيْنَ كَتْفَيْهِ خَاتَمُ النَّبُوَّةِ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَجْوَدُ النَّاسِ كَفًّا، وَأَوْسَعُ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأَوْفَى النَّاسِ ذِمَّةً، وَأَلْيَنُهُمْ

(١) كذا في «دلائل النبوة» لأبي نعيم، وفي الأصل لكنت المصطفى.

عَرِيكَةً، وَأَكْرَمُهُمْ عَشْرَةٌ، مَنْ رَأَاهُ بِدِيهَةٍ هَابَةٍ، وَمَنْ خَالَطَهُ أَحَبَّهُ، يَقُولُ نَاعِيَتُهُ:
لَمْ أَرَقَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ (ﷺ).

وَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ
الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ
أَحْسَنَ مِنْهُ (ﷺ)).

وَقَالَتْ أُمُّ مَعْبِدٍ الْخَزَاعِيَّةُ فِي صِفَتِهِ (ﷺ): (رَأَيْتُ رَجُلًا ظَاهِرَ الْوَضَاءَةِ،
أَبْلَجَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الْخُلُقِ، لَمْ تَعِبْهُ نُجْلَةٌ، وَلَمْ تَزُرْ بِهِ صَعْلَةٌ، وَسِيمًا، قَسِيمًا،
فِي عَيْنَيْهِ دَعَجٌ، وَفِي أَشْفَارِهِ غَطْفٌ، وَفِي صَوْتِهِ صَحْلٌ، وَفِي عُنُقِهِ سَطْعٌ، وَفِي
لِحْيَتِهِ كَثَائَةٌ، أَرْجُ أَفْرُنٌ، إِنْ صَمَتَ فَعَلَيْهِ الْوَقَارُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ سَمَا وَعَلَاهُ الْبَهَاءُ،
أَجْمَلُ النَّاسِ، وَأَبْهَاهُ مِنْ بَعِيدٍ، وَأَحْلَاهُ وَأَحْسَنُهُ مِنْ قَرِيبٍ، حُلُوُ الْمُنْطِقِ،
فَضْلٌ، لَا نَزْرَ وَلَا هَذَرَ، كَأَنَّ مِنْطِقَهُ خَرَزَاتٌ نَظْمٌ تَحَدَّرَتْ [رَبْعَةٌ] لَا بَائِنٌ مِنْ
طُولٍ، وَلَا تَفْتَحِمُهُ عَيْنٌ مِنْ قَصْرِ، غُضْنٌ بَيْنَ غُضْنَيْنِ، وَهُوَ أَنْضَرُ الثَّلَاثَةِ
مَنْظَرًا، وَأَحْسَنُهُمْ قَدْرًا، لَهُ رُفْقَاءُ يَحْقُونَ بِهِ، إِنْ قَالَ؛ أَنْصَتُوا الْقَوْلَ، وَإِنْ أَمَرَ؛
تَبَادَرُوا لِأَمْرِهِ، مَخْفُودٌ مَخْشُودٌ، لَا عَابِسٌ، وَلَا مُفَنَّدٌ).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ وَصَفَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)
فَقَالَ: (كَانَ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ، أَزْهَرَ
الْلَّوْنِ، لَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ، لَيْسَ بِجَعْدٍ، وَلَا قَطِطٍ، وَلَا سَبِطٍ،
رَجُلٌ الشَّعْرُ).

وَقَالَ هِنْدُ بْنُ أَبِي هَالَةَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَحْمًا مُفَحَّمًا، يَتَلَأُلُ وَجْهَهُ
تَلَأُلُوَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، أَطْوَلَ مِنَ الْمَرْبُوعِ، وَأَقْصَرَ مِنَ الْمُسَدَّبِ، عَظِيمٌ

الهامة، رَجَلَ الشَّعْرِ، إِنْ انْفَرَقَتْ عَقِيْقَتُهُ فَرَقَ، وَإِلَّا فَلَا يُجَاوِزُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ إِذَا هُوَ وَقَرُّهُ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ، وَاسِعَ الْجَبِيْنِ، أَزَجَّ الْحَوَاجِبِ، سَوَابِغٌ فِي غَيْرِ قَرْنٍ، بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يَدِرُّهُ الْغَضَبُ، أَقْنَى الْعِرْزَيْنِ، لَهُ نُورٌ يَغْلُوهُ، يَحْسَبُهُ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ أَشْمًا، كَثَّ اللَّحْيَةِ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، سَهَلَ الْخَدَّيْنِ، ضَلَّيَعَ الْفَمِ، أَشْنَبَ، مُفْلَجَ الْأَسْنَانِ، دَقِيقَ الْمَسْرُوبَةِ، كَانَ عُنُقُهُ جَيِّدٌ دُمِيَّةٌ فِي صَفَاءِ الْفِضَّةِ، مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ، بَادِنًا مُتَمَاسِكًا، سَوَاءَ الْبَطْنِ وَالصَّدْرِ، مَسِيحَ الصَّدْرِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ، ضَخْمَ الْكَرَادِيْسِ، أَنْوَرَ الْمُتَجَرِّدِ، مَوْضُولَ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَالسَّرَّةِ بِشَعْرِ يَجْرِي كَالْحَطِّ، عَارِي الثَّدْيَيْنِ وَالْبَطْنَ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ، أَشْعَرَ الذَّرَاعَيْنِ وَالْمَنْكَبَيْنِ، عَرِيضَ الصَّدْرِ، طَوِيلَ الرِّئْدَيْنِ، رَحْبَ الرَّاحَةِ، شَنَّ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، سَائِلَ الْأَطْرَافِ، سَبَطَ الْقَصَبِ، خُمْصَانَ الْأَخْمَصَيْنِ، مَسِيحَ الْقَدَمَيْنِ، يَنْبُو عَنْهُمَا الْمَاءُ، إِذَا زَالَ زَالَ قَلْعًا، وَيَخْطُو تَكْفُؤًا، وَيَمْشِي هَوْنًا، ذَرِيْعَ الْمِشْيَةِ، إِذَا مَسَى كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، وَإِذَا التَّقَّتْ التَّقَّتْ جَمِيْعًا، خَافِضَ الطَّرْفِ، نَظَرُهُ إِلَى الْأَرْضِ أَطْوَلَ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، جُلُّ نَظَرِهِ الْمُلَاحَظَةُ، يَسُوْقُ أَصْحَابَهُ، وَيَبْدَأُ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلَامِ».

فصل

تفسير غريب ألفاظ صفاته ﷺ

فَالْوَصَاءُ: الْحُسْنُ وَالْجَمَالُ. وَالْأَبْلَجُ الْجَبِيْنُ: الْمَشْرِقُ الْمُضِيءُ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْحَاجِبَ؛ لِأَنَّهَا وَصَفَتْهُ بِالْقَرْنِ. وَالشُّجْلَةُ: بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْجِيمِ - عَظْمُ الْبَطْنِ مَعَ اسْتِرْخَاءِ أَسْفَلِهِ، وَيُرْوَى بِالثُّونِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ:

الثُّحُولُ وَضَعْفُ التَّرْكِيبِ، وَالإِزْرَاءُ: الإِخْتِقَارُ لِلشَّيْءِ وَالتَّهَاؤُنُ بِهِ .
وَالصَّعْلَةُ: صِغْرُ الرَّأْسِ، وَيُرْوَى: صَفْلَةٌ بِالْقَافِ وَالصَّقْلُ: مُنْقَطِعُ
الأضلاعِ مِنَ الحَاصِرَةِ، أَيْ لَيْسَ بِأَثْجَلٍ، عَظِيمِ البَطْنِ وَلَا بِشَدِيدِ لُحُوقِ
الجَنَبَيْنِ، بَلْ هُوَ كَمَا لَا تَعِيبُ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ ﷺ.

وَالوَسِيمُ: المَشْهُورُ بِالحُسْنِ، كَأَنَّهُ صَارَ الحُسْنُ لَهُ عَلامَةً. وَالقَسِيمُ:
الحَسَنُ قِسْمَةُ الوَجْهِ. وَالدَّعِجُ: شِدَّةُ سَوَادِ العَيْنِ. وَالأشْفَارُ: حُرُوفُ
الأجْفَانِ الَّتِي تَلْتَقِي عِنْدَ التَّغْمِيزِ، وَالشَّعْرُ نَابِتٌ عَلَيْهَا، وَيُقَالُ لِهَذَا الشَّعْرِ:
الأهدَابُ، فَأَرَادَ بِهِ: فِي شَعْرِ أَشْفَارِهِ. وَالعَطْفُ: بِالغَيْنِ وَالعَيْنِ، الطُّولُ،
وَهُوَ بِالمُعْجَمَةِ أَشْهَرُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُا مَعَ طُولِهَا مُنْعَطِفَةٌ مُنْبِئَةٌ، وَفِي رِوَايَةٍ:
وَطَفٌ: وَهُوَ الطُّولُ أَيْضًا.

وَالصَّحْلُ: شِبْهُ البَحَّةِ، وَهُوَ غَلِظٌ فِي الصَّوْتِ، وَفِي رِوَايَةٍ: صَهْلٌ، وَهُوَ
قَرِيبٌ مِنْهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الصَّهِيلَ صَوْتُ الفَرَسِ، وَهُوَ يَصْهَلُ بِشِدَّةِ وَقُوعِهِ.
وَالسَّطَعُ: طُولُ العُنُقِ. وَالكِثَاثَةُ: كَثْرَةُ فِي التِّفَافِ وَاجْتِمَاعِ. وَالأَرْجُ:
المُتَقَوِّسُ الحَاجِبَيْنِ، وَقِيلَ: طُولُ الحَاجِبَيْنِ وَدِقَّتُهُمَا، وَسُبُوعُهُمَا إِلَى مُؤَخَّرِ
العَيْنَيْنِ. وَالأَقْرَنُ: المْتَصِلُ أَحَدِ الحَاجِبَيْنِ بِالأُخْرَى.

وَسَمًا: أَيْ عَلا بَرَأْسِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: سَمَايِهِ: أَيْ بِكَلَامِهِ عَلَى مَنْ حَوَّلَهُ مِنْ
جُلَسَائِهِ. وَالفَضْلُ [فَسَّرْتَهُ] بِقَوْلِهَا: لَا نَزْرَ وَلَا هَذَرَ: أَيْ لَيْسَ كَلَامُهُ بِقَلِيلٍ لَا
يُفْهَمُ، وَلَا بِكَثِيرٍ يُمَلُّ، وَالهَذَرُ: الكَثِيرُ.

وَقَوْلِهَا: لَا تَفْتَحِمُهُ عَيْنٌ مِنْ قِصْرِ أَيْ: لَا تَزْدَرِيهِ لِقِصْرِهِ فَتَجَاوِزُهُ إِلَى غَيْرِهِ،

بَلْ تَهَاوَاهُ وَتَقْبَلُهُ . وَالْمَحْفُودُ : الْمَخْدُومُ . وَالْمَحْشُودُ : الَّذِي [يَجْتَمَعُ] النَّاسُ حَوْلَهُ .

وَأَنْضَرُ : أَحْسَنُ . وَالْعَابِسُ : الْكَالِحُ الْوَجْهِ . وَالْمُقْنَدُ : الْمَنْسُوبُ إِلَى الْجَهْلِ وَقَلَّةِ الْعَقْلِ ، وَفَحْمًا مُفْحَمًا : عَظِيمًا مُعْظَمًا . وَالْمُشَدَّبُ : الطَّوِيلُ ، وَالْعَقِيقَةُ : الشَّعْرُ . وَالْعِرْزَيْنُ : الْأَنْثُ . وَالْأَقْنَى : فِيهِ طَوْلٌ وَدِقَّةٌ أَرْتَبَتْهُ وَحَدَبٌ فِي وَسْطِهِ . وَالشَّمَمُ : ارْتِفَاعُ الْقَصَبَةِ ، وَاسْتِوَاءُ أَعْلَاهَا ، وَإِشْرَافُ الْأَرْتَبَةِ قَلِيلًا . وَضَلِيعُ الْفَمِ : أَيْ وَاسِعُهُ . وَالشَّنْبُ فِي الْأَسْنَانِ : وَهُوَ تَحْدِيدُ أَطْرَافِهَا .

وَالْمَسْرُوبَةُ : الشَّعْرُ الْمُسْتَدِقُّ مَا بَيْنَ اللَّيَّةِ إِلَى الشَّرَّةِ . وَالْحِيدُ : الْعُنُقُ ، وَالذُّمِيَّةُ : الصُّورَةُ . وَالْبَادِنُ : الْعَظِيمُ الْبَدَنِ . وَالْمُتَمَاسِكُ : الْمُسْتَمْسِكُ اللَّحْمَ غَيْرَ مُسْتَرْخِيهِ .

وَقَوْلُهُ : سَوَاءُ الْبَطْنِ وَالصَّدْرِ . يُرِيدُ أَنَّ بَطْنَهُ غَيْرُ مُسْتَفِيضٍ ، فَهُوَ مُسَاوٍ لَصَدْرِهِ ، وَصَدْرُهُ عَرِيضٌ ، فَهُوَ مُسَاوٍ لِبَطْنِهِ . وَأَنْوَرُ الْمُتَجَرَّدِ : يَعْنِي شَدِيدَ بَيَاضٍ مَا جَرَّدَ عَنْهُ الثَّوْبَ . وَرَحْبُ الرَّاحَةِ : وَاسِعُ الْكَفِّ . وَالشَّنُّ : الْغَلِيظُ .

وَقَوْلُهُ : خُمْصَانُ الْأَخْمَصَيْنِ : الْأَخْمَصُ : مَا ارْتَفَعَ عَنِ الْأَرْضِ مِنْ بَاطِنِ الْقَدَمِ ، أَرَادَ أَنَّ ذَلِكَ مُرْتَفِعٌ مِنْهَا ، وَقَدْ رُوِيَ بِخِلَافِ ذَلِكَ . وَقَوْلُهُ : مَسِيحُ الْقَدَمَيْنِ يُرِيدُ : مَمْسُوحَ ظَاهِرِ الْقَدَمَيْنِ ، فَالْمَاءُ إِذَا صُبَّ عَلَيْهِمَا مَرًّا مَرًّا سَرِيعًا لَا اسْتِوَاءَ لِهَيْمًا وَإِمْلَاسِهِمَا .

وَقَوْلُهُ: يَخْطُو تَكْفُؤًا، يُرِيدُ أَنَّهُ يَمْتَدُّ فِي مَشِيَّتِهِ، وَيَمْشِي فِي رِفْقٍ غَيْرِ مُخْتَالٍ. وَالصَّبْبُ: الانْحِدَارُ.

فصل في أخلاقه ﷺ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْجَعَ النَّاسِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:
(كُنَّا إِذَا أَحْمَرَ الْبَأْسُ، وَلَقِيَ الْقَوْمَ الْقَوْمَ اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ).
وَكَانَ أَسْحَى النَّاسِ، مَا سُئِلَ شَيْئًا قَطُّ، فَقَالَ: لَا.
وَكَانَ أَحْلَمَ النَّاسِ.

وَكَانَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعِذْرَاءِ فِي خِذْرِهَا، لَا يَبْتُتُ بَصْرَهُ فِي وَجْهِ أَحَدٍ.
وَكَانَ لَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَغْضَبُ لَهَا، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ، فَيَكُونُ
لِللَّهِ يَنْتَقِمُ. وَإِذَا غَضِبَ اللَّهُ لَمْ يَقُمْ لِعُضْبِهِ أَحَدٌ.

وَالْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ وَالْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ وَاحِدٌ.
وَمَاعَابَ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ تَرَكَهُ.

وَكَانَ لَا يَأْكُلُ مُتَكِنًا، وَلَا يَأْكُلُ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ مُبَاحٍ، إِنْ وَجَدَ
تَمْرًا أَكَلَهُ، وَإِنْ وَجَدَ خُبْزًا أَكَلَهُ، وَإِنْ وَجَدَ شِوَاءً أَكَلَهُ، وَإِنْ وَجَدَ خُبْزًا أَوْ
شَعِيرًا أَكَلَهُ، وَإِنْ وَجَدَ لَبَنًا اِكْتَفَى بِهِ. أَكَلَ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ، وَكَانَ يُحِبُّ
الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا، وَلَمْ يَشْبَعِ
مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ).

(وَكَانَ يَأْتِي عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ لَا يُوقَدُ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهِ نَارٌ،
وَكَانَ قُوْتُهُمُ التَّمْرَ وَالْمَاءَ).

يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَيُكَافِي عَلَى الْهَدِيَّةِ.
لَا يَتَأْتِقُ فِي مَأْكَلٍ وَلَا مَلْبَسٍ، يَأْكُلُ مَا وَجَدَ، وَيَلْبَسُ مَا وَجَدَ.
وَكَانَ يَخْصِفُ التَّلْعَ، وَيَزَقُّ الثُّوبَ، وَيَخْدِمُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، وَيَعُودُ
الْمَرْضَى.

وَكَانَ أَشَدَّ النَّاسِ تَوَاضَعًا، يُجِيبُ مَنْ دَعَاهُ مِنْ غَنِيِّ، أَوْ فَقِيرٍ، أَوْ ذَنِيِّ،
أَوْ شَرِيفٍ.

وَكَانَ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ، وَيَشْهَدُ جَنَائِزَهُمْ، وَيَعُودُ مَرْضَاهُمْ، لَا يَحْقِرُ فَقِيرًا
لِفَقْرِهِ، وَلَا يَهَابُ مَلِكًا لِمُلْكِهِ.

وَكَانَ يَرْكَبُ الْفَرَسَ، وَالْبَعِيرَ، وَالْحِمَارَ، وَالْبَعْلَةَ، وَيُزِدُ خَلْفَهُ عَبْدَهُ،
أَوْ غَيْرَهُ، لَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْسِي خَلْفَهُ، وَيَقُولُ: «خَلُّوا ظَهْرِي لِلْمَلَائِكَةِ».
وَيَلْبَسُ الصُّوفَ [وَيَنْتَعِلُ] الْمَخْصُوفَ، وَكَانَ أَحَبَّ اللَّبَاسِ إِلَيْهِ الْحَبْرَةَ،
وَهِيَ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ، فِيهَا حُمْرَةٌ وَبَيَاضٌ.

وَخَاتَمُهُ فِضَّةٌ، فَضَّهُ مِنْهُ، يَلْبَسُهُ فِي خِنْصِرِهِ الْأَيْمَنِ، وَرَبَّمَا لَبَسَهُ فِي
الْأَيْسَرِ.

وَكَانَ يَعْصِبُ عَلَى بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجُوعِ، وَقَدْ آتَاهُ اللَّهُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ
الْأَرْضِ كُلِّهَا، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا وَاخْتَارَ الْآخِرَةَ عَلَيْهَا.

وَكَانَ يُكْثِرُ الذُّكْرَ وَيَقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيُقْصِرُ الْخُطْبَةَ.
أَكْثَرَ النَّاسِ تَبَسُّمًا، وَأَحْسَنُهُمْ بَشْرًا، مَعَ أَنَّهُ كَانَ مُتَوَاصِلَ الْأَحْزَانِ دَائِمًا

الفِكرِ .

وَكَانَ يُحِبُّ الطَّيِّبَ ، وَيَكْرَهُ الرِّيحَ الكَرِيهَةَ .

يَسْتَأْذِنُ أَهْلَ الشَّرَفِ ، وَيُكْرِمُ أَهْلَ الْفَضْلِ ، وَلَا يَطْوِي بِشْرَهُ عَنْ أَحَدٍ ، وَلَا يَجْفُو عَلَيْهِ .

يَرَى اللَّعِبَ الْمُبَاحَ فَلَا [يُنْكِرُهُ] ، يَمْرُحُ وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا ، وَيَقْبَلُ مَعْدِرَةَ الْمُعْتَدِرِ إِلَيْهِ .

لَهُ عَيْدٌ وَإِمَاءٌ ، لَا يَزْتَعُّ عَلَيْهِمْ فِي مَأْكَلٍ وَلَا مَلْبَسٍ .

لَا يَمْضِي لَهُ وَقْتُ فِي غَيْرِ عَمَلٍ لِلَّهِ ، أَوْ فِيمَا لَا بَدْلَ لَهُ وَلَا أَهْلَهُ مِنْهُ .

رَعَى الْغَنَمَ ، وَقَالَ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدَّرَ عَاهَا » .

وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : (كَانَ خُلُقَهُ الْقُرْآنَ) . يَغْضَبُ لِغَضْبِهِ ، وَيَرْضَى لِرِضَاؤِهِ .

وَصَحَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : (مَا مَسِسْتُ دِيبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا شِمَمْتُ رَائِحَةً قَطُّ كَانَتْ أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) . وَلَقَدْ خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ ، فَمَا قَالَ لِي أُفَّ قَطُّ ، وَلَا لَيْشِيءَ فَعَلْتُهُ : لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟ وَلَا لَيْشِيءَ لَمْ أَفْعَلْهُ : أَلَا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟) .

قَدْ جَمَعَ اللَّهُ - تَعَالَى - لَهُ كَمَالَ الْأَخْلَاقِ ، وَمَحَاسِنَ الْأَفْعَالِ ، وَآتَاهُ اللَّهُ - تَعَالَى - عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ^(١) ، وَمَا فِيهِ النَّجَاةُ وَالْفَوْزُ ، وَهُوَ أُمِّيٌّ لَا يَقْرَأُ وَلَا

(١) هذه العبارة مجملة ، وفيها عموم ، ولو اقتصر على قوله : (آتاه الله من العلم ما لم يؤت أحدًا من العالمين) . أو نحوًا من ذلك لكان أحسن ؛ فإن من علم الأولين والآخرين ما لا يعلمه النبي ﷺ ، بل ومن الأمور التي كانت في زمانه ﷺ ، ودلائل هذا واضحة بحمد الله ، منها : أن =

يَكْتُبُ، وَلَا مُعَلِّمَ لَهُ مِنَ الْبَشَرِ، نَشَأَ فِي بِلَادِ الْجَهْلِ وَالصَّحَارِي، آتَاهُ اللَّهُ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، وَاخْتَارَهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ، فَصَلَّوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ دَائِمَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

فَضْلٌ فِي مَعْجَزَاتِهِ

فَمِنْ أَعْظَمِ مُعْجَزَاتِهِ، وَأَوْضَحِ دِلَالَاتِهِ، «الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ»، الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ، الَّذِي أَعْجَزَ الْفُصْحَاءَ، وَحَيَّرَ الْبُلْغَاءَ، وَأَعْيَاهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ، أَوْ بِسُورَةٍ، أَوْ آيَةٍ، وَشَهَدَ بِأَعْجَازِهِ الْمُشْرِكُونَ، وَأَيَّتَنَ بِصِدْقِهِ الْجَاحِدُونَ، وَالْمُلْحِدُونَ .

وَسَأَلَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ، فَانْشَقَّ حَتَّى صَارَ فِرْقَتَيْنِ؛ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَفْتَرَيْتَ السَّاعَةَ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ [القمر: ١] .

= النبي ﷺ سئل عن الروح، فأوحى الله إليه: ﴿ وَسَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ الآية [الإسراء: ٨٥] . وسئل عن أهل الكهف فقال: أخبركم غذا، فتأخر الوحي عنه، فحزن لذلك، ثم أوحى إليه نبؤهم، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿١٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤] . وسئل عن الساعة فنفى علمه بها بقوله: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»، وقال تعالى: ﴿ يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٦٣] .

وفي قصة شرع التيمم في: «صحيح البخاري» (٣٣٤) لما بحثوا عن عقد عائشة، ولم يجدوه والنبي ﷺ معهم، ثم علموا أنه تحت البعير لما قام، وبالجملة فإن النبي ﷺ لا يعلم إلا ما علمه الله، مع ما آتاه الله من العلم، والحكمة، ومزيد الفضل، والشرف، ما لم يؤت أحدًا من العالمين؛ صلوات الله عليه وسلامه إلى يوم الدين، ولعل هذا هو مراد المؤلف بتلك العبارة؛ ولكن نهبت إليه لأن في العبارة [جمالاً، ولظن بعض الجهلة من الناس أنه ﷺ يعلم من الغيب ما لم يعلمه الله. [المحقق الشيخ: خالد الشايح].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَوْي لِي الْأَرْضِ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا
وَمَغَارِبَهَا، وَسَيَبْلُغُ مُلْكُ أُمَّتِي مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا». وَصَدَّقَ اللَّهُ قَوْلَهُ بِأَنَّ مُلْكَ
أُمَّتِهِ [بَلَّغَ] أَفْصَى الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَنْتَشِرْ فِي الْجَنُوبِ وَلَا فِي الشَّمَالِ.
وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ، وَقَامَ عَلَيْهِ، حَنَّ الْجِذْعُ حَيْنِ
الْعِشَارِ، حَتَّى جَاءَ إِلَيْهِ وَالتَّرْمَةُ، وَكَانَ يَبْكُ كَمَا يَبْكُ الصَّبِيُّ الَّذِي يُسَكَّتُ، ثُمَّ
سَكَنَ.

وَنَسَبَ الْمَاءُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ غَيْرَ مَرَّةٍ.

وَسَبَّحَ الْحَصَى فِي كَفِّهِ، ثُمَّ وَضَعَهُ فِي كَفِّ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ عَمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ،
فَسَبَّحَ.

[وَكَانُوا] يَسْمَعُونَ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ عِنْدَهُ وَهُوَ يُؤْكُلُ.

وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ وَالشَّجَرُ لِيَالِي بُعْثِ.

وَكَلَّمَتْهُ الذَّرَاعُ الْمَسْمُومَةُ، وَمَاتَ الَّذِي أَكَلَ مَعَهُ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ،

وَعَاشَ هُوَ ﷺ، بَعْدَهُ أَرْبَعَ سِنِينَ.

وَشَهِدَ الذُّنْبُ بِبُؤْرَتِهِ.

وَمَرَّ فِي سَفَرِهِ بِبَعِيرٍ يُسْتَقَى عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَهُ جَرَجَرَ، وَوَضَعَ جِرَانَهُ فَقَالَ:

«إِنَّهُ شَكَا كَثْرَةَ الْعَمَلِ وَقِلَّةَ الْعَلْفِ».

وَدَخَلَ حَائِطًا فِيهِ بَعِيرٌ، فَلَمَّا رَأَهُ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: «إِنَّهُ

شَكَا إِلَيَّ أَنْكَ تُجِيعُهُ وَتُدْيِيئُهُ».

وَدَخَلَ حَائِطًا آخَرَ فِيهِ فَخْلَانِ مِنَ الْإِبِلِ، وَقَدْ عَجَزَ صَاحِبُهُمَا عَنْ أَخْذِهِمَا،

فَلَمَّا رَأَهُ أَحَدُهُمَا جَاءَهُ حَتَّى بَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَخَطَمَهُ، وَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، فَلَمَّا رَأَهُ الْآخَرَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.»

وَكَانَ نَائِمًا فِي سَفَرٍ، فَجَاءَتْ شَجْرَةٌ تَشُقُّ الْأَرْضَ حَتَّى قَامَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ ذَكَرَتْ لَهُ، فَقَالَ: «هِيَ شَجْرَةٌ اسْتَأْذَنْتَ رَبِّهَا أَنْ تُسَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهَا». وَأَمَرَ شَجْرَتَيْنِ فَاجْتَمَعَتَا، ثُمَّ أَمَرَهُمَا فَافْتَرَقَتَا.

وَسَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ أَنْ يُرِيَهُ آيَةَ، فَأَمَرَ شَجْرَةَ، فَقَطَعَتْ عُرْوَهَا حَتَّى جَاءَتْ فَقَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَهَا فَارْجَعَتْ إِلَى مَكَانِهَا.

وَأَرَادَ أَنْ يُنْحَرِسَتْ بَدَنَاتٍ، فَجَعَلْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ. وَمَسَحَ صُرْعَ شَاةٍ حَائِلٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ، فَحَقَلَ الصُّرْعُ، [فَحَلَبَ] فَشَرِبَ وَسَقَى أَبَا بَكْرٍ، وَنَحَوُ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي خَيْمَتِي (أُمُّ مَعْبِدِ الْخَزَاعِيَّةِ). وَتَدَرَّتْ عَيْنُ قَتَادَةَ بْنِ اللَّعْمَانِ الطَّفَرِيِّ حَتَّى صَارَتْ فِي يَدِهِ، فَرَدَّهَا، وَكَانَتْ أَحْسَنَ عَيْنَيْهِ وَأَحَدَهُمَا، وَقِيلَ: إِنَّهَا لَمْ تُعْرِفْ.

وَتَقَلَّ فِي عَيْنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ أَرْمَدٌ، فَبَرَأَ مِنْ سَاعَتِهِ، وَلَمْ يَزْمُدْ بَعْدَ ذَلِكَ. وَدَعَا لَهُ - أَيْضًا - وَهُوَ وَجِعٌ، فَبَرَأَ، وَلَمْ يَشْتِكِ ذَلِكَ الْوَجَعَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَأُصِيبَتْ رِجْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكَ الْأَنْصَارِيِّ، فَمَسَحَهَا، فَبَرَأَتْ مِنْ حِينِهَا. وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَبِيَّ بْنَ خَلْفِ الْجُمَحِيِّ يَوْمَ أُحُدٍ، فَخَدَشَهُ خَدَشًا يَسِيرًا. فَمَاتَ.

وَقَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ لِأَخِيهِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ: (سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُرْعَمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ). فَقُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا.

وَأَخْبَرَ يَوْمَ «بَدْرٍ» بِمَصَارِعِ الْمُشْرِكِينَ؛ فَقَالَ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَلَمْ يَعُدْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مَصْرَعَهُ الَّذِي سَمَّاهُ.

وَأَخْبَرَ أَنَّ طَوَائِفَ مِنْ أُمَّتِهِ يَغْرُونَ الْبَحْرَ، وَأَنَّ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ مِنْهُمْ، فَكَانَ كَمَا قَالَ.

وَقَالَ لِعُثْمَانَ: إِنَّهُ سَيُصِيبُهُ بُلُوَى؛ فَقُتِلَ عُثْمَانُ.

وَقَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَظِيمَتَيْنِ» فَكَانَ كَذَلِكَ.

وَأَخْبَرَ بِمَقْتَلِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ الْكَذَّابِ لَيْلَةَ قَتْلِهِ، وَبِمَنْ قَتَلَهُ، وَهُوَ بِصَنْعَاءِ الْيَمَنِ. وَبِمِثْلِ ذَلِكَ فِي قَتْلِ كِسْرَى.

وَأَخْبَرَ عَنِ الشَّيْمَاءِ بِنْتِ بَقِيلَةَ الْأَزْدِيَّةِ أَنَّهَا رُفِعَتْ لَهُ فِي خِمَارٍ أَسْوَدَ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، فَأُخِذَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي جَيْشِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

وَقَالَ لِنَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ: «تَعِيشُ حَمِيدًا، وَتُقْتَلُ شَهِيدًا» فَعَاشَ حَمِيدًا، وَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ شَهِيدًا.

وَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ وَهُوَ مَعَهُ فِي الْقِتَالِ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَصَدَّقَ اللَّهُ قَوْلَهُ، بِأَنَّهُ نَحَرَ نَفْسَهُ.

وَدَعَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَأَسْلَمَ.

وَدَعَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَرُّ وَالْبَرْدُ، فَكَانَ لَا يَجِدُ حَرًّا وَلَا بَرْدًا.

وَدَعَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يُفَقِّهَهُ اللَّهُ فِي الدِّينِ، وَيُعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ، فَكَانَ

يُسَمَّى الْحَبْرَ وَالْبَحْرَ لِكَثْرَةِ عِلْمِهِ .

وَدَعَا لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ بِطَوْلِ الْعُمْرِ ، وَكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ ، وَأَنْ يُبَارِكَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ ، فَوُلِدَ لَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ ذَكَرًا لِصُلْبِهِ ، وَكَانَ نَخْلُهُ يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ ، وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً أَوْ نَحْوَهَا .

وَكَانَ عُتَيْبَةُ بْنُ أَبِي لَهَبٍ قَدْ شَقَّ قَمِيصَهُ وَأَذَاهُ ، فَدَعَا عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِهِ ، فَقَتَلَهُ الْأَسَدُ بِالزَّرْقَاءِ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ .

وَشُكِّيَ إِلَيْهِ قُحُوطُ الْمَطَرِ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَدَعَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَ[مَا] فِي السَّمَاءِ فَرَعَةً ، فَتَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ ، فَمَطِرُوا إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى حَتَّى شُكِّيَ إِلَيْهِ كَثْرَةُ الْمَطَرِ ، فَدَعَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَأَقْلَعَتْ ، وَخَرَجُوا يَمْشُونَ فِي الشَّمْسِ .

وَأَطْعَمَ أَهْلَ الْخَنْدَقِ - وَهُمْ أَلْفٌ - مِنْ صَاعِ شَعِيرٍ أَوْ دُونَهُ ، وَبِهَيْمَةَ ، فَشَبِعُوا وَانصَرَفُوا وَالطَّعَامُ أَكْثَرُ مَا كَانَ .

وَأَطْعَمَ أَهْلَ الْخَنْدَقِ أَيْضًا مِنْ تَمْرٍ يَسِيرٍ أَتَتْ بِهِ ابْنَةُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أَبِيهَا وَخَالَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ .

وَأَمْرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يُزَوِّدَ أَرْبَعِمِائَةَ رَاكِبٍ مِنْ تَمْرٍ كَالْفَصِيلِ الرَّابِضِ ، فَزَوَّدَ ، وَبَقِيَ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً .

وَأَطْعَمَ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَقْرَابِ شَعِيرٍ جَعَلَهَا أَنْسٌ تَحْتَ إِنْطِهِ ، حَتَّى شَبِعُوا كُلَّهُمْ .

[وَأَطْعَمَ الْجَيْشَ مِنْ مِزْوَدَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَتَّى شَبِعُوا كُلَّهُمْ] ^(١) ، ثُمَّ رَدَّ مَا بَقِيَ

(١) ما بين معقوفين من «سنن الترمذي»، والسباق يقتضيهما لأن هذه الواقعة لأبي هريرة رضي الله =

فِيهِ، وَدَعَا لَهُ فِيهِ، فَأَكَلَ مِنْهُ حَيَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَهَبَ، وَحُمِلَ مِنْهُ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ خَمْسُونَ
وَسَقًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .

وَأَطْعَمَ فِي بَنَائِهِ بَزِينَةَ مِنْ قَصْعَةٍ أَهْدَتْهَا لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ خَلْقًا، ثُمَّ رَفَعَتْ، وَلَا
يُذْرَى الطَّعَامُ فِيهَا أَكْثَرَ حِينَ وَضِعَتْ، أَوْ حِينَ رَفَعَتْ .

وَرَمَى الْجَيْشَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِقَبْضَةٍ مِنْ تُرَابٍ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَقَالَ
بَعْضُهُمْ: لَمْ يَبْقَ مِمَّا أَحَدٌ إِلَّا امْتَلَأَتْ عَيْنَاهُ تُرَابًا. وَفِيهِ أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - :
﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾ [الأنفال: ١٧] .

وَخَرَجَ عَلَى مِائَةِ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ، فَوَضَعَ الشَّرَابَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ،
وَمَضَى وَلَمْ يَرَوْهُ .

وَتَبِعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَوْ أَسْرَهُ، فَلَمَّا قَرِبَ مِنْهُ دَعَا
عَلَيْهِ، فَسَاحَتْ يَدُ فَرَسِهِ فِي الْأَرْضِ، فَنَادَاهُ بِالْأَمَانِ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ، فَدَعَا
لَهُ، فَنَجَّاهُ اللَّهُ .

وَلَهُ ﷺ مُعْجَزَاتٌ بَاهِرَةٌ، وَدِلَالَاتٌ ظَاهِرَةٌ، وَأَخْلَاقٌ طَاهِرَةٌ، افْتَصَرْنَا
مِنْهَا عَلَى هَذَا تَحْقِيقًا .

* * *

فضل

[فِي سِيرَةِ الْعَشْرَةِ]

أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]:

اسمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ، واسمُ أَبِي قُحَافَةَ عُمَانُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ التَّيْمِيِّ الْقُرَشِيِّ. يَلْتَقِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ.

وَأُمُّهُ: أُمُّ الْخَيْرِ سَلْمَى بِنْتُ صَاحِرِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ. عَاشَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ سَنَةً، سِنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوَّلَ الْأُمَّةِ إِسْلَامًا، وَخَيْرُهُمْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَلِيَ الْخِلَافَةَ سِتِّينَ وَنِصْفًا، وَقِيلَ: سِتِّينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا عَشْرَ لَيَالٍ، وَقِيلَ: سِتِّينَ، وَقِيلَ: عِشْرِينَ شَهْرًا.

وَلَهُ مِنَ الْوَالِدِ:

عَبْدُ اللَّهِ: أَسْلَمَ قَدِيمًا، وَلَهُ صُحْبَةٌ، وَكَانَ يَدْخُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَهُمَا فِي الْغَارِ، أَصَابَهُ سَهْمٌ يَوْمَ الطَّائِفِ، وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ أَبِيهِ.

وَأَسْمَاءُ ذَاتُ النُّطَاقَيْنِ: وَهِيَ زَوْجَةُ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ. هَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهِيَ حَامِلٌ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَأُمُّهَا قُتَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْعَزَى، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ، لَمْ تُسَلِّمْ.

وَعَائِشَةُ الصِّدِّيقَةُ: زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَخُوهَا الْأُمُّهَا وَأَبِيهَا: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: شَهِدَ بَدْرًا مَعَ

المُشْرِكِينَ، وَأَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأُمُّهَا أُمُّ رُوْمَانَ ابْنَةُ عَامِرِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَتَّابِ بْنِ أُذَيْنَةَ بْنِ سُبَيْعِ بْنِ دُهْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ [بِ بْنِ غَنَمٍ] بْنِ مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ، أَسْلَمَتْ وَهَاجَرَتْ وَتُوُفِّيَتْ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَبُو عَتِيْقٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وُلِدَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلَمْ نَعْرِفْ فِي الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةَ صَحْبُوا النَّبِيِّ ﷺ، بَعْضُهُمْ أَوْلَادُ بَعْضِ سِوَاهُمْ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: وُلِدَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقُتِلَ بِمِصْرَ، وَقَبْرُهُ بِهَا. وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسِ الْخَثْعَمِيَّةِ.

وَأُمُّ كُلْثُومِ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ: وُلِدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَأُمُّهَا حَبِيبَةُ، وَقِيلَ فَاخْتَهُ بِنْتُ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي زُهَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ، تَزَوَّجَهَا طَلْحَةُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

وَلَهُ ثَلَاثَةُ بَنِينَ وَثَلَاثُ بَنَاتٍ، كُلُّهُمْ لَهُ صُحْبَةٌ إِلَّا أُمَّ كُلْثُومٍ، وَمُحَمَّدٌ وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ لِثَلَاثِ لَيَالٍ بَقِيَ مِنْهُ سَنَةٌ ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

أَبُو حَفْصِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ابنُ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ رِيَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَّاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ.

يَلْتَقِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ.

وَأُمُّهُ : حَنْتَمَةُ بِنْتُ هَاشِمٍ وَقَيْلٍ : هِشَامُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْرُومٍ ، أَسْلَمَ بِمَكَّةَ ، وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
وَأَوْلَادُهُ :

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَسْلَمَ قَدِيمًا ، وَهَاجَرَ مَعَ أَبِيهِ ، وَهُوَ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ .

وَحَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ : أُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ مَطْعُونٍ .
وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ : وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، أُمُّهُ : أُمُّ عَاصِمٍ جَمِيلَةُ بِنْتُ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْأَقْلَحِ .

وَزَيْدُ الْأَكْبَرُ بْنُ عُمَرَ ، وَرُقَيْةُ : أُمُّهُمَا أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .
وَزَيْدُ الْأَصْغَرُ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ : أُمُّهُمَا أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتُ جِرْزُولِ الْخُرَاعِيَّةِ .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَكْبَرُ بْنُ عُمَرَ . وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَوْسَطُ : وَهُوَ أَبُو شَحْمَةَ ، الْمَجْلُودُ فِي الْخَمْرِ . أُمُّهُ أُمُّ وَلِدٍ يُقَالُ لَهَا : لَهْيَةُ .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَصْغَرُ بْنُ عُمَرَ : أُمُّهُ أُمُّ وَلِدٍ يُقَالُ لَهَا : فَكِيهَةٌ .
وَعِيَاضُ بْنُ عُمَرَ : أُمُّهُ عَاتِكَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَقِيلٍ .

وَعَبْدُ اللَّهِ الْأَصْغَرُ بْنُ عُمَرَ : أُمُّهُ سَعِيدَةُ بِنْتُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ ، مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ .

وَفَاطِمَةُ بِنْتُ عُمَرَ : أُمُّهَا أُمُّ حَكِيمِ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ .
وَأُمُّ الْوَلِيدِ بِنْتُ عُمَرَ : وَفِيهَا نَظْرٌ .

وَزَيْنَبُ بِنْتُ عُمَرَ : أُخْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْغَرِ بْنِ عُمَرَ .
 وَلِيَّ الْخِلَافَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ ، وَقُتِلَ فِي آخِرِ ذِي
 الْحِجَّةِ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً ، سِنَّ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي سِنِّهِ اخْتِلَافٌ .

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

ابن أبي العاصِ بنِ أميةَ بنِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ منافٍ ، يَلْتَقِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
 عَبْدِ مَنْافٍ ، وَهُوَ الْأَبُ الْخَامِسُ .

وَأُمُّهُ أَرْوَى بِنْتُ كُرَيْزِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنْافٍ ،
 وَأُمُّهَا أُمُّ حَكِيمِ الْبَيْضَاءُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ .

أَسْلَمَ قَدِيمًا ، وَهَاجَرَ الْهِجْرَتَيْنِ ، وَتَزَوَّجَ ابْنَتِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَوَلِيَّ
 الْخِلَافَةَ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً إِلَّا عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، وَقِيلَ : إِلَّا اثْنِي عَشَرَ وَقُتِلَ فِي ذِي
 الْحِجَّةِ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْهُ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صَائِمٌ ، سَنَةَ خَمْسِ
 وَثَلَاثِينَ ، وَهُوَ ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ .

وَلَهُ مِنَ الْوَالِدِ :

عَبْدُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ : وَأُمُّهُ رُقَيْةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُوفِّي وَهُوَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ ،
 وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَهُ .

وَعَبْدُ اللَّهِ الْأَصْغَرُ : وَأُمُّهُ فَاخِثَةُ بِنْتُ غَزْوَانَ ، أُخْتُ عْتَبَةَ .

وَعُمَرُ وَخَالِدٌ وَأَبَانُ وَمَرْيَمُ : أُمَّهُمُ أُمُّ عَمْرِو بِنْتُ جُنْدَبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

حُمَمَةَ مِنَ الْأَزْدِ، مِنْ دَوْسٍ.

وَالْوَلِيدُ وَسَعِيدٌ وَأُمُّ عَثْمَانَ : أُمُّهُمُ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ مَخْرُومٍ.

وَعَبْدُ الْمَلِكِ : لَا عَقَبَ لَهُ، مَاتَ رَجُلًا، وَأُمُّهُ أُمُّ النَّيْنِ بِنْتُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ ابْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ زَيْدٍ.

وَعَائِشَةُ وَأُمُّ أَبَانَ وَأُمُّ عَمْرٍو : وَأُمُّهُنَّ رَمْلَةُ بِنْتُ شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ.

وَأُمُّ خَالِدٍ وَأَزْوَى وَأُمُّ أَبَانَ الصُّغْرَى : أُمُّهُمُ نَائِلَةُ بِنْتُ الْفَرَاغِصَةِ بْنِ الْأَخْوَصِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ حِصْنِ بْنِ ضَمْضَمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ جَنَابٍ، مِنْ كَلْبِ بْنِ وَبْرَةَ.

أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

ابن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأُمُّهُ : فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَهِيَ أَوْلُ هَاشِمِيَّةٍ وَلَدَتْ هَاشِمِيًّا، أَسَلَمَتْ وَهَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَمَاتَتْ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَتَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَلَدَتْ لَهُ الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ، وَمُحَسَّنًا مَاتَ صَغِيرًا.

وَلَهُ مِنَ الْوَالِدِ :

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ : وَأُمُّهُ خَوْلَةُ بِنْتُ جَعْفَرٍ، مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ.

وَعُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأُخْتُهُ رُقَيْةُ الْكُبْرَى : وَهَمَاتُ أَمَانَ، وَأُمُّهُمَا تَغْلِبِيَّةٌ.

وَالْعَبَّاسُ الْأَكْبَرُ بْنُ عَلِيٍّ : يُقَالُ لَهُ السَّقَاءُ ، قُتِلَ مَعَ الْحُسَيْنِ .
وَأَخُوهُ لِأُمِّهِ وَأَبِيهِ : عُثْمَانُ ، وَجَعْفَرُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، بَنُو عَلِيٍّ ، أُمَّهُمُ أُمُّ
السَّيْنِ الْكِلَابِيَّةُ .

وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا عَلِيٍّ : لَا بَقِيَّةَ لَهُمَا ، أُمَّهُمَا لَيْلَى بِنْتُ مَسْعُودِ
النَّهْشَلِيَّةُ .

وَيَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ : مَاتَ صَغِيرًا ، أُمُّهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْغَرُ : لِأُمِّ وَلَدٍ ، دَرَجَ .

وَأُمُّ الْحَسَنِ وَرَمْلَةُ : أُمَّهُمَا أُمُّ سَعِيدِ بِنْتِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ .

وَزَيْنَبُ الصُّغْرَى ، وَأُمُّ كُلْثُومِ الصُّغْرَى ، وَرُقِيَّةُ الصُّغْرَى ، وَأُمُّ هَانِيٍّ ،

وَأُمُّ الْكِرَامِ ، وَأُمُّ جَعْفَرِ اسْمُهَا جُمَانَةُ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ ، وَمَيْمُونَةُ ، وَخَدِيدَةُ ،

وَفَاطِمَةُ ، وَأَمَامَةُ : بَنَاتُ عَلِيٍّ لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ شَتَى .

وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَسَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَأَيَّامًا ، عَلَى اخْتِلَافٍ فِي الْأَيَّامِ .

قُتِلَ وَلَهُ ثَلَاثُ وَسِتُّونَ وَقِيلَ : خَمْسٌ وَسِتُّونَ ، وَقِيلَ : ثَمَانٍ وَخَمْسُونَ ،

وَقِيلَ : سَبْعٌ وَخَمْسُونَ ، عَامَ الْجَمَاعَةِ ، سَنَةَ أَرْبَعِينَ .

أَبُو مُحَمَّدٍ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

ابن عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ

غَالِبٍ ، يَلْتَقِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ .

وَأُمُّهُ : الصَّعْبَةُ بِنْتُ الْحَضْرَمِيِّ ، أُخْتُ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، وَاسْمُ

الْحَضْرَمِيِّ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّادِ بْنِ أَكْبَرَ بْنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عُوَيْفِ بْنِ خَزْرَجِ بْنِ

إِبَادِ بْنِ الصَّدْقِ، أَسْلَمَتْ أُمُّهُ وَتُوفِّتْ مُسْلِمَةً.

أَسْلَمَ قَدِيمًا، وَشَهِدَ أَحَدًا، وَمَا بَعْدَهَا، وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا، كَانَ بِالشَّامِ فِي تِجَارَةٍ، وَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمِهِ وَأَجْرِهِ.

وَكَانَ لَهُ مِنَ الْوَلَدِ:

مُحَمَّدُ السَّجَّادُ: قُتِلَ مَعَهُ، وَعِمْرَانُ: أُمُّهُمَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ.

وَمُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: أُمُّهُ خَوْلَةُ بِنْتُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبِدِ بْنِ زُرَّارَةَ.

وَيَعْقُوبُ، وَإِسْمَاعِيلُ، وَإِسْحَاقُ: وَأُمُّهُمْ أُمُّ أَبَانَ بِنْتُ عَتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ.

وَزَكَرِيَّا وَعَائِشَةُ: أُمُّهُمَا أُمُّ كُلثُومِ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

أَجْمَعِينَ.

وَعِيسَى، وَيَحْيَى: أُمُّهُمَا سُعْدَى بِنْتُ عَوْفِ الْمُرِّيَّةِ.

أُمُّ إِسْحَاقَ: بِنْتُ طَلْحَةَ: أُمُّهَا أُمُّ الْحَارِثِ بِنْتُ قَسَامَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ الطَّائِيَّةِ.

فَأَوْلَادُ طَلْحَةَ أَحَدَ عَشَرَ، وَقِيلَ: ابْنَانِ آخَرَانِ: عُثْمَانُ وَصَالِحٌ، وَلَمْ يَبْنُتْ

ذَلِكَ.

وَقُتِلَ طَلْحَةَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَهُوَ ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ابْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ، يَلْتَقِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ، وَهُوَ الْأَبُ الْخَامِسُ.

وَأُمُّهُ: صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْلَمَتْ وَهَاجَرَتْ إِلَى

المَدِينَةِ .

هَاجَرَ الْهَجْرَتَيْنِ ، وَصَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَلَّ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -
عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ حَوَارِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَلَهُ مِنَ الْوَالِدِ :

عَبْدُ اللَّهِ : وَهُوَ أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ .

وَالْمُنْدَرُ ، وَعُرْوَةُ ، وَعَاصِمٌ ، وَالْمُهَاجِرُ ، وَخَدِيجَةُ الْكُبْرَى ، وَأُمُّ
الْحَسَنِ ، وَعَائِشَةُ : أُمُّهُمُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .

وَخَالِدٌ ، وَعَمْرُو ، وَحَبِيبَةُ ، وَسَوْدَةُ ، وَهِنْدٌ : أُمُّهُمُ أُمُّ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ

سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ .

وَمُضْعَبٌ ، وَحَمْرَةُ ، وَرَمْلَةٌ : أُمُّهُمُ الرَّبَابُ بِنْتُ أُتَيْفِ الْكَلْبِيِّ .

وَعُبَيْدَةُ ، وَجَعْفَرٌ ، وَحَفْصَةُ : أُمُّهُمُ زَيْنُبُ بِنْتُ بَشِيرٍ مِنْ بَنِي قَيْسِ بْنِ

ثَعْلَبَةَ .

وَزَيْنَبُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ : أُمُّهَا أُمُّ كُثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ .

وَخَدِيجَةُ الصُّغْرَى : أُمُّهَا الْجَلَالُ بِنْتُ قَيْسٍ ، مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ .

فَأَوْلَادُ الزُّبَيْرِ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ رَجُلًا وَامْرَأَةً .

فَقُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ سِتَّةٌ وَثَلَاثِينَ وَلَهُ سِتُّونَ وَسِتُّونَ سَنَةً ، أَوْ سِتُّونَ وَسِتُّونَ سَنَةً .

أَبُو إِسْحَاقَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

وَاسْمُ أَبِي وَقَّاصٍ مَالِكُ بْنُ أَهْنَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ ، يَلْتَقِي

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِلَابِ بْنِ مَرَّةٍ .

وأُمُّه : حَمْنَةُ بِنْتُ سُفْيَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ .
 وَأَسْلَمَ قَدِيمًا ، وَكَانَ يَقُولُ : (لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لَلثُلُثُ الْإِسْلَامِ) . وَشَهِدَ
 بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَكَانَ رَمِيَهُ ذَلِكَ فِي جَيْشٍ فِيهِمْ أَبُو
 سُفْيَانَ ، لَقَوْهُمْ بِصَدْرٍ رَابِعٍ فِي أَوَّلِ سَنَةِ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ .
 وَلَهُ مِنَ الْوَلَدِ :

مُحَمَّدٌ : قَتَلَهُ الْحَجَّاجُ .

وَعُمَرُ : قَتَلَهُ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ .

وَعَامِرٌ ، وَمُضْعَبٌ : وَرَوَى عَنْهُمَا الْحَدِيثُ .

وَعُمَيْرٌ ، وَصَالِحٌ ، وَعَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ .

مَاتَ بِقَصْرِهِ فِي الْعَقِيقِ عَلَى عَشْرَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَحُمِلَ عَلَى رِقَابِ
 الرَّجَالِ إِلَى الْمَدِينَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَهُوَ ابْنُ بَضْعٍ وَسَبْعِينَ ، فَكَانَ آخِرُ
 الْعَشْرَةِ وَفَاةً .

أَبُو الْأَعْوَرِ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

ابن نُعَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رِيَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رَدَّاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ
 كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ ، يَلْتَقِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ .

أُمُّهُ : فَاطِمَةُ بِنْتُ بَعْجَةَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ ، مِنْ بَنِي مُلَيْحٍ ، مِنْ خُرَاعَةَ ، وَهُوَ
 ابْنُ عَمِّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ أُمَّ جَمِيلِ بِنْتَ الْخَطَّابِ .

أَسْلَمَ قَدِيمًا ، وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا .

وَلَهُ مِنَ الْوَلَدِ :

عَبْدُ اللَّهِ : وَكَانَ شَاعِرًا ، وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ بَكَّارٍ : (وَوَلَدُهُ قَلِيلٌ ، وَلَيْسَ
بِالْمَدِينَةِ مِنْهُمْ) .

وَتُوفِّيَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ ، وَسِنَّهُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً .

أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ بْنِ عَبْدِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

ابن عَبْدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ ، يَلْتَقِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِلَابِ
ابنِ مَرْءَةٍ .

وَأُمُّهُ : الشَّفَاءُ ، وَقِيلَ : العَنْقَاءُ بِنْتُ عَوْفِ بْنِ [عَبْدِ الْحَارِثِ] بْنِ زُهْرَةَ ،
وَكَانَتْ مُهَاجِرَةً .

أَسْلَمَ قَدِيمًا ، وَشَهِدَ بَدْرًا ، وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَصَحَّ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَرَاءَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ .

وَمِنْ وَلَدِهِ :

سَالِمُ الْأَكْبَرُ : مَاتَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ .

وَأُمُّ الْقَاسِمِ : وُلِدَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

وَمُحَمَّدٌ : وَبِهِ كَانَ يُكْنَى ، وَوُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ .

وَإِبْرَاهِيمُ ، وَحُمَيْدٌ ، وَإِسْمَاعِيلُ : أُمُّهُمْ أُمُّ كُنُثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ
بْنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْمُبَايَعَاتِ .

وَكُلُّ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْهَا، قَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ .
 وَعُرْوَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قُتِلَ بِأَفْرِيقِيَّةَ [وَأُمُّهُ : نُحَيْرَةُ بِنْتُ هَانِي بْنِ قَيْصَةَ بْنِ
 مَسْعُودِ بْنِ شَعْبَانَ .
 وَسَالِمُ الْأَصْغَرُ : قُتِلَ بِأَفْرِيقِيَّةَ]، وَأُمُّهُ : سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ
 أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُبَيْةَ لِأُمِّهِ .
 وَعَبْدُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ : قُتِلَ بِأَفْرِيقِيَّةَ، وَأُمُّهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَسْهَلِ .
 وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو سَلَمَةَ الْفَقِيهُ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَصْغَرُ،
 وَأُمُّهُ : تَمَاضِرُ بِنْتُ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيِّ، وَهِيَ أَوْلُ كَلْبِيَّةٍ نَكَحَهَا فُرَيْشِيُّ .
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُضْعَبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ عَلَى
 شَرْطَةِ مَرَوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بِالْمَدِينَةِ .
 مَاتَ بِالْمَدِينَةِ، وَدُفِنَ بِالْبَيْعِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ
 عَفَّانَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ عُثْمَانُ، وَسِنَّهُ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ .

أَبُو عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

ابن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك .
 وَأُمُّهُ : أُمُّ غَنَمِ بِنْتُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَامِرِ بْنِ عُمَيْرَةَ بْنِ وَدِيعَةَ بْنِ
 الْحَارِثِ بْنِ فَهْرِ .
 وَقِيلَ : أُمَيْمَةُ بِنْتُ غَنَمِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، يَلْتَقِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
 فَهْرِ بْنِ مَالِكِ .

أَسْلَمَ قَدِيمًا قَبْلَ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَارَ الْأَرْقَمِ، وَشَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَزَعَ يَوْمَ أَحَدِ الْحَلَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ دَخَلْنَا فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَغْفَرِ، وَانْتَزَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَحَسَنَتَا فَاهُ. فَقِيلَ: مَا [رُمِي] هَتْمٌ قَطُّ أَحْسَنُ مِنْ هَتْمِ أَبِي عُبَيْدَةَ.

وَكَانَ لَهُ مِنَ الْوَالِدِ:

يَزِيدُ، وَعُمَيْرٌ: وَقَدْ انْقَرَضَ وَلَدُ أَبِي عُبَيْدَةَ فَلَمْ يُعَقَّبْ.

وَمَاتَ بِطَاعُونَ عَمَوَاسَ سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ، وَقَبْرُهُ بِغَوْرٍ بَيْسَانَ بِقَرْيَةِ عَمْتَا، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. وَقَدْ قِيلَ: عَمْرُو ابْنُ الْعَاصِ.

وَقَدْ قَتَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَبَاهُ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا، وَفِيهِ أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة].

* * *

ثامناً

النحو والصرف



المقدمة الأجرومية

الإمام النحوي
محمد بن عبد الله الصنهاجي (ابن أجروم)
(٦٧٢ - ٧٢٣هـ)



اللفظ

الكَلَامُ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ، وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ: اسْمٌ، وَفِعْلٌ، وَحَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنَى؛ فَالِاسْمُ يُعْرَفُ بِالْخَفْضِ، وَالتَّنْوِينِ، وَدُخُولِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَحُرُوفِ الْخَفْضِ؛ وَهِيَ: مِنْ، وَإِلَى، وَعَنْ، وَعَلَى، وَفِي، وَرُبَّ، وَالْبَاءُ، وَالْكَافُ، وَاللَّامُ، وَحُرُوفِ الْقَسَمِ؛ وَهِيَ: الْوَاوُ، وَالْبَاءُ، وَالتَّاءُ. وَالْفِعْلُ يُعْرَفُ بِقَدِّ، وَالسَّيْنِ، وَسَوْفَ، وَتَاءِ التَّائِيثِ السَّاكِنَةِ. وَالْحَرْفُ: مَا لَا يَصْلُحُ مَعَهُ دَلِيلُ الْإِسْمِ، وَلَا دَلِيلُ الْفِعْلِ.

(بَابُ: الْإِعْرَابِ)

الإِعْرَابُ: هُوَ تَغْيِيرُ أَوْ آخِرِ الْكَلِمِ لِإِخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا، وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ: رَفْعٌ، وَنَصْبٌ، وَخَفْضٌ، وَجَزْمٌ؛ فَلِلْأَسْمَاءِ مِنْ ذَلِكَ الرَّفْعُ، وَالتَّنْصِبُ، وَالْخَفْضُ، وَلَا جَزْمَ فِيهَا، وَلِلْأَفْعَالِ مِنْ ذَلِكَ الرَّفْعُ، وَالتَّنْصِبُ، وَالْجَزْمُ، وَلَا خَفْضَ فِيهَا.

(بَابُ: مِعْرِفَةِ عِلَامَاتِ الْإِعْرَابِ)

لِلرَّفْعِ أَرْبَعُ عِلَامَاتٍ: الضَّمَّةُ، وَالْوَاوُ، وَالْأَلِفُ، وَالتَّوْنُ؛ فَأَمَّا الضَّمَّةُ فَتَكُونُ عِلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: فِي الْإِسْمِ الْمُنْفَرِدِ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ. وَأَمَّا

الواو فتكون علامة للرفع في موضعين: في جمع المذكر السالم، وفي الأسماء الخمسة؛ وهي: أبوك، وأخوك، وحموك، وفوك، وذو مال، وأما الألف فتكون علامة للرفع في تثنية الأسماء خاصة. وأما التثنية فتكون علامة للرفع في الفعل المضارع إذا اتصل به ضمير تثنية، أو ضمير جمع، أو ضمير المؤنثة المخاطبة. وللنصب خمس علامات: الفتحة، والألف، والكسرة، والياء، وحذف التثنية؛ فأما الفتحة فتكون علامة للنصب في ثلاثة مواضع: في الاسم المفرد، وجمع التكسير، والفعل المضارع إذا دخل عليه ناصب ولم يتصل بإخيه شيء. وأما الألف فتكون علامة للنصب في الأسماء الخمسة؛ نحو: رأيت أباك وأخاك، وما أشبه ذلك. وأما الكسرة فتكون علامة للنصب في جمع المؤنث السالم. وأما الياء فتكون علامة للنصب في التثنية، والجمع. وأما حذف التثنية فتكون علامة للنصب في الأفعال الخمسة التي رفعها بثبات التثنية. وللخفض ثلاث علامات: الكسرة، والياء، والفتحة؛ فأما الكسرة فتكون علامة للخفض في ثلاثة مواضع: في الاسم المفرد المنصرف، وجمع التكسير المنصرف، وجمع المؤنث السالم، وأما الياء فتكون علامة للخفض في ثلاثة مواضع: في الأسماء الخمسة، وفي التثنية، والجمع. وأما الفتحة فتكون علامة للخفض في الاسم الذي لا ينصرف. وللجزم علامتان: السكون، والحذف؛ فأما السكون فيكون علامة للجزم في الفعل المضارع الصحيح الآخر. وأما الحذف فيكون علامة للجزم في الفعل المضارع المعتل الآخر، وفي الأفعال التي رفعها بثبات التثنية.

(فصل)

المُعْرَبَاتُ قِسْمَانِ: قِسْمٌ يُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ، وَقِسْمٌ يُعْرَبُ بِالْحُرُوفِ؛
فَالَّذِي يُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٌ: الْإِسْمُ الْمُفْرَدُ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ، وَجَمْعُ
الْمَوْثَثِ السَّالِمِ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ؛ وَكُلُّهَا تَرْفَعُ
بِالضَّمَّةِ، وَتُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ، وَتُخَفَّضُ بِالْكَسْرِ، وَتُجْزَمُ بِالسُّكُونِ. وَخَرَجَ عَنِ
ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: جَمْعُ الْمَوْثَثِ السَّالِمِ يُنْصَبُ بِالْكَسْرِ، وَالْإِسْمُ الَّذِي لَا
يُنْصَرِفُ يُخَفَّضُ بِالْفَتْحَةِ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُعْتَلُّ الْآخِرُ يُجْزَمُ بِحَذْفِ آخِرِهِ.
وَالَّذِي يُعْرَبُ بِالْحُرُوفِ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٌ: التَّثْنِيَّةُ، وَجَمْعُ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ،
وَالْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ، وَالْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ؛ وَهِيَ: يَفْعَلَانِ، وَتَفْعَلَانِ،
وَيَفْعَلُونَ، وَتَفْعَلُونَ، وَتَفْعَلِينَ؛ فَأَمَّا التَّثْنِيَّةُ فَتَرْفَعُ بِالْأَلْفِ، وَتُنْصَبُ وَتُخَفَّضُ
بِالْيَاءِ، وَأَمَّا جَمْعُ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ فَيَرْفَعُ بِالْوَاوِ، وَيُنْصَبُ وَيُخَفَّضُ بِالْيَاءِ، وَأَمَّا
الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ فَتَرْفَعُ بِالْوَاوِ، وَتُنْصَبُ بِالْأَلْفِ، وَتُخَفَّضُ بِالْيَاءِ، وَأَمَّا
الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ فَتَرْفَعُ بِالْوَاوِ، وَتُنْصَبُ وَتُجْزَمُ بِحَذْفِهَا.

(بَابُ: الْأَفْعَالِ)

الْأَفْعَالُ ثَلَاثَةٌ: مَاضٍ، وَمُضَارِعٌ، وَأَمْرٌ؛ نَحْوُ: ضَرَبَ، وَيَضْرِبُ،
وَاضْرِبْ؛ فَالْمَاضِي مَفْتُوحٌ الْآخِرُ أَبَدًا، وَالْأَمْرُ مَجْزُومٌ أَبَدًا^(١)، وَالْمُضَارِعُ مَا

(١) قوله: «والأمر مجزوم أبداً»: هذا على مذهب الكوفيين؛ وهو - عندهم - مجزوم بـ (لام) الأمر المقدر. وهو قول مرجوح، والراجح ما ذهب إليه البصريون من أن فعل الأمر مبني =

كَانَ فِي أَوَّلِهِ إِحْدَى الزَّوَائِدِ الأَرْبَعِ يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ : أَنْتِ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ أَبَدًا حَتَّى
يَدْخُلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ أَوْ جَازِمٌ؛ فَالتَّوَاصِبُ عَشْرَةٌ؛ وَهِيَ : أَنْ، وَلَنْ، وَإِذَنْ،
وَكَيٌّ، وَلَا مَ كَيٌّ، وَلَا مَ الْجُحُودِ، وَحَتَّى، وَالْجَوَابُ بِالفَاءِ، وَالْوَاوُ، وَأَوْ.
وَالْجَوَازِمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ؛ وَهِيَ : لَمْ، وَلَمَّا، وَالْمَ، وَالْمَا، وَلَا مَ الأَمْرِ،
وَالدُّعَاءِ، وَلَا فِي التَّنْهِى وَالدُّعَاءِ، وَإِنْ، وَمَا، وَمَنْ، وَمَهْمَا، وَإِذْمَا، وَأَيُّ،
وَمَتَى، وَأَيَّانَ، وَأَيْنَ، وَأَيُّ، وَحَيْثُمَا، وَكَيْفَمَا، وَإِذَا فِي الشُّعْرِ خَاصَّةً.

(بَابُ: مَرْفُوعَاتِ الأَسْمَاءِ)

المَرْفُوعَاتُ سَبْعَةٌ؛ وَهِيَ : الفَاعِلُ، وَالمَفْعُولُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ،
والمُبْتَدَأُ، وَخَبْرُهُ، وَاسْمُ كَانَ وَأَخْوَاتِهَا، وَخَبْرُ إِنَّ وَأَخْوَاتِهَا، وَالتَّابِعُ
لِلْمَرْفُوعِ؛ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: التَّعْتُ، وَالْعَطْفُ، وَالتَّوَكُّيدُ، وَالبَدَلُ.

(بَابُ: الفَاعِلِ)

الفَاعِلُ : هُوَ الإِسْمُ المَرْفُوعُ المَذْكُورُ قَبْلَهُ فِعْلُهُ؛ وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ : ظَاهِرٍ
وَمُضْمَرٍ؛ فَالظَّاهِرُ نَحْوُ قَوْلِكَ : قَامَ زَيْدٌ، وَيَقُومُ زَيْدٌ، وَقَامَ الرَّيْدَانُ، وَيَقُومُ
الرَّيْدَانُ، وَقَامَ الرَّيْدُونَ، وَيَقُومُ الرَّيْدُونَ، وَقَامَ الرَّجَالُ، وَيَقُومُ الرَّجَالُ،
وَقَامَتِ هِنْدٌ، وَتَقُومُ هِنْدٌ، وَقَامَتِ الهِنْدَانُ، وَتَقُومُ الهِنْدَانُ، وَقَامَتِ الهِنْدَاتُ،
وَتَقُومُ الهِنْدَاتُ، وَقَامَتِ الهُنُودُ، وَتَقُومُ الهُنُودُ، وَقَامَ أَخُوكَ، وَيَقُومُ أَخُوكَ،

وَقَامَ غُلَامِي، وَيَقُومُ غُلَامِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَالْمُضْمَرُ اثْنَا عَشَرَ؛ نَحْوُ قَوْلِكَ: ضَرَبْتُ، وَضَرَبْنَا، وَضَرَبْتَ، وَضَرَبْتِ، وَضَرَبْتُمَا، وَضَرَبْتُمْ، وَضَرَبْتُنَّ، وَضَرَبْنَا، وَضَرَبْتَ، وَضَرَبْتِ، وَضَرَبْتُمَا، وَضَرَبْتُمْ، وَضَرَبْتُنَّ.

(بَابُ: الْمَفْعُولِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ)^(١)

وَهُوَ الْإِسْمُ الْمَرْفُوعُ الَّذِي لَمْ يُذَكَرْ مَعَهُ فَاعِلُهُ، فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مَاضِيًا ضَمَّ أَوَّلُهُ وَكَسِرَ مَا قَبْلَ آخِرِهِ، وَإِنْ كَانَ مُضَارِعًا ضَمَّ أَوَّلُهُ وَفَتِحَ مَا قَبْلَ آخِرِهِ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: ظَاهِرٍ وَمُضْمَرٍ؛ فَالظَّاهِرُ نَحْوُ قَوْلِكَ: ضَرَبَ زَيْدٌ، وَيُضْرَبُ زَيْدٌ، وَأَكْرَمَ عَمْرُو، وَيُكْرَمُ عَمْرُو. وَالْمُضْمَرُ اثْنَا عَشَرَ، نَحْوُ قَوْلِكَ: ضَرَبْتُ، وَضَرَبْنَا، وَضَرَبْتَ، وَضَرَبْتِ، وَضَرَبْتُمَا، وَضَرَبْتُمْ، وَضَرَبْتُنَّ، وَضَرَبَ، وَضَرَبْتَ، وَضَرَبْنَا، وَضَرَبْتِ، وَضَرَبْتُمَا، وَضَرَبْتُمْ، وَضَرَبْتُنَّ.

(بَابُ: الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ)

الْمُبْتَدَأُ: هُوَ الْإِسْمُ الْمَرْفُوعُ الْعَارِي عَنِ الْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ. وَالْخَبَرُ: هُوَ الْإِسْمُ الْمَرْفُوعُ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ؛ نَحْوُ قَوْلِكَ: زَيْدٌ قَائِمٌ، وَالزَّيْدَانِ قَائِمَانِ، وَالزَّيْدُونَ قَائِمُونَ. وَالْمُبْتَدَأُ قِسْمَانِ: ظَاهِرٌ، وَمُضْمَرٌ؛ فَالظَّاهِرُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَالْمُضْمَرُ اثْنَا عَشَرَ؛ وَهِيَ: أَنَا، وَنَحْنُ، وَأَنْتَ، وَأَنْتِ، وَأَنْتُمَا، وَأَنْتُمْ، وَأَنْتُنَّ، وَهُوَ، وَهِيَ، وَهُمَا، وَهُمْ، وَهُنَّ، وَهُنَّ، وَأَنَا قَائِمٌ، وَنَحْنُ قَائِمُونَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَالْخَبَرُ قِسْمَانِ: مُفْرَدٌ وَغَيْرُ مُفْرَدٍ؛ فَالْمُفْرَدُ نَحْوُ: زَيْدٌ قَائِمٌ، وَغَيْرُ الْمُفْرَدِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ، وَالظَّرْفُ،

(١) ويسمى: (باب: النائب عن الفاعل).

وَالْفِعْلُ مَعَ فَاعِلِهِ، وَالْمُبْتَدَأُ مَعَ خَبَرِهِ؛ نَحْوُ قَوْلِكَ: زَيْدٌ فِي الدَّارِ، وَزَيْدٌ عِنْدَكَ، وَزَيْدٌ قَامَ أَبُوهُ، وَزَيْدٌ جَارِيَةٌ ذَاهِبَةٌ.

(بَابُ: الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ) (١)

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ: كَانَ وَأَخْوَاتُهَا، وَإِنَّ وَأَخْوَاتُهَا، وَظَنَنْتُ وَأَخْوَاتُهَا؛ فَأَمَّا كَانَ وَأَخْوَاتُهَا فَإِنَّهَا تَرْفَعُ الْإِسْمَ وَتَنْصِبُ الْخَبَرَ؛ وَهِيَ: كَانَ، وَأَمْسَى، وَأَصْبَحَ، وَأَضْحَى، وَظَلَّ، وَبَاتَ، وَصَارَ، وَلَيْسَ، وَمَا زَالَ، وَمَا انْفَكَّ، وَمَا فَتِيَ، وَمَا بَرِحَ، وَمَا دَامَ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا؛ نَحْوُ: كَانَ وَيَكُونُ وَكُنْ، وَأَصْبَحَ وَيُصْبِحُ وَأَضْبَحَ، تَقُولُ: كَانَ زَيْدٌ قَائِمًا، وَلَيْسَ عَمْرٌو شَاخِصًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَأَمَّا إِنَّ وَأَخْوَاتُهَا فَإِنَّهَا تَنْصِبُ الْإِسْمَ وَتَرْفَعُ الْخَبَرَ؛ وَهِيَ: إِنَّ، وَأَنَّ، وَلَكِنَّ، وَكَأَنَّ، وَلَيْتَ، وَلَعَلَّ. تَقُولُ: إِنَّ زَيْدًا قَائِمًا، وَلَيْتَ عَمْرًا شَاخِصًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَمَعْنَى إِنَّ وَأَنَّ لِلتَّوَكِيدِ، وَلَكِنَّ لِلِاسْتِدْرَاكِ، وَكَأَنَّ لِلتَّشْبِيهِ، وَلَيْتَ لِلتَّمَنِّي، وَلَعَلَّ لِلتَّرَجُّيِ وَالتَّوَقُّعِ. وَأَمَّا ظَنَنْتُ وَأَخْوَاتُهَا فَإِنَّهَا تَنْصِبُ الْمُبْتَدَأَ وَالْخَبَرَ عَلَى أَنَّهُمَا مَفْعُولَانِ لَهَا؛ وَهِيَ: ظَنَنْتُ، وَحَسِبْتُ، وَخِلْتُ، وَزَعَمْتُ، وَرَأَيْتُ، وَعَلِمْتُ، وَوَجَدْتُ، وَاتَّخَذْتُ، وَجَعَلْتُ، وَسَمِعْتُ؛ تَقُولُ: ظَنَنْتُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا، وَخِلْتُ عَمْرًا شَاخِصًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) ويسمى: (باب: نواسخ المبتدأ والخبر)، و(نواسخ الابتداء).

(بَابُ: النَّعْتِ)

النَّعْتُ تَابِعٌ لِلْمَنْعُوتِ فِي رَفْعِهِ، وَنَضْبِهِ، وَخَفْضِهِ، وَتَعْرِيفِهِ، وَتَنْكِيرِهِ
تَقُولُ: قَامَ زَيْدٌ الْعَاقِلُ، وَرَأَيْتُ زَيْدًا الْعَاقِلَ، وَمَرَرْتُ بِزَيْدِ الْعَاقِلِ.

وَالْمَعْرِفَةُ خَمْسَةٌ أَشْيَاءُ^(١): الْإِسْمُ الْمُضْمَرُّ؛ نَحْوُ: أَنَا، وَأَنْتَ، وَالْإِسْمُ
الْعَلَمُ؛ نَحْوُ: زَيْدٌ وَمَكَّةٌ، وَالْإِسْمُ الْمُبْتَهَمُ، نَحْوُ: هَذَا، وَهَذِهِ، وَهَؤُلَاءِ،
وَالْإِسْمُ الَّذِي فِيهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ؛ نَحْوُ: الرَّجُلِ وَالغُلَامِ، وَمَا أُضِيفَ إِلَى وَاحِدٍ
مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ.

وَالنَّكْرَةُ: كُلُّ اسْمٍ شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ لَا يَخْتَصُّ بِهِ وَاحِدٌ دُونَ آخَرَ، وَتَقْرِيبُهُ كُلُّ
مَا صَلَحَ دُخُولُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِ، نَحْوُ: الرَّجُلِ، وَالْفَرَسِ.

(بَابُ: الْعَطْفِ)

وَحُرُوفُ الْعَطْفِ عَشْرَةٌ؛ وَهِيَ: الْوَاوُ، وَالْفَاءُ، وَثُمَّ، وَأُو، وَأَمْ، وَإِمَّا،
وَبَلْ، وَلَا، وَلَكِنْ، وَحَتَّى فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ. فَإِنْ عَطَفْتَ بِهَا عَلَى مَرْفُوعٍ
رَفَعْتَ، أَوْ عَلَى مَنْصُوبٍ نَضَبْتَ، أَوْ عَلَى مَخْفُوضٍ خَفَضْتَ، أَوْ عَلَى مَجْزُومٍ
جَزَمْتَ. تَقُولُ: قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرُو، وَرَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا، وَمَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَعَمْرٍو،
وَزَيْدٌ لَمْ يَقُمْ وَلَمْ يَقْعُدْ^(٢).

(١) يلاحظ أن المصنف هنا أدرج الكلام على (المعرفة والنكرة). في باب: النعت. وهو
استطراد منه، وإلا (فالمعرفة والنكرة) باب مستقل من أبواب النحو، لا يختص بالنعت
فقط.

(٢) هكذا؛ والصحيح عدم تكرار لم؛ ليتبين عمل العاطف.

(بَابُ: التَّوَكُّيدِ)

التَّوَكُّيدُ تَابِعٌ لِلْمُؤَكَّدِ فِي رَفْعِهِ، وَنَصْبِهِ، وَخَفْضِهِ، وَتَعْرِيفِهِ، وَيَكُونُ بِالْفَاطِ مَعْلُومَةً؛ وَهِيَ: النَّفْسُ، وَالْعَيْنُ، وَكُلُّ، وَأَجْمَعُ، وَتَوَابِعُ أَجْمَعٍ؛ وَهِيَ: أَكْتَعُ، وَأَبْتَعُ، وَأَبْصَعُ، تَقُولُ: قَامَ زَيْدٌ نَفْسُهُ، وَرَأَيْتُ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ، وَمَرَرْتُ بِالْقَوْمِ أَجْمَعِينَ.

(بَابُ: التَّبَدُّلِ)

إِذَا أُبْدِلَ اسْمٌ مِنْ اسْمٍ، أَوْ فِعْلٌ مِنْ فِعْلٍ تَبِعَهُ فِي جَمِيعِ إِعْرَابِهِ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ: بَدَلُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ، وَبَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ، وَبَدَلُ الْإِسْتِمَالِ، وَبَدَلُ الْغَلَطِ؛ نَحْوُ قَوْلِكَ: قَامَ زَيْدٌ أَخُوكَ، وَأَكَلْتُ الرَّغِيفَ ثُلْثَهُ، وَنَفَعَنِي زَيْدٌ عِلْمُهُ، وَرَأَيْتُ زَيْدًا الْفَرَسَ، أَرَدْتُ أَنْ تَقُولَ: الْفَرَسَ، فَغَلِطْتَ، فَأَبْدَلْتُ زَيْدًا مِنْهُ.

(بَابُ: مَنْصُوبَاتِ الْأَسْمَاءِ)

الْمَنْصُوبَاتُ خَمْسَةٌ عَشْرٌ؛ وَهِيَ: الْمَفْعُولُ بِهِ، وَالْمَصْدَرُ، وَظَرْفُ الزَّمَانِ، وَظَرْفُ الْمَكَانِ، وَالْحَالُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالْمُسْتَتَنَى، وَاسْمُ لَا، وَالْمُنَادَى، وَالْمَفْعُولُ مِنْ أَجْلِهِ، وَالْمَفْعُولُ مَعَهُ، وَخَبَرُ كَانَ وَأَخْوَاتِهَا، وَاسْمُ إِنَّ وَأَخْوَاتِهَا، وَالتَّابِعُ لِلْمَنْصُوبِ؛ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ: التَّعْتُ، وَالْعَطْفُ، وَالتَّوَكُّيدُ، وَالتَّبَدُّلُ.

(بَابُ: الْمَفْعُولِ بِهِ)

وَهُوَ: الْإِسْمُ الْمَنْصُوبُ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الْفِعْلُ، نَحْوُ قَوْلِكَ: ضَرَبْتُ زَيْدًا،

وَرَكِبْتُ الْفَرَسَ، وَهُوَ قِسْمَانِ: ظَاهِرٌ وَمُضْمَرٌ، فَالظَّاهِرُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ،
وَالْمُضْمَرُ قِسْمَانِ: مُتَّصِلٌ وَمُنْفَصِلٌ؛ فَالْمُتَّصِلُ اثْنَا عَشَرَ، وَهِيَ: ضَرَبْتَنِي،
وَضَرَبْتَنَا، وَضَرَبْتَكَ، وَضَرَبْتَكِ، وَضَرَبْتُكُمْ، وَضَرَبْتُنَّ، وَضَرَبْتُهُ،
وَضَرَبْتُهَا، وَضَرَبْتُهُمَا، وَضَرَبْتُهُمْ، وَضَرَبْتُنَّ. وَالْمُنْفَصِلُ اثْنَا عَشَرَ، وَهِيَ:
إِيَّايَ، وَإِيَّانَا، وَإِيَّاكَ، وَإِيَّاكِ، وَإِيَّاكُمْ، وَإِيَّاكنَّ، وَإِيَّاهُ، وَإِيَّاهَا،
وَإِيَّاهُمَا، وَإِيَّاهُمْ، وَإِيَّاهُنَّ.

(بَابُ: الْمَصْدَرِ)^(١)

الْمَصْدَرُ: هُوَ الْإِسْمُ الْمَنْصُوبُ الَّذِي يَجِيءُ ثَالِثًا فِي تَصْرِيْفِ الْفِعْلِ،
نَحْوُ: ضَرَبَ يَضْرِبُ ضَرْبًا، وَهُوَ قِسْمَانِ: لَفْظِيٌّ، وَمَعْنَوِيٌّ؛ فَإِنْ وَافَقَ لَفْظُهُ
لَفْظَ فِعْلِهِ فَهُوَ لَفْظِيٌّ، نَحْوُ: قَتَلْتُهُ قَتْلًا، وَإِنْ وَافَقَ مَعْنَى فِعْلِهِ دُونَ لَفْظِهِ فَهُوَ
مَعْنَوِيٌّ، نَحْوُ: جَلَسْتُ قُعُودًا، وَقُمْتُ وَقُوفًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(بَابُ: ظَرْفِ الزَّمَانِ، وَظَرْفِ الْمَكَانِ)^(٢)

ظَرْفُ الزَّمَانِ: هُوَ اسْمُ الزَّمَانِ الْمَنْصُوبُ بِتَقْدِيرِ فِي، نَحْوُ: الْيَوْمَ،
وَاللَّيْلَةَ، وَغُدْوَةَ، وَبُكْرَةَ، وَسَحْرًا، وَغَدًا، وَعَتَمَةَ، وَصَبَاحًا، وَمَسَاءً،
وَأَبَدًا، وَأَمَدًا، وَحِيثًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَظَرْفُ الْمَكَانِ: هُوَ اسْمُ الْمَكَانِ

(١) لم يتحدث المصنف هنا عن المصادر عموماً، وإنما تحدث في هذا الباب عن (المفعول المطلق)، وهو من المصادر. فالمفعول المطلق مصدر. وليس كل مصدر مفعول مطلق.

(٢) ويسمى: (باب: المفعول فيه).

الْمَنْصُوبُ بِتَقْدِيرِي، نَحْوُ: أَمَامَ، وَخَلْفَ، وَقَدَّمَ، وَوَرَاءَ، وَفَوْقَ، وَتَحْتَ،
وَعِنْدَ، وَمَعَ، وَإِزَاءَ، وَحِذَاءَ، وَتِلْقَاءَ، وَثُمَّ، وَهُنَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(بَابُ: الْحَالِ)

الْحَالُ: هُوَ الْإِسْمُ الْمَنْصُوبُ الْمُفَسَّرُ لِمَا انْبَهَمَ مِنَ الْهَيْئَاتِ، نَحْوُ قَوْلِكَ:
جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا، وَرَكِبْتُ الْفَرَسَ مُسْرَجًا، وَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ رَاكِبًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.
وَلَا يَكُونُ^(١) الْحَالُ إِلَّا نَكْرَةً، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ، وَلَا يَكُونُ
صَاحِبَهَا إِلَّا مَعْرِفَةً.

(بَابُ: التَّمْيِيزِ)

التَّمْيِيزُ: هُوَ الْإِسْمُ الْمَنْصُوبُ الْمُفَسَّرُ لِمَا انْبَهَمَ مِنَ الذَّوَاتِ؛ نَحْوُ قَوْلِكَ:
تَصَبَّبَ زَيْدٌ عَرَقًا، وَتَفَقَّأَ بَكْرٌ شَحْمًا، وَطَابَ مُحَمَّدٌ نَفْسًا، وَاشْتَرَيْتُ عِشْرِينَ
غُلَامًا، وَمَلَكَتُ تِسْعِينَ نَعْجَةً، وَزَيْدٌ أَكْرَمٌ مِنْكَ أَبَا، وَأَجْمَلٌ مِنْكَ وَجْهًا، وَلَا
يَكُونُ إِلَّا نَكْرَةً، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ.

(بَابُ: الْإِسْتِثْنَاءِ)

وَحُرُوفُ الْإِسْتِثْنَاءِ ثَمَانِيَةٌ؛ وَهِيَ: إِلَّا، وَغَيْرُ، وَسِوَى، وَسِوَى،
وَسِوَاءَ، وَخَلَا، وَعَدَا، وَحَاشَا. فَالْمُسْتَثْنَى بِالْإِثْنَابِ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ تَامًا

(١) هكذا وجدتها، والأولى (تكون)؛ لأنه قال بعد ذلك: (صاحبها).

مُوجِبًا، نَحْوُ: قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا، وَخَرَجَ النَّاسُ إِلَّا عَمْرًا. وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ مُنْفِيًا
 تَامًا جَازَ فِيهِ الْبَدَلُ وَالتَّصْبُّ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ؛ نَحْوُ: مَا قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا وَإِلَّا
 زَيْدًا، وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ نَاقِصًا كَانَ عَلَى حَسَبِ الْعَوَامِلِ نَحْوُ: مَا قَامَ إِلَّا زَيْدًا، وَمَا
 ضَرَبْتُ إِلَّا زَيْدًا، وَمَا مَرَرْتُ إِلَّا بِزَيْدٍ. وَالْمُسْتَثْنَى بغيرِ، وَسَوَى، وَسَوَى،
 وَسَوَاءٍ مَجْرُورٌ لِأَعْيُرُ. وَالْمُسْتَثْنَى بِخَلَا، وَعَدَا، وَحَاشَا، يَجُوزُ نَصْبُهُ وَجَرُّهُ؛
 نَحْوُ: قَامَ الْقَوْمُ خَلَا زَيْدًا وَزَيْدًا، وَعَدَا عَمْرًا وَعَمْرًا، وَحَاشَا بَكْرًا وَبَكْرًا.

(بَابُ: لَا)

اعْلَمْ أَنَّ لَا تَنْصِبُ التَّكْرَاتِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ إِذَا بَاشَرَتْ التَّكْرَةَ وَلَمْ تَتَكَرَّرْ لَا؛
 نَحْوُ: لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ، فَإِنْ لَمْ تُبَاشِرْهَا وَجَبَ الرَّفْعُ وَوَجَبَ تَكَرُّرُ لَا؛ نَحْوُ:
 لَا فِي الدَّارِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ، فَإِنْ تَكَرَّرَتْ جَازَ إِعْمَالُهَا وَإِلْغَاؤُهَا؛ فَإِنْ شِئْتَ
 قُلْتَ: لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ وَلَا امْرَأَةٌ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ وَلَا
 امْرَأَةٌ.

(بَابُ: الْمُنَادَى)

الْمُنَادَى خَمْسَةٌ أَنْوَاعٍ: الْمَفْرَدُ الْعَلَمُ، وَالتَّكْرَةُ الْمَقْصُودَةُ، وَالتَّكْرَةُ غَيْرُ
 الْمَقْصُودَةِ، وَالْمُضَافُ، وَالْمُشَبَّهُ بِالْمُضَافِ؛ فَأَمَّا الْمَفْرَدُ الْعَلَمُ وَالتَّكْرَةُ
 الْمَقْصُودَةُ فَيُنَيَّانِ عَلَى الضَّمِّ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ؛ نَحْوُ: يَا زَيْدُ، وَيَا رَجُلُ، وَالثَّلَاثَةُ
 الْبَاقِيَةُ مُنْصُوبَةٌ لِأَعْيُرُ.

(بَابُ: الْمَفْعُولِ مِنْ أَجْلِهِ)

وَهُوَ: الْإِسْمُ الْمَنْصُوبُ الَّذِي يُذَكَّرُ بَيَانًا لِسَبَبِ وَقُوعِ الْفِعْلِ؛ نَحْوُ قَوْلِكَ: قَامَ زَيْدٌ إِجْلَالًا لِعَمْرِ، وَقَصَدْتُكَ ابْتِغَاءَ مَعْرُوفِكَ.

(بَابُ: الْمَفْعُولِ مَعَهُ)

وَهُوَ: الْإِسْمُ الْمَنْصُوبُ الَّذِي يُذَكَّرُ لِبَيَانِ مَنْ فَعَلَ مَعَهُ الْفِعْلُ؛ نَحْوُ قَوْلِكَ: جَاءَ الْأَمِيرُ وَالْجَيْشَ، وَاسْتَوَى الْمَاءُ وَالْخَشَبَةَ. وَأَمَّا خَبْرُ كَانَ وَأَخَوَاتُهَا وَاسْمُ إِنَّ وَأَخَوَاتُهَا فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا فِي الْمَرْفُوعَاتِ، وَكَذَلِكَ التَّوَابِعُ فَقَدْ تَقَدَّمَتْ هُنَاكَ.

(بَابُ: مَخْفُوضَاتِ الْأَسْمَاءِ)

الْمَخْفُوضَاتُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: مَخْفُوضٌ بِالْحَرْفِ، وَمَخْفُوضٌ بِالْإِضَافَةِ، وَتَابِعٌ لِلْمَخْفُوضِ؛ فَأَمَّا الْمَخْفُوضُ بِالْحَرْفِ فَهُوَ مَا يُخْفَضُ بِيَمِّنَ، وَإِلَى، وَعَنْ، وَعَلَى، وَفِي، وَرُبَّ، وَالْبَاءِ، وَالْكَافِ، وَاللَّامِ، وَحُرُوفِ الْقَسَمِ؛ وَهِيَ: الْوَاوُ، وَالْبَاءُ، وَالْتَاءُ، وَيَوَاوِ رُبَّ، وَيِمْدُ، وَمُنْدُ. وَأَمَّا مَا يُخْفَضُ بِالْإِضَافَةِ فَنَحْوُ قَوْلِكَ: غُلَامُ زَيْدٍ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مَا يُقَدَّرُ بِاللَّامِ، وَمَا يُقَدَّرُ بِيَمِّنَ؛ فَالَّذِي يُقَدَّرُ بِاللَّامِ نَحْوُ: غُلَامُ زَيْدٍ. وَالَّذِي يُقَدَّرُ بِيَمِّنَ نَحْوُ: قَوْمُ خَزْرَ، وَبَابُ سَاجٍ، وَخَاتَمُ حَدِيدٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الدَّرَّةُ البَهِیَّةُ فی نَظْمِ الأَجْرُومِیَّةِ
(نحو)


الشیخُ

یحییٰ بنُ موسیٰ بنِ رَمَضانَ العَمْرِیطِیِّ الشَّافِعِیِّ

(٥٨٩٠هـ)

[عدد الأبیات : ٢٥٤]

[البحر : الرجز]



بسم الله الرحمن الرحيم

- ٠٠١ (الحمد لله) الذي قد وفقنا للعلم خير خلقه وللنقى
 ٠٠٢ حتى نحت قلوبهم (لنخوه) فمن عظيم شأنه لم تخوه
 ٠٠٣ فأشربت معنى ضمير الشأن فأعربت في الحان بالأنحان
 ٠٠٤ ثم الصلاة مع سلام لائق على النبي أفصح الخلائق
 ٠٠٥ (محمد) والآل والأصحاب من أتقوا القرآن بالإعراب
 ٠٠٦ (وبعد) فاعلم أنه لما اقتصر جل الورى على الكلام المختصر
 ٠٠٧ وكان مطلوباً أشد الطلب من الورى حفظ اللسان العربي
 ٠٠٨ كي يفهموا معاني القرآن والشئ الدقيقة المعاني
 ٠٠٩ والنحو أولى أولاً أن يعلم إذ الكلام دونه لن يفهما
 ٠١٠ وكان خير كتبه الصغيرة كراسة لطيفة شهيرة
 ٠١١ في عربها وعجمها والروم ألفها الخبر (ابن جرير)
 ٠١٢ وانتفعت أجله بعلمها مع ما تراه من لطيف حجمها
 ٠١٣ نظمتها نظماً بديعاً مقتدي بالأصل في تقريره للمبتدي
 ٠١٤ وقد حذف منه ما عنه غنى وزدته فوائداً بها الغنى
 ٠١٥ متمم الغالب الأبواب فجاء مثل الشرح للكتاب
 ٠١٦ سئلت فيه من صديق صادق يفهم قولني لا اعتقاد وائق

١٧. إِذِ الْفَتَى حَسَبَ اعْتِقَادِهِ رَفَعَ وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ لَمْ يَتَّبِعْ
 ١٨. فَسَأَلَ الْمَثَانَ أَنْ يُجِيرَنَا مِنَ الرِّيَا مُضَاعِفًا أُجُورَنَا
 ١٩. وَأَنْ يَكُونَ نَافِعًا يَعْلَمُهُ مِنْ اعْتَنَى بِحِفْظِهِ وَفَهَمَهُ

بَابُ: الْكَلَامِ

٢٠. كَلَامُهُمْ لَفْظٌ مُفِيدٌ مُسْنَدٌ وَالْكَلِمَةُ اللَّفْظُ الْمُفِيدُ الْمُفْرَدُ
 ٢١. لِاسْمٍ وَفِعْلٍ ثُمَّ حَرْفٍ تَنْقَسِمُ وَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ هِيَ الْكَلِمُ
 ٢٢. وَالْقَوْلُ لَفْظٌ قَدْ أَفَادَ مُطْلَقًا كَقَوْلِهِمْ وَقَدْ وَإِنَّ زَيْدًا ارْتَقَى
 ٢٣. فَالِاسْمُ بِالتَّنْوِينِ وَالْحَفْضِ عُرِفَ وَحَرْفِ حَفْضٍ وَبِلَامٍ وَالْف
 ٢٤. وَالْفِعْلُ مَعْرُوفٌ بِقَدِّ وَالسَّيْنِ وَتَاءِ تَأْنِيثٍ مَعَ التَّسْكِينِ
 ٢٥. وَتَأْفَعَلَتْ مُطْلَقًا كَجِئْتُ لِي وَالتُّونِ وَالْيَافِي أَفْعَلَنَّ وَأَفْعَلِي
 ٢٦. وَالْحَرْفُ لَمْ يَصْلُحْ لَهُ عِلَامَةٌ إِلَّا اتِّفَاقُ قَبُولِهِ الْعِلَامَةَ

بَابُ: الْإِعْرَابِ

٢٧. إِعْرَابُهُمْ تَغْيِيرُ آخِرِ الْكَلِمِ تَقْدِيرًا أَوْ لَفْظًا لِغَايَةِ عِلْمِ
 ٢٨. أَفْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ فَلْتَعْتَبِرْ رَفَعٌ وَنَضْبٌ وَكَذَا جَزْمٌ وَجَزْ
 ٢٩. وَالْكُلُّ غَيْرُ الْجَزْمِ فِي الْأَسْمَاءِ يَقَعُ وَكُلُّهَا فِي الْفِعْلِ وَالْحَفْضُ امْتِنَعُ
 ٣٠. وَسَائِرُ الْأَسْمَاءِ حَيْثُ لَا شَبَهَ قَرَّبَهَا مِنَ الْحُرُوفِ مُعَرَّبَةً
 ٣١. وَغَيْرُ ذِي الْأَسْمَاءِ مَنِيئِي خَلَا مُضَارِعٍ مِنْ كُلِّ تُونٍ قَدْ خَلَا

باب: علامات الإعراب

٣٢. لِلرَّفْعِ مِنْهَا ضَمَّةٌ وَأَوْ أَلِفٌ كَذَلِكَ تُونٌ تَابِتٌ لَا مُنْحَذِفٌ
 ٣٣. فَالضَّمُّ فِي اسْمٍ مُفْرَدٍ كَأَحْمَدُ وَجَمْعٍ تَكْسِيرٍ كَجَاءِ الأَعْبُدُ
 ٣٤. وَجَمْعٍ تَأْنِيثٍ كَمُسْلِمَاتٍ وَكُلِّ فِعْلٍ مُعْرَبٍ كَيَأْتِي
 ٣٥. وَالْوَاوُ فِي جَمْعِ الذُّكُورِ السَّالِمِ كَالصَّالِحُونَ هُمْ أَوْلُو المَكَارِمِ
 ٣٦. كَمَا أَتَتْ فِي الخَمْسَةِ الأَسْمَاءِ وَهِيَ التِّي تَأْتِي عَلَى الوِلَاءِ
 ٣٧. أَبٌ أَخٌ حَمٌّ وَفُوكٌ ذُو جَرَى كُلُّ مُضَافٍ مُفْرَدًا مُكَبَّرًا
 ٣٨. وَفِي المُثَنَّى نَحْوُ زَيْدَانَ الأَلِفِ وَالتُّونُ فِي المُضَارِعِ الَّذِي عُرِفَ
 ٣٩. يَفْعَلَانِ تَفْعَلَانِ أَنْتُمَا وَيَفْعَلُونَ تَفْعَلُونَ مَعَهُمَا
 ٤٠. وَتَفْعَلِينَ تَرْحَمِينَ حَالِي وَاشْتَهَرَتْ بِالخَمْسَةِ الأَفْعَالِ

باب: علامات النصب

٤١. لِلنَّصْبِ خَمْسٌ وَهِيَ فَتْحَةُ أَلِفٍ كَسْرٌ وَيَاءٌ ثُمَّ تُونٌ تَنْحَذِفُ
 ٤٢. فَانصِبْ بِفَتْحٍ مَا بِضَمٍّ قَدْ رَفِعَ إِلا كَهِنْدَاتٍ فَفَتْحُهُ مُنْعِ
 ٤٣. وَاجْعَلْ لِنَصْبِ الخَمْسَةِ الأَسْمَاءِ أَلِفٌ وَانصِبْ بِكسْرِ جَمْعٍ تَأْنِيثٍ عُرِفَ
 ٤٤. وَالنَّصْبُ فِي الإِسْمِ الَّذِي قَدْ ثَبَّتْنَا وَجَمْعٍ تَكْسِيرٍ مُصَحَّحٍ بِيَا
 ٤٥. وَالخَمْسَةُ الأَفْعَالِ حَيْثُ تَنْصِبُ فَحَذِفُ تُونِ الرَّفْعِ مُطْلَقًا يَجِبُ

باب: علامات الخفض

٠٤٦. علامة الخفض التي بها انضبط كسرو وياء ثم فتحة فقط
 ٠٤٧. فأخفض بكسر ما من الأسماء عرف في رفعه بالضم حيث ينصرف
 ٠٤٨. وأخفض بياء كل ما بها نصب والخمسة الأسماء بشرطها نصب
 ٠٤٩. وأخفض بفتح كل ما لم ينصرف مما بوضف الفعل صار يتصف
 ٠٥٠. بأن يحوز الاسم علتين أو علة تغني عن اثنتين
 ٠٥١. فالف التائيت أعنت وحدها وصيغة الجمع الذي قد انتهت
 ٠٥٢. والعلتان الوضف مع عدل عرف أو وزن فعل أو بنون وألف
 ٠٥٣. وهذه الثلاث تمنع العلم وزادت تركيباً وأسماء العجم
 ٠٥٤. كذلك تأيت بما عدا الألف فإن يضاف أو يأت بعد أن صرف

باب: علامات الجزم

٠٥٥. والجزم في الأفعال بالشكون أو حذف حرف علة أو نون
 ٠٥٦. فحذف نون الرفع قطعاً يلزم في الخمسة الأفعال حيث تجزم
 ٠٥٧. وبالشكون اجزم مضارعاً سلم من كونه بحرف علة ختم
 ٠٥٨. إمابواو أو ياء أو ألف وجزم معتل بها أن تنحذف
 ٠٥٩. ونصب ذي واو وياء يظهر وما سواها في الثلاث قدروا
 ٠٦٠. فنحو يغزو يهتدي يخشى ختم بعلة وغيره منها سلم
 ٠٦١. وعلة الأسماء ياء وألف فنحو قاض والفتى بها عرف

٦٢. إغرابُ كُلِّ مِنْهُمَا مَقْدَرٌ فِيهَا وَلَكِنْ نَضَبٌ قَاضٍ يَظْهَرُ
 ٦٣. وَقَدَرُوا ثَلَاثَةَ الْأَقْسَامِ فِي الْمِيمِ قَبْلَ الْيَاءِ مِنْ غَلَامِي
 ٦٤. وَالْوَاوُ فِي كَمُسْلِمِي أَضْمِرَتْ وَالثُّونُ فِي لَتَبَلُونُ قُدِّرَتْ

فَضْلٌ

٦٥. الْمُعْرَبَاتُ كُلُّهَا قَدْ تُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ أَوْ حُرُوفِ تَقْرُبُ
 ٦٦. فَأَوَّلُ الْقِسْمَيْنِ مِنْهَا أَرْبَعٌ وَهِيَ الَّتِي مَرَّتْ بِضَمِّ تَرْفَعُ
 ٦٧. وَكُلُّ مَا بِضَمِّهِ قَدْ اِرْتَفَعَ فَنَضَبُهُ بِالْفَتْحِ مُطْلَقًا يَسْعُ
 ٦٨. وَخَفْضُ الْإِسْمِ مِنْهُ بِالْكَسْرِ التُّزِمُ وَالْفِعْلُ مِنْهُ بِالسُّكُونِ مُنْجَزِمُ
 ٦٩. لَكِنْ كَهِنْدَاتٍ لِنَضَبِهِ انْكَسَرَ وَغَيْرُ مَضْرُوفٍ بِفَتْحِهِ يُجَزُّ
 ٧٠. وَكُلُّ فِعْلٍ كَانَ مُعْتَلًا جُزِمَ بِحَذْفِ حَرْفِ عِلَّةٍ كَمَا عَلِمَ
 ٧١. وَالْمُعْرَبَاتُ بِالْحُرُوفِ أَرْبَعٌ وَهِيَ الْمُثَنَّى وَذُكُورُ تَجْمَعُ
 ٧٢. جَمْعًا صَحِيحًا كَالْمِثَالِ الْخَالِيِ وَخَمْسَةُ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ
 ٧٣. وَكَالْمُثَنَّى الْجَمْعُ فِي نَضَبٍ وَجَزَّ وَرَفَعَهُ بِالْوَاوِ مَرًّا وَاسْتَقَرَّ
 ٧٥. وَالْخَمْسَةُ الْأَسْمَاءُ كَهَذَا الْجَمْعِ فِي رَفَعٍ وَخَفْضٍ وَأَنْصَبَنَ بِالْأَلْفِ
 ٧٦. وَالْخَمْسَةُ الْأَفْعَالِ رَفَعُهَا عُرِفَ بِنُونِهَا وَفِي سِوَاهُ تَنْحَذِفُ

بَابُ: الصَّغْرِ فِيهِ وَالتَّكْرَرِ

٧٧. وَإِنْ تَرِدَ تَعْرِيفَ الْإِسْمِ التَّكْرَرُ فَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ أَنْ مُؤَثَّرَةٌ
 ٧٨. وَغَيْرُهُ مَعَارِفٌ وَتُخَصَّرُ فِي سِتَّةٍ فَالْأَوَّلُ اسْمٌ مُضْمَرٌ

- ٧٩٠ يَكْنَى بِهِ عَنْ ظَاهِرٍ فَيَسْمَى
 ٨٠٠ وَقَسْمُوهُ ثَانِيًا لِمُتَّصِلٍ
 ٨١٠ ثَانِي الْمَعَارِفِ الشَّهِيرُ بِالْعَلَمِ
 ٨٢٠ وَأُمُّ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدِ
 ٨٣٠ فَمَا أَتَى مِنْهُ بِأُمُّ أَوْ بِأَبِ
 ٨٤٠ فَمَا بِمَذْحِ أَوْ بِذِمِّ مُشْعِرُ
 ٨٥٠ نَالِهَا إِشَارَةٌ كَذَا وَذِي
 ٨٦٠ خَامِسُهَا مَعْرَفٌ بِحَرْفِ أَلْ
 ٨٧٠ سَادِسُهَا مَا كَانَ مِنْ مُضَافٍ
 ٨٨٠ كَقَوْلِكَ ابْنِي وَابْنُ زَيْدٍ وَابْنُ ذِي
 لِلْغَيْبِ وَالْحُضُورِ وَالتَّكْلُمِ
 مُسْتَتِرٍ أَوْ بَارِزٍ أَوْ مُتَّفَصِّلِ
 كَجَعْفَرٍ وَمَكَّةٍ وَكَالْحَرَمِ
 وَنَحْوِ كَهْفِ الظُّلَمِ وَالرَّشِيدِ
 فَكُنْيَةٌ وَغَيْرُهُ اسْمٌ أَوْ لَقَبٌ
 فَلَقَبٌ وَالْإِسْمُ مَا لَا يُشْعِرُ
 رَابِعُهَا مَوْصُولُ الْإِسْمِ كَالَّذِي
 كَمَا تَقُولُ فِي مَحَلِّ الْمَحَلِّ
 لِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ
 وَابْنُ الَّذِي ضَرَبْتَهُ وَابْنُ الْبَدِي

بَابُ: الْأَفْعَالِ

- ٨٨٩ أَفْعَالُهُمْ ثَلَاثَةٌ فِي الْوَاقِعِ
 ٨٩٠ فَالْمَاضِي مَفْتُوحٌ الْأَخِيرُ إِنْ قُطِعَ
 ٩١٠ فَإِنْ أَتَى مَعَ ذَا الضَّمِيرِ سَكْنَا
 ٩٢٠ وَالْأَمْرُ مَبْنِيٌّ عَلَى الشُّكُونِ
 ٩٣٠ وَافْتَتَحُوا مُضَارِعًا بِوَاحِدٍ
 ٩٤٠ هَمْزٌ وَوُتُونٌ وَكَذَائَاءٌ وَتَا
 ٩٥٠ وَحَيْثُ كَانَتْ فِي رِبَاعِيٍّ تَضَمُّ
 مَاضٍ وَفِعْلٌ الْأَمْرُ وَالْمُضَارِعُ
 عَنْ مُضَمَّرٍ مُحَرِّكٍ بِهِ رُفِعَ
 وَضَمُّهُ مَعَ وَوَجَمْعٌ عِيَّنَا
 أَوْ حَذْفِ حَرْفِ عِلَّةٍ أَوْ نُونِ
 مِنَ الْحُرُوفِ الْأَرْبَعِ الرَّوَائِدِ
 يَجْمَعُهَا قَوْلِي أَنْتِ يَا فَتَى
 وَفَتْحُهَا فِيمَا سِوَاهُ مُلْتَزِمٌ

باب: إغراب الفعلِ

- ٩٦ رَفَعُ الْمُضَارِعِ الَّذِي تَجَرَّدَا عَنْ نَاصِبٍ وَجَازِمٍ تَأَبَّدَا
 ٩٧ فَانْصَبَ بَعْشِرٍ وَهِيَ أَنْ وَلَنْ وَكَي كَذَا إِذْنُ إِنْ صُدِّرَتْ وَلَا مُمْ كَي
 ٩٨ وَلَا مُمْ جَحْدٍ وَكَذَا حَتَّى وَأَوْ وَالْوَاوُ وَالْفَافِي جَوَابٍ وَعَنَوْا
 ٩٩ بِهِ جَوَابًا بَعْدَ نَفْسِي أَوْ طَلَبَ كَلَا تَرُمُ عَلِمَا وَتَتْرَكَ التَّعَبُ
 ١٠٠ وَأَجْزَمُهُ بِلَمْ وَلَمَّا قَدْ وَجَبَ وَلَا وَلَا مُمْ دَلَّتْ عَلَي الطَّلَبِ
 ١٠١ كَذَا كِ إِنْ وَمَا وَمَنْ وَإِذْمَا أَيُّ مَتَى أَيَّانَ أَيْنَ مَهْمَا
 ١٠٢ وَأَحْيَيْتُمَا وَكَيْفَمَا وَأَتَى كَأَنَّ يَتَمُّ زَيْدٌ وَعَمَرٌ وَقُمْنَا
 ١٠٣ وَأَجْزَمُ بَيْنَ وَمَا بِهَا قَدْ أَلْحَقَا فَعَلَيْنِ لَفْظًا أَوْ مَحَلًّا مُطْلَقًا
 ١٠٤ وَلِيَقْتَرِنَ بِالْفَا جَوَابٌ لَوْ وَقَعَ بَعْدَ الْأَدَاةِ مَوْضِعَ الشَّرْطِ امْتَنَعَ

باب: مرفوعات الأسماءِ

- ١٠٥ مَرْفُوعُ الْأَسْمَاءِ سَبْعَةٌ نَاتِيَةٌ بِهَا مَعْلُومَةٌ الْأَسْمَاءِ مِنْ تَبْوِيهِهَا
 ١٠٦ فَالْفَاعِلُ اسْمٌ مُطْلَقًا قَدْ ارْتَفَعَ بِفِعْلِهِ وَالْفِعْلُ قَبْلَهُ وَقَعَ
 ١٠٧ وَأَوْاجِبُ فِي الْفِعْلِ أَنْ يُجَرَّدَا إِذَا جَمَعَ أَوْ مُتَّئِي أُسْنِدًا
 ١٠٨ أَقْبَلُ أَتَى الرَّيْدَانِ وَالرَّيْدُونَا كَجَاءَ زَيْدٌ وَيَجِي أَخُونَا
 ١٠٩ وَقَسَمُوهُ ظَاهِرًا وَمُضْمَرًا فَالظَّاهِرُ اللَّفْظُ الَّذِي قَدْ ذُكِرَا
 ١١٠ وَالْمُضْمَرُ اثْنَا عَشَرَ نَوْعًا قُسِّمَا كَقُمْتُ قُمْنَا قُمْتَ قُمْتِ قُمْتُمَا
 ١١١ قُمْتُمْ قُمْتُمْ قَامَ قَامَتْ قَامَا قَامُوا وَقُمْنَا نَحْوُ صُنْتُمْ عَامَا

- ١١٢ وَهَذِهِ ضَمَائِرُ مُتَّصِلَةٌ وَمِثْلُهَا الضَّمَائِرُ الْمُتَّفَصِّلَةٌ
 ١١٣ كَلِمٌ يَتَّبِعُهَا أَوْ أَنْتُمْ وَغَيْرُ ذَيْنِ بِالْقِيَاسِ يُعَلِّمُ

بَابُ : نَائِبِ الْفَاعِلِ

- ١١٤ أَيْمٌ مَقَامُ الْفَاعِلِ الَّذِي حُذِفَ مَفْعُولُهُ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُعْرَفْ
 ١١٥ أَوْ مَصْدَرًا أَوْ ظَرْفًا أَوْ مَجْرُورًا إِنْ لَمْ تَجِدْ مَفْعُولَهُ الْمَذْكُورًا
 ١١٦ وَأَوَّلُ الْفِعْلِ الَّذِي هُنَا يُضَمُّ وَكَسْرُ مَا قَبْلَ الْأَخِيرِ مُلْتَزِمٌ
 ١١٧ فِي كُلِّ مَاضٍ وَهُوَ فِي الْمَضَارِعِ مُنْفَتِحٌ كَيْدَعَى وَكَادَعِي
 ١١٨ وَأَوَّلُ الْفِعْلِ الَّذِي كَبَاعَا مُنْكَسِرٌ وَهُوَ الَّذِي قَدْ شَاعَا
 ١١٩ وَذَلِكَ إِمَّا مُضْمَرًا أَوْ مُظْهِرًا ثَانِيهِمَا كَيْكُورُمُ الْمُبَشَّرُ
 ١٢٠ أَمَّا الضَّمِيرُ فَهُوَ تَخَوُّقُ قَوْلِنَا دُعَيْتُ أَدْعَى مَا دَعِي إِلَّا أَنَا

بَابُ : الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ

- ١٢١ الْمُبْتَدَأُ اسْمٌ رَفَعَهُ مُؤَبَّدٌ عَنْ كُلِّ لَفْظٍ عَامِلٍ مُجَرَّدٌ
 ١٢٢ وَالْخَبَرُ اسْمٌ ذُو ارْتِفَاعٍ أُسْنِدًا مُطَابِقًا فِي لَفْظِهِ لِلْمُبْتَدَأِ
 ١٢٣ كَقَوْلِنَا زَيْدٌ عَظِيمُ الشَّانِ وَقَوْلِنَا الزَّيْدَانِ قَائِمَانِ
 ١٢٤ وَمِثْلُهُ الزَّيْدُونَ قَائِمُونَ وَمِنْهُ أَيْضًا قَائِمٌ أَخُونَا
 ١٢٥ وَالْمُبْتَدَأُ اسْمٌ ظَاهِرٌ كَمَا مَضَى أَوْ مُضْمَرٌ كَأَنْتَ أَهْلٌ لِلْقَضَا
 ١٢٦ وَلَا يَجُوزُ الْإِنْتِدَاءُ بِمَا اتَّصَلَ مِنَ الضَّمِيرِ بَلْ بِكُلِّ مَا انْفَصَلَ
 ١٢٧ أَنَا وَتَحْنُ أَنْتَ أَنْتَمَا أَنْتُمْ وَهُوَ وَهِيَ هُمَا

١٢٨ وَهَنَّ أَيْضًا فَالْجَمِيعُ اثْنَا عَشَرَ وَقَدْ مَضَى مِنْهَا مِثَالٌ مُعْتَبَرٌ
 ١٢٩ وَمُفْرَدًا وَغَيْرُهُ يَأْتِي الْخَبْرُ فَالْأَوَّلُ اللَّفْظُ الَّذِي فِي التَّنْظِيمِ مَرُّ
 ١٣٠ وَغَيْرُهُ فِي أَرْبَعٍ مَحْضُورٌ لِأَغْيَرُ وَهِيَ الظَّرْفُ وَالْمَجْرُورُ
 ١٣١ وَفَاعِلٌ مَعَ فِعْلِهِ الَّذِي صَدَرَ وَالْمُبْتَدَأُ مَعَ مَالِهِ مِنَ الْخَبْرِ
 ١٣٢ كَأَنَّ عِنْدِي وَالْفَتْى بِدَارِي وَإِنِّي قَرَأُ وَذَا أَبُوهُ قَارِي

كَانَ وَأَخَوَاتُهَا

١٣٣ أَرْفَعُ بِكَانِ الْمُبْتَدَأَ اسْمًا وَالْخَبْرُ بِهَا انْصَبَنَ كَمَا كَانَ زَيْدًا ذَا بَصَرٍ
 ١٣٤ كَذَلِكَ أَضْحَى ظِلَّ بَاتِ أَمْسَى وَهَكَذَا أَصْبَحَ صَارَ لَيْسَا
 ١٣٥ فَتَى وَإِنْفِكَ وَزَالَ مَعَ بَرِحَ أَرْبَعُهُمَا مِنْ بَعْدِ نَفْيِ تَنْضِيحِ
 ١٣٦ كَذَلِكَ دَامَ بَعْدَ مَا الظَّرْفِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ مَصْدَرِيَّةً
 ١٣٧ وَكُلُّ مَا صَرَفْتَهُ مِمَّا سَبَقَ مِنْ مَصْدَرٍ وَغَيْرِهِ بِهِ التَّحَقُّقُ
 ١٣٨ كَكُنْ صَدِيقًا لَا تَكُنْ مُجَافِيًا وَإِنظُرْ لِكُونِي مُصْبِحًا مُوَافِيًا

إِنَّ وَأَخَوَاتُهَا

١٣٩ تَنْصِبُ إِنَّ الْمُبْتَدَأَ اسْمًا وَالْخَبْرُ تَرْفَعُهُ كَمَا إِنَّ زَيْدًا ذُو نَظَرٍ
 ١٤٠ وَمِثْلُ إِنَّ أَنْ لَيْتَ فِي الْعَمَلِ وَهَكَذَا كَمَا أَنْ لِكِنَّ لَعَلَّ
 ١٤١ وَأَكْثَرُ الْمَعْنَى بِإِنَّ أَنَا وَلَيْتَ مِنْ أَلْفَاظِ مَنْ تَمَنَّى
 ١٤٢ كَمَا لِلتَّشْبِيهِ فِي الْمُحَاكِي وَاسْتَعْمَلُوا الْكِنَّ فِي اسْتِدْرَاكِ
 ١٤٣ وَلِتَرَجَّ وَتَوَقَّعَ لَعَلَّ كَقَوْلِهِمْ لَعَلَّ مَخْبُوبِي وَصَلَّ

ظَنُّ وَأَخَوَاتُهَا

- ١٤٤ انصَبَ بِظَنِّ الْمُبْتَدَا مَعَ الْحَبْرِ . وَكُلُّ فِعْلٍ بَعْدَهَا عَلَى الْأَثَرِ
 ١٤٥ كَخَلَّتْهُ حَسْبِيَّتُهُ زَعَمَتْهُ رَأَيْتُهُ وَجَدْتُهُ عَلِمْتُهُ
 ١٤٦ جَعَلْتُهُ اتَّخَذْتُهُ وَكُلُّ مَا مِنْ هَذِهِ صَرَفْتَهُ فَلْيُعْلَمَا
 ١٤٧ كَقَوْلِهِمْ ظَنَنْتُ زَيْدًا مُنْجِدًا وَاجْعَلْ لَنَا هَذَا الْمَكَانَ مَسْجِدًا

بَابُ: التَّغْتِ

- ١٤٨ التَّغْتُ إِمَارَةٌ رَافِعٌ لِمُضْمَرٍ يَعُودُ لِلْمَنْعُوتِ أَوْ لِمُظْهَرٍ
 ١٤٩ فَأَوَّلُ الْقِسْمَيْنِ مِنْهُ أَتْبَعَ مَنْعُوتُهُ مِنْ عَشْرَةِ لَأَرْبَعِ
 ١٥٠ فِي وَاحِدٍ مِنْ أَوْجِهٍ الْإِعْرَابِ مِنْ رَفَعٍ أَوْ خَفْضٍ أَوْ انْتِصَابِ
 ١٥١ كَذَا مِنْ الْإِفْرَادِ وَالتَّذْكِيرِ وَالضُّدِّ وَالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ
 ١٥٢ كَقَوْلِنَا جَاءَ الْغُلَامُ الْفَاضِلُ وَجَاءَ مَعَهُ نِسْوَةٌ حَوَامِلُ
 ١٥٣ وَثَانِي الْقِسْمَيْنِ مِنْهُ أَفْرِدَ وَإِنْ جَرَى الْمَنْعُوتُ غَيْرَ مُفْرَدٍ
 ١٥٤ وَاجْعَلْهُ فِي التَّأْنِيثِ وَالتَّذْكِيرِ مُطَابِقًا لِلْمُظْهَرِ الْمَذْكَورِ
 ١٥٥ مِثَالُهُ قَدْ جَاءَ حُرَّتَانِ مُنْطَلِقَ زَوْجَاهُمَا الْعَبْدَانِ
 ١٥٦ وَمِثْلُهُ أَتَى غُلَامٌ سَائِلُهُ زَوْجَتُهُ عَنْ دِينِهَا الْمُحْتَاجِ لَهُ

بَابُ: الْعَطْفِ

- ١٥٧ وَأَتَّبِعُوا الْمَعْطُوفَ بِالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي إِعْرَابِهِ الْمَعْرُوفِ

١٥٨ وَتَسْتَوِي الْأَسْمَاءُ وَالْأَفْعَالُ فِي
 ١٥٩ بِالْوَاوِ وَالْفَاوِ وَأَمَّ وَنُمَّمَا
 ١٦٠ كَجَاءَ زَيْدٌ نَمَّ عَمْرُو وَآكْرِمِ
 ١٦١ وَفَنَةً لَمْ يَأْكُلُوا أَوْ يَخْضُرُوا
 ١٥٨ وَتَسْتَوِي الْأَسْمَاءُ وَالْأَفْعَالُ فِي
 ١٥٩ بِالْوَاوِ وَالْفَاوِ وَأَمَّ وَنُمَّمَا
 ١٦٠ كَجَاءَ زَيْدٌ نَمَّ عَمْرُو وَآكْرِمِ
 ١٦١ وَفَنَةً لَمْ يَأْكُلُوا أَوْ يَخْضُرُوا

بَابُ: التَّوَكُّيدِ

١٦٢ وَجَائِزٌ فِي الْأِسْمِ أَنْ يُوَكَّدَا
 ١٦٣ فِي أَوْجِهِ الْإِعْرَابِ وَالتَّعْرِيفِ لَا
 ١٦٤ وَلَفْظُهُ الْمَشْهُورُ فِيهِ أَرْبَعُ
 ١٦٥ وَغَيْرُهَا تَوَابِعٌ لِأَجْمَعَا
 ١٦٦ كَجَاءَ زَيْدٌ نَفْسُهُ وَقُلْ أَرَى
 ١٦٧ وَطُفْتُ حَوْلَ الْقَوْمِ أَجْمَعِينَا
 ١٦٨ وَإِنْ تَوَكَّدَ كَلِمَةً أَعَدَّتْهَا
 ١٦٢ وَجَائِزٌ فِي الْأِسْمِ أَنْ يُوَكَّدَا
 ١٦٣ فِي أَوْجِهِ الْإِعْرَابِ وَالتَّعْرِيفِ لَا
 ١٦٤ وَلَفْظُهُ الْمَشْهُورُ فِيهِ أَرْبَعُ
 ١٦٥ وَغَيْرُهَا تَوَابِعٌ لِأَجْمَعَا
 ١٦٦ كَجَاءَ زَيْدٌ نَفْسُهُ وَقُلْ أَرَى
 ١٦٧ وَطُفْتُ حَوْلَ الْقَوْمِ أَجْمَعِينَا
 ١٦٨ وَإِنْ تَوَكَّدَ كَلِمَةً أَعَدَّتْهَا

بَابُ: الْبَدَلِ

١٦٩ إِذَا اسْمٌ أَوْ فِعْلٌ لِمِثْلِهِ تَلَا
 ١٧٠ فَاجْعَلْهُ فِي إِعْرَابِهِ كَالْأَوَّلِ
 ١٧١ كُلٌّ وَيَعْضُ وَاسْتِمَالٌ وَغَلَطٌ
 ١٧٢ كَجَاءَ نِي زَيْدٌ أَخُوكَ وَأَكَلَ
 ١٧٣ إِلَيَّ زَيْدٌ عَلِمَهُ الَّذِي دَرَسَ
 ١٦٩ إِذَا اسْمٌ أَوْ فِعْلٌ لِمِثْلِهِ تَلَا
 ١٧٠ فَاجْعَلْهُ فِي إِعْرَابِهِ كَالْأَوَّلِ
 ١٧١ كُلٌّ وَيَعْضُ وَاسْتِمَالٌ وَغَلَطٌ
 ١٧٢ كَجَاءَ نِي زَيْدٌ أَخُوكَ وَأَكَلَ
 ١٧٣ إِلَيَّ زَيْدٌ عَلِمَهُ الَّذِي دَرَسَ

١٧٤ إِنْ قُلْتَ بَكَرًا دُونَ قَصْدٍ فَعَلَطُ أَوْ قُلْتَ قَصْدًا فِإِضْرَابٌ فَقَطُّ
١٧٥ وَالْفِعْلُ مِنْ فِعْلِ كَمَنْ يُؤْمِنُ يُثَبُّ يَدْخُلُ جِنَانًا لَمْ يَنْلِ فِيهَا تَعَبٌ

بَابُ مَنْصُوبَاتِ الْأَسْمَاءِ

١٧٦ ثَلَاثَةٌ مِنْ سَائِرِ الْأَسْمَاءِ حَلَّتْ مَنْصُوبَةٌ وَهَذِهِ عَشْرٌ تَلَتْ
١٧٧ وَكُلُّهَا تَأْتِي عَلَى تَرْتِيْبِهِ أَوْلُهَا فِي الذِّكْرِ مَفْعُولٌ بِهِ
١٧٨ وَذَلِكَ اسْمٌ جَاءَ مَنْصُوبًا وَقَعَ عَلَيْهِ فِعْلٌ كَاخَذَرُوا أَهْلَ الطَّمَعِ
١٧٩ فِي ظَاهِرٍ وَمُضْمَرٍ قَدْ انْحَصَرَ وَقَدْ مَضَى التَّمْثِيلُ لِلَّذِي ظَهَرَ
١٨٠ وَغَيْرُهُ قَسَمَانِ أَيْضًا مُتَّصِلٌ كَجَاءَنِي وَجَاءَنَا وَمُنْفَصِلٌ
١٨١ مِثَالُهُ إِيَّايَ أَوْ إِيَّانَا حَيَّتْ أَكْرَمَ بِالَّذِي حَيَّانَا
١٨٢ وَقَسَمَ بِذَيْنِ كُلِّ مُضْمَرٍ فُصِّلَ وَبِاللَّذِينَ قَبْلُ كُلِّ مُتَّصِلٍ
١٨٣ فَكُلُّ قِسْمٍ مِنْهُمَا قَدْ انْحَصَرَ مَا جَاءَ مِنْ أَنْوَاعِهِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ

بَابُ الْمَضْمَرِ

١٨٤ وَإِنْ تُرِدْتَ تَضْرِيْفَ نَحْوِ قَامَا فَقُلْ يَتُومُ ثُمَّ قُلْ قِيَامَا
١٨٥ فَمَا يَجِيءُ ثَالِثًا فَالْمَضْمَرُ وَنَضْبُهُ يُفْعَلُ بِهِ مَقْدَرٌ
١٨٦ فَإِنْ يُوَافِقُ فِعْلُهُ الَّذِي جَرَى فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى فَلَفْظِيًّا يُسْرَى
١٨٧ أَوْ وَافَقَ الْمَعْنَى فَقَطُّ وَقَدْ رُوِيَ بِغَيْرِ لَفْظِ الْفِعْلِ فَهُوَ مَعْنَوِي
١٨٨ فَقَمٌ قِيَامًا مِنْ قَبِيلِ الْأَوَّلِ وَقَمٌ وَقُوفًا مِنْ قَبِيلِ مَا يَلِي

باب: الظرف

- ١٨٩ هُوَ اسْمٌ وَقْتٍ أَوْ مَكَانٍ انْتَصَبَ كُلٌّ عَلَى تَقْدِيرِ فِي عِنْدَ الْعَرَبِ
 ١٩٠ إِذَا أَتَى ظَرْفُ الْمَكَانِ مُبْهَمًا وَمُطْلَقًا فِي غَيْرِهِ فَلْيُعْلَمَا
 ١٩١ وَالنَّصْبُ بِالْفِعْلِ الَّذِي بِهِ جَرَى كَسِرَتْ مِيلًا وَاعْتَكَفَتْ أَشْهُرًا
 ١٩٢ أَوْلَيْلَةٌ أَوْ يَوْمًا أَوْ سِنِينَ أَوْ مُدَّةً أَوْ جُمُعَةً أَوْ حِينًا
 ١٩٣ أَوْ قُمْ صَبَاحًا أَوْ مَسَاءً أَوْ سَحَرَ أَوْ غُدْوَةً أَوْ بُكْرَةً إِلَى السَّفَرِ
 ١٩٤ أَوْلَيْلَةٌ الْإِثْنَيْنِ أَوْ يَوْمَ الْأَحَدِ أَوْ صُمْ غَدًا أَوْ سَرْمَدًا أَوْ الْأَبَدِ
 ١٩٥ وَاسْمُ الْمَكَانِ نَحْوِ سِرِّ أَمَامَهُ أَوْ خَلْفَهُ وَرَاءَهُ قُدَّامَهُ
 ١٩٦ يَمِينُهُ شِمَالُهُ يُتْلَقَاءُ أَوْ فَوْقَهُ أَوْ تَحْتَهُ إِزَاءَهُ
 ١٩٧ أَوْ مَعَهُ أَوْ حِذَاءَهُ أَوْ عِنْدَهُ أَوْ دُونَهُ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ
 ١٩٨ هُنَا كَيْفَ فَرَسَ حَابِرِيْدًا وَهَاهُنَا كَيْفَ مَوْقَفًا سَعِيدًا

باب: الحال

- ١٩٩ الْحَالُ وَصِفٌ ذُو انْتِصَابٍ آتَى مُفَسَّرًا لِمُبْهَمٍ الْهَيْئَاتِ
 ٢٠٠ وَإِثْمًا يُؤْتَى بِهِ مُنْكَرًا وَغَالِبًا يُؤْتَى بِهِ مُؤَخَّرًا
 ٢٠١ كَجَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا مَلْفُوفًا وَقَدْ ضَرَبَتْ عِنْدَهُ مَكْتُوفًا
 ٢٠٢ وَقَدْ يَجِيءُ فِي الْكَلَامِ أَوْلًا وَقَدْ يَجِيءُ جَامِدًا مُؤَوَّلًا
 ٢٠٣ وَصَاحِبُ الْحَالِ الَّذِي تَقَرَّرًا مُعْرَفٌ وَقَدْ يَجِيءُ مُنْكَرًا

باب: التَّمْيِيزُ

- ٢٠٤ تَغْرِيفُهُ اسْمٌ ذُو انْتِصَابٍ فَسَّرَا لِنِسْبَةِ أَوْ ذَاتِ جِنْسٍ قَدْرًا
 ٢٠٥ كَانِصَبٌ زَيْدٌ عَرَقًا وَقَدْعَلَا قَدْرًا وَلَكِنْ أَنْتَ أَعْلَى مَنْزِلًا
 ٢٠٦ وَكَاشْتَرَيْتُ أَرْبَعًا نِعَاجًا أَوْ اشْتَرَيْتُ أَلْفَ رَطْلِ سَاجَا
 ٢٠٧ أَوْ بَعْتُهُ مَكِيلَةَ أَرْزَا أَوْ قَدْرَبَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ خَزَا
 ٢٠٨ وَوَاجِبُ التَّمْيِيزِ أَنْ يُنْكَرَا وَأَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا مُؤَخَّرَا

باب: الاستِثْنَاءُ

- ٢٠٩ أَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ مَا أَخْرَجَ مِنْ حُكْمِهِ وَكَانَ فِي اللَّفْظِ انْدَرَجَ
 ٢١٠ وَلَفْظُ الاسْتِثْنَاءِ الَّذِي قَدْ اِحتَوَى إِلَّا وَغَيْرًا وَسِوَى سِوَى سِوَا
 ٢١١ خَلَا عَدَا حَاشَا فَمَعَ إِلَّا انْصَبِ مَا أَخْرَجْتَ مِنْ ذِي تَمَامٍ مُوجِبِ
 ٢١٢ كَقَامَ كُلُّ الْقَوْمِ إِلَّا وَاحِدًا وَقَدْرَ أَيُّتُ الْقَوْمِ إِلَّا خَالِدًا
 ٢١٣ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ ذِي تَمَامٍ انْتَهَى فَأَبْدَلْنَ وَالنَّصْبُ فِيهِ ضَعْفًا
 ٢١٤ هَذَا إِذَا اسْتِثْنَيْتَهُ مِنْ جِنْسِهِ وَمَا سِوَاهُ حُكْمُهُ بِعَكْسِهِ
 ٢١٥ كَلَنْ يَقُومَ الْقَوْمُ إِلَّا جَعْفَرُ وَالنَّصْبُ فِي الْأَبْعِيرِ الْأَكْثَرِ
 ٢١٦ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ نَاقِصٍ فَالْإِلَّا قَدْ أُلْعِيَتْ وَالْعَامِلُ اسْتَقْلَالًا
 ٢١٧ كَلِمٍ يَقُومُ إِلَّا أَبُوكَ أَوْ لَا وَلَا أَرَى إِلَّا أَخَاكَ مُقْبِلًا
 ٢١٨ وَخَفَضُ مُسْتَثْنَى عَلَى الْإِطْلَاقِ يَجُوزُ بَعْدَ السَّبْعَةِ الْبَوَاقِي
 ٢١٩ وَالنَّصْبُ أَيْضًا جَائِزٌ لِمَنْ يَشَا بِمَا خَلَا وَمَا عَدَا وَمَا حَاشَا

بَابُ: لَا الْعَامِلَةَ عَمَلٍ إِنَّ

- ٢٢٠ وَحُكْمٌ لَا كَحُكْمِ إِنَّ فِي الْعَمَلِ فَاَنْصِبْ بِهَا مُنْكَرًا بِهَا اتَّصَلُ
 ٢٢١ مُضَافًا أَوْ مُشَابِهَ الْمُضَافِ كَلَا غُلَامٌ حَاضِرٌ مُكَافِي
 ٢٢٢ لَكِنْ إِذَا تَكَرَّرَتْ أَجْرِيَّتَهَا كَذَاكَ فِي الْإِعْمَالِ أَوْ أَلْغَيْتَهَا
 ٢٢٣ وَعِنْدَ إِفْرَادِ اسْمِهَا الزَّمِ الْبِنَا مُرَكَّبًا أَوْ رَفَعَهُ مُنَوَّنًا
 ٢٢٤ كَلَا أَخٌ وَلَا أَبٌ وَأَنْصِبْ أَبَا أَيْضًا وَإِنْ تَرَفَعَ أَخٌ لَا تَنْصِبَا
 ٢٢٥ وَحَيْثُ عَرَفْتَ اسْمَهَا أَوْ فُصِّلَا فَارْفَعْ وَتَوْنِ وَالتَّزِمِ تَكَرَّرًا لَا
 ٢٢٦ كَلَا عَلِيٌّ حَاضِرٌ وَلَا عَمْرٌ وَلَا لَنَا عَبْدٌ وَلَا مَا يُدْخِرُ

بَابُ: التَّنَادِ

- ٢٢٧ خَمْسٌ تَنَادَى وَهِيَ مُفْرَدٌ عَلِمَ وَمُفْرَدٌ مُنْكَرٌ قَصْدًا يُؤْمُ
 ٢٢٨ وَمُفْرَدٌ مُنْكَرٌ سِوَاهُ كَذَا الْمُضَافُ وَالَّذِي ضَاهَاهُ
 ٢٢٩ فَالْأَوْلَى لِأَنَّ فِيهِمَا الْبِنَا لَزِمَ عَلَى الَّذِي فِي رَفَعٍ كُلُّ قَدْ عَلِمَ
 ٢٣٠ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالتَّنْصِبُ فِي الثَّلَاثَةِ الْبَوَاقِي
 ٢٣١ كَيْعَا عَلِيٌّ يَا غُلَامُ بِي انْطَلِقُ يَا غَافِلًا عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ أَفُقْ
 ٢٣٢ يَا كَاشِفَ الْبَلْوَى وَيَا أَهْلَ الثَّنَا وَيَا طَيْفًا بِالْعِبَادِ الطُّفْ بِنَا

بَابُ: الْمَفْعُولِ لِأَجْلِهِ

- ٢٣٣ وَالْمُضَدَّرَ أَنْصِبْ إِنَّ أَتَى بَيَانًا لِعِلَّةِ الْفِعْلِ الَّذِي قَدْ كَانَا

٢٣٤ وَشَرَطَهُ اتِّحَادُهُ مَعَ عَامِلِهِ فِيمَا لَهُ مِنْ وَقْتِهِ وَفَاعِلِهِ
 ٢٣٥ كَقَمٍ لَزِيدٍ اتَّقَاءَ شَرِّهِ وَاقْصِدْ عَلَيَّا ابْتِغَاءَ بَرِّهِ

بَابُ: الْمَفْعُولِ مَعَهُ

٢٣٦ تَعْرِيفُهُ اسْمٌ بَعْدَ وَائٍ فَسْرًا مَنْ كَانَ مَعَهُ فِعْلٌ غَيْرُهُ جَرَى
 ٢٣٧ فَأَنْصَبَهُ بِالْفِعْلِ الَّذِي بِهِ اضْطَحَبَ أَوْ شَبَّهِ فِعْلٍ كَأَسْتَوَى الْمَاءَ وَالْحَشَبَ
 ٢٣٨ وَكَأَلِ الْأَمِيرِ قَادِمٌ وَالْعَسْكَرَا وَنَحْوُ سِرْتٍ وَالْأَمِيرِ لِلْقَرَى

بَابُ: مَخْفُوضَاتِ الْأَسْمَاءِ


٢٣٩ خَافِضُهَا ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ الْحَرْفُ وَالْمُضَافُ وَالْإِتْبَاعُ
 ٢٤٠ أَمَّا الْحُرُوفُ هَاهُنَا فَمِنْ إِلَى بَاءٍ وَكَافٍ فِي وَلَا مٌ عَنْ عَلَى
 ٢٤١ كَذَلِكَ وَأَوْبَا وَتَاءٌ فِي الْحَلْفِ مُذْمُومٌ ذَرْبٌ وَأَوْرُبُ الْمُنْحَذِفِ
 ٢٤٢ كَسِرْتٌ مِنْ مِضْرٍ إِلَى الْعِرَاقِ وَجِئْتُ لِلْمَخْبُوبِ بِأَشْتِيَاقِ

بَابُ: الْإِضَافَةِ

٢٤٣ مِنْ الْمُضَافِ أَسْقِطِ التَّنْوِينَا أَوْ نُورِنَهُ كَأَهْلُكُمْ أَهْلُونَا
 ٢٤٤ وَاخْفِضْ بِهِ الْإِسْمَ الَّذِي لَهُ تَلَا كَقَاتِلَا غُلَامٍ زَيْدٍ قِتْلًا
 ٢٤٥ وَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ فِي أَوْلَامٍ أَوْ مِنْ كَمَكْرِ اللَّيْلِ أَوْ غُلَامِي
 ٢٤٦ أَوْ عَبْدِ زَيْدٍ أَوْ إِنَّا زَجَّاجٍ أَوْ نُوبِ حَزْرٍ أَوْ كَبَابِ سَجِجِ
 ٢٤٧ وَقَدْ مَضَتْ أَحْكَامُ كُلِّ تَابِعٍ مَبْسُوطَةٌ فِي الْأَرْبَعِ التَّوَابِعِ

- ٢٤٨ فَيَا إِلَهِي الطُّفَّ بِنَا فَتَتَّبِعْ سُبُلَ الرَّشَادِ وَالْهُدَى فَكُنْ تَفَعُّ
 ٢٤٩ وَفِي جُمَادَى سَادِسِ السَّبْعِينَ بَعْدَ انْتِهَاتِ شَعْرِ مِنَ الْمِثْنَيْنَا
 ٢٥٠ قَدْ تَمَّ نَظْمُ هَذِهِ (الْمُقَدَّمَةُ) فِي رُبْعِ أَلْفٍ كَافِيَا مِنْ أَحْكَمَةٍ
 ٢٥١ نَظْمُ الْفَقِيرِ (الشَّرَفِ الْعِمْرِيَّطِيِّ) ذِي الْعَجْزِ وَالْتَمَاصِيرِ وَالْتَقْرِيطِ
 ٢٥٢ (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) مَدَى الدَّوَامِ عَلَى جَزِيلِ الْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ
 ٢٥٣ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
 ٢٥٤ (مُحَمَّدٍ) وَصَحْبِهِ وَالْآلِ أَهْلِ التَّقَى وَالْعِلْمِ وَالْكَمَالِ

* * *



لاميةُ الأفعالِ (صرفاً)

الإمامُ النُّحويُّ
أبو عبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مالِكِ
الأندلسيِّ الشافعيِّ
صاحبُ "الألفية" في النحوِ
(٦٠٠ - ٥٦٧٢ هـ)

[عدد الأبيات : ١١٤]

[البحر : البسيط]



بَابُ

- ٠٠١ (الْحَمْدُ لِلَّهِ) لَا أَبْغِي بِهِ بَدَلًا حَمْدًا يُبْلَغُ مِنْ رِضْوَانِهِ الْأَمَلَا
 ٠٠٢ ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى خَيْرِ الْوَرَى وَعَلَى سَادَاتِنَا إِلَيْهِ وَصَحْبِهِ الْفَضَلَا
 ٠٠٣ وَبَعْدُ فَالْفِعْلُ مَنْ يُخَكِّمُ تَصَرُّفَهُ يُحْزَمِنَ اللُّغَةَ الْأَبْوَابَ وَالسُّبُلَا
 ٠٠٤ فَهَآكَ نَظْمًا مُحِيطًا بِالْمُهْمِّ وَقَدْ يَحْوِي التَّفَاصِيلَ مَنْ يَسْتَحْضِرُ الْجُمَلَا

بَابُ: أَبْنِيَةِ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ وَتَصَارِيْفِهِ

- ٠٠٥ بِفَعْلَلِ الْفِعْلِ ذُو التَّجْرِيدِ أَوْ فَعْلَا يَأْتِي وَمَكْسُورَعَيْنِ أَوْ عَلَى فَعْلَا
 ٠٠٦ فَالضَّمُّ مِنْ فَعْلَلِ الزَّمِّ فِي الْمُضَارِعِ وَأَفْ تَح مَوْضِعَ الْكُسْرِ فِي الْمَبْنِيِّ مِنْ فَعْلَا
 ٠٠٧ وَجَهَانٍ فِيهِ مِنْ أَحْسَبَ مَعَ وَغَرَّتْ وَحَزَّتْ أَنْعَمَ بِنُسْتٍ بِنُسْتٍ أَوْلَاهُ يَيْسَنُ وَهِيَلَا
 ٠٠٨ وَأَفْرِدِ الْكُسْرَ فِيمَا مِنْ وَرِثٍ وَوَلِي وَرِمَ وَرِعَتْ وَمِثَّتْ مَعَ وَفَقَّتْ حُلَا
 ٠٠٩ وَبَثَّتْ مَعَ وَرِي الْمُخِّ اخْوَهَا وَأَدِمَ كَسَرَ الْعَيْنِ مُضَارِعٍ يَلْسِي فَعْلَا
 ٠١٠ ذَا الْوَاوِ فَاءً أَوْ الْيَاءِ عَيْنًا أَوْ كَأْتَى كَذَا الْمُضَاعَفُ لِأَزْمَا كَحَنَّ طَلَا
 ٠١١ وَضُمَّ عَيْنَ مُعَدَّاهُ وَيَنْدُرُ ذَا كَسَرَ كَمَا لِأَزْمَ ذَا ضَمَّ احْتِمَلَا
 ٠١٢ فَذُو التَّعْدِي بِكُسْرِ حَبَّةٍ وَعَ ذَا وَجْهَيْنِ هَرَّ وَشَدَّ عَلَّهْ عَلَلَا
 ٠١٣ وَبَثَّ قَطْعًا وَنَمَّ وَاضْمَعَنَّ مَعَ الْ لُزُومٍ فِي امْرُؤٍ بِهِ وَجَلَّ مِثْلُ جَلَا
 ٠١٤ هَبَّتْ وَذَرَّتْ وَأَجَّ كَرَّهُمْ بِهِ وَعَمَّ زَمَّ وَسَجَّ مَبَلَّ أَيَّ ذَمَلَا
 ٠١٥ وَأَلَّ لَمَعًا وَصَرَخَا شَكَّ أَبَّ وَشَدَّ دَأَى عَدَا شَقَّ خَشَّ غَلَّ أَيَّ دَخَلَا

١٦. وَقَشَّ قَوْمٌ عَلَيْهِ اللَّيْلُ جَنَّ وَرَ شَّ الْمُزْنُ طَشَّ وَتَلَّ أَصْلُهُ تَلَّلًا
 ١٧. أَي رَأَى طَلَّ دَمٌ خَبَّ الْحِصَانُ وَتَبَّدَ تَّ كَمَّ تَخَلَّ وَعَسَّتْ نَائِقَةٌ بِخَلَا
 ١٨. فَسَّتْ كَذَا وَعَ وَجْهِي صَدَّ أَتَّ وَخَدَّ رَأَى الصَّلْدُ حَدَّتْ وَتَرَّتْ جَدَمٌ مِنْ عَمِلًا
 ١٩. تَرَّتْ وَطَرَّتْ وَدَرَّتْ جَمَّ شَبَّ حِصَا نُنَّ عَنَّ فَخَّتْ وَشَدَّ شَحَّ أَي بِخَلَا
 ٢٠. وَشَطَّتِ الدَّارُ نَسَّ الشَّيْءُ حَرَّتْهَا رَوَى الْمُضَارِعُ مِنْ فَعَلَتْ إِنْ جُعِلَا
 ٢١. عَيْنَا لَهُ الْوَاوُ أَوْ لَمْ يَجَاءْ بِهِ مَضْمُومَ عَيْنٍ وَهَذَا الْحُكْمُ قَدْ بُدِلَا
 ٢٢. لِمَا يَدُلُّ عَلَى فَخْرٍ وَلَيْسَ لَهُ دَاعِي لُزُومِ انكِسَارِ الْعَيْنِ نَحْوُ قَلَا
 ٢٣. وَفَتَحُ مَا حَرَفُ حَلْقِي غَيْرُ أَوَّلِهِ عَنِ الْكِسَائِيِّ فِي ذَا النَّوْعِ قَدْ حَصَلَا
 ٢٤. فِي غَيْرِ هَذَا الَّذِي الْحَلْقِيُّ فَتَحَا اشْعُ بِالإِتِّفَاقِ كَاتِ صِينِغٍ مِنْ مَسَالَا
 ٢٥. إِنْ لَمْ يُضَاعَفْ وَلَمْ يُشْهَرْ بِكُسْرَةٍ أَوْ ضَمَّ كَيْنِغِي وَمَا صَرَفَتْ مِنْ دَخَلَا
 ٢٦. عَيْنِ الْمُضَارِعِ مِنْ فَعَلَتْ حَيْثُ خَلَا مِنْ جَالِبِ الْفَتْحِ كَالْمُنِيِّ مِنْ عَتَلَا
 ٢٧. فَكُسِرَ أَوْ اضمُّمُ إِذَا تَعَيَّنُ بَعْضُهُمَا لِفَقْدِ شَهْرَةٍ أَوْ دَاعٍ قَدْ اِعْتَزَلَا

فصل: في اتصال تاء الضمير أو نونه بالفعل

٢٨. وَأَنْقَلَ لِفَاءِ الثَّلَاثِي شَكْلَ عَيْنٍ إِذَا اَعْدَتْ وَكَانَ بِتَا الإِضْمَارِ مُتَّصِلَا
 ٢٩. أَوْ نُونِهِ وَإِذَا فَتَحَا يَكُونُ فَعْنَدَهُ اِعْتَضَّ مُجَانِسَ تِلْكَ الْعَيْنِ مُتَّصِلَا

باب: أبنية الفعل المزيد فيه

٣٠. كَأَعْلَمَ الْفِعْلُ يَأْتِي بِالزِّيَادَةِ مَعَ وَالِي وَوَالِي اسْتِقَامَ اِحْرَاجَ اِنْفِصَالَا
 ٣١. وَافْعَلَّ ذَا أَلْفٍ فِي الْحَشْوِ رَابِعَةً وَعَسَارِيَا وَكَذَاكَ أَهْبِيخَ اِعْتَدَلَا

٠٣٢ تَدَخَّرَجَتْ عَذِيْطٌ اِحْلَوْلَى اسْبَطْرَةً تَوَا لَى مَعَ تَوَالَى وَخَلْبَسْنَ سَنَبَسَ اِتَّصَلَا
 ٠٣٣ وَاحْبَنَطَا اِحْوَنُصَلَا اسْلَنَفَى تَمَسَكْنَ سَلَا قَى فَلَئَسَتْ جَوَزَبَتْ هَزَوْلَتْ مُرْتَحَلَا
 ٠٣٤ زَهْرَفَتْ هَلَقَمْتُ رَهْمَسْتُ اِكْوَالَ تَرَهْ شَفْتُ اجْفَاطَا اسْلَهَمَ قَطْرَانَ الْجَمَلَا
 ٠٣٥ تَزَمَسْتُ كَلْتَبْتُ جَلَمَطْتُ وَغَلَصَمْتُ اَمَّ اَوْلَمَسَّ اَهْرَمَعْتُ وَاَعْلَنَكْسَ اِنْتَحِلَا
 ٠٣٦ وَاَعْلُوَطَا اِعْتَوَجَجَتْ بَيْطَرْتُ سَنَبَلْتُ زَمَّ لَقَّ اضْمَمَنَّ تَسَلَقَى وَاجْتَنَبَ خَلَلَا

فَضْلٌ فِي الْمُضَارِعِ

٠٣٧ بِبَعْضِ نَأْتِي الْمُضَارِعَ افْتَحَنَ وَلَهُ ضَمٌّ اِذَا بِالرُّبَاعِي مُطْلَقًا وِصْلًا
 ٠٣٨ وَاَفْتَحَهُ مُتَّصِلًا بِغَيْرِهِ وَلِغَيْهِ رِ الْيَاءِ كَسْرًا اَجْزَى فِي الْآتِ مِنْ فِعْلًا
 ٠٣٩ اَوْ مَا تَصَدَّرَ هَمْزُ الْوَصْلِ فِيهِ اَوْ اَل شَارَا اِذَا كَتَزَكَّى وَهُوَ قَدْ نُقِلَا
 ٠٤٠ فِي الْيَاءِ وَفِي غَيْرِهَا اِنْ اَلْحَقَّا بِاَبِي اَوْ مَالَهُ الْوَاوُ فَاءً نَحْوُ قَدْ وَجَلَا
 ٠٤١ وَكَسْرُ مَا قَبْلَ آخِرِ الْمُضَارِعِ مِنْ ذَا الْبَابِ يَلْزَمُ اِنْ مَاضِيهِ قَدْ حُطِلَا
 ٠٤٢ زِيَادَةَ التَّاءِ اَوَّلًا وَاِنْ حَصَلَتْ لَهُ فَمَا قَبْلَ الْآخِرِ افْتَحَنَ بِوَلَا

فَضْلٌ فِي فِعْلِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ

٠٤٣ اِنْ تُسَيِّدِ الْفِعْلَ لِلْمَفْعُولِ فَاتَّ بِهٖ مَضْمُومَ الْاَوَّلِ وَاكْسِرْهُ اِذَا اِتَّصَلَا
 ٠٤٤ بِعَيْنِ اِعْتَلَّ وَاَجْعَلْ قَبْلَ الْآخِرِ فِي الْاَلِ مُضِيَّ كَسْرًا وَاَفْتَحَا فِي سِوَاهُ تَلَا
 ٠٤٥ ثَالِثِ ذِي هَمْزٍ وَضَلَّ ضَمَّ مَعَهُ وَمَعَ تَاءِ الْمُطَاوَعَةِ اضْمَمْتُ تَلَوَهَا بِوَلَا
 ٠٤٦ وَمَا لِفَا نَحْوِ بَاعِ اجْعَلْ لِثَالِثِ نَحْوَ اِخْتَارَ وَاِنْقَادَ كَاخْتِيَرَ الَّذِي فَضُلَا

فصل: في فعل الأمر

- ٠٤٧ من أفعال الأمر أفعال واعزّه لِسْوَا هُ كَالْمُضَارِعِ ذِي الْجَزْمِ الَّذِي اخْتِزَلَا
 ٠٤٨ أَوْلُهُ وَيَهْمَزِ الْوَصْلِ مُنْكَسِرًا صِلْ سَاكِنًا كَانَ بِالْمَحذُوفِ مُتَّصِلًا
 ٠٤٩ وَالْهَمْزَ قَبْلَ لُزُومِ الضَّمِّ ضُمَّ وَنَحْوِ وَأَغْزِي بِكَسْرِ مُشَمِّ الضَّمِّ قَدْ قُبِلَا
 ٠٥٠ وَشَدَّ بِالْحَذْفِ مُرٌ وَخُذْ وَكُلْ وَفَشَا وَأَمْرٌ وَمُسْتَدْرٌ تَتِمُّمٌ خُذْ وَكَلَا

باب: أبنية أسماء الفاعلين والمفعولين

- ٠٥١ كَوَزْنِ فَاعِلِ اسْمٍ فَاعِلٍ جُعِلَا مِنْ الثَّلَاثِي الَّذِي مَا وَزَنَتْهُ فَعَلَا
 ٠٥٢ وَمِنْهُ صِيغَ كَسْهَلٍ وَالظَّرِيفِ وَقَدْ يَكُونُ أَفْعَلٌ أَوْ فِعَالًا أَوْ فِعِلًا
 ٠٥٣ وَكَالْفُرَاتِ وَعِغْرِ وَالْحَضُورِ وَعَمْدِ رِعَاقِرٍ جُنُبٍ وَمُشْبِهٍ ثِمَالَا
 ٠٥٤ وَصِيغَ مِنْ لَازِمِ مُوَازِنِ فِعَلَا بِوَزْنِهِ كَشَجٍ وَمُشْبِهٍ عَجَلَا
 ٠٥٥ وَالشَّارِ وَالْأَشْتَبِ الْجَزَلَانِ ثُمَّتَ قَدْ يَأْتِي كَفَانٍ وَشِبْهِهِ وَاحِدِ الْبُخَلَا
 ٠٥٦ حَمَلًا عَلَى غَيْرِهِ لِنِسْبَةِ كَخَفِيهِ فِي طَيِّبٍ أَشِيْبٍ فِي الصَّوْغِ مِنْ فَعَلَا
 ٠٥٧ وَفَاعِلٌ صَالِحٌ لِلْكَلِّ إِنْ قُصِدَ الـ حُدُوثٌ نَحْوُ غَدَاذَا جَاذِلٌ جَدَلَا
 ٠٥٨ وَيَأْسَمُ فَاعِلٍ غَيْرِ ذِي الثَّلَاثَةِ جِيْ وَزَنَ الْمُضَارِعِ لَكِنْ أَوْلَا جُعِلَا
 ٠٥٩ مِيْمٌ تُضَمُّ وَإِنْ مَا قَبْلَ آخِرِهِ فَتَخَتْ صَارَ اسْمٌ مَفْعُولٍ وَقَدْ حَصَلَا
 ٠٦٠ مِنْ ذِي الثَّلَاثَةِ بِالْمَفْعُولِ مُتَرْنَا وَمَا أَتَى كَفَعِيلٍ فَهُوَ قَدْ عَدِلَا
 ٠٦١ بِهِ عَنِ الْأَصْلِ وَاسْتَعْنُوا بِنَحْوِ نَجَا وَالنَّسِي عَنِ وَزْنِ مَفْعُولٍ وَمَا عَمِلَا

باب: أنبئة المصادر

٦٢. وَلِلْمَصَادِرِ أَوْزَانٌ أُبَيَّتْهَا فَلِلثَّلَانِيِّ مَا أُبْدِيهِ مُتَّخِلًا
٦٣. فَعْلٌ وَفَعْلٌ وَفُعْلٌ أَوْ بَتَاءٌ مُؤَوَّدٌ ثِ أَوْ الْأَلِفِ الْمَقْصُورِ مُتَّصِلًا
٦٤. فَعْلَانٌ فِعْلَانٌ فُعْلَانٌ وَنَحْوُ جَلًا رِضَى هُدَى وَصَلَحٌ ثُمَّ زِدْ فِعْلًا
٦٥. مُجَرَّدًا وَبِتَا التَّأْنِيثِ ثُمَّ فَعَا لَةً وَبِالْقَصْرِ وَالْفِعْلَاءِ قَدْ قُبِلَا
٦٦. فِعَالَةٌ وَفُعَالَةٌ وَجِيءَ بِهِمَا مُجَرَّدَيْنِ مِنَ التَّاءِ وَالْفُعُولِ صِلَا
٦٧. ثُمَّ الْفَعِيلِ وَبِالتَّادَانِ وَالْفَعْلَا نٌ أَوْ كَبَيْتُونَ وَمُشَبَّهِ فَعْلًا
٦٨. وَفُعُلٌ وَفُعُولَةٌ مَعَ فَعَالِيَّةٍ كَذَا فُعَيْلِيَّةٌ فُعَلَّةٌ فَعْلًا
٦٩. مَعَ فَعْلُوتِ فُعَلَى مَعَ فُعَلْنِيَّةٍ كَذَا فُعُولِيَّةٌ وَالْفَتْحُ قَدْ نُقِلَا
٧٠. وَمَفْعَلٌ مَفْعِلٌ وَمَفْعُلٌ وَبِتَا ال تَّأْنِيثِ فِيهَا وَضَمٌّ قَلَمًا حِمْلًا
٧١. فَعْلٌ مَقْبِسُ الْمُعَدَّى وَالْفُعُولُ لَغِيءٌ رِهِ سَوَى فِعْلِ صَوْتِ ذَا الْفُعَالِ جَلًا
٧٢. وَمَا عَلَى فِعْلٍ اسْتَحَقَّ مَصْدَرُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَاتَعَدُّ كَوْنَهُ فَعْلًا
٧٣. وَقَسْنَ فَعَالَةٌ أَوْ فُعُولَةٌ لِفَعْلُدٍ تَ كَالشَّجَاعَةِ وَالْجَارِيِ عَلَى سَهْلًا
٧٤. وَمَا سَوَى ذَلِكَ مَسْمُوعٌ وَقَدْ كَثُرَ ال فَعِيلُ فِي الصَّوْتِ وَالذَّاءُ الْمُمِضُّ جَلًا
٧٥. مَعْنَاهُ وَزْنُ فُعَالٍ فَلْيَقْسِنِ وَلِذِي فِرَارٍ أَوْ كَفِرَارٍ بِالْفِعَالِ جَلًا
٧٦. فَعَالَةٌ لِخِصَالٍ وَالْفِعَالَةُ دَعٌ لِحِرْفَةِ أَوْ وِلَايَةِ وَلَا تَهْلَا
٧٧. لِمَرَّةٍ فَعْلَةٌ وَفَعْلَةٌ وَضَعُوا لِهَيْئَةٍ غَالِبًا كَمِشِيَةِ الْخَيْلَا

فضل: في مصادر ما زاد على الثلاثي

- ٠٧٨ بِكَسْرِ ثَالِثِ هَمْزِ الْوَصْلِ مَصْدَرُ فَعْلٍ حَازَهُ مَعَ مَدِّ مَا الْأَخِيرُ تَلَا
 ٠٧٩ وَاضْمُهُ مِنْ فِعْلِ التَّائِي زَيْدٌ أَوَّلُهُ وَكَسْرُهُ سَابِقَ حَرْفٍ يَقْبَلُ الْعِلَالَ
 ٠٨٠ لِفَعْلَلٍ آتٍ بِفِعْلَالٍ وَفَعْلَلَةٍ وَفَعَّلَ اجْعَلْ لَهُ التَّفْعِيلَ حَيْثُ خَلَا
 ٠٨١ مِنْ لَامٍ اعْتَلَّ لِلْحَاوِيَةِ تَفْعَلَةٌ إِنْزَمَ وَلِلْعَارِ مِنْهُ رَبَّمَا بُدِلَا
 ٠٨٢ وَمَنْ يَصِلُ بِتَفْعَالٍ تَفَعَّلَ وَالْ فِعْعَالٍ فَعَّلَ فَاحْمَدُهُ بِمَا فَعَّلَا
 ٠٨٣ وَقَدْ يُجَاءُ بِتَفْعَالٍ لِفَعْلٍ فِي تَكْسِيرِ فِعْلٍ كَتَسْيَارٍ وَقَدْ جُعِلَا
 ٠٨٤ مَا لِلثَّلَاثِيِّ فِعْيَلِي مَبَالِغَةٌ وَمِنْ تَفَاعَلٍ أَيْضًا قَدْ يُرَى بَدَلَا
 ٠٨٥ وَيَا لِفَعْلِيلَةٍ افْعَلَلَّ قَدْ جَعَلُوا مُسْتَعْنِيًا لِأَلْزُومًا فَاعْرِفِ الْمُثْلَا
 ٠٨٦ لِفَاعَلٍ اجْعَلْ فِعْعَالًا أَوْ مُفَاعَلَةً وَفَعْلَةً عَنْهُمَا قَدْ نَابَ فَاحْتِمَلَا
 ٠٨٧ مَا عَيْتُهُ اعْتَلَّتِ الْإِفْعَالُ مِنْهُ وَالْإِسْدُ تَفْعَالٌ بِالتَّائِي وَتَعْوِيضٌ بِهَا حَصَلَا
 ٠٨٨ مِنْ الْمُزَالِ وَإِنْ تُلْحَقَ بِغَيْرِهِمَا يَسُنُّ بِهَا مَرَّةً مِنَ الَّذِي عُمِلَا
 ٠٨٩ وَمَرَّةً الْمَصْدَرِ الَّذِي تُلَازِمُهُ بِذِكْرِ وَاحِدَةٍ تَبْدُولُ مَنْ عَقَلَا

باب: المفعِلِ والمفعِلِ ومعانيهما

- ٠٩٠ مِنْ ذِي الثَّلَاثَةِ لَا يَفْعَلُ لَهُ آتٍ بِمَفْعَلٍ لِمَصْدَرٍ أَوْ مَا فِيهِ قَدْ عَمِلَا
 ٠٩١ كَذَلِكَ مُعْتَلُّ لَامٍ مُطْلَقًا وَإِذَا الْ فَاكَانَ وَأَوْ بِكَسْرِ مُطْلَقًا حَصَلَا
 ٠٩٢ وَلَا يُؤْتَرُ كَوْنُ الْوَاوِ فَاءً إِذَا مَا اعْتَلَّ لَامٌ كَمَوْلَى فَارْعَ صِدْقٌ وَلَا
 ٠٩٣ فِي غَيْرِ ذَا عَيْتُهُ افْتَحَ مَصْدَرًا وَسِوَا هُكْسِرُ وَشَدُّ الَّذِي عَنْ ذَلِكَ اعْتَزَلَا

- ٠٩٤ مَظْلَمَةٌ مَطَّلَعُ الْمَجْمَعِ مُحَمَّدَةٌ مَذْمَةٌ مَنَسِكَ مَضِيئَةُ الْبُخْلَى
 ٠٩٥ مَزَلَّةٌ مَفْرِقٌ مَضِلَّةٌ وَمَدَّ بٌ مَخْشَرٌ مَسْكَنٌ مَحَلٌّ مَنْ نَزَلَا
 ٠٩٦ وَمَعْجِزٌ وَيَتَاءٌ ثُمَّ مَهْلَكَةٌ مَعْتَبَةٌ مَفْعَلٌ مِنْ ضَعُفٍ وَمِنْ وَجَلَا
 ٠٩٧ مَعَهَا مِنْ أَحْسَبَ وَإِضْرِبُ وَزَنْ مَفْعَلَةٌ مَوْقَعَةٌ كُلُّ ذَا وَجْهَاهُ قَدْ حُمِلَا^(١)
 ٠٩٨ وَالْكَسْرُ أَفْرِدٌ لِمَرْفِقٍ وَمَعْصِيَةٌ وَمَسْجِدٌ مَكْبِيرٌ مَا وَحَوَى الْإِبِلَا
 ٠٩٩ مِنْ أَيْبٍ وَأَغْفِرُ وَعُذْرٌ وَأَحْمٌ مَفْعَلَةٌ وَمِنْ رَزَا وَأَعْرِفُ أَظُنُّ مَنَّبَتٍ وَصِلَا
 ١٠٠ بِمَفْعَلٍ أَشْرُقُ مَعَ أَغْرَبُ وَأَسْفُطُنُ رَجَعَ أَجْدُ زُرْتُ مَفْعَلَةٌ أَفْدُرُ وَأَشْرُقُنُ بِحَلَا
 ١٠١ وَأَقْبُرُ وَمِنْ أَرَبٍ وَثَلَّثَ أَرْبَعَهَا كَذَا الْمَهْلِكِ التَّثْلِيثُ قَدْ بُدِلَا
 ١٠٢ وَكَالصَّحِيحِ الَّذِي الْيَا عَيْنُهُ وَعَلَى رَأْيٍ تَوَقَّفُ وَلَا تَعْدُ الَّذِي نُقِلَا
 ١٠٣ وَكَاسْمٍ مَفْعُولٍ غَيْرِ ذِي الثَّلَاثَةِ صُغِ مِنْهُ لِمَا مَفْعَلٌ وَمَفْعَلٌ جُعِلَا

فصل: في بناء المفعلة للدلالة على الكثرة

- ١٠٤ مِنْ اسْمٍ مَا كَثُرَ اسْمُ الْأَرْضِ مَفْعَلَةٌ كَمِثْلِ مَسْبَعَةٍ وَالزَّائِدُ اخْتُزِلَا
 ١٠٥ مِنْ الْمَزِيدِ كَمَعْفَاةٍ وَمَفْعَلَةٌ وَأَفْعَلْتُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِمَلَا
 ١٠٦ غَيْرُ الثَّلَاثِيٍّ مِنْ ذَا الْوَضْعِ مُمْتَنِعٌ وَرَبَّمَا جَاءَ مِنْهُ نَادِرٌ قَبْلَا

فصل: في بناء الآلة


- ١٠٧ كِمَفْعَلٍ وَكِمَفْعَالٍ وَمَفْعَلَةٌ مِنْ الثَّلَاثِيٍّ صُغِ اسْمٌ مَا بِهِ عَمِلَا

(١) في بعض النسخ: «وضرب».

- ١٠٨ شَدَّ الْمُدُقَّ وَمُسَعَطٌ وَمُكْحَلَةٌ وَمُذْهَنٌ مُنْصَلٌ وَالْآتِ مِنْ نَحْلًا
 ١٠٩ وَمَنْ نَوَى عَمَلًا بِهِنَّ جَاذَلَهُ فِيهِنَّ كَسَرٌ وَلَمْ يَغْبَأْ بِمَنْ عَدَلًا
 ١١٠ وَقَدْ وَفَيْتُ بِمَا قَدْ رُمْتُ مُنْتَهِيًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِذْ مَا رُمْتُهُ كَمَلًا
 ١١١ أُنِّمَ الصَّلَاةُ وَتَسْلِيمٌ يُقَارِنُهَا عَلَى الرَّسُولِ الْكَرِيمِ الْخَاتِمِ الرَّسُلَا
 ١١٢ وَالْأَلِ الْغُرِّ وَالصَّحْبِ الْكِرَامِ وَمَنْ إِيَّاهُمْ فِي سَبِيلِ الْمَكْرُمَاتِ تَلَا
 ١١٣ وَأَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ مَوْفُورِ رَحْمَتِهِ سَتْرًا جَمِيلًا عَلَى الرِّلَاتِ مُشْتَمِلًا
 ١١٤ وَأَنْ يُسِّرَ لِي سَعْيًا أَكُونُ بِهِ مُسْتَبَشِّرًا جَدَلًا لَا بَأْسَ رَأَوْ جَلًا



فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
١٦	شكر وتقدير
١٧	منهج العمل في «الجامع»
٢٠	فوائد المقابلة بين النسخ
٢٧	القسم الأول: المدخل لـ: «الجامع للمتون العلمية» :
	المبحث الأول :
٢٩	مبادئ العلوم العشرة
	المبحث الثاني :
٣٥	مراجع العلوم الشرعية والعربية والتاريخية
	المبحث الثالث :
٤٢	مراجع مختارة في الكلام على العلم
٤٨	المتون العلمية الواردة في «الجامع»
	المبحث الرابع :
٥١	التعريف بالمتون العلمية الواردة في «الجامع»
٩٥	القسم الثاني: الجامع لـ: «المتون العلمية»
٩٦	أولاً: مبادئ التفسير والتجويد

٩٧	مقدمة في أصول التفسير
١٠٠	فصل: في أن النبي ﷺ بين لأصحابه معاني القرآن
١٠٢	فصل: في اختلاف السلف في التفسير، وأنه اختلاف تنوع
١١٣	فصل: في نوعي الاختلاف في التفسير
١٣١	فصل: في أحسن طرق التفسير
١٣٢	تفسير القرآن بأقوال الصحابة
١٣٦	تفسير القرآن بأقوال التابعين
١٣٨	تفسير القرآن بالرأي
١٤٥	المقدمة فيما يجب على قارئ القرآن أن يعلمه (الجزئية)
١٤٧	المقدمة
١٤٧	باب: مخارج الحروف
١٤٨	باب: الصفات
١٤٩	باب: التجويد
١٤٩	باب: الترقيق
١٤٩	باب: استعمال الحروف
١٥٠	باب: الرءات
١٥٠	باب: اللامات
١٥٠	باب: الضاد والظاء
١٥١	باب: التحذيرات

- ١٥١ باب : حكم الميم والنون المشددتين والميم الساكنة
- ١٥١ باب : حكم التنوين والنون الساكنة
- ١٥٢ باب : المد والقصر
- ١٥٢ باب : معرفة الوقف
- ١٥٢ باب : المقطوع والموصول وحكم التاء
- ١٥٣ باب : التاءات
- ١٥٤ باب : همزة الوصل
- ١٥٤ باب : الوقف على أواخر الكلم
- ١٥٤ الخاتمة
- ١٥٧ تحفة الأطفال
- ١٥٩ أحكام النون الساكنة والتنوين
- ١٦٠ أحكام الميم والنون المشددتين
- ١٦٠ أحكام الميم الساكنة
- ١٦٠ حكم لام «أل» ولام الفعل
- ١٦١ في المثليين والمتقاربيين والمتجانسين
- ١٦١ أقسام المد
- ١٦٢ أحكام المد
- ١٦٢ أقسام المد اللازم
- ١٦٣ خاتمة التحفة

١٦٥	ثانياً: العقيدة
١٦٧	العقيدة الطحاوية
١٨٣	لمحة الاعتقاد
١٩٠	فصل: كلام الله
١٩١	فصل: القرآن كلام الله
١٩٣	فصل: رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة
١٩٤	فصل: القضاء والقدر
١٩٥	فصل: الإيمان قول وعمل
١٩٦	فصل: الإيمان بكل ما أخبر به الرسول ﷺ
١٩٨	فصل: محمد خاتم النبيين
٢٠٣	العقيدة الواسطية
٢٠٦	الجمع بين النفي والإثبات في وصفه تعالى
٢٠٧	الجمع بين علوه وقربه وأزليته وأبديته
٢٠٧	إحاطة علمه بجميع مخلوقاته
٢٠٨	إثبات السمع والبصر لله سبحانه
٢٠٨	إثبات المشيئة والإرادة لله سبحانه
٢٠٨	إثبات محبة الله ومودته لأوليائه على ما يليق بجلاله
٢٠٩	إثبات اتصافه بالرحمة والمغفرة سبحانه
٢٠٩	ذكر رضى الله وغضبه وسخطه وكراهيته وأنه متصف بذلك
٢١٠	ذكر مجيء الله لفصل القضاء بين عباده على ما يليق بجلاله

- ٢١٠ إثبات الوجه لله سبحانه
- ٢١١ إثبات اليدين لله تعالى
- ٢١١ إثبات العينين لله تعالى
- ٢١١ إثبات السمع والبصر لله سبحانه
- ٢١٢ إثبات المكر والكيد لله تعالى على ما يليق به
- ٢١٢ وصف الله بالعمو والمغفرة والرحمة والعزة والقدرة
- ٢١٣ إثبات الاسم لله ونفي المثل عنه
- ٢١٣ نفي الشريك عن الله تعالى
- ٢١٤ إثبات استواء الله على عرشه
- ٢١٤ إثبات علو الله على مخلوقاته
- ٢١٥ إثبات معية الله لخلقه
- ٢١٦ إثبات الكلام لله تعالى
- ٢١٧ إثبات تنزيل القرآن من الله تعالى
- ٢١٧ إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة
- ٢١٨ الاستدلال على إثبات أسماء الله وصفاته من السنة
- ٢١٨ ثبوت النزول الإلهي إلى سماء الدنيا على ما يليق بجلاله
- ٢١٨ إثبات أن الله يفرح ويضحك ويعجب
- ٢١٩ إثبات الرّجل والقدم لله سبحانه
- ٢١٩ إثبات النداء والصوت والكلام لله تعالى

- ٢٢٠ إثبات علو الله على خلقه واستوائه على عرشه
- ٢٢٠ إثبات معية الله تعالى لخلقه وأنها لا تنافي علوه فوق عرشه
- ٢٢١ إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة
- ٢٢١ موقف أهل السنة من الأحاديث التي فيها إثبات الصفات الربانية
- ٢٢٢ مكانة أهل السنة والجماعة بين فرق الأمة
- وجوب الإيمان باستواء الله على عرشه وعلوه على خلقه ومعيته
- ٢٢٢ لخلقه وأنه لا تنافي بينهما
- ٢٢٣ وجوب الإيمان بقرب الله من خلقه وأن ذلك لا ينافي علوه وفوقيته
- ٢٢٤ وجوب الإيمان بأن القرآن كلام الله حقيقة
- ٢٢٥ وجوب الإيمان برؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ومواضع الرؤية
- ٢٢٥ ما يدخل في الإيمان باليوم الآخر
- ٢٢٧ حوض النبي ﷺ ومكانه وصفاته
- ٢٢٧ الصراط : معناه ومكانه وصفة مرور الناس عليه
- ٢٢٧ القنطرة بين الجنة والنار
- ٢٢٨ شفاعات النبي ﷺ
- ٢٢٨ إخراج الله بعض العصاة من النار برحمته وبغير شفاعته
- ٢٢٩ الإيمان بالقدر ومراتب القدر
- ٢٣١ حقيقة الإيمان وحكم مرتكب الكبيرة
- ٢٣٢ الواجب نحو الصحابة وذكر فضائلهم

- ٢٣٤ منزلة أهل البيت النبوي عند أهل السنة والجماعة
تبرؤ أهل السنة والجماعة مما يقوله أهل البدع والضلالة في حق
الصحابة وآل البيت
- ٢٣٥
- ٢٣٦ موقف أهل السنة والجماعة في كرامات الأولياء
- ٢٣٧ صفات أهل السنة والجماعة
بيان مكملات العقيدة من مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال التي
يتحلى بها أهل السنة
- ٢٣٨
- ٢٤١ **كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد**
- ٢٤٦ باب : فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب
- ٢٤٨ باب : من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب
- ٢٥١ باب : الخوف من الشرك
- ٢٥٢ باب : الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله
- ٢٥٥ باب : تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله
- ٢٥٨ باب : من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه
- ٢٥٩ باب : ما جاء في الرقى والتمايم
- ٢٦١ باب : من تبرك بشجرة أو حجر أو نحوهما
- ٢٦٣ باب : ما جاء في الذبح لغير الله
- ٢٦٥ باب : لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله
- ٢٦٦ باب : من الشرك النذر لغير الله

- باب : من الشرك الاستعاذة بغير الله ٢٦٧
- باب : من الشرك أن يستغيث بغير الله أو يدعو غيره ٢٦٨
- باب : قول الله تعالى : ﴿ أَشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا ﴾ ٢٧٠
- باب : قول الله تعالى : ﴿ حَقَّ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ﴾ ٢٧٢
- باب : الشفاعة ٢٧٥
- باب : قول الله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ ٢٧٧
- باب : ما جاء أن سبب كفر بني آدم هو الغلو في الصالحين ٢٧٩
- باب : ما جاء في التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح ٢٨٢
- باب : ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثانًا ٢٨٤
- باب : ما جاء في حماية المصطفى ﷺ التوحيد وسده طرق الشرك ٢٨٥
- باب : ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان ٢٨٧
- باب : ما جاء في السحر ٢٩٠
- باب : بيان شيء من أنواع السحر ٢٩١
- باب : ما جاء في الكهان ونحوهم ٢٩٣
- باب : ما جاء في النشرة ٢٩٥
- باب : ما جاء في التطير ٢٩٦
- باب : ما جاء في التنجيم ٢٩٨
- باب : ما جاء في الاستسقاء بالأنواء ٢٩٨
- باب : قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا ﴾ ٣٠٠

- باب : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ ﴾ ٣٠٢
- باب : قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ٣٠٣
- باب : قوله تعالى : ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ ﴾ ٣٠٤
- باب : من الإيمان بالله الصبر على أقدار الله ٣٠٥
- باب : ما جاء في الرياء ٣٠٦
- باب : من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا ٣٠٧
- باب : من أطاع العلماء والأمرأ في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أرباباً ٣٠٨
- باب : قول الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ ﴾ ٣٠٩
- باب : من جحد شيئاً من الأسماء والصفات ٣١١
- باب : قول الله تعالى : ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يَنْكُرُونَهَا ﴾ ٣١٢
- باب : قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ٣١٣
- باب : ما جاء فيمن لم يقنع بالحلف بالله ٣١٥
- باب : قول : « ما شاء الله وشئت » ٣١٥
- باب : من سب الدهر فقد آذى الله ٣١٧
- باب : التسمي بقاضي القضاة ونحوه ٣١٧
- باب : احترام أسماء الله تعالى وتغيير الاسم لأجل ذلك ٣١٨
- باب : من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول ﷺ ٣١٩
- باب : في قوله تعالى : ﴿ وَلَئِن أَدْفَنَهُ رَحْمَةٌ مِّنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرْأَةٍ ﴾ ٣٢٠

- باب : قول الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَتَاهُمَا صَٰلِحًا ﴾ ٣٢٢
- باب : قول الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ ٣٢٣
- باب لا يقال : السلام على الله ٣٢٤
- باب : قول اللهم اغفر لي إن شئت ٣٢٥
- باب : لا يقل : عبدي وأمتي ٣٢٥
- باب : لا يرد من سأل بالله ٣٢٦
- باب : لا يسأل بوجه الله إلا الجنة ٣٢٧
- باب : ما جاء في ال(لو) ٣٢٧
- باب : النهي عن سب الريح ٣٢٨
- باب : قول الله تعالى : ﴿ يَطُّنُونَ بِاللَّهِ عَيْرَ الْحَقِّ ﴾ ٣٢٨
- باب : ما جاء في منكري القدر ٣٣٠
- باب : ما جاء في المصورين ٣٣٢
- باب : ما جاء في كثرة الحلف ٣٣٣
- باب : ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه ﷺ ٣٣٥
- باب : ما جاء في الإقسام على الله ٣٣٧
- باب : لا يستشفع بالله على خلقه ٣٣٨
- باب : ما جاء في حماية النبي ﷺ حمى التوحيد وسده طرق الشرك ٣٣٨
- باب : ما جاء في قوله تعالى ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ ٣٣٩
- مسائل الجاهلية ٣٤٣

- ٣٥٩ كحشه الشبهات
- ٣٨٥ الأصول الثلاثة
- ٣٩٩ القواعد الأربع
- ٤٠٥ القصيدة الإامية
- ٤٠٩ الدرمة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية
- ٤١٢ المقدمة في ترجيح مذهب السلف على غيره من سائر المذاهب ..
- ٤١٣ الباب الأول : في معرفة الله تعالى
- ٤١٣ فصل : في مبحث القرآن العظيم ..
- ٤١٤ فصل : في ذكر الصفات التي يشتها الله أئمة السلف
- فصل : في ذكر الخلاف في صحة إيمان المقلد في العقائد وعدمها
- ٤١٤ في جوازه وعدمه ..
- ٤١٥ الباب الثاني : في الأفعال المخلوقة ..
- ٤١٦ فصل : في الكلام على الرزق ..
- ٤١٦ الباب الثالث : في الأحكام والكلام على الإيمان ومتعلقات ذلك
- ٤١٦ فصل : في الكلام على القضاء والقدر غير ما تقدم ..
- ٤١٧ فصل : في الكلام على الذنوب ومتعلقاتها ..
- فصل : في ذكر من قيل بعدم قبول إسلامه من الطوائف أهل العناد
- ٤١٧ والزندقة والإلحاد ..
- ٤١٨ فصل : في الكلام على الإيمان
- الباب الرابع : في ذكر بعض السمعيات من ذكر البرزخ والقبور

- ٤١٨ وأشراط الساعة والحشر والنشور
- ٤١٩ فصل : في ذكر الروح والكلام عليها
- ٤١٩ فصل : في أشراط الساعة وعلاماتها
- ٤١٩ فصل : في أمر المعاد
- ٤٢٠ فصل : في الكلام على الجنة والنار
- ٤٢١ الباب الخامس : في ذكر النبوة
- فصل : في بعض خصائص النبي الكريم والرسول العظيم نبينا
- ٤٢٢ محمد ﷺ
- ٤٢٢ فصل : في التنبيه على بعض معجزاته ﷺ
- ٤٢٢ فصل : في ذكر فضيلة نبينا وأولي العزم
- ٤٢٢ فصل : فيما يجب للأنبياء عليهم السلام
- ٤٢٣ فصل : في ذكر الصحابة الكرام رضي الله عنهم
- ٤٢٤ فصل : في ذكر الصحابة الكرام بطريق الإجمال
- ٤٢٥ فصل : في ذكر كرامات الأولياء وإثباتها
- ٤٢٥ فصل : في المفاضلة بين البشر والملائكة
- ٤٢٥ الباب السادس : في ذكر الإمامة ومتعلقاتها
- ٤٢٦ فصل : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٤٢٦ الخاتمة
- ٤٢٨ التقليد

- ٤٢٩ ثالثاً: الحديث وعلومه
- ٤٣١ نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.
- ٤٤١ الأربعون النووية
- ٤٦٧ منظومة البيقوني
- ٤٧٣ قصب السكر نظم نخبة الفكر
- ٤٧٥ تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد
- ٤٧٥ تعريف خبر الواحد وأنواعه
- ٤٧٦ تقسيم خبر الآحاد إلى مقبول ومردود
- ٤٧٦ تقسيم الغريب إلى مطلق ونسبي
- ٤٧٦ تقسيم الخبر المقبول إلى صحيح وحسن
- ٤٧٧ حكم زيادة الثقة
- ٤٧٧ الاعتبار والتابع والشاهد
- ٤٧٧ الخبر المردود وأسباب رده وأقسامه
- ٤٧٨ أنواع الخبر المردود بسبب الطعن في الراوي
- ٤٨٠ تقسم الخبر إلى مرفوع وموقوف ومقطوع
- ٤٨١ العلو والنزول
- ٤٨٢ الأقران والمدبج
- ٤٨٢ رواية الأكابر عن الأصاغر والعكس
- ٤٨٢ معرفة السابق واللاحق

- ٤٨٢ معرفة المهمل والفرق بينه وبين المبهم
- ٤٨٢ من حدث ونسي
- ٤٨٢ المسلسل
- ٤٨٣ صيغ الأداء وتحمل الحديث
- ٤٨٤ معرفة المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف
- ٤٨٤ معرفة المتشابه
- معرفة طبقات الرواة ووفياتهم ومواليدهم وبلدانهم وأحوالهم
- ٤٨٤ جرحاً وتعديلاً
- ٤٨٥ مراتب الجرح
- ٤٨٥ مراتب التعديل
- ٤٨٥ أحكام تتعلق بالجرح والتعديل
- ٤٨٥ معرفة الأسماء والكنى والأنساب والألقاب والموالي
- ٤٨٦ آداب الشيخ والطالب
- ٤٨٧ أنواع المصنفات في الحديث
- ٤٨٩ قصيدة غزلية في ألقاب الحديث
- ٤٩٣ رابعاً: أصول الفقه
- ٤٩٥ الورقات
- ٤٩٧ معنى أصول الفقه
- ٤٩٧ أنواع الأحكام الشرعية

٤٩٨	الفرق بين الفقه والعلم والظن والشك
٤٩٨	تعريف علم أصول الفقه وأبوابه
٤٩٩	أقسام الكلام
٤٩٩	الأمر
٥٠٠	النهي
٥٠٠	العام والخاص
٥٠٢	المجمل والمبين
٥٠٢	الظاهر والمؤول
٥٠٢	الأفعال
٥٠٣	النسخ
٥٠٤	الإجماع
٥٠٥	الأخبار
٥٠٥	القياس
٥٠٦	الحظر والإباحة
٥٠٧	الاستصحاب
٥٠٧	ترتيب الأدلة
٥٠٧	شروط المفتي
٥٠٨	شروط المستفتي
٥٠٨	الاجتهاد

- ٥٠٩ تسهيل الطرقات في نظم الورقات
- ٥١١ باب: أصول الفقه
- ٥١٣ أبواب أصول الفقه
- ٥١٣ باب: أقسام الكلام
- ٥١٤ باب: الأمر
- ٥١٥ باب: النهي
- ٥١٥ فصل: فيمن تناوله خطاب التكليف
- ٥١٥ باب: العام
- ٥١٦ باب: الخاص
- ٥١٧ باب: المجمل والمبين
- ٥١٧ فصل: في الظاهر والمؤول
- ٥١٧ باب: الأفعال
- ٥١٨ باب: النسخ
- ٥١٨ باب: في بيان ما يفعل في التعارض بين الأدلة والترجيح
- ٥١٩ باب: الإجماع
- ٥٢٠ باب: بيان الأخبار وحكمها
- ٥٢٠ باب: القياس
- ٥٢١ فصل: في شروط أركان القياس
- ٥٢٢ فصل: في الحظر والإباحة

- ٥٢٢ باب : ترتيب الأدلة .
- ٥٢٣ باب : في المفتي والمستفتي والتقليد .
- ٥٢٣ فرع .
- ٥٢٣ باب : الاجتهاد .
- ٥٢٥ **نظم القواعد الفقهية** .
- ٥٣١ **خامساً: الفقه** .
- ٥٣٣ **شروط الصلاة وأركانها وواجباتها** .
- ٥٣٥ شروط الصلاة .
- ٥٣٨ أركان الصلاة .
- ٥٤٢ واجبات الصلاة .
- ٥٤٣ **أداب المشي إلى الصلاة** .
- ٥٤٦ باب : صفة الصلاة .
- ٥٥٩ باب : صلاة التطوع .
- ٥٧١ باب : صلاة أهل الأعذار .
- ٥٧٢ باب : صلاة الجمعة .
- ٥٧٣ باب : صلاة العيدين .
- ٥٧٤ باب : صلاة الكسوف .
- ٥٧٥ باب : صلاة الاستسقاء .
- ٥٧٦ باب : الجنائز .

- ٥٨٠ كتاب الزكاة
- ٥٨١ باب : زكاة بهية الأنعام
- ٥٨٣ باب : زكاة الخارج من الأرض
- ٥٨٣ باب : زكاة النقدين
- ٥٨٤ باب : زكاة العروض
- ٥٨٤ باب : زكاة الفطر
- ٥٨٥ باب : إخراج الزكاة
- ٥٨٥ باب : أهل الزكاة
- ٥٨٧ كتاب الصيام
- ٥٨٨ باب : ما يفسد الصوم
- ٥٩١ بغية الباحث عن جمل الموارث (الرجيئة)
- ٥٩٣ باب : أسباب الميراث
- ٥٩٤ باب : : موانع الإرث
- ٥٩٤ باب : الوارثين من الرجال
- ٥٩٤ باب : الوراثات من النساء
- ٥٩٥ باب : الفروض المقدره في كتاب الله تعالى
- ٥٩٥ باب : النصف
- ٥٩٥ باب : الربع
- ٥٩٥ باب : الثمن

٥٩٦	باب: الثلثين
٥٩٦	باب: الثلث
٥٩٦	باب: السدس
٥٩٨	باب: التعصيب
٥٩٨	باب: الحجب
٥٩٩	باب: المشتركة
٥٩٩	باب: الجد والإخوة
٦٠٠	باب: الأكدرية
٦٠١	باب: الحساب
٦٠٢	باب: السهام
٦٠٣	باب: المناسخة
٦٠٣	باب: الخنثى المشكل
٦٠٣	باب: الغرقى والهدمى والخرقى
٦٠٥	سادساً: الوصايا والحكم والآداب
٦٠٧	الوصية الصغرى
٦٢١	قصيدة عنواؤ الحكم
٦٢٧	قصيدة أبي إسحاق الألبيري
٦٣٧	القصيدة الميمية
٦٤٠	مشهد الحجيج

- ٦٤٣ انتفاضة البعث
- ٦٤٦ أمنيات
- ٦٤٧ سبيل النجاة
- ٦٤٨ بلاد الأشواق
- ٦٥٣ سابعاً: السيرة النبوية والتاريخ
- ٦٥٥ مختصر سيرة النبي ﷺ وسيرة أصحابه العشرة
- ٦٥٧ نسبه ﷺ
- ٦٥٨ أمه ﷺ
- ٦٥٨ ولادته ﷺ
- ٦٥٨ وفاة والدرسول الله ﷺ، وأمه وجده
- ٦٥٩ رضاعه ﷺ
- ٦٥٩ فصل: في أسمائه ﷺ
- فصل: نشأته ﷺ بمكة وخروجه مع عمه أبي طالب إلى الشام
- ٦٦٠ وزواجه بخديجة
- ٦٦١ هجرته ﷺ
- ٦٦٢ وفاته ﷺ
- ٦٦٢ فصل: في أولاده ﷺ
- ٦٦٤ فصل: في حجه وعمره ﷺ
- ٦٦٤ فصل: في غزواته ﷺ

- ٦٦٤ فصل : في كتابه ورسله ﷺ
- ٦٦٦ فصل : في أعمامه وعماته ﷺ
- ٦٦٩ ذكر أزواجه عليه وعليهن الصلاة والسلام
- ٦٧٢ ذكر خدمه ﷺ
- ٦٧٣ ذكر مواليه ﷺ
- ٦٧٤ ذكر أفراس رسول الله ﷺ
- ٦٧٦ سلاحه ﷺ
- ٦٧٧ فصل : في صفته ﷺ
- ٦٧٩ فصل : تفسير غريب ألفاظ صفاته ﷺ
- ٦٨٢ فصل : في أخلاقه ﷺ
- ٦٨٥ فصل : في معجزاته ﷺ
- ٦٩١ فصل : في سيرة العشرة
- ٦٩١ أبو بكر الصديق
- ٦٩٢ أبو حفص عمر بن الخطاب
- ٦٩٤ أبو عبد الله عثمان بن عفان
- ٦٩٥ أبو الحسن علي بن أبي طالب
- ٦٩٦ أبو محمد طلحة بن عبيد الله
- ٦٩٧ أبو عبد الله الزبير بن العوام
- ٦٩٨ أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص

- ٦٩٩ أبو الأعور سعيد بن زيد بن عمرو
- ٧٠٠ أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف
- ٧٠١ أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح
- ٧٠٣ **ثامناً: النحو والصرف**
- ٧٠٥ **المقدمة الإجرومية**
- ٧٠٧ باب: الإعراب
- ٧٠٧ باب: معرفة علامات الإعراب
- ٧٠٩ فصل
- ٧٠٩ باب: الأفعال
- ٧١٠ باب: مرفوعات الأسماء
- ٧١٠ باب: الفاعل
- ٧١١ باب: المفعول الذي لم يسم فاعله (النائب عن الفاعل)
- ٧١١ باب: المبتدأ والخبر
- ٧١٢ باب: العوامل الداخلة على المبتدأ والخبر (نواسخ الابتداء)
- ٧١٣ باب: النعت
- ٧١٣ باب: العطف
- ٧١٤ باب: التوكيد
- ٧١٤ باب: البدل
- ٧١٤ باب: منصوبات الأسماء

- ٧١٤ باب : المفعول به
- ٧١٥ باب : المصدر (المفعول المطلق)
- ٧١٥ باب : ظرف الزمان وظرف المكان (المفعول فيه)
- ٧١٦ باب : الحال
- ٧١٦ باب : التمييز
- ٧١٦ باب : الاستثناء
- ٧١٧ باب : لا
- ٧١٧ باب : المنادى
- ٧١٨ باب : المفعول من أجله
- ٧١٨ باب : المفعول معه
- ٧١٨ باب : مخفوضات الأسماء
- ٧١٩ **الدرجة البهية في نظم الأجرومية**
- ٧٢٢ باب : الكلام
- ٧٢٢ باب : الإعراب
- ٧٢٣ باب : علامات الإعراب
- ٧٢٣ باب : علامات النصب
- ٧٢٤ باب : علامات الخفض
- ٧٢٤ باب : علامات الجزم
- ٧٢٥ فصل

- ٧٢٥ باب: المعرفة والنكرة
- ٧٢٦ باب: الأفعال
- ٧٢٧ باب: إعراب الفعل
- ٧٢٧ باب: مرفوعات الأسماء
- ٧٢٨ باب: نائب الفاعل
- ٧٢٨ باب: المبتدأ والخبر
- ٧٢٩ كان وأخواتها
- ٧٢٩ إن وأخواتها
- ٧٣٠ ظن وأخواتها
- ٧٣٠ باب: النعت
- ٧٣٠ باب: العطف
- ٧٣١ باب: التوكيد
- ٧٣١ باب: البدل
- ٧٣٢ باب: منصوبات الأسماء
- ٧٣٢ باب: المصدر
- ٧٣٣ باب: الظرف
- ٧٣٣ باب: الحال
- ٧٣٤ باب: التمييز
- ٧٣٤ باب: الاستثناء

٧٣٥	باب : لا العاملة عمل إن
٧٣٥	باب : النداء
٧٣٥	باب : المفعول لأجله
٧٣٦	باب : المفعول معه
٧٣٦	باب : مخفوضات الأسماء
٧٣٦	باب : الإضافة
٧٣٩	لإمية الأفعال
٧٤١	باب : أبنية الفعل المجرد وتصاريفه
٧٤٢	فصل : في اتصال تاء الضمير أو نونه بالفعل
٧٤٢	باب : أبنية الفعل المزيد فيه
٧٤٣	فصل : في المضارع
٧٤٣	فصل : في فعل ما لم يسم فاعله
٧٤٤	فصل : في فعل الأمر
٧٤٤	باب : أبنية أسماء الفاعلين والمفعولين
٧٤٥	باب : أبنية المصادر
٧٤٦	فصل : في مصادر ما زاد على الثلاثي
٧٤٦	باب : المفعّل والمفعّل ومعانيهما
٧٤٧	فصل : في بناء المفعلة للدلالة على الكثرة
٧٤٧	فصل : في بناء الآلة
٧٤٩	الفهرس

تم بحمد الله

[صدر للمؤلف]

- [١] إسعاف أهل العصر بأحكام البحر (قسم العبادات)؛ طبعتين.
- [٢] الإمام المحدث سليمان بن عبدالله آل الشيخ (حياته وآثاره).
- [٣] ثبّت مؤلفات المحدث الكبير الإمام محمد ناصر الدين الألباني.
- [٤] الجامع للمتون العلميّة؛ الطبعة الثانية مراجعة، ومصححة.
- [٥] رد العدوآن...

[تحت الطبع]

- [١] إجازة الحجاوي لابن أبي حميدان النجدي (دراسة وتحقيق).
- [٢] الإمام الفقيه موسى الحجاوي (حياته وآثاره).
- [٣] ثبّت مؤلفات الإمام الألباني، الطبعة الجديدة، بإضافات كثيرة.
- [٤] دروسٌ في علم المختصرات (المختصرات الفقهية نموذجًا).
- [٥] زاد المستقنع؛ تحقيق، مع حاشية ابن مانع، والهندي.
- [٦] العلامة الفقيه علي الهندي (حياته وآثاره).
- [٧] المدخل إلى: "زاد المستقنع".
- [٨] مزالق في التحقيق.

[وقريبًا إن شاء الله]

- شروح "كتاب التوحيد" لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب:
- [١] "تيسير العزيز الحميد" للإمام سليمان بن عبدالله آل الشيخ.
 - [٢] "فتح المجيد" للإمام عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ.
 - [٣] "قرة عيون الموحدين" للسابق.
 - [٤] "القول السديد" للعلامة عبدالرحمن بن سعدي.
- وكلها محققة على أصولٍ خطية.